مخطوطة

الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي (الجزء الأول)

المؤلف

محمد بن أحمد بن محمد (ابن الضياء)

الجزء الأول

يا كيك احفظ

الجزء الأول هو الضياء المعنوي، شرح مقدمة الغزنوي،

تأليف الشيخ الإمام العلامة الأوحد الحبر
البحر الفهامة مفتي المسلمين مفيد
الطالبين بقية المجتهدين شيخ
الإسلام والمسلمين وشيخ
الحنفية ببلد الله الأمين
سيبويه زمانه
وأصمعي أوانه
فريد دهره

ووحيد عصره، عين القضاة المرحوم محمد أبي البقاء بهاء الدين

أحمد بن محمد بن الضيا القرشي العمري
الحنفي المكي تغمده الله برحمته
آمين آمين
آمين،

تملكه العبد الفقير إلى الله سبحانه محمد حسن بن علي
الأفندي الرومي الحنفي لطف الله به حامدا
لله ومصليا على نبيه سيدنا محمد آله
وصحبه وسلم لسابع شهر
رجب سنة ١٠٦٤
هـ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه اتوكل وبه استعين

قال العبد الضعيف الفقير الى رحمة ربه الوفي ابو البقا احمد بن الضيا القرشي الحنفي رزقه الله مناه ومنحه ما عناه وجعل في قلبه غناه الحمد لله الذي رزقنا الهداية في البدايه ومنحنا العناية في النهاية احمده ان جعلنا سكان حرمه وقطان محل امنه وكرمه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب البيت المحترم والركن المكرم واشهد ان محمدا عبده ورسوله الشفيع المعظم والامام الاعظم صلى الله عليه وعلى اله ما طاف بالبيت العتيق طايف والتزم وبعد فان اصحاب الامام الاعظم المجتهد المقدم ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه كانوا اكثر من ان يدخلوا تحت الحد والرسم والخيال والوهم مع حالهم من كمال العلم والفهم خصوصا اصحاب التصانيف فانك لو اصغيت اذنيك الى سماع تصانيفهم وفتحت عينيك لرؤية تاليفهم لقلت انهم هم ورثة الانبياء المشهود لهم بالاصطفا وممن اقتفا اثارهم الحسنة وسيرتهم المستحسنه الامام المدقق العلامة المحقق احمد بن محمد الغزنوي سقى الله ضريحه وروح روحه لجمع مختصرا نافعا في العبادات مشهورا بالمقدمة جعلها ابوابا مرتبه وفصولا مترتبة اودع فيها من المسايل الغامضة العصماء متحريا فيها الصواب مقدما في اول الفصول والابواب دليل ما ترجم عليه الباب من الكتاب والخبر المشهور عن الذي انزل عليه سورة النور صلوات الله عليه الى يوم النشور وتلقاها علما الامة بالقبول وارتضاها ارباب المنقول والمعقول فجات في هذا الباب غايه في العجب العجيب ايه يدل تاليفها على حسن باع من صنفها في الاطلاع فالتمس مني طايفه من اخواني ان اصنع عليها شرحا يزيد الفاظها فرايد ومعانيها فوايد فما سمعت قولهم وجمعت فاوعيت فاجبتهم الى ذلك وانما تصديت لشرحها لان احدا قبلي لم يكشف قناعها مثلي فليس الخبر كالمعاينه وقد اودعت فيه فوايد جمه وشواهد هي لجامحات المعاني زمه معربا احاديثها الى مخرجيها من الايمه ومالم اطلع عليه سكت عنه فمهما استطرد اليد الكلام وفيته حقه ومهما تعلق به ملكته رقه فقد يتسلسل الاستطراد والقلم معه وتتشعب البحث فلا ادعه يجد دعه ولا ادع فالمسايل بعضها ببعض مشتبك والمباحث لا يزال ناشيا في شرك الذهن مرتبك فان الخروج من فن الى فن اقدر على البحث واسلط والانتقال من نوع الى نوع انشط للمطالعة وابسط لا يصلح النفس اذا كانت مديرة الا التنقل من حال الى حال نعم خشيت المطالة فاقتصرت على الزبد من كل فن واختصرت ومللت الى الاقوال المختارة وانتصرت اللهم الا في مواضع قليله وخان هذا الشرط وغدر ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح ان يسأم من شيء يجده مبسوطا واضحا فاني اقصد بذلك ان شاء الله تعالى الايضاح والتيسير

والتيسير والنصيحة لمطالعه واعانته واغناه عن مراجعة غيره في ابيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيا من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباعد للفلاح قليل نفسه بسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله ولا ينبغي لطالب التنقيح والتحقيق والاتقان والتدقيق ان يلتفت الى سامة ذوي البطالة واصحاب الفباوة والملالة بل يفرح بما تجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وتقريره وقد سميت هذا الشرح وانا في هموم قد علم الله ترادف بعوثها وانسكاب غمايم غيثها وغيثها فكيف تعلق الذهن بدليل مسئلة وكيف يتعقل بحثا وقد غممه غمة ولده فليعذر الواقف على الخطا وليتحقق السبب في هجم قوم القطا ولما اجتمع فيه الضيا والبها والسنا وتطابق فيه الحسن والمعنى سميته الضيا المعنوي على مقدمة الغزنوي ومن الله تعالى استمد العاصمة على الايمان واسأله التوفيق الى التحقيق لاهو وكل الامور والايمان لمتكلمان لم يزل عليه توكلت واليه انيب وقبل الشروع في ذلك اقدم الكلام على ترجمة المصنف رحمه الله هو احمد بن محمد بن سعيد الغزنوي معيد درس الامام الكاساني صاحب البدايع تفقه على احمد بن يوسف الحسيني وانتفع به جماعة من الفقها وتفقهوا به وصنف في الاصول والفقه كتبا حسنة مفيده منها كتاب روضة اختلاف العلما وهذا المقدمة المختصرة المشهورة وكتاب في اصول الفقه وكتاب في اصول الدين ورسمه بروضة المتكلمين واختصره ورسمه بالمنتقى من روضة المتكلمين توفي بحلب بعد سنة ثلث وتسعين وخمسماية ودفن بمقابر الفقها الحنفيه قبلي مقام ابرهيم الخليل عليه السلام كذا ذكره محيي الدين عبد القادر في طبقات الحنفيه قال رحمه الله الحمد هو الثنا باللسان او القلب او بقية الجوارح على الفواضل والفضايل جمع والفواضل والشكر الثنا باللسان او القلب او بقية الجوارح على الفواضل والفضايل جمع فضيله وهي الصفة الكاملة في الشخص والفواضل جمع فاضله وهي النعمة الصادرة منه اليك فعلى هذا التعريف يكون بين الحمد والشكر عموم وخصوص من وجه وقال العلامه قطب الدين الرازي في شرح المطالع الحمد ليس عبارة عن قول القايل الحمد لله بل هو فعل شعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني اعتقاد اتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر الفاظ الدالة على كون المنعم موصوفا بصفات الكمال او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس هو قول القايل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي مأموراته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا

تعريف الفضايل

يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر قال الزمخشري وهو بالقلب واللسان والجوارح بريد التسويع لان الشكر لا يكون الا بمجموع الثلاثة ثم استدل على ذلك بقوله

أفاد تكم النعماء مني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا

قال السبكي في شرح التلخيص وفيه نظر لأن البيت لا تعرض فيه لأن شيأ من ذلك يسمى شكرا فضلا عن كل واحد انتهى ○ قال شيخنا الشيخ عز الدين رحمه الله قلت وفي هذا شيء وذلك لأن البيت فيه دلالة على ذلك من جهة انه جعل ذلك في مقابلة النعماء وحرى له وان لازم ذلك ان يكون شكرا لان من المتعارف ان الشكر ما كان كذلك وحينئذ يكون فيه دلالة على ذلك لا بصريح العبارة وختامها واولها بل بلازمها واوسطها ودلالتها انتهى

لله الجلالة الشريفة اسم علم للذات واجب الوجود وان شئت قلت اسم للذات المستجمعة لسائر الصفات فترتب الحمد على هذا مشعر بذلك المناط من سائر الصفات قلت والكلام في اسم الجلالة من كونه منقولا او مرتجلا مشتقا او غيره علما او غيره ليس مما يهمنا الآن ويجب على الشخص أن يكون ذاكرا للنعم الله تعالى عليه فانه ادعى للقيام بالشكر وشكر المنعم واجب بالشرع عند اهل السنة والجماعة وعند المعتزلة بالعقل ○ وقوله تعالى الحمد لله رب العالمين تعليم للعباد وللحمد وان كان على النعمة ولا يكون الا بعد معرفة تلك النعمة لكن أقسام النعم خارجة عن التحديد والاحصاء كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ولنذكر مثالا واحدا وهو ان العاقل يجب أن يتفكر في ذاته من كونه مؤلفا من نفس وبدن ولا شك ان اقلهما فضيلة هو البدن ثم ان اصحاب التشريح وجدوا قريبا من خمسمائة الف نوع من المنافع والمصالح التي دبرها الله تعالى في خلق بدن الانسان ومن وقف على هذه الاقسام في كتب التشريح علم أن نسبة هذا القدر المعلوم الى ما لم يعلم كنسبة القطرة الى البحر المحيط وعند هذا يظهر ان اقسام حكمة الله تعالى في خلق الانسان تشتمل على الوف من المسايل واذا ضم الى هذا اثار حكمة الله تعالى في خلق العرش والكرسي والسموات والنيرات من الثوابت وغيرها وتخصيص كل منها بقدر مخصوص وحيز مخصوص وفي خلق الامهات والمواليد علم ان هذا المجموع مشتمل على الف الف مسئلة او اكثر تقريبا ○ ثم انه تعالى نبه على ان اكثرها مخلوق لمنفعة الانسان حيث قال وسخر لكم ما في السموات وما في الارض وحينئذ يظهر ان قوله تعالى الحمد لله مشتمل على مايه الف الف مسئلة او اكثر تقريبا فليقدر العبد قدر هذه النعم ويشكر الله تعالى على ذلك ○ واشار الى ذلك المصنف رحمه الله بقوله الذي عم البلاد بنعمه وافاد ○ اي اعطى بده واعانه من باب عطف الخاص على العام وخص العباد بهداية دينه ○ اي خلق

تعريف الحمد

تعريف الهداية

الاهتداء فيهم والهدى من الله تعالى خلق الاهتداء في العبد والاضلال خلق الضلالة في العبد وقالت المعتزلة الهدى من الله تعالى بيان طريق الصواب لا خلق فعل الاهتداء والا لتسمية العبد ضالا هكذا ذكره المشايخ والمشهور ان الهداية عند المعتزلة هو الدلالة الموصلة الى المطلوب وعندنا الدلالة على طريق توصل الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء او لم يحصل كذا قاله سعد الدين في شرح العقايد والدليل على قول أهل السنة قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء ولو كان الهدي بيان طريق الصواب لما صح النفي عن نبينا صلى الله عليه وسلم لانه يبين الطريق لنا أحب او ابغض وقوله تعالى ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم أهد قومي مع انه بين الطريق ودعاهم الى الهداية ثم الهداية قد يضاف الى الرسول والقرآن لقوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقوله ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم مجازا بطريق التسبيب لانه لا يمكن حمله على فعل الاهتداء كما ان الاضلال قد يضاف الى الشيطان والاصنام لقوله ولاضلنهم ولقوله رب انهن اضللن كثيرا من الناس مجازا بطريق التسبيب لانه لا يمكن حمله على خلق فعل الضلال وارشاده من الرشد وهو خلاف الغي قلت وهل الهداية والارشاد بمعنى واحد فيكون العطف للتفسير او الارشاد اخص من الهداية ○ والهداية اعم مطلقا تحمل بحث وتامل قلت في كلامه من قاعدة علم البديع الطباق وحده ان يوتى بمعنيين متقابلين وهو بين عم وخص والبلاد والعباد وخلق النهار انوارا والليل سواده الخلق لاختراع الشيء على غير مثال سبق وفيه من قاعدة علم البديع الطباق بين النهار والليل والانوار والسواد قال الله تعالى وجعلنا الليل والنهار ايتين فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة وقال تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وقال في التفسير جعل احدهما ابيض والاخر اسود والغيم وهو السحاب بامطاره ○ والسحاب بارعاده والرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب والبرق هو النار الذي يخرج منه وقيل الرعد ملك يسوق السحاب والبرق لمعان سوط من نار يزجر به الملك السحاب وروي ان الملك اذا اشتد غضبه على السحاب طارت من فيه النار وهي الصواعق ومن الحكمة ان الشمس اذا اشرقت على ارض يابسة تحللت منها اجزاء رديه تخالطها اجزاء رطبة تسمى المركب منهما دخانا وتختلط بالبخار وتصاعدان معا الى الطبقة الباردة فينعقد البخار سحابا وينحبس الدخان فيه ويطلب الصعود ان بقي على طبيعته والنزول ان ثقل وكيف كان تمزق السحاب ثم يقاعيفا فيحدث منه الرعد ثم قد تحصل شدة حركة ومحاكة فتحدث منه البرق ان كان لطيفا والصاعقة ان كان غليظا قال الفاضل الطيبي والصحيح الذي عليه التعويل هو ما رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قبلت

ضلال

تعريف الهداية والارشاد والخلق

تعريف الخلق

تعريف الرعد والبرق

الاهتداء

اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اخبرنا عن الرعد ما هو قال ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوقها بها حيث شاء الله تعالى قالوا فما هذا الصوت الذي يسمع قال زجره حتى ينتهي حيث امر فقالوا صدقت القادر على الايجاد والاعدام الاحداث والافناء هو الذي يصح منه الفعل والترك واتفق اهل الحق على انه تعالى قادر على جميع المقدورات وان جميع الحوادث واقع بقدرته تعالى القاهر الغالب بسطوته هي المرة الواحدة من السطو وهو القهر بالبطش والجمع سطوات نواصي الانام جمع ناصية اي رقاب الخلق مصور الجنة في ظلم الارحام مصور اي جاعلها ذا صورة قال الله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء اي من الصور المختلفة من الذكورة والانوثة واشار تعالى الى شرح التصوير في سورة الحج والمؤمنين فقال تعالى يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة وقال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين وفي الحديث ان الله يخلق عظام الجنين وعظامه من مني الرجل ولحمه ودمه من مني المرأة وفيه دليل على ان الولد يكون من ماء الرجل والمرأة وهو صريح قوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى والاجنة جمع جنين وهو الولد ما دام في الرحم والظلم جمع ظلمة والارحام جمع رحم فان قلت ما المراد بظلم الارحام وهو جمع واقله ثلاث ظلمات الجواب الظلمات الثلاث المذكورة في القرآن ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة وقيل ظلمة المشيمة وظلمة الرحم وظلمة الليل وقيل ظلمة صلب الرجل وظلمة بطن المرأة وظلمة الرحم قال الله تعالى يخلقكم في بطون امهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلث ومخرج الظلام من الضياء والضياء من الظلام اي مخرج الليل من النهار والنهار من الليل قال الله تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه النهار اي نكشط ونخرج منه النهار فيجيء بالظلمة قالوا لان ضوء النهار متداخل في الهواء فاذا خرج منه اظلم بوضعه فاذا هم مظلمون اي داخلون في الظلمة القديم في الازل قبل الزمان وساعاته اي الزمان القديم بالاول لوجوده وقيل ما لم يسبق بالغير وقيل ما لم يسبق بالعدم والله تعالى موصوف بالقدم الذاتي لانه واجب لذاته وكل ما هو واجب لذاته يجب ان يكون قديما لانه لو كان حادثا لكان محتاجا الى محدث فيكون ممكنا وهو باطل والله تعالى منزه عن الزمان والمحال ان يكون مورد الحوادث وهو محال على الله تعالى والزمان فيه اربعة مذاهب فقيل هو موجود قايم بنفسه ليس بجسم ولا جسماني وقيل ان فلك معدل النهار فعلى هذين القولين هو جوهر وقيل انه حركة معدل النهار وقيل انه مقدار الحركة

وهو اختيار

وهو اختيار المتأخرين فعلى هذين القولين هو عرض الباقي على الابد بعد فناء الكون ومحدثاته اي محدثات الكون يحتاج هنا الى تفسير البقا والفنا والحادث والكون اما البقا فهو نقيض الفنا فهو ضد البقا والله تعالى قديم لا يجوز عليه الفنا لان كل ما ثبت قدمه استحال عدمه واما الحادث فهو ضد القديم وحده ما لوجوده اول او المسبوق بالعدم او المسبوق بالغير واما الكون فهو الوجود العيني والشيء له اربع وجودات وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في اللسان ووجود في البنان والاول هو الحقيقي العالم باعلان عبده واسراره وخفياته اعلم ان المذهب الحق والاعتقاد السليم ان تعالى عالم بذاته وصفاته وبالكليات والجزئيات على الوجه الكلي وعلى الوجه الجزئي خلافا للفلاسفة والمعتزلة وجد العلم فينا صفة توجب تمييز الا يحتمل النقيض وهو قسمان ضروري وهو ما يحصل من غير كسب ونظري وهو ما يحصل بالكسب وعلم الله تعالى لا يتصف بواحد منهما اعلم انه يجوز ان يقرأ باسراره بفتح الهمزة جمع سر ليطابق خفياته ويجوز ان يقرأ باسراره بكسر الهمزة وهو مفرد ليطابق اعلان بكسر الهمزة واعلم ان قوله العالم باعلان عبده واسراره وخفياته اشارة الى قوله تعالى وان تجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى اي وان ترفع صوتك به فانه يعلم السر وهو ما حدثت به نفسك ولم تظهره واخفى ما خطر ولم تحدث به نفسك وقيل السر ما يس من الناس واخفى من الوسوسة ومن علم ان الله تعالى يعلم ما يبديه وتخفيه منعه ذلك عما لا ينبغي السميع الذي خافي قول عبده عنده كمناداته الذي يسمع دبيب النمل على الصخرة الصماء وخفي جريان الدم في العروق

يا من يرى ما في الضمير ويسمع ٭ انت المعد لكل ما يتوقع ٭

الحكيم الصنع والحكيم الذي منع الخلل ان يتطرق اليه الذي جعل العلم زينا للعلما كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل في صفة العلم انه الزين عند الاخلاء وسراجا للمتعلمين في ظلمة الظلما وهداية للمهتدين كالنجوم في جو السماء في الحديث العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل العلما في الارض كمثل النجوم يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فاذا انطمست النجوم اوشك ان تضل الهداة رواه الامام احمد وسلاحا على القاصدين والاعداء وقد جمعت هذه الصفات واخذت من حديث طويل عن معاذ بن جبل رضوان الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة

والمحدث في الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والسلاح على الاعداء، والزين عند الاخلاء،
يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة، وايمة تقتص آثارهم، وتقتدى بفعالهم،
وينتهى الى رأيهم، ترغب الملائكة في خلتهم، وباجنحتها تمسحهم، يستغفر لهم كل رطب ويابس
وحيتان البحر وهوامه، وسباع البر وانعامه، لان العلم حيوة القلوب من الجهل ومصابيح
الابصار من الظلم، يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار، والدرجات العلى في الدنيا والاخرة،
التفكر فيه يعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام، به توصل الارحام، وبه يعرف
الحلال من الحرام، وهو امام العمل، والعمل تابعه، يلهمه السعداء، ويحرمه الاشقياء، رواه ابن
عبد البر في كتاب العلم فصار اي العلما في الدين حده وضع الهي يسوق اليه عباده ينابيع
للحكم جمع حكمة وهي مصدر من الاحكام وهو الاتقان قول او عمل وكتاب الله تعالى حكمة وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم حكمة وكذلك العلم حكمة والعقل والفهم حكمة والينابيع جمع ينبوع
وهو عين الماء استعير للعلم والحكمة وفي الشريعة اي وصار وفي الشريعة هي الطريقة
الظاهرة في الدين فقال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما يقال شرع محمد مصابيح الظلم جمع
مصباح وهو السراج والناس كلهم في ظلمة الجهل والعلما بنهم سرج ومصابيح تضيئ لهم
الطرق الى الله تعالى يهتدون بها في ظلمات الجهل ضاعف الله لهم الحسنات كثر الله حسناتهم
جمع حسنة ورفع لهم في جنانه الدرجات اي رفع للعلما الدرجات قلت في كلامه اشارة
وتلميح الى قوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال
ابن عباس رضي الله عنهما للعلما درجات فوق المومنين بسبع مائة درجة مابين
الدرجتين مسيرة خمسمائة عام والدرجات هي الطبقات من المراتب واعلم انه يقال في الجنة
درجات وفي النار دركات فان قلت ما معنى جمع الجنة الجواب ان الجنة
اسم لدار الثواب كلها وهي مشتملة على جنان كثيرة مرتبة مراتب على حسب استحقاق العاملين
لكل طبقة منهم جنات من تلك الجنان وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الجنان سبع
الفردوس، والعدن، والنعيم، ودار الخلد، وجنة المأوى، ودار السلام، وعليون،
وفي كل واحدة منها مراتب ودرجات متفاوتة بحسب اعمال العاملين كما اخبر في كتابه عالم
السر والخفيات في قوله عالم السر والخفيات تلميح الى قوله تعالى فانه يعلم السر واخفى والذين
اوتوا العلم درجات اي بقوله والدين اوتوا العلم احمد وهو با لحمد الوا وللحال حذر
حقيق في تقديم المجرور دلالة على الاختصاص واستنصره اسأله سبحانه النصر على الاعداء
الكفرين وهو نعم المولى ونعم النصير فيه اشارة وتلميح الى قوله تعالى انت مولانا فانصرنا
فانصرنا على القوم الكفرين اي انت سيدنا ونحن عبيدك فمن حق المولى ان ينصر عبيده وقوله
وهو نعم المولى ونعم النصير مقتبس من قوله تعالى فاعلموا ان الله مولاكم نعم المولى ونعم

النصير

الجنان سبع

النصير مولاكم اي ناصركم ومعينكم فتقووا بولايته ونصرته واشهد ان لا اله الا الله المنزه
عن الشركاء والاضداد فيه غض للكفار جعل لله شريكا فعبد مع الله غيره وبعضهم جعل له
ضدا وندا كالاصنام وغيرها تعالى الله عن ذلك ولا يقال الند الا للمثل المخالف المناوي
فان قلت ان الكفار لا يعتقدون ان الاصنام انداد لله تعالى بل اعتقادهم انهم شفعاؤهم
عند الله فلم سماهم انداد ا بقوله فلا تجعلوا لله انداد ا الجواب انهم لما عظموا الاصنام
وسموها الهة وكانوا في مظنة ان يجعلوها قادرة على مناواته ومخالفته اشبهت حالهم
حال من اعتقد انها قادرة على المخالفة المتعالي عن الازواج والاولاد لما زعمت الكفار ان الله
تعالى زوج ومن مرد وجه وعيسى ابنه وان الملائكة بنات الله تعالى الله عما يقول الظالمون
علوا كبيرا فهو سبحانه القديم الازلي الواحد الاحد الفرد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد قال في قول العبد واولاد اناث او رجال لهم
كذا عن كل ذي عيوب ونقص تقدس ذو الجلالة والتعالي لهم

وللقاضي عبد الوهاب كتاب نفيس سماه الجوهرة في المذاهب العشرة يشير فيه الى تسع طوائف
اشركت بالله غيره وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله
تعالى كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم اني
لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه اياي فقوله لي ولد فسبحاني ان اتخذ صاحبة
او ولدا رواه البخاري واعلم ان كل مقالة صرحت بعبادة غير الله او معه كمقالة الدهرية
وسائر فرق اصحاب الاثنين من الديصانية والمانوية واشباههم من الصابئين والنصارى
والمجوس والذين اشركوا بعبادة الاوثان والملائكة والشياطين والشمس والنجوم والنار
من مشركي العرب واهل الهند والصين والسودان وغيرهم ممن لا يرجع الى كتاب وكذلك القرامطة
وهي كفر باجماع الامة واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بأسد الطرق والمذاهب
أسد بالسين المهملة افعل التفضيل اي اصوبها واقومها والمذاهب جمع مذهب ومذهب
الرجل سيرته ومذهبه في الدين اعتقاده واختاره من صفوة اي خلاصة وخيرة النجباء
الكرام جمع نجيب وهو الكريم البين النجابة والنجائب جمع نجيبة وهي الكريمة البينة النجابة
يعني انه صلى الله عليه وسلم كريم الطرفين اباه وامهاته الى ادم عليه الصلاة والسلام
وانتقاه اي بعثه بالرسالة من اطهر المناسب والمناصب اي الاصول جمع منصب بكسر
الصاد عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم لما خلق الله ادم اهبطني في
صلبه الى الارض وجعلني في صلب نوح في السفينة وقذف بي في النار في صلب ابرهيم ثم لم
يزل ينقلني في الاصلاب الكريمة الى الارحام الطاهرة حتى اخرجني بين ابوي لم التقيا على سفاح
قط والى هذا اشار العباس ابن عبد المطلب فيه بقوله

مطلة بارشد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قبلها طبت في الظلال وفي ۞ مستودع حيث يخصف الورق

ثم هبطت البلاد لا بشر ۞ انت ولا مضغه ولا علق

بل نطفة تركب السفين وقد ۞ ألجم نسرا وأهله الغرق

تنقل من صالب الى رحم ۞ إذا مضى عالم بدا طبق

من شجرة مرة بن كعب بن لوي بن غالب اشارة الى نسبته الطاهر من الشجرة المباركة الزكية ۞ وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مره بن كعب بن لوي ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمه بن مدركه بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ولا يختلف النسابون الى عدنان ثم يختلفون فيما بعده وقد عد بعضهم بين معد واسمعيل اربعين أبا صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اعلم ان المراد من الآل ان كان أهل البيت المشار اليهم بقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فعطف قوله واصحابه تعميم بعد التخصيص وان كان المراد التقيا فعطف الاصحاب من قبيل عطف الخاص على العام لان الاتقياء يدخل فيهم كل مؤمن تقي وازواجه جمع زوج وهن زوجاته صلى الله عليه وسلم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وازواجه جايزة بطريق التبع صلاة دايمة باقية ما استتار البيت العتيق بزواره اي زايريه والركن الاسود وهو الحجر الأسود بوزاده جمع وارد وسلم وكرم اي وسلمه وكرمه أما بعد اي اما بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على عبده صلى الله عليه وسلم فاني لما رأيت فصورهم الناس في طلب العلم واشتغالهم اي ورأيت اشتغالهم بما لا يعنيهم وحد ما لا يعنى هو ما لو ترك لم يهتم به ثواب ولم يحزن به ضرر يحكى ان ابا يوسف رحمه الله تعالى دخل على هرون الرشيد وعنده رجلان يتناظران في الكلام فقال الرشيد احكم بينهما يا أبا يوسف فقال يا امير المؤمنين انا لا اشتغل بما لا يعنيني فاستحسن الخليفه ذلك وأمر له بعشرة الاف درهم وامر بان يكتب في الدواوين ان ابا يوسف اخذ عشرة الاف درهم بترك ما لا يعنيه كذا في المضمرات واعراضهم اي وتراكهم أعراضهم عما يقربهم الى مرضاة خالقهم وبارئهم ومبديهم الباري هو الخالق والفرق بينهما ان الخالق في كلامهم هو المقدر والمخلوق افكا أي يقدرون كذبا فتبارك الله احسن الخالقين المقدرين والباري هو الذي خلق الخلق برئا من الاضطراب وعدم التناسب متميزا بعضه من بعض بالاشكال المختلفه والصور المتباينه وهذا المعنى اختص في الغالب بالحيوان كما قيل فلق الحبة وبرأ النسمة فلا يستعمل في الجمادات الا في النادر لان المعنى الذي ذكرناه في الحيوان اظهر واكثر والمبدى

هو المخرج الخلق من العدم الى الوجود وما لا بد لهم منه اي واعراضهم عما لا بد لهم منه حالي هذا جواب لما اي شافني ما اخوذ من جذوا الابل ذلك فاعل حذا بني ان أجمع لهم اي على ان اجمع لهم وانما عدى حذا بعلى لتضمينه حمل وعلى ان اجمع في محل الحال بمعنى مع ويجوز أن يكون المراد معناه الحقيقي باعتبار جعل نفسه مستعليا استعلاء معنويا على جمع المختصر لكونه محققا عنده مختصر اموجز المباني كثير المعاني نافعا في العبادات متعلق بمختصر اي مختصرا مصنفا في ابواب العبادات وهي الصلوة والزكوة والصوم دون غيرها جمعه أي ملمسة تحت يدك صغير وعلمه كبير بالباء الموحده لتناسب الصغير ومعناه كثير اشارة الى ايجاز الفاظه وكثرة علومه وفقهه غزير اي كثير يستبصر به المبتدي يحصل للمبتدي أي الناشي في الصناعة الطالب للعلم بصيرة في هذا الفن ويعرف به المطلوب ويستذكر به المنتهي الاستذكار المدراسة للحفظ اي يتذكر به المنتهي في الفن أي العالم ذكرت فيه في المختصر المهم الامر السديد المحتاج اليه الذي لا يستغني عنه المكلف المسلم البالغ العاقل وبينت فيه في المختصر اي اوضحت فيه الفرايض من كل باب من ابواب الصلوة والزكوة والصوم والواجبات والسنن والاداب وسيأتي الفرق بين الفرض والواجب والسنن والمداب ان شا الله تعالى ليكون هذا المجموع المتصف بهذه الصفات المذكوره وهو تعليل لقوله أن اجمع عونا على طاعة خالقه ورازقه اي خالق العبد ورازقه اي معينا على عبادة الله تعالى ومقربا وليكون هذا المجموع مقربا الى رضاه ورحمته الى رضا الله تعالى ورحمته أسأل الباري اطلب من الخالق جلت عظمت قدرته هذه الجملة معترضه ان يجعل ما قصدته وتوخيته قلت ومما يحتاج اليه الفرق بين القصد والنيه ولعل النيه اخص من القصد لان النيه قصد مخصوص فيكون من عطف الاخص على الاعم خالصا لوجهه لوجه الله تعالى لا رياء فيه ولا سمعه ومقربا من رحمته من ثوابه وجنته ومباعدا من سخطه بطوله يتقوى وفضله انه على كل شي قدير فاعل لما يشا على قدر ما تقتضيه الحكمة لا زايدا ولا ناقصا

باب فضل طلب العلم

وقد يعرف بانه طايفة من المسايل الفقهيه اعتبرت مستقله غير مترجمة بالكتاب شملت اشخاصا اولم تشمل فقوله طايفة كالجنس وقوله من المسايل الفقهيه احتراز عن غيرها وقوله مستقله اي مع قطع النظر عن تبعيتها للغير او تبعية غيرها لها ياها لما يدخل فيه هذا الباب فانه تابع للصلاة ويدخل فيه باب الصلاة فانه يستتبع الطهارة وقد اعتبر امستقلين وقوله شملت اشخاصا اولم تشتمل لدفع قول من يقول الكتاب اسم لجنس يدخل تحته انواع من الحكم وكل نوع يسمى بالباب والباب اسم لنوع يشتمل

الفرق بين القصد والنيه ۞

فضل طلب العلم ۞

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اشخاص تسمى فصولا فان الباب قد يكون كذلك وقد لا يكون فان كثيرا من الابواب
لم يذكر فيه فصل • **اعلم انه رتب هذا المقدم** على ثمانية
أبواب منها ما هو مشتمل على فصول • الباب الاول في فضل طلب العلم • وفيه
اربعة فصول • فصل في مناقب أبي حنيفة رضي الله عنه • فصل فيما يتعلق بالايمان
والتوحيد • فصل في المياه • فصل في التقدير • الباب الثاني في فصل
الاستنجا • وفيه خمسة فصول فصل في كيفية الاستنجا • فصل في كيفية الاستنجا
فصل في الاستنجا في الصحرا • فصل في الفرق بين الاستنجا والاستبرا والاستنقا
الباب الثالث في فضل السواك • وفيه ستة فصول • فصل في كيفية الوضوء
فصل في نواقض الوضوء فصل في الاغتسال • فصل في كيفية الاغتسال • فصل
في التيمم • فصل في المسح على الخفين • الباب الخامس في فضل صلاة الفرض •
وفيه ستة عشر فصلا • فصل في عدد الركعات • فصل في النية • فصل في صفة الصلاة
فصل في صلاة المراة • فصل في الاستحباب • فصل في المنهيات • فصل في القراءة • فصل
في قدر القراءة • فصل في الوتر • فصل في الترتيب • فصل في سجود السهو • فصل في سجود التلاوة
فصل في صلاة المسافر • فصل في صلاة الجمعة • فصل في صلاة العيدين • فصل في صلاة
الجنازة • الباب السادس في فضل الزكوة • وفيه فصلان • فصل في الزكوة • فصل
في صدقة الفطر • فصل في معرفة اموال بيت المال • الباب السابع في فضل شهر رمضان
وفيه ثمانية فصول • فصل في عدد الصيام • فصل في النية • فصل في الصوم • فصل
في النسيان • فصل في العمد • فصل في القيء • فصل في العذر • فصل في مسايل متفرقة • الباب
الثامن في العمل بالعلم • **اعلم وفقك الله واياانا ان العلم حسن والجهل**
قبيح واحسن العلوم واجلها بعد معرفة الله تعالى وتوحيده في قوله بعد معرفة الله ولو
اشارة الى ان علم التوحيد اجل من علم الفقه وغيره من العلوم على الاطلاق وانه اشرف
من غيره لانه يجب ان يعرف المعبود ثم يعبد وكيف يعبد من لا يعرف باسمايه وصفاته
وما يجب له وما يستحيل في نعته **علم الفقه وهو علم الشريعة** والدين الماخوذ من كتاب الله
تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم دون غيره من العلوم الباطلة المحرمة كالتنجيم
والسحر والرمل وهو الخط والطرق بالحصى ونحوه والكهانة وعلم الفلسفة والطبايعيين
فكلها محرمة نص عليه العلما **واعلم** ان الفقه هو الفهم واصطلح بعد ذلك الفقها
واصحاب الاصول على تخصيص الفقه بادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال
على اعيانها **واعلم** ان العلوم تعود الى ثلاثة **احدها علم التوحيد** الذي
هو اول واجب على المكلفين وهو ان تعلم ان لك الها عالما قادرا حيا متكلما ليس كمثله شي

فصل في استنجا المراة

ثلاثة فصول

وهو السميع البصير وهو الله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير ارسل نبيه محمدا صلى الله
عليه وسلم الى الانس والجن كافة وهو خاتم الانبيا لا نبي بعده وهو الصادق فيما
جاء به عن الله وفيما ورد على لسانه من الامور صلى الله عليه وسلم ثم انزل عليه القران
الذي هو اكبر معجزة وبرهان وهو كلام الله القديم وصراطه المستقيم الذي عجز الخلق
عن الاتيان بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وهو المكتوب في المصاحف من اول الحمد لله
رب العالمين الى اخر قل اعوذ برب الناس **الثاني علم الاحكام الباطنة** وهي
عبادات القلب وهي اكتساب واجتناب فالاكتساب مثل معرفة الله تعالى على ما ورد في الكتاب
والسنة ومعرفة صدق رسله والتزام التقوى والتوكل والاخلاص والصبر وشبه ذلك
والاجتناب مثل ترك الحسد والغضب والرياء والعجب والكبر وترك اعتقاد ما يخالف الشرع
الثالث علم الشريعة الظاهرة وهي اكتساب واجتناب ايضا فالاكتساب
مثل النطق بالشهادتين وفعل الطهارة والصلاة والصوم وما جرى هذا المجرى والاجتناب
مثل اجتناب الزنا والغصب والسرقة **فمن ذلك** ما هو متعين على كل احد كعلم التوحيد
وصدق الرسول والتصديق بما جاء به القران والتزام التقوى ونحو ذلك من عبادات القلب
المكتسبة وما يحتاج اليه لاقامة الفروض كالوضوء والصلاة والصوم وغيرها وكالزكوة
لمن له مال زكوي ولمن يبيع ويتجر يتعين عليه معرفة احكام التجارة وما يصح من المعاملات
ونحو ذلك من المهمات • **واما علم القلب** وهو معرفة امراضه المهلكة كالغضب
والحقد والحسد والكبر والرياء فمن رزق قلبا سليما كفاه ذلك ومن لم يسلم وتمكن من تطهير
قلبه من غير معرفة اسبابها وحدودها وعلاجها وجب تطهيره وان لم يتمكن الا بتعليم
تعين ذلك **مثال** علاجها ان تعالج الغضب عند هيجانه بان تعلم ثواب كظم الغيظ وذلك
قوله لموسى من ذكرني حين يغضب ذكرته حين اغضب ولم امحقه فيمن امحق وقوله
له ايضا احب اما انا من غضبي قال نعم قال لا تغضب على من تحت يدك • ثم تخوف نفسه
من عقاب الله تعالى وتعلم انه اقدر عليه وتحذر نفسه عاقبة الانتقام فان الغضب مستمر
لمعاداته فتصبر العداوة طويلة وتتفكر في قبح صورة غيره عند الغضب فيقبس نفسه
عليه وتعلم انه يشبه السبع الضاري اذا استعمله ومتى استعمل الحلم والعفو اشبه الانبيا
والاولياء ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم ويقول اللهم رب النبي محمد اغفر لي ذنبي واذهب
غيظ قلبي واعذني من مضلات الفتن وينوضا ويتحول عن مكانه وليجلس ان كان قايما
وليضطجع ان كان جالسا ثم بعد ما يتعين عليك العلم فتعلم العلم النافع افضل من النوا
ومن سايرا العلوم قال بعضهم والعلم النافع هو ما يزيد في خوفك من الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي بصيرتك بعيوبك وفي معرفتك بعبادة ربك وفي رغبتك في اخرتك وبقلة رغبتك
في الدنيا ويقصر املك ويفتح بصيرتك بعيوبك وفي معرفتك بعبادة ربك وفي رغبتك
في اخرتك ويقلل رغبتك في الدنيا ويقصر املك ويفتح بصيرتك بافات عملك لتحذر
منها ويطلعك على مكايد الشيطان وتلبيسه على العلماء السوء حتى اكلوا الدنيا بالدين
والتحدث بعلمهم وصلة الى ابواب السلاطين واكل مال الوقف والمساكين وصرف همتهم
الى طلب الجاه والمنزلة في قلوب المخلوقين واضطرهم الى المراء والمنافسة وما يغضب
رب العالمين قال وكل علم لا يدعوك من الدنيا الى الاخرة فالجهل اعود عليك منه فان
فرغت من هذا العلم النافع واصلحت نفسك باطنا وظاهرا فلا باس باشتغالك بعلم
المذهب في الفقه ثم قال كان الشريعات تفضل غيرها من العلوم فالعلم الذي يتعلق
بحقايق الشريعات يفضل ويزيد على الاحكام الظاهرات فالفقيه يحكم على الظاهر
بالصحة والفساد ووراء العلم الذي يتعرف به كون العبادة مقبولة او مردودة
ونحو ذلك من علوم اهل الباطن والمكاشفات انتهى لقوله تعالى يؤتي الحكمة يوفق علم الفقه
والعمل به والحكيم عند الله هو العالم العامل من يشأ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا
في تنكير الخير ووصفه بالكثرة دليل على عظمه قال الكلبي رحمه الله هو محمد بن السايب
بن بشر ابو النضر الكلبي الكوفي صاحب التفسير وعلم النسب كان اماما في هذا من العلمين
وكان من اصحاب عبد الله بن سبا الذي يقول أن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لم يمت وانه
راجع الى الدنيا روى عنه سفين الثوري ومحمد بن اسحق شهد ابوه وجده وقعة
الجمل وصفين مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه توفي سنة ست واربعين وما ئة
والكلبي نسبة الى كلب بن وبرة وهي قبيلة كبيرة من قضاعة يعني بالحكمة الفقه
وقال مجاهد بن جبر الامام ابو الحجاج المكي صاحب التفسير عرض القران على ابن عباس
ثلاثين مرة توفي سنة ثلاث ومايه عن ثمانين سنة اراد بها بالحكمة الاصابة
في القول والفقه بالنصب عطف على الاصابة أي واراد بها الفقه والفهم وهو
ادراك الشيء واعلم ان الادراك جنس تحته اربعة انواع تعقل وتخيل وتوهم
واحساس وقال الله تعالى وانزل الله عليك الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم الكتاب
القران والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم من خفيات الامور وضماير القلوب او من امور الدين
والشرايع قيل اي قال بعض المفسرين اراد بالحكمة القضا بالوحي والمواعظ قال النووي
في شرح مسلم واما الحكمة ففيها اقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قايلها على بعض
صفات الحكمة وقد صفنا لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل
على المعرفة بالله تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق

بالعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك انتهى وقال الله تعالى ومنهم
أي من المومنين من يقول ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة اي الجنة وقنا
عذاب النار قال الحسن البصري امام اهل البصرة وحبر زمانه ولد لسنتين بقيتا
من خلافة عمر رضي الله عنه وسمع خطبة عثمان وشهد يوم الدار قال ابن سعد
في الطبقات كان جامعا عالما رفيعا فقيها حجة مامونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا
جميلا وسيما رحمه الله توفي سنة عشر ومايه أبوه مولى زيد بن ثابت الانصاري
وأمه خيرة مولاة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وربما غابت في حاجة فيبكي
فتعطيه ام سلمة رضي الله عنها ثديها تعللها به الى ان تجيء أمه فدر عليه ثديها
فشربه فيرون ان تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك ه قال القشيري لما كان
الليلة التي توفي فيها الحسن رأى بعض اصحابه في النوم كان ابواب السما قد فتحت وكان
منادي ينادي الا ان الحسن قد قدم على الله وهو عنه راض اراد بها اي بحسنة الدنيا
العلم النافع والعبادة وعن علي رضي الله عنه الحسنة في الدنيا المراة الصالحة وفي
الاخرة الحور أو قنا عذاب النار قال المراة السوء وقال الله تعالى وما كان المومنون
لينفروا كافة المعنى ان نفير الكافة عن اوطانهم لطلب العلم والخير يصدق فيه
وغرض صحيح غير ممكن وان امكن فرضا فواجب على كل ذلك واذا كان نفير الكل على
ذلك غير ممكن فلولا فهل نفر من كل فرقة جماعة كثيرة منهم طائفة جماعة يسيرة
ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم ان لم يكن لهم غرض سوى انذار قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ليحذروا عقاب الله تعالى لعلهم امره ونهيه
وقال الله تعالى ولقد آتينا داود وسليمن علما علما اي طايفة من العلم او علما
سنيا غزيرا فعملا به وعلماه وعرفا حق النعمة فيه والفضيلة وقالا الحمد لله الذي
فضلنا على كثير من عباده المومنين والكثير المفضل عليه من لم يوت علما او من لم يوت
مثل علمهما وفيه انهما فضلا على كثير وفضل عليهما كثير وفي الاية دليل على شرف العلم
وانافة محله وتقدم حملته واهله وان نعمة العلم من أجل النعم واجزل القسم وان من
اوتيه فقد اوتي فضلا على كثير من عباد الله قال الزمخشري وما سماهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورثة الانبيا الا لما فهم لهم في الشرف والمنزلة لانهم القوام
بما بعثوا من أجله وفيها انه يلزمهم لهذه النعمة الفاضلة لوازم منها ان يحمدوا
الله تعالى على ما أوتوه من فضلهم على غيرهم وفيها التكبير بالتواضع وان يعتقد
العالم انه ان فضل على كثير فقد فضل عليه مثلهم وما أحسن قول عمر رضي الله عنه
كل الناس افقه من عمر وقال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم برفع الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المومنين بامتثال اوامره واوامر رسله والذين اوتوا العلم والعاملين منهم حاصة درجات
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان اذا قرأها قال يا ايها الناس افهموا هذه الايه
لترغبكم في العلم قال الزمخشري في الكشاف وعن النبي صلى الله عليه وسلم بين العالم والعابد
مايه درجة بين كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنه قال الشيخ ولي الدين العراقي
رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وابن عدي في الكامل من حديث ابي هريرة وفيه عبد الله
بن محرز ضعيف وحفص الفرس عدوه فان قلت ما المراد بالدرجات هل هو على الحقيقه
وهي المنازل او المجاز وهي الرتبه الجواب يحتمل ان هذا على ظاهره وان الدرجات المنازل
التي بعضها ارفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل الجنه كما جاء في الغرف انهم
يتراءون كالكوكب الدري ويحتمل ان المراد المجاز وهو الرفعه من كثره النعيم وعظيم
الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر وان انواع ما انعم الله عليه به من البر والكرامه يتفاضل
تفاضلا كثيرا ويكون تباعده في الفضل كما بين السماء والارض في البعد والاحتمال الاول
اظهر قال الزمخشري وعنه عليه الصلاه والسلام فضل العالم على العابد كفضل القمر
ليلة البدر على سائر الكواكب قال الشيخ ولي الدين العراقي رواه اصحاب السنن الاربعه
من حديث ابي الدرداء قال الزمخشري وعنه عليه الصلاة والسلام يشفع يوم القيمه
ثلاثه للانبيا ثم العلما ثم الشهدا قال الشيخ ولي الدين العراقي رواه ابن ماجه من حديث
عثمان بن عفان وفيه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي وهو ضعيف قال الزمخشري واعظم
رتبة هي واسطة بين النبوة والشهادة بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال صلى الله عليه وسلم اوحى الله الى ابرهيم يا ابرهيم اني عليم احب كل عليم ذكروا ان
عبد البر في العلم بغير اسناد وعن بعض الحكما ليت شعري اي شي ادرك من فاته العلم
واي شي فات من ادرك العلم وعن الاحنف كاد العلما يكونوا ارباباً وكل عز لم يوطد
بعلم فالى ذل ما يصيره وعن الزهري العلم ذكر فلا يحبه الا ذكور الرجال وقال تعالى قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون قال الزمخشري اراد بالذين يعلمون العاملين
من علما الديانة كانه جعل من لا يعمل غير عالم وفيه ازدراء عظيم بالذين يقتنون العلم
ثم لا يقتنون ويقتنون فيها ثم يقتنون بالدنيا فهم عند الله جهله وقد تواردت
في فضل العلم آيات كثيرة اعرضنا عن ذكرها لئلا يطول الكتاب فيفوت الغرض
المطلوب وهو الاختصار ولما فرغ من ذكر الايات الدالة على فضيلة العلم على غيره اخذ
في ذكر الحديث والآثار الدالة على ذلك وما حكي عن السلف في ذلك فقال وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا اراد الله
بعبد خيرا فقهه في الدين والهمه رشده رواه البزار والطبراني في الكبير

باسناد

باسناد لا باس به وفي حديث اخر من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري
ومسلم رحمهما الله تعالى وابن ماجه وقوله فقهه في الدين اي جعله عالما باحكام
الشريعة ذا بصيرة فيه فيصير قلبه ينبوع العلم ليستخرج بفهمه المعاني الكثيره
من اللفظ الموجز وقال الحكيم الترمذي الفقه هو انكشاف الغطا عن الامور
فاذا اعد الله بما امر ونهى بعد ان فهمه وعقله وانكشف له الغطا عن تدبيره فيما امر
ونهى فهي العبادة الخالصة وذلك ان الذي يؤمن بالشي فرأى زين ما امر به وشين
ما نهى عنه عمل على بصيرة وكان عليه اقوى ونفسه بها اسخى وحمد على ذلك وشكر
والذي يعمى عن ذلك فهو جامد القلب كسلان الجوارح **واعلم** ان الانسان اذا
اخذ حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر عليه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكما
وشمايل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولم ينظر في الزهد والحكم قسى قلبه
والقلب القاسي بعيد من الله تعالى **واعلم** ان في هذا الحديث بحثين **البحث الاول**
الارادة المذكورة هل هي على بابها ام تكون في المستقبل او تكون بمعنى الماضي محل احتمال
فان كانت بمعنى الماضي فمعناه ما سبق من حكمه عز وجل وقدره وان كانت للمستقبل وهو
اولى لان اللفظ يحمل على صيغته في المستقبل فتكون الارادة في العاقبة وهذا افترق
المومنون على طايفتين فطايفة غلب عليها الخوف من السابقه وطايفة غلب عليها الخوف من
وبينهما فرق من طريق المشاهدة وعدمها وهي ان السابقه لا يعلمها احد الا الله عز وجل
ومن شاء الله اطلاعه عليها بالاخبار له فلا يقع بالسابقه علم الا عند معاينة الخاتمة لانها تدل
عليها اذ هي تتضمنها بخلاف الخاتمه لانها مشاهدة مدركة حين يقضي الله بها بعانيها بعض
الناس وبهذا قال صلى الله عليه وسلم من مات على خير عمله فارجو له الخير او قد نطق الكتاب والحديث
بهما فقال تعالى في السابقة ان الذين سبقت لهم منا الحسنى وفي الخاتمة يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة فالتثبيت في الحيوة الدنيا عند الموت وفي
الاخرة عند سوال الملكين في القبر وقال صلى الله عليه وسلم في السابقة لابي هريرة جف القلم
بما انت لاق فاقتصر على ذلك او ذر وفي الخاتمة انما الاعمال بخواتيمها **البحث الثاني**
في الخير هل المراد به العموم من خير الدنيا والاخرة او الخصوص وهو الجنة محل احتمال والاول
اولى وقال صلى الله عليه وسلم من تفقه في دين الله كفاه الله موونه دينه ودنياه
كما قال في حديث اخر كفاه الله همه ورد قد من حيث لا يحتسب ﴿ واعلم ان هذا الحديث
يؤيد المعنى المراد من الخير وهو العموم المذكور انفا وقال صلى الله عليه وسلم من سلك
طريقا يطلب فيه علما انما ذكر علما ليتناول كل نوع من انواع علوم الدين ويندرج تحته
قليل العلم وكثيره سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم

الخاتمه

رضى بما يصنع **فان قلت** ما المراد بوضع الاجنحة هل هو حقيقة في فرش الجناح لطالب العلم أو مجاز وما المراد به وما علاقته وهل المراد بالملائكة على العموم او ملائكة مخصوصون ومن هم وهل وضع الاجنحة لطالب العلم في الدنيا او في الآخرة او فيهما **الجواب** يحتمل انه اراد به فرش الاجنحة تواضعا لطالب العلم حيث يبذل وسعه في ابتغاء مرضات الله سيما اذا وجدت سائر احواله مشاكلة لطالب العلم ويحتمل انه اراد به مجازا عن تليين الجانب والانقياد والقنوع عليه بالرحمة والانعطاف وذلك مثل قوله سبحانه واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ويحتمل ان المراد من الملائكة العموم ويحتمل ان المراد الخصوص وهم الكرام الكاتبون ويحتمل ان يكون صنيعهم هذا في الدنيا ويحتمل ان يكون المراد في الاخرة ويحتمل ان يكون في الدارين جميعا وفي كل ذلك توقير الملائكة طلاب العلم والاستشعار في انفسهم تعظيمهم لهم والنظر اليهم بعين المهابة والجلال فضرب المثل بما ضرب تحقيقا لتلك المعاني في قوله رضى بما يصنع اي تواضعا لطالب العلم بسبب صنعه ● ويحتمل ان يكون المراد منه ابتغاء مرضاته **وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء** اي منصب يريد على منصب من تشتغل الملائكة في السموات والارض بالاستغفار له فهو مشغول بنفسه وهم مشغولون بالاستغفار له ● فان قلت ما المراد باستغفارهم هل هو على الحقيقة او على المجاز وما المراد بالمجاز وما وجه الحكمة فيه **الجواب** يحتمل ان يكون استغفارهذه الاصناف المذكورة من الخلائق بعضه على الحقيقة بأن ألهم الحيتان وغيرها من انواع الحيوانات الاستغفار للعلماء وبعضه على المجاز وهو أن يكتب الله له بعدد كل حيوان من الانواع المذكورة كالحيتان وغيرها مغفرة ووجه الحكمة فيه ان صلاح العالم بالعلم وما من شيء من الاصناف المذكورة من الخلائق بعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز وهو ان يكتب له بكل حيوان مغفرة الاول له مصلحة معقودة في البر بالعلم ● **وقد** كان ابو ذر رضى الله عنه يقول لو كنا نحمل صلى الله عليه وسلم وما من طائر يقلب بجناحيه في السماء الا وقد ذكر لنا منه علما فكتب الله على كل نوع منها الطالب العلم استغفارا اجرا له بعلمه المقصود به صلاحها وليس هنا محل استيعاب لصلاحها المقصود بالعلم ولنكشف عما اشرنا اليه وان فضل العالم اي العامل بعلمه ● **على العابد غير العالم كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب** وقال ابو امامة الباهلي رضى الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت يصلون على معلمي الناس الخير رواه الترمذي وقال حديث حسن

صحيح **قوله** رجلان احدهما عابد والآخر عالم يريد رجلين يكون أحدهما كذا والآخر كذا على سبيل التمثيل ولم يرد رجلين باعيانهما والله اعلم فانظر كيف نزل العلم مقارنا لدرجة النبوة وكيف حط رتبة العمل المجرد عن العلم وان كان العابد لا يخلو من علم بالعبادة التي يواظب عليها ولولاه لم تكن عبادة **الزهد بلا علم كالقوس بلا وتر وان العلماء ورثة الانبياء** عليهم السلام ومعلوم انه لا رتبة فوق النبوة ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك النبوة وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جا اجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة رواه الطبراني في الاوسط **وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم** لقول عائشة رضى الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء وعن عمرو بن الحوت اخي جويرية رضى الله عنها قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضا وسلاحه وارضا جعلها صدقة رواه البخاري ومسلم قال العلما والحكمة ان الانبيا عليهم السلام لا يورثون انهم لا يؤثمن ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك وليلا يظن به الرغبة في الدنيا لورثتهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم **وانما ورثوا** اي خلفوا بعدهم العلم ينتفع به اعتهر دنيا واخره فهم اعم نفعا من المال المخلف وبهذا صار العلما ورثة الانبيا **فمن أخذه** أخذ العلم اخذ بحظ منصيب من النبوة وافر كما مر روى هذا الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والبيهقي **وقال** صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين الاخذ من العلم عن العلماء فوالذي نفس محمد بيده كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس القاسم بيده **ما من متعلم** من زايده اي ليس متعلم يختلف الى باب العالم يتردد اليه لطلب العلم **الا كتب الله له** للمتعلم **بكل قدم** اي خطوة يخطوها الى باب العالم لقصد طلب العلم **عبادة سنة** كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قليل العلم خير من كثير العبادة وكفى بالمرء فقها اذا عبد الله وكفى بالمرء جهلا اذا اعجب برأيه رواه الطبراني في الاوسط وروى عن ابي ذر وابي هريرة رضى الله عنهما انهما قالا لان يغدو احدكم فيتعلم بابا من العلم خير له من ان يصلي مائة ركعة ولان يغدو احدكم فيتعلم بابا من العلم خير له من ان يصلي الف ركعة وروى عن ابي ذر ايضا لان يغدو احدكم فيتعلم بابا من العلم خير له من الف ركعة **وبنى الله له** امران يبني له **بكل قدم** يخطوها الى باب العالم مدينة في الجنة ويمشي على الارض والارض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفورا له **وشهدت الملائكة** وقالوا هؤلاء المتعلمون عتقا الله من النار **وقال** النبي صلى الله عليه وسلم من طلب العلم لغير الله فليتبوأ مقعده من النار **لم يخرج من الدنيا لم يمت حتى يأتي عليه العلم فيكون** لله تعالى فيبركه العلم يحصل له في اخر عمره الاخلاص لله تعالى وتختم له بخير **ومن طلب العلم**

الحكمة ان الانبيا لا يورثون ●

شبكة الألوكة www.alukah.net

تخلصا لله تعالى ابتغاء مرضاته وطلبا لثوابه فهو كالصائم نهاره والقائم ليله فلم يزل
في عبادة ليله ونهاره وان بابا من العلم اي فنا من فنون العلم يتعلمه الرجل خير من ان
لو كان له أبو قبيس جبل من جبال مكة اقرب جبل في الأرض الى الكعبة وهو أحد خشبها
ذهبا فانفقه في سبيل الله تحتمل ان يكون على العموم في وجوه الخير وتحتمل ان يكون
مخصوصا بالجهاد والاول أصح المعنى تعلم مسئلة من العلم النافع والعمل بها افضل عند الله
من انفاق جبل ذهبا في سبيل الله وقال الحسن البصري رحمه الله مداد العلما يوزن
يوم القيمة بدم الشهداء فيرجح مداد العلما فظهر بهذا فضل العلماء على الشهداء ولك
أن تقول ما السر في فضل المؤلف بين الأحاديث الواردة في فضل طلب العلم بما حكاه عن
الحسن البصري وغيره وما النكتة في ذلك وكان ينبغي له ان يسرد الاحاديث كلها على
نسق واحد ثم يذكر ما جاء عن العلماء في فضل طلب العلم وكانوا يقولون العلماء سراج الأرض
كل عالم مصباح زمانه يستضيء به أهل عصره قال الحسن البصري لولا العلما لصار
الناس مثل البهايم اي أن العلما بتعليمهم الناس يخرجون الناس من حد البهيمية الى حد
الانسانية وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة يقول الله تعالى للعابدين
والمجاهدين ادخلوا الجنة فيقول العلماء الهنا بفضل علمنا لا بغيره نعبد ونتعبد والعابدون وجاهدوا وجاهدوا والمجاهدون فيقول الله تعالى للعلماء انتم عندي كملائكتي
مقربون مكرمون اشفعوا تشفعوا فيشفعون ثم يدخلون الجنة قال بعضهم وهذا
انما يكون للعلم المتعدي بالتعليم لا العلم اللازم الذي لا يتعدى وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولفقيه واحد اشد على الشيطان
من ألف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه رواه الدارقطني والبيهقي وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه هو عويمر بن زيد الانصاري الخزرجي الصحابي اسلم بعد بدر وكان حكيم
هذه الامة ولي قضاء دمشق مات في سنة اثنين وثلاثين انه قال العالم والمتعلم في الاجر
سواء وسائر الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سوى ذلك وعنه ايضا العالم والمتعلم
شريكان في الخير وسائر الناس همج لا خير فيهم وان الناس يبعثون على ما ماتوا عليه يبعث
العالم عالما ويبعث الجاهل جاهلا كما ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفس محمد بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء
يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والعرف عرف المسك رواه البخاري ومسلم
وعن عبد الله ابن عمرو انه قال يا رسول الله اخبرني عن الجهاد والغزو فقال يا عبد الله
ان قتلت صابرا محتسبا بعثت صابرا محتسبا وان قتلت مرائيا مكاثرا بعثت مرائيا مكاثرا
على كل أي حالة قاتلت او قتلت بعثك الله على تلك الحال رواه أبو داود وعن انس

نفسي

بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات سكرانا فانه يعاين ملك الموت
سكرانا ويعاين منكرا ونكيرا سكرانا ويبعث يوم القيمة سكرانا الى حندق بواسط
جهنم يسمى السكران فيه عين تجري ماؤه دما لا يكون له طعام ولا شراب الا منه وعن
جابر رضي الله عنه قال المؤذنين والملبين يخرجون يوم القيمة من قبورهم يؤذن المؤذن
ويلبي الملبي ذكره الحليمي في كتاب المنهاج وقال بعضهم ومن الناس من يخرج يفتتنه
الديبوجه وقوم مفتونون بالعود معتكفون عليه دهرهم فعند قيام احدهم من قبره
ياخذه بيمينه فيطرحه من يده ويقول سحقا لك شغلتني عن ذكر الله فيعود اليه ويقول
انا صاحبك حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين وكذلك يبعث السكران سكرانا والزامر
زامرا وكل أحد على الحال الذي صده عن سبيل الله قال ومثله الحديث الذي روي
في الصحيح ان شارب الخمر يحشر والكوبة معلق في عنقه والقدح بيده وهو انتن من كل جيفة
على الارض يلعنه كل من رآه ثم من بعد من الخلق قال فاذا استوى كل احد قاعدا على قبره فمنهم
العريان والمكسو والاسود والابيض ومنهم من يكون له كالمصباح الضعيف ومنهم من يكون
كالشمس كل واحد منهم مطوقا لا يدري ما يفعل به الى عام حتى يقوم من الغرب نار لها دوي
تساق فيدهش لها رؤس الخليقة انسا وجنا وطيرا ووحشا فيأتي كل واحد من المحاطين
عمله ويقول له قم فانهض الى المحشر فمن كان له جميل عمل جميل شخص له عمله بطلا ومنهم من
يشخص عمله حمارا ومنهم من يشخص له كبشا تارة يحمله وتارة يلقيه ويجعل لكل واحد نور
شعاعي بين يديه وعن يمينه مثله يسري بين يديه في الظلمات وهو قوله تعالى يسعى
نورهم بين ايديهم وبايمانهم وليس عن شمايلهم نور مثل ظلمة حالكة لا يستطيع البصر
نفاذها يحار فيها الكفار ويتردد المرتابون والمؤمن ينظر الى قوة حلكتها وشدة حندسها
ويحمد الله تعالى على ما اعطاه من النور المهتدي به في تلك الشدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه يا علي كن عالما او متعلما من عالم او مستمعا عالما اي مستمعا من عالم
يسأل العلما عن امر دينه ودنياه ولا تكن الرابع فتهلك بالنصب باضمار ان بعد الفا في جواب
النهي قال علي رضي الله عنه ومن الرابع يا رسول الله قال الذي لا يعلم ولا يتعلم ولا
يسأل العلما عن امر دينه ودنياه الا انه هو الهالك ثلث مرات اي قال الا انه
هو الهالك ثلاثا انه هو الهالك لما انه هو الهالك **واعلم** انه لا يتم لعالم علمه حتى يكون
عاملا بمقتضاه معرضا عن حب دنياه هاربا مما يصده عن الله لما لا بد له ان يتولاه
قال صلى الله عليه وسلم لا يكون العالم عالما حتى يكون بالعلم عاملا وقال انما العالم من عمل
بعلمه وقال من ازداد علما ولم يزدد زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وقال العلماء رجلان رجل
عالم اخذ بعلمه فهذا ناج ورجل تارك لعلمه فهذا هالك وان أهل النار ليتاذون من ريح

لم يؤدع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العالم التارك لعلمه ○ وقال الفضيل اذا كان العالم راغبا في الدنيا حريصا عليها فان مجالسة
تزهد الجاهل جهلا والفاجر فجورا قال بعضهم والناس في طلب العلم على ثلثة احوال رجل
طلبه للهداية ليتخذه زادا الى المعاد ولم يقصد به الا وجه الله تعالى فهو من الفائزين وهو
الذي اثنى عليه سيد المرسلين بقوله صلى الله عليه وسلم لفقيه واحد أشد على الشيطان
من الف عابد وهو الذي يستغفر له من في السموات والارض حتى الحيتان في البحر كما ورد
في الحديث ○ ورجل طلبه ليستعين به على حياته العاجلة وينال به العز والجاه وهو مع
ذلك مستشعر في نفسه ضعف حاله وخسة قصده فهذا ان مات قبل التوبة خيف عليه
ان وفق لها قبل الاجل واضاف الى العلم العمل وتدارك ما فرط التحق بالفائزين ○ ورجل
اتخذ علمه ذريعة الى التكاثر بالمال والتفاخر بالجاه يدخل بعلمه كل مدخل ليقضي من دنياه
وطره ويظهر انه عند الله بمكان لاتسامه بسمة العلماء في الزي والمنطق مع تكالبه على
الدنيا ظاهرا وباطنا فهذا من الهالكين المغرورين وهذا هو العالم السوء الذي حذر
منه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم نسأل الله تعالى ان يوفقنا لطاعته ويجنبنا
معصيته بمنه وكرمه قال الفقيه الى رحمه الله هو المصنف رحمه الله فاذا كان للعلم هذه
الفضيلة وللعلماء هذه المنزلة التي هي منزلة بين النبوة والشهادة فيجب على كل عاقل ان
يتفقه ويتعلم من عطف العام على الخاص لان العلم يعم الفقه وغيره لينال هذه الفضيلة
ويصل الى هذه المنزلة فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بطلبه اي بطلب العلم حيث
قال اطلبوا العلم ولو كان العلم بالصين بلد عظيم من البلدان فان طلب العلم فريضة على كل
مسلم رواه ابن ماجة وغيره اي هو فرض عين لا فرض كفاية واختلف الناس في العلم الذي هو
فرض على كل مسلم على اكثر من عشرين قولا وكل قوم نزل الفريضة على العلم الذي هو بصدده فقال
المتكلمون هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد ويعلم ذات الله تعالى وصفاته وقال الفقهاء
هو علم الفقه اذ به تعرف العبادات والحلال والحرام وما يحرم من المعاملات وما يحل وعلى الله
ما نحتاج اليه الآحاد دون الوقايع النادرة وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب
والسنة اذ بهما يتوصل الى العلوم كلها وقالت الصوفية المراد به علمهم فقال
بعضهم هو علم العبد بحاله ومقامه من الله عز وجل وقال بعضهم هو العلم بالاخلاص
وآفات النفس وتمييز لمة الملك من لمة الشيطان وقال بعضهم هو علم الباطن والذي
ينبغي ان يقطع به ما ذكره وهو ان العلم ينقسم الى علم معامله وعلم مكاشفه وليس المراد
بهذا العلم المعلم المعاملة فالمعاملة التي كلف العبد العاقل بها ثلاث اعتقاد وفعل
وترك فاذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام او السن ضحوة نهار مثلا فاول واجب عليه تعلم
كلمتي الشهادة وفهم معناها وهو قول لا اله الا الله محمد رسول الله وليس يجب عليه ان يحصل

كشف ذلك لنفسه بالنظر والبحث وتحروا الادلة بل يكفيه ان يصدق به ويعتقده جزما
من غير احتلاج ريب واضطراب نفس وذلك قد يحصل بمجرد التقليد والسماع من غير بحث
وبرهان فاذا فعل ذلك فقد ادى واجب الوقت وكان العلم الذي هو فرض عليه في الوقت
علم المتكلمين وفهمهما وليس يلزمه امر وراء هذا في الوقت بدليل انه لو مات عقيب
ذلك مات مطيعا لله عز وجل غير عاص وانما يجب غير ذلك بعارض يعرض وليس ذلك ضروريا
في حق كل شخص بل يتصور الانفكاك عنه وتلك العوارض اما ان تكون في الفعل واما في الترك
واما في الاعتقاد اما الفعل فبأن يعيش من صحوة النهار الى وقت الظهر فيتجدد عليه بدخول
الوقت الظهر تعلم الطهارة والصلاة وهكذا في بقية الصلوات فان عاش الى رمضان تجدد
بسببه وجوب تعلم الصوم وهو ان يعلم ان وقته من الصبح الى غروب الشمس وان الواجب
فيه النية والامساك عن الاكل والشرب والوقاع وان ذلك يتادى الى رؤية الهلال فان تجدد
له مال او كان له مال عند بلوغه لزمه تعلم ما يجب عليه من الزكوات ولكن لا يلزمه في الحال
شيء بل يلزمه عند تمام الحول من تمام اسلامه فان لم يملك الا الابل لم يلزمه تعلم زكوة الغنم
وكذلك في سائر الاصناف وهكذا التدريج في علم سائر الاعمال التي هي فرض عين ○ واما الترك فيجب
علم ذلك بحسب ما يتجدد له من الحال وذلك يختلف بحال الشخص اذ لا يجب على الاعمى تعلم ما يحرم
من الكلام ولا على الاصم تعلم ما يحرم من النظر ولا على البدوي تعلم ما يحل الجلوس فيه من المساكن
وكذلك ايضا واجب بحسب ما يقتضيه الحال فما يعلم انه ينفك عنه لا يجب تعلمه وما لا يعلم انه
لا ينفك عنه فيجب تنبيهه عليه كما لو كان عبد الانسان لابسا للحرير او جالسا في غصب او ناظرا الى غير محرم
فيجب تنبيهه على ذلك وما ليس ملابسا له ولكنه بصدد التعرض له على القرب فيجب تعليمه
حتى اذا كان في بلد يتعاطى فيه شرب الخمر واكل لحم الخنزير فيجب تعليمه ذلك وتنبيهه عليه
وما وجب تعليمه وجب تعلمه ○ واما الاعتقادات فيجب علمها بحسب الخواطر فان خطر له شك
في المعاني التي تدل عليها كلمتا الشهادة فيجب تعلم ما يتوصل به الى ازالة الشك فان لم
يخطر له ذلك ومات قبل ان يعتقد ان الله تبارك وتعالى قديم وانه مرئي وانه ليس محل للحوادث
الى غير ذلك مما يذكر في المعتقدات فقد مات على الاسلام اجماعا وفي فتاوى المجد ○
اعلم ان حفظ القرآن مقدار ما نجوز به الصلوة فرض عين على المسلمين لان الله تعالى
قال فاقرؤا ما تيسر من القرآن وحفظ جميع القرآن فرض على سبيل الكفاية على الامة حتى لو حفظه
واحد من المسلمين ما بين المشرق والمغرب خرج الكل من العهدة وقال معاذ بن جبل رضي الله
عنه هو من الصحابة وهو من نجبائهم ومن الانصار والخزرج ومن يفتي علي
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه وعدتهم اربعة عشر وهم ابو بكر ○ عمر ○ عثمان
علي ○ عبد الرحمن بن عوف ○ أبي بن كعب ○ عبد الله بن مسعود ○ معاذ بن جبل ○ عمار بن ياسر ○

عدة من كان يفتي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر رضي الله عنهم ○

شبكة الألوكة www.alukah.net

حذيفة • زيد بن ثابت • سلمان • ابو الدرداء • ابو موسى الاشعري • رضي الله عنهم وغيرهم

ابن الجوزي في التلقيح ومعاذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا الى اليمن يعلم الناس القرآن وشرايع الاسلام ويقضي بينهم وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن استشهد بالطاعون سنة ثمان عشرة وله ست وثلاثون سنة تعلموا العلم فان تعلمه حسنة وطلبه عبادة لله تعالى وطاعته ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد لان فيه جهاد النفس واعمال الفكر والتفهم وتعليمه من لا يعلمه صدقة على المتعلم وبذله لاهله قربة الى الله تعالى فيه الثواب لان العلم منار أهل الجنة وهو الونس في الوحشة في القبور والصاحب في ملاد الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء حال البسر والمعين على الضراء حال العسر والزين عند الاخلاء والسلاح على الاعداء والهادي الى الرشاد الفلاح والظهير المعين عند الموت والقرين المقارن الصاحب في القبر والشفيع في القيمة والقايد الى الجنة يرفع الله به بالعلم أقواما فيجعلهم للخير قادة جمع قايد اي قايدين للخير وفي الدين أيمة يقتفى آثارهم يتبع اثارهم وتقتدي بافعالهم يلهمهم الله تعالى الالهام القا المسيلة في القلب السعداء في الدارين وحرمه من احرمه اذا منعه اي يمنعه الاشقياء في الدارين هذا الحديث وقد المصنف كما ترى رواه ابن عبد البر في كتاب العلم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو حديث حسن ولكن ليس له اسناد قوي قال وقد رويناه من طرق موقوفا ورفعه غريب جدا انتهى نسأل الله تعالى ان يوزقنا العلم والفهم ويبلغنا منازل الابرار جمع برا او بار وهم المطيعون او الذين لا يؤذون الذر ولا يضمرون الشر ويحشرنا في زمرتهم جماعتهم ويدخلنا في شفاعتهم بفضله وكرمه انه خير مأمول مرجو واكرم مسؤل

فصل في مناقب ابي حنيفة رضي الله عنه

لما فرغ من بيان فضيلة طلب العلم شرع في ذكر مناقب امام المذهب وطراز الأئمة المذهب • ويعرف الفضل بانه طايفة من المسايل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير منوجمه بالكتاب والباب فان وصل الى ما بعده فنون والا فلا اعلم ان هذا الفصل مفقود لتاريخ ولادة ابي حنيفة ووفاته ومعاصرته للصحابة وذكر الاحاديث الواردة في فضله وما ورد عن الايمة العلماء في الثناء عليه وذكر ما روي في ايمانه وما روي من خبره مع المنصور وما روي عنه في الاصول التي بنى عليها مذهبه وما روى من وقاره وعقله وما روي في محنته بحسد الناس له وما روي من تهجده بالليل وقيامه وقرائته ونصه عن وذكر السبب الذي قوي به على الطاعة وهو الدعا المرتب على حروف المعجم وغير ذلك قال احمد بن الصلت بن المغلس ابو العباس الحماني وقيل احمد ابن محمد بن الصلت ابي نعيم الفضل بن دكين وهو ابن اخي جناده بن المغلس الفقيه

تفقه على بشر بن الوليد الكندي وحدث عن ابي نعيم الفضل بن دكين وغيره سمعت ابا نعيم الفضل بن دكين الحافظ محدث الكوفة قال احمد بن حنبل كان يقظان في الحديث عارفا وقام في ايام الامتحان ما لم يقم غيره عافاه الله تعالى وكان اعلم من وكيع بالرجال وأنسابهم وكان وكيع افقه منه وقال غير واحد انتهى وقال والد ابو حنيفة رضي الله عنه سنة ثمانين من الهجرة النبويه وهو الصحيح وقيل سنة احدى وستين وقيل ثلاث وستين ومات سنة مايه وخمسين وهذا بالاجماع كذا قاله محيي الدين عبد القادر في طبقات الحنفية وقال النووي في تهذيب الأسما واللغات هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وروى عن يحيى بن معين رواية غريبة انه توفي سنة احدى وخمسين وعن مكي بن ابرهيم انه توفي سنة ثلاث وخمسين واختلفوا في اي الشهور منها فقيل مات أبو حنيفة وهو ابن سبعين سنة في شعبان سنة خمسين ومايه وقيل في رجب من السنة المذكورة وقيل في النصف من شوال من السنة المذكورة وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يحيي الليل بركعة يقرأ فيها القرآن وختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة الاف مرة روي ان المنصور سقاه السم فمات شهيدا رحمه الله سمعت لفيامه مع ابرهيم وعاش سبعين سنة على هذا القول المشهور انه ولد سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومايه وكانت ولادته في عصر الصحابة رضي الله عنهم الصحابي مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم أو راه صلى الله عليه وسلم قلت وممن ادركه ابو حنيفة رضي الله عنه من الصحابة بالسن وكان في زمنه عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي بن اخت معويه عقبة بن المنذر السلمي • واثلة بن الاسقع الليثي أحد فقرا الصفة • عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي • عبد الله بن أبي اوفى وهو أخر الصحابة موتا بالكوفه وأخر من شهد بيعة الرضوان الذين رضي الله عنهم بنص القرآن ولا يدخل احد منهم النار بنص السنة • عبد الله بن الحرث بن جز الزبيدي اخر الصحابة موتا بمصر • عتبة بن عبد السلمي • المقداد بن معدي كرب الكندي • عبد الله بن بشر المازني • عبد الله بن ثعلبة العدري المدني • السايب بن يزيد الكندي • سهل بن سعد الساعدي الانصاري وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة • انس بن مالك الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن يزيد حارثة الانصاري المدني • محمود بن لبيد الانصاري • محمود بن الربيع الانصاري الخزرجي • ابو امامة الباهلي • ابو الطفيل عامر بن واثلة الكناني • وهو اخر من راى النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا فهؤلاء ثمانية عشر نفرا من الصحابة ادركهم ابو حنيفة رضي الله عنهم وعند بالسن وعاصرهم وروى عن بعضهم وروى عما ادرك غيرهم من الصحابة ممن لم اظفر بهم والله اعلم وتفقه في زمن التابعين وادرك الصحابة وروى عنهم قال محيي الدين عبد القادر في الطبقات ادعى بعضهم انه سمع ثمانية من الصحابة وقد جمعهم غير واحد في جزء

تعريف الصحابي

مناقب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه

مناقب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورويناه الخ عن بعض مشايخنا قال وقد جمعت انا جزأ في بيان استحالة ذلك من بعضهم بيانا شافيا وهذا طريق الانصاف وذكرت في هذا الجزء من سمعه من الصحابة ومن رآه وذكر عن الخطيب انه رأى انس بن مالك رضي الله عنه وروى قول من قال انه ما رآه وبينت ذلك بيانا شافيا والحمد لله انتهى وقال عبد القادر في ترجمة أحمد بن الصلت روى عن محمد بن سماعة قال حدثنا ابو يوسف القاضي قال سمعت ابا حنيفة رضي الله عنه يقول حججت مع ابي سنة ست وتسعين ولست عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام فاذا انا بشيخ قد اجتمع الناس عليه فقلت لابي من هذا الشيخ قال هذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن جزء الزبيدي قلت اي شيء عنده قال الاحاديث سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لابي قدمني اليه فتقدم بين يدي وجعل يفرج عني الناس حتى دنوت منه فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفقه في دين الله كفاه الله ما اهمه ورزقه من حيث لا يحتسب انتهى وحدث احمد بن الصلت عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان **وفاظ التابعين** وكان منهم اي من التابعين رضي الله عنهم اجمعين حكى ان زين العابدين محمد بن علي بن الحسين بن علي ابي طالب رضي الله عنهم لقي ابا حنيفة رضي الله عنه فقال يا ابا حنيفة بلغني انك تضع مسايل بالقياس وتترك حديث جدي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حنيفة يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سآيل منك ثلاث مسايل فأجبني أحدها الصلاة أفضل وأعظم شأنا ام الصوم قال الصلاة قال لو كان قولنا بالقياس لقلنا ان المرأة اذا طهرت من الحيض تقضي الصلاة ولا تقضي الصوم ولكنا نقول تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة اتباعا للخبر الثاني المني انجس واقذر ام البول قال البول فقال ابو حنيفة لو كان قولنا بالقياس لكان الغسل من البول اقيس ولكنا نقول بوجوب الغسل من المني دون البول عملا بالاية والخبر الثالث المرأة اضعف وانجس ام الرجل فقال محمد بن علي الحسين المرأة اضعف فقال ابو حنيفة لو كان قولنا بالقياس دون الكتاب والاخبار لكان التضعيف في الميراث للمرأة التضعيف اليق ولكنا نقول كما قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فعلى هذا هذا مذهبنا بنيناه على كتاب الله تعالى واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم على اقاويل الصحابة رضي الله عنهم ثم على اجماع الامة فان لم نجد شيأ من هذه الاشياء نقول بالاجتهاد والقياس فاكرمه محمد بن علي والطف له واعتد منه وترك قول المخالفين والمعاندين **وعن اسماعيل بن حماد** بن ابي حنيفة قال لما ولد ثابت والد جدي ابي حنيفة ذهب به ابوه الى امير المؤمنين علي رضي طالب رضي الله عنه وهو صغير قد عاله بالبركة ولذ مته ونحن نرجو من الله تعالى ان يكون الله تعالى قد استجاب ذلك من علي رضي الله عنه فينا وعن هشام بن مهران قال

رأى ابو حنيفة في المنام كانه نبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فبعث من يسأل له محمد بن سيرين فقال محمد بن سيرين من صاحب هذه الرؤيا فلم يجده عنها ثم سأله الثانية فلم يجده عنها ثم سأله الثالثة فقال صاحب هذه الرؤيا يتورع عما لم يسبقه اليه احد قبله وروى ان الأعمش سئل عن مسئلة فقال لأبي حنيفة أفتنه يا نعمان فافتاه ابو حنيفة فقال له الاعمش من اين قلت هذا فقال لحديث انت حدثتناه ثم ذكر له الحديث فقال له الاعمش انتم الأطباء ونحن الصيادلة وعن عبد العزيز الدراوردي بن أبي سلمة قال رأيت ابا حنيفة ومالكا بعد صلاة العشاء الاخرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يتذاكران ويتدارسان حتى اذا وقف احدهما على القول الذي قال به امسك الآخر من غير تعنيف ولا تحطيه حتى يصليا الغداة في مجلسهما ذلك

وعن محمد بن ابي رجاء قال سمعت ابي يقول رأيت محمد بن الحسن في المنام فقلت له الى ماذا صرت فقال غفر الله لي قلت بماذا قال قال لي الحق جل جلاله لما جعل هذا العلم فيك واريد ان اعافيك وفي رواية الدارقطني غفر لك قال قلت فما فعل ابو يوسف قال فوقنا بدرجة وفي رواية بيني وبينه كما بين السماء والارض قال قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلا عليين

واعلم انه روي عن ابي حنيفة الجم الغفير وذكر في كتاب التعليم انه روي عن ابي حنيفة وقيل مذهبه نحو من اربعة الاف نفر ولابد ان يكون لكل واحد منهم اصحاب **وروى ابو هريرة** رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في امتي رجلا اسم النعمان بن ثابت بن كاوس من هرمز من مرزبان نسبه الحافظ ابو اسحق ابراهيم الصريفيني رحمه الله تعالى الى يعقوب النبي عليه السلام ابن اسحق ابراهيم ونسبه مذكور في طبقات عبد القادر الى ابرهيم الى دم عليهما الصلاة والسلام **قال اسمعيل** رحماد ابن ابي حنيفة انا اسمعيل بن حماد بن نعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من ابناء فارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط قال والنعمان بن المرزبان ابو ثابت هو الذي اهدى الى علي ابي طالب رضي الله عنه الفالوذج في يوم النيروز فقال نوروزنا كل يوم وقيل كان ذلك في المهرجان فقال مهرجوناكل يوم **وكنيته** ابو حنيفة **هو سراج امتي هو سراج امتي** وروي عن الامام الزاهد محمد بن اسحق السراج انا الامام ابو حفص عمر بن احمد الكرانيسي بسنده الى ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي يوم القيمة وبروى من طريق اخرى عن الشيخ ابي عبد الحسين رحسن قال انا محمد بن سعيد المروزي بسنده الى ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سيجي في امتي رجل اسمه نعمان بن ثابت وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي يحيي الله دينه على يده

ومن طريق اخرى عن الامام برهان الدين ابي الحسن علي بن الحسين الغزنوي بسنده الى ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في امتي رجلا وفي حديث النضري يكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

في امتي رجل اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج امتي فهذا الحديث روي
بطريق مختلفه ورواة مختلفه ومتون مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على ان له
اصلا صحيحا وان كان بعض المحدثين ينكرونه وبعضهم يدعون وضعه حتى قال ابن الجوزي
في الموضوعات قال الخطيب هذا الحديث موضوع وربما يكون هذا من باب التعصب
وروى انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سيأتي
من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى ابا حنيفة ليحيين دين الله وسنتي على يديه
وروي عن الامام الزاهد محمد اسحق السراجي الخوارزمي عن الامام عمر بن احمد الكرابيسي بسنده
الى ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون في امتي رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى بابي حنيفة يحيي دين الله وسنتي ومن طريق
اخرى عن الشيخ ابي المعالي الفضل بن سهل بن بشر الحلبي اخبرني الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت
الخطيب اجازة بسنده الى ابان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيأتي على من بعدي رجل يقال له النعمان ويكنى ابا حنيفة ليحيين دين الله وسنتي على يديه
ومن طريق اخرى عن السيد الامام الفضل بن محمد الزيادي بسنده الى ابان عن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي رجل يقال له نعمان بن ثابت
ويكنى بابي حنيفة يحيي الله على يديه سنتي في الاسلام ومن طريق اخرى عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر من بعدي رجل يعرف بابي
حنيفة يحيي الله سنتي على يديه ومن طريق اخرى عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان رجل يكنى بابي حنيفة هو خير هذه الأمة

فهذا الحديث قد روى بطرق مختلفه وهو دليل على صحته والله اعلم وقال
الخطيب هذا الحديث باطل موضوع كذا ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وهذا ايضا
ربما يكون من باب التعصب * وقال خلف بن ايوب من اصحاب محمد بن الحسن وزفر
له مسايل منها مسئلة الصدقة على السايل في المسجد قال لا اقبل شهادة من تصدق
عليه وتفقد على ابي يوسف ايضا واخذ الزهد عن ابرهيم بن ادهم وصحبه مدة مات
في سنة خمس ومايتين صار العلم من الله الى محمد صلى الله عليه وسلم ثم صار العلم من محمد
صلى الله عليه وسلم الى الصحابة ثم صار العلم من الصحابة الى التابعين ثم صار الى ابي
حنيفه واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط وقال الحسن بن سليمان في تفسير
الحديث لا تقوم الساعه هذه الجملة بدل من الحديث حتى يظهر العلم قال الحسن رسليمن هو
ابي المراد بالعلم علم ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو عبيدة سمعت الشافعي رضي الله
عنه يقول من اراد ان يعرف العلم فليلزم ابا حنيفه واصحابه وقال ايضا الناس كلهم

عيال

عيال ابي حنيفة في الفقه ابي عيال على ابي حنيفة اي معوّل عليه وقال احمد بن الصباح سمعت
الشافعي رضي الله عنه قال قلت لملك بن انس رضي الله عنه هل رايت ابا حنيفه قال رايت
رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وقال الفضيل بن عياض لو ادرك
شيخ الحجاز احد الاعلام الذي قال فيه ابن المبارك ما بقي على ظهر الارض افضل منه الفضيل بن عياض لو ادرك
بمكة سنة سبع وثمانين ومايه وقبره بمكة ظاهر معروف اليوم كان ابو حنيفة رضي الله
عنه رجلا فقيها معروفا بالفقه مشهورا بالورع ومما يحكى عن ورعه ما روي ابن المبارك
قال اراد ابو حنيفة ان يشتري جارية فمكث عشرين سنة يختار ويشاور من اي سبي يشتري
وعن علي حفص البزاز كان حفص بن عبد الرحمن شريك ابي حنيفة وكان ابو حنيفه يجهز عليه فبعث
اليه دفعة متاعا واعلمه ان في ثوب كذا عيبا فاذا بعته فبين فباع حفص المتاع ونسي ان
يبين العيب ولم يعلم ممن باعه فلما علم ابو حنيفة بذلك تصدق بثمن المتاع كله ووقع لابي
حنيفة رضي الله عنه مثل هذه القصة مع شريك له في التجارة يقال له بشير فامره ابو حنيفه
ان يبين العيب فباع ولم يبين العيب فتصدق ابو حنيفة بجميع ما اصاب من الاصل والربح
وكان نصيبه ثلاثين الف درهم واسع المال وكان كل مال يفيده لا يدع منه شيا الا اخرجه
ويروى انه قال ما ملكت اكثر من اربعة الاف درهم منذ اكثر من اربعين سنة الا اخرجته
وانما امسكها لقول علي رضي الله عنه اربعة آلاف فما دونها نفقه ولولا اني اخاف ان الجا
الى هولاء ما تركت منها درهما واحدا معروفا بالافضال على كل من يطيف به اي الاحسان
وايصاله اليه الى كل من يصل اليه عن قيس بن الربيع قال كان ابو حنيفه يبعث بالبضايع الى
بغداذ فيشتري بها المتعة ويحملها الى الكوفة ويجمع الارباح عنده من سنة الى سنة فيشتري
بها حوايج اشياخ المحدثين واقواتهم وكسوتهم وجميع ما يحتاجون اليه ثم يدفع باقي الدنانير
والارباح اليهم ثم يقول انفقوا في حوايجكم ولا تحمدوا الا الله فاني ما اعطيكم من مالي شيا ولكن
من فضل الله علي فيكم وهذه ارباح بضايعكم فانه هو والله ما يجري الله لكم على يدي فما في
رزق الله حق لغيره * ويروى انه وهب لمعلم ولده حماد خمس مايه درهم لما حفظه سوره
الحمد وقال ابو يوسف كان ابو حنيفة شديد البر بكل من عرف وكان يهب للرجل الخمسين الدينار
او اكثر فاذا شكره بحضرة قوم غمه ذلك وقال تشكروا انما هو رزق ساقه الله اليك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوتيكم شيا ولا امنعكموه وانما انا خازن اضع حيث امرت
وقال مسعر كان ابو حنيفة اذا اشترى لعياله شيا انفق على شيوخ العلما مثل ما انفق على
عياله واذا اكتسى ثوبا فعل مثل ذلك واذا جاءت الفاكهة والرطب وكل شي يريد ان يشتريه
لنفسه ولعياله لا يفعل ذلك حتى يشتري لشيوخ العلما مثله ثم يشتري بعد ذلك لعياله
صبورا على تعليم العلم قال شريك كان ابو حنيفه يصبر على من يعلمه وان كان فقيرا غناه واجرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وعلى غيره حتى يتعلم فاذا تعلم قال له قد وصلت الى الغنا الاكبر بمعرفة الحلال والحرام وكان
كثير العقل قليل المجادلة للناس قليل المحادثة معهم حسن الليل عن ابي يوسف بينا انا امشي
مع ابي حنيفة اذ سمع الصبيان يصيحون هذا ابو حنيفة الذي لا ينام الليل فقال يا ابا يوسف
اما ترى ما يقول هؤلاء الصبيان فلله علي ان لا اضع جنبي لفراش حتى القى الله تعالى ٥ وعن
عبد العزيز بن ابي روّاد قال ما رايت اصبر على الطواف والصلوة والفتيا بمكة من ابي حنيفة
انما كان كل الليل والنهار في طلب الاخرة لقد شاهدته عشرة ايام فما رايته نام الليل ولا هذا
ساعة من نهار من طواف او صلاة او تعليم علم وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يسمى الوتد لكثرة
صلاته وكذلك الشافعي رضي الله عنه كان من الملوك قادر كثير الصمت قليل الكلام حين ترد عليه
مسئلة في حرام او حلال وكان محسن للناس ويدل على الحق هاربا من السلطان وكان اذا ورد
عليه مسئلة فيها حديث صحيح اتبعه وان كان عن الصحابة والتابعين اي ولو كان عن الصحابة
والتابعين فهذا يدلك ان اصحابنا اكثر اتباعا للسنة من غيرهم وذلك انهم اتبعوا السلف في
قبول المرسل فان السلف رحمهم الله لم يردوا على قبوله قال محيي الدين عبد القادر صاحب الطبقات
ومن نسب اصحابنا الى مخالفة السنة والعمل بالحديث الضعيف فقد غلط وسبب الغلط في ذلك
ان المتاخرين اصطلحوا على تقسيم الحديث الى انواع صحيح وحسن وضعيف ومرسل ومنقطع ومعضل
الى غير ذلك من الانواع المعروفة في علم الحديث وردوا من ذلك المرسل وما بعده مما ذكرنا واما المتقدمون
من السلف فلم يردوا من ذلك شيئا ولا فرق عندهم بين المرسل والصحيح والحسن ويطلقون المرسل
على المنقطع وعلى المعضل فاذا راى المخالفنا انا احتججنا باحاديث مرسلة واطلق عليها انها ضعيفة
على اصطلاحه ونسبنا الى العمل بالحديث الضعيف ولم يرد اصحابنا المتقدمون يعتنون في كتبهم
بتذكر الادلة من السنة والبحث عنها وتبيين الصحيح من الضعيف كالطحاوي وابي بكر الرازي
والقدوري وغيرهم وانما قصر في ذلك المتاخرون من اصحابنا لاعتمادهم على ما تقرر عند متقدميهم
فنسبوا الى مجرد السنة ولا محل لاحد ان ينسب اصحابنا الى ذلك ٥ ثم ان المخالفين يعيبون على
اصحابنا ما هم واقعون فيه فلقد اكثر الامام ابو اسحق في المهذب وامام الحرمين في النهاية
وغيرهما من ذكر الاستدلال بالاحاديث الضعيفة وقد بين ذلك البيهقي من متقدميهم
ثم النووي ثم المنذري من متاخريهم بل في عدة مواضع تصرح بذلك امام الحرمين عن حديث
ضعيف بانه صحيح ويغلطه الشيخ تقي الدين بن الصلاح والنووي وغيرهما واصحابنا
لم يفعلوا ذلك وانما استدلوا بالحديث المرسل معتقدين انه كالمسند متبعين في ذلك السلف
رحمهم الله ٥ وقال عبد القادر في آخر الطبقات مذهب الاصحاب تقديم الخبر على القياس
وهذا هو الصحيح وكتبهم ناطقة بذلك ولا عبرة بقول من نطق عنهم خلاف ذلك فقد قال
اصحابنا الفقهاء المشهور اوجبوا الوضوء من القهقهة والقهقهة ليست بحدث

في القياس

في القياس وانما تركنا القياس بالخبر وايضا اوجبوا الوضوء على من قهقه في صلاة الجنازة
وسجود التلاوة لان النص لم يرد الا في صلاة ذات ركوع وسجود فاقتصرنا على مورد النص ٥
ومن هذا الباب اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر والقياس الفطر لوجود ما يضاد
الصوم وهو قول مالك لكن اصحابنا تركوا هذا القياس لحديث ثم على صومك ٥ ومن هذا الباب
الوضوء بنبيذ التمر وهو الرقيق السيال على الاعضاء عن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية
قال ينوضا به لحديث ليلة الجن ولم يجوز اصحابنا الاغتسال به لان النص ورد في الوضوء
فيقتصر عليه والرواية الثانية قال ابو حنيفة رضي الله عنه التيمم احب الي من والرواية الثالثة
انه رجع عن الوضوء به وهو الصحيح ٥ انتهى كلامه والله اعلم ٥ وروي
عن الصحابة والتابعين قاس فاحسن القياس وقال مليح بن وكيع بن الجراح كان والده
وكيع من اصحاب ابي حنيفة ومن يفتي بقوله سمعت ابي وكيع بن الجراح يقول كان والله ابو حنيفة
عظيم الامانة ومما روي في امانته ما حكي عن خارجة بن مصعب قال خرجت الى الحج وخلفت جارية
لي عند ابي حنيفة وكنت قد اقمت بمكة نحوا من اربعة اشهر فلما قدمت قلت لابي حنيفة كيف
وجدت خدمة هذه الجارية وخلقها فقال لي من قرا القران وحفظ على الناس الحلال والحرام الخياط
الى ان يصون نفسه عن الفتنة والله ما رايت جاريتك منذ خرجت الى الان رجعت قال فسالت
الجارية عنه وعن اخلاقه في منزله فقالت ما رايت ولا سمعت مثله ما رايته نام على فراشي
منذ دخلت عليه ولا رايته اغتسل في ليل ولا نهار من جنابة ولقد كان يوم الجمعة يخرج فيصلي
صلاة الصبح ثم يدخل المنزل فيصلي صلاة الضحى صلاه خفيفه وذلك انه كان يبكر للجامع
فيغتسل غسل الجمعة ويمس شيا من دهن ثم يمضي الى الصلاة وما رايته يفطر بالنهار قط
وكان ياكل اخر الليل ثم يرقد رقدة خفيفة ثم يخرج الى الصلاة ٥ وعن وكيع بن الجراح قال
كنت عند ابي حنيفة فاتت امراة بثوب خز فقالت له بعد بي فقال بكم قالت بمايه قال هو خير
من مايه حتى قال كم تقولين فزادت مايه حتى قالت اربعمايه قال هو خير قالت تهزأ بي قالها
رجلا فجاء برجل فاشتراه بخمس مايه درهم ٥ وعن جعفر بن عون العمري قال اتت امراة
ابا حنيفة تطلب منه ثوب خز فاخرج لها ثوبا قالت اني امراة ضعيفة وانها امانة فبعني
هذا الثوب بما يقوم عليك قال خذيه باربعة دراهم قالت لا تسخر بي وانا عجوز كبيرة قال اني
اشتريت ثوبين فبعت احدهما براس المال لما اربعة دراهم وبقي هذا يقوم علي باربعة وكان
الله في قلبه جليلا كبيرا عظيما وكان يوثر رضاءه على كل شيء ولواخذته السيوف في الله
لاحتمل اي يقول الحق حيث ما كان لا يخاف في الله لومة لائم رحمه الله ورضي عنه رضا الابرار
هذا دعا من وكيع لابي حنيفة فلقد كان ابو حنيفة رضي الله عنه منهم اي من الابرار وقال الحسن
بن حرث بضم الحا والثا المثلثة وحرث احد الائمة الكبار فقها اصحاب ابي حنيفة رحمه الله بخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان كبير المشار اليه في زمن البخاري صاحب الصحيح سمعت النضر بن شميل المازني البصري النحوي
شيخ مرو يقول كان الناس نياما عن الفقه حتى أيقظهم ابو حنيفة رضي الله عنه بما فتقه
استنبطه من الفقه وبينه اظهره ولخصه شرحه وقال الربيع بن يونس دخل ابو حنيفة يوما
على المنصور الخليفة المنصور هو ابو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي
العباسي كانت خلافته اثنين وعشرين سنة وكانت امه بربرية وكان طويلا مهيبا اسمر
خفيف اللحية رحب الجبهة وفيه جبروت وظلم مات في ذي الحجة بمكة سنة ثمان وخمسين
ومايه وله ثلاث وستون سنة وهو جد هرون الرشيد وعنده ابو منصور عيسى بن موسى
العابد الزاهد فقال عيسى بن موسى للمنصور هذا اي ابو حنيفة عالم الدنيا اليوم فقال له
لابي حنيفة المنصور بما نعمان عمن اخذت العلم قال اخذت عن اصحاب عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن عمر رضي الله عنه لانه اخذ العلم عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
واخذت عن اصحاب علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه واخذت عن اصحاب
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال له المنصور لقد
استوثقت وتمام هذا ماشيت يا ابا حنيفة الطيب بن المباركين قلت ووقع لابي حنيفة
مع المنصور وقايع كثيرة قصد فيها اهلاكه فسلمه الله تعالى وراوده المنصور على ان يلي
القضا فلم يقبل فضربه مايه سوط وحبس ومات في الحبس على قول واراده ابن ابي هبيرة
على بيت المال فابى فضربه عشرين سوطا وقال نعيم بن حماد الخزاعي المروزي الفرضي الحافظ
احد علماء المأثر صنف التصانيف وامتحن بخلق القرآن فلم يجب فحبس وقيد ومات في الحبس
رحمه الله تعالى سنة تسع وعشرين ومايتين سمعت عبد الله بن المبارك الامام العالم الفقيه
الحافظ الزاهد ذو المناقب صنف التصانيف الكثيرة وحديثه نحو من عشرين الف حديث قال
الامام احمد بن حنبل لم يكن في زمان ابن المبارك اطلب للعلم منه وكانت له تجارة واسعة
وكان ينفق على الفقراء في السنة ماية الف درهم وكان يحج سنة ويغزو سنة وكان استاذه
تاجرا فتعلم وكان ابوه تركيا وامه خوارزمية وقال عبد الرحمن بن مهدي كان ابن المبارك
اعلم من سفين الثوري ● قال الذهبي في العبر كان راسا في العلم راسا في العمل راسا في الذكا
راسا في الشجاعة والجهاد راسا في الكرم مات سنة احدى وثمانين ومايه وقبره بهيت
ظاهره رحمه الله يقول قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا جاء الحديث الثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين اي اخذنا به ولا نعدل عنه وان كان الحديث
ثابتا عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخذنا من قولهم اي اخذنا عن بعض اقوالهم
ولم نخرج من قولهم اي ولم نخرج عن اقوالهم فاذا كان الحديث عن التابعين راجعناهم
اجتهدنا وزاحمناهم في الفتوى وانفردنا بالقول بالاستنباط من الكتاب والسنة وكان ابو حنيفة

رضي الله عنه

رضي الله عنه شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ فيعمل بالحديث اذا ثبت
عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وكان عارفا بحديث اهل الكوفة وفقه
اهل الكوفة وكان حافظا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخير الذي قبض عليه
ثم وصل الى اهل بلده وقال علي بن عاصم لو وزن عقل ابي حنيفة بنصف عقل اهل الارض
لرجح بهم وقال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري رحمه الله تعالى هو الامام
العالم ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي الفقيه سيد اهل زمانه علما وعملا
من تابعي التابعين وهو احد اصحاب المذاهب المتبوعة قال ابن المبارك كتبت عن الف
وماية شيخ ما فيهم افضل من سفين وقال شعبة ويحيى بن معين وغيرهما سفيان
امير المومنين في الحديث وكان سفين كثير الحط على المنصور لظلمه فهم به واراد قتله
فما مهد الله ● وعن عبد الرزاق قال كنت جالسا عند الكعبة فجا رجل فقال يا ابا
حنيفة لما أعجبك من الثوري رايته يلبي على الصفا قال اذهب وتحك فالزمه فانه
لا يلبي على الصفا الا بعلم وقال عبد الرحمن بن مهدي لما مات سفين اخرجناه بالليل
من اجل السلطان فحملناه بالليل فما انكرنا الليل من النهار وقال يحيى بن سعيد رايت
الثوري فيما يرى النايم فنظرت الى صدره فاذا في صدره مكتوب في موضعين فسيكفيكهم
الله وقال عبد الرحمن بن مهدي لما ان غسلت سفين الثوري وجدت في جسده مكتوب
فسيكفيكهم الله وعن عثمن بن زايدة قال رايت في النوم كاني ادخلت الجنة فاذا سفين
بطير من شجرة الى شجرة وهو يقول تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض
ولا فسادا والعاقبة للمتقين وقال صخر بن راشد رايت راشد رايت عبد الله بن
المبارك في منامي بعد موته فقلت اليس قد مت قال بلى قلت فما صنع بك ربك قال غفر
لي مغفرة احاطت بكل ذنب قال قلت فسفين الثوري قال يخ يخ ذاك مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن اولئك رفيقا ● قال الحسن
بن السماك رايت سفيان الثوري فيما يرى النايم كانه على عرش يهادي بين السما والارض
فقلت يا ابا عبد الله ما فعل الله بك قال غفر لي قلت فهل كان ثم شي تكرهه قال نعم
الاشارة بالاصابع اي هذا سفين الثوري وكان من شدة تفكره يسيل الدم ● وقال يوسف
بن اسباط قال سفين ونحن في المسجد الحرام يا يوسف ايتني المطهرة اتوضا فاتيته فاخذها
بيمينه ووضع يساره على خده ونمت فاستيقظت وقد طلع الفجر فنظرت فاذا المطهرة في يده
على حالها فقلت يا ابا عبد الله قد طلع الفجر قال لم ازل منذ ناولتنيها المطهرة افكر في الاخرة الى
هذه الساعة ● وعن علي بن الفضيل قال رايت سفين الثوري ساجدا حول البيت فطفت
سبعة اسابيع قبل ان يرفع راسه ● وقال لقمن الحكم جا اجل شيخ ابيض الراس واللحية حتى قام على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ختم القرآن في شهر رمضان ستين ختمة ختمه بالليل وختمه بالنهار وختم ختمتين ليلة الفطر
ويوم الفطر جملة ذلك اثنان وستون ختمة وفي غير شهر رمضان تختم القرآن في كل يوم وليلة
ختمة وقال اسد بن عمرو الفقيه الكوفي في صاحب الامام ابي حنيفة وأحد الاعلام تفقه على
ابي حنيفة وروى عنه الامام احمد ولي قضاء بغداد بعد ابي يوسف فانكر من بصره شيأ فرد
عليهم القضاء واعتزل القضاء وهو اول من كتب كتب ابي حنيفة ◉ وكان اصحاب ابي حنيفة
الذين دونوا الكتب اربعين رجلاً وكان في العشرة المقدمين ابو يوسف وزفر وداود الطائي
واسد بن عمرو هذا ويوسف بن خالد السمتي ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة وهو الذي كاتب
يكتبها لهم ثلاثين سنة توفي سنة تسعين ومايه سمعت ابا حنيفة يقول ما بقي في القرآن
سورة الا وقد قرأتها في وتري ◉ وقال ابو الجوزه بتخفيف اليا من اصحاب ابي حنيفة
لقد صحبت حماد بن ابي سليمن الكوفي الفقيه احد ايمة الفقها سمع انس بن مالك
وروى عنه سفين الثوري وشعبه وابو حنيفة وبه تفقه وعليه تخرج وانتفع واخذ
حماد بعد ذلك عنه ومات في حياته سنه عشرين ومايه وعلقمه بن مرثد الكوفي الحضرمي
روى عنه سفين الثوري وشعبه واخرون روى عن طارق بن شهاب وله صحبة فاتوفي
سنة عشرين ومايه ومحارب بن دثار بكسر الدال والثا المثلثه السدوسي قاضي الكوفه
روى عن ابن عمر وجابر والاسود وروي عنه شعبه والسفيانان وهو من بقيه العلما والزهاد
وعون بن عبد الله بن عتبه الهذلي الزاهد الفقيه اخو الفقيه عبيد الله مات في حدود
سنة عشرين ومايه وصحبت أبا حنيفة فما في القوم العلما المذكورين أحسن ليلا من ابي حنيفه
في تهجده بالليل وقيامه وقراته وتضرعه ولقد صحبته اي ابا حنيفة سته اشهر فما منها
ليلة وضع جنبه فيها على الارض وقال مسعر بن كدام الحافظ ابو سلمة الهلالي الكوفي احد
الاعلام روى عن ابي حنيفة روى عنه السفيانان قال ابرهيم بن سعد كان شعبه وسفيان
اذا اختلفا في شي قال اذهب بنا الى الميزان مسعر بن كدام وقال شعبه كنا نسميه المصحف لاتقانه
مات سنه خمس وخمسين ومايه اتيت ابا حنيفة في مسجده فرايته يصلي الغداة صلاة الصبح
ثم يجلس للناس في العلم في مذاكرة العلم الى ان يصلي الظهر ثم يجلس للناس في مذاكرة العلم
الى العصر فاذا صلى العصر جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى ان يصلي العشا ثم دخل
البيت فقلت في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل بالعلم نهاره كله متى يتفرغ للعبادة
لأتعاهد فيه فلما هدأ الناس بالليل اي سكنوا واخذوا مضاجعهم خرج ابو حنيفه الى المسجد
فاشتغل قايما للصلاة يصلي الليل كله الى ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزله وليس ثيابه
وخرج في ذلك الوقت الذي يخرج فيه وقد تهيا وسرح لحيته الى المسجد وصلى الغداة فجلس
للناس الى الظهر في مذاكرة العلم ثم جلس الى العصر ثم جلس الى المغرب ثم جلس الى العشا فلما صلى

تبوه وهو يدفن فقال يا سفين امنت مما كنت تخاف وقدمت على الله الذي كنت تعبده بسبحانه
وتعالى والله ما يسرني ان لي حسابنا غدا احدٌ غير الله تعالى ثم لمز هو وكانوا يروونه للخضي عليه
السلام ◉ وقال قبيصة رايت الثوري في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال نظرت الي فقال لها
فقال لي هنيا رضاي عنك يا ابن سعيد ◉

لقد كنت قواما اذا الظلم الدجى ... بعبرة مشتاق وقلب عميد

فدونك فاختر اي قصر اردته ... وزرني فاني منك غير بعيد

ويروي انه رأى في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال اول قدم وضعته على الصراط والثاني
في الجنة هنيا له رضي الله عنه وارضاه ◉ واحوال الثوري والثنا عليه اكثر من ان تحصر واوضح
من ان تشهر ولد سنه تسع وتسعين وتوفي سنه ستين ومايه وهو ابن ثلاث وستين سنه
يا اباعبد الله ما اسعد أبا حنيفة من الغيبة فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها ذكرك
أخاك بما يكره قيل يا رسول الله ان كان في أخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وان لم يكن فيه فقد بهته وسيأتي الكلام على الغيبة وما يباح منها وما لا يباح في فصل الوضو
ان شا الله تعالى ما سمعته يغتاب عدو الله قط اي يذكره في غيبته بما يكره قال سفين
الثوري هو ابو حنيفة رضي الله عنه أعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها وقال عبد الله
بن داود الامام ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الحافظ الزاهد كان من اعبد أهل زمانه رحمه الله
توفي بالكوفة في شوال سنة ثلاث عشره ومايتين وقد ناف على التسعين لا تتكلم في ابي حنيفة
رضي الله عنه يتبع فيه حقه ويغتابه لامرين رجلان إما حاسد لعلمه او جاهل بالعلم لا يعرف قدر
حملته وقال عبد الله بن المبارك رايت الحسن ابن عمارة الكوفي الفقيه قاضي بغداد توفي في
سنه ثلاث وخمسين ومايه أخذ ركاب ابي حنيفة وهو يقول والله ما أدركنا احدا تكلم
في الفقه ابلغ ولا أصبر على المتعلمين ولا اصبر جوابا منك يا ابا حنيفه وانك لسيد من تكلم
في وقتك من معاصريك غير مدافع حال كونك غير منازع ولا معارض ولا مردود كلامك وما
يتكلمون فيك اي اعدائك في الدين الحسدا عن عبد الله بن محمد الهمداني قال خاصم رجل الى ابن
شبرمه في شي فقضى عليه فاتى المقضي عليه أبا حنيفه فاخبره بذلك فقال له ابو حنيفه هذا
خطا وكتب له في ذلك كتابا يخبره فيه بالذي كان ينبغي لابن شبرمة ان يحكم له بذلك فاتى الرجل
بذلك ابن شبرمة فقرأه عليه فحضر ابن ابي ليلى وابن علم كل واحد منهما من هو فاستحسنا ه
جميعا وقالا لمن كتب هذا فقال لهما الرجل ابو حنيفة نوصلا ذلك بالوقيعة فيه فبلغ أبا حنيفة
فقال ◉

ان تحسدوني فانني غير لائمكم ... قبلي من الناس اهل الفضل قد حسدوا

فدام لي ولهم ما بي وما بهم ... ومات اكثرنا غيظا فلم يجدوا

وقال علي بن يزيد الصدائي أحد الرواة عن ابي حنيفة قال الامام احمد كتبت عنه رايت ابا حنيفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العشا دخل البيت فقلت في نفسي ان الرجل قد بسط هذه الليلة للقيام لاتعاهدنه الليلة
الثانية فتعاهدته فلما هدأ الناس خرج الى المسجد فاستصب للصلاة ففعل كفعله في الليلة
الاولى فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى الصلاة ففعل كفعله في يومه الاولين
حتى اذا صلى العشا قلت في نفسي ان الرجل بسط الليلة والليلتين لاتعاهدنه الليلة
الثالثة فتعاهدته ففعل كفعله في ليلتيه الاوليتين فلما أصبح جلس كذلك فقلت في نفسي
لالزمنه الى أن يموت او أموت قال فلازمته في مسجده قال الراوي وكان مشجع يظهر عداوة
أبي حنيفه ويحث على الوقيعة فيه قال فانصرف ليلة فمر بابي حنيفة وهو ساجد فوضع على ثوبه
حصيات من حيث لايعلم وخرج **وكان أبو حنيفة** يقول يجب على الفقيه ان ياخذ نفسه
من عمله شيء لايراه الناس واجبا وكان يقول اذا خالط القلب النوم وجب الوضوء فخرج مسعر ثم
رجع وقد اذن لصلاة الصبح فوجد اباحنيفة على حاله يبكي ويدعو ثم قام فركع ركعتي الفجر وابتهل
حتى اقيمت الصلوة فصلى الغداة على وضوء اول الليل فلما اصبح اخذ مسعر بيد جماعة من اصحابه وصار
اليه وقال انا تائب الى الله تعالى من ذكري لك فاجعلني في حل فقال ابو حنيفه كل من اغتابني من اهل
الجهل فهو في حل ومن اغتابني من اهل العلم فهو في حرج حتى يتوب فان غيبة العلما تبقي شيئا على الحق
واما انا فقد جعلتك في حل فكيف يطلب الله تعالى اياك بما نهاك عنه في كتابه وسنة نبيه قال
وكانا بعد ذلك متواخيين حتى ماتا رحمهما الله تعالى قال ابن أبي معاذ بلغني ان مسعرا المذكور
مات في مسجد أبي حنيفة في سجوده يعني بعد ذلك اخذ مسعر في العبادة والاجتهاد حتى مات
ساجدا رضي الله عنه رضي الابرار وقال حفص بن غياث ابن طلق الامام ابو عمر والنخعي
قاضي الكوفة وقاضي بغداد توفي سنة اربع وتسعين ومايه وكان يقال ختم القضا بحفص
بن غياث قال حفص والله ما وليت القضا حتى جلست في المجلس صلى ابو حنيفة رضي الله عنه
صلاة الفجر بوضوء العشا الآخرة اربعين سنة فقلت له لابي حنيفه ما الذي قواك
اي ما السبب الذي يحملك قويا على ما أرى من طاعة الله تعالى قال ابو حنيفة اني دعوت
الله تعالى باسمائه على حروف باتا ثا اي حروف المعجم كلها التسعة والعشرين وهي اي حروف
المعجم مجتمعة بكلها في اية واحدة من كتاب الله تعالى غير مرتبة ترتيب حروف المعجم بل اشتملت
عليها قلت وقد اجتمعت حروف المعجم بكلها في اية اخرى في ال عمران ثم انزل عليكم من بعد الغم
امنة نعاسا الاية وليس في القران اية ان كل اية حوت حروف المعجم غيرهما نفعنا الله بهما
وبالقران العظيم قوله تعالى بالجد لا من ايه محمد رسول الله الى اخر السورة سورة انا فتحنا
اولها اي اول حروف المعجم في الاية ميم من محمد واخرها صاد من الصالحات من دعا الله بها
اي بهذه الاسماء من امة محمد صلى الله عليه وسلم استجيب له فسالته اي لابي حنيفه ان يعلمنيها
اي الاسماء التي يدعى بها المرتبة على حروف المعجم من ترتيب الاية المذكورة فاملاها ابو حنيفه

على نسق الاية على ترتيب تعلم الاية يعني محمد رسول الله قلت وهذه الاية للنما والبركة
والشدة والحراسة من كل افة للرجال والنسا والاطفال ومن اكثر من قراتها وجبت له اجابة الدعو
والخروج من الضيق الى السعة ويكون له اعوان ينصرونه ويعينونه على الخير ويرزق خير
الدنيا والاخرة قاله الياقعي في الدر النظيم بسم الله الرحمن الرحيم هذا اول دعا ابي حنيفه
رأي الدعا باسما الله تعالى الحسنى التي أولها كلها تها حروف اليم اللهم انت منان الكثير المن
والانعام **اعلم** ان المن مشترك يقال على الاحسان وقال على اتباع العطيه لذكرها
ليعطى بدلها واطلاق المنان على الله تعالى باعتبار الأول لاغير وفي الحديث عن علي رضي الله عنه
انه قال للحنان الذي يحلم على من عصاه والمنان الذي يبدا بالعطا قبل السوال مجيب وهو الذي
يقابل الدعا والسوال بالقبول والعطاء وهو اسم فاعل من اجاب مجيب مؤمن قيل هو الذي لايجاز
ظلمه وقيل الذي امن اولياوه عذابه فهو من الامان ضد الخوف وقيل المصدق عباده المؤمنين
يوم القيمة فهو من الايمان التصديق مهيمن قيل هو الرقيب وقيل الشاهد وقيل القايم بامور
الخلق وقيل اصله مؤمن فابدلت الهاء من الهمزة وهو مفيعل من الامان ملك مشتق من الملك
بضم الميم معناه ذو الملك والفرق بين الملك بالضم والملك بالكسر ان الملك بضم والملك خص وليس المراد
بالضم والخصوص المعنيان المنطقيان فانهما على العكس من ذلك لان الملك بكون للملك والملك
والملك بالضم لايكون الا للملك فالملك بالكسر اعم بل المراد بالعموم عموم التصرف وكثرة التوابع والتعلقات
فان الملك اكثر بسطة وسلطنة من الملك يعضده ماروي عن الزمخشري انه قال في بيانه الملك
بالكسر عبارة عن القدرة الشريفة على شي والملك بالضم عبارة عن القدرة الحسية العامة تقول
مالك البيت ولاتقول ملك البيت واذا قلت هذا ملك فلان بدخل فيه ما يملكه وما لايملكه
واذا قلت ملك فلان لايدخل فيه الا ما يملكه متكبر ذو الكبرياء وقيل المتعالي عن صفات الخلق
وقيل المتكبر على عناه خلقه والنافيه للتفرد والتخصيص لانا التعاطي والتكليف مصور وهو
الذي صور جميع الموجودات فميز بينها فاعطى كل شي منها صورة خاصة وهيئة مفردة يتميز بها
على اختلافها وكثرتها ملي قادر معطي مانع المانع قد يكون بمعنى الحافظ وقد يكون في مقابلة
المعطي وهو المراد هنا وحقيقة المنع في اللغة الامساك والبارى تعالى قد يمسك عما شا من الموجودات
ماشا من المهلكات ويحفظها من انواع الرداء اما حفظا موقتا واما موبدا فالمؤمن الموت في وقته
في دار الفنا فانه عز وجل المتوحد بالبقا ومن القسم الثاني وهو المنع الذي في مقابلة
العطا قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت والمنع على
قسمين دنيوي واخروي والدنيوي ايضا على قسمين احدهما منع يكون في ضمنه عطا
وهو كل منع فيه تفرغ قلب صاحبه لذكر الله تعالى وعبادته فهذا المنع هو عين العطا
وظهور كمال فضله وشرفه يوم كشف الغطا والثاني منع يكون في ضمنه منع اعظم

دعا ابي حنيفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه في البلاء وهو ايضا على قسمين احدهما منع من سبب من اسباب الدنيا فتقطعت نفس
صاحبه عليه حسرة واسفا فرأى المنع منه نقمة ولم يره عطاء ونعمة فهذا ممنوع الخيرين في
الدارين والثاني منهما منع التوحيد والطاعة للالهة الواحد كل شقي ممنوع السعادة
ملحد جاحد فهذا هو المنع الحقيقي وهو في الحقيقة اصل المنع الاخروي الذي في ضمنه
الشقاوة الابدية والعذاب الاكبر نعوذ بالله من كل بلية • مالك الملك المعظم والملك
المعظم هو الله تعالى وهو ملك الملوك ومالكهم قال الله تعالى ملك يوم الدين وقرئ مالك
بالالف وكلاهما ان الملك الان ملكا عام الملك ومالكا خاص الملك • مليك عز الملك
واسعه لاشتماله منه متعال هو الذي جل عن افك المفترين وعلا شانه وقيل جل عن كل
وصف وثناء وهو متفاعل من العلو مسبح منزه مقدس مبرأ من النقايص ماجد المجد
الشرف الواسع ورجل ماجد مفضال كثير الخير شريف محيي مميت يطلقان في وضع اللسان
على معان متقابلة منها الهدى والضلال لما في الهدى من النور الذي يحيى به قلب احبه الله
وما في الضلال من الظلمة التي يموت بها قلب ابغضه الله ومن ذلك قوله تعالى اومن كان
ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها
ومنها العلم والجهل اللذان هما حياة لانفس العلما وموت لانفس الجهال • ومنها العز
والذل والهوان فيهما حياة للاغنا وموت للاذلال قد نختار الموت الحقيقي على مقاساة
الذل والهوان كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه •

• موت الفتى خير له من حياته • بلا هوان بين واش وحاسد • في ابيات
• تغرب عن الاوطان في طلب العلى • وسافر ففي الاسفار خمس فوايد •
• تفرج هم واكتساب معيشة • وعلم وآداب وصحبة ماجد •
• فان قيل في الاسفار ذل وغربة • وقطع فيافٍ وارتكاب شدايد •

فموت الفتى البيت المتقدم ومنها الغنى والفقر قال بعض علما الظاهر ان الغنا حياة والفقر
موت واعترض عليه بانه ليس كما قال بل الصواب ان في ذلك مذهبين مختلفين وان ذلك
مختلف بحسب اختلاف الاحوال فالجواب فيه على التفصيل فالموت عند بني الدنيا الفقر
والحياة الغنا وهو الفخر عندهم الذي به مجدهم • واما بنو الاخرى المكياس الطيبون الانفاس
الذين هم الناس فالحياة والراحة والفخر الباقي على الدهر انما هو عندهم في الفقر والموت في الغنا
يؤيده ما روي في الاثر اياكم ومجالسة الموتى ثم فسر الموتى بالاغنيا ومنها الخصب والجدب
ومنه قوله تعالى فانظر الى اثر رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها كذلك يحيي القلوب
الجدبة بوابل غيث الجذبة فتصبح مخضرة خصبة • ومنها اليقظة والنوم فالنوم
يسمى الموت الاصغر وقد سماه الله تعالى توفيا في قوله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل

الاحم

الآية وكذلك سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا في قوله الحمد لله الذي احيانا
بعد ما اماتنا • ومنها الوجود والعدم ومنه قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم
امواتا فاحياكم • ومنها ربط النفس بالجسد وفصلها عنه وهو الموت الحقيقي الاكبر
المتولى امره ملك الموت عند انتها المؤجل باذن الله عز وجل واليه الاشارة بقوله في
اخر الاية ثم اليه ترجعون معز مذل معناهما ظاهر وكما بوجده
الحق تعالى من القبض والبسط والخفض والرفع والعطا والمنع والتفريق والجمع والاغنا
والافقار والاعزاز والاذلال فهو مندرج تحت قوله تعالى كل يوم هو في شان • وذكر
بعض العلما كلاما مختصرا ان العز ينقسم الى دنيوي واخروي فالاخروي حقيقي واما
الدنيوي فينقسم الى حقيقي ومجازي فالمجازي لا يستحق ان يسمى عزا اذ هو على الحقيقة
عين الذل لمن عزه بالجاه والسطوة على الكل او باسباب الدنيا التي تضمحل • والعز الحقيقي
هو ان يعز الله عبده بمعرفته وطاعته ويصطفيه لولايته ويكون تحت كنفه وعرافته
والذل في الدنيا ينقسم ايضا الى حقيقي ومجازي فالذل الحقيقي ان يحرم العبد العز الحقيقي
الذي هو الموالاة من الله تعالى وطاعة العبد لمولاه • والذل المجازي ان يخلوا العبد
من العز المجازي الذي هو جاه الدنيا الدنيه فيكون ممن قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره مقتدر قادر بين اسالك رضوانك
رضاك والرضوان بكسر الراء وضمها لغتان قرئ بهما في السبع والجنة واسالك الجنة ح
الدعا باسمايه تعالى التي اولها احرف الحا المهملة اللهم انت حي مشتق من الحياة وليس
في الوجود موجود له الحياة من ذاته لذاته الا الله وحده فصفة الحياة له ذاتية ولغيره
عرضية تسلب عن جسمه فيموت من الملايكة وسايرالحيوانات ونفوسهم وان بقيت حية
مدة فبابقاء الله تعالى لها مع جواز رفع الحياة عنها وبقا الحق تعالى واجب من ذاته لذاته
ابدا كما تفرد بالوجود كذلك ازلا • حنان بتشديد النون الرحيم بعباده فعال من الرحمة
للمبالغة حيي بياين الاولى مخففه والثانية مشددة يوزن فعيل من الحيا اي يجب الحيا
حليم صفه موضوعة للمبالغة مشتقة من الحلم والحليم هو الذي لا يستخفه شي من عصيان
العباد ولا يستفزه الغضب ولكنه جعل لكل شي مقدارا فهو منتهيه اليه حميد المحمود على
كل حال فعيل بمعنى مفعول لانه تعالى محمود في ذاته ومحمود من عباده بثنايهم
عليه ومدحهم له وقيل يكون ايضا بمعنى الحامد لانه تعالى حامد لنفسه ومثن على ذاته
لاستحقاقه ذلك اذ هو اهل الثنا والحمد الخالص لاتصافه بالكمال وتقدسه عن النقايص
وحامد عباده بحملهم اياه واتباع طاعته ورضاه بما وفقهم له من عبادته وتقواه حكيم
وصف مبالغة بمعنى الحاكم فهو فعيل بمعنى فاعل وهو الذي يحكم الاشيا ويتقنها فهو فعيل

بمعنى مفضل وقيل الحكيم ذو الحكمة وهي عبارة عن معرفة افضل الاشيا بافضل العلوم ويقال لمن
يحسن دقايق الصناعات ويتقنها حكيم حق هو الموجود حقيقته المتحقق كونه ووجوده ٥
والهيبة وقيل معناه المحق اي ذو الحق في حكمه وفعله وفي مقابلته الباطل الذي لا وزن
له عند الله تعالى واليه اشار تعالى بقوله وتحق الله الحق بكلماته حفيظ صفة مبالغة من
الحفظ قيل بمعناه العليم والحفظ العلم ومنه قولهم فلان يحفظ القرآن اي يعلمه فالله تعالى
يحفظ بعلمه جميع المعلومات فلا يغرب عن علمه مثقال ذرة في السموات والارض وفي مقابلة
هذا الحفظ النسيان تعالى الله عنه كما قال قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى
وقيل الحفيظ معناه الحافظ فهو مدبر الخلق وكالئهم من المهالك ولولا حفظه لما له الهالك
كان الوجود غير موجود بل في الحال هالك والحفظ على هذا القول ضده الاهمال ومنه
قوله تعالى فالله خير حافظا وهو ارحم الراحمين ٥ حسيب ينقسم الى اقسام في وضع اللسان
قيل يكون بمعنى المحسب اي الكافي كما يصير بمعنى المبصر والاليم بمعنى المولم فان الله
تعالى حسيب كل شيء بمعنى كافيه يقال احسبني الشيء اي كفاني ويكون ايضا بمعنى المحاسب
وكفى بالله حسيبا اي رقيبا محاسبهم كالنديم بمعنى المنادم والاكيل بمعنى المواكل والعديل
بمعنى المعادل فان الله سيسمع كلامه العباد ويحاسبهم على رؤس الاشهاد ويشرح
لهم احوالهم ويبين لهم اعمالهم ويحصيها عليهم فلا يغادر نقيرا ولا قطميرا ويكون بمعنى المحاسب
كالعليم بمعنى العالم ومنه قوله تعالى وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا
حاسبين وهو راجع الى معنى العلم ويكون ايضا بمعنى الحسيب الذي هو الشريف الذي
هو الشرف الذي يحسب فضايله اي يعد مشتق من الحساب وهو العدد ويحتمل ان
الحسيب مشتق من الحسبة كالشريف من الشرف والكريم من الكرم اسالك رضوانك
والجنة د الدعا باسما الله تعالى اول كلماتها حرف الدال اللهم انت دايم معنا ٥
ظاهر ديان قيل القهار وقيل الحاكم وقيل فعال من دان الناس اي قهرهم على الطاعة
ويقال دنتهم فدانوا اي قهرتهم فاطاعوا ومنه شعر الاعشى فخاطب النبي صلى الله عليه
وسلم ياسيد الناس وديان العرب ومنه حديث ابي طالب قال له النبي صلى الله عليه وسلم
اريد من قريش كلمة تدين بها العرب اي تطيعهم وتخضع لهم رافع اسالك ان تدفع
عني شرها احاذره احذر من الدنيا والاخرة اسالك رضوانك والجنة ٥ د
الدعا باسما الله تعالى التي اول كلماتها حرف الراء اللهم انت رحمن رحيم اسمان معناهما
واحد مشتقان من الرحمة وهي ترك عقوبة من يستحقها او ارادة الخير لاهله واصلها
الرقة والتعطف مشتقة من الرحم لرقتها وانعطافها على ما فيها لكن في الرحمن زيادة
مبالغة وهو عام معنى لانه الرزاق لكافة الخلق في الدنيا وخاص لفظا لان غيره تعالى لم يسم

الفرق بين الرافة والرحمة ٥

رحمن وما شد لا اعتداد به والرحيم خاص معنى لانه يرحم المومنين خاصة وعام لفظا لان
غيره قد يسمى رحيما ومنه الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة ويا رحيم الاخرة رب مالك جميع الخلق
ومربيهم لان الرب مصدر في الاصل يستعمل بمعنى التربية والملك ولا يقال الرب معرفا باللام
الا الله تعالى ولا يقال لغير الا مضافا رؤف الرحيم بعباده العطوف عليهم باللطافه
والرافة ارق من الرحمة ولا يكاد يقع في الكراهة والرحمة قد تقع في الكراهة للمصلحة
فالحاصل ان الرافه نوع خاص من الرحمه فان الرحمه قد تكون مولمه في الحال ويعقبها
لذه في المال والرافه لا يكون الا ملذة من كل الوجوه في الدنيا والاخرة ولذلك قال الله تعالى
ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ولم يقل رحمة فان ضرب العصاة على عصيانهم رحمة
لهم لا رافة فان صفة الرافة اذا اطلقت على مخلوق لم يلحقه مكروه ولذلك يقال لمن
اصابه بلا في الدنيا في ضمنه خير في الاخرى ان الله تعالى قد رحمه بهذا البلا ويقال لمن
اصابته عافيه في الدنيا في ضمنها خير في الاخرى واتصلت له العافيه اولا واخرا وظاهرا
واباطنا ان الله تعالى قد راف به فهذا الفرق بين الرافة والرحمة ولاجل الفرق جاء معا
في قوله تعالى ان الله بالناس لرؤف رحيم راحم اسم فاعل من الرحمة ايضا رازق رزاق
معناهما واحد لكن رزاق ابلغ لان فعالا من ابنية المبالغة والرزاق هو الذي خلق الارزاق
واعطى الخلايق ارزاقها واوصلها اليهم والارزاق نوعان ظاهر للابدان كالاقوات وباطن
للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم فارزقني من حيث احتسب من وجه يخطر ببالي
من حيث لا احتسب ما لم يخطر ببالي اسالك رضوانك والجنة ٥ س الدعا باسما الله
تعالى التي اول كلماتها حرف السين اللهم انت سلام ذو السلامة مما يلحق الخلق من العيب
والعنا والسلام في الاصل السلامة يقال سلم يسلم سلاما وسلامة ٥ واما تسمية الجنة
دار السلام ففيه احتمالان احدهما ان يكون المراد بالسلام الله فتكون الجنة مضافة
اليه اضافة تعظيم والثاني ان يكون المراد بدار السلام دار السلامة من الافات
سميع صيغة مبالغة من سامع والسميع صفة لله تعالى من الصفات القديمة موجودة
قبل وجود المسموعات والسميع يكون مصدرا ويكون اسما للمسموع به كالبصر للمبصر به
مع استحالة الجارحة في جميع صفات الله تعالى لقيام قواطع الادلة العقلية والنقلية
على استحالة الجسمية عليه تعالى والمثلية عن الشبيه والنظير ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير يسمع دبيب النملة على الصخرة الصما وخفي جريان الماء ويبصر النملة السوداء في الليلة
الظلماء سامع تسمع دعائي وتعلم سري وعلانيتي فلا تعرض عني وسلمني من الشر كله
باسمك رضوانك والجنة ٥ والدعا باسما الله تعالى التي اول كلماتها حرف الواو واللهم
انت واحد المتعالي عن انقسام اذ حقيقة الوحدة عند المحققين ما لا يقبل الانقسام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل الواحد الذي لامثل له كما تقول فلان واحد عصره اذا كان عديم المثل والله تعالى هو
الذي لانظير له في ذاته ولاشبيه له في صفاته وان كان قد يوجد في مخلوقاته ما ليس
له نظير كالعرش والشمس والقمر الا انه يجوز ان يكون لها نظير من بعض الوجوه والا فلها
نظائر من وجوه اخرى من حيث الجسمية والجهة وقبول الاعراض والخلق والتسخير وغير ذلك
ذلك المذكورات مما اشترك فيه جميع المخلوقات بخلاف حدية الخلق تعالى فانها ثابتة من جميع
الوجوه على الحقيقة لايشاركه فيها شيء من الخليقة فليس له على الاطلاق نظير لا بالوجود ولا
بالتقدير ليس كمثله شيء وهو السميع البصير واجد الغني الذي لايفتقر ابدا والي الناس فقير
عباده المؤمنين وقيل المتولي لأمور العالم القايم بأمورها وكيل القايم على خلقه بما يصلحهم
وقيل الموكول اليه تدبير البرية وقيل الحفيظ وقيل الكفيل بارزاق العباد وقيل الكافي وودود
واظهرهم من الالطاف فهو بمعنى المفعول وارث الباقي بعد فناء الخلق وصف الله تعالى نفسه
بانه الوارث لان الاشياء صايرة اليه ٥ قال

٥ هون عليك ولاتوقع بإشفاق ٥ فانما مالنا للوارث الباقي ٥ وهاتين

مايح النعم موضوع للمبالغة ٥ ولما كانت نعم الله تعالى دايرة في الدين والدنيا والاخرة على
باطنة وظاهرة متوالية متزايدة على الاباد ٥ ليس لها انقطاع ولا افناد ٥ سمى نفسه تعالى الوهاب
اسالك رضوانك والجنة ل الدعا باسماء الله تعالى التي اول كلمتها حرف اللام اللهم انت اللطيف
الذي اجتمع له الرفق في الفعل والعلم بدقايق المصالح وايصالها الى من قدرها له من خلقه
يقال لطف به وله بالفتح يلطف لطفا اذا رفق به فاما لطف بالضم يلطف فمعناه صغر
ودق ٥ ويطلق اللطف في المخلوق على خمسة اشياء يقال فلان لطيف الخلق ولطيف الخلق
ولطيف المعنى ولطيف العلم ولطيف العمل ترزق من تشا بغير حساب رزقا واسعا بلا
تبعة ولاتعب ولامشقة ولاوبال ولاحساب في القيمة وقيل ان بلغ حد كثرة يحتاج الى
تحت الحساب فارزقني مغفرة من عندك واجعلني من عبادك الصالحين الموعودين اسالك
رضوانك والجنة ٥ ء الدعا باسماء الله تعالى التي اولكلمتها حرف الطاء طهرني اللهم انت
الله اسم موضوع كالاسماء الاعلام لااشتقاق له وهو اسم الله الاعظم او مشتق من اله
العبد يأله الها ومعنى ونصرفا او من لاه يليه احتجب او من ولد له كعلم ودله وزنا ومعنى وتصرفا
تحير وهش لتحير الناظرين في عظمته تعالى وجلاله وهذا الاسم هو اسم للباري جل وعلى مختص
به لم يشاركه بالتسمية به غيره وهو لانه المقدس بمعانيه الاسم الا لغيره وضل اقوال
كثيرة لعلما الباطن وعلما الظاهر ليس في هذا المختصر اتساع لذكرها ومجال للكلام فيها
وهذا الاسم قطب الاسماء بمعنى ان كلها تضاف اليه كما ان قطب الاولياء وقطب نجوم السما

مدلولاتهم عليه الاول الاخر الاول في وضع اللغة هو المتقدم بالزمان او بالشرف والرتبة
فالزمان كقولك آدم عليه السلام اول البشر والرتبة والشرف كقولك محمد صلى الله عليه وسلم اول
الانبياء مع كونه آخرهم ولادة وبعثة وكذلك الاخر يرجع ايضا الى الزمان او الرتبة والاول هو
الرجوع فكان الاول هو الذي يرجع اليه من بعده الاخر ان المعاد كلها ترجع الى الواحد
الذي هو اولها وكل موجود في الوجود فرجعه الى الله الذي وجوده سابق على وجود الكل وهو
الاول على الحقيقة الذي ليس لاوليته بداية والآخر الذي ليس لآخريته نهاية الذي بقاؤه
لذاته من ذاته وبقاء صفاته ببقايه وبقاء غيره من خلقه ببقايه والاول والاخر في وصفه
تعالى انما هو بالنسبة الى الموجودات فوفقني لما تحب وترضا وجنبني مما تسخط وتغضب
منه اسالك رضوانك والجنة ٥ الدعا باسماء الله تعالى التي اولكلمتها حرف الهاء اللهم
انت هادي فاهدني بهداك الهادي هو الذي يصير عباده وعرفهم طريق معرفته
حتى اقروا بربوبيته وهدى كل مخلوق الى ما لابد له منه في بقايه ودوام وجوده ولعلم
ان الهادي في وصف تعالى يرجع تارة الى معنى كلامه ليكون معناه المبين للخلق طريق
الحق وطريق الباطل ليهتدو والى الطريق المحمودة ويجتنبوا الطريق المكروهة وهذا
هو هدى الدلالة التي بعث بها كل نبي حصة بالرسالة فدعى الخلق الى طريق الرشاد واليه
الاشارة بقوله تعالى ولكل قوم هاد ويرجع تارة الى فعله تعالى ويكون معناه خالق الهدا
فالهداية الاولى التي هي الدلالة عامة ومنها قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام والهداية
الثانية التي هي مخلوقة في قلوب المهتدين خاصة ومنها قوله عز وجل في الهداية المذكورة
ويهدي من يشا الى صراط مستقيم فهم بالاولة وخص بالثانية ومن الاولة ايضا قوله تعالى
وانك لتهدي الى صراط مستقيم ومن الثانية قوله تعالى انك لاتهدي من احببت ولكن الله
يهدي من يشا واخرجني من الظلمات الى النور من الجهالات الى العلم ومن الشكوك الى اليقين
وانما قدم الظلمات على النور لان الظلمة متقدمة على النور في الخلقة كما جا في الحديث ان الله خلق
الخلق في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطاه ضل اسالك
رضوانك والجنة ذ الدعا باسماء الله تعالى التي اولها حرف الذال المعجمة اللهم انت
ذو الجلال والاكرام ذو بمعنى صاحب اي صاحب الصفات الجلاليه والاكراميه المعنى
المستحق لأن يهاب لسلطانه والجلاله ويثنى عليه بما يليق بعلو شانه والجلال عظم القدر
والجلال التام في ذلك والاكرام مصدر اكرم يكرم فالمعنى ان الله سبحانه يستحق ان يجل
ويكرم فلا يجحد ولا يكفر به وهو الرب الذي يستحق على العبد الاجلال والاكرام ٥ ويحتمل
ان يراد به اكرام اهل ولايته بالتوفيق لطاعته في الدنيا والجلال لهم بقبول الاعمال ورفع
الدرجات في الاخرة ويحتمل ان يكون الجلال مضافا الى الله تعالى بمعنى الصفة والاكرام

مضافا الى العبد بمعنى الفعل منه ونظيره في التنزيل هو اهل التقوى واهل المغفرة فاحد
المؤمن منصرف الى الله تعالى على معنى الصفة وهو المغفرة والاخر الى العباد بمعنى الفعل وهو
التقوى ذو القوة المتين بالرفع نعت لذو القوى الشديد الذي لا يلحقه في افعاله مشقة
ولا كلفة ولا تعب والمتانة الشدة ذو القوة فهو من حيث انه بالغ القدرة تامها قوى
ومن حيث انه شديد القوة متين ذو العرش المجيد بالجر نعت للعرش اى العرش الحسن وبالرفع نعت
لذو ذو البطش بالكفار الشديد بالجر نعت للبطش لقوله تعالى ان بطش ربك لشديد
ذو الفضل العظيم ذو المن للجسيم المن الاحسان الى من لا يستثيبه ولا يطلب الجزا
عليه والجسيم العظيم من جسم الشي اي عظم ذو الطول ذو الانعام الواسع والغناء عن غيره
العميم التام اسالك رضوانك والجنة ك الدعا باسم الله تعالى التي اول كلماتها حرف
الكاف اللهم انت المكون خالق العالم والمكونين والخلق والتخليق والايجاد والاحداث
والاختراع بمعنى واحد وهو اخراج المعدوم من العدم الى الوجود يكون منك كل شي موجود
وما كان اي وكل شي مخلوق فهو منك فانت خالقه كنت قبل كل شي وتكون بعد كل شي
ن اسالك رضوانك والجنة ن الدعا باسم الله تعالى التي اول كلماتها حرف النون
اللهم انت نور السموات والارض اي منورهما وقيل معناه ذو نورهما وخالقه وقيل
هادي اهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المومنين وقيل معناه ذو البهجة
والجمال وقيل مدبرهما وقيل الذي به ومنه نورهما وقيل المنزه من كل عيب واصل النور التنوير
والتنوير يقال امراة نوار اي بروده من الرهبة وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد وشمس الزمان
وقيل من السموات بالشمس والقمر والنجوم ومن الارض بالانبيا والاولياء والعلما فهذه
عشرة اقوال في تفسيره وفي تفسير قوله تعالى الله نور السموات والارض ومنور النور
ع اي ومظهر النور وخالقه وخالق النور وخالق كل شي اسالك رضوانك والجنة ع الدعا
باسم الله تعالى التي اول كلماتها حرف العين المهملة اللهم انت علي الذي ليس فوقه شي في
الشرف والمرتبة والحكم عظيم الذي جاوز قدره عن حدود العقول حتى لا يتصور الاحاطة
بكنهه وحقيقته والعظم في صفات الاجسام كثرة الطول والعرض والله تعالى جل قدره
عليم العالم المحيط علمه بجميع الاشيا ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها على التمام والاحكام وفعيل
من ابنية المبالغة عزيز الغالب القوي الذي لا يغلب والعزة في الاصل القوة والشدة
والعلبة عز يعز بالكسر اذا صار عزيزا وعز يعز بالفتح اذا اشتد عفو فعول من العفو وهو
التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه واصله المحو والطمس وهو من ابنية المبالغة عدل
الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم وهو في الاصل مصدر سمي به وضع موضع العادل
وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى نفسه عدلا فاعف عني ما سلف مضى من ذنوبي ووقني

فيما بقي

فيما بقي من عمري لطاعتك اسالك رضوانك والجنة ش الدعا باسم الله تعالى التي
أو طاء حرف الشين المعجمة اللهم انت شاكر شكور هو الذي يكون عند القليل من اعمال العباد
فيضاعف لهم الجزا فشكره لعباده مغفرته لهم والشكور من ابنية المبالغة يقال شكرت لك
وشكرتك والاول افصح اشكر شكرا وشكورا فانا شاكر وشكور شاهد حاضر لا يغيب شهيد
لا يغيب عنه شي والشهيد الحاضر وفعيل من ابنية المبالغة في فاعل فاذا اعتبر العلم مطلقا
فهو العليم فاذا اضيف الى الامور الباطنة فهو الخبير واذا اضيف الى الامور الظاهرة فهو
الشهيد وقد يعتبر مع هذا ان يشهد على الخلق يوم القيمة بما علم فشهد تعلم سري وعلانيتي
وتعلم ضمير قلبي ما اضمرته في قلبي قل ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله ولا يخفى
عليك شي من امور اسالك رضوانك والجنة ك ي الدعا باسم الله تعالى التي اول كلماتها حرف الكاف وبعده الياء
ولمرات الامام الاعظم بشي من اسماء الله الحسنى التي اولها حرف الياء المثناه من تحت ولكن جابها
بعد الكاف اللهم انت كافي معناه ظاهر كريم هو الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه وهو الكرم
المطلق والكرم الجامع لانواع الخير والشرف والفضايل ومنه الحديث ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم
يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابرهيم لانه اجتمع له شرف النبوة والعلم والجمال والعفة
وكرم الاخلاق والعدل ورياسة الدنيا والدين وهو نبي بن نبي بن نبي بن نبي رابع اربعه
في النبوة كبير عظيم كفيل تكفلت ضمنت برزق العباد ورزق كل دابة كما يليق
على وجه الارض فكفيتهم فاكفني شر نفسي وشر الجن والانس اسالك رضوانك
ف والجنة ف الدعا باسم الله تعالى التي اول كلماتها حرف الفا اللهم انت فرد وتر
لا شريك لك ولا مثل فعال من ابنية المبالغة لما تشا فتاح بالخيرات من ابنية المبالغة
ايضا وهو الذي يفتح ابواب الرزق والرحمة لعباده وقيل معناه الحاكم بينهم يقال فتح
الحاكم بين الخصمين اذا فصل بينهما والفاتح الحاكم ومنه قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه
السلام ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين معناه احكم وحقيقة الفتح
في اللغة فرج مغلق وسمي المفتاح لان به يفرج الغلق وسمي الحاكم فتاحا لفتحه المغلقات
وكشفه المهمات وقيل الفتاح مبدع الفتح والنصرة ومن ذلك انا وصاحبي في بعض
الغزوات فتحنا حصنا من الشوايب ومنه ما يروى عن بعضهم انه قال كنت اتاجر في البحر
الجبال ونحن نتوجى الفتح ونقول غدا يفتح علينا بعد غد يفتح علينا فلما كان ذات يوم دخل
علينا شخص مُلينا منه هيبة فقلنا له ما اسمك قال عبد الملك فقلنا له كيف حالك يا عبد الملك
فقال كيف حالك كيف حال من يقول غدا يفتح علينا بعد غد يفتح علينا يا نفس السوء
لم لا تعبدين الله قال فتبنا من ذلك ففتح علينا فافتح لي ابواب فضلك ورحمتك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ب اسالك رضوانك والجنة ○ ب الدعا باسما الله تعالى التي اول كلها تهاجر في البا الموحدة

اللهم انت برّ العطوف على عباده ببره ولطفه والبر والبار بمعنى واما جاء في اسما الله تعالى

البر دون البار والبر بالكسر الاحسان بارئ هو الخالق يقال برأ الله الخلق ومنه البرية ترك

العرب همزها والبارئ خص بوصف الله تعالى فلا يسلك به مسلك المجاز ولا يتسع

فيه كما يتسع في الخلق والفرق بينهما ان الخالق في كلامهم المقدّر ومخلوقون افكا ١ اي

يقدرون كذبا فتبارك الله احسن الخالقين اي المقدرين والبارئ هو الذي خلق الخلق

برياً من الاضطراب وعدم التناسب متميزاً بعضه من بعض بالاشكال المختلفة والصور

المتباينة ولهذا المعنى اختص في الغالب بالحيوان فلا يستعمل في الجمادات الا في النادر لان

المعنى الذي ذكرناه في الحيوان اظهر واكثر فيقال برأ الله النسمة وخلق السموات والارض

بريء من العيوب والنقايص باعث الذي بعث الخلق اي يحييهم بعد الموت يوم القيمة

وقيل باعث الرسل الى الامم وحقيقته في وضع اللغة تحريك ساكن واثارة كامن ومنه بعث

الانبيا عليهم السلام الى الخلق وبعث الملايكة بالوحي الى الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين

وبعث النوس من النوم ومنه قوله تعالى في قصة اصحاب الكهف ثم بعثناهم وبعثها

من رقدة الغفلة بالتذكرة كتنبيض النايمين عند وجود الزاجر الحامل على التوبة والبعث

الاكبر الى موقف الحشر فهو تعالى باعث جميع الخليقة في ذلك اليوم على الحقيقة باق هو

الذي لا ينتهي تقدير وجوده الى الاستقبال الى اخر ينتهي اليه ويعبر عنه بانه ابدي الوجود

وقد اختلف اهل الحق في البقا هل هو صفة زايدة على وجوده ام يرجع الى نفس الوجود

المستمر من غير زيادة اعلم ان البقا من حيث الجملة ينقسم ثلاثة اقسام فبقا الحق سبحانه

وتعالى بنفسه وبقا صفاته بسقايته وبقا افعاله بابقايه فعالم الاخرة فان كان بقاوه موبدا

فهو ببقا الله تعالى لا بسقايه تعالى فافهم الفرق بين الصفات والموصوف والواجب والجايز

بديع الخالق المخترع لا عن مثال سبق فعيل بمعنى مفعل يقال ابدع فهو مبدع ابدا عت

اخترعت ما شيت وكل شي بعدك انت الباقي بعدهم اسالك رضوانك والجنة ○

ت الدعا باسماء الله تعالى التي اول كلها تهاجر في التا المثناه من فوق اللهم انت توابٌ هو

الذي يرجع انعامه على من رجع عن قبايح اصراره من المذنبين ورجع الى التزام الطاعة والتوجه

في لسان العرب الرجوع يقال تاب وثاب وآب بالمثناه وبالمثلثة وبالهمزة والمد اذا رجع

فاذا اضيفت الى العبد فهي رجوع عما كان مذموما بالشرع الى ما هو محمود فيه واذا اضيفت

الى الله تعالى فالمراد رجوع نعمه والايه الى عباده وقيل سمي الله تعالى نفسه توابا

لانه خالق التوبة في قلوب عباده وميسر اسبابها لهم والراجع بهم من الطريق المذمومة الى

الطريق المحمودة وسمي نفسه ايضا توابا لقبوله توبة من رجع اليه فمن الاول قوله

تعالى

تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا ومن الثاني قوله فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه

فبهذين المعنيين سمي نفسه توابا ○ ولما كانت المعاصي متكررة من عباده جا بصيغة

المبالغة فعدل عن فاعل الى فعال ليقابل الخطا الكبير بالتوبة الواسعة وليست توبة العبد

واقعة بمجرد سببه دون فعل الله تعالى فيه بل سبب العبد تابع في ذلك لقضا الرب تعالى

وفعله الجاري عليه بقدرته ربه ولذلك قال تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا فجعل سبب توبة

العبد توبة الله تعالى عليه اولا فمالم يرجعه الله سبحانه من طريق المعصية الى الطاعة لا يقدر

على الرجوع ومهما صحت التوبة بجميع شروطها اعتقدها المغفرة بطريق الفضل من الله تعالى

لا بطريق الوجوب عليه اذ لا يجب للمخلوق شي على الخالق سبحانه وانكرت المعتزلة القسم الاول

وهو خلق التوبة في قلب العبد والاية المذكورة تدل على بطلان قولهم وصحح هذا الشيخ محيي

الدين النووي قال ثم توبة الكافر مقطوع بقبولها واما ما سواها من انواع التوبة فهل قبولها

مقطوع به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة قال واختار امام الحرمين انه مظنون وهو

الاصح قال واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه الذنب الثاني ولم

تبطل توبته هذا مذهب اهل السنة قال والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده ووجوبها

عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت شروطها

وعند اهل السنة لكنه سبحانه يقبلها كرما منه وفضلا قال واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل

يجب عليه تجديد الندم فيه خلاف لاصحابنا وغيرهم من اهل السنة انتهى قلت ويدل

على الوجوب نصوص من الكتاب والسنة من ذلك قوله تعالى ومن لم يتب فاولايك هم الظالمون وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله فاني

اتوب في اليوم ماية مرة رواه مسلم وغير ذلك من النصوص الوارده في الامر بالتوبة والامر للوجوب

على الصحيح عند ايمة الاصول ووجوب التوبة على الفور لا على التراخي وقصح عن بعض الذنوب

مع الاصرار على بعضها عند نا خلافا لبعض المعتزلة ترى ولا ترى اختلف السلف والخلف

هل راى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسرا فانكرته عايشة كما وقع في صحيح مسلم وجاء

مثله عن ابي هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين

والمتكلمين وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راه بعينه ومثله عن ابي ذر وكعب

والحسن وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وابي هريرة واحمد بن حنبل قال القاضي عياض

ورؤية الله تعالى في الدنيا جايزه وسؤال موسى اياها دليل على جوازها اذ لا يجهل

نبي ما يجوز او يمتنع على ربه وقد اختلفوا في رؤية موسى ربه وكذلك اختلفوا في نبينا

صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسرا بغير واسطة ام لا فقيل انه كلمه ورؤي

بعضهم هذا الى ابن مسعود وابن عباس ومحمد بن جعفر وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنى
فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلي منقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم او يختص
باحدهما ابن المؤخر من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد
وغيرهم رضي الله عنهم ان الدنو من النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه تعالى او من الله تعالى
وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي متناولا ليس على وجهه فيكون معنى الدنو النبي صلى الله
عليه وسلم الى ربه تعالى ومن الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي متناولا
ليس على وجهه فيكون من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه
واشراق انوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه واسراره ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه
والدنو من الله تعالى اظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى
قاب قوسين أو ادنى على هذا عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة
من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن الله تعالى اجابة الرغبة وابانة المنزلة والراجح عند اكثر العلماء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه ليلة الاسراء لحديث ابن عباس وغيره
واثبات هذا لا ياخذ وذه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما لا ينبغي ان
يتشاكك فيه ثم ان عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الايات وهي لا تدرك
الابصار وهو يدرك الابصار وقوله وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب الآية
واعلم ان مذهب اهل السنة باجمعهم ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا
ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم انها لا تقع في الدنيا وحكي عن
الامام ابي الحسن الاشعري قولان احدهما وقوعها والثاني لا يقع وحكي ان الامام
ابا حنيفة رضي الله عنه راى في منامه رب العزة جل جلاله تسعا وتسعين مرة فقال
ان رايته تمام المائة لاقول يا رب بعز تك وجلالك ثم يخجل الخلائق يوم القيمة قال فرآه
سبحانه وتعالى فقلت يا رب ثم يخجل الخلائق يوم القيمة فقال عز وجل من قال بالغداة
والعشي سبحان الله الابدي الأبد سبحان الله الواحد الأحد سبحان الله الفرد
الصمد سبحان رافع السماء بغير عمد سبحان الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا سبحان الذي
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وقال الحكيم الترمذي رحمه الله تعالى رأيت
رب العزة في النوم مايه مرة وفي كل مرة اسأله الامن من الافتتان عند الموت وفي كلها
يأمرني ان اقول بعد سنة الفجر قبل صلاة الفرض احدى واربعين مرة يا حي يا قيوم
يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام اسألك ان تحيي قلبي بنور
معرفتك بالله واجمعوا على وقوع الرؤية في الاخرة وان المؤمنين يرون الله

سبحانه

سبحانه وتعالى دون الكفرة وزعمت طوايف من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض
المرجية ان الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه
خطأ صريح وجهل قبيح وقد ظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم
من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الاخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وايات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها
لها اجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من اهل السنة وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا
ثم من هب اهل الحق ان الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال
الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعض بوجود
ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط ولا يلزم من رؤية بعد الله تعالى اثبات
جهة الله تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمون لا في جهة والله اعلم
وأنت بالمنظر الأعلى تب علي توبة نصوحا بفتح النون مصدرا واسم فاعل على معنى
ناصحة مجازا وانما هو وصف للتائبين لأنهم ينصحون نفوسهم والتوبة النصوح
أن يتوب العبد ثم لا يعود الى الذنب حتى يعود اللبن الى الضرع أو هي ان لا يعود
اليه ولو حد بالسيف واحرق بالنار وقال ذو النون هي ادمان البكاء على ما سلف
من الذنوب والخوف من الوقوع فيها وهجران اخوان السوء وملازمة اهل الخير
اسألك رضوانك والجنة ج الدعا باسماء الله تعالى التي اول كلماتها حرف الجيم
اللهم انت جبار الذي يقهر العباد على ما اراد من امر ونهي يقال جبر الخلق واجبرهم
واجبر اكثر وقيل هو العالي فوق خلقه ومنه قولهم لمحل جبار وهي العظيمة التي تفوت
يد المتناول جميل حسن الافعال كامل الاوصاف جواد كريم فجد فتكرم علينا برضا
عنا اسألك رضوانك والجنة غ الدعا باسم الله تعالى التي اول كلماتها حرف الغين
المعجمة اللهم انت غفار غفورا غافرا الغفار والغفور من ابنية المبالغة ومعناهما
واحد وهو الساتر لذنوب عباده وعيوبهم المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم واصل الغفر
التغطية والستر ومنه سمي المغفر مغفرا لانه يستر لابسه يقال غفر الله لك غفرا وغفرانا
ومغفرة والمغفرة إلباس الله العفو للمذنبين والله تعالى مهما غفر ذنب عبد فقد
اسبل عليه ستارا يستره من الفضيحة بين يديه يوم الحساب ووقاية تقيه من العذاب
قيل والعفو مشعر بمحو الظلمة والغفر مشعر بوضع النور موضعها وبه ستر الله عورة
العبد وهذا فرق بينهما في الذكر فقال ان الله لعفو غفور وقيل الغافر من لا اصل
المغفرة والغفار من تتكرر مغفرته على المذنبين كلما رجعوا اليه والغفور من يغفر للمتصفين
الموحدين في الاخرة وان كانت نفوسهم ملوثة بالمعاصي غير طاهرة قلت وقد علم

سبكة الألوكة www.alukah.net

من مذهبنا انه لا واجب على الله تعالى وان المغفرة والثواب بفضله والحساب والعقاب بعدله
وله ان يغفر للمذنبين المومنين في الدنيا قبل التوبة وبعدها وفي الاخرة قبل العقاب بالنار
وبعده وانه لا يخلد احد من عصاة الموحدين ولا يغفر لاحد من الكفار الجاحدين دلت
على ذلك قواطع السمع من نصوص الشرع غياث صارت الواو بالكسرة ما قبلها وهو من الغوث
اي غياث المستغيثين غني المتعالي عن الاحتياج الى غيره وكل شي محتاج الى خيره وليس
عناه تعالى بكثرة المتملكات ولا بما له من خزائن الارض والسموات فقد كانت ذاته غنيه
قبل وجود شي من البرية استغنيت عفو وعن العباد وافتقرنا اليك واحتجنا
اليك اسالك رضوانك والجنة ض الدعا باسما الله تعالى التي اولكلماتها حرف الضاد
المعجمة اللهم انت المضي من أضا بمعنى استنار بك الصوت تضي من تشا وتصل من
تشا وتهدي من تشا فلا تضلني بعد اذ هديتني اي ثبتني على الايمان اسالك رضوانك
والجنة ط الدعا باسما الله تعالى التي اول كلماتها حرف اللام الف اللهم لا حق الخير
بالشر اي موصل الخير بالشر والشر بالخير فلا تلحق خيري فلا توصل خيري شرا واجعل
اعمالي كلها خيرا ينبني الشر حيث كان واخرجني من الظلمات الى النور تقدم تفسيره
اسالك رضوانك والجنة ث الدعا باسما الله تعالى التي اول كلماتها حرف التا المثلثة
اللهم انت ثابت فثبتني في طاعتك واجعلني مستقيما عليها ولا تخرجني منها من طاعتك
وثبتني بالقول الثابت وهو قول لا اله الا الله الذي ثبت بالحجة والبرهان في قلب صاحبه
وتمكن فيه فاعتقده واطمانت اليه نفسه في الحيوة الدنيا اي قبل الموت والتثبيت في الدنيا
انه اذا سئل ثبت ولم يرجع عن دينه ولو عذب بانواع العذاب كمن تقدمنا من الانبيا
والصالحين كانت الذين فتنهم اصحاب الاخدود والذين نشروا بالمناشير ومشطت لحومهم
بامشاط الحديد وكانت جرجيس وشمسون وغيرهما وفي الاخرة بعد الموت او عند البعث
بانهم اذا سئلوا عن اعمالهم في ذلك الموطن اجابوا من غير دهش ولا تحير وكان صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الان
يسال رواه ابو داود وفي صحيح مسلم عن ابي شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاصي
وهو في سياقة الموت الحديث وفيه فاذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا ثم اقيموا حول
قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي عز وجل
وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على قبر رجل من اصحابه حين
فرغ منه فقال انا لله وانا اليه راجعون اللهم نزل بك وانت خير منزول به جاف الارض
عن جنبيه وافتح ابواب السما لروحه واقبله منك بقبول حسن وثبت عند المسايل منطقه
رواه ابو نعيم الحافظ قال ابو بكر الاجري في كتاب النصيحة يستحب الوقوف بعد الدفن

قليلا والدعا للميت مستقبل القبلة وجهه بالثبات فيقال اللهم هذا عبدك وانت اعلم به
منا ولا نعلم منه الا خيرا وقد اجلسته لتسالك اللهم فثبته بالقول الثابت في الاخرة كما ثبته
في الحيوة الدنيا اللهم ارحمه والحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا
اجره ه وقال ابو عبد الله الترمذي الوقوف على القبر وسوال التثبيت في وقت دفنه مدد
للميت بعد الصلاة لان الصلاة بجماعة المومنين كالعسكر له فاجتمعوا بباب الملك يشفعون
له والوقوف على القبر لسوال التثبيت مدد للعسكر وتلك ساعة شغل الميت لانه مستقبل
هول المطلع وسوال وفتنه ه وفي الحديث ان الروح تعود الى الميت وباتيه ملكان فيجلسانه
في قبره ويقولان من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله ودييني الاسلام ونبيي
محمد فينتهرانه الثانية و يقولان من ربك وما دينك ومن نبيك وهي اخر فتنة تعرض
فيقول الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني فينادي منادٍ من السما ان قد صدق عبدي
وذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الاية ه وخرج الترمذي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبر الميت او قال احدكم اتاه
ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا
الرجل فيقول ما كان يقول فيه هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا
في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس
الذي لا يوقظه الا احب اهله حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت
الناس يقولون فقلت مثلهم لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض
التيمي عليه فتلتيم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من
مضجعه ذلك قال ابو حامد الغزالي في كتاب كشف علم الاخرة وقد روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ما اول ما يلقا الميت اذا دخل قبره قال يا ابن مسعود
ما سالني عنه احد الا انت فاول ما يناديه ملك اسمه رومان يجوس خلال المقابر فيقول
ياعبد الله اكتب عملك فيقول ليس معي دواة ولا قرطاس فيقول هيهات كفنك قرطاسك
ومدادك ريقك وقلمك اصبعك فيقطع له قطعة من كفنه ثم يجعل العبد يكتب وان كان
غير كاتب في الدنيا فيذكر حينئذ حسناته وسياته كيوم واحد ثم يطوى الملك القطعة
ويعلقها في عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل انسان الزمناه طايره في عنقه
اي عمله ه فاذا فرغ من ذلك دخل عليه فتانا القبر وهما ملكان اسودان ازرقان للارض
بانيابهما لطما شعورهما مسد ولته يجران انهما على الارض كلامهما كالرعد القاصف واعينهما
كالبرق الخاطف ونفسهما كالنار العاصف بيد كل واحد منهما مقمع من حديد لو اجتمع عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثقلان ما رفعاه ليضرب به اعظم جبل فجعله دكا فاذا ابصرتهما النفس ارتعدت وولت
هاربة فيدخل في منخر الميت فيحي الميت من القبر ويكون كهيئته عند الغرغرة ولا يقدر على
حراك غير انه يسمع وينظر قال فيبتديانه بعنف وينتهرانه بجفاء وقد صار التراب
له كالماحيث ما تحرك انفسخ فيه ووجد فرجه فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك
وما قبلتك فمن وفقه الله وثبته بالقول الثابت قال من وكلكما علي ومن ارسلكما الى وهدا
لا يقوله الا العلما الأخيار فيقول احدهما للآخر صدق كفى شرفا ثم يضربان عليه القبر
كالقبة العظيمة ويفتحان له بابا الى الجنة من تلقاء عينه ثم يفرشان له من حريرها وريحانها
ويدخل عليه من نسيمها وروحها وريحانها وياتيه عمله في صورة احب الاشخاص اليه
يونسه ويحدثه ويملا قبره نورا ولا يزال في فرح وسرور ما بقيت الدنيا حتى تقوم
الساعة ويسأل متى تقوم الساعة فليس شي احب اليه من قيامها ● ودونه في المنزلة
المومن العامل الخير ليس معه حظ من العلم ولا من اسرار الملكوت يلح عليه عمله عقيب رمدان
في احسن صورة طيب الريح حسن الثياب فيقول له من انت فوالله ما علمتك تقوم
من الذي
فيقول انا عملك الصالح لا تحزن ولا توجل فعما قليل يلح عليك
منكر ونكير يسالانك فلا تدهش ثم يلقنه حجته فبينما هو كذلك اذ دخلا عليه فينهرانه
ويفعلان به كالاول فيقولان من ربك فيقول الله ربي ومحمد نبيي والقرآن
امامي والكعبة قبلتي وابوهم ابي وملتي غير مستحي فيقولان صدقت ويفعلان به كالاول
الا انهما يفتحان له بابا الى النار فيسخط الى حياتها وعقاربها وسلاسلها واغلالها وجمرها
وصديدها وزقومها فيقولان له لا عليك سوا هذا موضعك فقد بدل الله
تعالى موضعك هذا من الجنة ثم سعيدا ثم يغلقان عنه بابا النار ولم يزل يرى ما مر عليه من
السرور والاعوام والدهور ومن الناس من يحجم في مسيلته فان كانت عقيدته انه
امتنع ان يقول ربي الله واخذ غيرها من الالفاظ فيضربانه ضربة يشتعل منها قبره
نارا ثم تطفى عنه اياما ثم تشتعل عليه ايضا هذا دابه ما بقيت الدنيا ● ومن الناس
من يعتاض عليه ويعسر ان يقول الاسلام ديني لشك كان يتوهمه او فتنة تقع به
عند الموت فيضربانه ضربة واحدة فيشتعل عليه قبره نارا كالاول ● ومن الناس
من يعتاض عليه ان يقول القرآن امامي لانه كان يتلوه ولا يتعظ به ولا يعمل باوامره
ولا ينتهي بنواهيه يطوف عليه دهره ولا يعطى منه نفسه خيره فيفعل به مثل ما يفعل
بالاولين ● ومن الناس من يستحيل عمله حرا يعذب به في قبره على قدر جرمه ● وفي
الاخبار ان من الناس من يستحيل عمله ختوصا وهو ولد الخنزير ● ومن الناس من يعتاض
عليه ان يقول نبيي محمد لانه كان ناسيا لسنته ● ومن الناس من يعتاض عليه ان يقول

الكعبة

الكعبة قبلتي لقلة تحريه في صلاته او لفساد في صومه او التفات في صلاته او اختلال
في ركوعه او سجوده ويكفيك ما روي في قضايا ها ان الله لا يقبل صلاة من عليه صلاة
او من عليه ثوب حرام ● ومن الناس من يعتاض عليه ان يقول ابرهيم ابي لانه سمع كلاما
يوما او همه ان ابرهيم ابي لانه سمع كلاما يوما او همه ان ابرهيم كان يهوديا او نصرانيا فاذا
هو شاك من تاب فيفعل به ما يفعل بالاخرين ● قال ابو حامد وكل هذه الانواع كشفناها
في كتابنا المحيا ● واما الفاجر فيقولان له من ربك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت
ولا عرفت ثم يضربانه بتلك المقامع حتى يتجلجل في الارض السابعة ثم تنقضد الارض
في قبره ثم يضربانه سبع مرات ثم تفترق احواطه فمنهم من يستحيل عمله كلبا ينهشه حتى
تقوم الساعة وهم الخوارج ومنهم من يستحيل خنزيرا يعذب به في قبره وهم المذنبون
وهم انواع واصله ان الرجل انما يعذب في قبره بالشي الذي يخافه في الدنيا فمن الناس
من يخاف من البحر واكثر من الاسد وطبايع الخلق مفترقة نسال الله السلامة والغفران
قبل الدوام ● أسالك رضوانك والجنة ز الدعا باسما الله تعالى التي اول كلمتها حرف
الزاي اللهم انت زاجر مانع ناه من الزجر وهو المنع والنهي يقال زجره وازدجره فانزجر
وازدجر زجرت البحر منعت البحر عن البر فلا يتجاوز البحر الى البر وزجرت الشياطين
ومنعت الشياطين عمن شئت من الخلق من الاغراء والاضلال وتزيين المعاصي والوسوسة
فازجر عني شياطين الانس والجن وللانس شياطين وكل عات شيطان وقدم شياطين
الانس لانهم اشد على المومن من شياطين الجن ● قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر هل
تعوذت من شيطان الانس قال وللانس شيطان قال هو شر من شيطان الجن ● وعن
مجاهد اذا اعيى المومن شيطان الجن فذهب الى شيطان الانس فاغراه به ● وعن
ملك بن دينار شيطان الانس اشد علي من شيطان الجن لاني اذا تعوذت بالله ذهب
عني شيطان الجن وشيطان الانس يجيئ فيجرني الى المعاصي عيانا أسالك رضوانك
والجنة خ الدعا باسما الله تعالى التي اول كلمتها حرف الخا المعجمة اللهم انت خالق
هو الذي اوجد الاشيا جميعها بعد ان لم تكن موجودة واصل الخلق التقدير فهو باعتبار
تقدير ما منه وجودها خالق وباعتبار الايجاد على وفق التقدير خالق خير هو العالم
بما كان وبما يكون من خبرت الامر اخبره اذا عرفته على حقيقته خلقتني وكل شي خلقك
بيدك الخير فان قلت كيف قال بيدك الخير دون الشر والجواب ان المراد بيدك الخير
والشر فذكر الخير اكتفا ولان افعال الله من نافع وضار صادرة عن الحكمة والمصلحة فهو
خير كله فاختم لي بالخير والسعادة والشهادة اي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله عند الموت روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

المكتبة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم عمله بعمل اهل
النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة ۞ وروى ان العبد اذا كان
عند الموت قعد عنده شيطانان الواحد عن يمينه والمخر عن شماله فالذي عن يمينه على صفة
ابيه يقول له يا بني اني كنت عليك شفيقا ولكن مت على دين النصارى وهو خير الاديان
والذي عن شماله على صفة امه تقول يا بني انه كان بطني لك وعاء وثديي لك سقاء فخذني لك
وطأ ولكن مت على دين اليهودية وهو خير الأديان وذكر ابو حامد في كتاب كشف علم الاخرة
ان عند استرار النفس في التراقي والارتفاع تعرض عليه الفتن وذلك ان ابليس قد نقد
اعوانا الى هذا الشان خاصة واستعملهم عليه ووكلهم به فيأتون المرء وهو في تلك الحال
فيتمثلون له في صورة من سلف من الاحياء الميتين الباغين له النصح في دار الدنيا كالاب والام
والاخ والصديق فيقولون له انت تموت يا فلان ونحن قد سبقناك في هذا الشان فمت
يهوديا فانه الدين المقبول عند الله فان انصرم عنهم واتى جاءه آخرون وقالوا له مت نصرانيا
فانه دين المسيح ونسخ به دين موسى ويذكرون له عقايد كل ملة فعند ذلك يزيغ الله من
يريد ان يزيغه وهو معنى قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة اي لا تزغ قلوبنا عند الموت وقد هديتنا من قبل هذا زمانا فاذا اراد الله تعالى بعبد
هداية وتثبيتا خانه الرحمة وقيل هو جبريل عليه السلام فيطرد ذلك الشياطين ويمسح السوء
عن وجهه فيتبسم الميت لا محالة وكثيرا من يرى متبسما في هذا المقام فرحا بالبشر الذي جاءه رحمة
من الله فيقول يا فلان اما تعرفني انا جبريل وهؤلاء اعداؤك من الشياطين مت على الملة الحنيفية
والشريعة الجليلة فما شيء احب الى الانسان وافرح عنده بذلك الملك وهو قوله تعالى وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم يقبض عند الطعنة ۞ وقال عبد الله بن احمد رحمه حضرت
وفاة ابي وعنده الزقة الاشد لحيه فكان يعرق ثم يفيق ويقول بيده لا بعد لا بعد فعلت
هذا مرارا فقلت له يا أبت اي شيء ما بيدك فقال الشيطان قائم بحذائي عاض على انامله
يقول يا احمد فتني وانا اقول لا بعد لا بعد حتى أموت ۞ قال عبد الحق واعلم ان سوء الخاتمة
اعاذنا الله منها لا يكون لمن استقام ظاهره وصلح باطنه ما سمع بهذا ولا علم به والحمد لله
وانما يكون لمن كان له فساد في العقل واصرار على الكبائر واقدام على العظائم فمن غلب ذلك عليه
حتى ينزل به الموت قبل التوبة فيصطلمه الشيطان عند ذلك لصدمة ويختطفه عند ذلك الدهشة
والعياذ بالله ثم العياذ بالله او يكون ممن كان مستقيما ثم يتغير عن حاله ويخرج عن سننه
فيما يروى ثمانين الف سنة وبلعام بن باعور الذي أتاه الله ايا ته فانسلخ منها فخلده
الى الارض واتبع هواه ومر صيصا العابد الذي قال الله في حقه كمثل الشيطان اذ قال للانسان

اكفر انتهى كلامه ۞ قال العلماء اذا كانت الهداية الى الله مصروفة والاستقامة على
مشيئته موقوفة والعاقبة مغيبة فلا تعجب بما نالك وعملك وصلاتك وصومك وجميع تركيك
فان ذلك وان كان من كسبك فانه من خلق ربك وفضله الذي عليك وخيره فان افتخرت بذلك
كنت كالمفتخر بمتاع غيره وبما سلبه عنك فعاد قليلك من الخير اخلاما موجوف الغير فكم
من روضة امست وزهرها يانع عميم فاصبحت وزهرها يابس هشيم اذ هبت عليها الريح
العقيم كذلك العبد يمسي وقلبه بطاعة الله مشرق سليم فيصبح وهو بمعصيته مظلم سقيم
ذلك تقدير العزيز الحكيم الخالق العليم أسالك رضوانك والجنة ۞ ط الدعا باسماء الله
تعالى التي اول كلماتها حرف الطا المهملة اللهم انت طاهر عن العيوب والنقايص
طاو واستنبط هذا الاسم من قوله تعالى يوم نطوي السما كطي السجل للكتاب تطوى
السموات كطي السجل للكتاب فطيها تكويرها ومحو رسومها وقيل هو ضد النشر
اي جمعها وتطويها كطي السجل للكتاب كطي الصحيفة للمكتوب فطي مضاف الى المفعول
واللام بمعنى على تقدير تطوي السما طيا مثل طي الصحيفة على مكتوبها وقيل السجل ملك
يطوي كتب بني آدم وقيل رجل كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اريد بالسجل
الملك او الرجل فالكتاب الصحيفة فطي مضاف الى الفاعل واللام زايده اي كطي الملك او الرجل
للكتاب طوقني للعمل بطاعتك اي اجعل العمل بطاعتك داخلا في طاقتي وقدرتي كاطوقت
الكروبيين جعلتهم مطيقين على الطاعة والكروبيون هم سادة الملايكة وهم المقربون
وهم جبريل وميكايل واسرافيل وعزرايل عليهم السلام كذا قال الزمخشري في الكشاف
وقيل الكروبيون ملايكة الكتب كالروحانيه ملايكة الروح ورسم الملك بانه جسم
لطيف انوراني له قوة النظر منطبع على الطاعات محفوظ من المعاصي ۞ وحملة عرشك
يريد ان حملة العرش ارجلهم في الارض السفلى ورؤسهم قد خرقت العرش وهم خشوع
لا يرفعون طرفهم ۞ وعن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتفكروا في عظم ربكم ولكن تفكروا
فيما خلق الله من الملايكة فان خلقا من الملايكة يقال له اسرافيل ذو اربعة من زوايا العرش
على كاهله وقدماه في الارض السفلى وقد مرق راسه من سبع سموات وانه لينضاءل
من عظمة الله تعالى حتى يصير كالوصع ۞ وفي الحديث ان الله تعالى امر جميع الملايكة
ان يغدوا ويروحوا بالسلام على حملة العرش تفضيلا لهم على سائر الملايكة ۞ وقيل خلق الله
العرش من جوهرة خضرا وبين القايمتين من قوايمه خفقان الطير المسرع ثمانين الف
عام وقيل حول العرش سبعون الف صف من الملايكة يطوفون به مهللين تمكبرين
ومن ورايهم سبعون الف صف قيام قد وضعوا ايديهم على عواتقهم رافعين اصواتهم
بالتهليل والتكبير ومن ورايهم ماية الف صف قد وضعوا الايمان على الشمايل ما منهم

أحد الله وهو يسبح بما لا يسبح به الآخر وأما قوله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية فضل ثمانية منهم ● وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم هم اليوم اربعة فاذا كان يوم القيمة ايدهم الله باربعة اخرين فيكونون ثمانية ● وروى ثمانية املاك لارجلهم في تخوم الارض السابعة والعرش فوق رؤسهم وهم مطرقون مسبحون ● وقيل بعضهم على صورة الثور وبعضهم على صورة الاسد ● وبعضهم على صورة الانسان ● وبعضهم على صورة النسر ● وروى ثمانية املاك في خلق الله وما بين اظلافها الى ركبها مسيرة سبعين عاما ● وعن شهر بن حوشب اربعة منهم يقولون سبحانك اللهم وبحمدك لك الحمد على حلمك بعد علمك ● وعن بعد قدرتك واربعة يقولون سبحانك اللهم وبحمدك لك الحمد على عفوك بعد قدرتك وأربعة يقولون سبحانك اللهم وبحمدك لك الحمد على عملك ● وعن الضحاك ثمانية صفوف لا يعلم عددهم الا الله تعالى اسألك رضوانك والجنة ○ ظ

ظ الدعا باسم الله تعالى الحسنى التي اوّل كلمة منها حرف الظا المعجمة اللهم أنت الظاهر الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم أنت الظاهر فليس فوقك شيء وقيل معنى الظاهر المعلوم بالأدلة القطعية الدالة على وحدانيته وربوبيته وقيل ظهرت فلا ترى لا تدركه الابصار ولا تبلغه الاوهام ولا تحويه الخواطر والقلوب ولا تحيط به المعارف والعلوم يرى في جميع المخلوقات ويحتجب بالرسوم والآثار سبحانه وبطنت احتجبت عن ابصار الخلايق واوهامهم فلا تدركه تعالى بصر ولا يحيط به وهم ● والظاهر والباطن من اسمائه تعالى لا يقال الا من مزدوجين فلا يخفى كما قال لقد ظهرت فما تخفى على احد ● للأعلى الكل لا يعرف القمر ● وأنت بالمنظر الأعلى تبت علي توبة نصوحا تقدم تفسيرها اسألك رضوانك والجنة ○ ق الدعا باسماء الله تعالى التي اوّل كلمة منها حرف القاف اللهم انت قيوم مدبر الخلايق في الحال والمآل وقيل هو الذي لا يرقد وقيل القايم الدايم على كل شيء وقيل هو الذي يقوم بنفسه ويقوم كل شيء بقدرته والقيوم نعت المبالغة في القيام على الامر قابم بالقسط وتدبير الخلق وردهم قدير فاعل لما يشاء على قدر ما تقتضيه الحكمة لا يزيد ولا ناقصا ولهذا يمتنع وصف غير الله تعالى بالقدير والمقتدر قريب منه لكنه يوصف به البشر قريب بالاجابة وقيل بالعلم وقيل قربت من اوليايه بالافضال والانعام قال تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب قاهر قهار القاهر هو الغالب جميع الخلايق يقال قهره يقهره قهرا فهو قاهر وقهار للمبالغة منّ علي انعم علي بخير القضا والقدر القضا في اللغة عبارة عن الفصل مع زيادة احكام والقدر تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد من خير وشر وحسن وقبيح ونفع وضر وما يحويه من ظرف المكان والزمان وما يلزمه من ثواب او عقاب كما قال تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر اسألك رضوانك والجنة ○ ص الدعا باسماء الله تعالى التي اوّل كلمة منها حرف الصاد المهملة اللهم انت صمد هو السيد

الذي انتهى اليه السودد وقيل هو الدايم الباقي وقيل هو الذي لا جوف له وقيل هو المصمد في الحوايج اليه اي يقصد صادق تصدق علي بالجنة تفضل علي بالجنة وكره بعض العلما ان يقول الرجل في دعايه اللهم تصدق علي لان الصدقة انما تكون ممن يبتغي الثواب والله تعالى متفضل بالثواب في جميع النعم لا رب غيره ولا معبود سواه وسمع الحسن رجلا يقول اللهم تصدق علي فقال للحسن يا هذا ان الله لا يتصدق وانما يتصدق من يبتغي الثواب اما سمعت قوله تعالى ان الله يجزي المتصدقين قل اللهم اعطني وتفضل علي انتهى ● قلت فان صح هذا الدعا عن ابي حنيفة رضي الله عنه ففيه دليل على الجواز من غير كراهة ويكون التصدق مجازا عن التفضل وفي حديث قصر الصلاة في السفر ان الله تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته واعتقني من النار اسألك رضوانك والجنة اللهم صل على محمد الصلاة من الله الرحمة والمغفرة ومن الملايكة الاستغفار وهو طلب المغفرة ومن المؤمنين الدعا وهو قولهم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الآل يذكر ويراد به قرابة الرجل كما قال رجل مؤمن من ال فرعون ويذكر ويراد به اهل دينه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة النسب أولاد علي وجعفر وعقيل والعباس والحارث بن عبد المطلب ومن جهة الدين كل مؤمن تقي ويكره ان يصلي على احد من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانفراد فيقول اللهم صل على فلان الا اذا ذكر على اثر الرسول فذاك تعظيم للرسول ان يذكر آله على اثره كذا في الكبرى كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم هذا تشبيه من حيث اصل الصلاة لا من حيث المصلى عليه لان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل من ابرهيم فمعناه اللهم صل على محمد بمقدار فضله وشرفه عندك كما صليت على ابرهيم بمقدار فضله وشرفه عندك وهذا كقوله تعالى فاذكروا الله كذكركم اباكم يعني اذكروا الله بقدر تعمه وايادية عليكم كما تذكرون اباكم بمقدار نعمهم عليكم وتشبيه الشي بالشي يصح من وجه واحد وان كان لا يشبهه من كل وجه كما قال الله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم يعني من وجه واحد وهو تخليقه عيسى من غير اب انك حميد محمود مجيد عظيم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة العلم النافع والعبادة وفي الآخرة حسنة اي الجنة ويراد بالحسنة كل خير ● وعن علي رضي الله عنه الحسنة في الدنيا المراة الصالحة وفي الآخرة الحور وقنا عذاب النار قال علي رضي الله عنه امرأة السوء وبحسبك ان يقال كلما يبعد عن الله من عذاب النار لانه سبب العذاب قال القرطبي في التفسير والصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم ان المراد بالحسنتين نعم الدنيا والآخرة فان اللفظ يقتضي هذا كله فان حسنة نكرة في سياق الدعا فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل وحسنة الآخرة الجنة بالاجماع انتهى ● روى حماد بن سلمة عن ثابت انهم قالوا لا نس

يكره ان يقول اللهم تصدق علي ●

الذي انتهى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ادع لنا فقال اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فقالوا زدنا
فاعادها فقالوا زدنا فاعادها فقالوا زدنا فقال ما تريدون قد سألت لكم خير الدنيا
والآخرة ولقد صدق أنس فانه ليس للعبد دار سوى الدنيا والآخرة فاذا طلب حسنتهما
لم يبق شيء ◉ وروى القفال في تفسيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل
يعوده وقد انهكه المرض فقال ما كنت تدعو الله به فقال أقول اللهم ما كنت معاقبني
به في الآخرة فعجله في الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله انك لا تطيق ذلك
فهلا قلت ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فدعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشفي قلت وهذا اخر الدعا المعظم للامام الاعظم الحاوي لجوامع العلم
وقال مسعر بن كدام من جعل أبا حنيفة رحمه الله بينه وبين الله اي اعتمد على قوله
واعتقده وعمل به وجعله حجة بينه وبين الله تعالى رجوت أن لا يخاف ولا يحزن
ولا يكون فرط في الاحتياط في العباده لنفسه وقال يحيى ابن اكثم قال ابو يوسف رحمه الله
تعالى اذا سئل عن مسئلة اجاب فيها وقال هذا قول ابي حنيفه ومن جعله بينه وبين
ربه فقد استمسك الدينه وانشد الأديب أبو يوسف يعقوب بن أحمد شعرا

حسبي من الخيرات ما اعددته ... يوم القيمة في رضا الرحمن
دين النبي محمد خير الورى ... ثم اعتقادي مذهب النعمان

فصل هذا شروع في الفصل الثاني من الباب الاول وهو يتضمن بيان وجوب معرفة
الله تعالى ووجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وشرائط الصلاة وحكم تاركها الواجب والسنن
والآداب ◉ اعلم بان الواجب اي الفرض على العبد المكلف اي البالغ العاقل أولا اي
أول كل شيء حين يبلغ أن يعرف ربه عز وجل باسمائه وصفاته اجمالا ويجوز ان يكون
له اسما وصفات لا يعرفها تفصيلا خلافا للمعتزلة لقصور العقل عن درك جميع صفات الباري
جل جلاله واسما الله تعالى توقيفية ولأن صفات الجلال ونعوت الكمال أعظم من ان يحيط
بها علم البشر فيقول امنا بالله وبجميع اسمائه وصفاته وقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في دعائه اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك
او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك ◉ واما اليهود والنصارى
فلم يعرفوا الله تعالى كما ذهب اليه حذاق المتكلمين وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته
لدلالة السمع عندهم على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسوله
قال القاضي عياض ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود أو أجاز عليه البداء
او اضاف اليه الولد منهم او اضاف اليه الصاحبة والولد او اجاز الحلول عليه والاتحاد
والامتزاج من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه

من المجوس والثنوية فمعبودهم الذي عبده ليس هو الله تعالى وان سموه به اذ ليس هو
موصوفا بصفات الاله الواجبة له فاذا عرفوا الله تعالى انتهى ◉ لانه خلقه وصوره
ورزقه حيث قال جل وعلا وصوركم فأحسن صوركم اي خلقكم بان خلق ابن ادم قائما
معتدلا يأكل ويشرب بيمناه وليس خلقه منكوسا كالبهائم كقوله في احسن تقويم قيل
لم يخلق حيوانا أحسن صورة من الانسان وحكى القرطبي في تفسيره ان عيسى موسى
الهاشمي كان يحب زوجته حبا شديدا فقال لها يوما انت طالق فلما ان لم تكوني في احسن
من القمر واحتجبت عنه وقالت طلقتني وبات بليلة عظيمة فلما اصبح غدا الى دار المنصور
فاخبره الخبر واظهر للمنصور حزنا عظيما فاستحضر الفقها واستفتاهم فقال جميع من
حضر طلقت الرجال واحدا من اصحاب ابي حنيفه فانه كان ساكتا فقال له المنصور
مالك لا تتكلم فقال له الرجل بسم الله الرحمن الرحيم والتين والزيتون وطور سينين وهذا
البلد الأمين لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم يا امير المومنين فالانسان احسن
الاشياء ولا شيء احسن منه فقال المنصور لعيسى بن موسى الامر كما قال الرجل فاتصل على
زوجتك فارسل أبو جعفر المنصور الى زوجته أن اطيعي زوجك ولا تعصيه فاطلاقك
ورزقكم من الطيبات غير رزق البهايم ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين فاذا عرفه
اي عرف الله تعالى باسمايه وصفاته وجب عليه ان يوحده عن الشريك والنظير وينزهه
عن الوالد والولد كما وصف ذاته وقال قل هو الله احد بمعنى واحد وفرق بينهما اللفظ
فقال الواحد المنفرد بالذات فلا يضاهيه احد ◉ والاحد هو المنفرد بالمعنى فلا يشاركه
فيه احد الله الصمد المقصود في جميع الحوائج على الدوام او الصمد من لا جوف له وهذا
يدل على انه ليس بجسم ولا مركب لانه لو كان مركبا كان له باطن او الصمد الكامل في جميع
صفاته لم يلد لعدم المجانسة لانه لم يكن له من مجانسه فيتولد ◉ ولم يلد لم يتزوج
ولم يولد لان كل مولود محدث وجسم وهو تعالى ليس بجسم ولا محدث ولا يجانسهما وقال ابن
عطا لم يلد دليل على الفرد انيه ولم يولد دليل الربوبيه ولم يكن له كفوا احد اي لا احد
يكافيه ولا يماثله في شيء ما ◉ وهذه السورة سميت سورة الاخلاص لانها خالصة
في ذكر صفات الله تعالى وحده ولا يختلط بذكر جنة ولا نار ولا وعد ولا وعيد ولا
امر ولا نهي وهي تحتوي على كل صفاته تعالى لأن هو اشارة الى الخالق ومن ضرورة الخالق
أن يكون عالما قادرا يتمكن من خلقه وكونه عالما قادرا يدل على انه حي سميع بصير
وقوله احد ينفي المشاركة في شيء ما والشركاء ◉ والصمد يدل على احتياج كل اليه دائما
مع غناه عنهم واذا كان غنيا عنهم عالما بهم وجب ان يكون عادلا ◉ ولم يلد نفى التشبيه
ولم يولد نفى الحدوث واثبات القدم ◉ ولم يكن له كفوا احد نفى ان يماثله شيء ويماثل شيئا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولمعرفة الله تعالى اذ هو المطلوب حقيقة فضلت هذه السورة على غيرها فقال صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن وقال انما الله اله واحد سبحانه اي
منزهه مصدر مضاف اي اسبحه تسبيحا عن ان يكون له ولد يعني هو منزه عن الولد
فاذا وحده ونزهه وجب عليه على العبد المكلف ان يؤمن ويصدق بملائكته وكتبه
ورسله ولا يفرق بين احد من رسله كما قال الله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه
من ربه اراد به الايمان بالقرآن لانه كان مؤمنا بالله وبوحدانيته قبل نزول القرآن
ولم يكن عليه الايمان بالقرآن قبل نزوله وهو معنى قوله ما كنت تدري ما الكتاب
ولا الايمان اي والايمان بالكتاب والمؤمنون كل اي كلهم آمن بالله بانه واحد لا شريك
له وملائكته بانهم عباده وكتبه بانها وحيه وكلامه ورسله بانهم حق
لا نفرق بين احد من رسله ههنا اضمار اي والمؤمنون يقولون نقول لا نفرق
بين احد من رسله اي لا نؤمن ببعض ونكفر ببعض كما قالت اليهود والنصارى نؤمن
ببعض ونكفر ببعض فاذا فعل المكلف هذا اي عرف الله تعالى باسمائه وصفاته واقر
بوحدانيته ونزهه وامن بملائكته وكتبه ورسله حكم باسلامه فالايمان في الشرع هو
التصديق بما جاء به من عند الله تعالى والاقرار باللسان والمراد بالتصديق قصد
النبي صلى الله عليه وسلم بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله اجمالا
وانه كاف في الخروج عن عهدة الايمان ولا يخط درجته عن الايمان التفصيلي فالمشرك
المصدق بوجود الصانع وصفاته لا يكون مؤمنا الا بحسب اللغة دون الشرع
لاخلاله بالتوحيد واليه الاشارة بقوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم
مشركون لكن التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه
وهذا الذي أشرنا اليه من أن الايمان هو التصديق والاقرار مذهب بعض العلماء وهو
اختيار الامام شمس الائمة وفخر الاسلام رحمهما الله تعالى وذهب جمهور المحققين
الى انه التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان التصديق
بالقلب أمر باطن لا بد له من علامة فمن صدق بقلبه واقر بها للسان فهو مؤمن عند الله
تعالى وان لم يكن مؤمنا في احكام الدنيا ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس
وهذا هو اختيار الشيخ ابي منصور رحمه الله تعالى فان قلت نعم الايمان هو التصديق
لكن اهل اللغة لا يعقلون منه الا التصديق باللسان والنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
كانوا يقضون من المؤمن بكلمة الشهادة ويحكمون بايمانه من غير استفسار عما في قلبه
الجواب لا خفاء في ان المعتبر في التصديق عمل القلب حتى لو فرض انعدم وضع لفظ التصديق
لمعنى او وضع لمعنى غير التصديق القلبي لم يحكم احد من اهل اللغة والعرف بان

الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان

الملتقط بكلمة صدقت مصدق للنبي صلى الله عليه وسلم مؤمن به وهذا صحيح نفي الايمان
عن بعض المقرين باللسان قال الله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم
الاخر وما هم بمؤمنين وقال تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
واما المقر باللسان وحده فلا نزاع في انه يسمى مؤمنا لغة ويجري عليه احكام الايمان
ظاهرا وانما النزاع في كونه مؤمنا فيما بينه وبين الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعده كما كانوا يحكمون بايمان من تكلم بكلمة الشهادة كانوا يحكمون بكفر المنافق وقد
على انه لا يكفي في الايمان فعل اللسان ۞ وايضا الاجماع منعقد على ايمان من صدق بقلبه
وقصد الاقرار باللسان ومنعه منه مانع من خرس ونحوه فظهر ان ليس حقيقة الايمان
مجرد كلمتي الشهادة على ما زعمت الكرامية ثم نحيت عليه احكام الاسلام التي بتم اشارة
الى ان الايمان تمر بالتصديق او التصديق والاقرار وان الاعمال وهي الطاعات غير داخلة
في الايمان خلافا لما يقوله جمهور المحدثين والمتكلمين والفقها ان الايمان تصديق
بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان لنا انه قد ورد في الكتاب والسنة عطف
الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف
يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وورد ايضا جعل الايمان
شرط صحة الاعمال كقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان
المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء بنفسه ۞ وورد ايضا انتفاء الايمان
من ترك بعض الاعمال كما في قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية مع القطع
بانه لا تحقق للشيء بدون ركنه واعلم ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من جعل
الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو راي المعتزلة
او على من ذهب الى انها ركن من الايمان الكامل لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب
الشافعي وعند ابي حنيفة رحمه الله الاعمال من حقوق الايمان لا من اركانه من الصلوة
والزكاة والصوم والحج من ابيان احكام الاسلام وهذه العبادات هي اركان الاسلام
ودعايمه العظام والصلاة اهم اركان الايمان واقوى الذرايع الى نيل الجنان وغير ذلك
كالجهاد ونحوه من الطاعات عند وجود اسبابها وشرايطها وسنذكر سبب كل عباده
وشرطها عند ذكرها ان شاء الله تعالى لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ليعرفوني وهذا خاص بمؤمني الفريقين يوضحه ما قرئ شاذا وما خلقت الجن والانس الا
من المؤمنين ۞ وقيل عام ومعنى يعبدون يوحدون ويطيعون المعنى ما خلقتهم
الا لاجل العبادة ليشرفوا بها ولم اقسرهم عليها اذ لو قسرتهم لوجدت منهم وانما عنى غيرهم
ففي الاية دليل على وجوب معرفة الله تعالى وتوحيده ثم استدل المصنف رحمه الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على وجوب احكام الاسلام بالحديث الصحيح وهو قوله وللماروي ان جبريل عليه السلام سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام فقال ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله
الا الله وانى رسول الله وان تقيم الصلوة وان تؤدي الزكوة وان تصوم شهر رمضان
وان تحج البيت اعلم ان هذا مختصر من حديث طويل ثابت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد
بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى
النبي صلى الله عليه وسلم واسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع يديه على فخذيه فقال يا محمد اخبرني
عن الايمان فقال الايمان ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر
خيره وشره فقال صدقت قال فاخبرني عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال
فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء
يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله
ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم قال القاضي عياض وهذا
الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة
اليه ومتشعبة منه قال النووي في شرح المصابيح وهذا حديث جامع لاصول الدين
ولواثرنا اشباع القول في بيانه واستقصينا البحث في مواقع الخلاف بين اهل العلم واصحاب
اللسان من ذلك شارفنا التعدي عن شرط المنجز في البيان والامثل بامثالنا ان يكتفي
بما اتفق عليه المبينان امين اهل الارض وامين اهل السماء عليهما السلام وسنبين كل منها
من الصلاة والزكاة والصوم في موضعها ان شاء الله تعالى ○ اما الاول وهو الصلاة ○
هذا شروع فيما يتعلق بالصلاة فنبدأ بالصلاة لانها عماد الدين وتاييد الايمان وفي
الصلاة ما يدل على انها ثانية الايمان فالمصلي في اللغة هو التالي للسابق ○ اعلم
ان العاقل خلق لاكتساب السعادة الابدية والسيادة السرمدية واكتسابهما بالعلم
والعمل مع التقدم عن العصيان والزلل والعلم اهم الامرين واشرفهما شانا وانفعهما للعقل
على جميع العبادات والاعمال واستقلاله في افادة السعادة في بعض الاحوال ○
ثم العلوم قسمان قسم يتعلق بالالهيات وقسم يتعلق بالشرعيات والالهيات
مدركة بالعقول غنية عن التعليم ○ والشرعيات معلومة بلسان صاحب الشرع محتاجة

الى التدريس والتفهيم ○ ثم الشرعيات قوعان نوع يتعلق بالعبادات ونوع يتعلق
بغيرها كالمعاملات والجنايات وعلوم العبادات اهمها وفي الترقي الى السعادات
انتهاء لانها بعظم المقصود من بعثة الرسل والانبياء والوسيلة الى الغرض من فطرة الثقلين
وقطان السماء كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم هذه العبادات
انواع منها ما يجب في العمر مرة كالحج ومنها ما يجب في السنة كوكوة المال والراس والاضحية
ومنها ما يجب في السنة شهرا كصوم شهر رمضان ومنها ما يجب في كل يوم وليلة خمس مرات
كالصلوة المكتوبة فكانت الصلوة اهم كافة الشرعيات وافضل الامور الدينيات ○ ثم
للصلوة اركان تقوم بها وشروط تتقدم بها والزم تلك الشروط الطهارة ولهذا صدر جمهور
العلماء من الاوايل والاواخر عنايتهم الى تدوين الفقه في الصحف والدفاتر وتقديم
العبادات على المعاملات وتقديم الصلوة على سايرالعبادات وتقديم الطهارة على غيرها
من الشروط فلهذا ابتدا المصنف رحمه الله بالشروط ثم ذكر الطهارة فقال وهي اي الصلوة
لا تصح الا باثني عشر شرطا الشرط في اللغة هو العلامة واشراط الساعة علاماتها وفي
الشرع عباره عما تقدم الشي ولا صحة له الا به ويعتبر استدامته ويقال الشرط ما يتوقف
عليه اعتبار الشي ولا يكون الشي بدونه والركن ما يتوقف عليه وجود الشي ويكون
جزا منه كذا في الفوايد واعلم ان المراد الشرط الشرعي المختص بالصلاة لا غير ○
من الشروط العقلية والجعلية لان الشروط ثلاثة انواع عقلية وجعلية وشرعية فالعقلية
كالعلم واللذة مع الحيض والجعلية ما جعلها العباد شرطا والا فهي في نفسها ليست بشرط
وهو ما جعل شرطا لوقوع الطلاق والعتاق عند دخول الدار مع التعليق والشرعية وهي
التي نحن فيها كالصلاة مع الطهارة ستة قبلها قبل الصلاة اي تتقدم على الصلاة ○
فان قلت اي شرط للصلاة لا تتقدم بها ويكون خارجا عن اركانها قلت كالقعدة
الاخيرة قيل انها شرط الخروج من الصلوة مثل التحريمة فانها شرط الدخول وكترتيب افعال
الصلاة كترتيب الركوع على القراة والسجود على الركوع فان رعايته شرط لجواز الصلوة
حتى لو قدم الركوع على القراة لا يجوز ○ وكذا لو اعاد تقدم الامام على المقتدي وعدم تذكر فايتة
قبلها وعدم محاذاة امراة في صلاة مشتركة فان هذه شروط جواز الصلوة التي لا يتقدمها
حتى لو تقدم المقتدي على الامام او تذكر فايتة او حاذته امراة تفسد صلاته واعلم
ان الشرايط نوعان نوع يعم المنفرد والمقتدي جميعا وهو شرايط اركان الصلاة ○ ونوع
يخص المقتدي وهو شرايط جواز الاقتداء بالامام في صلاته والمصنف رحمه الله تعالى
تكلم هنا على شرايط اركان الصلوة واعلم ان شرايط اركان الصلوة متنوعة الى ثلثة
انواع شرط الانعقاد لا غير كالنية والتحريمة والوقت والخطبة وشرط الدوام كالطهارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وستر العورة واستقبال القبلة والثالث ماشرط وجوده حالة البقاء ولا يشترط فيه التقدم ولا
المقارنة وهو القراءة **وستة فيها** اي في الصلاة لاسقدمها **أما الشروط التي قبلها فهي**
الطهارة اي طهارة بدنه **من الحدث** الاصغر والاكبر وهي الطهارة الحكمية وهي طهارة
اعضاء الوضوء من الحدث وطهارة جميع الاعضاء الظاهرة عن الجنابة **والطهارة** اي طهارة
بدنه ومكانه وثوبه **من النجاسة** الحقيقية وهي الطهارة الحقيقية وهذان الشرطان
من قبيل النوع الثاني وهو شرط الدوام اما الطهارة من الحدث فلقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
الا بطهور وهو الماء عند وجوده والتراب عند عدمه ويجب استصحاب الطهارة الى اخر
الصلوة فمتى فقدت في اثنايها بطلت الا في مواضع الاستحسان وهو ما اذا سبقه الحدث
في الصلوة **واما طهارة الملابس** فلقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله صلى الله عليه وسلم
لاسماء في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء والمراد من طهارة البدن ظاهرها اما
لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسل عينيه **ثم ان كانت النجاسة غليظة** وهي اكثر من قدر الدرهم
غسلها واجب والصلاة معها باطلة وان كانت مقدار الدرهم فغسلها سنة والصلاة معها
جايزة وان كانت اقل من قدر الدرهم فغسلها مستحب وقيل سنة **قال في الفتاوى اذا**
صلى في الثوب النجس فعلم انه اذا غسل **ثم نجس ثانيا وثالثا جاز له ان يصلي فيه لانه لا فايدة**
في غسله وهذا انما يكون مع الجرح السايل والمعتبر في طهارة المكان موضع قدميه وسجوده
وجلوسه حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته لانه لا بد
للصلوة من القيام وذلك يكون بالقدم وان كانت النجاسة في موضع سجوده فعند ابي
حنيفة روايتان احداهما ان صلاته لا تجوز لان السجود ركن كالقيام وبه قال ابو يوسف
ومحمد وزفر لان وضع الجبهة عندهم فرض والجبهة اكثر من قدر الدرهم فاذا استعملت في
الصلاة لم تجز فاذا عادت تلك السجدة على موضع طاهر جاز عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر
لا تجوز الا باستيناف الصلاة وفي الرواية الثانية عن ابي حنيفة ان صلاته جايزة
لان الواجب عنده في السجود ان يسجد على طرف انفه وذلك اقل من قدر الدرهم واستعمال
اقل من قدر الدرهم من النجاسة لا يمنع صحة الصلاة **فان كانت النجاسة تحت يديه**
وركبتيه وحذا بطنه وصدره في حالة السجود لم تفسد صلاته في ظاهر الرواية
واختار ابو الليث انها تفسد وصححه في العيون ومنشأ الخلاف ان السجود عليهما
فرض عنده **ولو افتتح الصلاة قائما على موضع طاهر ثم نقل قدميه الى مكان نجس**
ثم اعادهما على الطاهر صحت صلاته الا ان يتطاول فيصير في حكم الفعل الذي اذا زيد
في الصلاة افسدها **فان افتتحها على موضع نجس لم ينعقد اصلا ولو قال** قاك
في الذخيرة اذا كان موضع احدى رجليه طاهرا والاخر نجسا فوضع قدميه فالاصح

انه لا يجوز فان رفع القدم التي موضعها نجس وصلى جاز **ولو صلى على لوح او اجرة احد**
وجهيه نجس فجعل النجس على الارض وسجد على الطاهر ان كان يحتمل الشق بنصفين جاز والا
فلا **واختار السلمي الجواز في الوجهين** **ولو كان مكان اللوح ثوب او بساط او حصير لم يجز**
على الصحيح **وفي الفتاوى اذا ثنى ثوبه والاعلى طاهر دون الاسفل يجوز** **ولو بسط الثوب**
الرقيق على النجاسة ان كان يصف ما تحته لا يجوز **ولو اصاب الثوب الواحد نجاسة اقل**
من قدر الدرهم فنفذت الى الجانب الاخر ولو ضم بعضها الى بعض كانت اكثر من قدر الدرهم
وصلى معها جاز ولا يضم بعضها الى بعض لانه موضع واحد **ولو كان الثوب ذا طاقين**
ضم بعضها الى بعض فان زاد على قدر الدرهم منع الصلاة **ولو صلى على ثوب او بساط او حصير**
وفي احد طرفيه نجاسة فصلى على الطاهر جاز سواء كان الثوب او الحصير صغيرا او كبيرا
ولا تعتبر الحركة على الصحيح وقيل ان كان صغير الم يجز وان كان كبيرا جاز **وحد الكبير ان يكون**
بحاله لو رفع احد طرفيه لم يتحرك الاخر وان تحرك فهو صغير **وان كان البساط مبطنا فاصابت**
النجاسة البطانة فصلى على ظاهره وهو قايم على ذلك الموضع فعند محمد يجوز وعند ابي
يوسف لا يجوز **وقيل الاختلاف بينهما لان جواب محمد فيما اذا كان البساط غير مخيط**
فيكون حكمه حكم الثوبين وجواب ابي يوسف فيما اذا كان مخيطا فيكون كالثوب الواحد
فلا يجوز **ولو تيمم بثوب طرفه ملقى على الارض وفيه نجاسة لم يجز اذا كان يتحرك بحركته**
ولو كان تحت كل قدم من قدمي المصلي اقل من قدر الدرهم من النجاسة الغليظة ولو جمعا زاد
على قدر الدرهم منع الصلاة **ولو صلى ونعلاه في رجليه وعليهما قدر ان ادى معهما ركنا**
فسدت صلاته والا فلا **وفي الوجيز اذا قام على النجاسة وفي رجليه نعلان لا تجوز**
صلاته **ولو افترش نعليه وقام عليهما جاز** **ولو سجد فوقعت ثيابه على نجاسة جازت**
صلاته اذا كانت يابسة **ولو كان على الارض نجاسة ففرش عليها طينا او حصا وصلى**
عليها جاز بخلاف ما اذا كان على الثوب المبسوط نجاسة وفرش عليها الثوب فانه لا يجوز
ولو فرش على نجاسة للارض التراب ولم يطينها ان كان التراب قليلا بحيث يشم النجاسة لا يجوز
وان لم يشمها جاز **ولو كان على اللبد نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثاني جاز عند ابي**
محمد وعند ابي يوسف لا يجوز **ولو بسط ثوبه على شيء نجس رطب او جلس على شيء نجس**
رطب اولف الثوب اليابس في ثوب نجس رطب فاثر الرطوبة في توبه ان كان بحال لو
وضع يده تبتل يصير نجسا والا فلا كذا في الفتاوى **ولو صلى في جبة محشوة فوجد**
في حشوها بعد الفراغ فارة ميتة يابسة ان كان للجبة ثقب او خرق اعاد صلاة ثلاثة
ايام **وان لم يكن ثقب اعاد جميع ما صلى في تلك الجبة** **ولو نام على فراش نجس فعرق وابتل**
من عرقه ان لم يصب بلل الفراش جسده لا ينجس **ولو كان على الصبي نجاسة او كان الصبي تو**

نجسا فجلس في حجر المصلي وهو يستمسك جازت صلاته ولكذا الجنب والمحدث اذا حملهما
المصلي • وكذا الحمام النجس اذا وقع على راس المصلي جازت صلاته لان المستعمل للنجاسة ليس
هو المصلي بل هو الذي على المصلي فلم يصر المصلي حاملا للنجاسة • ولو مدت الريح بالعذرة
او بالسرقين الياس فالقته على ثوب مبلول ان بان له اثر او رائحة تنجس وان لم ير له اثر
لاينجس ونظيره اذا وضع رجله المبلولة على ارض نجسة او بساط نجس لاينجس •
ولو كانت رجله يابسة فوضعها على بساط نجس رطب او على ارض نجسة رطبة ان ابتلت
تنجست ولا يعتبر البلاوة وهو المختار • ولو اصاب ثوبه او بدنه دخان النجاسة
او بخارها فيه اختلاف المشايخ قيل ينجسه وقيل لاينجسه وهو الصحيح كذا في الفتاوى •
ثوب اصابه ما منفصل من الضفدع حين تثب قال الامام ظهير الدين لاينجس وقال
غيره ان عرف انه بول تنجس • ولو صلى وفي ظنه ان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
فصلى ثم ظهر انها اقل او لم تكن فان صلاته جايزة • ولو صلى الوقتيه وعنده ان عليه
فايته ثم علم انها لم تكن يجزيه ولو كان عنده انه محدث او جنب ثم ظهر خلافه لايجزيه
ويخشى عليه الكفر • والفرق ان الصلاة مع النجاسة اوسع فايته تجوز عند بعض العلماء
اما مع الحدث والجنابة فلا يجوز عند احد • وعن ابي يوسف انه يجزيه لحصول المقصود
وهو الطهارة كذا في الفتاوى ولو صلى وعنده ان الشمس لم تزل ثم تبين انه صلى بعد
ما زالت لم يجزيه صلاته ولم يذكر رواية عن ابي يوسف ويحتمل انه يجوز كذا في الفتاوى
ايضا • وستر العورة هذا الشرط الثالث من قبيل النوع الثاني وهو شرط الدوام • يعني
يستر عورته بثوب صفيق لا يوصف ما تحته اما اذا وصف ما تحته لا يجوز •
والاصل في وجوب الستر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي عند كل صلاة
وهذا من طريق الاطلاق اسم المحل على الحال والزينة ما وارى العورة فان قلت
ستر العورة ليس بمخصوص للصلاة بل لأجل الناس قلنا لو كان لاجل الناس فالناس
في الاسواق اكثر منهم في المساجد فلو كان لاجل الناس لقال عند كل سوق فعلم انه
لاجل الصلاة • وهل الستر شرط في حق نفسه او في حق غيره قال عامة المشايخ في حق
غيره لا في نفسه وبعضهم اوجبه في حق نفسه وغيره • وفايدته انه اذا صلى
في قميص بغير ازار وكان لو نظر راى عورته من ربقته وهو ما احاط بالعنق فعند
من قال في حق نفسه تفسد وعند عامة المشايخ لا تفسد وهو الصحيح وان صلى وهو يبيت
مظلم غالبا او له ثوب طاهر لايجوز صلاته بالاجماع • وفي منية المصلي على قول من جعل
الستر شرطا في حق نفسه لو كان كثيف اللحية جاز وان كان خفيف اللحية لايجوز • وفي
شرح القدوري لابن ابي عوف اذا صلى في قميص بغير ازار فعليه ان يزره لما روي عن سلمة

من الاكوع قال قلت يا رسول الله اصلي في قميص واحد فقال زره عليك ولو بشوكة • والقدر
الذي يستر به عورته ثوب واحد لما روي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ايصلي الرجل
في ثوب واحد فقال اوكلكم يجد ثوبين • وان صلى في ثوبين فهو افضل لما روي ان عمر سئل
عن الصلاة في الثوب الواحد فقال وسعوا على انفسكم اذا اوسع الله عليكم ورأى ابن عمر رجلا
يصلي في ثوب واحد فقال ارأيت لو ارسلتك في حاجة اكنت منطلقا في ثوب واحد قال لا
قال فالله احق ان يتزين له • وفي الخانية المستحب ان يصلي في ازار وقميص وعمامة وتكون
هذه الثياب سالمة الخروق ولا يكشف وسط عمامته • وفي فتاوى ابي الليث صلى ابو بكر
الصديق رضي الله عنه في ثوب واحد فقالت له ابنته اسما اتصلي في ثوب واحد وثيابك
موضوعة فقال يا بنتاه اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب
واحد • فان صلى في ثوب واحد فالاولى ان يعقد طرفيه على رقبته لما روى عبادة بن الصامت
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شملة قد توشح بها قد عقد هما بين كتفيه ولانه
ابعد الى الانحلال المؤدي الى كشف العورة • واذا اتزر به جاز لان المقصود ستر العورة
وقد وجد • وسواء حصل ستر العورة بثوب واحد او جلد او غير ذلك • وان صلى في الماء ان
كان كدرا صحت صلاته وان كان صافيا يمكن رؤية عورته لا يصح • ويكره الصلاة في الثوب
المزبر وعليه ايضا لانه محرم عليه لبسه في غير الصلاة ففيها اولى • فان صلى فيه صحت
صلاته لان النهي لا يختص بالصلاة • وان صلى في ثوب مغصوب او توضأ بماء مغصوب
او في ارض مغصوبة فصلاته في ذلك كله صحيحة واما توابها فالى الله تعالى • فان لم يجد
الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز ان يستر به عورته ولم يجز صلاته فيه بخلاف الثوب النجس
بالبول والدم وغيرذلك لان نجاسة البول تزول بالماء ونجاسة جلد الميتة لا يزيلها الماء كما
اغلظ • وفي المجرد اذا صلى رجلان في ثوب واحد واستتر كل واحد منهما بطرف منه اجزاه
وكذا لو التحف احد طرفيه على فاسد اجزاه • ولو لم يجد الا ثوبا يستر بعض عورته ستر السبيلين
فان لم يجد الا ما يستر به احدهما قال بعضهم يستر به الدبر لانه افحش في حالة الركوع
والسجود وقال بعضهم يستر به القبل لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستر بغيره
والدبر يستتر بالليتين واستقبال القبلة هذا الشرط الرابع من شروط الدوام اعلم انه
لا يجوز لاحد اداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة الا متوجها الى القبلة
قال في منية المصلي اذا صلى احد الى غير جهة القبلة متعمدا من غير عذر كفر • ثم الكعبة اسم
للبقعة دون الحيطان فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر وصلى اليها لم يجز • ولو كانت
الكعبة تبنى جاز لمن يصلي اليها واراد به انها لم الحيطان غير انه يكره اطلاق لفظ الهدم
عليها • ولو صلى الى الحطيم لم يجز • وان نوى مقام ابرهيم ولم ير الكعبة لم يجز • ولو نوى المسجد

يكره اطلاق لفظ الهدم على الكعبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحرم لم يجز ايضا ● وسئل ابو احمد العياضي عمن نوى مقام ابرهيم فقال ان كان هذا لم
بات مكة اجزاه لان عنده ان مقام ابرهيم والبيت واحد وان اتى مكة لم يجز كذا في المجتبى
وكذا ان لم يات مكة وكان يعلم ان مقام ابرهيم خارج عن الكعبة لم يجز كمن قد اتى مكة ومركان
بالمدينة فان فرضه عين الكعبة لانه يقدر على اصابتها بيقين لان قبلة المدينة تثبت من
حيث النص وسائر البقاع بالاجتهاد اما اذا كان خايفا فيصلي الى اي جهة قدر سواء كان الخوف
من عدو او سبع او قاطع طريق او كان على خشبة في البحر يخاف ان الخوف الى القبلة ان يغرق
او المريض اذا لم يجد من يحوله الى القبلة او يجد لكنه اذا حوله ينقض بالتحويل ● ولو كانوا ركبانا لا يقدرون
على النزول لخوف عدو او سبع او رد غلبة اجزاهم ان يصلوا على دوابهم بالايما ويجعلوا السجود
اخفض من الركوع مستقبلين القبلة لانه لا ضرورة في الاستقبال ههنا فلزمهم الاستقبال
قال في الفتاوى اذا كانوا في طين او رد غلبة صلوا الى القبلة اذا كانت دوابهم واقفة وقال غيره
يصلون الى القبلة ولو كانت دوابهم سايرة ● وقال محمد اذا اوحوا والدواب تسير لم يجز هو
اذا قدروا ان يوقفوها كذا في الكرخي ● قال في الصحاح الرغة بالتحريك الماء والطين وكذا الرغ
بالتسكين ايضا والجمع رغغ ورداغ والوحل بالتحريك الطين الرقيق ● وذكر في خزانة المكمل انه
يكره ان يتوجه في صلاته وقبله تنور يوقد او مستوقد ● اما اذا كان قبله قنديل او سراج
لم يكره والوقت اي وقت الصلوة هذا الشرط من شروط المنعقاد واعلم ان الاوقات من علة الوجوب
وعلة الوجوب مثل البلوغ والعقل والوقت ● والشروط علة الحكم والحكم هو الصلاة ويقال
ان اوقات الصلوة اسباب من حيث ان الصلوة لا تجوز قبلها وشروط من حيث ان الاداء
لا يصح بعدها وانما يكون قضاء ● وظروف للمودى من حيث انه تجوز فيها اداء النفل
وغيره بخلاف وقت الصوم في شهر رمضان فانه هناك معيار حتى لا تجوز فيه النفل
واعلم ان العبادة نوعان موقتة وغير موقتة فالموقتة انواع منها ما يكون الوقت
ظرفا للمودى وسببا للوجوب وشرطا للاداء كوقت الصلوة وهو سبب نفس الوجوب لا
سبب وجوب الاداء اذ سببه الخطاب ● ومنها ما يكون الوقت معيارا لا يسع غيره كوقت
الصوم ● ثم السبب جزء من الوقت وهو السويعة اللطيفة قبيل الاداء فان قيل
لم وضعت الصلاة في خمسة اوقات ولم وضعت على قيام وركوع وسجود وقعود ولم
جعل الركوع واحدا والسجود اثنين ولم لا يوضع في صلاة الجنازة ركوع ولا سجود
فالجواب انما وضعت في خمسة اوقات لانه قيل ان ابواب السماء تفتح في هذه
الاوقات ● اولان هذه الاوقات اوقات للفراغ من اشغال الدنيا غالبا فشرع فيها عمل
الاخرة ● وانما وضعت على قيام وركوع وسجود وقعود لان للخلايق اربعة اصناف
قايم كالاشجار والجبال ● وراكع مثل الانعام والسباع ● وساجد مثل الاحانش والطوام

وقاعد

وقاعد مثل الاحجار والرمال وكل منها يذكر الله تعالى على حسبة التي هو عليها فجمعت هذه الكيفيات
كلها في الصلاة لتكون جامعة لعباداتهم ● ولان الصلاة اربعة اشياء حضور وشهود
وخضوع وخشوع فالحضور للنفس ومنه قوله تعالى علمت نفس ما احضرت والشهود للجسم
والخضوع للاركان قال الله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين والخشوع للقلب قال الله تعالى
الذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله ● وانما كان الركوع واحدا والسجود مثنى
فقد قيل ان له مخططا ايضا للركوع مرتان لانه اذا رفع راسه من الركوع ثم خط الى السجود
فقد حصل ركوع اخر ويقول انما جعل السجود مثنى لان ابليس امر بالسجود فابى فامر بالسجود
مرتين ارغاما له وتبرأ منه او نقول ان صلاة القاعد لما كانت على النصف من صلاة القايم
وكان السجود في حالة القعود جعل مرتين ليساوي السجدتان الركوع ولان الله تعالى قال
واسجد واقترب فالاولى بقوله واسجد والثانية بقوله واقترب وقيل ان السجدة الاولى
اشارة الى انه خلق من الارض والثانية اشارة الى انه يعاد فيها كما قال تعالى منها خلقناكم
وفيها نعيدكم وقيل لان ادم عليه السلام لما سجد تاب الله عليه فرفع راسه فاعلم ان الله
تعالى قد قبل توبته فسجد ثانيا شكرا لله تعالى على ذلك ويقال ان الملايكة ليلة المعراج
كانوا سجودا الحين قدم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم رفعوا رؤسهم فسلم عليهم ثم عادوا
الى السجود فلذلك كان السجود مرتين ● وقيل لان السجود احب الطاعات الى الله تعالى
فجعله اكثر من الركوع ● واما صلاة الجنازة انما لم يجعل فيها ركوع وسجود لان الركوع والسجود
عبادة والصلاة على الميت دعاء فرق بين الدعاء والعبادة ولان الميت يلقى وجه المصلي
فلو امروا بالركوع والسجود فيها لتوهم الكفار انه يومى بذلك للميت فان قيل

عات

ما خصايص الصلاة فالجواب ان خصايصها انواع منها ان اركانها متصلة دون سايرالطا
ومنها ان جمعها على افعال الانبيا عليهم السلام فالوضوء فعل ايوب عليه السلام وهو قوله
تعالى اركض برجلك هذا مغتسل وتكبير فعل ابرهيم عليه السلام والملايكة يوم الفدا ● ومنها
جميع الطاعات فيها كالصوم والحج يعني ان فيها يوجد فعل الصايم من ترك الاكل والشرب والجماع
ويوجد فيها فعل الحج كالوقوف وترك الرفث والفسوق والجدال وفصل الاظفار والطيب
وغير ذلك ● ومنها ان سايرالطاعات جايزة على اي حال يكون العبد ● والصلاة لا تجوز
الا مع طهارة البدن والثوب والمكان والاستقبال والوقت وحضور القلب وغير ذلك ●
ومنها ان كل من اركانها مسمى بتسمية على حدة كالتكبير والركوع والسجود والقراءة في
والتشهد ● ومنها ان الله تعالى ذكرها باسماء متفرقة فتنوبا في قوله تعالى والنجم اذا هوى
اي مر الصلين وسماها قرانا في قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا اي صلاة الفجر وسماها
تصبحون في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اي فصلوا وسماها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ركعوا في قوله واركعوا مع الراكعين وقوله اركعوا واسجدوا اي صلوا وسماها ذكرا في قوله
اذكروا الله ذكرا كثيرا ● قال الكلبي يعني بالذكر الكثير الصلوات الخمس وكذلك قوله
تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال اي
يصلي لله تعالى فيها ومنها انه شرع طالما التاذين والصفوف والامام والجماعات والمساجد
ومنها ان الله تعالى ذكرها في كتابه في اثنين ومايه موضع والنيه وهي شرط صحة الشروع
في الصلاة لان الصلاة عبادة والعبادة اخلاص العمل بكليته لله تعالى قال الله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا اخلاص لايحصل بدون النيه وقال صلى الله
عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وسيأتي الكلام على تفسير النية وكيفيتها
وقد تقدمت في فصل النيه ان شاء الله تعالى واما التي فيها اي في الصلوة فهي التكبيرة الاولى
وهي التحريمة وهي كبيرة الافتتاح وانها شرط صحة الشروع في الصلاة وسميت تحريمة لانها
تحرم الاشيا المباحة قبل الشروع من الكلام والاكل والشرب وغير ذلك ● والتحريمة
شرط عندهما وفرض عند محمد وفايدة الخلاف فيما اذا فسدت الفريضة تنقلب نفلا
عندهما وعنده لا ● وفيما اذا شرع في الظهر قبل الزوال فلما فرغ من التحريمة زالت الشمس
عندهما يجوز وعنده لا يجوز والقيام وهو ركن من اركان الصلاة قال صاحب البديع
الاصل في كل مركب من معاني متغايره ينطلق اسم المركب عليها عند اجتماعها كان كل معنى منها
ركنا للمركب كاركان البيت في المحسوسات والايجاب والقبول في باب البيع في المشروعات
وكل ما تغير الشيء به ولا ينطلق عليه اسم ذلك الشيء كان شرطا كالشهود في باب النكاح فهذا
تعريف الركن والشرط بالتحديد ● واما تعريفهما بالعلامة فهو ان كل مايدوم من ابتدا الصلاة
الى انتهايها كان شرطا ومايقضى ثم يوجد غيره فهو ركن وقد وجد حد الركن وعلامته
في القيام لانه اذا وجد مع المعاني الاخر من القرأة والركوع والسجود ينطلق عليها اسم
الصلوة وكذا لايدوم من اول الصلوة الى اخرها بل يقضى ثم يوجد غيره فكان ركنا وقال
الله تعالى وقوموا لله قانتين والمراد منه القيام في الصلاه واعلم ان المراد بالقيام
القيام في صلاة الفرض والوتر ● وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه
ويكره القيام على احدى القدمين في الصلاة من غير عذر وتجوز الصلاة وللعذر لا يكره
كذا في الفتاوى والقراة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران نزلت في شان الصلاة بدليل
سياق الاية ولان اللام للوجوب والقراة لا تجب في غير الصلوة فثبت انها في الصلوة والركوع
والسجود لقوله اركعوا واسجدوا والركوع هو الانحنا والسجود هو الانخفاض والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد اي من قوله التحيات لله الى عبده ورسوله هو الصحيح حتى لو فرغ للقعدة
قبل فراغ الامام فتكلم فصلاته تامة قال في النهاية القعدة الاخيرة فرض وليست بركن

والفرق بين الركن والفرض ان ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وتقوم الصلاة لا يقع بالقعدة
وانما يقع بالقيام والقراة والركوع والسجود ودرجة القراة في الركنية اعلى من غيرها وهذا لو
لا يصلي فقام وقرا وركع وسجد تحنث ولو كانت القعدة من الاركان لتوقف الحنث عليها اذ الحنث
في اليمين لا يتحقق الا بعد وجود ذلك الشيء فكان الفقه في اعدام الركنية في القعدة ان
الصلاة فعل هو تعظيم واصل التعظيم في القيام ورد ادبا بالركوع وبتناهي بالسجود واما القعدة
فللخروج فكانت معتبرة لغيرها لا لعينها فلم يكن ركنا ● وانما فرق بين القعدتين لان النبي
صلى الله عليه وسلم سبح به في الاولى فلم يرجع وسبح به في الثانية فرجع فدل على اختلاف
حكمهما والخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف
ومحمد ليس بفرض فان قلت لا فايدة في التقييد بصنعه عندك فانه اذا حاذته امراة في هذه
الحالة تتم صلاته بالاتفاق ولا صنع له فالجواب المحاذاة من جهته صنع لما ان المفاعلة تقتضي
فاعلين فكان الفعل موجودا من جهته كما هو موجود منها وان لم يكن للرجل فيه اختيار ●
وجة قولهما قوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلاتك فعلق التمام باحدهما فمن علق التمام بصنع اخر فقد خالف السنة ولان
الخروج لو كان فرضا من فروض الصلوة كان لا يتادى الا بفعل هو قربه كسائر الاركان من الركوع
والسجود ولانه لو كان فرضا لما تادى بالحدث العمد لاستحالة ان يقال ان فروض الصلاة
تتادى بالحدث العمد والقهقهة ولانه لو كان فرضا لكان اذا وجد في وسط الصلاة لا تفسد
به الصلاة وان كان في غير محله كالقعدة والركوع والسجود وهذا يفسد في غير محله فدل على
انه ليس بفرض وجه قول ابي حنيفة ان هذه عبادة طال تحريمها وتحليل فلا يخرج منها على وجه
التمام الا بصنعه كالحج ولانه بعد التشهد لو ارد استدامة التحريمة الى خروج الوقت
او دخول وقت صلاة اخرى منع من ذلك بالاتفاق فلو لم يبق عليه شيء من الصلاة لما
من البقاء على القعود ولانه لا يمكنه ادا صلاة اخرى الا بالخروج من هذه فانه لو خرج
بالظهر فلم يخرج عنها حتى دخل وقت العصر لزمه ادا العصر ولا يمكنه ادا العصر الا
بالخروج عن تحريمة الظهر لان العصر لا يتادى بهذه التحريمة فيكون الخروج عن تحريمة الظهر
سببا يتوصل به الى ادا العصر والعصر فرض فما يكون سببا الى الوصول اليه يكون فرضا
كالانتقال من ركن الى ركن في باب الصلاة واعلم ان كون الخروج بصنع المصلي فرضا انما هو
على تخريج ابي سعيد البردعي واما على تخريج الكرخي فليس بفرض اتفاقا وهو الصحيح واعلم
ان المؤلف رحمه الله تعالى اطلق على القيام والقراة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد والخروج بفعل المصلي شروطا مجازا وعلامته عدم صحة الصلاة بدونها
وانما هذه اركان داخلة في ماهية الصلاة وما سوى الشرائط واجبات وسنن وادب

ولو ترك شرطا واحدا لا يجوز الصلاة سواء كان قبل الصلاة او فيها ۞ اعلم ان العبد
مبتلى بان يطيع الله تعالى فيثاب او يعصيه فيعاقبه والابتلاء يتعلق بالمشروع
وغير المشروع فعلا وتركا فلا بد من بيان انواع المشروعات وغير المشروعات وبيان
معانيها واحكامها ليسهل على الطالب دركها وضبطها فنقول وبالله التوفيق المشروع
اربعة انواع فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها المباح ۞ وغير المشروع نوعان
محرم ومكروه ويسلوهما المفسد للعمل المشروع فالكل ثمانية انواع بالاستقراء ۞ اما الفرض
فهو في اللغة التقدير والقطع ۞ وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
ثبت بدليل لا شبهة فيه وهو الدليل الذي يكون قطعيا كالنص والعام غير المخصوص والسنة
المتواترة والاجماع المنقول الينا بالتواتر والذي فيه شبهة كالنص المأول والعام المخصوص
وخبر الواحد والاجماع المنقول الينا بالآحاد وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر
والكفر بالانكار في المتفق ۞ وقولنا بلا عذر احتراز عن الترك بعذر كالقيام في حق المريض
وقولنا في المتفق اي في الفرض المتفق عليه كالصلاة المكتوبة والجمعة ومطلق المسح
في الوضوء وهو احتراز عن انكار المختلف كالوتر وكالتربع في باب المسح فانه لا يوجب
التكفير ۞ والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة ۞ وحكمه حكم الفرض في حق الثواب بالفعل
والعقاب بالترك لكن ثوابه وعقابه دون ثواب الفرض وعقابه والفرق بينهما عندنا
ان ترك الفرض يوجب الفساد وترك الواجب لا يوجب الفساد ۞ وحكم الواجبات في الصلاة
انها تجوز بدونها وتجب السهو بتركها ساهيا ۞ والسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يتركه الا لعذر نحو التشاغل بالتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وحكمها الثواب بالفعل
والعقاب بالترك في الهدي وهي السنة المؤكدة انما سميت مؤكدة لانها قول يؤيد فعل
او فعل يؤيد قول وقيل ما جرى فيه الوعد والوعيد ۞ والمتروك بالهدي غير سنن الزوائد
كسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده والسنة تتناول القولي
والفعلي ۞ والمستحب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى وما احبه السلف
اي الصحابة والتابعون واصحاب المذاهب الاربعة وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك
واعلم ان للصلاة اذانا وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين والمراد بالمواظبة
عليه كرارة التسبيحات في الركوع والسجوع على الثلاث والزيادة على القراءة المسنونة ۞
والمباح ما يخير العبد فيه بين الاتيان والترك وحكمه انه لا يثاب بالفعل ولا يعاقب
بالترك ۞ والحرام ما ثبت النهي فيه بدليل لا شبهة فيه ۞ وقولنا بلا عارض اي لعدم معارضة
دليل الاباحة كما في لحم السباع وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم عليكم اكل كل
ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فثبت بهذا الحديث سؤر سباع البهائم

لخلق عن معارضة دليل الاباحة خلافا لطهرة وسباع الطير ففي سورهما الكراهة لمعارضة
دليل الاباحة وهي ضرورة الطواف ۞ وحكمه الثواب بالترك لله تعالى والعقاب والكفر بالاستحلال
في المتفق ۞ والمكروه ما ثبت النهي فيه مع المعارض اي مع عارض دليل الاباحة كالنجاسة
المغلوظة في سور الطهرة لسببية حرمة لحمها الثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم الطهرة
سبع وقد عارضه دليل الاباحة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الطهرة ليست بنجسة
انما هي من الطوافين عليكم والطوافات فأوجب كراهة سورهما وحكمه الثواب بالترك لله تعالى
وخوف العقاب بالفعل عمدا وعدمه سهوا وعدم الكفر بالاستحلال لتمكن الشبهة بسبب
معارضة دليل الاباحة ۞ والمفسد هو الناقض للعمل المشروع وحكمه العقاب بالفعل عمدا
وعدمه سهوا ۞ ثم اعلم بان الصلاة جامعة للأربعة الاول شرعا وهي الفرض والواجب والسنة
والمستحب وقد توجد الاربعة الاخر فيها طبعا وهي المباح والمحرم والمكروه والمفسد فلا
بد من تفصيل كل قسم منها وتعدادها بطريق الاختصار والاختصار مرتبا على ثمانية انواع

النوع الاول في الفرائض وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية اما الخارجية

فثمانية ۞ الوقت ۞ وطهارة البدن ۞ والثوب ۞ والمكان ۞ وستر العورة ۞ واستقبال
القبلة ۞ والنية ۞ والتكبيرة الاولى ۞ والداخلية سبعة ۞ القيام ۞ والركوع ۞ والسجود
والقعدة الاخيرة قدر التشهد ۞ والترتيب ۞ فيما اختلفت شرعيته في كل ركعة او في جميع
الصلاة كالقعدة الاخيرة حتى لو ركع وترك ضم السورة ۞ وقولنا في كل ركعة كالقراءة
والركوع او في جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة حتى لو ركع وترك ضم السورة الى الفاتحة
فانه يعود الى القيام ويضم السورة ثم يركع ثانيا ليقع ركوعه مرتبا فلو لم يركع ثانيا بعد
ان قام فسدت صلاته ۞ واما ما تكررت شرعيته في كل ركعة كالسجدة او في جميع الصلاة
كالركوع فالترتيب فيها واجب حتى لو تذكر بعد الركوع من الركعة الثانية انه ترك سجدة
من الركعة الاولى فانه يأتي بها كما تذكر ولا يعيد هذا الركوع بل يسجد للسهو بعد السلام ۞
والسابع الخروج عن الصلاة بفعل المصلي وهو فعل بنا في الصلوة عندابي حنيفة خلافا

لهما النوع الثاني في الواجبات وهي احد وعشرون منها ما يعم جميع المصلين

وجميع الصلوات وهي سبعة ومنها ما تخص بعض المصلين وبعض الصلوات وهي اربعة
عشر اما الواجب العام فالاول لفظ التكبير للتحريمة اي عين لفظ التكبير وهو قوله الله
اكبر ومعنى المسئلة ان الشروع بلفظ ينبئ عن التعظيم كالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر فرض
وكذا باي لسان يأتي بالتحريمة بعد ذلك ۞ اما مراعاة عين لفظ التكبير فواجب حتى لو تركه
سهوا يجب عليه السجدة والرواية في الكافي ۞ الثاني القعدة الاولى من ذوات الاربع
والثلاث مقدار التشهد ۞ الثالث قراءة التشهد في القعدة الاولى والقعدة الاخيرة

والقراءة ۞

اما القعدة الاخيرة فبالاتفاق واما الاولى فعلى الاصح من الروايات وهو رواية الطحاوي
وفي رواية انه سنة ◦ والرابع والخامس الطمانينة في الركوع والسجود والمراد
منها الملكث بعد الفعل قدر ما يستقر كل عضو في موضعه ◦ السادس الترتيب في فعل متكرر في كل ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية
والمراد به مراعاة الترتيب في فعل متكرر في كل ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية
وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلاته والمراد به نفي تاخير الفرض عن محله والا فالترتيب فيما
بين الافعال المتحدة فرض كامن وهذا لو فرغ المصلي من القراة المسنونة فمكث متفكرا سهوا
ثم تذكر وركع بعده يجب عليه السهو لتاخير فرض الركوع عن موضعه وان كان اتى بالركوع
من تبا ◦ وكذلك بيان كل واجب في موضعه واجب ايضا حتى لو سهى عن ضم السورة فتذكرها
في الركوع وضمها قائما فانه يسجد للسهو لتاخير الواجب عن موضعه ◦ السابع الخروج بلفظ
السلام بان تقول المصلي السلام عليكم ورحمة الله وهذا على الاصح من الروايات وهو رواية
الهداية حتى لو اخره عن موضعه او تركه يجب عليه سجدة السهو اما صورة التاخير كما اذا
قعد في اخر الصلاة قدر التشهد ثم قام ساهيا فتذكر قبل ان يقيد الركعة الخامسة بالسجدة
ورجع الى القعدة يجب عليه السهو ◦ واما صورة الترك كما اذا قيد الركعة الخامسة بالسجدة
والمسئلة بحالها يضم اليها اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ◦ اما الخاص فالاولان يعمان
القراة في الركعتين الاوليين من الرباعية والثلاثية واجب ◦ واما نفس القراة في ركعتين
مطلقتين من الرباعية فرض الثاني قراة الفاتحة في الاوليين الثالث اقتصار الفاتحة
في الركعة على مرة وذلك واجب الا انه تجب عليه سجدة السهو بتكرارها فيما لم يقرا بين قراتها
مرتين سورة حتى لو قرا الفاتحة وضم السورة ثم سهى وقرا الفاتحة ثانيا يجب عليه السهو
اما لو قرا الفاتحة مرتين متواليتين سهوا لا يجب عليه سجدة السهو الرابع ضم السورة مع الفاتحة
او ثلاث ايات قصار او اية طويلة مع الفاتحة ◦ الخامس تقديم الفاتحة على السورة
او على القراة المضمومة حتى لو قرا السورة اولا ثم قرا الفاتحة سهوا يجب عليه سجدة
السهو واعلم ان هذه الواجبات الخمسة انما هي على من عليه القراة احترازا عن الامي
والمقتدي ◦ السادس قراة دعا القنوت في الوتر وهو معروف ومن لم يحفظه قال اللهم
اغفر لي ثلاثا او قيل يا رب ثلاثا يكون محسوبا وهو مذكور في فتاوى الواقعات وشرح
الطحاوي ◦ السابع جهر الامام بالقراة في الجهرية اي في الفجر والمغرب والعشاء وشرط
هنا ان يودي الصلاة بالجماعة فتجب الجهرية بالقراة على الامام ولو اداها منفردا لا تجب
الجهر وقيد كانت اوفائية بل هو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت لكن من
الاسرار بالقراة في السرية الا ان الجماعة هنا غير شرط حتى ان المنفرد لو جهر في الظهر
والعصر يجب عليه سجود السهو ◦ واعلم ان الجهر والمخافتة الموجب لسجود السهو

ما يكون قدر ثلاث ايات قصار او اية طويلة التاسع انصات المقتدي لقراة الامام
العاشر متابعة المقتدي الامام على اي حال وجده المقتدي سواء كانت تلك الحال قياما
او ركوعا او سجودا او قعدة وان لم تلك محسوبة من صلاة المقتدي كما اذا ادرك الامام
في السجدة كبر للمتابعة ويلزمه ان يخر ساجدا ولا يمكث قائما ليعود للامام الى القيام فيشارك
فيه وهذا بعد ما ياتي بالثناء ايضا اذكر مقصود الحادي عشر سجدة التلاوة واجبة
على الامام والمنفرد بخلاف المقتدي لانه لو تلا بنفسه لا يجب عليه سجود السهو واما وجوبه
على المقتدي بتلاوة امامه فذلك بطريق المتابعة لامامه ◦ الثاني عشر تكبيرات
العيدين وهي الزوايد ◦ الثالث عشر تكبير ركوع صلاة العيد وهو واجب الا انه
لو تركه سهوا لا يجب السهو لكي لا يشتبه على الناس ◦ واما تكبيرات الركوع في سائر الصلوات
فهي سنة ◦ الرابع عشر سجدة السهو على الامام والمنفرد واجبة ◦ واعلم انه يجب سجود
السهو على الامام والمنفرد بترك واجب في الثمانية الاول من الخاص وهي تعيين القراة
في الاولتين ◦ وتعيين الفاتحة واقتصارها على مرة وضم السورة او ثلاث ايات او اية
طويلة اليها وتقديم الفاتحة عليها وقنوت الوتر والجهر في الجهرية والاسرار في السرية فبترك
كل واحد من هذه الثمانية يجب سجود السهو ◦ واما في الستة الباقية من الخاص فلا يجب
السهو اما في الانصات ومتابعة الامام فلان سهو المقتدي هذر واما في سجدة التلاوة
فلان تركها لا يتصور الا مع المنافي وحينئذ لا يقدر على التلاوة لخروجه عن الصلاة ◦
والباقي ظاهر واعلم انه يجب سجود السهو على الامام والمنفرد ايضا بترك واجب في جميع الصور
المذكورة من العام الا في الطمانينة فان في تركها لا يجب سجود السهو لانها واجبة للغير
لانها شرعت مكملة للفرض اي مكملة للركوع والسجود يعني واجبة لاتمام الركوع والسجود
وهذا دليل السنة فشابهت السنة من هذا الوجه وان كانت واجبة وبترك السنن لا يجب
سجود السهو نص على ذلك في عمدة المصلي **النوع الثالث** في السنن وهي سبعة
وعشرون العام منها في جميع الصلوات وجميع المصلين سبعة عشر ◦ الاولى رفع اليدين
في تكبيرة الافتتاح باسطا اصابعه لا قابضها مستقبلا بكفيه القبلة والمراد مجرد رفع
اليدين اما بيان مقدار ما يرفع هل الى شحمة الاذن او الى المنكب فسياتي في المستحبات
ان شاء الله تعالى ◦ **واعلم** ان السنة رفع اليدين مقارنا للتكبير كما ذكره القدوري
في مختصره وهو المروي عن ابي يوسف والاصح انه يرفع اولا فاذا استقر في موضع المحاذاة
كبر لان الرفع بمنزلة النفي كانه نبذ ما سوى الله تعالى وراظهره فاليد اليمنى كالاهبة واليسرى
كالدبباء الثانية رفع اليدين في القنوت قال في المحيط فاذا فرغ الامام من القراة في الرابعة
الثالثة كبر ورفع يديه حذا اذنيه ويقنت ◦ الثالث رفع اليدين ◦ الرابع نشر

للحاشية

تكبير ركوع صلاة العيدين واجب

في تكبيرات العيدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاصابع عند رفع اليدين لما انه لا يفرج كل التفريج فان ذلك سنة الركوع وقد تقدم انفا ٥
الخامس الثناء بان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
واعلم انه اذا افتتح المؤتم الصلاة بعد ما شرع الامام في القراءة لا يأتي بالتسابيل
يستمع وينصت وقيل يأتي بالتسابيح سكتات الامام كلمة كلمة ٥ السادس وضع اليمنى
على الشمال ٥ واما بيان كيفية الوضع واين يضع ومتى يضع فسيأتي ان شاء الله تعالى في فصل
صفة الصلوة ٥ السابع تكبيرات الانتقالات حتى القنوت ايضا فان تكبيرته سنة ٥
الثامن تسبيح الركوع ثلاثا قال في الذخيرة اذا ترك التسبيح في الركوع ملائكا اصلا
اوأتى به مرة فعن محمد رحمه الله انه يجوز ويكره وكان ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة
رضي الله عنه يقول تسبيح الركوع ركن حتى لو تركه لا يجوز صلاته ٥ التاسع اخذ ركبتيه
في الركوع ٥ العاشر تفريج اصابعه فيه كالتفريج ٥ الحادي عشر القومة من الركوع
اي مجرد استوا القومة بعد رفع الراس من الركوع وهذا على الاصح ذكره في المحيط بخلاف
ما ذكر في سائر الكتب في الواجبات فظهر ان الاستوا قائما ليس بفرض ورفع الراس من
الركوع والسجود فرض في رواية ابي حنيفة وهو قول محمد والعود الى القيام عند رفع الراس
من الركوع ليس بفرض والصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله الانتقال فرض ورفع
الراس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض الا ان الانتقال الى السجدة بلا رفع الراس
لا يمكن فشرط رفع الراس ٥ الثاني عشر الجلسة من السجود ٥ الثالث عشر السجدة على
سبعة اعضاء وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان ٥ الرابع عشر تسبيح السجود
ثلاثا وفي الاوسط الادنى هو ثلاث والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات ٥ الخامس
عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تشهد السلام احترازا عن القعدة الاولى وعن
القعدة الاخيرة في حق من عليه سجود السهو فان التشهد الاول ليس بتشهد السلام
وتشهد السلام في حق الساهي هو التشهد الثالث فيأتي بالصلاة والدعا في هذا ٥ السادس
عشر الدعا بعد التشهد لنفسه ولجميع المسلمين ٥ السابع عشر السلام يمنة ويسرة اي مجرد سلام
سلاما يمنة ويسرة اما تحويل الوجه حتى يرى بياض خده فيأتي في المستحبات ٥ واما
السنن الخاصة ببعض الصلوات وببعض المصلين دون بعض فهي عشرة ٥
الاول جهر الامام بالتكبير وهذا مخصوص بالامام فيرفع الامام صوته بتكبيرة الاحرام
وسائر التكبيرات ولا يرفع المأموم صوته لما قلنا يسمع نفسه الثاني مقارنة
المقتدي تكبيرة الامام ومتابعته له في سائر افعاله ٥ والمراد بالمقارنة ان يكون تكبيره
مع تكبير الامام وهذا على قول ابي حنيفة وقالا السنة فيه المتابعة وهو ان يبتدي المقتدي
بالفعل بعد ما بلغ الامام آخر التكبير ٥ والمراد بمتابعته المقتدي للامام في سائر افعاله

اي في غير ما ادرك الامام فيه فان المتابعة في ذلك القدر واجب عليه وقد ذكر في الواجبات
الثالث التعوذ بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او استعيذ بالله قال
صاحب الهداية والاولى ان يقول استعيذ بالله الى آخرها الرابع اخفا التعوذ الخامس
التسمية بعد التعوذ السادس اخفا التسمية واعلم ان هذه الاربعة وهي التعوذ
واخفاؤه والتسمية واخفاؤها سنة في حق الامام والمنفرد السابع التامين سوا
للامام والمنفرد والمقتدي في الجهرية ٥ الثامن التسميع للامام وهو قوله سمع الله
لمن حمده والتحميد للمقتدي والمنفرد في اي صلاة كانت سوا كانت نفلا او سنة او فرضا وقتية
كانت او فايتة وهذا هو الاصح كما هو مذكور في فوايد الجامع الصغير للحسامي التاسع
افتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة الاولى والاخيرة في حق
الرجال العاشر التورك وهو الجلوس على الورك في القعدة في حق النساء وهو ان تجلس
على الية اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن وتجمع فخذيها الا ان ذلك ستر لها ومبنى حالها
على الستر النوع الرابع في المستحبات وهي ثلاثة وعشرون ٥ العام منها في جميع الصلوات
وجميع المصلين اربعة عشر ٥ الاول ترك الالتفات يمينا وشمالا ٥ وبعد ما ترك الالتفات
لا يغمض عينيه ولا يعطل نظره ولا يشتغل بما لا بد منه الا شيا بل انما يكون هذا الترك مستحبا
بان يكون نظره وقت القيام الى موضع سجوده ووقت الركوع الى قدميه ووقت السجود
الى انفه وفي القعود الى حجره وفي السلام الى كتفه الثاني تغطية الفم عند عطسة الثائب
اي بدفع الثوب او لا بد من الامكان بعض الشفة السفلى فاذا جرى يغطي فمه بظاهر كفه
الايسر مستقبلا بباطنه نحو القبلة ويترك اليمين مكانه ليلا يصير تاركا سنة الاعتماد
الثالث دفع السعال ما استطاع الرابع زيادة القراءة على ثلاث ايات فلو قرا بعد
الفاتحة آية قصيرة وركع ساهيا يجب عليه سجود السهو لان مقدار ثلاث ايات قصار
او اية طويلة كاية الكرسي بعد الفاتحة واجب اجماعا الخامس الترتيل في القراءة والمراد
به تصحيح الحروف والاتيان بها من مخارجها ومراعاة الوصل والوقف ومراعات النقوطات
كما عرف في علم القراءة سئل علي رضي الله عنه عن ترتيل القران فقال مع فة الوقوف
واداء الحروف ٥ السادس تسوية الراس مع الظهر في الركوع السابع وضع ركبتيه
قبل يديه ووضع يديه قبل انفه ووضع انفه قبل الجبهة في السجود هذا اذا كان حافيا
بمكنه ذلك ولو كان في خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم
اليمنى على اليسرى الثامن على عكس ذلك حتى يرفع للقيام والضابط ان ما هو اقرب الى
الارض يضعه اولا وعند الرفع ما هو اقرب الى الطهر يرفعه اولا وهو الراس ثم يرفع الجبهة
او لا ثم الانف على هذا التاسع السجود بين اليدين اي بجميع الاصابع لا بعضها بان يضم

شبكة الألوكة www.alukah.net

أصابع يديه حالة السجود وكل الضم ليحصل هذا المعنى وفي الهداية ولا يضم كل الضم لان العادة السجود
ولا يفرج كل التفريج الا في الركوع وفي سائر المواضع عند الرفع للتحريمة وعند الوضع على الفخذ يتركها
على حالها ولا يتكلف في الضم والتفريج قيل ينبغي ان يكون في حالة السجود ابهامه حذاء اذنيه
او قريبا منهما بحيث لو سقط شيء من اذنيه لسقط على الابهام **العاشر** توجيه اصابع
يديه ورجليه نحو القبلة **الحادي عشر** ترك مسح التراب والعرق باليد قبل السلام
سواء كان في اثنا الصلاة او بعد التشهد **الثاني عشر** الفصل بين القدمين قدر اربعة
اصابع اليد في حالة القيام **الثالث عشر** وضع يديه على فخذيه في حالة القعدة
بحيث تحاذي رؤس اصابع يديه اصل الفخذين ولا يلقم ركبتيه يديه كالعوام والا يضعها
على وسط الفخذ لانه للرعونة والتكبر **الرابع عشر** تحويل الوجه يمنة ويسرة عند
السلام بحيث يرى بياض خده الايمن من كان خلفه والا يسركذلك فالحاصل ان الخروج
من الصلاة بمطلق الفعل فرض وبفعل السلام واجب وبالتسليمتين سنة وتحويل الوجه
لهما مستحب فاعلم ذلك فهذه هي المستحبات العامة **اما الخاص فهي تسعة الاول**
رفع يديه فيما مر فيه الرفع حذاء سمتي اذنيه للرجال وحذاء منكب للنساء **الثاني**
وضع اليد من تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء **الثالث** اخراج الكفين من الكمين
عند التحريمة للرجال واما المرأة فهي عورة مستورة فلا تخرج كفيها عن الكمين **الرابع**
القراءة على القدر المروي في حق الامام فيفضل اطوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في
العصر والعشاء وقصاره في المغرب **الخامس** زيادة التسبيحات على ثلاث مرات وترا
للمنفرد **السادس** ابعاد الضبعين من البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق
والساق من الارض في حالة الركوع والسجود للرجال وهذا في غير الازدحام وقيل اذا
كان في الصف لانتحاني كي لا يوذي جاره ويعكس ذلك للنساء وهو الصاق الضبعين
بالبطن والبطن بالفخذ والفخذ بالساق والساق بالارض في حالة الركوع والسجود
السابع قراءة الفاتحة بعد الاولتين للمفترض في المشهور وعن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا
وان كان ساهيا سجد للسهو وعنه انه تخيير بين القراءة والتسبيح والسكوت **الثامن**
التسمية قبل الفاتحة في كل ركعة وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وذكر في المصفى
ان الفتوى على قول ابي يوسف انه يسمي في اول كل ركعة ويخفيها ويفتتح بالحمد لله رب
العالمين وذكر في المحيط المختار قول محمد رحمه الله وهو ان يسمي قبل الفاتحة وقبل كل
سورة في كل ركعة وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يسمي في الركعة الاولى
لغير وانما اخترنا هنا قول ابي يوسف لان لفظة الفتوى اكد وابلغ من لفظة المختار ولان

قول ابي يوسف

قول ابي يوسف وسط وخير الامور اوساطها كذا في شرح عمدة المصلي **التاسع** انتظار
المسبوق فراغ الامام اي المسبوق لا يقوم الى قضاء ما سبق به الا بعد ما سلم الامام وهذا
فيما اذا كان في الصف الاول باتفاق الاقاويل الا ان يكون الوقت ضيقا فانه لا ينتظر
في الصف الاول ايضا واما اذا كان في الصف الثاني والاخر فقد قيل ينتظر ايضا كما
في الصف الاول وقيل لا ينتظر حتى لا يمر بين يديه احد عند رفض الصفوف وعليه
عمل بعض اساتذتنا واذا قلنا ينتظر ما صنع تكلم فيه قيل ينتظر ساكتا وقيل يقرأ
التشهد ثانيا بحيث يفرغ عند فراغ الامام وقيل يدعو بما حضر من الادعية وفي الجامع
الصغير الخاني الصحيح انه يدعو كما يدعو الامام وقيل يكرر الشهادتين ليكون مذكرا
لحاله وهذا اوفق لغلبة الغفلة والسهو وعليه ايضا عمل بعض اساتذتنا **ثم** انه
لا يقوم لا يقوم سريعا عند سلام الامام بل يتوقف حتى يعلم انه ليس على الامام سهو وبعد
عن الامام ما ينافي الصلاة **وهذا كله** فيما اذا وافق الامام في القعود قدر التشهد
اما لو لم يكن وافق بل قام الى القضاء كما رفع راسه من السجدة الثانية ففيه الاختلاف
بيننا وبين زفر فعندنا تفسد صلاته وعند زفر لا تفسد صلاته **النوع الخامس**
في المحرمات وهي اربعة عشر على العموم **الاول** الجهر بالتسمية وفي الخانية وان جهر
بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه **الثاني** الجهر بالتامين **الثالث**
الالتفات يمينا وشمالا لا بتحويل بعض الوجه واما تحويل كل الوجه فهو اشد حرمة ولو حول
مع الوجه الصدر تفسد صلاته **الرابع** النظر الى السماء **الخامس** الاتكاء على الاسطوانة
او اليد ونحوه بلا عذر ولو كان عذر يباح في نوع المباحات **السادس** رفع البدين
في غير ما شرع فيه الرفع **السابع** رفع الاصابع عن الارض في الركوع والسجود **الثامن**
الجلوس على عقبيه في التشهد **التاسع** العبث بثوبه او بدنه دون اللحية
العاشر الاشارة بالسبابة كاهل الحدث **الحادي عشر** قصر السلام على
جانب واحد **الثاني عشر** القنوت في غير الوتر **الثالث عشر** الزيادة في التكبير او الثنا
او التسبيحات او التشهد على السنة **الرابع عشر** ترك واجب من الواجبات السابقة
عمدا **النوع السادس** في المكروهات في المكروهات ذكر المحرمات في المحيط
تكره في الصلاة وهي ثمانية وخمسون **العام احد واربعون** **الاول** تكرار التكبيرة
اي تكبيرة الافتتاح **الثاني عد الاي** والتسبيح والسور ونحوها باليد واما باللسان
فانه مفسد وبروس الاصابع والقلب لا يكره كذا في المحيط والخلاصة **ثم** قيل الخلاف
في التطوع انه لا يكره والخلاف في الفرض عند ابي حنيفة مكروه وقالا لا باس به **الثالث**
التخصر وهو من اخلاق الجبابرة والتخصر وضع اليد على الخاصرة **الرابع** التخصر بلا عذر

ولو بغير حروف وقوله بلا عذر بان كان لاعلام قارئ الباب بانه في الصلاة او غير ذلك
اما لو كان لعذر بان كان لاجتماع البراق في حلقه فلا يكره • وفي مبسوط شيخ الاسلام
وان كان النفخ لتحسين الصوت فكذلك لانه يفعله لاصلاح القراءة فيصير من القراءة
وكذلك ذكره شمس الائمة السرخسي واذا تنحنح في صلاته ولم يظهر الحروف لم تفسد صلاته
وان ظهرت الحروف ولا يقدر على دفع ذلك عن نفسه لا تفسد صلاته ايضا للضرورة •
الخامس النفخ وهو القاء النخامة والبلغم • السادس النفخ غير المسموع كاف وتفسد
واح واح • السابع امساك الدراهم ونحوها بحيث لا يمنع القراءة اي نفس القراءة بل يمنع
عن سنية القراءة حتى لو لم يمنع عن سنيتها ايضا لا يكون مكروها بل مباحا وفي الخلاصة يكره
ان يصلي وفي فيه شيء يمسكه من درهم او دينار ولو لؤلؤة ان كان لا يمنعه عن القراءة وان
كان يمنعه من القراءة لا تجوز صلاته • وان كان في يديه متاع يمسكه ولم يضع يده في الركوع
على ركبتيه او في السجود على الارض يكره • الثامن اعلاوه الراس بعد الرفع من
الركوع والسجود لو قليلا وقت القومة والجلسة كما يفعله بعض الجهال والعوام وتجعل
وجهه نحو السماء • التاسع ابتلاع ما بين الاسنان لو قليلا وان كان كثيرا تفسد صلاته
والقليل ما دون الحمصة وما كان قدر الحمصة وفوقه كثير • العاشر ترك سنة من السنن
التي ذكرناها • الحادي عشر اتمام القراءة قبل الركوع وينبغي ان يفصل بين القراءة والركوع
بسكتة خفيفة حتى ترد اليه نفسه وفي الخانية يكره القراءة في غير حالة القيام •
الثاني عشر تحصيل المذكور في المنتقلات بان ياتي بالتسميع في حالة الانحطاط للسجود
وتكبير الانحطاط في السجود فان فيد كراهتين احدهما ترك الذكر عن موضعه والثاني
تحصيله في غير موضعه والثاني قالوا لو ختم القراءة في قيامه فيدا بالف التكبير فيختم الرا
في الركوع فيأتي بالتسبيحات على التمام ثم يبدا بسنة التسميع اولا بالتحميد •
الثالث عشر وضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر • ولو كان بعذر
كالكبر والضعف في المرض لا يكون مكروها • الرابع عشر رفع اليدين بعد ركبتيه
للقيام بلا عذر • الخامس عشر الاقعاء وهو الجلوس مثل جلوس الكلب ان يضع اليتيه
على الارض وينصب ركبتيه والاقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين
الموصدة • وقيل الاقعاء ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبه
والاول اصح لان اقعاء الكلب يكون بتلك الصفة • السادس عشر تغطية الفم بلا غلبة
الثاوب • السابع عشر غمض العينين في الصلاة لانه عادة اليهود كذا في الكبرى
فيكون في السجود مفتوح العينين لانهما يسجدان لما ان بنتشت همه بتفريق النظر
فيغمض العين للاستقامة كذا في العوارف • الثامن عشر قلب الحصى الا ان لا يمكنه

السجود فيفعله مرة او مرتين اما لو فعل ذلك ثلاث مرات تفسد صلاته عند البعض •
التاسع عشر مسح الجبهة من التراب او العرق قبل السلام من الصلاة • العشرون كف
الثوب وهو رفعه من بين يديه او من خلفه قبل السجود لانه نوع تجبر • الحادي والعشرون
الثياب • الثاني والعشرون التمطي • الثالث والعشرون فرقعة الاصابع قيل المراد بالفرقعة
اذا كان بيد واحدة اما لو اشتغل يديه بذلك تفسد صلاته عند البعض • الرابع
والعشرون الاستراحة من رجل الى رجل • الخامس والعشرون تفريج الاصابع في غير الركوع
السادس والعشرون التعجيل في القراءة • السابع والعشرون ترك تسوية الراس
مع الظهر • الثامن والعشرون التخطي ثلاثا فصاعدا بلا عذر لو وقف بعد كل خطوة وقيد
به لانه لو لم يقف بعد كل خطوه تفسد صلاته • التاسع والعشرون التمايل يمينا وشمالا
حال القيام ووقت القراءة كما يفعله بعض الجهال • الثلاثون قتل القملة دون الثلاث
اي بيد واحدة ولو كان بيدين ففيه شبهة الفساد • الحادي والثلاثون دفن القملة
دون الثلاث • الثاني والثلاثون القاء البراق • الثالث والثلاثون نزع الخف بعمل
قليل هذا اذا كان في اخر الصلاة بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم اما في اثنا الصلوة
فتفسد صلاته لبطلان مسح الخف وهذا من قبيل تعمد الحدث لا من قبيل سبقه • الرابع
والثلاثون شم الطيب • الخامس والثلاثون التروح بالثوب او المروحة دون الثلاث
السادس والثلاثون تعيين السورة لصلاة معينة بحيث لا يقرا غيرها • السابع والثلاثون
الجمع بين السورتين بترك واحدة بينهما في ركعة سواء كانت المتروكة قصيرة او طويلة
وقيد بقوله في ركعة لانه لو فعل ذلك في ركعتين لا يكره وان كانت المتروكة قصيرة
على الاصح من الروايات كذا في الجامع الصغير الحسامي • الثامن والثلاثون الانتقال من ايه
الى ايه لو بينهما سورة • التاسع والثلاثون تقديم السورة المتاخرة على المتقدمة ولو في
ركعتين بان قرا في ركعة سورة ثم قرا في ركعة اخرى فوق تلك السورة او قرا في ركعة سورة
ثم قرا في تلك الركعة سورة اخرى فوق تلك السورة فان ذلك يكره واذا كان في ركعة
فاشد كراهة هذا اذا تعمد ذلك اما اذا سهى في ذلك فلا يكون مكروها الا يعود
التسمية قبل كل سورة في كل ركعة اي اتيانها قبل الفاتحة وقبل السورة في ركعة
مكروه وان كان ذلك مستحبا على قول محمد • وفي الظهيرية التسمية اذا اتى بها في ركعة
عند افتتاح قراءة الفاتحة لا يعيدها مع كل سورة بعدها هو الصحيح • الحادي
والاربعون حمل الصبي بلا عذر والعذر بان يخاف عليه من سبع او ما او نار ونحوها
فحينئذ لا يكره في حالة العذر • **فصل في المكروهات العامة**
اما الخاص فهي سبعة عشر الاول انتظار الامام لمن يسمع خفق نعليه يعني يمكث

الثالث عشر تكرار الآية سرا والاولى جهرا في الفرايض بلا عذر والعذر ان لا يتاتى كون الامام مما يكره واما في النوافل والسنن فلا يكره مطلقا سواء كان بعذر او بغير عذر ● الرابع عشر تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض ● الخامس عشر الصلاة رافعا كميه الى المرفقين للرجال وقيد به لان المراة لو فعلت كذلك تفسد صلاتها اذا كانت حرة ولو كانت امة ففيه شبهة الفساد لاحتمال حدوث عتقها ● السادس عشر قول المقتدي عند اية الترغيب بان كان فيها ذكر الجنة واية الترهيب بان كان فيها ذكر النار صدق الله وبلغ رسله ● السابع عشر الاعتماد بحايط او اسطوانة بلا عذر في غير النوافل اي في الفرايض والسنن المؤكدة

النوع السابع في المباحات وهي احد عشر الغا نيه ●

الاول نظره عوق عينيه بلا تخويل وجه ومع تخويل الوجه حرام وقدم في المحرمات

الثاني تسويته موضع السجود مرة او مرتين لعذر وهو ان لا يمكنه السجود بسبب

الحصى الثالث قتله الحية اي حية كانت مطلقا وان احتاج الى المعالجة ● قوله مطلقا اي سواء حصل فيه انحراف عن القبلة اولا وعند بعضهم لا يجوز قتلها اذا حصل مع استبدار ● وقوله وان احتاج الى المعالجة اي باخذ الة كالعصى والحجر لضربها او سكها الفعل الى ثلث فصاعدا وفيه احتراز عن قول من لا يجوز مع المعالجة وقوله اي حية كانت اي سواء كانت الحية بيضا او سودا او صفرا وهو احتراز عن قول من لا يجوز قتل البيضا فانها جن سواكن البيوت وصورتها بيضا لها صفيرة ان تمشي مستوية فلا يباح قتلها عنده لبعد العذار والانذار فيقال لها خلي عن طريق المسلمين ومري باذن الله تعالى فان ابت تقتل وقال الطحاوي لا باس بقتل الحيات كلها من غير انذار وانذار لان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته وان لا يظهروا فاذا انتقضوا العهد يباح قتلهم وقال بعضهم لا يجوز لما قتل السود الا غير ● الرابع يباح له ان يصلي وفي فيه دراهم او دنانير لا يمنع عن سنة القراة ● اما لو منع عن سنة القراة فانه مكروه تقدم في المكروهات ● الخامس يباح له ان يصلي وفي يده ما لا يمنع من سنة الاعتماد ● السادس قراة القران في الصلاة ● السابع نقض الثوب كيلا يلتصق بحسك في الركوع ● الثامن قراة اخر سورة في ركعة واخر سورة اخرى في ركعة اخرى على التصحيح من الروايات وهو مذكور في المحيط وفي الجامع الصغير للخاني اما الخاص فثلاثة الاول تكرار السورة في ركعة في التطوع اما في الفرايض لا يباح ذلك بل يكره كما مر في المكروهات الخاصة الثاني يباح ان يصلي معتمدا حايطا او اسطوانة في التطوع ولو بلا عذر ● الثالث لحظ الامام الى من خلفه شاكا ليفهم ان قام هو جلس ان جلس ●

النوع الثامن في المفسدات وهي في التحقيق خمسة على العموم الاول

ركعا يدركه الذي يحي للصلاة الركعة سواء عرف المجاي او لم يعرفه ● وقال محمد اخشى عليه امرا عظيما يعني الكفر وسواء كان المجاي فقيرا او غنيا وقيل ان كان فقيرا لا يكره ● الثاني تطويل الثانية على الاولى في الفرايض اي تطويلا كثيرا بان يكون قدر ثلاث ايات وما دونه قليل فلا يكون مكروها وهذا في الفرايض ● اما في النوافل والسنن لا يكره ● الثالث التوقف في اية الرحمة او العذاب للامام وللمقتدي مطلقا بان توقف المقتدي متفكرا تنقوت عنه المتابعة في بعض المواضع وقولنا مطلقا اي سواء كان في الفرايض او النوافل كجماعة التراويح ● وكذلك ايضا للمنفرد في الفرايض مكروه بخلاف النوافل فانه لا يكره ● الرابع السجدة على كور العمامة ● الخامس الصاق البطن بالفخذ للرجال واما في حق النساء فهذا الالصاق مستحب ● السادس بسطهم الفضدين واما في حق النساء فمستحب ● السابع نزع الرجال القميص او القلنسوة وبسهما بعمل قليل واما نزع المراة القميص في الصلاة وبسطه فانه يحكي كشف العورة وفيه الفساد سواء كانت حرة او امة وكذلك القلنسوة فيما اذا كانت حرة واما اذا كانت امة ففيه احتمال الفساد لاحتمال حدوث العتق ● الثامن تطويل الامام الصلاة بحيث يثقل على القوم اي لا يزيد على القدر المروي اذ المرء يغبط فيه فاذا طول القراة في الركعة الاولى ليدركها الناس فان كان طويلا يشق على الناس ينبغي ان لا يفعل لانه يصير سببا لتقليل الجماعة ● التاسع تخفيف الامام الصلاة لعجلة القوم اي لانتقاص عن القدر المروي وان استعجلوا ● العاشر الحاء الامام القوم للفتح اذا قراما يجوز به الصلاة بعد مراعاة السنة في القراة فلو الجا فيما اذا قرا ما لا يجوز لا يكون مكروها وله ان يستخلف الغير فاذا فتح على امامه وقد قرا الامام قدر ما يجوز به الصلاة الا انه توقف وانتقل الى اية اخرى ففتح عليه المقتدي الاصح انه لا تفسد صلاة المقتدي وفي الهداية وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجيهم اليه بل يركع اذا جاؤا او انه او ينتقل الى اية اخرى ● وفي السراجية للامام اذا حصر عن القراة بعد ما قرا ما تجوز به الصلاة ففتح عليه رجل من القوم لا تفسد صلاة الفاتح وكذا لو اخذ الامام منه لا تفسد صلاته وفي شرح عمدة المصلي المقتدي اذا فتح عليه بعد ما الجاه لا تفسد صلاة الفاتح ولا يكره له ايضا ● اما لو فتح بغير الجاء ففيه للمختلاف والاصح انه لا تفسد سواء اخذ الامام او لم ياخذ قرا مقدار الجواز او لم يقرا ● الحادي عشر الجهر بالقراة في نوافل النهار وقيد بالنهار لان الجهر بالقراة في نوافل الليل غير مكروه هذا وفي كفاية الشعبي اما في التطوع في النهار فيجهر لدفع النوم او لغلبة الكلام فانه يجوز ولا يجب عليه سجدة السهو ولا يوجب النقصان ● الثاني عشر قراة الامام اية السجدة في الصلاة السرية الا في اخر السورة

شبكة الألوكة www.alukah.net

التكلم بكلام الناس مطلقا او حكما قوله مطلقا اي سواء كان نائما او يقظانا او عامدا او ساهيا
قليلا كان او كثيرا وقوله حقيقة او حكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فكقول المصلي انا لله وانا
اليه راجعون لمن قال له قتل ابنك والحمد لله رب العالمين لمن قال له اتاك ابنك وضابطه
كل ما كان من نظم القرآن او كلمات الموديه بقع خطابا لأحد او جوابا لمن يكلمه بالنيه الثاني
الضحك وهو ما يكون مسموعا له دون جيرانه فانه يفسد الصلاة والقهقهة ما يكون
مسموعا له وجيرانه فانه يفسد الصلوة والوضوء والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولا
لجيرانه فانه لا يفسد الصلوة ولا الوضوء الثالث العمل الكثير بلا اصلاح قوله بلا اصلاح
احتراز عن المنصرف للتوضي والاستخلاف وقيل الحيثة على الاطلاق فكل من هذه الثلاثة عمل
كثير لكن من اصلاح الصلاة فلا تفسد به الصلاة والعمل الكثير فيه اختلاف كثير واصح
ما قيل فيه ان كان الناظر يظنه خارج الصلاة فهو كثير يفسد به الصلاة والا فلا الرابع
ترك فرض من الفرايض بلا عذر ولو ظرا فوائته بدون اختياره كمن صلى قائما ركعة وركعتين
ولم يقرا شيا الخامس تعمد الحدث احترازا عن سبق الحدث فانه غير مفسد فلو كان يصلي
تحت جدار المسجد فاصابه شي فالحدث من الجدار شي على رأسه فادماه فهو من قبيل تعمد الحدث
تفسد به الصلاة ولو اصابه من خارج المسجد فهو من قبيل تعمد الحدث تفسد به الصلاة
ولو اصابه من خارج المسجد فهو من قبيل سبق الحدث فلا تفسد به الصلاة وعلى هذين
الفصلين مسايل كثيرة تعرف في الفتاوي الخايديه انتهى الكلام على الفرايض والواجبات والسنن
والمستحبات والمباحات والمحرمات والمكروهات والمفسدات والله اعلم ولو ترك الواجبات
او السنن والآداب جازت صلاته ويجب عليه سجدتا السهو في الواجبات وفي بعض السنن
ان تركها ساهيا هذا قيد للواجبات وبعض السنن اي يجب سجدتا السهو في جميع الواجبات
ان تركها ساهيا وفي بعض السنن ان تركها ساهيا والمراد بالسنن فعل واجب عرف وجوبه
بالسنة اي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهي القعدة الاولى لان النبي صلى الله عليه وسلم
نسي القعدة الاولى فقام الى الثالثة فسبح به فلم يفعل حتى اتم الصلاة ثم سجد للسهو فلهذا
سمي فعلا مسنونا وهذا كما قال القدوري في مختصره والسهو يلزم ما اذا زاد في صلاته فعلا
من جنسها ليس منها او ترك فعلا واجبا عرف وجوبه بالسنة وان تركها عامدا جازت صلاته
ويكون محتيا مسيا وقد تقدم ذلك والله اعلم فصل في المياة لما بين كون الطهارة
شرطا للصلاة شرع في ذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء المطلق اعلم ان جواز الوضوء والغسل
اختص تما مطلق وهو ما نزل من السما وما العيون والانهار والحياض والغدران والآبار
والبحار والاودية سواء كان في معدنه ام لا اعلم ان الماء على ضربين مطلق ومقيد
فالمطلق ما لا يحتاج في تعريف ذاته الى شي آخر بل هو الذي اذا نظر اليه الناظر سماه ما على

الاطلاق كالماء الذي ينزل من السما وما العيون والانهار والآبار والغدران وماء البحار سواء
كانت في معادنها او في الاواني وحكم هذه المياه انها طاهرة وطهور بزوال النجاسة الحقيقية
والحكمية والقليلة والكثيرة والمقيد ما لا تعرف ذاته بالمقيد وهو كل ماء استخرج
بالعلاج مثل ماء الاشجار والثمار وماء البطيخ والدباء وماء الباقلا وكل ما خالطه غيره مخالطة
كاملة والمخالطة الكاملة ان يطبخ بما شي طاهر ولم يقصد بالطبخ المبالغة في
التنظيف احترازا عما اذا غلى بالاشنان والسدر فانه يجوز الوضوء والغسل به مالم يغلبه التنظيف
فيكون نجسا كذا في الفتاوي والميت يغسل بالماء المغلي بالسدر لاجل المبالغة في
حكم الماء المقيد انه طاهر غير طهور يجوز به ازالة الانجاس من الثياب والابدان دون
الاحداث فان قيل فقد جعل المصنف ما السما قسما وما العيون والانهار الى اخره
قسما وليس كذلك فان الجميع من السما قال الله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه
ينابيع في الارض فالجواب انه ليس في الاية دليل على ان كل الماء من السماء فان قوله ماء نكرة
والنكرة في الاثبات لا تعم فان قيل فهذا يوجب ان لا يجوز الوضوء الا بماء خاص وانتم جوزتم
كل ما نزل من السما فقلتم بالعموم بعد ما قلتم بالخصوص فالجواب ان الاصل في النكرة
في الاثبات للخصوص الا اذا دلت قرينة على العموم وقد وجدت ههنا قرينة تدل عليه
وهو الامتنان لان الله تعالى ذكر ذلك امتنانا فلو فات العموم فات المطلوب منها وكذلك
قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله ما ليطهركم به فانه يعترض على الفقها في ذلك
فيقال لهم ماء نكرة في الاثبات فيخص وجوابه انها تخص الا اذا دلت قرينة على العموم وقد
وجدت القرينة كما ذكرنا فان قلت وما الدليل على ان النكرة في الاثبات تعم عند
وجود القرينة قلت الدليل قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت وعلمت نفس ما احضرت
والمراد العموم اي علمت كل نفس لا ان يكون المراد به نفسا واحدة وان توضأ بالنبع ان
كان منقطا لجاز والا فلا كذا في الينابيع وفي الواقعات من لم يسمع خفقه ومشى بالعذاة
فاصاب خفه بلل الكلا تكلموا فيه منهم من قال هو نفس دابة في البحر تتنفس فتبتل
من نفسها الاشيا فعلى هذا لا يجوز لانه ليس بماء ومنهم من قال هو ما نعلى هذا يجوز
والظاهر انه ماء والماء الذي يقطر من الكرم يجوز التوضي به لانه ماء خرج من غير
علاج كذا في الهداية وفي القدوري اشارة اليه حيث اشترط الاعتصار الا ان الحلي في
رحمه الله اختار انه لا يجوز لانه يطلق عليه ما الشجر وقد ذكرنا ان الماء مطلق ومقيد
فالمطلق يجوز به الوضوء ما دام على صفة المطلق فاذا بطلت لم يجز وبطلانها باحد
امرين اما بكمال الاختلاط او بغلبة المخالط له فكمال الاختلاط شيان احدهما تشرب الثياب
به حتى لا يخرج منه بالعلاج فان كان يخرج من غير علاج لم يكمل اختلاطه وجاز الوضوء به كلما

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذي يقطر من الكروم ● والثاني التغير بالطبخ بعد ما خلط به غيره فانه لا يجوز التوضي
به لأنه لم يبق في معنى المنزل من السماء اذ النار غيرته لما اذا طبخ فيه ما يقصد بملاقته
في لثة فانه كالاسنان ونحوه لان الميت يغسل بالماء الذي أغلي بالسدر لما ان يغلب ذلك على
الماء فيصير كالسويق المخصوص لزوال الاسم عنه ● ولا يجوز التوضي بما غلب عليه غيره
واختلفوا في ذلك هل العبرة بالاجزاء وبالأوصاف ففي الهداية بالاجزاء هو الصحيح وفي
الفتاوى الظهيرية عليه محمد اعتبر اللون وابو يوسف اعتبر الاجزاء وفي المحيط عكسه ● والاصح
من الروايات ان ابا يوسف اعتبر الاجزاء وهو ان المخالط اذا كان جامدا كالاسنان فالمعتبر
ان يكون اقل من الثلث وان كان مائعا جنسه جنس الماء كالدبا فما دون النصف يجوز فان
كان النصف او اكثر لا يجوز ● ومحمد اعتبر الاوصاف ان غير الثلاثة لا يجوز وان غير واحدا
جاز وان غير اثنين فلك لك يجوز على الصحيح والتوفيق بينهما ان كان مائعا جنسه جنس الماء
كالدبا فالعبرة للاجزاء كما قال ابو يوسف وان كان جنسه غير جنس الماء كاللبن فالعبرة
للاوصاف كما قال محمد وقيل العلبة يعتبر اولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث
الاجزاء ● فان كان المخالط مخالفا لونه لون الماء كاللبن ونحوه ان كانت الغلبة للون الماء
جاز وان كان للمخالط لا يجوز وان كان لونه لون الماء فالعبرة للطعم ان غلب طعم ذلك الشيء
لا يجوز والا فيجوز وان كان لا يظهر طعمه فالعبرة للاجزاء ● ويجوز الطهارة بما خالطه
شيء طاهر فغيره احد اوصافه والاوصاف ثلاثة الطعم واللون والرائحة فان غير وصفين
قيل لا يجوز الوضوء به والصحيح انه يجوز كذا في المستصفى فان قيل ينبغي ان لا يجوز
الوضوء به اذا غير وصفا واحدا لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غير طعمه او لونه او ريحه قلنا معناه اذا كان المغير نجسا ● فان تغير باحد اوصافه
الثلاثة بوقوع اوراق الاشجار فيه وقت الخريف فانها تقع في الغدران فيتغير طعم الماء
ولونه وريحه فانه يجوز به الوضوء عند عامة اصحابنا وقيل لا يجوز لأنه لما صار مغلوبا
كان مقيدا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به لانه طاهر ● ولو اختلط الماء بالطين ان
كانت رقة الماء غالبة جاز الوضوء به والا فلا ● ولو تغير الماء بطول المكان او بالطحلب
او بورق الشجر حكمه حكم الماء المطلق ● وان اختلط بالتراب الطاهر ان كان بحيث يمكن استعماله فهو كالماء
المطلق والا فلا يجوز الطهارة بالماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران
اذا رتغلب عليه الحمرة اما اذا غلبت لا يجوز ● ولو طرح الزاج في الماء حتى اسود به جاز
الوضوء به وان طبخ ان كان بحيث اذا برد تخن لم يجز ● وفي مسئلة المصلي اذا بل الخبز
في الماء ان بقيت رقته جاز الوضوء به وان صارت ثخينا لا يجوز ● وكذا اذا غلب في ظننا ذلك سواء كان الماء قليلا كالاباريق والاواني

او كثيرا كالغدير وسواء كانت النجاسة قليلة او كثيرة ● والمراد من هذا الماء الجاري اي ما
هو في معنى الجاري كالغدير العظيم **قال المخدوي** لو ان الماء الطاهر اختلط بالتراب
النجس وصار طينا او كان التراب طاهرا والماء نجسا اختلف المشايخ فيه قال ابو بكر الاسكاف
العبرة للماء ان كان طاهرا فالطين طاهر وان كان نجسا فالطين نجس ولا ينظر الى طهارة
التراب ونجاسته ● وقال ابو نصر العبرة للطاهر منهما ايهما كان ظاهرا صار العين طاهرا
وقال ابو القسم الصفار ايهما كان نجسا فالعبرة للنجس والا يصير طاهرا بالخلط وبه اخذ
الفقيه ابو الليث ● وقال بعضهم العبرة للغلبة منهما ايهما كان غالبا فالحكم له وهكذا
روي عن ابي حنيفة وقال بعضهم هو عند ابي يوسف نجس كيف ما كان وعند محمد هو طاهر
وهذا كما اختلفوا فيهما في العين النجسة اذا صارت عينا اخرى عند ابي يوسف لا تطهر وعند محمد
تطهر ● ونظير هذا السرقين اذا احرق وصار رمادا او الخمار اذا مات في المملحة واستحال
فانه يطهر عند محمد خلافا لابي يوسف ● واما طين الطرقات فالاصح انه ان كان فيه
نجاسة فهو نجس والا فلا ● اما الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به وحد
الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة كذا في الهداية ● وقيل ان وضع انسان
يده في الماء ضاربا لم ينقطع وعن ابي يوسف ما لا ينحسر وجه المرض بالاغتراف منه
ولا يشترط في الماء الجاري المدد هو الصحيح ● ولو جلس الناس صفوفا على شط نهر توضؤ
منه جاز هو الصحيح ● وعن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة عن ماء الجاري يغتسل
فيه رجل من جنابة هل يتوضأ رجل اسفل منه قال نعم ● وان القي في النهر الجاري حمر او بول
او دم لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وفي الفتاوى الكبرى اذا بال انسان في
الماء الجاري فتوضأ انسان في اسفله جاز به فارق الماء الراكد لان في الجاري تنتقل النجاسة
من مكان الى مكان وقوعها فلا يعرف وجودها في موضع اخر الا بمشاهدة او رائحة بخلاف
الراكد فانها لا تنتقل عن موضع وقوعها ولو ان سانية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها
والماء يجري تحته او فوقه لا باس بالوضوء اتخذ منه اذا لم تتغير لون الماء او رائحته وهذا قول
ابي يوسف خاصة وعندهما لا يجوز وهذا الذي ذكرنا من جواز الوضوء في الماء الجاري اذا
وقعت فيه نجاسة شرطه اذا لم ير لها اثر والا ثر اللون والطعم والرائحة وهذا اذا كانت النجاسة
مائعة اما اذا لم تكن مائعة كالدابة الميتة اذا كان الماء يجري عليها او على اكثرها ونصفها
لا يجوز استعماله وان كان يجري على اقلها او اكثره يجري على موضع طاهر وللماء قوة فانه يجوز
استعماله اذا لم ير له وجد للنجاسة اثر ● وفي شرح القدوري لابن ابي عوف اذا كانت النجاسة
مرئية كالدابة ميتة لم يجز الوضوء مما قرب منها وجاز مما بعد لان باستعمال ما قرب منها
يصير مستعملا لها يقين فلا يجوز واما ما بعد فالنجاسة غير مستقرة فيه لجريانه فيجوز

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوضوء به وهذا قالوا الوظهر لها انه في الماء يجوز الوضوء به وهذا الذي ذكره في شرحه
انما هو على قول ابي يوسف خاصة اما عندهما فلا يجوز التوضي من اسفلها اصلا • وفي هذه
المسئلة تفصيل ان كانت الميتة شاغلة لبعض النهر جاز الوضوء مما بعد ولا يجوز مما قرب •
ويعرف البعد والقرب بان يجعل فيه صبغ بمقدار النجاسة فما بلغ الصبغ من جرية الماء لا ينضح منه
فهو بعيد والقرب بخلافه وان كانت شاغلة لكل النهر ولا كثره فان الطهارة لا تجوز مما سفل
منها أصلا وتصح مما علاها • وان شغلت نصف النهر ففيه خلاف والصحيح انه لا يجوز
به الطهارة احتياطا ولو كان على السطح غدير فوقع عليه المطر فسال الميزاب ان كانت النجاسة
عند الميزاب وكان الماء كله يلاقي العذرة او اكثره او نصفه فهو نجس والا فهو طاهر وان كانت
العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم يكن على راس الميزاب لا يكون نجسا وحكمه حكم الماء الجاري
ولو وكف البيت وعلى السطح عذرة ان كان المطر قويا لا يكون نجسا وان كان ضعيفا فهو نجس
وعن محمد رحمه الله انه قال في ماء المطر اذا مر بعذرات ثم استنقع في موضع فاصابه انسان
ثم دخل المسجد فصلى لا باس اذا لم يكن للنجاسة فيه اثر • وهذا يدل على طهارته ولو مشى بقدم
مبلولة على نجاسة يابسة لا ينجس قدمه لان النجاسة تجذب الرطوبة الى نفسها • ولو كانت
النجاسة رطبة ومشى عليها بقدم يابسة فانه ينجس قدمه لان القدم هو الذي يجذب
الرطوبة هنا وعلى هذا اذا مشى الكلب في الثلج وكان ذا بسا فانه ينجس وان كان جامدا لا
ينجس كذا في المحيط الزوري • واما الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر
اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة
لا تصل اليه لان اثر التحريك في السراية فوق اثر النجاسة • وسمي الغدير غديرا لانه بمعنى
المغدور كالقتيل بمعنى المقتول والغدر هو الترك فكان السيل لما غادره هنالك اي تركه
سمي غديرا • والتحريك عند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر بالاغتسال من غير عنف لا بالوضوء
لان الحاجة الى الاغتسال في الغدران اشد منها الى التوضي لان الوضوء يكون في
البيوت غالبا • وعند ابي يوسف يعتبر باليد لان هذا ادنى ما يتوصل به الى معرفة الحركة
وعند محمد بالتوضي وصحح في الجامع قول محمد ووجهه ان الحاجة الى التوضي اكثر من
الحاجة الى الاغتسال فكان الاعتبار به اولى وقال الكرخي المعتبر اكثر الراي ان كان
اكثر رايه ان النجاسة تخلص الى هذا الموضع فانه لا يتوضا منه وقيل يمتحن بالصبغ
بان يلقى فيه صبغ بمقدار النجاسة ثم ينظر ان فقدت الى الجانب الاخر فهو صغير وان لم تفقد
فيه فهو كبير • والمعتبر من الحركة الارتفاع والانخفاض لا موج الماء لان الموج يكون وان
كثر الماء ولو اضطرب الماء الذي وقعت فيه النجاسة بالريح او بغيرها لم يجز الوضوء به
لان النجاسة اختلطت بجميعه وشاعت فيه كذا في شرح القدوري لابن ابي عوف •

وهذا التقدير المذكور في الغدير هو قول العراقيين بان يكون بحيث لا يتحرك احد طرفيه
بتحريك الاخر وبعضهم قدر المساحة بان يكون عشرة اذرع طولا في عشرة اذرع عرضا بذراع
الكرباس توسعة للامر على الناس • قال في الهداية وعليه الفتوى وهذا اختيار الفقيه ابي الليث
ذراع العامة سبع قبضات وهو اقصر من ذراع الحديد بقبضة وقيل بعشر في كل زمان
ومكان بذراعهم • وسئل محمد رحمه الله عن مقدار الغدير فقال كمسجدي هذا
وكان مسجده عشرا في عشر وقيل كان داخله ثمانية وخارجه عشرة في عشرة هذا اذا كان
الغدير مربعا فانه يعتبر ان يكون من كل جانب عشرة اذرع فتكون مساحته مائة
ذراع وكذا اذا كان طوله عشرين في عشرين وغرضا خمسة في خمسة فهو في حكمه لان مساحته
مائة وعلى هذا فاعتبره بان يكون مساحته مائة فان كان مثلثا فانه يعتبر ان يكون من
كل جانب خمسة عشر ذراعا وربع ذراع حتى تبلغ مساحته مائة ذراع ومساحته في هذه
الصورة ان يضرب احد جوانبه في نفسه فما صح اخذ ثلثه وعشره فهو مساحته تجده
في هذه الصورة مائة ذراع وثلاثة ارباع ذراع وشيا قليلا لا يبلغ ربع ذراع وهذا
تقريب له من مائة • ووجه ذلك ان تضرب خمسة عشر ودورها في مثله يكون مائتين
واثنين وثلاثين وتسعة اجزاء من ستة عشر جزءا من ذراع • ثلثه سبعة وعشرون ذراعا
وخمسة وعشرون جزءا من ثمانية واربعين جزءا من ذراع وذلك نصف ذراع وسدس ثمن
ذراع وعشرة ثلاثة وعشرون ذراعا واحد واربعون جزءا من ثمانية وستين جزءا من ذراع
وذلك ربع ذراع ونصف ثمن عشر ذراع • فاذا جمعت الثلث والعشر وجدته مائة ذراع
وثلاثة ارباع ذراع وشيا قليلا لا يبلغ ربع ذراع • وان كان مدورا اعتبر ان يكون قطره
احد عشر ذراعا وخمس ذراع • ودوره ستة وثلثين فمساحته ان تضرب نصف القطر وهو
ونصف وعشر في نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع •
واما عامة العمق فاختلف فيه والاصح ان يكون بحال لا ينجس بالاغتراف وعليه الفتوى وقيل
مقدار ذراع وقيل مقدار شبر فان كان الماء كثيرا وله عمق وهو اقل من عشرة في عشرة فانه ينجس
بوقوع النجاسة فيه فان انبسط بعد وقوع النجاسة فيه وصار عشرة في عشرة فهو نجس وان
وقعت فيه النجاسة وهو عشرة في عشرة ثم نقص فصار اقل من ذلك فهو طاهر • ولو ان الغدير
الصغير حكم بنجاسته ثم دخل الماء من جانب وخرج من جانب اخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر
ما لم يخرج منه مثل ما فيه ثلاث مرات فيصير ذلك بمنزلة غسله ثلاثا وقال ابو جعفر الهندواني
يطهر وان لم يخرج منه مثل ما فيه ثلاث مرات اذا كانت النجاسة لا تستبين فيه وبه
اخذ الفقيه ابو الليث • ولو ان غديرين صغيرين يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخر
فتوضا انسان في خلال ذلك جاز • وسئل ابو القاسم بن جعفر عن غدير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشرين في عشرين قل ماؤه حتى صار اربعة في اربعة ووقعت فيه نجاسة ثم دخله الماء حتى
امتلأ ولم يخرج منه شيء هل يجوز التوضي به قال لا لانه كلما دخله ما صار نجسا ولو كان
الغدير طويلا وليس له عرض فالاصح انه ان كان بحال لو انضم طوله الى عرضه يصير عشرا
في عشر يجوز التوضي منه ● وقال ابو نصر اذا كان طوله مما لا تخلص بعضه الى بعض
جاز الوضوء منه ● وقال ابن رخان لا يجوز وان كان طوله من يمين الى يسار قيل
فيه فكيف الحيلة فيه قال تحفر حفيرة بجنبه ويسيل الماء اليها ويتوضأ تمايزهما ولو وقعت
النجاسة في غدير كبير وهي مرئية يتوضأ من ناحية اخرى مقدار عشرة اذرع ● وعن ابي
يوسف لا ينجس الا ذلك الموضع ● وان كانت غير مرئية كالبول والخمر ان توضأ من الجانب
الاخر جاز اجماعا وان توضأ من جانب الوقوع جاز عند البخاريين ولا يجوز عند العراقيين
وعليه قال مشايخنا ان القوم اذا كانوا يتوضؤن معا في الغدير العظيم يجوز لان ماء كل واحد
الماء الجاري كذا في الفتاوى واذا كان الغدير اعلاه عشرة اذرع في عشرة واسفله اقل من ذلك
يتوضأ من اعلاه ويغتسل فيه وان كان أعلاه اقل من عشرة في عشرة وأسفله عشرة في عشرة
فوقعت فيه نجاسة ينجس ما هو اقل من عشرة في عشرة دون اسفله حتى لو انتهى الماء
الى عشرة في عشرة جاز الوضوء به ● وفي النهاية اذا غسل وجهه للوضوء في الغدير
العظيم فسقطت غسالته في الماء وقع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك فعند ابي يوسف
لا يجوز ما لم يحرك الماء فيه وبعض مشايخ بخارى جوزوا ذلك توسعة لعموم البلوى
ولو ان الغدير اذا حكم بنجاسته ثم نضب ماؤه وجف اسفله حكم بطهارته فان دخله
ماء ثانيا ففيه روايتان عن ابي حنيفة احداهما يعود نجسا كما كان اولا والثانية لا يعود
نجسا وهو الاظهر ● وكذا اذا اصابت الارض نجاسة فجفت وذهب اثرها ثم عاودها الماء
او وقع من ترابها شيء في الماء القليل ففيه روايتان اظهرهما لا يعود نجسا وكذا المني
اذا اصاب الثوب فجف وفرك حكم بطهارته فاذا عاوده الماء فالاظهر انه لا يعود نجسا
وفي الواقعات اذا اصابت الارض نجاسة فجفت وذهبت اثرها ثم اصابها الماء عادت نجاسة
والمني اذا فرك ثم اصابه الماء لا يعود نجسا لان النجس مطهر بالتطهير والفرك تطهير
لانه بمنزلة الغسل وفي الارض لم يوجد التطهير وكذا جلد الميتة اذا دبغ دباغا حكميا
بالتراب والشمس ثم اصابه الماء فالأظهر انه لا يعود نجسا **قال شمس الأئمة**
انما لا تعود النجاسة باصابة الماء لان باصابة الماء ينبغي ان تزداد الطهارة لان
الماء مطهر لا منجس ● وميت ما ليس له دم سايل كالبق والذباب والزنبور والعقرب
اذا مات في الماء او في غيره لا ينجسه ● وكذا اذا مات خارج الماء ثم القي في الماء فانه لا ينجسه
ايضا ● وميت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان

والذي يعيش فيه هو الذي يكون توالده ومثواه فيه سواء كانت له نفس سايلة او لم يكن
في ظاهر الرواية ● وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان له دم سايل وجب التنجيس ●
وكذا كلب الماء والسلحفاة واشباهه ذكر على هذا الاختلاف واما في ظاهر الرواية لا يوجب
التنجيس لانه مات في معدنه ومظانه والشيء اذا مات في معدنه ومظانه لا يعطى له
حكم النجاسة واحتجوا بقوله يعيش في الماء عن ما يتعيش فيه ولا يعيش فيه كطير الماء
فانه ينجسه وقيد بالماء اذ لو مات في غير الماء افسده عند بعضهم وقيل لا يفسده ●
وهو الاصح كذا في النهاية ● ومنشأ الخلاف في عدم افساد الماء ما هو قليل عدم الدم
فيطرد في الماء وغيره وقيل وجود المعدن فيقتصر على الماء والصفرة التي تسيل من السمك
ليست بدم على الحقيقة لانها تبيض بالشمس والدماء تسود بالشمس ولا فرق بين
الضفدع البري والبحري هو الصحيح وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن كذا
في الهداية قال في النهاية وعن محمد ان الضفدع اذا انقتت في الماء كره شربه لانتجاسته
لكن لان اجزاء الضفدع فيه وهي غير ماكولة ● وكذا كل ما يعيش في الماء اذا كان غير ماكول
اللحم اذا تفسخ فيه وتفتت لانه لا يتوصل اليه الا بعد جزء من اجزاء الذي لا يحل اكله
فهو طاهر هذا حكم الماء المطلق اي هو طاهر في نفسه **وطهور** اي مطهر لغيره من
الاحداث والاخباث **بزيل النجاسة** هذه صفة الطهور اي تزيل النجاسة المرئية
عن غير المرئية **عن الثوب والبدن جميعا حكمية كانت** اي سواء كانت النجاسة حكمية وهي
الحدث الاكبر والاصغر **او حقيقية** وهي الخبث **واعلم** ان الخبث يطلق على الحقيقي والحدث
يطلق على الحكمي والنجس يشملهما والله اعلم **فصل** في التقدير اي تقدير الماء الذي
يزيل النجاسة الحكمية لما ذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء أخذ يذكر مقدار الماء الذي
يحصل به الطهارة عن الحدث على وجه السنة **اعلم ان قدر الماء على وجه السنة**
في الوضوء مد ربع صاع **وفي الغسل** من الجنابة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وهو طلان **اعلم**
انه اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجري في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل
والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء **واجمع العلماء** على النهي عن
الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر واختلفوا قال بعضهم مكروه كراهة تنزيه
وقال بعضهم الاسراف حرام قال العلماء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع
ولا في الوضوء عن مد ● ولكن اختلفوا في الصاع على الخلاف في تقديره في صدقة الفطر
فاشار اليه المصنف بقوله **ثم المد رطلان والصاع بالمدار بعة امداد وبالرطل ثمانية**
أرطال بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث

رطل بالبغدادي ثم الوضوء على اربعة اوجه كل وجه له ما قدر على وجه السنة
يتطهرن به اما ان لا يستنجي ويمسح على الخفين هذا هو الوجه الاول او يستنجي ويمسح
على الخفين هذا هو الوجه الثاني او لا يستنجي ويغسل الرجلين هذا الوجه الرابع وهو
اعلاها واكثرها ماء اما الذي لا يستنجي ويمسح على الخفين يتوضا على وجه السنة
برطل واحد من ماء يغسل من الرطل وجهه وذراعيه ويمسح راسه وخفيه
واما الذي يستنجي ويمسح على الخفين يتوضا برطلين من ماء رطل واحد للاستنجا
ورطل اخر للوضوء يكون للوجه والذراعين والمسحين اي مسح الراس ومسح الخف
واما الذي لا يستنجي ويغسل الرجلين ولا يمسح على الخفين يتوضا على وجه السنة
برطلين من ماء ايضا رطل واحد للوجه والذراعين ومسح الراس ورطل ثان
لغسل الرجلين واما الذي يستنجي ويغسل الرجلين يتوضا على وجه السنة بثلاثة
ارطال من ماء وهذا اعلاها يكون في الماء الذي يتوضاه به رطل واحد للاستنجا ورطل
ثان للوضوء يكون للوجه والذراعين ومسح الراس توفر هنا مما مسح الخف ورطل ثالث
يكون لغسل الرجلين وحدهما واذا خرج منه ريح ولم يبل ولم يتغوط اعلم ان هنا
ثلاثة اصناف خرج منه ريح ولم يبل ولم يتغوط تغوط وبال فاشار المصنف رحمه الله
الى حكم الصنف الاول بقوله لا يستنجي اي ليس له استنجا بل يكفيه رطل واحد للوضوء
وهو قوله ويتمضمض ويستنشق ويغسل الوجه واليدين والرجلين ويمسح بالراس
والاذنين والرقبة وكذا لا يستنجي في النوم والاغماء والجنون والقهقهة في الصلوة
المطلقة ذات الركوع والسجود احترازا عن صلاة الجنازة فانه اذا قهقه فيها لا ينتقض
وضوءه والخارج من غير السبيلين واما الخارج من السبيلين كالبول والغايط فعليه الاستنجا
هكذا يتوضا كما وصفنا واذا بال ولم يتغوط هذه اشارة الى الصنف الثاني وحكمه انه
يغسل قبله دون دبره واشار الى الصنف الثالث بقوله واذا تغوط وبال يغسلهما
يغسل قبله ودبره بيده بالقبل يغسل القبل ثم يثني بالدبر وفي الغسل من الجنابة
والحيض والنفاس يستنجي على كل حال سواخرج منه ريح ولم يبل ولم يتغوط او بال ولم
يتغوط او تغوط وبال هذا الذي ذكره في بيان كيفية الوضوء بالماء المقدر واشار
الى بيان كيفية الاغتسال بالصاع من الجنابة والحيض والنفاس بقوله ثم اذا اراد ان
يغتسل يستنجي برطل من ماء ويتوضا برطل ثان وهو قوله ويتمضمض ويستنشق
ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح راسه واذنيه برطل ويصب على راسه وسائر
جسده خمسة ارطال ويغسل قدميه برطل فذلك كله ثمانية ارطال في حق المغتسل
وهذا التفصيل على قول ابي حنيفة ومحمد في تقدير الصاع بثمانية ارطال وهذا كله في حق

المستنجي والمتوضي والمغتسل ليس بتقدير لازم يمنع الزيادة والنقصان او يمنع احدهما
بل يكفي فيه القليل والكثير حتى لو توضا او اغتسل باكثر من هذا التقدير ولم يسرف في
الماء او توضا او اغتسل بدون ذلك واسبغ وضوءه اي اتم وضوءه واكمله واوصله
مواضعه على الوجه المسنون وغسله تحقيقه وانما الكراهية في الاسراف وهو مجاوزة
الحد والتقتير وهو التضييق وهو النقصان عن الحد والمعتبر في ذلك الكفاية
فلو توضا برطلين او اغتسل بصاع ولم يسبغ لم يجزه فعلم ان التقدير بذلك ليس بشرط
لازم وانما المقصود ايصال الماء الى اعضاء الطهارة والله اعلم بالصواب باب
في فصل الاستنجا وهو ازالة النجاسة العينية وفي المغرب نجى وانجى اذا احدث واصله
من النجو وهو المكان المرتفع لانه يستتر بها وقت قضاء الحاجة ثم قالوا استنجى اذا
مسح موضع النجو وهو ما خرج من البطن او غسله الاصل فيه في بيان فضله
قوله تعالى فيه اي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او في مسجد قباء رجال يحبون
ان يتطهروا بالماء من الاحداث او معناه انهم كانوا يتوضون بالماء ولا يناموا من الليل على
الجنابة او معناه يتطهرون من الذنوب بالتوبة والله يحب المطهرين وذلك ان ناسا
من اهل مسجد قباء وهذا على رواية وفي رواية اهل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
اذا اتوا الخلا استنجوا بالاحجار ثم بالماء فاثنى الله تعالى عليهم وانزل في شانهم هذه
الاية فجا النبي صلى الله عليه وسلم ووقف بباب المسجد وقال لهم فيه ان الله تعالى
قد احسن عليكم الثنا في طهوركم بضم الطا وهو الفعل الذي هو المصدر فبم تتطهرون
وقرا عليهم هذه الاية قالوا يا رسول الله انا نستنجي بالماء بعد الاستنجا بالاحجار
وكان الاستنجاء قبل ذلك في اول الاسلام بالاحجار دون الماء وهم اول من فعل ذلك وسن
هذه السنة وهي محبة الطهارة وايثار النظافة وهي مروة ادميه ووظيفة شرعيه
ثم اقتدى بهم من بعدهم روى الطبراني في معجمه الاوسط من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما وابن مردويه في تفسيره لما نزل فيه رجال يحبون ان يتطهروا مشى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرون حتى وقف على باب مسجد قبا فاذا الانصار جلوس
فقال اومنون انتم فسكت القوم ثم اعادها فقال عمر يا رسول الله انهم لمومنون وانا
معهم فقال صلى الله عليه وسلم ارتضون بالقضا قالوا نعم قال اتصبرون على البلا قالوا
نعم قال اتشكرون في الرخا قالوا نعم قال صلى الله عليه وسلم مومنون ورب الكعبة
فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله عز وجل قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الوضوء
وعند الغايط قالوا يا رسول الله نتبع الغايط الاحجار الثلاثة ثم نتبع الاحجار الماء فتلى
النبي صلى الله عليه وسلم فيهم رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وثبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل معه الماء في الاستنجا وكان يستعمل الحجارة تخفيفا والماء تطهيرا قال شيخ الاسلام للاستنجا نوعان بالحجر والماء فبالحجر سنة واتباع المآدب وفضيلة وقيل مستحب لانه روى عن الصحابة انهم كانوا يستنجون بالمدرة ويتركونه مرة وهذا احد الفضيلة والادب ● وقال بعض المشايخ انما كان اتباع الماء مستحبا في الزمان الاول واما في زماننا فهو سنة ايضا كما روي عن الحسن البصري انه سئل عن الاستنجا بالماء فقال له سنة قيل كيف يكون سنة والخيار من الصحابة كعمر وابن مسعود تركوه فقال انهم كانوا يسعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فكان في زماننا سنة كالاستنجا بالحجر في زمانهم كذا في النهاية ● تثلطون بكسر اللام ثلطا بسكون اللام وهو القلق الغابط رقيقا ● والصحيح انه مستحب بعد الحجارة وقال في السراج الوهاج شرح القدوري واختلف في غسله بالماء بعد الحجارة فقيل مستحب وقيل سنة في زماننا وقيل سنة على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى وهل يشترط فيه ذهاب الرائحة قال بعضهم نعم فعلى هذا لا يقدر بالمرات بل يستعمل الماء حتى تذهب العين والرائحة وقال بعضهم لا يشترط بل يستعمل الماء حتى يذهب العين والرائحة وقال بعضهم لا يشترط بل يستعمل حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وقدروه بالثلاث قال الفقير المذنب رحمه الله تعالى المصنف رحمه الله تعالى فاذا كان للاستنجاء هذه الفضيلة فينبغي للعبد ان يستنجي مثل استنجا اهل قبا وياتي بجميع واجباته اي الاستنجا وسننه وآدابه ويجتنب منهياته وبدعه ومكروهاته كما نذكره في الفصلين بعد هذا الفصل ليستحق الثناء والثواب وكما انه طهر فرجه عن النجاسة حقيقة ينبغي ان يطهره اي فرجه عن النجاسة حكما مثل الزنا واللواطة وغير ذلك اعلم ان ذوي البصائر قسطوا بهذه الطواهر ان اهم الامور تطهير السرائر اذ بعد ان يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الطهور نصف الايمان عمارة الظواهر بالتنظيف بالماء وتجريب الباطن وابقاؤها مشحونة بالاخباث والافعال هيهات هيهات ● فالطهارة لها اربع مراتب الاولى تطهير الطاهر من الاحداث والاخباث والفضلات الثانية تطهير الجوارح عن الحرام والاثام ● الثالثة تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة والرذايل الممقوتة الرابعة تطهير السر عما سوى الله تعالى وهي طهارة الانبيا والصديقين والطهارة في كل رتبة نصف العمل الذي فيها قال الغابة القصوى في عمل السر أن ينكشف له جلال الله تعالى وعظمته ولا يخل معرفة الله تعالى بالخفية في السر ما لم يرحل ما سوى الله تعالى ولذلك قال الله تعالى قل الله ثم ذرهم لانهما لا يجتمعان في قلب وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ● واما عمل القلب فالغابة القصوى عمارته بالاخلاق المحمودة والعقايد المشروعة ولن

يتصف بها ما لم يتنظف عن نقايضها من العقايد الفاسدة والرذايل المذمومة فتطهيرها احد الشرطين وهو الشرط الاول الذي هو شرط في الثاني فكان الطهور شطر الايمان لهذا المعنى وكذلك تطهير الجوارح عن المناهي احد الشطرين وعمارتها بالطاعات الشطر الثاني فهذه مقامات الايمان ولكل مقام طبقة ولن ينال العبد الطبقة العالية الا ان يجاوز الطبقة السافلة فلا يصل الى طهارة السر عن الصفات المذمومة وعمارته بالمحمودة من لم يفرغ عن طهارة القلب عن الخلق المذموم وعمارته بالمحمود ولن يصل الى ذلك من لم يفرغ عن طهارة الجوارح عن المناهي وعمارته بالطاعات وكلما عز المطلب وشرف صعب مسلكه وطال طريقه وكثرت عقباته ولا قطن ان هذا المريد يدرك بالمنى وينال باطوينا نعم من عميت بصيرته عن تفاوت هذه الطبقات لم يفهم من مراتب الطهارة الا الدرجة الاخيرة التي هي كالقشر الاخير بالاضافة الى اللب المطلوب فصار همه فيه ويستقصي في مجاريه ويستوعب جميع اوقاته في الاستنجا وغسل الثياب وتنظيف الظاهر وطلب المياه الجارية الكثيرة ظنا منه بحكم الوسوسة وخيل العقل ان الطهارة المطلوبة المشرفة وهي هذه فقط وجهلا بسيرة الاولين في استغراقهم جميع الهم في تطهير القلوب وتساهلهم في امر الظاهر حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه توضا مما في جره نصراني وحتى انهم ما كانوا يغسلون اليد عن الدسومات والاطعمة بل كانوا يمسحون اصابعهم باخمص اقدامهم وعدوا الاشنان من البدع المحدثة فلقد كانوا يصلون على الارض في المساجد ويمشون حفاة في الطرقات ومن كان لا يحمل بينه وبين التراب حاجزا في مصحعه كان من اكابرهم وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء ● وقال ابو هريرة وغيره من اهل الصفة رضي الله عنهم كنا ناكل الشواء فقام الصلوة فندخل اصابعنا في الحصى ثم نفركها بالتراب ونكبر وقال عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كانت منادیلنا مواطن ارجلنا كنا اذا اكلنا الخبز مسحنا به ● وقال اول ما ظهر من البدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة المناخل والاشنان والموايد والشبع ● فكان عنايتهم كلها بنظافة الباطن حتى قال بعضهم الصلاة في النعلين افضل اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزع نعله في صلاته اذ اخبره جبريل عليه السلام ان عليها نجاسة وخلع الناس نعالهم قال عليه الصلاة والسلام لم خلعتم نعالكم قال النخعي في الذين يخلعون نعالهم ودد تلعان محتاجا جاء واخذه منكرا لخلع النعل فلهذا كان تساهلهم في هذه الامور بل كانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على الارض ويأكلون من دقيق البر والشعير وهي تداس بالدواب وتبول عليها ولا يحترزون من عرق الابل والفرس مع كثرة تمرعها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في ذلك وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

العباسات فلهذا كان تساهلهم • وقد انتهت النوبة الآن الى طايفة يسمون الرعونة نظافة
ويقولون هي سبب الدين فاكثر اوقاتهم في ترتيبهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب
شحون بخبايث الكبايروالعجب والجهل والرياء والنفاق ولا يستنكرون ولا يتحجبون منه ولو اقتصر
مقتصر على الاستنجا بالحجر او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او نواري المسجد من غير سجادة
او توضا من اناية نحاس او رجل غير متقشف
مفرشه او مشى على الفرش من غير غلاف القديم من ادم او توضا من اناية نحاس او رجل غير متقشف
اقاموا فيه القيامه وشدد والنكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستكفوا من
مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف
صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه وعلمه
فاذا عرفت هذه المقدمة واستيقنت ان الطهارة لها اربع مراتب • فاعلم ان المصنف
رحمه الله تعالى لا يتكلم الا في المرتبة الرابعة وهي نظافة الظاهر فقط فاذا طهرهم اي طهر
نزهه حقيقة وحكما اي طاهرا وباطنا يكون متابعا لهم ومن بعدهم واقتدى بهم وسلك
سنن سنتهم في اقوالهم وافعالهم يكون معهم ويحشر يوم القيمة في زمرتهم لقوله تعالى
ومن يطع الله والرسول في طاعة الله طاعة الرسول ولكنه ذكره تشريفا لقدره وتنويها
باسمه صلى الله عليه وسلم نزلت هذه الاية لما قال عبد الله بن زيد الانصاري الذي أري
الأذان يا رسول الله اذا مت وتشاكلت في فلا تراك ولا نجتمع بك وذكر حزنه على ذلك فنزلت
هذه الاية • وذكر مكي عن عبد الله هذا وانه لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعمني
حتى لا أرى شيا بعده فعمي وحكاه القشيري فقال اللهم اعمني فلا ارى شيا بعد حبيبي
حتى القى حبيبي فعمي مكانه • وحكى الثعلبي انها نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان شديد الحب له قليل الصبر عنه فاتاه ذات يوم وقد تغير لونه ونحل
جسمه يعرف في وجهه الحزن فقال يا ثوبان ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بي ضر
ولا وجع غير اني اذا لم اراك اشتقت اليك واستوحشت وحشة شديدة حتى القاك
ثم ذكرت الاخرة واخاف ان لا اراك هناك لاني عرفت انك ترفع مع النبيين واني ان دخلت
كنت في منزلة هي ادنى من منزلتك وان لم ادخل فذلك حين لا اراك ابدا فانزل الله تعالى
هذه الاية فاولئك مع الذين انعم الله عليهم اي معهم في دار واحدة ونعيم واحد
يستمتعون برؤيتهم والحضور معهم لانهم يساوونهم في الدرجة فانهم يتفاوتون لكنهم
يتزاورون للاتباع في الدنيا والاقتداء وكل من فيها قد رزق الرضا بحاله وقد ذهب عنه
اعتقاد انه مفضول لقوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل من النبيين والصديقين
المبالغين في الصدق وهو الذي يحقق بفعله ما قوله بلسانه وقيل هم فضلاء اتباع
النبيا الذين يسبقونهم الى التصديق كابي بكر الصديق رضي الله عنه والشهدا هم

شهدا أحد او الذين استشهدوا في سبيل الله والمراد بالصديقين ابو بكر وبالشهدا عثمان
وعلي • قال العلماء في هذه الاية دليل على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله
عنه وذلك أن الله تعالى لما ذكر مراتب اوليايه في كتابه بدأ بالأعلى منهم وهم النبيون ثم ثنى
بالصديقين ولم يجعل بينهما واسطة واجمع المسلمون على تسمية ابي بكر الصديق صديقا كما
اجمعوا على تسمية محمد صلى الله عليه وسلم رسولا واذا ثبت هذا وصح انه الصديق وانه ثاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز ان يتقدم بعده احد والصالحين صالحي أمة محمد
صلى الله عليه وسلم وحسن اولئك رفيقا اي ما احسن اولئك رفيقا فسال الله تعالى
ان يحشرنا يوم الحشر في زمرتهم اي جماعتهم وان يدخلنا الجنة معهم بفضله وكرمه انه
على كل شي قدير • فصل في كيفية الاستنجاء أي اعداده المفروضة منه والمسنونة
اعلم ان الطهارة في الاصل نوعان طهارة عن الحدث وتسمى طهارة حكمية وطهارة عن
النجس وتسمى طهارة حقيقة • اما الطهارة عن الحدث فثلاثة انواع • الوضوء والغسل
والتيمم • اما الوضوء فالكلام فيه في مواضع في بيان اركانه • وفي بيان شرايط الاركان وفي
سننه وفي بيان اداب وفي بيان ما ينقضه اما اركان الوضوء فاربعة غسل الوجه
مرة واحدة وغسل اليدين مرة واحدة ومسح الراس مرة واحدة وغسل الرجلين مرة واحدة
اذا كانتا بادية لا عذر بهما فان كانتا مستورتين بالخف او كان بهما عذر من كسر او جرح
او قرح فوظيفتهما المسح والكلام فيه في موضعين احدهما في المسح على الخفين والثاني في
المسح على الجبايرا اما الكلام في المسح على الخفين ففي بعض مواضع في بيان جوازه وفي بيان
مدته وفي بيان شرايط جوازه وفي بيان مقداره وفي بيان ما ينقضه وفي بيان حكمه اذا
انتقض اما الاول فالمسح على الخفين جايز عند عامة الفقها والصحابة رضي الله عنهم الا شيا
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو رايت انه لا يجوز وهو قول الرافضة • واما بيان
مدة المسح ففي حق المقيم يوم وليلة وفي حق المسافر ثلثة ايام ولياليها واما شرايط
جواز المسح فانواع بعضها يرجع الى الماسح وبعضها يرجع الى الممسوح • فاما الذي يرجع
الى الماسح • فمنها ان يكون لابس الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس ولا
يشترط ان يكون على طهارة كاملة وقت اللبس ولا ان يكون على طهارة اصلا ورأسا
ومنها ان يكون الحدث خفيفا فان كان غليظا وهو الجنابة فلا يجوز المسح فيها • واما
الذي يرجع الى الممسوح • فمنها ان يكون خفا يستر الكعبين • ومنها ان لا يكون
بالخف خرق كبير فاما اليسير منه فلا يمنع المسح استحسانا • ومنها ان يمسح على ظاهر
حتى لو مسح على باطنه لا يجوز • والمستحب الجمع بين الظاهر والباطن فلو اقتصر
كان على باطنه جاسه • وكذا لو مسح على العقب او على جانبي الخف او الساق لا يجوز •

ولا اشتراط النية في المسح على الخفين كالاشتراط في مسح الراس ◦ واما مقدار المسح فالمفروض منه هو مقدار ثلاثة اصابع طولا وعرضا ممدودا او موضوعا ◦ واما بيان ما ينقض المسح، وبيان حكمه اذا انتقض فالمسح ينتقض باشياء ◦ منها انقضاء المدة وهي يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر ◦ ومنها نزع الخفين فان كان محدثا توضا بكماله ويصلي وان لم يكن محدثا غسل رجليه لاغير ولا يستقبل الوضوء ◦ واما المسح على الجبائر فالكلام فيه في مواضع في بيان جوازه ◦ وفي بيان شرط جوازه ◦ وفي بيان صفته هذا المسح انه واجب ام لا ◦ وفي بيان ما ينقضه ◦ وفي بيان حكمه اذا انتقض ◦ وفي بيان ما يفارق فيه المسح على الجبائر المسح على الخفين ◦ اما الاول فالمسح على الجبائر جايز، واما شرط جوازه فهو ان يكون الغسل مما يضر بالعضو المكسور والجرح والقرح او لا يضره الغسل لكنه يخاف الضرر من جهة اخرى بنزع الجبائر فان كان لا يضره ولا يخاف لا يجوز ولا يسقط الغسل ومنها ان يكون المسح على غير الجراحة مما يضر بها فان كان لا يضر بها لا يجوز المسح الا على نفس الجراحة ولا يجوز على الجبيرة ◦ واما بيان انه واجب ام لا فقد ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلوة عن ابي حنيفه انه اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره اجزاه وقالا ان كان لا يضره لم يجز ولا خلاف انه اذا كان المسح على الجبائر يضره انه يسقط المسح عنه واما اذا كان لا يضره فقد حقق بعض اصحابنا الخلاف على قول ابي حنيفه المسح على الجبائر مستحب وليس بواجب وعندهما واجب ◦ وقال بعض مشايخنا اذا كان المسح لا يضره يجب بلا خلاف وممكن التوفيق بين حكاية القولين وهو ان من قال ان المسح على الجبائر ليس بواجب عند ابي حنيفه عنى به انه ليس بفرض عنده لما ذكرنا ان الفرض اسم لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به ◦ ووجوب المسح على الجبائر ثبت بحديث علي رضي الله عنه انه قال كسرت يدي يوم احد فسقط اللوى من يدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في يسارة فانه صاحب لوائي في الدنيا والاخرة فقلت يا رسول الله ما اصنع بالجبائر فقال امسح عليها وانه من الالحاد فيوجب العمل دون العلم ◦ ومن قال ان المسح على الجبائر واجب عندهما فانما عنى به وجوب العمل لا الفرضيه فعلى هذا لا يتحقق الخلاف فانهما لا يقولان بفرضية المسح على الجبائر بل بوجوبه وابو حنيفة يقول بوجوبه والجواز وعدم الجواز يكون مبنيا على الوجوب وعدم الوجوب **واما** **بيان** ما ينقض المسح على الجبائر وبيان حكمه اذا انتقض ◦ فسقوط الجبائر عن برء ينقض المسح ◦ وجملة الكلام فيه ان الجبائر اما ان سقطت لا عن برء او عن برء وكل ذلك لا يخلو اما ان يكون في الصلوة او خارج الصلوة فان سقطت لا عن برء في الصلوة مضى عليها مضى عليها ولا يستقبل وان كان خارج الصلوة يعيد الجبائر الى موضعها ولا

ولا يعيد المسح وكذلك ان شدها بجبائر اخرى غير الاولى بخلاف المسح على الخفين اذا اسقط الخف في حال الصلوة انه يستقبل فان سقط خارج الصلاة تجب عليه الغسل وان سقطت عن برء فان كان خارج الصلوة فاذا اراد ان يصلي توضا وغسل موضع الجبائر ان كانت الجراحة على اعضاء الوضوء وان لم يكن محدثا غسل موضع الجبائر لا غير وان كان في حال الصلوة يستقبل **واما بيان** ما يفارق به المسح على الخفين فمنها ان المسح على الجبائر غير موقت بالايام بل هو موقت بالبرء والمسح على الخفين موقت بالايام ومنها انه لا تشترط الطهارة لوضع الجبائر حتى لو وضعها وهو محدث ثم توضا جاز له ان يمسح عليها ويشترط للبس الخفين حتى لو لبسهما وهو محدث ثم توضا لا يجوز المسح على الخفين ومنها انه اذا سقطت الجبائر لا عن برء لا ينتقض المسح وسقوط الخفين او سقوط احدهما يوجب انتقاض المسح ◦ **واما** **شرايط اركان الوضوء** فمنها ان يكون الوضوء بالماء المطلق حتى لا يجوز التوضي بما سوى الماء من المايعات كالخل والعصير واللبن ونحو ذلك ومنها ان يكون الماء طاهرا فلا يجوز التوضي بالماء النجس ومنها ان يكون الماء طهورا فلا يجوز الوضوء بالماء المستعمل ويتذكر هذه المسايل كلها عند الكلام على صفة الوضوء ان شاء الله تعالى **واما سنن** **الوضوء فكثيرة** بعضها قبل الوضوء وبعضها في ابتدائه وبعضها في اثنايه واما الذي قبل الوضوء فمنها الاستنجاء بالاحجار او ما يقوم مقامها وسمي الكرخي الاستنجاء استجمارا وهو طلب الجمرة وهي الحجر الصغير والطحاوي سماه استطابة وهي طلب الطيب وهو الطهارة ◦ ومنها السواك ◦ واما الذي هو في ابتداء الوضوء فمنها النية والتسمية وغسل اليدين الى الرسغين قبل ادخالهما الاناء المستيقظ من منامه والمستنجا بالماء ◦ واما الذي هو في اثناء الوضوء فهي المضمضة والاستنشاق وتقديم المضمضة على الاستنشاق والمضمضة باليمين والاستنشاق باليمين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق الا في حال الصوم والترتيب في الوضوء والموالاة والتثليث في الغسل والبداءة في الوضوء من رؤس الاصابع والبداءة باليمين في غسل اليدين والرجلين وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء الى ما بينهما واستيعاب مسح الراس والبداءة بالمسح من مقدم الراس ومسح راسه مرة واحدة ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء الراس اما تخليل اللحية فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى من الاداب وعند ابي يوسف سنة واما مسح الرقبة فاختلفوا فيه فقيل سنة وقيل ادب ◦ واما آداب الوضوء فمنها ان لا يستعين المتوضي بغيره ومنها ان لا يسرف ولا يقتر والادب فيما بين الاسراف والتقتير ومنها ذلك اعضاء الوضوء خصوصا في الشتا ومنها ان يدعو عند فعل من افعال الوضوء بالدعوات المأثورة المعروفة وان يشرب فضل وضوءه قايما اذا لم يكن صايما ثم يستقبل القبلة ويقول اشهد ان لا اله الا

الكلام على الوضوء وما ينقضه ◦

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله واشهد ان محمدا رسول الله وعملا بما ناعدة لوضوء آخر ويصلي ركعتين لان كل ذلك
ماورد في الاثار انه فعله صلى الله عليه وسلم ولكن لم يواظب عليه وهذا هو الفرق بين السنة
والأدب ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركه الا مرة او مرتين
معنى من المعاني والادب ما فعله مرة او مرتين ولم يواظب عليه. **واما بيان**
ما ينقض الوضوء فالذي ينقضه الحدث والكلام في الحدث في موضعين في بيان
ماهيته وفي بيان حكمه. اما الاول فالحدث نوعان حقيقي وحكمي. اما الحقيقي فقال
اصحابنا الثلاثة هو خروج النجس من المأدمي الحي سواء كان من السبيلين الدبر والذكر
وفرج المرأة او من غير السبيلين كالجرح والقرح والانف والفم من الدم والقيح والرعاف
والقيء وسواء كان الخارج من السبيلين معتادا كالبول والغائط والمني والمذي والودي
ودم الحيض والنفاس او غير معتاد كدم الاستحاضة. وقال زفر طهور النجس من
المأدمي الحي قائم في البدايع وموضع الغائط موضع في البطن يقال له قولون
وسواء كان الخارج قليلا او كثيرا سائلا عن راس المخرج او لم يسل اذا كان الخارج من السبيلين
واما اذا كان الخارج من غير السبيلين فظهر الدم على راس الجرح ولم يسل لم يكن حدثا خلافا
لزفر فهذا على ان الحدث الحقيقي عندنا هو ظهور النجس من المأدمي الحي وقد وجد. واما
اصحاب الاعذار كالمستحاضة وصاحب الجرح السائل والمبطون ومن به رعاف دائم او نحو
ونحو ذلك فمن لا يمضي عليه وقت صلاة ولم يوجد ما ابتلي به من الحدث فيه فخروج النجس
من هؤلاء لا يكون حدثا في الحال ما دام وقت الصلاة قائما حتى ان المستحاضة لو توضأت
في اول الوقت فلها ان تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت وان دام
السيلان. واما الحدث الحكمي فنوعان ايضا احدهما ان يوجد امر يكون سببا لخروج
النجس الحقيقي غالبا فيقام السبب مقام المسبب احتياطا والثاني ان لا يوجد شيء من ذلك
لكنه جعل حدثا شرعا تعبدا محضا. اما الاول فانواع منها المباشرة الفاحشة وهي
ان يباشر الرجل امرأته لشهوة وانتشرها وليس بينهما حايل ولم يملا فعند ابي حنيفة
وابي يوسف يكون حدثا استحسانا والقياس ان لا يكون حدثا وهو قول محمد وهل
يشترط ملاقاة الفرجين وهي مماستهما على قولهما لا يشترط ذلك في ظاهر الرواية عنهما
وشرطه في النوادر. ومنها الاغماء والجنون والسكر الذي يستر العقل والنوم مضجعا
في الصلوة وفي غيرها بلا خلاف بين الفقها وكذا النوم متوركا بان نام على احد وركيه فاما
النوم في غيرهاتين الحالتين. فاما ان كان في الصلاة او في غيرها فان كان في الصلوة
لا يكون حدثا سواء غلبه النوم او تعمده في ظاهر الرواية. **وروى** عن ابي يوسف
انه قال سألت ابا حنيفة عن النوم في الصلوة فقال لا ينقض الوضوء ولا ادري

سائله

سالته عن العمد او عن الغلبة وعندي انه اذا نام متعمدا انتقض وضوءه وان كان خارج الصلاة
فان كان قاعدا مستقرا على الارض غير مستند الى شيء لا يكون حدثا وان كان قائما غير مستند الى
شيء اختلف المشايخ فيه وعامتهم على انه لا يكون حدثا وان سجد لا على الوجه المسنون
بان الصق بطنه فخذيه واعتمد على ركبتيه على الارض يكون حدثا. ولو نام مستندا الى
جدار او سارية او رجل او متكيا على يد به ذكر الطحاوي انه ان كان بحال لو ازال السند يسقط
يكون حدثا والا فلا وبه اخذ كثير من مشايخنا. وروى خلف بن ايوب عن ابي يوسف
انه قال سألت ابا حنيفة عن من استند الى سارية او رجل فنام ولولا السارية والرجل
لم يستمسك قال ان كانت اليته مستوية مستقرة من الارض فلا وضوء عليه وبه اخذ عامة المشايخ
وهو الاصح. واما الثاني فهو القهقهة في صلاة مطلقة ذات ركوع وسجود فلا يكون
حدثا خارج الصلوة ولا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وانتقاض الوضوء بالقهقهة
استحسان والقياس ان لا يكون حدثا ولو قهقه الامام والقوم جميعا فان قهقه الامام
اولا انتقض وضوء دون القوم وان قهقه القوم او لا ينتقض طهارة الكل. واما تغييض
الميت وغسله وحمل الجنازة واكل ما مسته النار والكلام الفاحش فليس بشيء من ذلك حدثا
ومن توضأ ثم جز شعره او قلم ظفره او قص شاربه او نتف ابطه لم يجب عليه اعادة الماء الى
ذلك الموضع عندنا. واما الثاني وهو بيان حكم الحدث فللحدث احكام وهو انه لا يجوز
للمحدث اداء الصلاة لفقد شرطها وهو الوضوء ولا مس المصحف من غير غلاف ولا مس الدراهم
التي عليها القرآن ولا مس كتاب التفسير واما مس كتاب الفقه فلا باس به. والمستحب
له ان لا يطوف بالبيت وان طاف جاز مع النقصان. واختلفوا في تفسير غلاف المصحف
فقال بعضهم هو الجلد المتصل بالمصحف وقال بعضهم هو الكم. والصحيح انه الغلاف
المنفصل عن المصحف وهو الذي يجعل فيه المصحف وقد يكون من الجلد وقد يكون من الثوب
وهو الخريطة. وقيل انما يكره له مس الموضع المكتوب دون الحواشي والصحيح انه
يكره له مس كله لان الحواشي تابعة للمكتوب ويباح له قراءة القرآن ويجب عليه الصوم والصلاة

الكلام على الغسل

واما الغسل فالكلام فيه يقع في مواضع في بيان ركنه وفي بيان شرائط الركن وفي بيان
سنن الغسل وفي بيان اداءه وفي بيان مقدار الماء الذي يغتسل به. وفي بيان صفة
الغسل المشروع اما ركنه فهو اسالة الماء على جميع ما يمكن اسالته عليه من البدن من غير
حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل وان كانت يسيرة واما
شرطه فما ذكرنا في الوضوء. واما سننه فهو ان يبدا ويأخذ الماء بشماله ويكفيه على
يمينه فيغسل يديه الى الرسغين ثلاثا ثم يفرغ الماء بيمينه على شماله فيغسل فرجه حتى
ينقيه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثلاثا ثلاثا الا انه لا يغسل رجليه اذا كان في مستنقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الماء ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى فيغسل رجليه واما اداب فما ذكرنا في الوضوء • **واما بيان مقدار الماء** الذي يغتسل به فقد ذكره المصنف رحمه الله نما تقدم • واما صفة الغسل فقد يكون فرضا وقد يكون واجبا وقد يكون سنة وقد يكون مستحبا • اما الواجب فهو غسل الموتى واما السنة فهو غسل الجمعة ويوم عرفة والعيدين وعند الاحرام وسنذكر كل غسل في موضعه واما المستحب فهو غسل الكافر اذا اسلم اذا لم يعرف انه جنب فاما اذا عرف كونه جنبا فاسلم قبل الاغتسال اختلفوا فيه فقيل لا يلزمه الاغتسال وقيل يلزمه وعلى هذا غسل الصبي والمجنون عند البلوغ والافاقة واما الغسل المفروض فالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والكلام في الجنابة في موضعين احدهما في بيان ما يثبت به الجنابة في صيرورة الشخص جنبا والثاني في بيان الاحكام المتعلقة بالجنابة اما الاول فالجنابة تثبت بامور بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه اما المجمع عليه فنوعان احدهما خروج المني عن شهوة دفقا من غير ايلاج باي سبب حصل الخروج كالحلم والنظر والاحتلام حتى يجب الغسل باجماع • والمراة كالرجل في الاحتلام وقال ابن رستم في نوادره اذا احتلم الرجل ولم يخرج الماء من احليله لا غسل عليه والمراة اذا احتلمت ولم يخرج الماء الى ظاهر فرجها عليها الغسل لان لها فرجين والخارج منهما له حكم الظاهر حتى يفرض ايصال الماء اليه في الجنابة والحيض فمن الجائز ان الماء بلغ ذلك الموضع ولم يخرج حتى لو كان الرجل احتلم فبلغ الماء قلفته وجب عليه الاغتسال • والثاني ايلاج الفرج في الفرج في السبيل المعتاد سواء انزل او لم ينزل • واما المختلف فيه فمنها ان ينفصل المني لا عن شهوة ويخرج لا عن شهوة بان ضرب على ظهره ضربا قويا او حمل حملا ثقيلا فاغتسل عليه عندنا خلافا للشافعي ومنها ان ينفصل المني عن شهوة ويخرج لا عن شهوة فانه يوجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف فالمعتبر عندهما الانفصال عن شهوة وعنده المعتبر الانفصال مع الخروج عن شهوة وفائدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما اذا احتلم الرجل فانتبه وقبض على ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المني بلا شهوة • والثاني اذا جامع واغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني ومنها انه لو استيقظ فوجد على فراشه او فخاذه بللا على صورة المذي ولم يتذكر الاحتلام فعليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف واجمعوا على انه لو كان منيا عليه الغسل • واجمعوا انه لو كان ودي او لا غسل عليه وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه اذا وجد على فراشه منيا كان على الاختلاف • واما الاحكام المتعلقة بالجنابة فما لا يباح فعله للمحدث من مس المصحف بدون علاقته ومس الدراهم التي عليها القرآن ولا يباح له قراءة القرآن ويكره قراءة القرآن في المخرج والمغتسل وفي الحمام يكره عندهما خلافا لمحمد • ولا يباح له دخول المسجد وان احتاج الى ذلك تيمم ويدخل سواء كان الدخول لقصد المكث او للاجتياز ولا يطوف بالبيت وان طاف جاز مع التقصير

ويصح منه اداء الصوم دون الصلاة • ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يتوضا وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال اختلفوا فيه قيل لا يجب سواء كانت المراة غنية او فقيرة غير انها ان كانت فقيرة يقال للزوج اما ان تدعها حتى ينتقل الى الماء او انقل الماء اليها وقيل يجب وهو قول ابي الليث • واما الكلام في الحيض والنفاس والاستحاضة واحكامها فالاشبه ان لا اذكرها في هذا التاليف لان المصنف رحمه الله لم يذكرها في هذه الاوجز عليها فاعلم ذلك •

الكلام على التيمم •

واما التيمم فالكلام فيه يقع في مواضع في بيان جوازه وفي بيان ركنه وفي بيان شرائط الركن وفي بيان ما يتيمم به وفي بيان ما يتيمم منه وفي بيان كيفيته وفي بيان ما ينقضه وفي بيان ما ينقضه اما الاول فالاصل ان التيمم مشروع بالكتاب والسنة والاجماع ومن الجنابة والحيض والنفاس ايضا • **واما ركنه** فهو ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين • واما كيفيته فهو ان يضرب بيديه على الصعيد فيقبل بهما ويدبر ثم ينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يعيد كفيه على الصعيد ثانيا فيقبل بهما ويدبر ثم ينفضهما ثم يمسح بهما ظاهر الذراعين وباطنهما الى المرفقين وقيل ينبغي ان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من المرفق الى الرسغ ثم يمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك وقيل يمسح بالضربة الثانية باطن كفه اليسرى مع اصابع ظاهر يده اليمنى الى المرفقة ثم يمسح به ايضا باطن يده اليمنى الى اصل ابهام ثم يفعل بيده اليسرى كذلك ولا يتكلف والاول اقرب الى الاحتياط • واما استيعاب العضوين بالتيمم فهل هو من تمام الركن فقيل نعم حتى لو ترك ظاهر كفيه او من مواضع التيمم قليلا او كثيرا لم يجزه وفي رواية عن ابي حنيفة اذا تيمم لاكثر الجنابة على ظاهر الرواية يلزم تخليل الاصابع ونزع الخاتم ولو ترك لم يجز وعلى الرواية الاخرى لم يجب ويجوز • ويمسح المرفقين والذراعين عندنا خلافا لزفر • واما شرائط الركن فانواع منها ان لا يكون واجدا للماء قدر ما يكفي للوضوء او الغسل للصلوات التي تفوت الى خلف وما هو من اجزاء الصلوة ثم عدم الماء نوعان عدم من حيث الصورة والمعنى وعدم من حيث المعنى لا من حيث الصورة اما العدم من حيث الصورة والمعنى وعدم من حيث المعنى لا من حيث الصورة اما العدم من حيث الصورة والمعنى فهو ان يكون الماء بعيدا عنه فقدر بميل ثلث فرسخ وقيل ان كان امامه فميلان او عن يمينه او يساره فميل وقيل ان كان مقيما فيل كيف ما كان وان كان مسافرا والماء عن يمينه او يساره فكذلك وان كان امامه فميلان • وفي رواية عن ابي يوسف في حد البعد ان كان الماء بحيث لو ذهب اليه لا ينقطع عنه جلبة العير وحسن اصواتهما واصوات الدواب فهو قريب وان كان يقطع ذلك عنه فهو بعيد • وقيل ان كان بحيث يسمع اصوات اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهو بعيد وقيل قدر فرسخ وقيل مقدار ما لا يسمع الاذان وقيل اذا خرج من المصر مقدار
ما لا يسمع لو نودي من اقصى المصر فهو بعيد ● واقرب الاقاويل اعتبار الميل واما العدم
من حيث المعنى لا من حيث الصورة فهو ان يعجز عن استعمال الماء لمانع مع قرب الماء منه نحو
ما اذا كان على رأس البئر ولم يجد آلة للاستقاء فيباح له التيمم وكذا اذا كان بين الماء وبينه
عدو او سبع او لصوص او حية يخاف على نفسه اذا اتاه وكذا اذا كان معه ماء ويخاف على
نفسه العطش او به جراحة او جدري او مرض يضره استعمال الماء فيخاف زيادة المرض
باستعماله ● ولو اجنب في ليلة باردة يخاف على نفسه الهلاك لو اغتسل ولا يقدر على تسخين
الماء ولا اجرة الحمام في المصر اجزاه التيمم عند ابي حنيفة وقالا ان كان في المصر لا يجزيه التيمم وهنا
اثنيه والكلام في النية في موضعين احدهما انه شرط جواز التيمم ● والثاني في بيان
كيفيتها ● اما الاول فالنية شرط جواز التيمم عندنا خلافا لزفر ● واما كيفية النية في التيمم
فالصحيح انه اذا نوى الطهارة او استباحة الصلاة اجزاه وقيل لا بد في التيمم نية
التطهير وانما يجب نية التمييز وهو ان ينوي الحدث والجنابة والصحيح انه ليس بشرط
ومنها الاسلام فانه شرط وقوعه صحيحا حتى لا يصح تيمم الكافر وان اراد به الاسلام وروي
عن ابي يوسف انه اذا تيمم ينوي الاسلام جاز حتى لو اسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم
وعلى رواية ابي يوسف يجوز ومنها ان يكون التراب طاهرا فلا يجوز التيمم بالتراب
النجس ولو تيمم بارض قد اصابتها نجاسة فجفت وذهب اثرها لم يجز وروي انه يجوز
واما بيان ما يتيمم به فقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل ما كان من جنس الارض وعن ابي يوسف
روايتان في رواية لا يجوز الا بالتراب والرمل وفي رواية لا يجوز الا بالتراب خاصة ●
والضابط في معرفة جنس الارض ان كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالحطب
والحشيش ونحوهما او ما ينطبع ويلين كالحديد والصفر والنحاس والزجاج فليس من جنس
الارض وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها ثم اختلف ابو حنيفة ومحمد فقال ابو حنيفة يجوز
بكل ما هو من جنس الارض التراب يده شيء ولا وقال محمد لا يجوز الا اذا التزق بيده شيء
من اجزائه ● فالاصل عند انه لا بد من استعمال جزء من الصعيد ولا يكون ذلك
الا بان يلتزق بيده شيء وعند ابي حنيفة هذا ليس بشرط واما الشرط مسح وجهه الارض باليد
وامرارها على العضوين فعلى قول ابي حنيفة يجوز بالجص والنورة والزرنيخ والطين الاحمر
والاسود والابيض والكحل والمجلوا المملس والحائط المطين والمجصص والملح الجبلي
دون الماء والمراد اسبخ المعدني والمملوح والخزف المتخذ من طين خالص وايا ما فوت
شيء منها بان كان عليها غبار او كان مدقوقا يجوز والا لا ● واما بيان ما يتيمم منه

فهو الحدث

فهو الحدث والجنابة والحيض والنفاس ● واما بيان وقت التيمم فالكلام فيه في موضعين احدهما
في بيان اصل الوقت والثاني في بيان الوقت المستحب ● اما الاول فالاوقات كلها وقت
التيمم حتى يجوز التيمم بعد دخول وقت الصلوة وقبل دخوله ● واما الثاني وهو الوقت
المستحب فالمسافر اذا كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت مطلقا سواء كان برجاء وجود
الماء في آخره اولا ● واما صفة التيمم فهو بدل بلا شك لكن اختلفوا في كيفية البدلية
من وجهين احدهما الخلاف فيه مع غير اصحابنا والثاني مع اصحابنا ● اما الاول ان
التيمم بدل مطلق وليس ببدل ضروري وعنوانه ان الحدث يرتفع بالتيمم الى وقت وجود
الماء في حق الصلاة المؤداة لا ان يباح له الصلوة مع قيام الحدث وقال الشافعي هو بدل
ضروري وعنى به ان يباح له الصلوة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضة
واما الخلاف الذي مع اصحابنا في كيفية البدلية فهو انهم اختلفوا في ان التراب بدل
عن الماء والبدلية بين التراب وبين الماء او التيمم بدل عن الوضوء عند عدمه والبدلية
بين التيمم والوضوء فقال ابو حنيفة وابو يوسف ان التراب بدل عن الماء عند عدمه والبدلية
بين التراب وبين الماء وقال محمد التيمم بدل عن الوضوء عند عدمه والبدلية بين التيمم والوضوء
واما بيان ما ينقض التيمم فالذي ينقضه نوعان عام وخاص ● اما العام فكل ما ينقض الوضوء
من الحدث الحقيقي والحكمي ينقض التيمم وقد مر ذلك ● واما الخاص وهو ما ينقض التيمم على
الخصوص فوجود الماء وجملة الكلام فيه ان المتيمم اذا وجد الماء لا يخلو اما ان وجد قبل
الشروع في الصلوة واما ان وجد في الصلوة واما ان وجد بعد الفراغ منها فان وجد قبل
الشروع في الصلوة انتقض تيممه اذا كان كافيا للوضوء او الاغتسال ● وان وجد الماء
في الصلوة فان وجده قبل ان يقعد قدر التشهد لم يخرا وبعد ما سلم وعليه سجدتا السهو
وعاد الى السجود فسدت صلاته عند ابي حنيفة وعندهما يبطل تيممه وصلاته تامة ●

وهذه من المسايل الاثنى عشرية

وان وجد بعد الفراغ من الصلوة فان
كان بعد خروج الوقت فليس عليه اعادة ما صلى بالتيمم بلا خلاف وان كان في الوقت فكذلك
عندنا خلافا لمالك رحمه الله ● واما الطهارة الحقيقية وهي الطهارة من النجس فالكلام فيها
في مواضع احدها في بيان انواع النجاسات الثاني في بيان المقدار الذي يصير به المحل
نجسا شرعا ● الثالث في بيان ما يقع به تطهير النجس ● اما انواع النجس فمنها ان كل
خارج من بدن الانسان مما يجب به الوضوء والغسل فهو نجس من البول والغائط
والودي والمذي ودم الحيض والنفاس والمستحاضة والدم السايل من الجرح والصديد
والقيح ملء الفم واما الدم الذي على راس الجرح والقيح اذا كان اقل من ملء الفم فقد روي عن ابي
يوسف انه ليس بنجس وعند محمد انه نجس ودم البق والبراغيث ليس بنجس عندنا خلافا

الكلام على الطهارة

استنجى بحجر ونحوه ثم استعمل التيمم عندنا لم يعد ما تقدم التيمم الجميع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو وقع في الماء القليل لا ينجسه ● ولو اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة
ودم السمك طاهر وعن ابي يوسف نجس ● ومنها ما يخرج من ابدان سائر الحيوان من
الابوال والمراوث على الاتفاق والاختلاف ● اما الابوال فلا خلاف ان بول ما لا يوكل لحمه
نجس واختلفوا في بول ما يوكل لحمه فقال محمد طاهر وقالا نجس ● ثم عند ابي يوسف
يباح شربه للتداوي وعند ابي حنيفة لا يباح ● واما الادوات فكلها نجسة عندنا وقال
زفر روث ما يوكل لحمه طاهر ومنها خرء بعض الطيور من الدجاج والبط وحملة الكلام
فيه ان الطير نوعان ● نوع لا يدرق من الهوى ونوع يدرق فما لا يدرق من الهوى
كالدجاج والبط خرؤها نجس ● وفي الاوز روايتان وما يدرق من الهوى نوعان
أيضا ما يوكل لحمه كالعصفور والحمام والعقعق ونحوها وخرؤها طاهر عندنا خلافا
للشافعي وما لا يوكل لحمه ● وخرء الفارة نجس لاستحالته الى حيث ونتن رائحة واختلفوا
في الثوب الذي اصابه بولها ● وبول الخفافيش وخرؤها ليس بنجس ● ومنها الميتة
التي لها دم سايل وحملة الكلام في الميتات انها نوعان احدهما ما ليس له دم سايل
والثاني ما له دم سايل اما الذي ليس له دم سايل كالذباب والعقرب والزنبور والسرطان
ونحوها فانه ليس بنجس ● واما الذي له دم سايل فلا خلاف في الاجزاء التي فيها دم
من اللحم والشحم والجلد ونحوها انها نجسة لاحتباس الدم النجس فيها وهو الدم المسفوح
واما الاجزاء التي لا دم فيها فان كانت صلبة كالقرن والعظم والسن والحافر والخف والظلف
والشعر والصوف والعصب والانفحة الصلبة فليست بنجسة عند اصحابنا وعلى هذا ألبان
من لحمي من الاجزاء ان كان المبان منه جزء فيه دم كاليد والاذن ونحوها فهو نجس بالاجماع
وان لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والظفر ونحوها فهو طاهر ● واما الانفحة المايعة
واللبن فطاهران عنده وقالا نجسان هذا الذي ذكرنا من اجزاء الميتة التي لا دم فيها
غير الادمي والخنزير فاما حكمها فيهما ● فاما الادمي ففي رواية نجسة لا يجوز بيعها
والصلاة معها اذا كان اكثر من قدر الدرهم وزنا اعتراضا على حسب ما يليق به ولو وقع
في الماء القليل افسده وفي رواية طاهرة وهي الصحيحة لانه لا دم فيها والنجس هو الدم
واما الخنزير فروي عن ابي حنيفة انه نجس العين وهو الصحيح فيحرم استعمال شعره
وسايراجزائه الا انه رخص في شعره للخرازين للضرورة ● وروى عن ابي يوسف في
غير رواية الاصول انه كره ذلك ايضا ولا يجوز بيعه في الروايات كلها ولو وقع في الماء
القليل روي عن ابي يوسف انه ينجس الماء وعن محمد انه لا ينجس ما لم يغلب على الماء
كثرة شعر غيره ● واما الكلام في الكلب فينبني على انه نجس العين ام لا ● فمن قال
انه نجس العين فقد الحق بالخنزير فكان حكمه حكمه ومن قال انه ليس بنجس العين فقد

الحق ما سوى الخنزير من الحيوانات وهذا هو الصحيح ● ومنها سؤر الخنزير والكلب
فانه نجس ● وجملة الكلام في الأسآر انها اربعة انواع نوع هو طاهر متفق على طهارته
من غير كراهة ● ونوع مختلف في طهارته من غير كراهة ● ونوع مختلف في طهارته
ونجاسته ● ونوع مكروه ● ونوع مشكوك فيه ● اما السؤر الطاهر المتفق على طهارته
فسؤر الآدمي بكل حال مسلما كان او مشركا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى طاهر او نجسا حايضا
او جنبا او في حال شرب الخمر لنجاسة فمه ● وقيل هذا اذا شرب الماء من ساعته ● واما
اذا شرب بعد ساعة معتبرة بتلاع براقه فيها ثلاث مرات يكون طاهرا عند ابي حنيفة
خلافا لهما ● وكذا سؤر ما يوكل لحمه من الانعام والطيور الا الابل الجلالة والدجاج المخلاة
ولو كانت محبوسة لا يكره وصفة الدجاجة المحبوسة ان لا يصل منقارها الى ما تحت
قدميها فان كان يصل فهي مخلاة ● واما سؤر الفرس فعلى قولهما طاهر وعن ابي حنيفة روا
في رواية نجس كلحمه وفي ظاهر الرواية طاهر كلحمه وهو الصحيح ● واما السؤر المختلف
في طهارته ونجاسته فهو سؤر الحمار والبغل وسباع الوحش فهو نجس عندنا
خلافا لمالك وقال الشافعي سؤر السباع كلها طاهر سوى الخنزير والكلب ● واما السؤر
المكروه فهو سؤر الطير كالبازي والصقر والجداة ونحوها استحسانا والقياس ان يكون
نجسا وكذا سؤر ما يسكن البيوت كالحية والفارة والوزغة والعقرب ونحوها ● وكذا سؤر
الهرة واما السؤر المشكوك فيه فهو سؤر الحمار والبغل في ظاهر الرواية وروي ان سؤرهما
نجس ● ومنها الخمر والسكر ومنها غسالة النجاسة الحقيقية وجملة الكلام فيه ان غسالة
النجاسة نوعان غسالة النجاسة الحقيقية وغسالة النجاسة الحكمية وهي الحدث ● اما
الحدث فهو ما اذا غسلت النجاسة الحقيقية ثلاث مرات فالمياه الثلاثة نجسة ● وهل يجوز
الوضوء وهي ما اذا غسلت النجاسة الحقيقية ثلاث مرات فالمياه الثلاثة نجسة ● وهل يجوز
الانتفاع بالغسالة فيما سوى الشرب والتطهير من بل الطين وسقي الدواب ونحو ذلك فان
كان قد تغير طعمها او لونها او ريحها لا يجوز ● وان لم يتغير شيء من ذلك يجوز وعلى هذا
اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه انه ان كان جامدا يلقى الفارة وما حولها ويوكل
الباقي ○ وان كان ذائبا لا يوكل ولكن يستصبح به ويدبغ به الجلد ويجوز بيعه وينبغي
للبايع ان يبين عيبه وان لم يبين فباعه ثم علم به المشتري فهو بالخيار ان شاء رضي به ● والحد الفاصل بين الذايب والجامد انه لو كان بحال لو فرد ذلك الموضع لا
يستوي من ساعته فهو جامد وان كان يستوي من ساعته فهو ذايب واذا دبغ به الجلد يطهر
بالغسل ● ثم ان كان ينعصر بالعصر يغسل ويعصر ثلاث مرات وان كان لا ينعصر لا يطهر
عند محمد ابدا وعند ابي يوسف يغسل ثلاث مرات وتجفف في كل مرة ● وعلى هذا مسايل
مذكورة في موضعها ● واما غسالة النجاسة الحكمية ● فالكلام في الماء المستعمل في ثلاث

بيان

الكلام في الماء المستعمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

مواضع احدها في صفته انه طاهر او نجس والثاني انه في اي حال يصير مستعملا
والثالث انه باي سبب يصير مستعملا • اما الاول ففي ظاهر الرواية لا يجوز التوضي
به ولم يذكر انه طاهر او نجس • وروى محمد عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور وبه اخذ
وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عنه انه نجس غير ان الحسن روى عنه انه نجس نجاسة
غليظة يقدر فيه بالدرهم وبه اخذ وقال زفر ان كان المستعمل متوضيا فالماء المستعمل
طاهر وطهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور • ثم مشايخ بلخ حققوا الخلاف فقالوا
الماء المستعمل نجس عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طاهر غير طهور • ومشايخ العراق
لم يحققوا فقالوا الطاهر غير طهور عند اصحابنا حتى روى عن ابي حازم القاضي انه كان
يقول اقاتل رجلا لا يثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو
اختيار المحققين مما ورد النهر • واما بيان حال الاستعمال فما دام على العضو الذي استعمل
فيه لا يكون مستعملا • واذا زايله صار مستعملا وان لم يستقر على الارض او في الاناء
وذكر في الفتاوى ان الماء اذا زال عن البدن لا ينجس ما لم يستقر على الارض او في الماء •
واما بيان صيرورة الماء مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف انما يصير مستعملا باحد
امرين اما بازالة الحدث او باقامة القربة وعند محمد انما يصير مستعملا باقامة القربة
وعند زفر لا يصير مستعملا الا بازالة الحدث وهذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصا لكن مسائلهم
تدل عليه والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف • واما بيان المقدار الذي يصير به المحل
نجسا شرعا فالنجس لا يخلو اما ان يقع في المايعات كلها كالماء والخل ونحوهما • واما ان يصيب
الثوب والبدن ومكان الصلاة فان وقع في الماء وكان جاريا وكان النجس غير مرئي كالبول
والخمر ونحوهما لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه ويتوضا منه من اي موضع شاء
من الجوانب التي وقع فيها النجس او من جانب اخر • وان كانت النجاسة مرئية كالجيفة ونحوها
فان كان جميع الماء تجري على الجيفة لا يجوز التوضي من اسفل الجيفة وان كان اكثره يجري
على الجيفة فكذلك لان العبرة للغالب وان كان اقله يجري على الجيفة واكثره يجري على الطاهر
يجوز التوضي به من اسفل الجيفة لان المغلوب ملحق بالعدم في احكام الشرع • وان كان
يجري عليها النصف دون النصف فالقياس ان يجوز التوضي به وفي الاستحسان لا يجوز
احتياطا • هذا حكم وقوع النجس في المايع • فاما اذا اصاب الثوب او البدن او مكان
الصلوة • اما حكم الثوب والبدن فنقول وبالله التوفيق ان النجاسة اما ان كانت
غليظة او خفيفة قليلة او كثيرة اما النجاسة القليلة فانها لا تمنع جواز الصلوة سواء كانت
غليظة او خفيفة استحسانا واما النجاسة الكثيرة فتمنع جواز الصلوة واختلفوا
في الحد الفاصل بين القليل والكثير من النجاسة الغليظة فقيل اذا بلغ مقدار الدرهم الكبير

فهو كثير وقيل لا يمنع حتى يكون اكثر من قدر الدرهم وهو الصحيح ثم لم يذكر في ظاهر الرواية
صفة المراد من الدرهم الكبير من حيث الوزن او العرض او المساحة • وذكر في النوادر
ان الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف وذكر الكرخي مقداره مساحة الدرهم الكبير • وذكر في
الصلوة الدرهم الكبير المثقال فهذا يشير الى الوزن • وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله
لما اختلفت عبارات محمد في هذا فتوفق فنقول اراد بذكر العرض تقدير المايع كالبول والخمر ونحوهما
وبذكر الوزن تقدير المتجسد كالعذرة ونحوها فان كانت اكثر من مثقال ذهب وزنا يمنع
والا فلا وهو المختار • واما حد الكثير من النجاسة الحقيقية فهو الكثير الفاحش ولم يذكر
حد الكثير الفاحش في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انه قال سالت اباحنيفة عن الكثير
الفاحش فكره ان يحد له حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه وروى
الحسن عنه شبرا في شبر • وروى ذراع في ذراع وروى اكثر من نصف الثوب وروى نصف
الثوب ثم في رواية نصف كل الثوب وفي رواية نصف طرف منه وقيل الربع وهو الاصح •
واختلفوا في تفسير الربع قيل ربع كل جميع الثوب وقيل ربع كل عضو وطرف اصابته
النجاسة من اليد والرجل والذيل والكم والخريص وهو الاصح ثم لم يذكر في ظاهر الرواية
تفسير النجاسة الغليظة والخفيفة • وذكر الكرخي ان النجاسة الغليظة عند ابي حنيفة
ما ورد نص على نجاسته ولم يرد نص اخر على طهارته معارضا له وان اختلف العلماء فيه •
والخفيفة ما اختلف العلماء في نجاسته وطهارته • اذا عرف هذا الاصل فالارواث كلها نجسة
نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما خفيفة وبول ما لا يوكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالاجماع •
وبول ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة بالاتفاق • واما العذرات وخرء الدجاج والبط
فنجاستها غليظة بالاجماع • واما حكم مكان الصلوة فالمصلي لا يخلو اما ان يصلي على الارض
او على غيرها من البساط ونحوه والا يخلوا اما ان كانت النجاسة في مكان الصلوة او في غير مكانه
منه ولا يخلوا اما ان كانت قليلة او كثيرة فان كان يصلي على الارض والنجاسة تقرب من مكان
الصلوة جازت صلاته قليلة كانت او كثيرة لكن المستحب ان يبعد عن موضع النجاسة
تعظيما لامر الصلوة وان كانت النجاسة على مكان الصلوة فان كانت قليلة تجوز على اي موضع
كانت • وان كانت كثيرة فان كانت في موضع اليدين والركبتين تجوز عندنا خلافا لزفر •
وان كانت النجاسة في موضع القدمين فان قام عليها وافتتح الصلاة لم يجز • وان قام على
موضع طاهر وافتتح الصلوة ثم تحول الى موضع النجاسة وقام عليها او قعد فان مكث قليلا
لا تفسد صلاته وان اطال القيام فسدت وان كانت النجاسة على موضع السجود لم يجز
عندهما وعن ابي حنيفة روايتان والظاهر عدم الجواز • ثم قوله اذا سجد على موضع نجس
لم يجز اي لم يجز صلاته كذا في ظاهر الرواية • وروي عن ابي يوسف انه لم يجز سجوده

فهو كثير

فاما الصلاة فلا تفسد حتى لو اعاد السجود على موضع طاهر جازت صلاته ◦ ولو كانت النجاسة
في موضع احدى القدمين ففي رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وهو الصحيح هذا اذا كان
يصلي على الارض أما اذا صلى على البساط فان كانت النجاسة في مكان الصلاة وهي كثيرة تحمله
حكم الارض ◦ وان كانت في طرف من اطرافه اختلفوا فيه فقيل ان كان البساط كبيرا بحيث
لو رفع طرف منه لا يتحرك الطرف الآخر يجوز والا فلا والصحيح انه لا يجوز صغيرا كان
او كبيرا واما بيان ما يقع به التطهير فالكلام فيه في ثلاثة مواضع أحدها فيما يقع به
التطهير ◦ الثاني في بيان طريق التطهير ◦ الثالث في بيان شرائط التطهير ◦ اما
الاول ما يحصل به التطهير أنواع منها الماء المطلق ولا خلاف في انه يحصل به الطهارة
الحقيقية والحكمية جميعا وقد تقدم الكلام عليه ◦ واما ما سوى الماء من المايعات الطاهرة
فلا خلاف في انه لا يحصل بها الطهارة الحكمية وهي زوال الحدث وتحصل بها الطهارة
الحقيقية وهي زوال النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عندهما وقال محمد رحمه الله لا يحصل
وفي رواية عن ابي يوسف انه فرق بين الثوب والبدن فقال في الثوب تحصل ◦ وفي
البدن لا يحصل الا بالماء ◦ هذا اذا كان مايعا ينعصر بالعصر فان كان لا ينعصر مثل الفسل
والسمن والدهن ونحوها لا يحصل به الطهارة اصلا ◦ ومنها الفرك والحت بعد الجفاف
في بعض الانجاس في بعض المحال ◦ وبيانه اذا اصاب المني الثوب وجف وفرك استحسانا
وان اصاب البدن فان كان رطبا لا يطهر الا بالفسل وان حت فهل يطهر بالحت روي عن ابي
حنيفة انه لا يطهر وقيل يطهر ◦ واما سائر النجاسات اذا اصابت الثوب والبدن ونحوها
فانها لا تزول الا بالفسل سواء كانت رطبة او يابسة وسواء كانت سايلة او جامدة ولو اصاب
ثوبه خمر فالقى عليها الملح ومضى عليها من المدة مقدار ما يتخلل لم يحكم بطهارته حتى يغسله
ولو اصابه عصير فمضى عليه من المدة مقدار ما يتخمر العصير فيها لا يحكم بنجاسته ◦ ولو اصاب
الخف والنعل ونحوهما فان كانت رطبة لا يزول الا بالفسل كيف ما كانت ◦ وروي عن ابي
يوسف انه يطهر بالمسح على التراب كيف ما كانت مستجسدة او مايعة وان كانت يابسة فان
لم يكن طاهرا كثيف كالبول والخمر والدم النجس لا يطهر الا بالفسل ◦ وان كان طاهرا كثيف
فان كان منيا فانه يطهر بالحت بالاجماع وان كان غيره كالعذرة والدم الغليظ والروث
يطهر بالحت عندهما وعند محمد لا يطهر الا بالفسل ولو اصابه الماء بعد الحت والمسح يعود
نجسا هو الصحيح من الرواية ولو اصابت النجاسة شيا صلبا صقيلا كالسيف والمراة ونحوها
يطهر بالحت رطبة كانت او يابسة ◦ وقيل ان كانت رطبة لا يزول الا بالفسل
ولو اصابت النجاسة الارض فجفت وذهب اثرها يجوز الصلاة عليها خلافا لزفر ◦ ولو تيمم
بهذا التراب لا يجوز في ظاهر الرواية فلو اصابها الماء قيل يعود نجسا وقيل لا ◦ ومنها

الدباغ

الدباغ للجلود فالدباغ مطهر للجلود كلها الا جلد الخنزير والادمي والصحيح ان جلد الخنزير لا يطهر
بالدباغ وقيل ان جلده لا يحتمل الدباغ لان له جلودا متراكدة بعضها فوق بعض كالادمي
واما جلد الانسان فان كان يحتمل الدباغ ويندبغ بالدبغ ينبغي ان يطهر لكن لا يجوز الانتفاع
به احتراما له ◦ واما جلد الفيل فعن محمد انه لا يطهر وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه
يطهر ثم الدباغ على ضربين حقيقي وحكمي فالحقيقي هو أن يدبغ بشي له قيمة كالقرض والعفص
والشبة ونحوها ◦ والحكمي ان يدبغ بالتشميس والتتريب والالقاء في الريح **والنوعان**
مستويان في سائر الاحكام الا في حكم واحد وهو انه لو اصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود
نجسا ويعود الدباغ الحكمي فيه روايتان ومنها الذكاة فتطهير الذبح ◦ وجملة
الكلام فيها ان الحيوان اذا كان ماكول اللحم فذبح طهر جميع اجزائه الا الدم المسفوح ◦
وان لم يكن ماكول اللحم فما هو طاهر من الميتة من الماجزا التي لا دم فيها كالشعر والصوف يطهر
منه بالذكاة عندنا ◦ واما الماجزا التي فيها الدم من اللحم والشحم والجلد فهل يطهر بالذكاة اتفق
اصحابنا على ان جلده يطهر ◦ واختلفوا في طهارة اللحم والشحم ذكر الكرخي ان كل حيوان طهر
جلده بالدبغ طهر بالذكاة فهذا يدل على انه يطهر لحمه وشحمه وسائر اجزائه ◦ وقيل
كل حيوان طهر جلده بالدبغ طهر جلده بالذكاة فاما اللحم والشحم ونحوهما فلا يطهر والاول
اقرب الى الصواب ◦ ومنها نزح ما وجب من الدلاء ونزح جميع الماء بعد استخراج الواقع
في البير من الادمي او غيره من الحيوان في تطهير البير ◦ ومنها تطهير الحوض الصغير
اذا تنجس واختلف فيه فقيل لا يطهر حتى لا يبقى في الحوض الا قدر ما كان فيه
ثلاث مرات فيصير ذلك بمنزلة غسلة ثلاثا ◦ وقيل اذا دخل فيه الماء الطاهر وخرج
بعضه حكم بطهارته بعد ان لا تستبين فيه النجاسة وبه اخذ الفقيه ابو الليث ◦
وقيل اذا خرج منه مقدار الماء النجس يطهر كالبير اذا تنجست فانه يحكم بطهارتها اذا
نزح ما فيها من الماء ◦ وعلى هذا حوض الحمام اذا تنجس ◦ واما طريق التطهير بالغسل فلا
خلاف في ان النجس يطهر بالغسل في الماء الجاري ◦ وكذا يطهر بالغسل بصب الماء عليه ◦
واختلف في انه هل يطهر بالغسل في الاواني بان غسل الثوب النجس والبدن في ثلاث اجانات
قال ابو حنيفة ومحمد يطهر حتى يخرج من الاجانة طاهرا ◦ وقال ابو يوسف لا يطهر البدن
وان غسل في اجانات كثيرة ما لم يصب عليه الماء وفي الثوب عنه روايتان وعلى هذا الخلاف
اذا كان على يده نجاسة فادخلها في خب من الماء ثم في الثاني والثالث هكذا ولو كان في الاواني
خل نجس والمسئلة بحالها عند ابي حنيفة خرج من الثالثة طاهرا خلافا لهما بناء على اصل
آخر وهو ان المايعات الطاهرة تزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عند ابي حنيفة
رحمه الله والصب ليس بشرط وعند محمد لا تزيل اصلا وعند ابي يوسف تزيل لكن بشرط الصب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يوجد فاتفق جوابهما بناء على اصلين مختلفين ● واما شرائط التطهير فمنها العدد في
نجاسة غير مرئية عندنا ● والجملة في ذلك ان النجاسة نوعان حقيقية وحكمية والخلاف
ان النجاسة الحكمية تزول بالغسل مرة واحدة ولا يشترط فيها العدد ● واما النجاسة
الحقيقية فان كانت غير مرئية كالبول ونحوه ذكر في ظاهر الرواية انه لا يطهر الا بالغسل
ثلاثا ● ثم التقدير بالثلاث ليس بلازم بل هو مفوض الى غالب رأيه واكبر ظنه ● وان كانت
النجاسة مرئية كالدم ونحوه فطهارتها زوال عينها والعبرة فيه بالعدد فان زالت العين
بمرة او مرتين او ثلاث لم تطهر ما لم تزل العين وبقي الاثر فان كان مما يزول اثره لا محالة
زالت النجاسة وان بقيت بقيت وان زالت العين وبقي الاثر فان كان مما يزول اثره لا محالة
بطهارته ما لم يزل الاثر ● وان كانت النجاسة مما لا يزول اثره ولا يبقى الا اثره ومنها
العصر فيما يحتمل العصر وما يقوم مقامه فيما لا يحتمله ● والجملة فيه ان المحل الذي يحس
اما ان كان شيا لا يتشرب فيه اجزاء النجاسة اصلا او كان شيا يتشرب فيه شيء يسير او كان
شيا يتشرب فيه فان كان شيا لا يتشرب فيه شيء اصلا كالاواني المتخذة من اللحم والصفر
والنحاس والخزف العتيق ونحو ذلك فطهارته بزوال عين النجاسة والعدد على ما مر
وان كان مما يتشرب فيه قليل كالبدن والخف والنعل فكذلك انما يستخرج ذلك القليل فيحكم بطهارته
وان كان مما يتشرب فيه شيء كثير فان كان مما يمكن عصره كالثياب فان كانت النجاسة مرئية فطهارته
بالغسل والعصر الى ان تزول العين وان كانت غير مرئية فطهارته بالغسل ثلاثا والعصر
في كل مرة وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة ● ويستوي عند ابي حنيفة الجواب في بول
الصبي والصبية وان كان مما لا يمكن عصره كالحصير ان علم انه يتشرب فيه بل اصاب ظاهره
يطهر بازالة العين او بالغسل ثلاث مرات من غير عصر فاما اذا علم انه يتشرب فقال ابو يوسف
ينقع في المآء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة فيحكم بطهارته وقال محمد لا يطهر اصلا ● وعلى
هذا الخلاف الخزف الجديد اذا تشرب فيه النجس ● والجلد اذا دبغ بالدهن النجس والحنطة
اذا تشرب فيها النجس وانتفخت انها لا تطهر ابدا عند محمد وعند ابي يوسف تنقع في المآء
ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ● وكذا السكين اذا مرّ به لحم نجس ● والمرق اذا طبخ بهما
لحم نجس فعند ابي يوسف يمرّ السكين ويطبخ اللحم بالمآء الطاهر ثلاث مرات ويجفف في
كل مرة وعند محمد لا يطهر ابدا ● اعلم بان الاستنجاء على خمسة اوجه اربعة منها
فريضة وواحد منها سنة اما الفريضة فهي في حال الجنابة والحيض والنفاس
وفيما اذا جاوزت النجاسة مخرجها فاذا جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيها الا الماء ● وفي
بعض الكتب الا المايع وذلك لا يستقيم الا على قولهما اما عند محمد فلا يجوز الا الماء ● فان
كان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم وجب ازالته بالماء اجماعا وان كان اقل فعندهما لا يجب
الماء ويجزيه الحجر وعند محمد لا يجزيه الحجر ● وقيل لا خلاف بينهم في انها اذا تجاوزت المخرج

وجب ازالتها هو الصحيح واما هل يجوز بالحجر فعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز لانه موضع
مخصوص بالحجر وعند محمد لا بد من الغسل وفي الفتاوى اذا تعدت النجاسة عن موضع الاستنجاء
وهي اكثر من قدر الدرهم يجب ازالتها ● فان كان اقل ولكن اذا ضم موضع الاستنجاء يصير
اكثر من قدر الدرهم لا يضم عندهما وقال محمد يضم ● فعلى هذا اذا استنجى بحجر ولا غيره وكانت
النجاسة لم تجاوز مخرجها جازت صلاته اذا لم يكن على يديه نجاسة بالاجماع وان كان على
يديه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا غير ان لم يستنج لا تجوز صلاته لان على يديه اكثر من قدر
الدرهم ● وان استنجى جازت صلاته سواء استنجى بالحجر او بالماء ولو لم يستنج ولكن مسح ما
على يديه بالحجارة لم يجز لان النجاسة على البدن لا تجوز ازالتها بالحجر ● هذا حكم الغائط اذا
تجاوز ● واما البول اذا تجاوز عن راس الاحليل اكثر من قدر الدرهم فالظاهر انه يجوز فيه
الحجر عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجزيه الحجر اذا كان اقل من قدر الدرهم واما السنة فهي
ما اذا كانت النجاسة مقدار المقعد وهو مخرج الغائط او دون ذلك وفي البدايع هذا اذا كانت
النجاسة التي على المخرج قدر الدرهم او اقل منه فان كانت اكثر من قدر الدرهم لم يذكر في ظاهر الرواية
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يزول الا بالغسل وقال بعضهم يزول بالاحجار وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وهو الصحيح لان الشرع ورد بالاستنجاء بالاحجار مطلقا من غير فصل
وبال ولم يفوط هذا هو الموضع الثاني من الاستنجاء المسنون فالحاصل ان المستنجا
مسنون من كل مخرج نجس مخرج من السبيلين له رطوبة وعين مرئية كالغائط والبول والمني
والمذي والودي والدم ● ولا استنجاء من الريح والحصى واذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها
القبل او الدبر مدلل من مخرجها فهو معفو من الرجل والمراة حتى لو استنجى بحجر ولا غيره وصلى
جازت صلاته وان زاد اي الخارج من القبل والدبر على قدر الدرهم اذا جمعا اي ما على القبل
والدبر يطهران بالاحجار ولا يجب الغسل بالماء واذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة
جمع حكما اذا كانت على بدنه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان صلاته نجاسة فاذا
جمعت زادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلوة وكذلك تجمع بين النجاسة في المقعد
وبين النجاسة في غيره غير المقعد من البدن بحيث لو جمعت زادت على قدر الدرهم منعت
جواز الصلوة وهذا اي ولاجل ان النجاسة في مواضع متفرقة تجمع قال اصحابنا رحمهم الله
ان من استنجى بالاحجار واصابته نجاسة كثيرة حيث لو جمعت زادت على قدر الدرهم لم يجز
صلاته لان النجس اذا جمع زاد على قدر الدرهم والعفو قدر الدرهم لا الزيادة وهذا في
النجاسة المغلظة واما حكم المخففة فسيأتي وقال ابرهيم النخعي اذا بلغ مقدار الدرهم
الكبير فهو كثير يمنع جواز الصلوة والصحيح انه لا يمنع حتى يكون اكثر من قدر الدرهم ●
قال في السراج الوهاج يعني بالدرهم المثقال الذي وزنه عشرون قيراطا ● وعن ثمن الائمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعتبر في كل زمان بدرهمه والصحيح الاول كذا في الايضاح ● ثم قيل المعتبر بسط الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ● وقيل وزنه قال الهندواني والتوفيق بينهما ان البسط في الرقيق والوزن في الثخين وروي ان عمر رضي الله عنه سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال اذا كان مثل طفري هذا لا يمنع جواز الصلاة حتى يكون اكثر منه وظفره كان مثل المثقال ● قال النخعي اراد وا ان يقولوا مقدار المقعد فاستحشوا ذلك وقالوا مقدار الدرهم ● **واعلم** ان النجاسة اذا كانت قليلة جازت الصلوة معها وهل يكره ان كانت قدر الدرهم يكره اتفاقا ● وان كانت اقل وقد دخل في الصلوة نظرت ان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسل ثوبه ويستقبل الصلاة وان كان تفوته الجماعة ان كان يجد الماء ويجدها في اخرين في موضع اخر فكذلك ايضا ليكون مؤديا للصلاة الجابرة بيقين وان كان في اخر الوقت أو لا يدرك الجماعة في موضع اخر مضى على صلاته ولا يقطعها ● **واعلم** ان النجاسة على نوعين غليظة وخفيفة وكل واحدة منهما على صنفين قليله وكثيرة ● اما المغلظة ما ورد بنجاستها نص ولم يرد بطهارتها نص عند ابي حنيفة سواء اختلف فيها الفقها او لا ● وعندهما ما ساغ للاجتهاد في طهارتها فهو مخفف ● وفائدة الاختلاف في الاوراث فان قوله صلى الله عليه وسلم في الروث انه رجس لما عارضه نص اخر فيكون عنده مغلظا وقالا هو مخفف لانه طاهر عند مالك وابن ابي ليلى ● ومن محمد ابي حنيفة ان النص اذا انفرد عن معارضة نص اخر تاكد حكمه وقوله صلى الله عليه وسلم انه رجس لما عارضه الملامختلاف والاختلاف ليس بحجة قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فامر بالرد للخلاف الى الكتاب والسنة والدم المسفوح نجس نجاسة مغلظة ● اما الذي يبقى في اللحم والعروق بعد الذكاة فانه طاهر لانه ابيح اكله وعن ابي يوسف انه معفو عنه في المأكل ولو احمرت منه القدور وليس بمعفو عنه في الثياب والابدان لانه لا يمكن الاحتراز عنه في المأكل ويمكن في غيره كذا في الكرخي ● وكذلك دم الكبد والطحال طاهر للخبر حتى لو طلى به الخف لا يمنع الصلوة وان كثر ● وكذا دم البق والبراغيث والقمل والكتان طاهر وان كثر لانه غير مسفوح ● وقد روي ان رجلا سال الحسن البصري عن دم البراغيث والبق فقال له من أين أنت قال من الشام فقال لاصحابه انظروا الى قلة حياء هذا الرجل فانه من قوم اذا قوادم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يسالني عن دم البراغيث فعد الحسن هذا من سوال التعمق وكره له التكلف ● ودم السمك طاهر عند ابي حنيفة ومحمد لانه غير مسفوح ولانه ابيح اكله بدمه لانه لا يذكى ● ولو كان نجسا لما ابيح اكله الا بعد سفحه ● وقد قيل انه ليس بدم على الحقيقة لانه يبيض بالشمس والدما تسود بها وعند ابي يوسف والشافعي دم السمك نجس ● واما دم الحلم والاوزاغ

فهو نجس

فهو نجس قال في الفتاوى يعني اذا كان سايلا ● ودم كل عرق نجس **ودم الشهيد طاهر** في حق نفسه نجس في حق غيره اي ما دام عليه فهو طاهر ولهذا لا يغسل عند فاذا انفصل منه كان نجسا حتى اذا اصاب ثوب انسان نجسه ● والدودة الخارجة من السبيلين نجسة لانها متولدة من النجاسة والخارجة من الفرج طاهرة لانها متولدة من اللحم وهو طاهر ● وكل خارج من بدن الانسان ما يوجب خروجه الوضوء والاغتسال فهو نجس لان طهارة الحدث وطهارة النجس كل واحد منهما يراد للصلاة فما تعلق بخروجه لاحدهما تعلق بالآخر فعلى هذا الغائط والبول والمني والمذي والودي والودي والقيح والصديد ● وكذا سائر الدما مثل الحيض والنفاس ودم الاستحاضة نجس وكذا القي اذا كان ملء الفم نجس لانه مستحيل الى الفساد كالغائط ورطوبة الفرج طاهرة عند ابي حنيفة كسائر رطوبات البدن وعندهما نجسة لانها متولدة في محل النجاسة ومن المغلظة خرء الكلب وبوله وخرء جميع السباع وابوالها وخرء السنور وبوله وخرء الفار وبوله وخرء الدجاج والبط ● وعن محمد ان الخرء اذا عادت رمي البول على الثياب وغيرها جعل عفوا للضرورة وصار كبول الفارة ● واختلفوا في خرء سباع الطير كالحداة والغراب والباز واشباه ذلك ● قال ابو حنيفة لا يمنع الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحشا وقال محمد هو مغلظ اذا كان اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة وقول ابي يوسف مضطرب قال الهندواني هو مع محمد وقال الكرخي وصاحب الهداية مع ابي حنيفة وفي الهداية قيل الاختلاف في النجاسة وقيل في المقدار وهو الاصح وجه قول محمد ان سبب التخفيف الضرورة ولا ضرورة فيه لعدم المخالطة فلا تخفف وهما انها تدرق من الهوا والتحامي متعذر فتحققت الضرورة ● ولو وقع في الماء قليل يفسده وقيل لا يفسد لتعذر صون الماء عنه كذا في الهداية ● واما ذرق ما يوكل لحمه من الطير فهو طاهر عند ابي حنيفة ومحمد لان فيه حرجا لان الناس لا يصونون ثيابهم ومساجدهم عنه كذا في الكرخي ● وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان حمامة ذرقت على راسه فمسحه وصلى ولان المسلمين لا يتجنبون ذلك في مساجدهم وفي المسجد الحرام من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ● ولو كان نجسا لتجنبوه كسائر النجاسات كذا في الكرخي ذرق الطير بفتح الذال المعجمة واسكان الراء مثل الروث للحمار ● يقال ذرق يذرق بكسر الراء في الماضي والمستقبل ● وقد يقال يذرق بضمها في المستقبل كذا في الصحاح وفي الحمام المقدار الشهيد ثوب اصابه من خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه عندهما وقال محمد لا يجوز قال واختلفوا على قولهما ان جواز الصلوة فيه لطهارته او لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والصحيح انه نجس ● وانما الخلاف في تخفيفه حتى لو وقع

في الماء القليل افسده اجماعا وقيل على قولهما لا يفسده لتعذر صون الاواني عنه لا لطهارته
وفي رواية الهندواني نجاسة تخفيفه عند ابي حنيفة غليظة عندهما وخرء الخفاش وبوله
ليس بنجس ولا بنجس شيا لانه لا يتجنب في المساجد كالعصافير ولانه لا يمكن الاحتراز
منه ● ولو انتضح على الانسان من البول على ثوبه او بدنه مثل رؤس الابر فذلك معفو
عنه لانه لا يستطاع الاحتراز عنه خصوصا في مهب الرياح ● وسئل ابن عباس رضي الله
عنهما عن هذا فقال انا لنرجو من عفو الله اوسع من هذا ● ولان الذباب يقع على النجاسة
ثم يقع على الثياب ولا بد ان يكون على رجله وجناحه نجاسة ولا يستطاع الاحتراز عن ذلك
ولا يستحسن لاحد استعمال ثوب لدخول الخلا ● وروى ان محمد بن علي بن ربيعة العابد
تكلف ليبت الخلا فلم يثبت تركه وقال لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله
عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم كذا في النهاية وهذا اذا كان لم ينتضح على الثياب والابدان
اما اذا انتضح في الماء فانه ينجسه ولا يعفى عنه لان طهارة الماء اكيد من طهارة الابدان
والثياب والمكان وقول محمد رحمه الله اذا انتضح على الانسان مثل رؤس الابر دليل على
ان قدر الجانب الاخر من الابر لا يعفى عنه ومن المشايخ من قال هما سواء للحرج والمشقة ●
واما اذا انتضح من البول شيء يرى اثره فلا بد من غسله فان لم يغسله وكان بحيث لو جمع
زاد على قدر الدرهم منع الصلوة فان صلى معه اعاد ● واما بول الطفل والطفلة نجس نجاسة
مغلظة لا يطهر الا بالغسل ● وقال الشافعي الصبي اذا لم يطعم يجزي في بوله الرش ولا
يجزي في بول الطفلة الا الغسل ● لنا انه لما وجب غسل بول المؤنثة فكذلك الذكر
كالوطعما واما قوله صلى الله عليه وسلم ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية
فالنضح هو الصب والصب تطهير به النجاسة وانما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
لان بول المؤنثة يأخذ من الثوب اكثر مما يوجد بول الغلام هذا الذي ذكرناه في النجاسة
المغلظة ● اما المخففة ما ورد بنجاستها نص وبطهارتها نص كبول ما يؤكل لحمه
ورد بنجاسته قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا الأبوال وهو عام في ما يؤكل
وما لا يؤكل ● وفي المبسوط ابتلي سعد بن معاذ بمضغطة القبر فسئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن سببه فقال انه كان لا يستنزه البول ومعلوم انه لم يرد به بول نفسه فان
من لا يستنزه عنه لا تجوز صلاته وانما اراد بول الابل عند معالجتها وورد ايضا في
طهارتها نص وهو انه صلى الله عليه وسلم رخص للعرنيين في شرب ابوال الابل والبانها
وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر لحديث العرنيين ولو كان نجسا لما امرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بشربه لان التنجس حرام قال صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم
عليكم ● وابو حنيفة وابو يوسف قالا تاويل حديث العرنيين ان النبي صلى الله عليه وسلم

عرف شفاءكم فيه وحيا ولم يوجد مثله اليوم ● والمحرم يباح تناوله اذا علم حصول الشفاء به
يقينا الا ترى ان اكل الميتة عند الاضطرار مباح بقدر سد الرمق لعلم يقينا حصول
ذلك ● واختلفوا في شرب بول ما يؤكل لحمه في زماننا فعند ابي حنيفة لا يحل ابدا
لا للتداوي ولا لغيره لعدم التيقن بالشفاء وعند ابي يوسف يحل للتداوي قياسا على العرنيين
وقال محمد يجوز للتداوي وغيره لانه طاهر عنده واما شرب لبن الحمار واكل لحم الحيوان المحرم
فلا يجوز تناوله لا للتداوي ولا لغيره اتفاقا لقوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاءكم
فيما حرم عليكم ● وفرق ابو يوسف بين هذا وبين بول ما يؤكل لحمه لان النص ورد في البول
خاصة فما سواه على اصل التحريم ● سوال هل يجوز وضع المحجن على الحرح للتداوي بالحوا
انه ان عرف به الشفاء فلا باس لانه يكون دواء وحكم النجاسة المغلظة انه يعفى منها قدر
الدرهم فما دونه وتقدم تفسيره وحكم النجاسة المخففة انه يعفى منها ما لم يبلغ ربع الثوب
واختلف في تفسير ربع الثوب فقيل ربع جميع الثوب اي ثوب اصابه وكذلك البدن المعتبر
فيه ربع جميعه وقال العصر ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقيل ربع الموضع
الذي اصابه كالذيل والكم والدخريص ● والفتوى والظهر ان كان في البدن وصح هذا القول
في الوجين ودخريص القميص ما يزاد في عرضه والجمع دخاريص ● وعن ابي يوسف انه قال
شبر في شبر وروى عنه ذراع في ذراع ● وروى عنه انه كره ان يحد فيه حدا وقال اما استبعد
المتلي فهو مانع للصلوة ● وان اصابه بول الفرس لم يمنع حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي
يوسف ● أما ابو يوسف فعلى اصله انه ماكول ● وأما ابو حنيفة فقال لما حرم لحمه لنجاسة
بل ابقا لظهره تحاميا عن قليل الخيل اذ في تقليلها تقليل مادة الجهاد فكان طاهرا لحما حتى
ان سوره طاهر بالاتفاق فخف حكم بوله ● وقال محمد هو طاهر لا يمنع وان فحش على اصله
في الماكول ● ولو اصابه من لعاب البغل والحمار اكثر من قدر الدرهم اجزات معه الصلوة
لانه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر ● وفي الكرخي عرق كل شيء مثل سوره لان العرق
متحلل من البدن كاللعاب ● وعرق الجنب والحايض والنفساء طاهر لما روي ان عايشة
رضي الله عنها قالت لم يكن لنا الا فراش واحد وكنا اذا حضنا امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشددنا الازر منا وضاجعنا ومعلوم ان العرق لا يومن منه عند النوم فلو كان نجسا
لتنجس ● ولو اصاب الثوب شيء من السور المكروه لا يمنع وان فحش وكذا السور المشكوك
وان اصابه من السور النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم ● وينبغي ان يغسل الثوب
من النجاسة المغلظة وان كانت اقل من قدر الدرهم فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته ● ولو اصاب الثوب دهن نجس اقل من قدر
الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا

المحرم يباح تناوله اذا علم حصول الشفاء به يقينا

ابو حنيفة لما حرم لحم الكل لنجاسته

يمنع جواز الصلوة وهو اختيار الامام ظهير الدين المرغيناني ● وقال بعضهم يمنع وبه
اخذ الاكثرون ● ولو اصاب الجلد نجاسة فتشرب بها أو ادخل يده في السمن النجس او صبغ
الثوب بصبغ نجس ثم غسله ثلاث مرات طهر الثوب والجلد واليد ولو بقي اثر الدهن والصبغ
وما تشرب به الجلد فهو عفو ● وفي المحيط انما يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء
ويسيل صافيا ولو غسل بغير اشنان ● **فروع** منقوله من الواقعات والفتاوى الكبرى
لعاب الناس طاهر سواء كان من الفم او منبعثا من الجوف لان الغالب انه متولد من البلغم
فيكون طاهرا كيف ما كان عند ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى ● **واما لعاب الميت**
فقد قيل انه نجس ● غسالة الميت نجسة اطلق ذلك محمد في الاصل ● والاصح انه اذا لم يكن
على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا لان محمدا انما اطلق ذلك لان بدن الميت
لا يخلو عن النجاسة غالبا كذا في الفتاوى وفي الواقعات غسالة الميت الاولى والثانية والثالثة
اذا استنقع في موضع فأصاب شيأ نجسه لانه نجس فان تر شش على ثوب الغاسل شيء
من ذلك فادام في حالة الغسل لم ينجسه لانه لا يمكنه الاحتراز عنه ● الميت اذا وقع
في الماء ان كان قبل الغسل نجسه لانه نجس وان كان بعد الغسل لا ينجسه لانه طاهر الا
ان يكون كافرا فانه ينجسه وان كان مغسولا لانه بمنزلة الخنزير كذا في الواقعات ● لحم
السباع نجس وان كانت مذبوحة هو الصحيح وهو اختيار ابي جعفر وعلل فقال لان
سؤرها نجس وبه فارق لحم الهادي لان سؤره طاهر ● وجلد الحية نجس وان كانت مذبوحة
لانه لا يحتمل الدباغ ● قميص الحية طاهر كذا قال شمس الائمة الحلواني ● مرارة كل شيء
وخرئ كل شيء مثل سرقينه ● ورماد السرقين نجس عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على
قول ابي يوسف وفي الواقعات خشبة اصابها بول فاحترقت فوقع رمادها
في بئر فسد ماؤها وكذلك الحمار اذا مات في المملحة لا يؤكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف
خلافا لمحمد ● بخار الكنيف اذا ارتفع واستجمد على الجدار ثم ذاب الحمد فاصاب ثوبا نجسه
دخان النجاسة اذا اصاب الثوب والبدن فيه اختلاف والصحيح انه لا ينجسه ●
السرقين اليابس اذا التقطه الرياح على ثياب رطبة لا ينجسها ما لم يظهر لها اثر ● وفي الفتاوى
اذا مدت الرياح بالعذرات واصابت الثوب المبلول تنجس اذا وجدت رائحة النجاسة
قبل ينجس وقيل لا ينجس وهو الصحيح ● ولو وضع رجله المبلولة على ارض نجسة او بساط
نجس لا تتنجس ● وان وضعها جافة على بساط نجس رطب ان ابتلت تنجست والا فلا
والعذرة هو المختار كذا في الفتاوى ● لبن الحمار يفسد الماء ولا يفسد الثوب كذا روي عن محمد
لعاب الحمار اذا وقع منه ملء الكف في بئر قال ابن سماعة عن محمد ينزح البئر كما
لو شرب الحمار من البئر ● بعرة من بعر الحمار وقعت في حنطة فطحنت معها او وقعت

في دهن لم يفسد الدقيق والدهن ما لم يتغير طعمه فاذا تغير فسد ● راس الجدي
او الشاة المتلطخ بالدم اذا دخل النار فاحترق الدم طهر الرأس ويصير الاحراق له
كالغسل ● الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر وجعل في النار يكون طاهرا ●
الجرة اذا كان في اسفلها ثقب والماء يسيل منه فجاء انسان فوضع يده النجسة على الماء
الذي يسيل من الثقب قال الامام ظهير الدين ينجس ما وها ● دجاجة شويت فخرج
من بطنها حبوب يتنجس موضع الحبوب وتطهيره ان يطبخ ثلاث مرات بالماء الطاهر
ويبرد في كل مرة ● وكذا البعر اذا وجد في جدي مشوي الشعير والذرة الذي يوجد
في بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل بخلاف ما يوجد في خثى البقر لانه لا صلابة فيه ●
وقيل ان كان الحب بحيث اذا نبت ينبت جاز اكله والا فلا سواء كان في البعر او الخثى
لانه اذا لم ينبت فقد استحال فلا يطهر بالغسل ● خبز وجد فيه خرء الفار ان كان صلبا
يرمى بالخرء ويؤكل الخبز لانه طاهر ومجاورته له لا تنجسه ● رجل رمى بعذرة
في نهر فانتضح الماء على ثوبه من وقوعها لا يتنجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة وكذا
اذا بال الحمار في الماء فترشش من ذلك على ثوبه لم يضره حتى يتيقن انه بول ويدخل
ابو الليث ● وفي فتاوى قاضيخان اذا كان الماء كثيرا فاصابه من الرشل اكثر من قدر
الدرهم نجسه الكلب اذا مشى على طين فوطئ انسان برجله على اثر الكلب غسل رجله ●
الكلب اذا عض بدن انسان او ثوبه ان كان ذلك في حالة الغضب لا يجب غسل موضع العض
وان كان في حالة المزاح يجب غسله لان في الاول بعضه بالاسنان لا غير والاسنان طوبة
فيها وفي الثاني يأخذ بها وبالشفتين معا وشفتاه رطبة ● الطفل اذا قاء على ثيابه
امه ثم مصه مر ارا طهر ● ظفر الادمي اذا قصه فوقع في الماء لا يفسده وان وقعت قلنسوة
قطعة من جلد افسدته واذا اصاب الخنطة خمر او بول يغسل ثلاثا فاذا المر يوجد
طعم ولا لون ولا رائحة حل اكلها وان وجد احدهن لم يحل اكلها ● الثوب اذا
صبغ بالنيل النجس او العصفر النجس يغسل ثلاثا فطهر ● اذا الحس النجاسة بلسانه
ثلاث مرات والقى بزاقه في كل مرة طهرت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ● اذا مس السكين
او الفاس او غيره بالماء النجس مسه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر ● وسئل ابو نصر
عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء قال لا يضره قيل له فان كانت قد تمرغت في بول
قال اذا كانت قد جفت وتناثرت وذهب عين النجاسة لا يضره ايضا اذا صلى وهو حامل
لشيء انسان مجوز او محلوق اكثر من قدر الدرهم جازت صلاته وبه اخذ ابو جعفر وابو القاسم
الصفار ● وعن ابي حنيفة لا يجوز وبه اخذ ابو نصر ● ولو صب الخمر في قدر فيه لحم قبل
الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثا ● وان كان بعد الغليان لا يطهر ● وقيل يغلى ثلاث مرات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل مرة بما طاهر ويخفف في كل مرة وتجفيفه بالتبريد ● الخبز اذا عجن بالخمر لا يطهر بالغسل
التنور اذا تنجس ثم جعلت فيه المرأة فان كانت النار اكلت بلة النجاسة قبل الخبز اكل
الخبز والا فلا ● ولو احرق رأس شاه ملطخا بالدم والتحذ منه المرقة فان زال عنه الدم
بالاحراق اكل والا احراق له كالغسل ● اذا صلى وهو حامل سنورا او حية يجوز بخلاف خرء
الكلب ● ولو ربط كلبا او خنزيرا بحبل وترك الحبل تحت رجله وصلى صحت صلاته لانه
ليس بحامل له وان كان الحبل في وسطه او في يده وهو يتحرك بتحركه لا يجوز ● ولو حمل المصلي
شيأ من حيوان ان كان طاهرا صحت صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت
ابي العاص وهو يصلي وكذا لو صلى وهو متقلد سيفا او شيأ طاهرا صحت صلاته فان كان
عليه نجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته ● ولو صلى في جلد خنزير مدبوغ
لا يجوز صلاته لانه لا يطهر بالدباغ ● امرأة صلت وهي حاملة طفلا وثوبه نجس جازت
صلاتها لان الحامل للنجاسة غيرها وهو الصبي ● وان صلت وهي حاملة لطفل ميت ان
كان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل ولم يغسل وكذا ان استهل ولم يغسل وان كان
قد استهل وغسل فصلاتها تامة ● اذا لحست الهرة يد انسان يكره ان يد عها تفعل
ذلك لان لعابها مكروه وكذا يكره ان يأكل ما بقي منها اذا كان نقد رعلى غيره ● واما اذا كان
فقير الا يقدر على غيره لم يكره فان لحست عضوه وصلى قبل أن يغسله جاز ● والاولى
ان يغسله ● ولو مسح محجمة بثلاث خرق نظاف رطبات اجزاه عن الغسل كذا قال الفقيه
ابو الليث ● فارة وقعت في خمر وماتت ان اخرجت ثم تخللت صار الخل طاهرا وان تخللت
وهي فيه فهو نجس ● الماء الخرف الجديد اذا وقع فيه حمر أو بول يغسل ثلاثا في كف
في كل مرة ويطهر خلافا لمحمد فان عنده لا يطهر ابدا لانه قد تشرب به ● الدهن النجس
يطهر بالغسل ثلاثا ● وكيفيته أن يصب الماء عليه فيعلوا الدهن هكذا يفعل ثلاث مرات
ببعض ما لا يوكل لحمه اذا انكسر على ثوب انسان فاصابه من مائه ومحه فيه اختلاف
فمنهم من قال انه نجس اعتبارا بلحم ما لا يوكل وبلبنه ولانه محرم الاكل لا لحرمته ● وقيل
هو طاهر اعتبارا ببيض الدجاجة المذبوحة ● الحمار اذا شرب من الحصير أو من اللبن لا يجوز
شربه لانه صار مشكلا ● واثر الدهن النجس بعد الغسل لا يضر بخلاف وذك الميتة
واعلم ان تطهير النجاسة التي تجب غسلها على وجهين ما كان لها عين مرئية فقال
بعضهم ما لها جرم فهي مرئية وما لا فلا ● وقال بعضهم وهو الصحيح ان ما يرى
عينها بعد الجفاف فهي مرئية وقوله زوال عينها فيه اشارة الى انه لا يشترط
الغسل بعد زوال العين ولو زالت بمرة واحدة ● ويشير أيضا الى انه اذا زال بثلاث
مرات لا يطهر بل لا بد من الثلاث الزوال وفي ذلك خلاف فعن أبي حفص انها اذا زالت

لا يضر بقاء اثر الدهن النجس بخلاف وذك الميتة

بمرة يغسل بعد الزوال مرتين كانه الحقها بنجاسة غير مرئية وقال بعضهم هو كما ذكرنا اولا
وذكر أبو جعفر الهندواني انه بعد الزوال تصير بمنزلة نجاسة قد غسلت مرة فيجب بعد
ذلك مرتين وقال بعضهم بعد ما زالت العين يغسل ثلاثا وقال بعضهم ان زالت العين
بالمرة الواحدة طهر قال الصدر الشهيد في الايضاح والظاهر انه اذا زالت العين بالاخير
من المحل بأقل من ثلاث مرات طهرت ● وان زالت العين وبقيت الرائحة يغسل حتى تزول
الرائحة ولا يزيد على الثلاث ولا يضر الاثر الذي تشق ازالته ● فان قيل لم قالوا فطهارتها
بزوال عينها ولم يقولوا فطهارتها ان تغسل حتى تزول عينها الجواب في قوله زوال عينها
فوائد لانه دخل تحت قوله فطهارتها ان تغسل وذلك في طهارة الخف فانه يطهر بالدلك
ولا يحتاج الى الغسل وكذلك المرآة والسيف يكتفى فيهما بالمسح والاحتاج الى الغسل وكذا
النجاسة اذا احرقتها النار حتى صارت رمادا ● وكذا اذا أصاب المرض نجاسة فجفت بالشمس
وذهب اثرها وما اشبه ذلك ففي هذا كله لا يحتاج الى الغسل بل يكفي في ذلك زوال العين من غير
الغسل فان قيل يرد على قولهم زوال عينها ما اذا جفت على البدن او الثوب وذهب اثرها
فقد زالت عينها ومع ذلك لا تطهر الجواب حصلت الاشارة الى اشتراط المطهر بقوله
فطهارتها فهم من ذلك انه لا بد من مطهر مزيل للعين هذا اذا المريبق لها اثر ● وان
بقي من اثرها ما يشق ازالته طهرت لان الحرج مدفوع ● وتفسير المشقة ان يحتاج الى شيء
غير الماء كالاشنان والصابون او الماء المعلى بالنار فلا يجب عليه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
لخولة بنت يسار حين قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد واني أحيض فيه فقال اذا رأيت
ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فقالت يبقى أثره فقال يكفيك الماء ولا يضرك اثره ● وكذا
اذا كان لا يزول الا بالماء الحار لم يجب عليها تسخين الماء وحكى عن ابي حنيفة الحافظ ان
المرأة اذا اختضبت بحناء نجس أو صبغ الثوب بصبغ نجس فانها تغسل يديها ثلاثا وغسل
الثوب الى ان يصفو الماء ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا فحكم بطهارة ذلك بالاجماع فان غسلت
النجاسة المخففة وهي مرئية تزول حكم المغلظة ويبقى حكم المخففة ● وذكر الصدر الشهيد ان
المختار لا يزول حكمها وفي الفتاوى اذا غسل النجاسة ببول ما يوكل لحمه الصحيح انها لا تطهر
كذا ذكره السرخسي ● وفي شرح ابن ابي عوف ينتقل الحكم الى المخففة حتى انه يعتبر فيها الاكثر
الفاحش هذا في النجاسة المرئية واما ما ليس لها عين مرئية فطهارتها ان تغسل حتى يغلب
على ظن الغاسل انها قد طهرت ● وعلى هذا اذا ولغ الكلب في الاناء لا يختص تطهيره بعدد
وانما هو على غلبة الظن ● وفي الكرخي ما لم يكن لها عين مرئية فطهارتها ان تغسل ثلاثا
فان غسلها مرة واحدة وغلب على ظنه انها قد زالت اجزاه لانها اذا لم تكن مرئية فالمعتبر
فيها غلبة الظن ● وانما قدروه بالثلاث لان الغالب ان الازالة تحصل بها ● وفي المنتقى

حكم النجاسة المغلظة اذا غسلت بالمخففة

نوع نغسل

المرئية تغسل حتى تظهر ولا وقت في غسلها ووقته سكون قبله اليه • وفي البدايع التقدير
بالثلاث ليس بلازم بل هو مفوض الى رأيه والاكثر ظنه وهو اختيار مشايخ العراق • ثم المياه
الثلاثة ليس بلازم بل هو مفوض الى رأيه والاكثر ظنه وهو اختيار مشايخ العراق • ثم المياه
الثلاثة نجاسة متفاوتة فالاول اذا اصاب شيأ يطهر بالثلاث والثاني بالمثنى والثالث
بالواحدة • ولو اصاب الثوب نجاسة وخفي مكانها ولا يدري في اي موضع منه اصابته فانه
يغسل جميع الثوب • وكذا اذا اصابت النجاسة احد الكمين ولا يدري ايهما هو غسلهما جميعا
احتياطا ولو كان الثوب طاهرا وشك في نجاسته جاز ان يصلي فيه • وكذا اذا كان عنده ما
طاهر وشك في وقوع النجاسة فيه جاز الوضوء منه ولو وجد في ثوبه اثر الاحتلام ولا
يدري متى احتلم فانه يغسله ويعيد ما صلى من الصلوات من اقرب النوم اليه • ولو صلى
وفرغ من صلاته فرأى على بدنه او ثوبه نجاسة او في مصلاه فان كان قد علم بها قبل الصلاة
ثم نسيها لم تصح صلاته • وان لم يكن يعلم بها فظرت فان كان يجوز ان تكون وقعت قبل
الصلوة لزمته الاعادة على الاصح وان كان يجوز ان تكون وقعت بعد الصلوة فلا اعادة عليه
لان الاصل عدمه الان المستحب ان يعيد لجواز ان يكون حصلت في الصلوة • ثم اعلم
ان النجاسة لا تخلو اما ان تكون فيما ينعصر كالثوب وما اشبهه او فيما لا ينعصر كالبدن والحصير
وغيرهما • فان كانت فيما ينعصر فلا يخلو من اربعة اقسام اما ان تغسل في ماء جار او في
غدير عظيم او يصب الماء على النجاسة صبا • او يغسل في الاجانة • فان غمس الثوب في ماء
جار حتى جرى عليه الماء طهر • وكذا ما لا ينعصر ولا يشترط العصر فيما ينعصر ولا التخفيف
فيما لا ينعصر ولا يشترط تكرار الغمس وكذا الاناء النجس اذا جعله في النهر فملاه وخرج
منه طهر ولو تنجست يده بسمن نجس فغمسها في الماء الجاري وجرى عليها طهرت ولا يضره
بقاء اثر الدهن لانه طاهر في نفسه وانما تنجس بمجاورة النجاسة بخلاف ما اذا كان الدهن
وذكر الميتة فانه يجب غسله ازالة لاثره • واما حكم الغدير فان غمس الثوب فيه ثلاثا وقلنا
بقول البلخيين وهو المختار فقد روي عن ابي حفص الكبير انه يطهر وان لم ينعصر وقال
وقال بعضهم يشترط العصر في كل مرة • وعن ابي نصر الصفار يكفيه العصر مرة واحدة واما
حكم الصب فانه اذا صب الماء على الثوب النجس اكثر الصب بحيث خرج ما اصاب الثوب من الماء
ويخالفه غيره ثلاثا فقد طهر لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر والمعتبر فيه غلبة الظن
هذا هو الصحيح • وقال بعضهم يشترط العصر في المرة الاخيرة • وقال بعضهم يصب الماء
ثلاثا ويعصر في كل مرة وعن ابي يوسف ان كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان
كانت يابسة فلا بد منه وهذا هو المختار • واما حكم الغسل في الاجانة فانه يشترط
العصر في كل مرة هو الصحيح وقال ابو يوسف لا يطهر الا بالصب • فعندهما يجوز ازالة
النجاسة بالغسل والصب وعند ابي يوسف لا يطهر الا بالصب • وروي انه فرق بين

الثوب والبدن

الثوب والبدن فقال في الثوب لا يحتاج الى الصب وفي البدن لا بد منه • ولا بد من العصر
في كل مرة في ظاهر الرواية • وعن محمد اذا غسل ثلاثا وعصر في الثالثة يطهر كذا في النهاية
والخلاف فيما يمكن صب الماء عليه اما ما لا يمكن كداخل القمقم والفم واشباهه ذلك فانه يتطهر
بالغسل ثلاثا بالاجماع • وعند مشايخ العراق الطهارة في هذه المسئلة موقوفة على غلبة
الظن • وعند البخاريين موقوفة على الغسل ثلاثا والظاهر مذهب العراقيين ان لم يكن
موسوسا وان كان فمذهب البخاريين • وقال الصدر في المختار مذهب البخاريين • ثم اذا
شرطنا العصر فالمعتبر فيه طاقة المكلف الذي ابتلي بها دون غيره خصوصا على قول ابي
حنيفة ان قدرة الغير غير معتبرة وعليه الفتوى فلو كانت قوته اكثر من ذلك لما انه لم يبالغ
في العصر صيانة لثوبه عن التمزيق لوقته قال بعضهم لا يطهر وقال بعضهم يطهر لامكان
الضرورة وهو الأظهر • واما ما لا يمكن عصره كالحصير وشبهه فان كان في الماء الجاري فحكمه
حكم ما ينعصر • وان صب عليه الماء ثلاثا وقلنا لا يشترط العصر كان حكمه مثله ايضا • وان
قلنا يشترط العصر في الثوب كان على قول محمد لا يطهر وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا بخف في
كل مرة واصل الخلاف ان ما لا ينعصر وليس يصلب اذا غسل في غير الماء الجاري فانه لا يطهر
عند محمد لعدم العصر وعند ابي يوسف يطهر • وان غسل في الغدير العظيم ان قلنا لا يشترط
العصر في الثوب طهر بالاجماع وان قلنا يشترط لم يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا
يخفف في كل مرة وان غسل في الاجانة فكذلك ايضا • وفي الفتاوى ان الحصير اذا اصابته
نجاسة ان كانت يابسة لا بد من الدلك وان كانت رطبة فاجري عليها الماء ثلاثا تطهر •
وفي شرح ابن ابي عوف الماء المزال به النجاسة نجس لان النجاسة انتقلت اليه ولا فرق
عند فاما بين ان يرد الماء على النجاسة او ترد هي عليه انتهى والله اعلم • اصطلاح لغوي قالوا
العذرة لبني آدم والخرء للفيل والطير سواء كان ماكولا او لا والبعر للبعير والفنم والروث للحمير
والخثى للبقر والنجو للكلب والوبر للارنب • فصل في كيفية الاستنجاء الاصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او بثلاث حثيات
جمع حثية وهي اليسير من تراب وفي الحديث الصحيح قال سلمان نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار واذا اراد الرجل ان يدخل في الخلا بالمد هو بيت
التغوط وهو في الاصل المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم كثر حتى يجوز ان يعبر عن
غير ذلك ينبغي ان يستحب ان يقوم اليه قبل ان يغلب البول والغائط ولا يصحبه شيء عليه
اسم الله تعالى او شيء من القرآن والاشياء يحترم ايضا ولا شيء عليه اسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا في الاحياء • وفي السنن عن انس بن مالك رضي الله عنه كان النبي صلى الله
وسلم اذا دخل الخلا نزع خاتمه ويلبس ثوبا اخر غير الثوب الذي يصلي فيه ان كان له ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان كان بحيث اما اذا كان فقيرا لا يحتاج الى ذلك ● وقد تقدم انه لا ينبغي ان يتكلف لذلك
وانه لا يستحسن لاحد ان يعد ثوبا لدخول الخلا ● وان محمد بن علي بن زين العابدين كان يكره
ليت الخلا ثوبا ثم تركه وقال لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفا رضي الله عنهم كذا في النهاية وفي اوراد شيخ الاسلام صدر الحق والشرع والدين
ولا يدخل الكنيف حاسر الرأس ولا مع القلنسوة الا ان يكون عليها ثوب غيرها ● وكذا في الصغرى
وان لم يكن له ذلك اي ثوب آخر بل الثوب الذي يصلي فيه لا غير يحتاط في حفظه اي حفظ
ثوبه وصيانته عن اصابة النجاسة او الماء المستعمل ويتقي بالنصب عطف على يلبس اي
وينبغي ان يتقي كمه بيده اليسار اي يتقيه بيده اليسار وفي الشرعة ويتقي ثيابه وياخذ
معه منشفة ينشف بها فرجه بعد الاستنجاء بالماء ويرفع الاناء بيمينه ثم
ياخذ اي الاناء من يده اليمنى بيده اليسرى ويبعد اسفل الاناء عن ثيابه كيلا يتقاطر
عليها فيتنجس وياخذه اي وينبغي ان ياخذ معه ثلاثة احجار لاجل الاستنجاء او ما
يقوم مقامها مقام الاحجار من الطين والخزف والخشب ونحوه والذي يقوم مقام الحجر كل
جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان ان لم يكن في الخلا احجار
اما اذا كان في الخلا احجار فلا حاجة الى ان ياخذ معه ثلاثة احجار فاذا لم يجد الا حجارا
اقتصر على الاستنجاء بالماء وكذلك اذا لم يجد الا ماء اقتصر على الاستنجاء بالاحجار ولو لم
يستنج بالاحجار ولا بالماء وكانت النجاسة لم تتجاوز مخرجها جازت صلاته اذا لم يكن على
بدنه نجاسة بالاجماع كذا في السراج الوهاج هذا اي انما يقتصر على الاستنجاء بالاحجار اذا
لم تتجاوز النجاسة مخرجها فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء او المايع على
قول ابي يوسف وابي حنيفة وفي هذا تفصيل لا يخلو اما ان كان المتجاوز اكثر من قدر
الدرهم او اقل فان كان اكثر من قدر الدرهم وجب ازالته بالماء اجماعا ● وان كان اقل فعندهما
لا يجب بالماء ويجزيه الحجر ● وعند محمد لا يجزيه الحجر وقيل الاختلاف بينهم في انها اذا تجاوزت
المخرج وجب ازالتها هو الصحيح وانما هل يجوز بالحجر فعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز وهو
الصحيح لانه موضع مخصوص بالحجر وعند محمد لا بد من الغسل فاذا وصل الى باب الخلا يقول
بسم الله وينبغي ان يبدأ بالتسمية قبل الدعا اللهم اني اعوذ بك استجير وامتنع
من الرجس النجس الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة
والكفر ● والمراد في هذا الحديث الاول ● قال الفراء اذا بدأوا بالرجس ثم اتبعوه بالنجس
كسروا الجيم واذا بدأوا بالنجس ولم يذكروا معه الرجس فتحوا الجيم والنون كذا في نهاية
ابن الاثير الخبيث المخبث الخبث ذو الخبث في نفسه ● والمخبث الذي اعوانه خبثاء كما
يقال للذي قرينه ضعيف مضعف وقوي مقوي اي قوي في نفسه مقوي بدابته

لا يدخل الكنيف حاسر الرأس ولا مع القلنسوة ●

لفظ الرجس يراد به اصوله جميعه

الشيطان

او باعوانه ● وقيل هو الذي يعلم الخبث ويوقعهم فيه كذا في نهاية ابن الاثير من
بدل من الرجس او حال من والشيطان من شطن بعد من رحمة الله تعالى فوزنه فيعال ●
او من شاط يشيط هلك طلاكد بمعصية الله تعالى فوزنه فعلان الرجيم المرجوم بالشهب
عند استراق السمع او المراد به الملعون واللعون هو المطرود ● فصار المعنى استجير وامتنع
بعظمة الله من المرجوم المطرود عن رحمة الله وهذا الدعا الذي ذكره المصنف رواه ابن
السني والطبراني وفي الحديث الصحيح عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الخبث بضم الخا والباء وهو جمع
خبيث والخبائث جمع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم وقال صلى الله عليه
وسلم ان الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث ●
والحشوش بفتح الحا وضمها بستان النخيل والجمع الحسان مثل ضيف وضيفان والحش ايضا
المخرج لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين والجمع حشوش ومعنى قوله محتضرة
اي تحضرها الشياطين وترصد بني ادم بالاذى والفساد لانها مواضع يكشف فيها العورات
وتهجر عن ذكر الله تعالى فيتمكنون منهم في تلك المواضع ما لا يتمكن في غيرها من المواضع
ثم يدخل الخلا ابدا برجله اليسرى عند الدخول ويؤخر رجله اليمنى وفي الشرعة ويضع رجله
اليمنى على الارض عند دخول الخلا لينفر عنه الهوام وينزع سراويله ويحطه اي يضعه
في مكان طاهر ان كان ثم مكان طاهر والا وان لم يجد مكانا طاهرا ياخذه اي ياخذ السراويل
ويجعله تحت ابطه الايسر وينزعه اي وان شا نزع السراويل خارج الخلا قبل ان يدخل
الخلا ثم يقعد للاستفراغ اي لاستخراج ما في وطنه من الاذا ولا يكشف اي وينبغي ان
لا يكشف بدنه وهو قاعد ثم في الخلا قبل ان يقعد للاستفراغ وفي السنن عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو
من الارض فاذا دنى الى القعود كشفه اي كشف ثوبه ويوسع اي وينبغي ان يوسع
بين رجليه ويميل على رجله اليسرى اي يميل على شقه الايسر وينصب رجله اليسرى ويجعل
مقعده متوسطا للكعبين التي جلس عليها ولا ينحرف يمنة ولا يسرة لكي لا يتلوث احد طرفي
المكان ولا يتكلم فيه اي في الخلا فان الله يمقت على ذلك والمقت هو البغض وعن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتناجا اثنان على غايطهما ينظر كل واحد منهما
الى عورة صاحبه فان الله تعالى يمقت على ذلك رواه ابو داود وابن ماجه واللفظ له وابن
خزيمة في صحيحه ● وفي بستان الفقيه ابي الليث يكره الكلام في الخلا ● وفي شرح السنة
ولا يتكلم بكلام الدنيا والاخرة لان في ذلك ايذا الملكين الكاتبين فينبغي ان لا يفعل عند قضا
الحاجة شيا ليس من ضرورات قضا الحاجة من الكلام والعمل وغير ذلك لئلا يكون الملاكن اذى

شبكة الألوكة www.alukah.net

به وتفكر في امر الدنيا ولا يتفكر في امر الاخرة بشيء قليل ولا كثير كالفقه والعلم وغير ذلك وقيل
من تفكر في الخلا في شيء من امور الاخرة او العلم منع عنه شيء عظيم منها ولا يذكر اسم الله تعالى
ولا يجيب اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن فان سلم عليه رجل
وهو عالم انه على الخلا لا يستحق جوابا فان عطس حمد الله في نفسه بقلبه ولا يحرك لسانه
ولا ينظر الى عورته لحاجة ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يبزق في البول ولا يقعد كثيرا
اي لا يطيل القعود على البول والغائط ● قال لقمان طول القعود على الحاجة ينجع منه الكبد ويلخ
منه الباسور ● وفي بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى ولا ينبغي ان يطيل القعود في حاجته
فان ذلك يتولد منه الباسور ● وفي السراج الوهاج ولا ينتخط ولا يتنخح ولا يكثر الالتفات
ولا يعبث بذكره ولا يرفع بصره الى السماء ● وفي الشرعة ويكس راسه عند ذلك حياء مما
ابتلي به ويدفن ما خرج منه من اذى انتهى ● هذا عند الاستفراغ وعند الاستنجاء بالماء يرفع
راسه ولا يكسه لان هذا اطهر في حق المستنجي بالماء وذلك اطهر للاستنجاء بالمدر كذا في شرح
السنة ويجتهد في الاستفراغ اي لا يقوم حتى يفرغ عنه كل الفراغ فاذا فرغ يعصر ذكره
من اسفله الى المخشفة فاذا خرج منه بلل مسحه بالحجر وبالاصبعين من يده اليسرى وهما
السبابة والوسطى ثم ينقي فرجه اي دبره بيده اليسرى بثلاثة احجار هذا بيان كيفية الاستنجاء
بالحجر ● واما كيفية الاستنجاء بالماء فسيأتي بعد هذا ابتداء بالحجر الاول من خلفه الى قدامه
ثم بالثاني من قدامه الى خلفه ثم بالثالث يمسح الجانب ابتداء من الجانب الايمن ثم بالايسر
وقال ابو نصر يدير بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدير بالثالث فهذه كيفيتان ● قال
في السراج الوهاج وكيفية الاستنجاء بالحجر ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والشمس
والقمر والريح ومعه ثلاثة احجار فيبدأ بالحجر الاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديرها حتى
يرجع الى الموضع الذي بدأ منه ● ثم بالثاني من مقدم اليسرى ويديرها كذلك ● ثم بالثالث
على الصفحتين ● وقال بعضهم يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويدبر بالثالث وقال
ابو جعفر ان كان في الشتاء اقبل بالاول وادبر بالثاني واداره بالثالث ● وان كان في الصيف
ادبر بالاول واقبل بالثاني واداره بالثالث لان خصيتيه في الصيف متدليان وفي الشتاء
مرتفعتان ● وقال السرخسي لا كيفية له والقصد الانقاء ● وفي المضمرات من استنجى
في الصيف ببالغ ولكن المبالغة في الشتاء اهم وابلغ حتى تحصل النضافة ● وهذا اذا
كان الماء باردا اما اذا كان الماء سخنا كان كمن استنجى في الصيف ولكن ثوابه دون
ثواب المستنجي بالماء البارد وينبغي اي يستحب ان تكون الاحجار الطاهرة في الخلاء عن
يمينه ويضع الاحجار النجسة التي استنجى بها عن يساره ويجعل وجه النجس اسفل
اي الوحت والعدد في الاحجار ليس بشرط لازم وانما المقصود الانقاء قال اصحابنا

وليس في الاستنجاء بالحجر عدد مسنون لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل
فحسن ومن لا فلا حرج فاذا حصل الانقاء بالحجر الواحد لا يحتاج الى الثاني وان لم يحصل
الانقاء بالثلاثة يزيد عليها الى ان يحصل الانقاء ويطهر قلبه ولو كان معه حجر له ثلاثة
احرف فاستنجى بكل حرف وحصل الانقاء جاز ولا يستنجي بعظم ولا بروث لقوله صلى الله
عليه وسلم من استنجى بعظم او روث فقد برئت منه ذمة محمد صلى الله عليه وسلم ولان
العظم زاد الجن والروث علف دوابهم ● فان ارتكب النهي واستنجى بذلك لم يلزمه ان
يستنجي بغيره فان قلت الروث نجس فكيف يزيل النجاسة الجواب ان الروث اليابس
لا ينفصل منه شيء وهو بجفافه ما على البدن من النجاسة الرطبة ● ويروى ان جن نصيبين
سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم المتاع فنهاهم بكل عظم وروثة وبعرة فقالوا يقذرها
الناس علينا فنهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بذلك ● وروى انه صلى الله عليه وسلم
قال اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا
بروثة الا وفيها حبها يوم اكلت ● واعلم ان وفد جن نصيبين واسلامهم كان
في انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطايف راجعا الى مكة حين مس من تقيف
وكان خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى الطايف في ليال بقين من شوال سنة عشر من النبوة

قال ابن اسحق ولما هلك ابو طالب ونالت قريش من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لم تكن تنال منه في حياته خرج الى الطايف وحده وقال ابن سعد ومعه زيد
بن حارثة يلتمس النصرة من ثقيف والمنعة بهم من قومه ورجا ان يقبلوا منه ما جاءهم به
من الله فلما انتهى الى الطايف عمد الى نفر من ثقيف هم يومئذ سادة ثقيف واشرافهم
وهم اخوة ثلاثة عبد ياليل ومسعود وحبيب بنو عمرو بن عوف وعند احدهم امراة
من قريش من بني جمح فجلس اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمهم بما جاءهم له من نصرته
على الاسلام والقيام معه على من خالفه من قومه فقال له احدهم هو يمرط ثياب الكعبة ان كان
الله ارسلك ● وقال الاخر أما وجد الله أحدا يرسله غيرك وقال الثالث والله لا اكلمك ابدا
لئن كنت رسولا من الله كما تقول لانت اعظم خطرا من ان ارد عليك الكلام ولئن كنت تكذب على
الله ما ينبغي لي ان اكلمك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندهم وقد يئس من خير ثقيف
وقد قال لهم فيما ذكر لي اذا فعلتم ما فعلتم فاكتموا علي ● وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبلغ قومه فلم يفعلوا واغروا به سفهاءهم يسبونه ويصيحون به حتى اجتمع عليه
الناس ● قال موسى بن عقبة قعدوا له صفين على طريقه فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين صفيهم جعل لا يرفع رجليه ولا يضعهما الا رضخوهما بالحجارة حتى ادموا رجليه ●
زاد سليمان التيمي فلما صلى الله عليه وسلم كان اذا اذلقته الحجارة قعد الى الارض فيأخذون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضديه فيقيمونه فاذا شيء رجيم وهم يضحكون • وقال ابن سعد وزيد رجاثة
يقيده بنفسه حتى لقد شج في راسه شجاجا • قال ابن عقبة فخلص منهم ورجلاه تسيلان
دما فعدا في حايط من حوايطهم فاستظل بظل منه وهو مكروب موجع ثم قال اللهم
اني اشكو اليك ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس يا ارحم الراحمين انت رب
المستضعفين وانت ربي الى من تكلني لعبد يتجهمني او الى عدو ملكته امري ان لم يكن بك
غضب علي فلا ابالي ولكن عافيتك هي اوسع لي اعوذ بنور وجهك من ان ينزل بي غضبك
او يحل علي سخطك لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة الا بك • واذا في الحايط عقبه
وشيبه ابنا ربيعة فلما راهما كره مكانهما لما لم يعلم من عداوتهما الله ورسوله • قال
فلما راه ابنا ربيعة وما لقي تحركت له رحمهما فدعوا غلاما لهما نصرانيا يقال له عداس
فقالا له خذ قطفا من هذا العنب فضعه في هذا الطبق ثم اذهب به الى ذلك الرجل فقل
له ياكل منه ففعل عداس ثم اقبل به حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال له كل فلما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال بسم الله ثم اكل فنظر
عداس في وجهه ثم قال والله ان هذا الكلام ما يقوله اهل هذه البلاد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن اي البلاد انت يا عداس وما دينك قال نصراني وانا من اهل نينوى
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل قرية الرجل الصالح يونس بن متى قال له
عداس وما يدريك ما يونس بن متى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك اخي كان نبيا
وانا نبي فاكب عداس على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل راسه ويديه وقدميه
فلما جاءا هما عداس قالا له ويلك ما لك تقبل راس هذا الرجل ويديه وقدميه قال يا سيدي
ما في الارض شيء خير من هذا • لقد علمني امرا لا يعلمه الا نبي قالا ويحك يا عداس لا يصدنك
عن دينك فان دينك خير من دينه • وفي الصحيح من حديث عايشة رضي الله عنها انها
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد عليك من يوم احد قال لقيت من
قومك وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل ابن عبد
كلال فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت على وجهي وانا مهموم فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب
فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل فناداني فقال ان الله
قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم
فناداني ملك الجبال فسلم علي فقال يا محمد ذلك لك فما شئت ان شئت اطبق عليهم الاخشبين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله لا يشرك به
شيئا • وفي انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطايف راجعا الى مكة حين يمس
من تقيف مر به النفر الجن وهن نخلة وهم سبعة من جن نصيبين وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قد قام من جوف الليل يصلي قال عبد الله بن مسعود كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحجون الى نواحي مكة فخط لي خطا فامرني
ان اجلس فيه وقال لا تخرج منه حتى اعود اليك ثم قال لا بد وعنك ولا يهولنك شيء تراه
ثم جلس فاذا رجال سود كانهم رجال الزط • قال وكانوا كما قال الله تعالى كادوا
يكونون عليه لبدا فاردت ان اقوم فاذب عنه بالعصا ما بلغت ثم ذكرت عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمكثت ثم انهم تفرقوا عنه فسمعتهم يقولون يا رسول الله ان شقتنا
بعيدة ونحن منطلقون فزودنا الحديث • وفيه فلما ولوا قلت من هؤلاء قال هؤلاء
جن نصيبين وفي حديث اخر ثم شبك اصابعه في اصابعي وقال اني وعدت ان يؤمن
لي الجن والانس فاما الانس فقد امنت بي • واما الجن فقد رايت • وعن عبد الله بن
مسعود قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني قد امرت ان اقرا على اخوانكم
من الجن فليقم معي رجل منكم ولا يقم رجل في قلبه مثقال حبة من كبر فقمت معه واخذت
اداوة فيها نبيذ فانطلقت معه فلما برز خط علي خطا وقال لا تخرج منه فانك ان خرجت
لم ترني ولم ادرك الى يوم القيمة قال فانطلق فتوارى عني حتى لم اره فلما سطع الفجر اقبل
فقال لي اراك قايما فقلت ما قعدت فقال ما عليك لو قعلت قلت خشيت ان اخرج منه
فقال اما انك لو خرجت لم ترني ولم ادرك الى يوم القيمة هل معك وضوء قلت لا فقال ما
هذه المداوة قلت فيها نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا واقام الصلوة فلما قضى
الصلوة قام اليه رجلان من الجن فسالاه المتاع فقال المرء لكما ولقومكما اما يصلحكما
قالا بلى ولكن احببنا ان يشهد بعضنا معك الصلاة فقال من انتما قالا من اهل نصيبين
فقال افلح هذان وافلح قومهما وامرهما بالروث والعظم طعاما ولحما ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يستنجى بعظم وروث وروى ابن ابي الدنيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث
وذكر فيه نصيبين فقال رفعت الي حتى رايتها فدعوت الله ان يكثر مطرها وينضر شجرها
وان يعذب نهرها • **وكان وفد جن نصيبين** سبعة وكانوا
يهودا فاسلموا • وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان في نفر من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يمشون فرفع لهم اعصار ثم جاء اعصار اعظم منه ثم انقشع فاذا حية قتيل
فعمد رجل منا الى رداءه فشقه وكفن الحية ببعضه ودفنها فلما جن الليل اذا امراتان
تسالان ايكم دفن عمرو بن جابر فقلنا ما ندري من عمرو بن جابر فقالتا ان كنتم ابتغيتم
الاجر فقد وجدتموه ان فسقه الجن اقتتلوا مع المومنين منهم المومنين منهم فقتل
عمرو وهو الحية التي رايتم وهو من النفر الذين استمعوا القران من محمد صلى الله عليه وسلم
ثم ولوا الى قومهم منذرين • وذكر ابن ابي الدنيا نحو هذا الحديث عن رجل من التابعين

شبكة الألوكة www.alukah.net

سماه ان حية دخلت عليه في خبائه تلهث عطشا فسقاها ثم انها ماتت فدفنها فأتى
من الليل فسلم عليه وشكر واخبر ان تلك الحية كانت رجلا من جن نصيبين اسمه زوبعة
وحكى ان عمر بن عبد العزيز كان يمشي بارض فلاة فاذا حية ميتة فكفنها بفضلة من رداءه
ودفنها فاذا قايل يقول يا سُرَق اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك سموت
بارض فلاة فيكفنك ويدفنك رجل صالح فقال ومن انت يرحمك الله فقال رجل من الجن
الذين سمعوا القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمرسق منهم الا انا وهذا سُرَق
قدمات • وقد قتلت عايشة رضي الله عنها حية رأتها في حجرتها ليستمع وعايشة تقرأ
فأتيت في المنام فقيل لها انك قتلت رجلا مؤمنا من الجن الذين قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت لو كان مؤمنا ما دخل على حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل
لها ما دخل عليك الا وانت متقنعة وما جاء الا ليستمع الذكر فاصبحت عايشة فزعه "
واشترت رقابا فاعتقتهم • وذكر الحافظ ابن عساكر في تاريخه هامة بن الهيم بن لاقيس
بن ابليس قيل انه كان من مؤمني الجن وممن لقي النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه سورة اذا
وقعت والمرسلات وعم يتسالون واذا الشمس كورت والحمد لله رب العالمين والمعوذتين
وذكر انه حضر قتل هابيل ونشرك في دمه وهو غلام ابن اعوام وانه لقي نوحا وتاب على يديه
وهودا وصالحا ويعقوب ويوسف والياس وموسى بن عمران وعيسى بن مريم عليهم السلام
ولا يمشط لانه يضر بالمقعدة ولا يمطعوم الآدميين لانه اسراف واهانة ولا بعلف الحيوان
كالحشيش وغيره وقيل لانه يورث الفقر • وفي السراج الوهاج اعلم انه يكره الاستنجاء بأشياء
عشر شيا • العظم والروث والرجيع والطعام والفحم والزجاج والورق والخزف والقصب والشعر
والقطن والخرقة وعلف الحيوان مثل الحشيش وغيره فان استنجى بها اجزاه مع الكراهة
لحصول المقصود • اما العظم والروث والرجيع والطعام والفحم وعلف الحيوان فقد مرت
والقصب والشعر والقطن والخرقة وعلف الحيوان العلة في ذلك • واما الرجيع فلانه
نجس وهو العذرة اليابسة وقيل الحجر الذي قد استنجى به • واما الورق فقيل انه ورق
الكتابة وان كان ابيض وقيل ورق الشجر واي ذلك كان فانه مكروه ولان تعظيم الكاغد
من اداب الدين • واما الخزف والزجاج فانه يضر بالمقعدة • واما في هذه الاشيا فقيل
انها تورث الفقر • ويكره لمستنجا باليمين لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك •
وفي الحديث الصحيح عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى • فان كان باليسرى
عذر جمع من المستنجا بها جاز ان يستنجي بيمينه من غير كراهة • وفي الصحيح
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل

وفي تعاله

وفي تعاله اذا انتعل • وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم
والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم
الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام
من الصلوة وغسل اعضا الطهارة والخروج من الخلا والاكل والشرب والمصافحة واستلام
الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه • واما ما كان بضده كدخول
الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه
ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم • ثم يقوم ويستغفر
قبل ان يستوي قايما ثم يخرج من الخلا ، يبدا برجله اليمنى ويقول الحمد لله الذي اذهب
عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني اي باقي شي من الطعام لانه لو خرج كله هلك وينبغي
ان يزيد قبل هذا الدعا غفرانك فان في الحديث الصحيح قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك • والغفران مصدر كالمغفرة والمعنى اسالك
غفرانك • وقد ذكر العلما في تعقيبه صلى الله عليه وسلم الخروج من المتوضا بهذا الدعاء
وجهين احدهما انه استغفر من الحالة التي اقتضت الخروج ان ذكر الله تعالى فانه كان يذكر
الله على ساير احواله الا عند الحاجة • والاخر انه وجد القوة البشرية قاصرة عن الوفا بشكر
ما انعم الله تعالى عليه من تسويغ الطعام والشراب وتقديره القوى المغذوات لمصلحة
البدن وترتيب الغذا من حين التناول الى اوان الخروج فلجا الى الاستغفار اعترافا بالتقصير
عن بلوغ حق تلك النعم ثم يتنحنح ويركض برجله على الارض مرة باليمنى ومرة باليسرى
للاحتياط في الاستبرا ويدلك فخذ اليمنى على اليسرى واليسرى على اليمنى وعبارة بعض الاصحاب
ويلف رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على اليمنى ويمشي اي يخطو خطوات ان كان الموضع
منتسعا ويمسح بطنه وسرته ويعصر ذكره فان خرج منه بلل مسحه بحجر او بالاصبعين
الابهام والسبابة كما تقدم وفي الشرعة ويدلك مجانه باصبعه الوسطى اليسرى دلكا رقيقا
لينحدر بوله • والمجان ما بين الحصية والفقحة كذا في الصحاح وفي نهاية ابن الاثير
ما بين القبل والدبر ولا يمسح ذكره على حايط او شجر ثم يفعل مثل هذا الاستبرا من التنحنح
والركض بالرجلين وذلك احد الفحلين بين على الاخر والمشي خطوات ومسح البطن والسرة ومصر
القضيب ثانيا وقالثا حتى يستيقن بزوال اثر البول وهذا كله ليس بشرط لازم والاصل
فيه علمه وتيقنه انه اذا لم يبق من اثر البول شي وفي مفاتيح المسايل الاستبرا طلب البرأة
من بقيه البول • وفي المحيا يأخذ حجرا كبيرا بيمينه والقضيب بيساره ويمسح الحجر القضيب
ويحرك اليسار فيمسح ثلاثا في ثلاثة مواضع او في ثلاثة احجار وفي ثلاثة مواضع من حجار
الى ان لا يرى الرطوبة في محل المسح • وفي كنز العباد كيفية الاستبرا اذا انقطع البول عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكره من اصله ثلاثا الى الحشفة بالرفق ثم ينثر ثلاثا ويتنحنح ثلاثا وان مشى خطوات
فلا باس ● وفي العوارف ويحتاط في المستبرا بالاستنقاء وهو ان يتنحنح ثلاثا لان
العروق ممتدة من الحلق الى الذكر وبالتنحنح يتحرك ويقذف ما في مجرى البول ● **وينبغي**
له ان يخطو خطوات لانه عسى ان خرج من قبله شيء فيحتاج الى اعادة الطهارة ● واختلفوا
في عدد تلك الخطوات قال بعضهم بحمايته قدم وقال بعضهم ثلثمائة قدم وقال بعضهم
يمشي اربعين قدما وقال بعضهم عشر خطوات وقال بعضهم يخطو بكل سنة من عمره
خطوة ● وحكي ان محمد بن ابي يوسف القاضي رحمهما الله كان يمشي على عدد سني عمره
فقال له ابو يوسف رحمه الله امش بكل سنة من عمرك خطوة وخذ بيدك قارورة وصب
ما ها فتمشي والقارورة بيدك ففعل ثم اخذها ابو يوسف ووضع على يدك قطعة قرطاس
ووضع راس القارورة على القرطاس فنزل بقية الما على القرطاس فقال له ابو يوسف علمت
انه لا عبرة للمشي عدد سني عمرك لانك مشيت والقارورة معك منكوسة فقد خرج شيء
آخر فكذا البول انما العبرة للتيقن ● وقال بعض المشايخ يركض برجليه على الارض وينتحنح
ويلف رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على اليمنى او ينزل من الصعود الى الهبوط لما روي
عن علي رضي الله عنه انه كان يفعل ذلك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا علي اما علمت ان للاستبراء طهارة القلب ● والصحيح ان طبايع الناس مختلفة فمن
وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله ● وفي مفاتيح
المسايل ولو ان رجلا بال ولم يتغوط يستحب له ان يغسل من ذكره ما وصل اليه
بلة البول ● وفي النصاب قال الفقيه ابو جعفر اذا اصاب طرف المحلل من البول اكثر
من قدر الدرهم فصلى كذلك فلقايل ان يقول يجزيه قياسا على المقعد ولقايل ان يقول
لا وهو الصحيح ● ولو مسحه بالمدر وصلى كذلك قال بعضهم يجزيه قياسا على المقعد
وقال بعضهم لا يجزيه وهو الصحيح قياسا على سايرالاعضا لان في المقعد ضرورة
وفي الذكر لا ● وفي السراج الوهاج الطاهر انه يجزي فيه الحجر عند ابي حنيفة وعند
محمد لا يجزيه الحجر الا اذا كان اقل من قدر الدرهم هذا الذي ذكره في الاستنجا بالحجر ●
واما كيفية الاستنجا بالما بعد الاحجار فلا يخلوا اما ان يكون رجلا او امراة فقدم
المصنف رحمه الله حكم استنجا الرجل فقال فاذا استيقن بانقطاع اثر البول يقعد
للاستنجا بالما موضعا اخر غير موضع الاستفراغ قال في الشرعة ويتبع الحجارة الما
فانه اما من الباسور ويكون قعوده على جرين عاليين او ما يقوم مقامهما ويوسع
بين رجليه كي لا يترشش على بدنه شيء من الما المستعمل ● ثم يبدا بغسل يديه ثلاثا
ثلاثا ويقول قبل كشف العورة عند ارادة الاستنجا بالما بسم الله العظيم فهذه التسمية

مسنونة قبل الاستنجا على الصحيح وفي الخانية اختلفوا في وقت التسمية والاصح
انه يسمي مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجا وستر العورة ويحمد في
محل النصب على الحال اي استحي الله تعالى حال كوني حامدا له اذ لولا انعامه بالتوفيق لم اتمكن
من عبادته والحمد لله على دين الاسلام ثم يغسل فرجه بيده اولا بالقبل ثم يثني بالدبر وهذا
هو المستحب ولو عكس وبدا بالدبر وثنى بالقبل اجزاه ويقول بعد التسمية اللهم اجعلني
من التوابين الكثيرين التوبة من الذنوب ولا يعود ون اليها واجعلني من المتطهرين
من الشرك ومن المتطهرين بالما الذين احببتهم واثنيت عليهم في كتابك الفرقان بقولك
والله يحب المطهرين الذين لا خوف عليهم فيما يستقبلهم ● والخوف توقع مكروه
عن امارة مظنونة او معلومة ● وضد الامن ويستعمل في الامور الدينية والدنيوية
ولا هم يحزنون على ما خلفوا في الدنيا ولا في الاخرة اذا حزن الناس واصل الحزن غلظ
الهم ضد الفرح ويقبض الما بيده اليمنى على فرجه ويقلي الانا ويغسل فرجه بيده اليسرى
اذا لم يكن له عذر فان كان يده اليسرى عذر يمنع من الاستنجا بها جاز الاستنجا
باليمين من غير كراهة ويغسله اي فرجه بالكف والاصابع ان كانت النجاسة فاحشة
بان تعدت عن المقعد او كانت مقدار المقعد وهي كثيرة او بالاصابع دون الكف ان كانت
النجاسة مقدار المقعد او اقل من مقدار المقعد يغسله بثلاثة اصابع بالخنصر والبنصر والوسطى
ويجعل البنصر فوق الخنصر والوسطى ويعتمد على باطن البنصر يستعمل ولا وسط البنصر
وحدها ثم يزيد الما قليلا ثم يزيد الخنصر ثم يزيد الما قليلا ثم يزيد الوسطى ولا يستعمل
الكف لان في استعمال الاصابع ضرورة ولا ضرورة في استعمال الكف ● ويجب حفظ الكف
عن القذر والاذى لان ما ثبت بطريق الضرورة يتقدر بقدر الضرورة ● وفي كتاب
الاثار قال يقلي اصبعه الوسطى ويسفل البنصر والخنصر ويصب الما قليلا قليلا ويغسله
حتى يطهر قلبه ويستنجي بطون اصابعه الثلاث لا بروسها ● وقال عامة المشايخ
يكفيه الغسل بكفه من غير ان يرفع اصبعه كما في السراج الوهاج ● ويغسل ظاهر
فرجه اذا اراد ان يحتاط ويدلكه ويرخي مقعدته ثلاث مرات ويغسله في كل مرة ويدلكه
ويزيد الما في كل مرة ويبالغ في الاسترخا ويسترخي كل الاسترخا الما اذا كان صايما
فانه لا يرخيه الى ان يبلغ الما في موضع يفسد صومه فاذا ارخى وهو صايم يشفه
بخرقة قبل ان يجمعه كيلا يصل الما الى جوفه فينتقض صومه وفي الكبرى اذا خرج
دبره وهو صايم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة لانه اذا
لم يفعل ذلك وقام عسى ان يدخل الما جوفه فينتقض صومه ● والمستنجي لا ينتفس في
الاستنجا اذا كان صايما لهذا المعنى فاذا جمعه يغسل جانب الدبر من الالتيتين ثم ظاهر

الدبر هذا الذي ذكرناه من كيفية الاستنجاء بالماء هو الاحتياط ولا يدخل اصبعه في دبره
وفي فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي رحمه الله ان من توضأ ثم اراد ان يستنجي فادخل اصبعه
في دبره ينتقض وضوءه ولو كان صائما يفسد صومه بدخول الاصبع الرطبة • اما الوضوء
ولان للاصبع اذا خرجت لا تخلو عن بلة نجسة • وفي المنتقى رجل ادخل عودا في دبره او قطنة
في احليله فغيبه كله ثم اخرجه او خرج هو قال عليه الوضوء لانه حين غيبه تمكن له
طعام اكله ثم خرج منه وان كان طرف العود في يده ثم اخرجه لم يكن عليه الوضوء كما
لو ادخل اصبعه للاستنجاء فلا ينتقض وضوءه ولا يبطل صومه انتهى • وهذه الرواية
تخالف ما قبلها ويستقصي في الاستنجاء اي يبالغ فيه حتى يطمئن قلبه والغسل فيه
غير مقدر • وفي الكافي ويغسل الى ان يقع في قلبه انه قد طهر ولا يقدر بالمرة الا اذا
كان موسوسا بكسر الواو فيقدر بالثلاث او السبع في حقه • وفي الخانية يبالغ في
الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف • وفي مفاتيح المسائل قبل الاستنقاء ان
يمسح موضع الاستنجاء بعد الفراغ من غسله بخرقة طاهرة ليلا يسيل الماء على المحذور •
وفي ترغيب الصلوة قال بعضهم الاستنقاء طلب النقاوة ليدفع الرائحة الكريهة عن
شمائله • وفي السراج الوهاج وهل يشترط في الاستنجاء ذهاب الرائحة قال بعضهم نعم
فعلى هذا لا يقدر بالمرات بل يستعمل الماء حتى يذهب العين والرائحة • وقال بعضهم
لا يشترط بل يستعمل حتى يغلب على ظنه انه قد طهر • وفي الخلاصة وهل يشترط صبات
الماء في الاستنجاء منهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم
من اوجب في الاحليل ثلاثا وفي القعدة خمسا والصحيح انه يفوض اليه فيغسل حتى يقع في
قلبه انه قد طهر • وفي الذخيرة اتفق اصحابنا ان من استنجى بالاحجار وانقاه له ان
يصلي من غير استعمال ماء واتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة في حق
العرق حتى لو عرق وسال عرقه لا يمنع جواز الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم والمرءوس منهم
فيما اذا جلس هذا المستنجي في ماء قليل هل ينجس حكى عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله في غريب
الرواية انه قال ان قيل انه لا ينجس فله وجه وان قيل انه ينجس فله وجه وهو
الصحيح • وفي الفتاوى الصغرى ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله في غريب الرواية
في مسئلة ازالة النجاسة بغير الماء فقال اذا استنجى الرجل بالاحجار ثم ابتل ذلك الموضع
من الماء تراصاب ذلك الماء بدنه او ثوبه فلقائل ان يقول لا ينجس وبجواز الصلوة
معه ولقائل ان يقول ينجس وهو المختار عندي ولا تجوز الصلوة معه اذا كان المصاب
اكثر من قدر الدرهم ولا يسرف في الماء بان يزيد على القدر المحتاج اليه ولا يقتر بان ينقص
عن القدر المحتاج اليه ويستنجي بالمداراة بالرفق واللين لا بالتعنيف العنف ضد الرفق

وبذلك بالرفق

وبذلك بالرفق فاذا فرغ من الاستنجاء بالماء يضرب بيده التي استنجى بها على الحائط او على
الارض ويدلكها ان كان المكان طاهرا ثم يغسلها ثلاثا فان لم يكن المكان طاهرا يغسلها
ثلاثا وفي العوارف مسح يده بالتراب بعد الاستنجاء سنة ثم يقوم وينشف فرجه بالمنشفة
وفي شرح السنة اذا فرغ من الاستنجاء بالماء يأخذ خرقة نظيفة ويمسح الماء بها لينشف الماء
هكذا فعله السلف وان لم يكن معه ما ينشف به الماء فانه يمسح يده مرارا حتى يتيقن انه
لا يبقى للبلة بسيرة وبالجملة اذا فرغ من الاستنجاء لا يقوم سريعا والماء يقطر منه بعد بل
يحتاط في ذلك ويمسح يده حتى لا يبقى شيء من الماء ويلبس سراويله ويقول الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا والاسلام نورا لان العبد يهتدي به في ظلمات الكفر والجهالة وفائدة
وليلا الى الله والى جنات النعيم اللهم حصن فرجي وامنعه واجعله عفيفا عن الحرام وطهر
قلبي من الشكوك والاعتقادات الفاسدة ومن الذنوب ومحص ذنوبي اي ازلها ومحيص
الذنوب ازالتها واصل المحص التخليص ثم يرش الماء في السراويل ويحشو احليله بقطنة
ان كان يريبه الشيطان قيد للرش والحشو اي يرش الماء في السراويل ان كان يريبه الشيطان
او يحشو احليله بقطنة ان كان يريبه الشيطان وان كان لم يفعل قال في المحيط وما
يحس به من بلل فليقدر انه بقية الماء فان كان يؤذيه ذلك فليرش الماء عليه حتى يقوى
في نفسه ذلك ولا يسلط عليه الشيطان بالوسواس وفي الخبر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك اعني رش الماء وقد كان أخفهم استبرأ أفقههم فتدل الوسوسة فيه
على قلة الفقه وفي الحديث الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال توضأ ونضح فرجه
قيل انه كان يفعل ذلك قطعا للوسوسة وقد اجارك الله عن تسلط الشيطان فلعله كان
يفعل ذلك تعليما للامة او يفعله ليولد البول ولا بد منه الشيء بعد الشيء كذا في شرح المصابيح
للتوربشتي • وفي حديث سلمان رضي الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
شيء حتى الخراءة امرنا ان لا نستنجي بعظم ولا روث ونهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول
وقال رجل لبعض الصحابة من الاعراب وقد خاصمه لا احسبك تحسن الخراءة فقال بلى اراك
اني بها الحاذق بعد المأثور واعد المذر واستقبل الشيخ واستدبر الريح واقعي اقعاء الظبي
واجفل اجفال النعم • الشيخ بنت طيب الرائحة يكون بالبادية • والاقعاء ههنا ان يستوفز
على صدور قدميه والاجفال ان يرفع عجزه • وفي المضمرات حكي ان ابا يوسف رحمه الله
تعالى لما جلس للدرس في مسجد حيه في حياة ابي حنيفة رضي الله عنه بعث اليه ابو حنيفة
رضي الله عنه من يسأله عن مسئلة القصار واخطأ في ذلك رجع الى ابي حنيفة رضي الله
عنه قال ابو حنيفة جاءه مسئلة القصار فعاتبه على قلة الدرس ثم قال له انك لا تحسن
الاستنجاء فكيف تجلس للدرس ثم امره ابو حنيفة رضي الله عنه ان يستنجي بالماء ويرجع اليه

تركم

فلما فرغ من الاستنجا امره ابو حنيفة رضي الله عنه ليركب على حمار عار قد وضع على ظهره كرباس
مقصورة ومشى عليها فلما مشى بعض المشي أمره بالنزول فنزل ونظر الى الكرباس الذي
جلس عليه فاذا فيه اثر صفرة الرجيع فقال له علمت انك ما علمت تمام الاستنجا فكيف تجلس
مجلس العلما فاعتذر ابو يوسف رحمه الله ولازم ابا حنيفة رضي الله عنه حتى توفي ● ثم
جلس للدرس بعده وصار قاضي قضاة الاسلام رحمه الله ● قال في المضمرات ومن استنجى
ثلاث حثيات من تراب جوز يعني ياخذ كفا من التراب فيمسح عليه هكذا ثلاث مرات فقد
حصل الاستنجا ● وذكر في الواقعات الحسامية انّ من اخذ الماء ليصب على يده للاستنجا
فوصلت قطرة من البول او الماء النجس الى الماء الذي ينزل من الماء قبل ان يصل الى يده ● قال
بعض المشايخ رحمهم الله ان ذلك الماء لا ينتجس لانه ماء جار فلا يتاثر بذلك ● **قال**
حسام الدين رحمه الله هذا القول ليس بشي لأن الماء الذي يجري بين يدي المستنجي على هذا
القياس يقتضي ان يكون طاهرا وبالاتفاق غسالة الاستنجا نجسة وان كان جاريا ●
قال صاحب المضمرات فيه نظر وبينهما فرق لان الماء على كف المستنجي ليس بجار والان اثر النجاسة
من الريح وغيره يظهر فيما للاستنجا ان ثبت انه جار والماء الجاري اذا ظهر اثر النجاسة
فيه صار نجسا ● اما الماء الذي ينزل من الاناء قبل الوقوع على الكف ماء جار وبذلك الاثر
لا يظهر فيه اثر النجاسة فالقياس ان لا يصير نجسا كما قال بعض المشايخ ● وما قاله الشيخ
الامام الاجل حسام الدين احتياط وصواب والله اعلم ● وذكر في فتاوى ماوراء النهر رجل شمّر يده
اليسرى والمحدث يصب عليه الماء عند الاستنجا لا يستنجي ولو قدر على الماء الجاري استنجى
بيمينه ● ولو شلّت يداه فان امكنه التوضي قال يمسح يديه على الارض ووجهه على الحائط
ويحن به ولا يدع الصلاة ● **وسئل ابو القسم** عن الذي يستنجي فيجري
ما استنجا به تحت رجليه قال ان امكن الخف منخرقا رجوت ان يتسع الامر في ذلك ويطهر
خفه حين يطهر موضع استنجائه ● وان كان منخرقا ينجس خفه ولفافته ورجله قال
ولذا عروة القمقمة متى اخذها باليد النجسة فطهارة العروة بطهارة يده ● وسئل ابو جعفر
الهندواني رحمه الله عن الخف اذا كانت بطانته من الكرباس فدخل في خرقة ما نجس
فغسل الخف وذلك وملأه ثلاث مرات واعراقه ولم ينته الى القصر قال طهر الخف لان
القصر انما يحتاج اليه اذا كان مجموعا غير مبسوط فلا يخرج من خلال الا بالعصر وههنا
بخلافه ● فان كان الخف منخرقا فدخل الماء النجس عند الاستنجا في دروزه فطريق
غسله هذا ● وذكر في النوازل ان المستحاضة اذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليها
ان تستنجي اذا لم يكن فيها غائط لانه سقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر ● وذكر
فيه ان الاستنجا بالماء افضل الا ان يكون على شط نهر او مشرعة ليس فيها ستره فانه

يترك الاستنجا تحرزا عن كشف العورة من غير ضرورة فلو فعل قالوا يصير به فاسقا لان ستر
العورة فريضة والاستنجا سنة ● قال صاحب المضمرات ورتما تكون النجاسة قليلة فيريد
ان يغسلها فيزداد التلوث ويخاف ان احتاط في الغسل تزداد النجاسة فحينئذ يترك
الاستنجا في مثل هذه الحالة ولي من انيا نه لان المقصود من الاستنجا بالماء التطهير ●
قلت فتامل هذه المسايل في الاستبرآ والاستنجا ولتكن نصب عينك ومرتسمة
في صفحة خيالك ● وما ذكرناه بعض من احكامهما ● والعلم لا يدرك له غاية وفيما اوردناه
للمقتبسين كفاية والله تعالى ولي التوفيق وهو الهادي الى سوا الطريق ● فان امكن
هناك موضع اخر للاستنجا بالماء غير موضع الاستفراغ لا باس بان يستنجي هناك
في موضع الاستفراغ ولكن لا يدعو بالدعوات التي ذكرناها للنهي عن ذكر الله تعالى في الخلا
فاذا خرج من الخلاء يدعو بالدعوات التي ذكرناها واذا احتشى الرجل حليله بقطنة
فابتل ما كان داخلها لا ينقض الوضو واذا ابتل ما ظهر منها نقض **فصل**
في الاستنجاء في الصحراء تقدم كيفية الاستنجاء في الخلاء المبني وذكر هنا كيفية الاستنجا
في البريه ● واذا اراد الاستنجا في الصحراء فعليه ان يبعد في موضع مستور عن اعين
الناس ● وفي الحديث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى
الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب
بمقاعد بني ادم ● قوله بمقاعد بني ادم فسّره الخطابي فقال امر صلى الله عليه وسلم بالتستر
ما امكن وان لا يكون قعود الانسان في براح من الارض يقع عليه ابصار الناظرين فتعرض
لانهتاك الستر او تذهب عليه الريح فيصيبه نشر البول فيلوث ثيابه وبدنه وكذلك
من لعب الشيطان به وقصده اياه بالاذى والفساد ويكون بعيدا عن ابصار الناس
ويرفع ثيابه عن الارض ولا يكشف عورته قبل الانتها الى موضع الجلوس كما تقدم ويتقي
ان تكون الارض التي يستفرغ عليها رخوة ولا تكون صلبة ليلا يترشش عليه البول ويتقعد
في ارض عالية ويبول الى اسفل الارض ويكره العكس من ذلك وهو ان يتقعد في اسفل الارض
ويبول الى اعلاها او يتقعد على جحر او على حفرة ان كانت او يحفرها ان لم تكن حفرة واذا اراد
ان يبول وكانت الارض صلبة دقها بحجر او حفر حفيرة حتى لا يترشش عليه البول ويحترز
اي يبول ويتقي ان يحذر من ان يصيب ثيابه او بدنه شي من قطرات البول او من الغائط
لقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الاستنزاه
التنزه اي استبروا وتطهروا واستنبعد وا منه ● وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني في الكبير
باسناد لا باس به ● وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرفوعين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير بلى انه كبير اما احدهما فكان يمشي
بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله رواه البخاري وهذا احد الفاظه ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وبوب البخاري عليه باب من الكبائر ان لا يستتر ٥
من بوله قال الخطابي قوله وما يعذبان في كبير معناه انهما لم يعذبا في امر كان كبيرا
عليهما او شق فعله لو اراد ان يفعله وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يردان
المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين وان الذنب فيهما هين سهل ٥
قال الحافظ عبد العظيم المنذري ولحق في مثل هذا استدراك فقال صلى الله عليه وسلم
بلى انه كبير والله اعلم ٥ والنميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد
وعن ابي بكر رضي الله عنه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي بيني وبين رجل آخر
اذ اتى على قبرين فقال ان صاحبي هذين القبرين يعذبان فأتيتني بجريدة قال ابو بكر
فاستبقت انا وصاحبي فأتيته بجريدة فشققتها بنصفين فوضع في هذا القبر واحدة
وفي ذا القبر واحدة قال لعله يخفف عنهما ما دامتا رطبتين انهما يعذبان بغير
كبير الغيبة والبول رواه احمد والطبراني في الاوسط واللفظ له وابن ماجة ٥ وعن
ابي امامة رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو
بقيع الغرقد قال وكان الناس يمشون خلفه قال فلما سمع الناس صوت النعال
وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم امامه فلما من بقيع الغرقد اذا بقبرين قد دفنوا
فيهما رجلين قال فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال من دفنتم ههنا اليوم
قالوا فلان وفلان قالوا وما ذاك يا نبي الله فقال اما احدهما فكان لا يتنزه من
البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبر
قالوا يا نبي الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما قالوا يا نبي الله حتى متى هما يعذبان
قال غيب لا يعلمه الا الله ولو لا تمزع قلوبكم لسمعتم ما اسمع رواه احمد واللفظ له
وابن ماجه ٥ قيل في امر الجريدة التي شقها ووضعها على القبرين وقوله صلى الله عليه
وسلم لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا دليل ان النبات يسبح ما دام رطبا فاذا
حصل التسبيح حفرة الميت حصلت له بركته فلهذا اختص بحالة الرطوبة ٥ واخذ
بعضهم من هذا ان الميت ينتفع بقراءة القرآن على قبره من حيث ان المعنى الذي ذكرناه
في التخفيف عن صاحبي القبرين هو تسبيح النبات ما دام رطبا فقراءة القرآن من
الانسان اولى بذلك والله اعلم قال النووي في شرح مسلم واما ما وضعه صلى الله
عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيب شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما
الى ان ييبسا ٥ وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة قبل اكونهما

يسبحان

يسبحان ما دامتا رطبتين وليس للياس تسبيح وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من المفسرين
في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي ثم قالوا حياة
كل بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم تقطع ٥ وذهب المحققون من المفسرين
وغيرهم الى انه على عمومه ٥ ثم اختلف هؤلاء هل هو تسبيح حقيقة ام فيه دلالة
على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله ٥ والمحققون على انه تسبيح حقيقة
وقد اخبر الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله ٥ فاذا كان العقل لا يحيل
جعل التمييز فيها وجب المصير اليه انتهى ٥ وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة
بن الخصيب الصحابي رضي الله عنه اوصى ان يجعل في قبره جريدتان فعلم انه تبرك
رضي الله عنه بفعل مثل النبي صلى الله عليه وسلم وانكر الخطابي ما يفعله الناس على
القبور من المخاوص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا اصل له ولا وجه له
والله اعلم ٥ وعن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظروا
اليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم وقال أما علمت ما اصاب صاحب
بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذب في قبره رواه
ابن ماجة وابن حبان في صحيحه ٥ وعن شفي بن ماتع الاصبحي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسعون بين الحميم
والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول اهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء قد اذوا
على ما بنا من الاذى قال فرجل معلق عليه قابوت من جمر ٥ ورجل يجر امعاءه ٥ ورجل
يسيل فوه قيحا ودما ٥ ورجل يأكل لحمه ٥ قال فيقال لصاحب القابوت ما بال الابعد
قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد مات وفي عنقه اموال الناس ما يجد لها
قضاء او وفاء ٥ ثم قال للذي يجر امعاءه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول
ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول منه لا يغسله وذكر بقية الحديث رواه ابن ابي
الدنيا في كتاب التمت والطبراني في الكبير ٥ ولا يبول ولا يتغوط في الماء جاريا كان الماء
او راكدا لما روى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد
رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ٥ وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبال في الماء الجاري رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد ٥ والمعنى فيه انه يقذره
ويربما ادى الى تنجيسه بالارجاع لتغيره او الى تنجيسه عندنا في ان الغدير الذي تحرك
طرفه بتحرك الطرف الآخر تنجس بوقوع نجاسة فيه ٥ واما الراكد القليل فيحرم البول
فيه لانه ينجسه ويتلف مائيته ويضر غيره باستعماله والتغوط في الماء كالبول فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

راكد ● وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الماء ● وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه
يجري اليه فكله مذموم قبيح منهي عنه ● ولم يخالف في هذا احد من العلماء الا ما حكي عن
داود من على الظاهري ان النهي مختص ببول الانسان بنفسه وان الغائط ليس كالبول
وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر ●
قال النووي في شرح مسلم قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المرور في الموارد وما فيه من ايذاء المارين بالماء والماء من
وصوله الى الماء اما النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجس الماء وان كان كثيرا لان
بوقوع النجاسة فيه وان كان جاريا فلا باس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر
كراهية لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا كان احسن انتهى ●
ولا يقعد اي لا يبول ولا يتغوط على طرف نهر او عين او حوض او بئر ويكره ذلك لما تقدم
ولا يقعد تحت شجرة مثمرة ولا على خضره ينتفع الناس بها احترازا عن خضره لا يصل
الناس اليها ولا ينتفعون بها بالجلوس والمقيل عندها فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قعد تحت جايش من النخل لحاجته وهو المجتمع من الشجر فخلا كان او غيره ولا في زرع
ولا في شرب ماء اي يصيب ماء لبعض ارباب المياه او في ظل اي مستظل الناس الذي
اتخذوه مباحا ومقيلا ● وفي هذا النوع من الظل ورد النهي دون سايرا لظلال لانه
ثبت انه صلى الله عليه وسلم قعد تحت جايش من النخل ولا بد ان يكون للجايش ظل وفي الحديث
الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله ● قال الذي يتخلى على طريق الناس
او في ظلهم ● قوله اللاعنين اي الجامعين للعن وذلك ان من فعلهما لعن
وشتم وانما اضاف الفعل اليهما على سبيل السببية لانهما لما صارا سببا لذلك كانهما اللاعنان
وقوله الذي يتخلى في طريق الناس اي يتغوط في موضع يمر به الناس ونهي عنه في الطريق
والظل لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره ● وقال
صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ●
قوله الملاعن جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن فاعلها كانها مظنة اللعن ويعلم
له كما يقال ترك العشاء مهرمه وارض ماسدة ولا تجلب مسجد ولا عليه ولا على مسجد
وعن مكحول رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال بابواب المساجد
رواه ابو داود في مراسيله ولا في موضع يصلي الناس فيه هناك او يقعدون عليه
اي يجتمعون فيه فيكره ان يقعد في متحدث الناس ولا في مقبرة ولا في مصلى العيد

ولا تجلب خيمه ولا بين الدواب ولا في طريق الناس للنهي عنه كما تقدم وعنه صلى الله
عليه وسلم قال من اذى المسلمين في طريقهم وجبت عليه لعنتهم رواه الطبراني في الكبير باسناد
حسن ● وعن محمد بن سيرين قال قال رجل لابي هريرة افتيتنا في كل شيء يوشك ان نفتيتنا
في الخرا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سل سخيمة على طريق من طرق
المسلمين فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي
وغيرهما ● قوله يوشك بكسر الشين المعجمة وفتحها لغتان معناه يكاد ويسرع والسخيمة
هي الغايط والنجو كذا في نهاية ابن الاثير ولا في موضع يعبر عليه اي يمر عليه احد من الناس
ولا في جانب طريق او قافلة والهوا تهب الرواح الحال من صوبه ناجيه اليها الى الطريق
او القافلة ولا يقعد في وجه الهوا فينبغي ان يتوقى مهاب الريح في البول استنزاها
من رشاشه ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها سواء كان في البنيان او في الصحرا
لاطلاق الحديث الاتي فانه لم يفصل فيه بين البنيان وغيره ولانه انما منع لحرمة القبلة
وهذا المعنى موجود في البنيان والصحرا وفي المستدبار روايتان اي وقيل في الاستدبار
روايتان عن ابي حنيفة رضي الله عنه احداهما وهي الاصح من الروايتين لا يجوز لظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا والخطاب في قوله شرقوا او غربوا لاهل المدينة ومن في معناهم
حيث اذا شرق او غرب لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ● وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها
في الغايط كتب له حسنة ومحي عنه سيئة رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح
قال الحافظ المنذري وقد صح النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في غير ما حديث
صحيح مشهور يغني شهرته عن ذكره لكونه نهيا مجردا والرواية الثانية يجوز لما
روي ابن عمر رضي الله عنهما قال اطلعت على اخاري حفصة فرايت النبي صلى الله عليه
وسلم يقضي حاجته على لبنتين مستدبر القبلة ● والاخار السطح ● فان قيل كيف
جاز لابن عمر ان ينظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحال قلنا يحتمل انه
فاجاته النظرة من غير قصد او يحتمل انه راى ظهره ● وفي النهاية اذا كان ذيله
ساقطا على المرض لا باس ان يستدبر وان كان مرتفعا كره وهذا وجه التوفيق بين
الحديثين والروايتين وقيل انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستدبار مطلقا
في حق اهل المدينة لانهم اذا استدبروها استقبلوا بيت المقدس فيكره فان
جلس مستقبل القبلة ناسيا ثم ذكر بعد ذلك ان امكنه الانحراف انحرف وان لم يمكنه
فلا باس ● وكذا يكره للمراة ان تمسك ولدها للبول والتغوط نحو القبلة لان في ذلك

تركه التعظيم • واختلفوا في الاستقبال للتطهر فاختار الثمر باشي انه لا يكره ولا
مستقبل الشمس والقمر لانهما من ايات الله الباهرة وقيل لاجل الملكة الذين معهما ولا
على صخرة ولا اذا كانت الارض صلبة حتى لا يتوشش البول واذا اراد ان يبول او كان
الارض صلبة دقها بحجر او حفر حفيرة ولا في اسفل الارض يبول الى اعلاها لما تقدم
ولا في ثقب فارة اي جحر فارة اوحية او غول او غيرها من انواع الحيوانات لما روى عن
قتادة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انه مساكن الجن وروا ه
احمد وابو داود والنسائي وقد خرج عليه من الجحر ما يلسعه او يرد عليه بوله • وفي شرح
المصابيح للتورپشتي وجه النهي ان الجحر ماوى الهوام الموذية وذوات السموم فلا يؤمن
ان يصيبه مضره من قبل ذلك • ويقال ان الذي يبول في الجحر تخشى عليه عادية الجن
وقد نقل ان سعد بن عبادة الخزرجي قتلته الجن لانه بال في جحر بارض حوران انتهى
وهو سيد الخزرج واحد النقباء وقيل شهد بدرا • قال الذهبي بال في جحر فمات لوقته
فيقال ان للجحر جن اصابته • وسمع هاتفا يقول

• نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة • رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده •

ولا يبول قائما لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول قائما • قال عمر رضي الله عنه اني
النبي صلى الله عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد • صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة اتاني سباطة قوم فبال قائما رواه البخاري
ومسلم فما وجه الجمع بينهما الجواب انما بال قائما حين اتى سباطة قوم وهي ملقى التراب
والقمامة ونحوها تكون نقيا الدور من فنا لأهلها لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر
الى القيام لان السباطة لا يتمكن المتخلي من القعود الا اذا جعل الطرف المرتفع منها
وراء ظهره وحينئذ يبعد والمارة عورته وان استقبلها بوجهه خيف عليه ان يقع
على وجهه • واضافة السباطة الى القوم ليست باضافة ملك بل كانت في ديارهم
ومحالتهم وكانت مواتا مباحة • ووجه ثان انا العرب كانت تستشفي بالبول قائما
لوجع الصلب فيمكن انه بال قائما لعلة به اذ ذاك من وجع الصلب • والوجه الاول
اولى من هذا الوجه لانه الأظهر • واما بوله صلى الله عليه وسلم قاعدا لعلة به فقد رواه
ابو هريرة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما لجرح بمأبضه • والمأبض
بفتح الهاء ساكنة بعد الميم وباء موحدة وهو باطن الركبة فالبول قائما منهي عنه
الا اذا كان بعذر ففي حديث حذيفة يحمل الأمر على ما ذكرناه من العلة لأنها علة مستخرجة
من نفس الحديث والعلة في حديث ابي هريرة مذكورة فيه • وقد وجدنا في حديث اخر

ان عمر رضي الله عنه بال قائما وقال البول قائما احصن للدبر • فلا بد ان يكون فعله مقترنا
بعذر لانه من جملة رواة حديث النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن ليخالفه
فيحمل ما روي عنه انه بال قائما على انه كان على حال لم يمكنه معها استوخاما معتقدته •
ويدل على ما ذكرناه قوله البول قائما احصن للدبر • هذا هو الوجه ليلا يلزم من وجه مخالفة
تعطيل احد الخبرين كذا في شرح المصابيح للتورپشتي فتخلص من ذلك ان ثبت بوله صلى
عليه وسلم قائما لوجه • احدها انه صلى الله عليه وسلم كان به وجع الصلب
اوذاك والعرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما • الثاني انه بال قائما لعلة
بمأبضه الثالث انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه
من السباطة كان عاليا مرتفعا • ووجه رابع انه بال قائما لكونها حالة يومن فيها
خروج الحدث من السبيل الاخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر رضي الله
عنه البول قائما أحصن للدبر • ووجه خامس انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز
في هذه المرة فكانت عادته المستمرة البول قاعدا يدل عليه حديث عائشة رضي الله
عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول
الا قاعدا رواه احمد والترمذي والنسائي واسناده جيد • قال النووي في شرح مسلم
وقد روي في النهي عن البول قائما احاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة رضي الله عنها
هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم •
واما بوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدور مع ان المعروف من عادته
صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض رحمه الله ان سببه
انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف
فلعله طال عليه مجلس حتى حضره البول فلم يمكنه التباعد ولو بعد لتضرر وارتاد السباطة
لدمثها وقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس لئلا يراه • ولا مصطجعا ولا عريانا لانهما
اي البول مصطجعا وعريانا عمل اليهود والنصارى فاذا فرغ من البول والغايط في الصحراء
يتعين بالاحتياط للاستبراء والاستنقاء الا استنجاء بالماء كما ذكرنا في الفصل الاول

فصل

الاستنجاء في البنيان والخلاء الذي ذكرنا كله اذا كان يستنجي بالماء
من الاناء فاما اذا كان يستنجي بماء جار لا يخلو اما ان يستنجي من ماء جار من حوض او غدير
والغدير لا يخلو اما ان يكون عشرا في عشر او اقل فاما اذا استنجى بماء جار فينبغي ان يتعد
للاستنجاء في موضع متمكن للاستنجاء ويكون قدماه اي وينبغي ان يكون قدماه على حجرين
عاليين او ما يقوم مقامهما مقام الحجرين العاليين من كرسي خشب او غيره بحيث يكون بعيدا
عن الارض حتى لا يترشش بالماء ولا يصيب ثيابه شيء من الماء المستعمل ويرفع ثيابه عن الارض

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليلا بتبتل بالماء ويكون مستورا عن ابصار الناس ان كان قريبا منهم وفي كفاية الشعبي الاستنجا
سنة وستر العورة فريضة فينبغي ان يحفظ الانسان نفسه وقت الاستنجا حتى لا يراه فيكون
فيه ترك الفريضة لتحصيل السنة وذلك اشد او للاستنجا بعيدا منهم اي من الناس ويكون
الماء بين يديه جاريا يجوز ان يكون حالا والخبر قوله بين يديه وان يكون خبرا وقوله
بين يديه متعلق به ويكون يمينه الى اعلا الماء اذا استنجى بيمينه وان كان يمينه الى
اسفل الماء واستنجى فانه ياخذ الماء من اعلا الآنية المستعمل ولا ياخذ من اسفل حذرا
من الاستنجا بالماء المستعمل واذا اراد ان ياخذ الماء من اسفل الماء المستعمل يصبر حتى يذهب
الماء المستعمل ثم ياخذ ماء جديدا من اسفل الآنية المستعمل وان كان الماء بين يديه واقفا
ولكنه كثير في حكم الماء الجاري واخذ بيده اول مرة واستنجى بيد فعه بيده حتى يذهب
الماء المستعمل من قدامه ثم ياخذ ماء جديدا وان كان يستنجي من حوض او غدير اي
هذا الذي يقدم فيما اذا استنجى من ماء جار واقف في حكم الجاري اما اذا استنجى من حوض
او غدير ان كان الحوض والغدير اقل من عشر في عشر اي اقل من عشرة اذرع في عشرة اذرع
على قول من قدر الغدير العظيم بعشر في عشر وهو الصحيح المفتى به لا يستنجي فيه وكذلك
لا يتوضا فيه ولا يغتسل فيه الجار والمجرور متعلق بالوضوء والغسل اي وكذلك لا يتوضا
فيه ولا يغتسل فيه وياخذ الماء بالاناء ويستعمله خارج الحوض والغدير وان كان الحوض
او الغدير عشرا في عشر فصاعدا اي فاكثر من ذلك فلا باس ان يستنجي فيه ويتوضا فيه ويغتسل
فيه ولكن كل مرة منصوب بفعل مضمر يفسره ما بعده على الاشتغال اذا نزل الماء المستعمل
من يده فعه بيده ليذهب الماء المستعمل ثم ياخذ ماء جديدا وهكذا مرة بعد اخرى
الى ان تحصل الانقا فاذا فرغ من الاستنجا فعل كما ذكرنا في الفصل الاول من انه يضرب يده
النجاسة التي استنجا بها على الحايط او على الارض ويدلكها ان كان المكان طاهرا ثم يغسلها
ثلاثا وان لم يكن طاهرا يغسلها ثلاثا ثم ينشف فرجه بخرقة ان وجدها وقد قدم هذا
كله فصل في استنجا المراة اي هذا الذي ذكرنا حكم استنجا الرجل وهذا الفصل
معقود لكيفية استنجا المراة اذا ارادت المراة الاستنجا فانها تفعل في جميع ما ذكرنا
كما يفعل الرجل الا في الاستبرا اي يستثنى من ذلك الاستبرا فانها لا استبرا عليها اذ ابالت
بل كما فرغت من البول والغايط تصير ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار
ثم تستنجي بالماء واذا ارادت ان تستنجي بالماء فانها تجلس متفرجة وتوسع بين رجليها
ثم تقتدي بقسل فرجها فتغسل يدها اليسرى ظاهر الاسكتين وباطنهما الكفتان
بكسر الهمزة هما ناحيتا الفرج والاسكتة ناحية الفرج كذا في الصحاح ولا تدخل اصبعها
في الحلقوم اي حلقوم قبلها اي لا تدخل اصبعها في فرجها في الاستنجا وفي الجامع

الصغير الخانجي والمراة في الغسل في حق الدبر بمنزلة الرجل وفي حق القبل لا باس بان
يستنجي بروس اصابعها لان طاهرين ظاهرا وباطنا ولكون الاصابع مستورة حالة
الدلك وتداري في ذلك اي في الدلك برفق بغير تعنيف ثم تغسل ظاهر دبرها اي
لا باطنه اي لا تدخل اصبعها في دبرها ايضا كما قلنا في حق الرجل وتدلكه بضم اللام
من باب فعل بالفتح يفعل بالضم اي تدلكه برفق وترخي مقعدها ثلاث مرات وتغسل
كل مرة اذا كانت صايمة فانها لا ترخي مقعدها فاذا فرغت من استنجا قبلها ودبرها
فعلت كما يفعل الرجل الا في رش الماء في السراويل فانها لا تفعل ولكن تحشو فرجها
بقطنة ان كان تتيرر بها الشيطان اي يشكها او تخاف خروج النداوة اي البلة الى
ظاهر فرجها هذا الذي ذكرنا في حق المراة اذا استنجت في بيتها فاما اذا كانت في
البرية اي استنجت في الصحرا فانها تفعل كما يفعل الرجل تقعد في موضع مستور
عن اعين الناس وترفع ثيابها عن الارض فان لم يكن الموضع مستورا تبعد عن ابصار
الناس ولا ترفع ثيابها ولكن تحفظها عن اصابة البول والغايط وقد اتهما فاذا
فرغت من البول والغايط فعلت كما ذكرنا في حالة الاستنجا بالماء وتحفظ ثيابها
عن اصابة الماء المستعمل وتستنجي كما ذكرنا اي كما وصفنا في كيفية استنجايها في
بيتها واذا احتشت فرجها بقطنة او خرقة فابتلت الخرقة بنظر اي فيه تفصيل
بعرف ان كانت الخرقة في الشفتين اي ظاهر فرجها فرجت النداوة اي بلل البول من
الخلقوم اي من فرجها الداخل فابتل داخلها اي داخل الخرقة ولم تنفذ البلل الى
ظاهر الخرقة لم ينتقض الوضوء واذا ابتل ظاهرها اي ظاهر الخرقة انتقض كالرجل اذا
حشى احليله بخرقة بقطنة فابتل داخل الخرقة لا ينتقض وضوءه واذا ابتل ظاهرها
انتقض وقد تقدم **فصل** في الفرق بين الاستنجا والاستبرا والاستنقا فان
سالك سايل ما الفرق بين الاستنجا والاستبرا والاستنقا في حق الرجل
واما في حق المراة فلا استبرا عليها كما تقدم فقل في الجواب عن السوال الاستنجا
استعمال الاحجار او الماء والاستبرا افعل الاقدام من موضع الى موضع والركض بها اي
بالاقدام مرة بالرجل اليمنى ومرة باليسرى والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن
بزوال اثر البول وهذا كله انما يتاتى في حق الرجل كما مر انفا والاستنقا طلب النقاوة وهو
ان يدلك مقعده بالاحجار حالة الاستجمار وهو استعمال الجمرات فالجمار وهي الصغار
من الاحجار جمع جمرة او يدلك مقعده بالاصابع حالة الاستنجا بالماء حتى تذهب
الرايحة الكريهة وقد فسروها اي فسر العلما الاستنجا والاستبرا والاستنقا
بتفسير اخر غير ما ذكرناه مذكور في مقدمة ابي الليث وغيرها في باب في فضل السواك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي المسواك وهو آلة التنظيف للفم • والمراد استعمال السواك على حذف المضاف لأن
الناس • وفي التحفة اي حالة المضمضة تكميلا للانقاء روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال السواك مطهرة للفم ومرضات للرب ومسخطة للشيطان رواه
النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ورواه البخاري معلقا بجزم وما وتعليقاته
المحرومة صحيحة • ورواه الطبراني في الأوسط والكبير من حديث ابن عباس وزاد فيه
ومجلاة للبصر • وعن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسوكوا
فان السواك مطهرة للفم مرضات للرب ما جاءني جبريل الا وصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان
يفرض علي وعلى امتي • ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته عليهم واني لأستاك حتى خشيت
ان احفي مقادم فمي رواه ابن ماجه وقال صلى الله عليه وسلم خير خلال الصائم السواك
وقال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
رواه البخاري ومسلم واللفظ له والنسائي وابن ماجة • ورواه احمد وابن خزيمة في صحيحه
وعندهما لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وكذلك عند الطبراني في الاوسط وقال صلى
الله عليه وسلم طهروا افواهكم بالسواك فانها طرق القرآن وقال صلى الله عليه وسلم طيبوا
افواهكم فانها طرق القرآن وعن علي رضي الله عنه انه امر بالسواك وقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته
فيدنو منه او كلمة نحوها حتى يضع فاه على فمه فما خرج من فيه شيء من القرآن الا صار في جوف
الملك فطهروا افواهكم للقرآن رواه البزار باسناد جيد لا باس به • وروى ابن ماجة
بعضه موقوفا قال الحافظ المنذري ولعله اشبه وقال صلى الله عليه وسلم الوضوء
شطر الايمان والسواك شطر الوضوء اما قوله شطر الايمان فيحتمل ان يكون
معناه الطهارة شطر الصلاة فان الايمان ورد في كتاب الله تعالى بمعنى الصلاة قال
الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس • ويحتمل انه جعله
شطر الايمان على وجه المبالغة وذلك لان الايمان هو الداعي الى الصلاة والباعث عليها والطهور
هو السبيل اليها • ولان انعدام الطهارة في حق الجواز مشاكل لانعدام الايمان في ان كلا من
الوجوب • ولان الايمان طهارة عن الشرك كما ان الطهور طهارة عن الحدث فهما طهارتان
احداهما للخلق والباطن والاخرى بالظاهر كذا في شرح المصابيح للتوربشتي وقال صلى الله عليه
وسلم ركعتان مستاك فيهما العبد أفضل من سبعين ركعة لا يستاك فيهما رواه ابو
نعيم باسناد حسن من حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن اصلي ركعتين بسواك احب الي من ان اصلي

سبعين ركعة بغير سواك رواه ابو نعيم في كتاب السواك باسناد جيد • وقال صلى الله
عليه وسلم عليكم بالسواك فان فيه عشر خصال محمودة مطهرة للفم ومرضات للرب ومرحمة
للملائكة ومجلاة للبصر وبمضغ الأسنان ويشد اللثة بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة
هي ما حول الاسنان واصلها الثي والطاء عوض من الياء وجمعها لثات والثي كذا في الصحاح وتذهب
البخر وهو نتن الفم ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضاعف الصلاة ويطهر طريق القرآن
وهو الفم فان قلت عدها احد عشر خصلة وذكرانها عشر خصال الجواب ان قوله
يطهر طريق القرآن في الحقيقة يعود الى كونه مطهرة للفم فهما شيء واحد فعادت الى
عشر خصال وقال صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يا علي عليك بالسواك
فان فيه اربعا وعشرين فضيلة في الدين والبدن وعدها في كنز العباد نقلا عن شرح
السنة فقال اولها يرضي الرحمن ومن رضي عنه الرحمن فقد دخل الجنان الثانية يصيب
السنة الثالثة الصلاة معه تضعف بضع وسبعين ضعفا الرابعة يورث السعة
والغنا ويذهب الفقر والحاجة الخامسة يطيب النهكة السادسة يشد اللثة السابعة
يذهب الصداع ويسكن عروق الراس فلا يضرب عليه عرق ساكن الثامنة يذهب وجع
الاضراس التاسعة تصافحه الملائكة لما يرون عليه من البها والنور العاشرة ينفي
اسنانه ويبرقها الحادي عشرة تشيعه الملائكة من منزله الى المسجد ومن مسجده
الى منزله الثاني عشرة يستغفر له حملة العرش الثالث عشر كانه يقتدي بجميع الانبيا
يقفوا اثارهم ويلتمس هداهم الرابع عشرة يفتح له بابه من ابواب الجنة فيدخله بغير حساب
الخامس عشرة يكتب له بعدد من يسلم من يومه الى القيمة حسنات • السادس عشر
يغلق عنه ابواب الجحيم السابع عشرة تستغفر له الهوام والدواب الثامن عشر
يقبض ملك الموت روحه طاهرا مطهرا التاسع عشر لا يأتي ملك الموت عند قبض
روحه الا في صورته التي يقبض ملك الموت فيها الانبيا العشرون لا يخرج من الدنيا
حتى يسقى من الرحيق المختوم الحادي والعشرون يزيد في الحفظ ويلقى الحكمة
الثانية والعشرون اذا مات يصير قبره اوسع من الدنيا • الثالثة والعشرون لا يبول
شيء من دواب الارض • الرابعة والعشرون يكسى كسوة الانبيا ويكرم اكرام الانبيا
ويدخل الجنة بغير حساب انتهى كلامه • وقد تقدم من منافعه انه مطهرة للفم
ومفرحة للملائكة • ومسخطة للشيطان • ومجلاة للبصر • ويذهب البخر من الفم
ويهضم الطعام ويقطع البلغم • **ومن منافعه** ايضا انه يقوي
المعدة ويقطع المرة • ويزيد الرجل فصاحة • فهذه عشر منافع تمام اربع
وثلاثين منفعة • وقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة قص الشارب

في السواك اربع وثلاثين فضيلة

وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط والسواك ○ رواه مسلم وفي رواية لمسلم
الختان بدل السواك ○ وفي رواية لمسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية
والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة
وانتقاص الماء ○ قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة ○ قد كثير من العلماء
الفطرة في هذا الحديث بالسنة والمعنى انها من سنة ابرهيم عليه السلام قال النووي في شرح المصابيح ولو فسرت بالدين لكان اوجه لانها مفسرة في كتاب الله تعالى بالدين
قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قيل اي دين الله الذي اختاره لاول مفطور
من البشر او يكون المراد من الفطرة ما كان ابرهيم عليه السلام يتدين به على ما فطره الله
تعالى عليه ويكون معنى الحديث عشر من توابع الدين ولواحقه والمعدودات في جملته
او مما ركب في العقول التي فطر الله الخلق عليها استحسان ذلك اشهى ○ وقوله واعفاء اللحية
اي توفيرها وارسالها يقال عفى الشعر والنبت اذا كثر وعفوته انا واعفيته ايضا لغتان
اذا فعلت به ذلك ○ قال النووي وقص اللحية كان من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار
كثير من اهل الشرك وعبدة الاوثان كالافرنج والهنود ومن لا خلاق لهم في الدين من الفرقة
الموسومة بالقلندرية في زماننا هذا طهر الله عنهم جزيرة الدين وبيضة الاسلام
وقوله وغسل البراجم جمع برجمة وهي مفاصل الاصابع التي بين المشاجع والرواجب
مفاصل الاصابع اللاتي يلين الانامل وبعدها البراجم وهن رؤس السلاميات من ظهر
الكف اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت وبعدها المشاجع وهن اصول الاصابع
اللاتي يلين الكف فلكل اصبع برجمتان وثلاث رواجب الا الابهام فان له برجمة وراجتين
وانما خص البراجم بالحث على غسلها لان مكامن الجلد عليها اكثر واغلظ فكان امتساس
الحاجة الى غسلها اشد لا سيما من كان شأن الاصابع خشن الجلد بعمل في المهنة فيكون
براجمه اكثر تشبحا ○ وقوله وانتقاص الماء بمعنى الاستنجاء وهذا التفسير من قول
بعض الرواة وقد فسره الزمخشري في الفايق فقال انتقاص الماء هو ان يغسل مذاكيره
ليرتدّ البول لانقاد المرء غسل مرّ منه الشيء كيعسر سيراوه فلا يخلو الماء من ان يراد به
البول فيكون المصدر مضافا الى المفعول ○ وان يراد به الماء الذي يغسل به فيكون مضافا
الى الفاعل على معنى التعدية والانتقاص يكون متعديا وغير متعد **واعلم**
انه اختلف العلماء في المراد بالكلمات في قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن
على اقوال منها ما روي عن ابن عباس قال ابتلاه الله تعالى بالطهارة خمس في الراس
وخمس في الجسد فالتي في الراس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق
الشعر ○ وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان ونتف الابط وغسل مكان

الغايط والبول بالماء ○ وعلى هذا القول فالذي اتم هو ابرهيم وهو ظاهر القرآن ○ وروى
انها عشر ايضا الا انه جعل موضع الفرق عشر البراجم وموضع الاستنجاء الاستجداد ○ وهي
كانت لابرهيم فرضا ولنا سنة وقد تمها ابرهيم عليه السلام فحمد الله تعالى فقال وابرهيم
الذي وفى ○ وعن سعيد بن المسيب قال ابرهيم عليه السلام اول من اختتن واول من
اضاف الضيف واول من استحد واول من قلم الاظفار واول من قص الشارب واول من
شاب فلما راى الشيب قال ما هذا قال وقار قال يا رب زدني وقارا وكذلك هو
اول من خطب على المنابر واول من ترد الثريد واول من ضرب بالسيف واول من استاك
واول من استنجى بالماء واول من لبس السراويل **قلت** اعلم ان هذه احكام يبتغي
بيانها والوقوف عليها لكونها داخلة في حكم الطهارة والنظافة فاعلم ان الطهارة
على قسمين طهارة الباطن وهي الاصل وقد تقدم الكلام عليها ○ وطهارة عن فضلات
البدن وهي النظافة التي تحصل بالقلم والحلق والاستحداد والختان وغيرها والكلام
الآن عليها فنقول نوعان ○ اوساخ ○ واجزاء ○ النوع الاول الاوساخ والرطوبات
المتنوعة وهي ثمانية الاول ما يجتمع في الراس من الدرن والقمل والتنظيف عنه
مستحب بالغسل والترجيل والتدهين ازالة للتفث ○ وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدهن الشعر ويرجله غبا ويأمر به ويقول ادهنوا غبا ○ وقال عليه الصلاة
والسلام من كانت له شعرة فليكرمها اي ليصنها عن الاوساخ ○ ودخل عليه رجل ثائر
الراس اشعث اللحية فقال اما كان هذا يجد ما يسكن شعره ○ ثم قال يدخل احدكم
كانه شيطان ○ قال الهروي وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا طويل
الشعر فقال هذا ذباب اي هذا شوم ○ وقال صلى الله عليه وسلم المشط يذهب بالغم
والوباء والفقر ○ وقال من امتشط قايما ركد الدين ○ وقال تسريح اللحى بالمشط عقيب
الوضوء ينفي الفقر ○ الثاني ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن والمسربين بل ما يظهر
منه وما يجتمع في قعر الصماخ فينبغي ان ينطف عند الخروج من الحمام برفق فان كثرته ذلك
ربما بضر بالسمع ○ الثالث ما يجتمع في داخل الانف من الرطوبات المنعقدة الملتصقة
بجوانبه وبزيلها الاستنشاق والاستنثار ○ الرابع ما يجتمع على الاسنان واطراف
اللسان من القلح وبزيله السواك والمضمضة ○ الخامس ما يجتمع في اللحية من الوسخ
والقمل اذا لم يتعهدها ويستحب ازالة ذلك بالغسل والتسريح بالمشط ○ وفي الخبر المشهور
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يفارقه المشط والمدرى في سفر ولا حضر وهي سنة
العرب ○ وفي خبر غريب انه صلى الله عليه وسلم كان يسرح لحيته في اليوم مرتين ○
وكان صلى الله عليه وسلم كث اللحية وكذلك كان ابو بكر رضي الله عنه ○ وكان عثمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه طول اللحية رقيقها • وكان علي رضي الله عنه عرض اللحية قد ملات
ما بين منكبيه • وفي حديث اغبر منه قالت عايشة رضي الله عنها اجتمع قوم ببا ب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فرايته يطلع في الحب يسوي من راسه ولحيته
فقلت او تفعل ذلك يا رسول الله فقال ان الله تعالى يحب من عبده ان يتجمل لاخوانه اذا
خرج اليهم • قال بعضهم والجاهل يمايظن ان ذلك من حب التزين للناس قياسا على اخلاق
غيره وهيهات فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مامورا بالدعوة وكان من وظائفه
ان يسعى في امر نفسه في قلوبهم كيلا تزدريه نفوسهم وتحسين صورته في اعينهم كيلا
تزدريه نفوسهم وتحسين يستصغره اعينهم فينفرهم ذلك ويتعلق المنافقون بذلك
في تنفيرهم • وهذا القصد واجب على كل عالم يتصدى لدعوة الخلق الى الله تعالى وهو ان يراعي
من ظاهره ما يوجب نفرة الناس عنه • والمعتاد في مثل هذه الامور على البيئة • فالتزين
على هذا القصد محبوب • وترك الشعث في اللحية اظهارا للزهد وقلة المبالاة بالنفس
محذور وتركه شغلا بما هو اهم منه محبوب • وهذه احوال باطنة بين العبد وبين
الله تعالى والناقد بصير والتلبيس غير رايج عليه بحال وكم من جاهل يتعاطى هذه الامور التفاتا
الى الخلق وهو يلبس على نفسه وعلى غيره ويزعم ان قصده الخير فترى جماعة من الجهال يلبسون
الثياب الفاخرة ويزعمون ان قصدهم ارغام المبتدعة والمخالفين والتقرب الى الله تعالى
بذلك وهذا امر ينكشف يوم تبلى السرائر ويوم يبعثر ما في القبور ويحصل ما في الصدور
فعند ذلك يتميز السبيكة الخالصة من النهرج فنعوذ بالله من الخزي يوم العرض الاكبر
السادس وسخ البواجم وهي معاطف ظهور المفاصل كانت العرب لا تكثر غسل ذلك لتركها
غسل اليد عقيب الطعام فيجتمع في تلك الغصون وسخ فامرهم صلى الله عليه وسلم بغسل
البواجم • السابع تنظيف الرواجب • امر صلى الله عليه وسلم بذلك العرب وهي رؤوس الانامل
وما تحت الاظفار من الوسخ لانها كانت لا تحضرها المقراض في كل وقت فيجتمع منها اوساخ
فوقت لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة اربعين
يوما • وجاء في الاثر ان النبي صلى الله عليه وسلم استبطا الوحي فلما هبط عليه جبريل عليه
السلام قال له كيف ينزل عليكم وانتم لا تغسلون براجمكم ولا تستظفون رواجبكم وقلما لا تستاك
مراماتك بذلك • والمراد وسخ الظفر • والتف وسخ المازن • وقوله تعالى فلا تقل لهما
اف اي لا تعبهما بما تحت الظفر من الوسخ • وقيل لا تتأذ بهما كما تتأذ بما تحت الظفر •
الثامن الدرن الذي يجتمع على جميع البدن برشح العرق وغبار الطريق وذلك يزيله الحمام •
دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام • وقال بعضهم نعم البيت
بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار وروى ذلك عن ابي الدرداء وابي ايوب الانصاري

رضي الله عنهما • وقال بعضهم بئس البيت بيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء
فهذا تعرض لافته وذاك لخصلته فلا باس بطلب فايدته عند الاحتراز عن آفته •
ولكن على داخل الحمام وظايف من السنن والواجبات فعليه واجبان في عورته وواجبان
في عورة غيره • اما الواجبان في عورته فهو ان يصونها عن نظر العيون ويصونها عن
مس الغير فلا يتعاطى امرها وازالته وسخها بيديه ويمنع الدلاك من مس الفخذ وما بين
السرة الى العانة • ويحرم مس ما عدا ذلك ايضا لان كل ما حرم النظر اليه حرم مسه •
والواجبان في عورة الغير ان يغض بصره عنها وان ينهى عن كشفها لان النهي عن
المنكر واجب وعليه ذكر ذلك وليس عليه القبول • ولا يسقط عنه وجوب الذكر الخوف
ضرب او شتم او ما يجري عليه ما هو حرام في نفسه فاما قوله اعلم ان ذلك لا يفيد ولا
يعمل به فهذا لا يكون عذرا بل لابد من الذكر فلا يخلو قلب عن التاثر لسماع المنكر والا
بالاصرار عن التغيير بالمعاصي • وهذا استحت تخلية الحمام • وقال بشر بن الحارث
رحمه الله لا اعنف رجلا لا يملك الا درهما دفعه لصاحب الحمام وروى ابن عمر رضي الله عنهما
في الحمام ووجهه الى الحايط وقد غصب عينه بعصابه • **واما السنن** فعشرة
الاول النية وهو ان لا يدخل لعاجل دنيا ولا عابثا لاجل هوى بل يقصد به التنظيف المحبوب
شرعا للصلاة • الثاني يعطي الحمامي الاجرة قبل الدخول فان ما يستوفيه مجهول وكذا
ما ينتظره الحمامي فتسليم الاجرة دفع للجهالة من احد العوضين وتطييب لنفسه •
الثالث ان يرفع الازرى عند الدخول ويقول بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله
من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم • الرابع ان يدخل وقت الخلوة او تكلف
تخلية الحمام فائدة وان لم يكن في الحمام الا اهل الدين والمحتاطون للعورات فالنظر الى الابدان
مكشوفة فيه شايبة من قلة الحياء وهو مذكر للتامل في العورات ثم لا يخلو الناس في الحركات
عن انكشاف العورات بانعطاف في اطراف المزار فيقع البصر على العورة من حيث لا يدري
ولا جله عصب ابن عمر عينه • الخامس ان يغسل جناحيه عند الدخول • السادس ان لا يعجل
بدخول البيت الحار حتى يعرق في المزول • السابع ان لا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر
الحاجة فانه المأذون فيه بقرينة الحال والزيادة عليه مالوعلمه الحمامي لكرهه لاسيما الحمار
وله مؤنة وفيه تعب • الثامن ان يتذكر حر النار بحرارة الحمام وقد رنفسه محبوسة
في بيت الحار ساعة ويقيسه الى جهنم فانه اشبه بيت بجهنم النار من تحت والظلام
من فوق نعوذ بالله تعالى منها • **بل العاقل لا يغفل عن ذكر الاخرة**
في لحظة فانها مصيره ومستقره فيكون له في كل ما يراه من ماء او نار او غيرهما عبرة • فان
المرء ينظر بحسب همته • فاذا دخل مزارا وبخارا وبناء وحايكا دار معمورة مفروشة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاذا فقدتهم رايت البزاز ينظر الى الفرش يتأمل قيمتها ● والحايك ينظر الى الثياب يتأمل
نسجها ● والنجار الى السقف يتأمل كيفية ترتيبها ● والبناء الى الحايط يتأمل كيفية احكامها
واستقامتها فكذلك سالك طريق الآخرة لا يرى من الاشياء الا ما يكون له موعظة من الآخرة
بل لا ينظر الى شئ الا ويفتح الله له فيه طريق عبرة ● فان نظر الى سواد تذكر به ظلمة اللحد
وان نظر الى حية تذكر افاعي جهنم وان نظر الى صورة قبيحة تذكر منكرا ونكيرا او الزبانية
وان سمع صوتا هائلا تذكر النفخة الصور وان راى شيئا حسنا تذكر نعيم الجنة وان سمع
كلمة ردّ او قبول في سوق او دار تذكر ما ينكشف من اسرار امره بعد الحساب من الرد والقبول

التاسع أن لا يسلم عند الدخول فان سلم عليه احد لم يجب بلفظ السلام بل يسكت ان اجاب
غيره وان احب قال عافاك الله ولا باس ان يصافح الداخل ويقول عافاك الله لابتداء الكلام

العاشر ان لا يكثر الكلام في الحمام ولا يقرا القرآن لما سيأتي ● ولا باس باظهار الاستعاذة من
الشيطان ● ويكره دخول الحمام بين العشاءين وقربها من المغرب فان ذلك وقت انتشار
الشياطين ● ولا باس ان يدلك غيره ● وقد نقل عن يوسف بن اسباط رحمه الله انه
اوصى بان يغسله انسان لم يكن من اصحابه وقال انه دلكني في الحمام مرة فاردت ان اكافيه
بما يفرح به وانه ليفرح بذلك ويدل على جوازه ما روى بعض الصحابة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل منزلا في بعض اسفاره فنام على بطنه وعبد اسود يغمز ظهره فقلت
ما هذا يا رسول الله فقال ان الناقة فتحمحمت بي ● فاذا فرغ من الحمام شكر الله تعالى على هذه
النعمة ● فقد قيل الماء الحار في الشتاء من النعيم الذي يسأل عنه ● وقال ابن عمر رضي الله
عنهما الحمام من النعيم الذي أحدثوه هذا من جهة الشرع وأما من جهة الطب فقد قيل
الحمام بعد النورة امان من الجذام وقيل ان النورة في كل شهر مرة تطفي الحرارة وتنقي اللون
وتزيد في الجماع وقيل بوله في الحمام قائما في الشتاء انفع من شربة دوا ● وقيل نومه
في الصيف بعد الحمام تعدل شربة دواء وغسل القدمين بماء بارد بعد الخروج من الحمام
امان من النقرس ● ويكره صب الماء البارد على الراس عند الخروج وكذا شربه ● ويحرم
على الرجال دخول الحمام للمبازار ● هذا حكم الرجال اما النساء فقد قال صلى الله عليه وسلم
لا يحل للرجل ان يدخل حليلته الحمام ● عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يدخل حليلته الحمام رواه النسائي والترمذي وصححه وقال صحيح على شرط مسلم ●
الحليلة بفتح الحاء المهملة الزوجة ● وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات
فلا يدخلها الرجال الا بالمآزر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء رواه ابن ماجة وابو داود

وعن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام حرام على
نساء امتي رواه الحاكم وصححه ● وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا يا رسول الله انه ينقي الوسخ قال فاستتروا
رواه البزاز والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والطبراني في الكبير وقال في اولاد شر البيوت
الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات ● وعن ابي الملیح الهذلي ان نساء من اهل حمص
او من اهل الشام دخلن على عايشة رضي الله عنها فقالت انتن اللاتي تدخلن نساءكم الحمامات
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امراة تضع ثيابها في غير بيت زوجها
الا هتكت الستر بينها وبين ربها رواه الترمذي واللفظ له وحسنه وابو داود وابن ماجة
والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انه سيكون بعدي حمامات ولا خير في الحمامات للنساء فقالت يا رسول الله
انها تدخله بالمازار فقال الا ان دخلته بالمازار ودرع وخمار وما من امراة تنزع خمارها في غير
بيت زوجها الا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها رواه الطبراني في الاوسط ● وروى
عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون ارضا فيها بيوت
يقال لها الحمامات حرام على امتي دخولها فقالوا يا رسول الله انها تذهب الوسخ وتنقي
الدرن قال فانها حلال لكم وامتي في المآزر حرام على اناث امتي رواه الطبراني ● المآزر بضم
الهمزة ويسكون الفا وبضمها ايضا الناحية ● الوسخ المرض ● ففي هذه الاحاديث دلالة
على انه يحرم على الرجال دخول الحمام الا بمئزر ● ويحرم على المراة دخول الحمام الا نفساء او مريضة
ودخلت عايشة رضي الله عنها حماما من سقم بها ● فان دخلت المراة لضرورة فلا تدخل الا بمئزر

النوع السابع ● ويكره للرجل ان يعطيها اجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروه

الثاني مما يحذف من البدن الاخر وهي ثمانية ازالة شعر الراس ولا باس بحلقه لمن اراد

التنظيف ولا يتركه المؤمن بدهنه ويرجله اذا تركه قزعا قطعا فهو دأب اهل الشطارة
واهل المعصية او ارسل الذوائب على هيئة اهل الشرف وحيث صار ذلك شعارا لهم فانه
اذا امكن شرعا كان تلبيسا ● وفي الشريعة ومن السنة فرق شعر الراس والصدغين وان
حلق شعر راسه كله ولا يترك منه قزعا في الجوانب ● وفي التهذيب يكره القزع وهو ان
يحلق البعض ويترك البعض مقدار ثلاثة اصابع ● وفي الكبرى لو حلقت المراة راسها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان فعلت لوجع اصابها لاباس به وان فعلت ذلك تشبها بالرجال فهو مكروه ●
الثاني شعر الشارب وقد قال صلى الله عليه وسلم قصّوا الشوارب ● وفي لفظ اخر جزوا
الشوارب واعفوا اللحى اي اجعلوها وافية في الشفه اي خوطها وخفافا لشي حوله ومنه قولهم
ونرى الملايكة حافين من حول العرش ● وفي لفظ اخر احفوا الشوارب ● وهذا يشعر
بالاستيصال وقوله صلى الله عليه وسلم حفوا يدل على ما دون الاستيصال ● واما
الحلق فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه ● والاحفا قريب من الحلق نقل عن
الصحابه رضي الله عنهم ● نظر بعض التابعين الى رجل احفى شاربه فقال ذكرتني
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ● وذكر الطحاوي ان حلق الشارب سنه ●
ونسبه الى ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ● وقال المغيره بن شعبه رضي الله
عنه نظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طال شاربي فقال تعال فقص لي
على سواك ● ولاباس بترك سبالیه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضي الله عنه
وغيره لان ذلك لايستر الفم ولايبقى فيه غمر الطعام اذ لايصل اليه ● وفي الخبر ان اليهود
يعفون شواربهم ويقصون لحاهم فخالفوهم ● وقص الشارب ان يوازي حرف الشفه
العليا ● وفي الكبري والسراجيه والتجنيس والخانيه ينبغي للرجل ان ياخذ من شاربه
حتى يصير مثل الحاجب ● وفي صلاة المسعودي قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه
وسلم من طول شاربه عوقب بثلاث لم تنله شفاعتي ولم يشرب من حوضي وسلط عليه
منكر او نكير بالغضب ● وفي فتاوي اللجه في بيان احكام السور ● روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم الناس يوم القيمه بالسجود فمن كان في الدنيا شاربه طويلا صارت
شعوره كاوتاد الحديد لايستطيع ان يسجد ● وفي بعض الروايات من طول شاربه
لايصعد له عمل صالح الى السماء ● وكره بعضهم حلق الشارب وراه بدعه ● الثالث
شعر المربط ● وتستحب نتفه في كل اربعين يوما مره وذلك سهل على من تعود
في الابتداء نتفه ● فاما من تعود الحلق فيكفيه الحلق اذ في النتف تعذيب وايلام والمقصود
النظافه ان لايجتمع الوسخ في خلالها ويحصل ذلك بالحلق ● الرابع شعر العانه ويستحب
ازالته ذلك اما بالحلق او بالنوره ولاينبغي ان يتاخر عن اربعين يوما ● ويبتدي في حلق
العانه من تحت السره كذا في التهذيب ● الخامس الاظفار وقلمها مستحب لشناعه صورتها
اذا طالت ولما يجتمع فيه من الوسخ ● قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريره
اقلم اظفرك فان الشيطان يقعد على ما طال منها ولو كان تحت الظفر وسخ فانه لا يمنع
ذلك صحة الوضوء اما لانه لا يمنع وصول الماء او لانه يتساهل فيه للحاجة لاسيما في
اظفار الرجل وفي الملوساخ التي تجتمع على البراجم وظهور الارجل والايدي من العرب

فائده في قص الشارب

قوله ح

واهل السواد

خ

واهل السواد ● وكان صلى الله عليه وسلم يامرهم بالقلم ويذكر مايرى تحت اظفارهم من الاوساخ
ولم يامرهم باعادة الصلوات ● وقال صلى الله عليه وسلم من اراد ان يامن الفقر وشكايه العين
والبرص والجنون فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر ● وقال في الاظفار تقصر يوم الخميس
ويوم الجمعه ان ذلك يورث الغنا ● قال القرافي والمراد في ذلك خبر امر ويا في ترتيب قلم
الاظفار ولكن سمعت افيه روي انه صلى الله عليه وسلم بدا بمسبحته اليمنى وختم بابهام
اليمنى وابتدا في اليسري بالخنصر الى الابهام وفي اليمنى من المسبحة الى الخنصر والختم بابهام اليمنى
قال ولما تاملت في هذا خطر لي من المعنى ما يدل على ان الروايه فيه صحيحه ● ومثل هذا
المعنى لايكشف ابتداء الا بنور النبوة **واما العالم** ذو البصيرة فعايته ان يستنبط
من العقل بعد نقل الفعل اليه ● والذي لاح لي فيه والله اعلم انه لابد من قلم اظفار اليد
والرجل واليد اشرف من الرجل فيبدا بهامها اليمنى اشرف من اليسري فيبدا بها ثم على اليمنى خمس
اصابع والمسبحة اشرفها اذ هي المشيره في كلمة الشهاده من جمله الاصابع ● ثم بعدها ينبغي
ان يبتدي بما على يمينها اذ الشرع يستحب ادارة الطهور وغيره على اليمين فان وضعت
ظهر اليد على الارض فالابهام هي اليمين ● فان وضعت الكف فالوسطى هي اليمين واليد اذا
تركت بطبعها كان الكف مايلا الى جهة المرض اذ جهة حركه اليمين الى اليسار فيقتضيه
الطبع اولى ● ثم اذا وضعت الكف على الكف صارت الاصابع في حكم حلقه دايره فيقتضي
ترتيب الدور الذهاب عن يمين المسبحة الى ان يعود الى المسبحة فتقع البدا بخنصر
اليسري والختم بابهامها ● وبقي ابهام اليمنى فيختم به التقليم ● واما اصابع الرجل فالاولى
ان يبتدا فيه نقل ان يبدا بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسري كما في التخليل فان المعاني التي
ذكرناها لايجيء ههنا اذ لامسبحة في الرجل ● السادس والسابع زياده السره وقلعه
الحشفه ● اما السره فتقطع في اوان الولاده واما التطهير بالختان فعاده اليهود دعي
السابع من الولاده ومخالفتهم تحصل بالتاخير الى ان يثغر الولد فهو افضل وابعد عن الخطر
قال صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال مكرمة للنساء **وسبعي** ان لايبالغ في
خفض المراة قال صلى الله عليه وسلم لام عطيه وكانت تخفض بالام عطيه اشمي ولاتنهكي
فانه اضوى للوجه واحظى عند الزوج اي اكثر لماء الوجه ودمه واحسن في جماعها ●
وفي التتابيع والطهيريه قال الشيخ الامام شمس الايمه الحلواني رحمه الله في الختان ثلاثه
اقوال قال بعضهم سنه وقال بعضهم واجب وقال بعضهم فرضه والصحيح انه سنه ●
ولو اجتمع اهل مصر على ترك الختان حاربهم الامام وقيل لايقبل شهادة المقلف وقيل الاحق
الصلوة خلفه ● وفي كفايه الشعبي قال بعض المتقدمين بانه يوخر الختان الى ان يبلغ سبع
سنين ● وقال بعضهم الى عشر سنين ● والصحيح ماقاله ابو حنيفه رضي الله عنه بانه لاوقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولكن يسط الى حال الصبى فان كان به من القوة ما يطيق ذلك فانه لا يؤخر واما اذا كان ضعيفا
فانه يؤخر الى ان يتقوى ثم يختن ● وفى السراجية ابتدا الوقت المستحب للختان من سبع سنين
الى ثنتى عشرة سنة هو المختار واختار ابو الليث الى عشر سنين وفى الكبرى قال رجل ان بلغ ولدى
الختان فلم اختنه فانا حانث طالق ● قال الفقيه ابو الليث ينبغى ان يختن اذا اخر عن عشر سنين لان
ابتداء الوقت المستحب للختان اذا بلغ سبع سنين يؤمر بالصلوة فيؤمر بالختان حتى يكون
ابلغ فى التطهير للصلاة ونهاية الوقت عشر سنين والمختار انه لا يختن ما لم يوخر عن اثنتى عشرة
سنة لان هذا أدنى وقت يحكم فيه ببلوغ الصبى اذا احتلم ● ولو ختن الغلام فلم يقطع المجلدة
كلها ولكن قطع اكثرها جاز وان قطع النصف لا يجوز ● ويجوز النظر الى الفرج للختان والقابلة
والطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع ● وان ولد ويهوى يشبه المختون لا يقطع عند
شئ لجواز ان يكون ثمرها بواري الخشف فيقطع ما فضل عنها ● وقد ولد الانبياء عليهم السلام مختونين
مسرورين كرامة لهم ليلا ينظر الى عوراتهم احد الا ابراهيم عليه السلام فانه اختتن بقدوم
موضع بالشام وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة ● قال ابو الفرج
الجوزى حدثت عن كعب الاحبار قال خلق من الانبياء ثلاثة عشر مختونين بين آدم وشيث وادريس
ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم
قال محمد رحيب الطائى هم اربعة عشر آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف
وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبى اصحاب الرس ومحمد صلى الله
عليه وسلم وعليهم اجمعين ● الثامنة ما طال من اللحية ● وانما اخرناها ليلحق بها ما
فى اللحية من السنن والبدع ● وقد اختلفوا فى ما طال منها ● ان قبض الرجل على لحيته
واخذ ما تحت القبضة فلا باس فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين رضى الله عنهم واستحسنه
الشعبى وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة وقالوا تركها عافية احب لقوله صلى الله عليه وسلم
اعفوا اللحى والامر فى هذا قريب اذا المرء قصد الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان
الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة المعتادين بالنسبة اليه فلا باس
بالاخذ عند على هذه النية ● وقال النخعى رحمه الله محبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف
لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان التوسط فى كل شئ حسن وكذلك قيل كلما طالت
اللحية نقص العقل ● واعلم ان فى اللحية عشر خصال مكروهة وبعضها اشد
من بعض وهو خضابها بالسواد وتبييضها بالكبريت ونتفها ونتف الشيب منها والنقصان
منها والزيادة فيها وتسريحها تصنعا لاجل الرياء وتركها شعثة اظهارا للزهد ● والنظر
الى سوادها عجبا بشباب ● والى بياضها تكبرا بعلو السن ● وخضابها بالحمرة والصفرة
من غير نية تشبها بالصالحين ● اما الاول وهو الخضاب بالسواد فهو منهى عنه قال

قدوم موضع بالشام ●

عليه ما خلق من الانبياء مختونين بين الاربعة عشر ●

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم خير شبابكم من تشبه بشيوخكم وشر شيوخكم من تشبه بشبابكم ●
والمراد بالتشبه بالشيوخ فى الوقار لا فى تبييض الشعر ● ونهى عن الخضاب بالسواد
وقال هو خضاب اهل النار ● وفى لفظ اخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار ● وتزوج
رجل على عهد عمر رضى الله عنه وكان قد خضب بالسواد فذهب خضابه وظهر ما
شيبته فرفعه اهل المراة الى عمر فرد نكاحه واوجعه ضربا وقال غررت القوم بالشباب
وليست عليهم بشيبتك ويقال اول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله ● وعن ابن
عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يكون فى اخر الزمان قوم
مخضوبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة ● الثانى الخضاب بالحمرة والصفرة
جاز تلبيسا للشيب على الكفار فى الغزو والجهاد فان لم يكن على هذه النية بل للتشبه
باهل الدين فهو مذموم ● وكانوا يخضبون بالحناء للحمرة والخلوق والكتم للصفرة ●
وخضب بعض العلما بالسواد لاجل الغزو وذلك لا باس به اذا صحت النية ولم يكن فيه
هوى ولا شهوة ● الثالث تبييضها بالكبريت استعجالا للاظهار علو السن توصلا
الى التوقير وقبول الشهادة والتصديق بالرواية عن الشيوخ وترفعا على الشباب واظهارا
لكثرة العلم ظنا بان كثرة الايام تعطيه فضلا وهيهات فلا يزيد كبر السن الجاهل الا
جهلا ● الرابع نتف بياضها استنكافا من الشيبة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن نتف
الشيب وقال هو نور المؤمن وهو فى معنى الخضاب بالسواد وعلة الكراهة ما سبق والشيب
نور الله والرغبة عنه رغبة عن النور ● الخامس نتفها اى نتف بعضها لحكم العبث والهوس
وذلك مكروه ومشوه للخلقة ونتف الفيتكين بدعة وهو اجانيا العنفقة ● شهد
عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله رجل كان ينتف فيتكيه فرد شهادته ● ورد عمر بن
الخطاب وابن ابى ليلى قاضى المدينة شهادة من كان ينتف لحيته ● واما نتفها
فى اول الشباب تشبها بالمرد فمن المنكرات الكبار فان اللحية زينة الرجال فلله ملائكة
يقسمون والذى زين بنى آدم باللحى وهى من تمام الخلق وبها تتميز الرجال عن النساء
فكيف تكره اللحية وفيها تعظيم الرجل والنظر اليه بعين العلم والوقار والرفع فى المجالس
واقبال الوجوه اليه والتقدم على الجماعة ووقاية العرض فان من مشتم يعرض باللحية
اذا كان للمشتوم لحية ● وقيل ان اهل الجنة مردا لما هرون اخا موسى عليهما السلام
فان لحيته الى سرته تخصيصا له وتفضيلا ● السادس تقصيصها كالتعبية طاقة
على طاقة للتزين للنساء والتصنع ● قال كعب يكون فى اخر الزمان اقوام يقصون
لحاهم كذنب الحمامة ويعقبون نعالهم كالمداخيل اولئك لا اخلاق لهم ● السابع الزيادة
فيها وهو ان يريد فى العارضين من الصدغ وهو من شعر الراس حتى يجاوز عظم اللحى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او نتفه الى نصف الخد وذلك بيان هيئة اهل الصلاح ۞ الثامن تسريحها لاجل الناس
قال بشر في اللحية شركان تسريحها لاجل الناس وتركها متفتلة لاظهار الزهد ۞ التاسع
والعاشر النظر الى سوادها او بياضها بعين العجب وذلك مذموم في جميع اجزاء البدن بل
في جميع الاخلاق والافعال ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل جبريل يوصيني بالسواك
حتى ظننت انه سيرد في بعني مذهب باللثة رواه الطبراني في الاوسط من حديث
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله عليه وسلم لزمت السواك حتى خشيت ان يدردني ۞
ورواته رواة الصحيح ۞ ورواه البزار من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد امرت بالسواك حتى خشيت ان ادرد ۞ الدرد سقوط الاسنان قاله الحافظ المنذري ۞
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد امرت بالسواك
ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت على اضراسي رواه الطبراني باسنادين ۞ وعن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد امرت بالسواك حتى ظننت انه ينزل
على فيه قران اووحي رواه احمد وابو يعلى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ابطاء عليه
جبريل عليه السلام ثم اتاه فقال له ما حبسك عني ياجبريل فقال فكيف اتيكم وانتم لا تنقون
النبي صلى الله عليه وسلم والمراد اصحابه لا تقصون اظافيركم ولا تاخذون من شواربكم
ولا تنقون اي تنظفون براجمكم بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع
ومفاصلها كلها قاله النووي في شرح مسلم قال العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من
الوسخ في معاطف المادن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع
وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على اي موضع كان من البدن
بالعرق والغبار ونحوهما انتهى ۞ ولا تستنكفون وقال النبي صلى الله عليه وسلم حق على
كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب رواه مسلم وغيره من حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه وقال صلى الله عليه وسلم لاصلاة الا بالسواك
اي لاصلاة كاملة وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة
بغير سواك رواه احمد والبزار وابو يعلى وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط
مسلم وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال السواك بعد الطعام كفتق وصيفتين تنبيه
وصيف وهو الخادم غلاما كان او جارية يقال وصف للغلام اذا بلغ الخدمة فهو وصيف
بين الوصافة والجمع وصفاء وربما قالوا للجارية وصيفة بينة الوصافة قال الاقفير
الى رحمة الله تعالى المصنف رحمه الله تعالى فاذا كان للسواك هذه الفضايل فينبغي
للعبد ان يستاك لوجه الله تعالى ۞ اي خالصا لله تعالى طالبا ثوابه بغير رياء

ولا سمعة واقامة سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يريد اي ولا ينبغي ان يقصد به
بالسواك الرياء والسمعة اي ليراه الناس ويسمعوا به من غير ان يكون قصد به وجه الله
ولا يريد به ايضا منفعة نفسه من تبييض الاسنان وشد اللثة وطيب النكهة وقطع
البلغم وغير ذلك من المنافع العايدة الى بدنه لكي يثاب على ذلك لان الثواب انما يحصل
اذا كان خالصا لله تعالى والاعمال بالنيات فاذا طهر فمه بالسواك من الخلوف بضم الخاء
وهو تغير رايحة الفم قال الخطابي وفتح الخاء خطا ينبغي ان يجب ان مطهرة اي مطهرة
ايضا من الكذب وهو من اقبح الذنوب ۞ حتى قيل انه لم يحل في دين من الاديان
قال الله تعالى انما يفتري الكذب الذين لا يومنون بايات الله وقال قتل الخراصون يعني الذين
وهم المخاط والكتاب والعياف والنجام والكهان والحساب وكل كاذب او قايل بالظن
وقال صلى الله عليه وسلم كل خصلة يطبع عليها المؤمن الا الكذب والخيانة ۞ وقال ويل
لمن يتحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له وقال الكذب ينقص الرزق ۞ وقال اياكم
والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وبان لك ان الكذب
حرام في كل شي الا لضرورة وهو الاخبار عن الشي بخلاف ما هو به سواء جهلت ام تعمدت
لكن الاثم الا في العمد ۞ واعلم ان كل مقصود محمود امكن التوصل اليه بالكذب ولم
يمكن بالصدق فالكذب مباح ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا وواجب ان كان واجبا
ولا يباح لجلب زيادة مال وجاه ۞ وفيه يكون كذب اكثر الناس ۞ فاذا اختفى مسلم
من ظالم وجب الكذب باخفايه وكذا لو كان مقصود حرب او صلح او استمالة قلب محمي
عليه لا يحصل الا بالكذب فلا يحرم ۞ وفي معناه كذبه ليستر مال غيره عن ظالم ۞ وانكاره
ليستر غيره وكذا كل ما ارتبط به غرض صحيح مقصود كان سأله ظالم عن ماله لياخذه
او سأله الامام عن فاحشة ارتكبها بينه وبين ربه فله الانكار ۞ وكانكاره مع زوجته
ان تكون ضرتها احب اليه ۞ وكان يسأل عن سر اخيه فينكره وكانكار جنايته نفسه
على غيره ليطيب قلبه او نحو ذلك فكان هذا مباحا وذلك يرجع الى دفع المضرات ۞ قال
ابن عيينة ولو ان رجلا اعتذر الى رجل اخر فحرف الكلام وحسنه ليرضيه بذلك لم يكن
كاذبا لان اصلاحه ما بينه وبين صاحبه افضل من اصلاحه ما بين الناس ۞ وقد
قال صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلاث كذب الرجل على امراته ليرضيها والكذب
في الحرب والكذب لمصلح بين الناس وقال لا اجد احب اليه العذر من الله ۞ وقال ما من
احد يعتذر اليه اخيه فلم يقبل عذره الا كان عليه حطيه صاحب مكس وهو العشار ۞
وقال ليس الكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا اي بلغ ورفع الاصلاح ۞
وتجوز الكذب لاظهار الحق قال الله تعالى بل فعله كبيرهم هذا ۞ وقال ان هذا اخي له تسع

الكلام على الجناب الكذب ۞

الوصيف الخادم ذكرا كان او انثى ۞

ولا سمعة

وتسعون نجحة للهاية ۞ **فينبغي** أن يقابل بين مفسدة الكذب والمفسدة المترتبة على الصدق فان كانت المفسدة في الصدق جاز الكذب وان كان عكسه او شك حرم ۞ **واعلم** ان في المعاريض مندوحة اي سعة وغنى عن الكذب ۞ وهو ان يطلق لفظا هو ظاهر في معنى يريد به معنى اخر بتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره وهو ضرب من الخداع فان دعت اليه مصلحة شرعية او حاجة لا مندوحة عنها الى بالكذب فلا باس بالتعريض والتورية ۞ وان لم يكن شيء من ذلك كره وليس بحرام الا ان يتوصل به الى اخذ باطل او دفع حق ۞ مثال التعريض المباح الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء ۞ اطلبه في المسجد ۞ حج ابي في وقت قبل هذا ما رايته ۞ ما ذكرته ما قلته ما اخذت عته ما حفظته ۞ اي ما ضربت رقبته وذكره وقلبه واخذ عه وحلقه ۞ انا على نية موهما انه صايم ونحو ذلك ۞ ومن الكذب قولهم في المبالغة قلت لك الف مرة وطلبتك مائة مرة ونحوه فان لم يكن طلبه الا مرة فقط كان كاذبا وان طلبه مرات كثيرة لاعتياد مثلها لم ياثم وان لم يبلغ مائة فقد قال صلى الله عليه وسلم ابوجهم لا يضع عصاه عن عاتقه ومعلوم انه كان يضعها وقت الصلوة والنوم والاكل والشرب على اي تاويل كان ۞ ومنه قوله لمن خاصمه يا تيس يا كلب ونحوه خلاف قوله يا ظالم فانه يتسامح به في المخاصمة لانه قال انسان الا وهو ظالم لنفسه وغيرها ۞ وينبغي للانسان ان لا يحدث بكل ما سمع اذ الرمظنون صحته قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع **والغيبة** وهي محرمة قال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب وقال ويل لكل همزة لمزة ۞ قال الواحدي هو الذي يغتاب الناس ۞ وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والغيبة فانها اشد من الزنا وان الرجل ليزني فيتوب فيتوب الله عليه ويغفر له وصاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه ۞ وقال الغيبة اشد من ثلاثين زنية في الاسلام وقال من اغتاب جاره المسلم حول الله قلبه الى دبره يوم القيمة ۞ وقال الزنا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه وان في الزنا استطالة الرجل في عرض اخيه ۞ ويروى ان الله تعالى اوحى الى موسى يا موسى اتحب ان اغفر لك في الدنيا والاخرة قال نعم قال لا تذكر مسلما بما يكرهه اذا سمعته ۞ واوحى الله تعالى ايضا من مات تائبا من الغيبة فهو اخر من يدخل الجنة ۞ ومن مات وهو مصر عليها فهو اول من يدخل النار ۞ وقال الجنيد ترك غيبة افضل من سبعين حجة ومن عتق عشر رقاب ومن انفاق جبل ۞ ويروى من اغتيب بغيبة غفر الله له نصف ذنوبه ۞ والغيبة هي كل ما افهمت به غيرك نقصان مسلم مما يقيد بما يكره سواء كان في بدنه او في دينه او دنياه او خلقه او خلقه او والده او ولده او زوجه او خادمه او لباسه او داببته او ماله او حركاته او في شيء مما يتعلق به بلفظك او كنيت او اشرت او لوحت ۞ ذكر عند صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما اعجزه فقال

اغتنموه ۞ وقالت عايشة رضي الله عنها في امراة خرجت من عندها ما اطول ذراعها فقال صلى الله عليه وسلم قد اكلت لحمها ۞ وقالت حسبك من صفية كذا وكذا تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته اي لو جعلت في البحر لغيرته لشدة نتنها وقبحها **واعلم** ان السكوت على الغيبة ونحوها حرام قال صلى الله عليه وسلم المغتاب والمستمع شركا في الاثم ۞ وقال تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم يعني في الاثم ۞ **فيجب** على سامعها ردها وابطالها فان عجز فارق ذلك المجلس فان تعذر قعد كارها ويشغل نفسه بذكر او فكر حتى لا يسمعها ۞ واعلم ان الغيبة تباح في مواضع ۞ احدها غيبة المجاهر بفسقه فيما يجاهر به لا غير وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم ليس لفاسق غيبة ومن القى جلباب الحيا فلا غيبة له ۞ **الثاني** للمظلوم ان يتظلم الى من له قدرة على انصاف من ظلمه ۞ الثالث للمستعين على ازالة المنكر الى من يرجو قدرته على ازالته ۞ الرابع للمستفتي كظلمني ابي او زوجي بكذا فما تري فيه ۞ الخامس للتعريف فيذكره بلقبه كالاعج والاقرع والحداد والاسكاف ناويا التعريف لا غير ۞ السادس التحذير المسلمين من الشر ۞ قال صلى الله عليه وسلم اترغبون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروا الفاجر بما فيه تحذيرا للناس ۞ وذلك كمن استشارك في معاملة شخص او مصاهرته وجب ان تذكرها تعلمه منه على جهة النصح ان لم يحصل الغرض الا بتصريح ذلك ۞ وكبيان عيب السلعة ان لم يعلمه المشتري وكجرح المجروح من الرواة والشهود فيجب كل ذلك وكما اذا رايت من له نيابة لا يقوم بها على وجهها يجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله او يعلم ذلك منه فيعامله بمقتضى حاله ولا يغتر به او اراد من ياخذ العلم من مبتدع او فاسق وخفت ضرره بذلك وجب بيان حاله لقصد النصح ۞ في ذلك ۞ **واعلم** ايضا انه يحرم ان تحدث نفسك بمساوي مسلم وان تسيء الظن به وتعتقد عليه ذلك ۞ وقال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من المسلم دمه وماله وان نظن به ظن السوء ۞ وقال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم ۞ المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا واشار الى صدره ۞ ثلاثا بحسب امرئ من الشر ان يظلم او يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولا الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ۞ وقال صلى الله عليه وسلم اذا ظننت فلا تحقق ۞ وقال حسن الظن من حسن العبادة ۞ وقال صلى الله عليه وسلم اذا ظننت فلا تحقق وقال عمر رضي الله عنه احكموا من الناس بسوء الظن لا تثقوا بكل احد فانه اسلم لكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال صلى الله عليه وسلم الحزم سوء الظن والتفقد بكل احد عجز ◦ وقال الجنيد معناه اسئلوا
الظن بانفسكم لتسلموا من الناس وقال سبحانه وتعالى ان بعض الظن اثم ◦ قال
سفين المراد هو ان تظن ظنا وتتكلم به قبل وتحققه ◦ فاما الخواطر وحديث النفس
بالغيبة والكفر وغير ذلك مالم يستقر ويستمر عليه صاحبه فمعفو عنه باتفاق العلماء
قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها مالم تتكلم به او تعمل
لكن يجب دفع الخاطر والاعراض عنه وذكر التاويلات الصارفة له عن ظاهره ◦ ومهما
خطر لك سوء في مسلم فرده في اكرامه فان ذلك يغيظ الشيطان فيدعوك الى اغتياب
ذكره الغزالي رحمه الله ◦ فينبغي لكل بالغ عاقل حفظ لسانه الا عن كلام يظهر فيه المصلحة
ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة او شك فيمسك عنه ◦ قال صلى الله عليه وسلم
من حفظ لسانه ستر الله عورته ومن كف غضبه كف الله عنه عذابه ومن اعتذر
اليه في الدنيا قبل الله معذرته ◦ قال الحكيم الترمذي ان الله تعالى يكره مدح الطفل
قبل ان المعتذر صادقا كان او كاذبا **والنميمة** وهي كبيرة ◦ قال الله تعالى هماز مشاء
بنميم ◦ وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام ◦ وقال صلى الله عليه وسلم من مشا
بالنميمة قطع له نعلان من نار يغلى منهما دماغه ◦ واكثر عذاب القبر من البول والنميمة
والخيانة وهي فشا السر وهتك الستر عما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول
اليه او غيرهما سواء كان الكشف بالقول او بالكتب او بالرمز او نحوه وسواء كان القول
قولا او عملا غيبا او غير غيب حتى لو رآه يخفي مال نفسه فذكره فهو نميمة ◦ **فينبغي**
لكل احد ان يسكت عما يراه من احوال الناس ◦ الا ما في حكايته فايدة لمسلم ودفع مفسدة
قال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يريد لمسلم فضيحة الا فضحه الله في الدنيا والاخرة
ومن اشاع فاحشة على مسلم عذبه الله في الدنيا والاخرة ◦ وذلك قوله تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة ◦ وشر خلق
الله من عباده ابصرهم بعيوب الناس ◦ وقال صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا عورات
المسلمين فانه من تتبع عورة اخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه
ولو في جوف رحله ◦ وقال من اشاع فاحشة فهو مثل من ابداها اي فهو كفاعلها
لاشاعته اياها ◦ وقال اغفر الذنب واستر العيب يفعل الله لك ذلك ◦ وقال لا يستر
عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة ◦ وقال انما يتجالس المتجالسان بامانة الله
تعالى ولا يحل لاحدهما ان يفشي لصاحبه ما يكره ◦ وقال اذا حدث الرجل الحديث ثم
التفت فهو امانة ◦ وقال احبكم الى الله احسنكم اخلاقا الموطؤن اكنافا الذين
يالفون ويولفون وان ابغضكم عند الله المشاؤن بالنميمة والملتمسون لهم العثرات للفرق

بين الاحباب ◦ وروي ان الله تعالى قال لموسى لا تتعرض لمحنتك ستر مسلم مما قد صنع
فاني اهتك ستر من لا يستر الناس ◦ وروي ان موسى قال يا رب اي عبادك اقبح قال من
اذا رأى سيئة افشاها ◦ وقال صلى الله عليه وسلم من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنيه الآنك يوم القيمة **والشتيمة** اي سب المسلم وايذاؤه وهو حرام ◦ قال
الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا
وقال صلى الله عليه وسلم لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه
ان لم يكن صاحبه كذلك ◦ وقال من دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار
عليه ◦ وقال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ◦ وقال المستبان ما قالا فعلى البادئ
منهما ما لم يعتد المظلوم ◦ وقال ما من مسلمين الا وبينهما ستر من الله فاذا قال احدهما
لصاحبه كلمة هجر خرق ستر الله وقال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما
فان ذلك يؤذي المؤمن والله يكره اذى المؤمن ◦ قال بعض العلماء فان كانوا اكثر من ثلاثة
فلا باس بالمسارة فقد سار صلى الله عليه وسلم فاطمة حضره جميع ازواجه ◦ وقال لابي
حين اراد ان يسر اليه اخرج من عندك فقال انما هم اهلك فذكر حديث الهجرة ◦ وقال صلى
الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يسدي الى اخيه مضرة توذيه وقال لا يحل لمسلم ان يروع
مسلما **والايمان الكاذبة** اعلم ان اليمين مكروهة وان كانت في صدق لقوله صلى الله
عليه وسلم حنث او ندم فان كانت في طاعة كالبعث على الجهاد او صادقة في ادعوى
او دعت اليها حاجة كسوء كلام او تعظيم امر لم يكره ذلك ◦ **واليمين الغموس**
كبيرة وهو ان حلف على ماض كاذبا وهو عالم ◦ قال صلى الله عليه وسلم اليمين الكاذبة
تعقم الرحم وتدع الديار بلاقع ◦ وقال من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوا مقعده
من النار ◦ وقال اليمين الفاجرة تذهب بالمال وقال لا تكثروا الحلف في البيع فانه
ينفق ثم يمحق ◦ وروي الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة ◦ وقال من ادعى دعوى
كاذبة ليستكثر بها لم يزده الله الا قلة ◦ وقال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب
الله له النار وحرم عليه الجنة وان كان قضيبا من اراك تنبيها على ان الدين مستودع بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا اخلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم الآية ◦
ولغو اليمين معفو عنه وهو ان يسبق لسانه الى لفظها بلا قصد كقول له
في غضب او لجاج او مجاملة او صلة كلام لا والله وبلى والله او كان يحلف على شيء فسبق
لسانه الى غيره او سبق الى الحلف بغير الله بلا قصد فانه لا اثم في شيء من ذلك ولا
كفارة عليه **والبهتان** هو الكذب والافتراء على المسلم وهو حرام كما تقدم وفي حديث الغيبة
وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته اي كذبت عليه وافتريت وهو من البهت التحير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والالف والنون زائدتان **واكل الحرام** قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ● ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك رواه مسلم والترمذي ● وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب الحلال واجب على كل مسلم رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن ● وفي حديث اخر طلب الحلال فريضة بعد الفريضة رواه الطبراني والبيهقي ● وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله هذا في امتك كثير قال وسيكون في قرون بعدي رواه الترمذي والحاكم وصححاه ● وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع اذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا حفظ امانة وصدق حديث وحسن خليقة وعفة في طعمة رواه احمد والطبراني باسناد حسن ● وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله رواه الطبراني وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تليت هذه الاية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد ابن ابي وقاص فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل اربعون يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به رواه الطبراني في الصغير والسحت بضم السين واسكان الحاء وضمها ايضا هو الحرام وقيل هو الخبيث من المكاسب ● وعن علي رضي الله عنه قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فطلع علينا رجل من اهل العالية فقال يا رسول الله اخبرني باشد شيء في هذا الدين واليسه فقال اليسه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واشده يا اخا العالية الامانة انه لا دين لمن لا امانة له ولا صلاة له لا زكوة له يا اخا العالية انه من اصاب مالا من حرام فلبس جلبابا يعني قميصا لم يقبل صلاته حتى ينحي ذلك الجلباب عنه فان الله تبارك وتعالى اكرم واجل يا اخا العالية من ان تقبل عمل رجل او صلاته وعليه جلباب من حرام رواه البزار ● **وروى** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل صلاته ما دام عليه قال ثم ادخل اصبعه في اذنه ثم قال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله رواه احمد ● وعن ابي هريرة

رضي الله

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشترك في عارها واثمها رواه البيهقي ● وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيذهب به الى الجبل فيحتطب ثم ياتي به فيحمله على ظهره فيبيعه خير له من ان يسال الناس ولان ياخذ ترابا فيجعله في فيه خير له من ان يجعل في فيه ما حرم الله عليه رواه احمد باسناد جيد ● وقال من كسب مالا من حرام فاعتق منه او وصل منه رحمة او تصدق او انفقه في سبيل الله كان ذلك اصرا عليه رواه الطبراني وابو داود في المراسيل ● وقال استحيوا من الله حق الحياء قال قلنا يا نبي الله انا لنستحيي والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى وتحفظ البطن وما حوى ولتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء رواه الترمذي وقال غريب وقال لا تقبطن جامع المال من غير حله او قال من غير حقه فانه ان تصدق لم يقبل منه وما بقي كان زاده الى النار رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقال ما تزال قدما عبد يوم القيمة حتى يسال عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن علمه ماذا عمل فيه رواه الترمذي وصححه والبيهقي ● **والشهادة بالزور** وهي من اكبر الكبائر قال صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين والا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت رواه البخاري ومسلم ● والترمذي وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلاث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواه ابو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجة ● وقال من شهد على مسلم ليس لها باهل فليتبوا مقعده من النار رواه احمد ● وقال ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك اذنابها من هول يوم القيمة وما يتكلم به شاهد الزور ولا انفرق فدماه على المرض حتى يقذف به في النار رواه الطبراني في الاوسط **والزهادة والنقصان في الكلام** وهو الحديث فيما لا يعني ودواوه الصمت قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا وقال من صمت استغنى ● وقال اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم بانك تكلمت فيما لا يعنيك ● وقال من كف لسانه عن عرض الناس اقال الله عثرته وقال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ● **واعلم** ان حد ما لا يعني هو ما لو ترك لم يترتب به ثواب ولم يتحقق به ضرر ● ومن جملة ما لا يعني حكاية الاسفار واحوال الاطعمة في البلاد وعاداتهم واحوال الناس وصناعاتهم وهو من جملة ما تراهم يخوضون فيه وهو

تعريف الاستحيا من الله تعالى حق الحياء

شهادة ع

ما لا كذب فيه والامضرة على مسلم قال الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس ● والنجوى ما يتفرد به الجماعة والاثنان سرا كان او ظاهرا ● ومما لا يعني
ان تكرر ما لا فايدة في تكريره وتزيد بن زيادة الفاظ مستغنى عنها كما سياتي ● ومنه قولك
اللهم اخزهذا الكلب ونحو ذلك من فضول الكلام وهي لا تحصى قال الله تعالى ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد ● وقال صلى الله عليه وسلم كل كلام ابن آدم عليه لا له الا امر بمعروف او نهي
عن منكر او ذكر الله تعالى ● وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن ان
تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمة يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط
الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله عليه بها سخطه الى يوم يلقاه ● **واعلم**
ان آفات اللسان كثيرة ولكن المهم منها الذي لا يعني الانسان احد وعشرون
آفة وقد تقدم سبع منها وهي الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والايمان الكاذبة واللهو
وشهادة الزور ● الثامنة المراء والجدال قال صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو محق بنى الله
له بيتا في اعلى الجنة ومن تركه وهو مبطل بنى الله له بيتا في ربض الجنة ● وقال لا تمار اخاك
وقال ايا كم ومشارة الناس فانها تظهر العرة وتدفن الغرة المشارة الملاحاة والجدال ●
والعرة العيب والغرة الحسن وقيل العمل الصالح ● وحد المراء اعتراض على كلام الغير باظهار
خلل فيه اما باللفظ او بالمعنى والواجب ان يصدق بما سمعه من الحق ويسكت عما سمعه
من الخطا المراء اذا كان في ذكره فايدة ظاهرة فينبغي ان يذكره برفق لا عنف ● قال الخليل لا تردن
على معجب خطأ فيستفيد منك علما وتحتك به عدوا ● وقال الماوردي دع المراء فانه
يقطع المالفة ويورث الضغائن ● قال النووي وتحمد الجدال للوقوف على الحق وتقريره
وتحرم المراء في القرآن والجدال فيه بغير حق وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال المراء في
القرآن كفر ● قال الخطابي قيل المراد بالمراء الشك ● وقيل الجدال في المشكل فيه وقيل هو
الجدال الذي يفعله اهل الاهواء في ايات القدر ونحوها ● **واعلم** انه يحرم تفسير
القرآن بغير علم والكلام في معانيه لمن ليس من اهلها واما للعلماء فجايز حسن ● التاسعة
كثرة المخاصمة لا سيما في حق ومال ● وقد عدها بعض العلماء من الصغائر وهي مبدا الشر
قال صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم وكفى بالمرء اثما ان لا يزال
مخاصما الالد الشديد الخصومة ● وقال من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله
وقال ليس منا من دعى الى عصبية وليس منا من قاتل عصبية وليس منا من مات على عصبية
وقال على ان للخصومات قحما اي مهالك فينبغي ان لا يفتح على نفسه باب خصومة الا
لضرورة لا بد منها وعند ذلك ينصر حجته بطريق الشرع بالالد والاوفر بزيادة لجاج ولا يغضب
ولا يغضب ولا يقصد عنادا ولا ايذاء ويحفظ لسانه وقلبه عن افاتها ● العاشر التشدق

بالكلام وتكلف الفصاحة والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون واطالة القصص
وكثرة الكلام ● قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلاثا اي المبالغون في الامور
وقال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة ● وقال ان ابغضكم
الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون يعني الذين يتوسعون في
الكلام ويفتحون به افواههم وقال انا واتقيا امتي برآء من التكلف ● فينبغي ان يقصد
في مخاطبته غيره لفظا يفهمه صاحبه فهما جليا ولا يستثقله ولا يمله ● قال صلى الله
عليه وسلم لقد ادمت ان اتجوز في القول فان للجواز خيرا ● قال بعضهم والتكلف مذموم
في كل شيء كالتكلف بالملبوس للناس من غير نيه فيه والتكلف في الكلام وزيادة التملق
الذي صار دأب اهل هذا الزمان ولا يكاد يسلم منه الا الافراد فكم من متملق لا يعرف
انه متملق وقد يخرجه تملقه الى ضرع النفاق ● وقد كان صلى الله عليه وسلم ينحو نحوهم
بالموعظة مخافة السآمة عليهم اي يتعهدهم ويلتمس نشاطهم وقال ان هذا الدين متين
فادخل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عباد الله فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى ●
المنبت الذي يجد السير ويتعب بلا فتور حتى تعطب دابته فيبقى منقطعا لم يقض سفره
وقد اعطب ظهره فشبهه بالمجتهد في العبادة حتى يحسر فاذا كان هذا في العبادة
فكيف في غيرها ● وقال الزهري اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب وقال ابن
مسعود حدث القوم ما حدقوك بابصارهم فاذا غضوا فامسك ● وقال مطرف لا تطمع
طعامك من لا يشتهيه يعني الحديث ● الحادية عشر الفحش والبذاء وهو التعبير عن
القبيحة بعبارة صريحة وان كانت صحيحة قال الله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش ● وقال شر الناس من تركه
الناس اتقاء فحشه ● وقال الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من
النفاق ● فينبغي اذا احتاج الى ذلك ان يستعمل الكنايات ويعبر عنها بعبارات جميلة
يفهم بها الغرض فان دعت حاجة الى التصريح تصريح اسمه لغرض البيان والتعليم ونحوه
فلا بأس ● الثانية عشر الاخبار بالمعصية واظهارها واظهار القبيح بها كقول الرجل كم اتيت
كيف شتمته وخدعته في المعاملة ونحو ذلك ● قال صلى الله عليه وسلم كل امتي معافا
الا المجاهرون وان المجاهرة ان يعمل الرجل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان
عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه ● وقال من ارتكب
شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله وقال لما ستر الله على عبد ذنبا قال دنيا
فيعيره الله به يوم القيمة ● فينبغي اكتتار حد الله على ستر القبيح وسؤال الدوام الستر
في الدنيا والاخرة ● ولكن ان اخبر بمعصية شيخه وشبهه ممن يرجو ابخباره ان

يعلمه تحرجا منها او يعلمه ما يسلم به من الوقوع في مثلها او يدعو له او نحو ذلك فلا باس به
بل هو حسن الثالثة عشر لعن مسلم او حيوان او جماد وهو محرم ● قال صلى الله عليه وسلم
ليس المسلم بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذي ومن لعن شيئا ليس له باهل
رجعت اللعنة عليه ● وقال لعن المؤمن كقتله وقال عن رجل حماره فقال لا تصحبنا
فكتبت بها عليه خطيئة ● وانما يحرم لعن المصون فاما ذوا الوصف المذموم فان كان
غير معين جاز لعنه كقولك لعن الله الظالمين لعن الله من فعل هذا ● وان كان معينا
كالذي اتصف بشيء من المعاصي من ظالم وسارق فظاهر الحديث انه لا يحرم وقال
بعضهم يحرم لمن علم موته على الكفر ● قالوا ويقرب من اللعن الدعاء على الانسان بالشيء
كقوله لا صح الله جسمه ونحوه فكذلك مذموم ● ولا يذم من شيء مما خلق الله تعالى
فقد كان صلى الله عليه وسلم لا يذم الطعام الردي ان اشتهاه اكله والا تركه ● ويجوز
الدعاء على من ظلمه او ظلم غيره ● وكذلك على من خالف الحكم الشرعي ● ولكن ترك الدعاء على ظالمه
اولى لقوله صلى الله عليه وسلم ان المظلوم يدعو على ظالمه حتى يكافيه ثم يبقى للظالم فضل
عند يطالبه به يوم القيمة ● وقال من دعي على من ظلمه فقد انتصر ● وشبيه باللعن قولك
قاتله الله ونحوه ● قلت ومن هذا النوع الدعاء على النفس والاهل والمال ● قال صلى الله
عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم
لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجاب لكم ● وقال لا تدعوا على اولادكم فتخرموا
برهم ● وهذا اذا خرج الدعاء عن حد فاما اذا سبق على اللسان من غير قلب فهو رجى انه
من اللغو الذي لا يواخذ الله به ● قال ابو عبيد وقد يرد الدعاء بلسان العرب ولا يريدون
معناه كقوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك وعقرى حلقى وكقولك للرجل يفعل الشيء او يتكلم
بالكلام يعجبك منه ما له قاتله الله اخزاه الله ونحوه مما يجري على السنتهم من غير نية الدعاء
وقال الطبري في قوله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير اي يدعو على نفسه وولده
وماله عند الضجر عجلة منه ولا يعجل الله عليه ● وقال الثعالبي لا يستجيب له في ذلك
وقال تعالى ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي اليهم اجلهم ● وقال الواحدي
يقول لو اجابهم الله اذا دعوا بالشر لماتوا وهلكوا جميعا ● الرابعة عشر المزاح الذي فيه
افراط ويداوم عليه حتى يورث الضحك والقسوة وقد يؤول الى الايذاء والحقد ويسقط المهابة
والوقار ● قال صلى الله عليه وسلم لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه ● وقال
ان الرجل ليتكلم بالكلمة ليضحك بها من حوله فيسخط الله بها فيصيبه السخط فيم من حوله
وان الرجل ليتكلم بالكلمة يرضي الله بها فتصيبه الرحمة فتعم من كان حوله ● واعلم
انه لا باس بالمزح منه في بعض الاوقات سيما في السفر ومع النساء والصبيان تطييبا

لقلوبهم ● وذلك سنة فعله صلى الله عليه وسلم ● وقال لجابر هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك
وقال لعجوز لا تدخل الجنة عجوز اي لا تبقى عجوز افيها بل تعود شابة ● وقال يا ابا عمير
ما فعل النغير ● عصفور كان يلعب به ● وقال لانس ياذا الاذنين ونحو ذلك كثير ● وقال
من كان معه صبي فليتصابى له ● وقال ان الله لا يواخذ المزاح الصادق في مزاحه ● وقال
سعد بن العاص لابنه اقتصد في مزاحك فكثرته تذهب بهابتك وتجرى عليك السفهاء
وتولد غيظ المؤانسين ويوحش المحبين الطيبين ● وقد كان الصحابة يتمازحون ويتبادخون
بالبطيخ اي يتزاومون به ● وقال عمر لابن عباس هيه قال انا فسك في المآ انا اطول نفسا وهما
يحرمان ● وقد ورد المؤمن ممازحة الزوجة وتاديب الفرس وتعلم الرمي والسباحة
وصارع صلى الله عليه وسلم ركانة وغيره ● الخامسة عشر السخرية والاستهزاء وهو حرام
قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم حتى قال ولا نساء من نساء الآية ومعناه الاحتقار
والاستهانة والتعيير بالعيوب ● وقال صلى الله عليه وسلم ان المستهزئين بالناس
يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال له هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا اتاه اغلق دونه فما
يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب ويقال هلم هلم فما ياتيه لايائسه منه ● وقال
لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك ● وقال من شمت بالمعصية ابتلي بها
وقال من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله ● ويروى يذنب فقد تاب منه ● قال بعضهم
واستحقار الخلق يغلق باب السعادة فلا تحقرن احدا فلعله ولي الله تعالى ● السادسة
عشر المواعيد الكاذبة وخلف الوعد مكروه قال الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون ● قال الواحدي ان الله يبغض بغضا شديدا ان تعد وان تفسكم
ثم لا تفوا ● وقال صلى الله عليه وسلم ما كنت تعطيه لولدك فانت كذبة ● وقال
فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت تعطيه لولدك قالت تمرة قال اما انك لو لم تفعلي لكتبت
عليك كذبة ● وقال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن
خان وان صام وصلى وزعم انه مسلم ● وقال خوات مرضت فعادني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صح الجسم يا خوات فقلت وجسمك يا رسول الله قال فف لله بما وعدته
قال ما وعدت الله شيئا قال بلى قال ما من عبد عرض له احد شيء بما يوافقه
السابعة عشر كلام ذي اللسانين وهو ان يتردد بين المتعادين ويكلم كل احد بما يوافقه
لغير غرض له صلاح وذلك عين النفاق ● قال صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان
في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة ● ويروى شر عباد الله ذو الوجهين الذي
ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه وقال كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك مصدق
وانت له به كاذب وقال الجنيد ان المؤمن تلقاه الزمان بعد الزمان بامر واحد

خلف الوعد مكروه ●

لقولهم

ووجه واحد ونصيحة واحدة وانما يتبدل المنافق ليستأكل كل قوم ويسعى مع كل اخ ○
واما ما روي ان رجلا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايذنوا له بئس اخو العشيرة هو فلما دخل انطلق في وجهه وانبسط اليه فان هذا منه صلى الله عليه وسلم من باب المداراة والتاليف الى الخير فكان قوله بئس أخو العشيرة بيانا لحالة وحذرا منه ليلا يغتر به ○ وقول ابي الدرداء انا لنكشر في وجوه قوم وان قلوبنا لتلعنهم محمول على ذلك ○ وكذا قول ابن عباس خالط الناس وزايلهم ودينك لا تكلمنه ○ الثامنة عشر المدح وهو منهي عنه قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم الاية ○ وقال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب ○ ومدح رجل آخر عنده فقال ويحك قطعت عنق صاحبك ○ لو سمعها ما افلح وقال اذا مدح الفاسق اهتز العرش وقال اياكم والمدح فانه الذبح لكن اذا المرء جازف ولم يدخل في حد الكذب وكان في غيبة الممدوح فلا باس به وهو يريد في المحبة ○ وان ترتب عليه مصلحة ولم يخش منه مفسدة بان يبلغ الممدوح فيفتر ونحوه فهو مستحب ○ واما المدح في الوجه فان كان الممدوح كامل الايمان حسن اليقين والرياضة ذا معرفة تامة فلا بحيث لا يفتتن ولا يفتر فلا باس به ○ وان خيف شيء من ذلك كره ○ واما مدح النفس فان كان ذكره للافتخار واظهار الارتفاع والتميز على الاقران ونحوه كره ○ وان كان في ذكره مصلحة دينية بان يكون امرا او ناهيا او مشيرا لمصلحة او معلما او مصلحا او يدفع عن نفسه شرا ونحوه فلا باس به فيذكر محاسنه ناويا ان يكون هذا اقرب الى قبول قوله ونحوه ○ وقيل لبعض الحكماء ما الصدق القبيح قال ثنا المرء على نفسه ○ التاسعة عشر الافساد والتجسس قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امراة على زوجها او عبدا على سيده أي افسد فحرم ان تحدث عند غير زوجها او زوجته او ابنه او خادمه ونحوهم مما يفسد عليه اذا المركب امر بمعروف او نهي عن منكر وقال صلى الله عليه وسلم لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئا فاني أحب أن اخرج اليكم وانا سليم الصدر ○ ونهى صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهايم وهو الاغراء بينهن حتى يتقاتلن فما طنك بالآدميين ○ وقال قتادة ومجاهد والحسن ان من الجن شياطين ومن الانس شياطين وان شيطان الجن اذا اعياه المؤمن وعجز عن اغرائه ذهب الى المتمردين من الانس وهو شيطان الانس فاغراه بالمؤمن ليفتنه فلا يغري للشيطان ○ العشرون الشعر وسئل صلى الله عليه وسلم عنه فقال كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ومعناه ان الشعر كالنثر يحمد حسنه ويذم قبيحه ○ ولا باس باستماع نشيد الاعراب وهو انشاد الشعر من غير لحن ○ ويحرم هجو مسلم ولو بما فيه قال صلى الله عليه وسلم وقد عرض له شاعر ينشد شعرا لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير

لو مر ان يمتلئ شعرا

له من ان يمتلئ شعرا فما كان منه في الوعظ والحكم وذكر نعم الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن ○ وما كان من ذكر الاطلال والازمان والمدام فمباح ○ وما كان من هجو وسخف فحرام وما كان من وصف الخدود والقدود والشعور فمكروه كذا فصله الفقيه ابو الليث السمرقندي ومن كثر انشاده وانشاوه حين نزل به مهماته وجعله مكسبه لم تقض مروته وترد شهادته ○ الحادي والعشرون الافتخار قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفتخر احد على احد ولا يبغ احد على احد ليتنهين اقوام يفتخرون بآبايهم الذين ماتوا انما هم فحم من جهنم او ليكونن اهون على الله من الجعل يدهده الخراء بانفه ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآبا انما هو مؤمن تقي او فاجر شقي الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب ○ قوله العبية بضم العين هي الكبر ○ وهو فعلل بالنسبة الى ما ذكره العلما ○ ولما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عمن طلق زوجته ألفا قال بانت منها وما بقي عليه وزره ○ فاذا كان مثل هذا اثم فيه فكيف بما يضر مسلما او يؤذيه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ○ فاجتنب يا اخي من هذه الآفات ما استطعت لتربح أجرا كثيرا ○ وروي انه اجتمع قس بن ساعدة واكثم بن صيفي فقال احدهما لصاحبه كم وجدت في ابن ادم من العيوب قال هي اكثر من ان تحصى والذي احصيته ثمانية الاف عيب ○ ووجدت خصلة ان استعملتها ستر العيوب كلها وهي حفظ اللسان ○ قال بعض العلما الحدث حدثان حدث الفرج وحدث اللسان واشدهما حدث اللسان قال ويستحب ان يتوضأ من الكلام القبيح ○ فانظر كيف شبهها وما يخرج من الفم مما لا خير فيه بالبول الذي يخرج من الفرج فان استطعت ان لا يخرج من فيك توذي بها الناس فافعل **واعلم** انك لا تسلم من هذه الاخطار الا بالعزلة وترك الخالطة ○ وهذا عزيز لمن وقعد الله تعالى فقد بان لك بما قررناه واوضحناه ان في الصمت جماع كل خير وحرز من الشيطان واما من غضب الرحمن وتحببا الى الاخوان وزيادة في الارزاق وهو من اداب الحضرة وتهذيب الاخلاق ○ واذا فعل هذا الذي ذكرناه من المنهيات التسعة اولها الكذب واخرها الزنا والنقصان في الكلام فقد طهر فمه ظاهرا بالسواك وباطنا بترك الكذب والغيبة والنميمة والايمان الكاذبة والبهتان واكل الحرام فيكون استعداده سببا لحصول المنافع في الدنيا وينال الدرجات في العقبى الاخرة نسال الله التوفيق والاستقامة التبرء من الحول والقوة في الدنيا والرضوان والجنة في العقبى انه جواد كريم غفور رحيم ○ فصل في كيفية السواك اعلم بان السواك سنة اي سنة مؤكدة لما روينا فيه من الاخبار وقال صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحيا والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حسن غريب

وادم

جيفة ع

شبكة الألوكة www.alukah.net

واعلم انه افترق أهل الرواية على ثلاث طرايق فمنهم من يرويه الختان وهو اشبه الالفاظ بهذا المكان ويحتمل ان النون سقط منه في بعض نسخ الرواة فروى على رسم الخط ● والختان لم يزل مشروعا في الرسل عليهم السلام من لدن ابرهيم عليه السلام الى ان من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان قيل ان النصارى ماكانوا يختتنون فالجواب ان كلامنا في الرسل بين ابرهيم ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى عليه السلام ولد على شريعة موسى عليه السلام وكان الختان مشروعا في دينه ● وقد تقدم ان عيسى ولد مختونا ● ومنهم من يرويه الحيا بالحا والياء فان قيل الحياء خلق غريزي فكيف يدخل في جملة السنن والمأخذ بها من المكتسب فالجواب ان المراد من الحيا ها هنا ما يقتضيه الحيا وهو التستر والانقباض عما يخش ذكره ويستقبح فعله والتنزه عما يأباه المروة ويذمه الشرع ● ومنهم من يرويه بالحا والنون بعدها وقد قيل انه تصحيف ● وقد دل الدليل على القول بالمنع من قبل الدين وهو انه قال اربع من سنن المرسلين ● والخضاب بالحنا اما ان يكون في الاطراف او في الشعور اما في الاطراف فمنفي في حق المرسلين لان ذلك من دأب أهل التوضيع والتانيث وقد نزهه الله اقدارهم عن ذلك وانما نعدت من شعار اهل التوضيع لقوله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ماخفي لونه وظهر ريحه وطيب النسآ ماظهر لونه وخفي ريحه ● وكان النبي صلى الله عليه وسلم يامر النسا بتغيير اظفارهن بالحنا حتى انكر على المراة المبايعة تركها الخضاب في اظفارها وقال في كفيها كانها كف سبع ولم يكن للرجال ان يتشبهوا بالنسآ ● واما في الشعور فان الخضاب فيها من شعار هذه الامة لم يشاركهم فيه أحد ● وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتاب ماكانوا يخضبون ولم يبلغنا عن أحد من الرسل قبل نبينا صلى الله عليه وسلم انه كان يخضب فليس لنا أن نعد من سنن المرسلين ● وهذا اللفظ غير محفوظ والجمهور على انه تصحيف لان جمعا من الجهال والغلاة في الباطل اغروا باثبات ذلك حتى جعلوا تخضيب الايدي والارجل منارا لطريقتهم وعلما لمذهبهم ولا يرضون مع تشبههم بالنسا وذوي الخنوث حتى يضيفون بدعتهم الى الانبيا عليهم السلام وزعموا انها من جملة السنن ثم الراوون يرددون ذلك على اسماع العوام قصدا منهم الى التظليل وترويج التمويه اعاذنا الله عن الزيغ عن سوا السبيل كذا قاله التورشتي في شرح المصابيح ● وقال علي رضي الله عنه السواك مكسبة للرزق وكان السواك من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يمر لذة القلم من اذن الكاتب ● وفي فتاوى المجد قال عبد الله بن المبارك رحمه الله لو ان اهل قرية اجتمعوا على ترك سنة السواك لقاتلهم كما نقاتل المرتدين لكيلا يجتري الناس على ترك احكام الاسلام صيانة للاسلام عن الاستلام والمنهدام وقمعا للدين ونصرة للمسلمين فاذا كان سنة فعليه ان يستاك اتباعا للسنة وله ان يستاك باي سواك كان اراكا او غيره اراك وكيف كان رطبا او غير رطب

مبلولا او غير مبلول وفي اي حاله كان طاهرا او محدثا جنبا او حايضا صايما او مفطرا وفي اي وقت كان ليلا كان او نهارا غداة او عشيا حالة الوضوء او غير حالة الوضوء **اعلم** ان الكلام في السواك في اربعة مواضع ● متى يسن ● وفي صفته ● وفي كيفيته ● والاول يسن عند ارادة الوضوء ● ووقته عند المضمضة فالسواك عندنا من سنن الوضوء وعند الشافعي من سنن الصلاة وفايدته اذا توضا للظهر بسواك وبقي على وضوئه الى العصر او الى المغرب كان السواك للاول سنة للكل عندنا وعنده يسن ان يستاك لكل صلاة واما اذا نسي السواك للظهر ثم ذكر بعد ذلك فانه يستحب له ان يستاك حتى يدرك فضيلته ويكون صلاته بسواك اجماعا ● ويسن عند تغير رايحة الفم وغيب النوم وعند قراة القران وعند ارادة الصلوة والذكر وعند نومه ودخوله بيته ● الثاني في صفته وهي سنة مؤكدة ● الثالث في كيفيته وذكرها المصنف رحمه الله في هذا الفصل المعقود لاحلها **والمستحب فيه ان يستاك بعد الاستنجا بالماء قبل الوضوء** أو حالة الاستبرا واذا اراد السواك اي استعاله ينبغي ان ياخذ اي السواك بمعنى المسواك بيده اليمنى ويبدا بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم بالايسر اي ثم يثني بالاسنان العليا من الجانب الايسر ثم يبدا بالسفلى من الجانب الايمن ثم بالايسر اي ثم يثني من بالسفلى من الجانب وان شا يبدا بالسفلى من الجانب الايسر اي بعد استكمال الدور الاعلى يبدا بالاسنان السفلى من الجانب الأيسر ثم يكمل بالايمن لتكون البداة بالجانب الأيمن من العليا والختم بالايمن من السفلى **ويستاك عرضا** اي في عرض الأسنان وهو طول الفم من الجانب الايمن من العليا والختم بالايمن من السفلى **ويستاك عرضا** اي في عرض الاسنان وهو طول الفم من الجانب الايمن الى الايسر ومن الايسر الى الايمن وهذا هو السنة **وطولا** اي في طول الاسنان **ولا تقدير فيه** اي في السواك بالمرة او اكثر من ذلك بل **يستاك الى ان يطهن قلبه** اي يغلب على ظنه بزوال الخلوف ريح فمه **والمستحب فيه** في السواك **ثلاث مرات بثلاث مياه** ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل **ويستاك بالمدراة** بالرفق واللين من غير عنف ليلا يخرج اللثة **خارج الاسنان وداخلها اعلاها واسفلها وروسها لا اضراس وبين كل سنين** اي يمره على الظاهر والباطن من اسنانه وكذلك على سقف حلقه ● وينبغي ان يعوده الصبي ليالفه ولا باس ان يستاك سواك غيره باذنه ● وينبغي ان يغسل السواك عند ارادته ● وفي الحديث الصايمين فانهما مقعد الملكين وهما مجتمع الريق في جانب الشفة ● والصايم غان جانبا الفم ويكون راس السواك ليينا ومحرفا ويستحب ان يكون السواك لا رطب يلتوي ولا يابس يجرح اللثة وهي منبت الاسنان لان الملتوي لا يزيل القلح وهو وسخ الاسنان ● ويستحب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يكون من اراك او من شجرة مرة تستخرج القلح وان لا يكون فيه عقد ● وان يكون فيه غلظ
للحصر وان يكون طوله قيد شبر وان لا يكون من شجرة مجهولة لانه لا يؤمن ان يكون سما
فان لم يكن له سواك اي لم يجد سواكا يستاك باصابعه وان شاء استعمل خرقة خشنة
وباي اصبع من اصابع يده اليمنى او اليسرى استاك لا باس به لحصول المقصود والافضل
ان يستاك بالسبابتين من يده اليمنى واليسرى دون الابهام ودون بقية الاصابع
بيدأ بالسبابة اليسرى ليكون البداءة من جانب فمه الايمن ثم باليمنى اي ثم يثني بالسبابة
اليمنى ليكون الختم بجانب فمه الايسر وان شاء استاك بابهامه اليمنى والسبابة اليمنى
يبدأ بالابهام من الجانب الايمن يستاك فوقا وتحتا اي على الاسنان واسفلها ثم في الجانب
من الجانب الايسر يستاك فوقا وتحتا ويدعو عند ذلك اي عند استعمال السواك بقوله
اللهم طيب نهلتي اي ريح فمي ونور قلبي بنور الايمان والمعرفة ومحض اذل ذنوبي اي
برحمتك في عبادك الصالحين وارزقني جنتك يا رب العالمين ● باب في فضل الوضوء
اصل الوضوء بضم الواو من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ● وسمي وضوء الصلوة وضوءا
لانه ينصف المتوضي ويحسنه ● وكذلك الطهارة اصلها النظافة والنزهة تقول
لما ذكر ما هو من مقدمات الوضوء وسوابقه من الاستنجاء والسواك شرع في ذكر فضل
الوضوء وكيفيته ونواقضه في فصول ثلاثة ● الفصل الاول في فضل
الوضوء ● روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما منكم من احد يقرب
وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي يتطهر به ● قال جمهور اهل اللغة يقال الوضوء والطهور
بضم اولهما اذا اريد الفعل الذي هو المصدر ● ويقال الوضوء والطهور بفتح اولهما اذا اريد
الماء الذي يتطهر به هكذا نقله جماعة من اهل اللغة عن اكثر اهل اللغة ● وذهب بعضهم
الى انه بالفتح فيهما ● وحكى الضم فيهما ثم يتمضمض ويستنشق الا خرت خطايا فيه
فيه اذا تمضمض ومن خياشيمه اذا استنشق ● الخياشيم جمع خيشوم وهو اقصى
الانف مع الماء حين يستنثر فان قلت ما المضمضة والاستنشاق والاستنثار
الجواب ان المضمضة ان يجعل الماء في فيه ثم يمجه وكمالها ان يجعل الماء في فمه
ثم يديره فيه ● والاستنشاق هو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى
اقصاه ● والاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق هذا قول جمهور اهل
اللغة والفقهاء والمحدثين وقيل الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول وهو
ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف يقال نثر الرجل واستنثر اذا حرك النثرة في
الطهارة ثم يغسل وجهه كما امره الله تعالى بقوله فاغسلوا وجوهكم وابتدأ بالمرافق
الا خرت خطايا وجهه مع الماء يغسل يديه مع المرفقين كما امره الله تعالى الا خرت خطايا

يديه من اطراف اناملها جمع انملة بالفتح وهي رؤس الاصابع مع الماء يمسح برأسه
كما امر الله تعالى بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الا خرت خطايا
راسه من اطراف شعره مع الماء يغسل قدميه مع الكعبين كما امره الله الا خرت
خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع الماء يقوم بعد ما فرغ من الوضوء فيحمد الله ويثني
عليه بالذي هو اهله ثم يركع ركعتين الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الاولى فتح
الميم على البناء لاضافته الى الفعل الماضي المبني ويجوز كسرها على الحكاية هذا الحديث صحيح ورد
من طرق شتى ● فعن عمر وعن عنبسة السلمي قال كنت وانا في الجاهلية اظن ان الناس
على ضلالة وانهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الاوثان فسمعت برجل في مكة يخبر اخبار
فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى
ان قال فقلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عليه قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض
ويستنشق فينتثر الا خرجت خطايا وجهه من فيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه
كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء يغسل يديه الى المرفقين
الا خرت خطايا يديه من اناملها مع الماء ثم يمسح برأسه الا خرت خطايا راسه من اطراف
شعره مع الماء يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من اناملها مع الماء
فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو اهله له وفرغ قلبه لله تعالى
الا انصرف من خطيئته كيوم ولدته امه رواه مسلم ● وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه
خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء ● فاذا غسل يديه
خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء ● فاذا غسل رجليه
خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه
مالك ومسلم والترمذي ● وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من
تحت اظفاره ● وعنه ايضا انه دعا بماء فتوضأ ثم ضحك فقال لاصحابه الا تسالوني
ما اضحكني فقالوا ما اضحكك يا امير المؤمنين قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ كما توضأت ثم ضحك فقال الا تسالوني ما اضحكني فقالوا ما اضحكك يا رسول الله
فقال ان العبد اذا دعا بوضوء فغسل وجهه حط عنه كل خطيئة اصابها بوجهه
فاذا غسل ذراعيه كان كذلك واذا طهر قدميه كان كذلك رواه احمد باسناد جيد
وابو يعلى والبزار باسناد صحيح وزاد فيه فاذا مسح راسه كان كذلك ● وعن عبد الله
الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد فتمضمض خرجت

الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا
من وجهه حتى تخرج من اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى
تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه
فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه
الى المسجد وصلاته نافلة رواه مالك والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرطهما
والصنابحي صحابي مشهور قال النووي في شرح مسلم المراد بالخطايا الصغاير دون الكباير
قال القاضي عياض المراد بهن وجهان مع الما المجاز والاستعارة في غفرانها لانها ليست
باجسام فتخرج حقيقة ● قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر رواه البزار باسناد حسن ● وفي رواية في مسلم من توضا
نحو وضوئي هذا وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ● وفي رواية
لم غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها ● وفي حديث اخر الصلوات الخمس كفارات لما
بينهن ● وفي الحديث الجمع الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
ما بينهن اذا اجتنبت الكباير فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم وهنا سؤال وهو انه اذا
كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذا صوم
يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تامينه تامين الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه الجواب ما اجاب به العلما ان كل واحد من هذه المذكورات صالح
للتكفير فاذا وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له حسنات
ورفعت به درجات ● وان صادف كبيرة او كباير ولم يصادف صغيرة رجونا ان تخفف
من الكباير والله اعلم ● وبعد بعضهم مراد اب الوضوء ان يكون كلما تمضمضت واستنشقت
او وضات طرفا من اطرافك ان لا تعصي الله بتلك الجارحة وان يكون غسلك لها كفارة
لما اصبت من الذنوب ● وقوله لا يحدث فيهما نفسه المراد لا يحدث بشي من امور الدنيا
وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث ما واعرض عنه بحيث ذهب عنه عفي من ذلك
وحصلت له هذه الفضيلة ان شا الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة
عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله
تعالى به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء في السبرات
جمع سبرة وهي شدة البرد وكثرة الخطا الى المساجد في الظلمات وانتظار الصلوة بعد الصلوة
فذلكم الرباط فذلكم الرباط هذا الحديث رواه مسلم وغيره فعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الما ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به
الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظا

الخطايا التي يكفرها الوضوء الصغاير دون الكباير

الصلاة

الصلاة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط رواه مالك والترمذي ومسلم
والنسائي وابن ماجه بمعناه ● وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الما ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب قالوا بلى يا رسول الله قال
اسباغ الوضوء على المكاره وهات وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط
رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتاني الليلة اتٍ من ربي قال يا محمد اتدري فيم يختصم الملا الاعلى قلت نعم في الدرجات
والكفارات ونقل الاقدام للجماعات واسباغ الوضو في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة
ومن حافظ عليهن عاش بخير ومات بخير وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه الترمذي
وحسنه ● قال القاضي عياض رحمه الله محو الخطايا كناية عن غفرانها قال وتحتمل محوها
من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلى المنازل في الجنة ● واسباغ
الوضوء اتمامه ● والمكاره تكون لشدة البرد او الم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون
بعد الدار وكثرة التكرار ● وقوله فذلكم الرباط اي الرباط المرغب فيه واصل الرباط
الحبس على الشي كانه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل وتحتمل انه افضل الرباط كما قيل
الجهاد جهاد النفس ● وتحتمل انه الرباط المتيسر الممكن اي انه من انواع الرباط انتهى
كلام القاضي ● وحكمة تكراره قيل للاهتمام به وتعظيم شانه ● وقيل كرره صلى الله
عليه وسلم على عادته في تكراره الكلام ليفهم عنه والاول اظهر ● وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من بات طاهرا في شعار طاهر اي في ثوب يلي جسده طاهر ● والشعار بكسر الشين المعجمة ما
يلي بدن الانسان من ثوب وغيره بات ومعه ملك في شعاره فلا يستيقظ ساعة من
الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا رواه ابن حبان في صحيحه
والطبراني في الاوسط ● وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا نام على
الطهارة تصعد روحه الى العرش فتخر ساجدة تحت العرش الى ان يستيقظ وتكون
رؤياه صالحة ● وان نام على غير الطهارة تقصر روحه عن السجود ● وعن معاذ بن جبل
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يبيت طاهرا فيتعار من الليل
فيسال الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه رواه ابو داود وابن ماجه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ
على الوضوء الا مؤمن رواه ابن ماجه باسناد صحيح والحاكم وقال صحيح على شرطهما وابن
حبان في صحيحه ● قوله ولن تحصوا معناه لا تقدرون على هذه ● وقوله لا تحافظ على الوضوء الا
وقيل معناه لا تحصون ثوابه ولا تقدرون على عده ● وقوله لا يحافظ على الوضوء الا
مومن يعني الدوام على الوضوء من اخلاق المومنين كذا قاله ابو الليث وقال رسول الله صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم استقيموا ونعما استقمتم وحافظوا على الوضوء فان خير اعمالكم الصلوة وتحفظوا
من المرض فانها امكم وانه ليس احد منكم عامل عليها خيرا او شرا الا وهي مخبرة رواه الطبراني
في الكبير وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اتم الوضوء كما امره الله فالصلوات المكتوبات كفارات
لما بينهن رواه النسائي وابن ماجة باسناد صحيح وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله
عنه عند صلاة الفجر حدثني بارجى عملته في الاسلام فاني سمعت الليلة
خشف نعليك في الجنة فقال بلال رضي الله عنه ما احدثت الا وقد جددت الطهارة
وما بت الا على الطهارة وما تطهرت الا وقد صليت ركعتين رواه البخاري ومسلم من
حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثني بارجى عمل
عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي
من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان
اصلي • الدف بالضم صوت النعل حال المشي • وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
اصبح رسول الله عليه وسلم يوما فدعى بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة اني
دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك امامي فقال بلال يا رسول الله ما اذنت
قط الا صليت ركعتين وما اصابني حدث الا توضأت عندها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وروي ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام
اذا خوفت سلطانا فتوضأ وامر اهلك بالوضوء فان من توضأ كان في امان الله مما
تخوف وقال ابن سلام وجدت في بعض ما انزل الله انه من توضأ كما حدث ولم يكن
دخلا على النساء في البيوت ولم يكسب الا بغير حق يرزق من الدنيا بغير حساب وقال
صلى الله عليه وسلم اذا اصابتك مصيبة وانت على غير وضوء فلا تلومن الا نفسك • وقال
يا علي حسن وضوءك يزد في رزقك ويحبك الله الى خلقه • وقال لانس اسبغ الوضوء
يزد في عمرك • وقال ان ملك الموت اذا قبض العبد وهو متوضئ كتبها له شهادة •
سؤال ما الحكمة في غسل الاعضاء الاربعة الجواب ان العذاب يوم القيمة لهذه
الاعضاء الاربعة • للوجه كما قال تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه • ولليد كما قال
تعالى واما من اوتي كتابه بشماله وقال خذوه فغلوه • وللراس كما قال تعالى يعرف المجرمون
بسيماهم فيوخذ بالنواصي والاقدام • وللرجل كما قال تعالى خذوه فغلوه وكان الله
تعالى يقول عبدي اغسل الوجه لازل عنه عذاب التسويد يوم القيمة وابيضه كما قال
وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة • واغسل اليدين لازيل عنهما عذاب اعطاء الكتاب باليسار
والمطيه باليمين كما قال الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا
وامسح على الراس لازيل عنه العذاب واضع عليه المكيل والتاج في الجنة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

يتوج المؤمن المتوضي في الجنة بتاج لو استظل به اهل الدنيا لاظلهم • واغسل الرجلين لامنع
عنه عذاب الغل والقيد واحفظه على الصراط حتى لا يزول قدماه فيقع في النار كما قال
صلى الله عليه وسلم من غسل قدميه محتسبا مر على الصراط كالبرق الخاطف • حكمة اخرى
انما وجب غسل هذه الاعضاء الاربعة وهي طاهرة في الظاهر ولم يجب غسل ما سواها مثل
المقعد والانف والفم والاذنين وهو موضع خروج النجاسة لان الله تعالى لما خلق آدم
عليه السلام وادخله الجنة بوحيه ومنعه عن الشجرة فوسوس لهما الشيطان حتى قربا وتناولا
من الشجرة فصارت هذه الاعضاء الاربعة مذنبة لانه حصل من الرجلين المشي الى الشجرة
ومن اليدين البطش اليها ومن الوجه التوجه اليها ومن الراس وضع يديه على وسط
راسه لما اصابه من الغم وسقط عنه الحلي والحلل فامره بغسل هذه الاعضاء الاربعة فقال
اغسل يديك لازيل عنهما ذنب البطش • اغسل وجهك لازيل عنه ذنب التوجه والنظر •
اغسل رجليك لازيل عنهما ذنب المشي • امسح براسك لازيل عنهما ثقل ما اصابه من اليد
المذنبة • فان قيل الفم ايضا حصل منه الذنب وهو المضغ والابتلاع ومع ذلك لم
يفترض عليه المضمضة قيل انما لم يفترض لان فعل الفم انما حصل بعد تمام الذنب وحصول
المعصية فلم يصر الفم مذنبا وقيل انما لم يفترض المضمضة لان آدم صلوات الله عليه وسلم
لم يكن ممنوعا عن الاكل بل كان ممنوعا عن القربان اليها بقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة
ولم يحصل من الفم القربان فلم يحصل منه الذنب • فاما سائر الاعضاء فقد حصل منها القربان
الممنوع فوجب غسلها • وقيل انما لم يجب غسل الفم لان مطهر الابدان قد طهره وهو قوله
بالسان لا اله الا الله محمد رسول الله وانما تطهر جميع الاعضاء بالفم واللسان المتروك
انه لما لم يقل بلسانه ولم يقر بقلبه بهذه الكلمة كيف سماه نجسا فقال انما المشركون نجس
فالمومن لما قال هذه الكلمة بلسانه صار اللسان مطهرا فلم يحتج الى التطهير فان قلت
ان حوى رضي الله عنها ابتدات بالذنب لانها هي التي قربت اولا من الشجرة فلم نصبها العقوبة
فحين قرب آدم عليه السلام اصابهما جميعا العقوبة فايش الحكمة فيه قيل الحكمة انهما
جميعا كانا ممنوعين عن الشجرة والاصل عندنا في مسايل الفضلات المتنجسة اذا منعا
عن شي وجعل لهما اجزاء فتفرد احدهما في اتيان الشي الممنوع لا يستحق الجزاء كمن قال لعبده
اذا دخلتما الدار فانتما حران فدخل احدهما لا يعتق ما لم يدخل الثاني فاذا دخل الثاني عتقا
لحصول شرط اعتاقهما كذا هنا كانا ممنوعين عن قربان الشجرة فحين قربت حوا يوجد
الشرط بكماله فلا يجب الجزاء والعقوبة فلما قرب آدم تكامل الشرط فاستحقا الجزاء • وجواب
آخر انما لم يصبها العقوبة لان حوا كانت فرعا لآدم وآدم كان اصلا لانها خلقت منه من
الجانب الايسر ولذلك سميت حوا لانها خلقت من الحي ولا يوخذ الاصل بذنب الفرع ويوخذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاصل والفرع جميعا بذنب الاصل بنظير ما سهو المقتدي لا يوجب السهو عليه ولا على
الامام وسهو الامام يوجب عليه وعلى القوم السهو ● ولذلك قيل ان الذنب اذا حصل من
الاعضاء لا يعاقب عليه بل يعاقب بقدر الذنب ثم يعتق به الى الجنة وان كان الذنب
من الكبائر ويعفو عنه الرب تعالى ويدخله الجنة من غير ان يعذبه ● واذا حصل الذنب
من الاصل وهو القلب بان كفر والعياذ بالله يعاقب بخلود في النار لان الجنة للاصل وهو القلب والفرع
وهو الاعضاء لان القلب اصل والاعضاء تبع له فاخذ الاصل والفرع جميعا بذنب الاصل ولم
يؤخذ الاصل والفرع بذنب الفرع كذا هنا ● فان قلت ايش الحكمة في ان الله تعالى امر
بتطهير هذه الاعضاء الاربعة وامر بغسل ثلاثة منها اليدين والرجلين والوجه وامر بامرار
غسل الرأس بل امر بمسحه ● الجواب ان الشرع كذا ورد والقرآن كذا نطق فلا نشتغل
بالحكمة في موضع النص ● ومن اوجه الحكمة في ذلك ان الرأس لم يذنب بنفسه ولم يحصل
منه الذنب بل وصلت اليه المذنبة فاكتفى بمسحه ● فانه روي ان ادم لما اصابه
ما اصابه من العقوبة وسقوط الحلي عنه بعد قربانه الشجرة وضع يديه على راسه
ولذلك يضع المغتم يده على راسه ● فلما لم يحصل من الرأس الذنب بل وصلت اليه
اليد المذنبة لم يجب غسله بل اكتفى بمسحه والاعضاء الثلاث حصل منها الذنب كما قدمنا
فوجب غسلهن ● فلما وجب مسح الرأس بوصول اليد المذنبة اليه فلا يجب علينا
تطهير النفس بالتوبة لحصول الذنب منها ● حكمة اخرى في غسل الاربعة انما
امر الله بغسلهن لان افضل الاعضاء هذه الاربعة اما الوجه فهو احسن الاعضاء
كما قال ولقد كرمنا بني آدم فخلق وجهك حسنا فاغسل الوجه شكرا لما صنع واغسل
اليدين لان الحيوان ليس له يد تبطش وتاكل بها بل تاكل بالفم فلا تميز بين الخبيث
والطيب وانت اعطاك الله اليدين لترفع بها الطيب وترمي بالخبيث فاغسلهما
شكرا لما صنع ● واغسل الرجلين لانه تعالى خلقك مستويا وخلق سايرالبهائم منكوسا
وجعل مشيتك على القدم فاغسل الرجل شكرا لما صنع ● واما الراس فانه قد رفع عنك السيف
والجزية وجعلك من حملة المسلمين فامسح براسك شكرا لما صنع ● والله اعلم ● قال
الفقير الى رحمة الله تعالى المصنف رحمه الله تعالى فاذا كان للوضوء هذه الفضايل
ينبغي للعبد ان يتوضا بالتعظيم والحرمة والاخلاص ويعلم انه يريد به عباده ربه
عز وجل والوقوف بين يديه والمناجاة معه وان يساله ويدعوه لحاجته فيتوضا
احسن الوضوء احسان الوضوء اتمامه بثلاثة اشيا ابلاغ الوضوء ما كنه واطالة
الغرة وتكرار الغسل الى الثلاث وذلك هو الاسباغ ويتطهر باكمل الطهارة لعل هذا
العطف للتفسير لان احسان الوضوء هو اكمال الطهارة كما ذكرنا ويأتي بجميع شرايطه

اي شرايط

اي شرائط الوضوء من الفرايض والواجبات والسنن والآداب ● ويجتنب المنهيات والمكروهات في الوضوء ● اعلم انه قد تقدم في فصل كيفية الاستنجا بيان اركان الوضوء
وبيان شرايط الاركان وبيان سننه وآدابه فليتنظر ثمه ويكون ابدا مع الوضوء اي يديم
على الطهارة في السفر والحضر حتى لا تبقى لحظة محدثا واذا توضا يصلي ركعتين فان الوضوء
سلاح المؤمن ● ورد في الخبر الملهم ان الله تعالى يقول اذا احدث عبدي ولم يتوضا فقد
جفاني الحديث ● وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا ابن عبيد ابن ثمان سنين فقال لي يا بني ان استطعت ان لا تزال على الطهارة
فافعل فانه من اتاه الموت وهو على الوضوء اعطي الشهادة ● وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضا على طهر كتب له عشر حسنات
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال الحافظ عبد العظيم المنذري في الترغيب
والترهيب ● واما الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء
على الوضوء نور على نور فلا يحضرني له اصل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولعله
من كلام بعض السلف والله اعلم ● لانه ذكر ان اذا كان ابدا مع الوضوء لا يكسل في الصلاة
لانه اذا كان كذلك اي متوضيا واقيمت الصلوة يقدر ان يدخل المسجد ويصلي معهم
في الجماعة ويكون في امان الله عطف على قوله يقدر اي اذا كان متوضيا يكون في امان
الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء سلاح المؤمن من الشياطين فان العبد
اذا كان متوضيا كانت الجوارح في حماية الوضوء والجوارح اذا كانت في حماية الوضوء
تقل طروق الشيطان عليها وينبغي اولا اي قبل ان شرع في الوضوء ان يتوب من جميع
ذنوبه توبة نصوحا تقدم تفسير التوبة النصوح لان الله تعالى جعل الوضوء طهارة
للظاهر وجعل التوبة طهارة للباطن فكما ان العبد مامور بطهارة الظاهر بقوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم وكذلك العبد مامور بطهارة الباطن بقوله تعالى توبوا الى
الله توبة نصوحا وقال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون في
ذلك من المرادات ● وقال صلى الله عليه وسلم التايب من الذنب كمن لا ذنب له وقد اجمعت
الامة على وجوبها ولان المرء لا يخلو عن المعاصي واجب على الدوام فصارت التوبة واجبة
على الفور وهي من اصول الاسلام وهي منقسمة الى قسمين توبة بين العبد وبين
الله وهي التي يسقط بها المأثم وتوبة في الظاهر وهي التي تعود لها الشهادة والولاية
اما الاولى فان يندم على ما فعل ويترك فعله في الحال ويعزم ان لا يعود اليه ابدا
فان لم يتعلق به حق مالي لله ولا للعباد كقبلة الاجنبية ومباشرتها فيما دون
الفرج فلا شيء عليه سوى ذلك ● وان تعلق بها حق مالي كمنع الزكوة والغصب والخيانة

الكلام على التوبة ثمتنا الله عليها

العبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اموال الناس وجب مع ذلك توبة الذمة عنه بان يودي الزكاة ويرد اموال الناس
ان بقيت ويغرم بدلها ان لم تبق او يستحل المستحق فيبرئه ● ويجب ان يعلم المستحق
ان لم يعلم به ويوصله اليه ان كان غايبا وغصبه منه هناك فان مات سلمه الى وارثه
فان لم يكن له وارث وانقطع خبره دفعه الى قاض حسن السيرة والديانة فان تعذر
تصدق به على الفقرا بنية الغرامة لهان وجده فان كان معسرا نوى الغرامة ان قدر ●
فان مات قبل القدرة وكان عاصيا بالتزامها فالظاهر ثبوت المطالبة بالظلامة والمرجو
من فضل الله تعالى المغفرة ● فاما اذا استدان في موضع يباح له الاستدانة واستمر عجزه
عن الوفا حتى مات او اتلف شيا خطا وعجز عن غرامته حتى مات فهذا لا مطالبة في حقه في
الاخرة اذ لا معصية منه والمرجو ان الله تعالى يعوض صاحب الحق ● وان تعلق بالمعصية
حق ليس بمالي فان كان حد لله تعالى كالزنا ونحوه فان لم يظهر عليه فله ان يظهره او يقر
ليقام عليه الحد ● والافضل ان يستر على نفسه ● فان ظهر فقد فات الستر فيباشر الامام
ليقيم عليه الحد ● وان كان حقا للعباد كالقصاص وحد القذف فيباشر المستحق ويمكنه
من الاستيفا فان لم يعلم المستحق وجب اعلامه فيقول انا الذي قد فككت او قتلت اباك فان
شيت فاقتص وان شيت فاعف ● واما الغيبة فان لم تبلغ المغتاب فيكفيه الندم والاستغفار
قال صلى الله عليه وسلم اذا اغتاب احدكم اخاه من خلفه فليستغفر له فان ذلك كفارة ●
فان بلغته فيانيه ويستحله ويشترط ان يبين له ما اغتابه به ● ويسن للمغتاب ان
يبرئه منها ● فان تعذر لموته او تعسر لبعده فقد تعذر تحصيل البرآة عنها لكن ينبغي
ان يكثر الاستغفار له والدعا ويكثر الحسنات ● والاعتبار بتحليل الورثة والتوبة
من الحسد وهو ان يهوى زوال نعمة الغير وليس بتكبته تحصل بما تقدم ولا يستحب
ان يخبر المحسود بحسده ● فلو قصر فيما عليه من مظلمة ودين ومات المستحق واستحقه وارث
بعد آخر ثم مات والمرجو فهم فالمستحق للمطالبة في الاخرة صاحب الحق اولا على قول وصاحب
الحق اخرا على قول فلو دفع الى بعض الورثين عند تنها المستحقاق اليه خرج من مظلمة الكل
على ما سوف وما اطل ● واما التوبة الطاهرة التي يتعلق بها عود الشهادة فهي على
قسمين فعلية وقولية ● فالفعلية كالزنا والسرقة ونحوها فلا يكفي اظهار التوبة منها
في قبول الشهادة بل يختبر مدة يغلب على الظن انه قد صلحت سريرته وانه صادق في توبته
وتقدير المدة مسطور في كتب الفقه ● والقولية كالقذف فيشترط في التوبة منه القول
بانه قال القذف باطل وانا نادم على ما فعلت ولا اعود او يقول ما كنت محقا في قذفه
وقد تبت منه ونحوه ولكن ذلك عند القاضي ● وكذا ينبغي اشتراط التوبة بالقول في
سائر المعاصي القولية كالغيبة ونحوها فيقول في شهادة الزور كذبت ولا اعود ● ويصح

التوبة

اعلم ان الذي تقدم هو الناقض الحقيقي وهذا هو الناقض الحكمي وهل النوم حدث ام لا الصحيح انه ليس بحدث لانه لو كان حدثا استوى وجوده في الصلاة وغيرها ولكن اذا نام قاعدا بطل وضوءه ولكنا نقول الحدث ما لا يخلو اعنه النائم وانما قيد بالنوم احترازا عن النعاس فانه غير ناقض والفرق بينه وبين النوم انه ما دام يسمع ما يقال عنده او اكثره فهو نعاس والا فهو نوم وقوله مضطجعا هذا اذا كان خارج الصلاة اما اذا كان فيها كالمريض اذا صلى مضطجعا ونام فيها فكذلك ايضا ينقض الوضوء على الصحيح وبه نأخذ وقيل لا ينقض او متكيا اي على احد وركيه فانه اذا نام متوركا نقض وضوءه وان وضع يديه على الارض ونام ان كان مجافيا مقعدته عن الارض فانه ينتقض وضوءه وان كانت اليته مستوفزة من الارض لا ينتقض وقال في الفتاوى المتورك كالمضطجع ولو نام قاعدا فسقط قال خلف بن ايوب عن ابي يوسف لا ينتقض وضوءه حتى يستقر نائما ● وروى ابن رستم عن محمد ان استيقظ حال ما سقط فلا وضوء عليه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا سقط حتى وقع جنبه على الارض وهو نائم بطل وضوءه وكذا اذا سقط على قفاه ثم انتبه لانه اذا استيقظ حال ما وقع على الارض لم يوجد جزء من النوم في حال المضطجع فلا يجب عليه الوضوء وان حصل نائما على الارض ثم استيقظ فقد وجد جزء من النوم في حال المضطجع فنقض الوضوء وان كان يسيرا كذا في شرح ابن ابي عوف او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط هذا اذا لم يكن اليته مستوفزة من الارض اجماعا اما اذا كان مستوفزة فالمفهوم من كلام الشيخ النقض وهو اختيار وفي ظاهر الرواية لا ينقض وهو اختيار الحلواني والصدر الشهيد وقال الطحاوي اذا نام مستندا الى شيء لا ينقض وضوءه عندنا جميعا ولو وضع رأسه على يديه او على ركبتيه ونام لم ينتقض وضوءه اذا كان متربعا مقعدته على الارض وان نام محتبيا ورأسه على ركبتيه لا ينتقض وضوءه ولو كان متربعا ورأسه على فخذيه نقض وضوءه وان غلبه النوم فسقط ان استيقظ حين سقط لا ينتقض وضوءه وكذا اي ينقض الوضوء الجنون والاغماء الاغماء آفة تعتري العقل وتغلبه والجنون آفة تعتري العقل وتسلبه اي تختلسه وقيل الاغماء تضعف القوى لا تزيل الحجا وهو العقل والجنون آفة تزيل الحجا والا تضعف القوى وهما حدثان في الاحوال كلها في الصلاة وغيرها قال ذلك او كثر لان هذا وان قل فهو اكثر من النوم مضطجعا وانما لم يجعل الاغماء كالنوم لان الاغماء فوقه في الاسترخاء بدليل انه اذا انتبه لم ينتبه وفي النوم ينتبه فكان الاغماء حدثا في جميع الاحوال في القيام والركوع والسجود وكان القياس في النوم مثله الا انا عرفناه في النوم بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا والاغماء فوقه فلا يقاس عليه ولا يمكن ان يقاس

آفة ع

النوم على الامام في ان يكون حدثا في الاحوال كلها لما يلزم فيه من ترك النص والقياس وكذلك السكر
ينقض الوضوء ايضا في الاحوال كلها وحكمه حكم الماغا وحد ان تختل مشيته وهو الصحيح وقيل هو
الذي لا يعرف المارض من السماء والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود **اعلم** ان
الحدث الحكمي نوعان احدهما ان يوجد امر يكون سببا لخروج النجس الحقيقي غالبا فيقام السبب
مقام المسبب احتياطا والثاني ان لا يوجد شيء من ذلك لكنه جعله حدثا شرعا تعبدا محضا
والقهقهة من قبيل النوع الثاني وهي ناقضة للوضوء سواء بدت اسنانه او لا وسواء قهقه
عامدا او ناسيا متوضيا او متيمما ● ولا تبطل القهقهة طهارة الغسل ● قال في الفتاوى
ولو نسي كونه في الصلاة فقهقه نقض وضوءه ● والقياس ان لا ينقض الوضوء لانها
ليست بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة
وجه الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم الا من ضحك منهم قهقهة فليعد
الوضوء والصلاة اخرجه الدارقطني من حديث ابي العالية ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى الله
عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه صلى الله عليه وسلم فامر النبي
صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة واخرجه ابو داود
في سننه عن ابي العالية مرسلا ● ويمثل هذا الحديث يترك القياس لانه عمل به الصحابة
والتابعون وهو ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها ● ولا قياس صلاة الجنازة لانها ليست
بصلاة مطلقة ولهذا قال في المنتقى اذا حلف لا يصلي فصلى صلاة الجنازة لا يحنث والقهقهة
ما يكون مسموعا له وجاره ● والضحك ما يكون مسموعا له دون جاره وهو ينقض الصلاة
دون الوضوء والتبسم ما يكون مسموعا له وهو لا ينقض هما جميعا لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم تبسم في صلاته فلما فرغ سئل عن ذلك فقال اخبرني جبريل ان الله تعالى يقول
من صلى عليك مرة صليت عليه عشرا ولم يستانف الصلاة وقهقهة النائم في الصلاة
لا تنقض الوضوء لعدم الجناية منه وتفسد صلاته كذا في الذخيرة لانها تكون في حقه
بمنزلة الكلام ● والكلام يبطل الصلاة دون الوضوء وقال الامام الحافظ ابو محمد تفسد
صلاته ووضوءه كذا في الفتاوى وقيل لا يفسدهما جميعا كذا في النهاية لانها جعلت حدثا
لقبحها في موضع المناجاة وبالنوم سقط ذلك ● وقيل الصحيح انها تبطل الصلاة
ولا تنقض الوضوء وانما كانت القهقهة في الصلاة ناقضة للوضوء لان الصلاة حالة مناجاة
وخشوع وادب وتضرع فاذا قهقهه فيها فقد بلغ من الغفلة درجة المغمى عليه وقهقهة
الصبي لا ينقض الوضوء اجماعا وتفسد الصلاة كذا في المضمرات ● والباقي في الحدث اذا جاء
متوضيا وقهقه في الطريق تفسد صلاته ولا ينتقض وضوءه ● واذا اغتسل الجنب
وصلى وقهقه لا تبطل الغسل وانما تبطل طهارة اعضاء الوضوء وقيل لا تبطل طهارة

اعضاء الوضوء ● فعلى هذا المغتسل اذا قهقه في الصلوة بطلت الصلاة وجاز له ان
يصلي بعده بغير وضوء وضوء جديد على القول الثاني وعلى القول الاول لا يجوز له ان يصلي بعده
من غير وضوء جديد ● وان قهقه في صلاة فريضة يؤمي بها بعد ما قعد قدر التشهد فعليه الوضوء كذا
في البنابيع ● قوله ذات ركوع وسجود احتراز عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة
فانه اذا قهقه فيهما لا يبطل وضوءه وتبطل صلاته وسجدته ● واذا قهقه الرجل
بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته ولا ينتقض وضوءه وقال زفر لا ينتقض
وضوءه ايضا ولو قهقه الامام والقوم بعد القعود قدر التشهد ان كان قهقهة
الامام او معا انتقض وضوءهم ولا تفسد صلاتهم لان ضحكهم حصل في حرمة الصلاة
وصلاتهم تامة وان قهقه الامام او الا فعلى الامام الوضوء لانهما في حرمة الصلاة ● ولا
وضوء عليهم لان ضحكهم خارج الصلاة لانهم خرجوا منها بخروج الامام وصلاة الكل امامة
ولو قهقه الامام او احدث متعمدا بعد القعود قدر التشهد وخلفه مسبوقون
فسدت صلاتهم عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد ويقومون الى قضاء ما فاتهم وفي فساد
صلاة اللاحق روايتان عن ابي حنيفة ولو خرج الدم من راس الجرح فمسحه بقطنه او بيده
ثم خرج فمسحه هكذا مرارا ان كان بحال لو تركه سال نقض الوضوء وان تركه لم يسل ولكنه
لو مسحه لم ينتقض الوضوء وان سال بعصره نقض لان الحكم يتعلق بالسيلان وقد تقدم الكلام
على تفاريع المسئلة ولو خرج البول الى القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة نقض الوضوء ولو
توضا واغتسل هذا المقلف ولم يغسل داخل الجلدة اجزاه وفي فتاوى الحجة المحبوب اذا
ظهر بوله على موضع قطعه ان كان يمسك ما يشاء ويرسل ما يشاء نقض بالظهور لانه احد
السبيلين وان لم يكن في تصرفه لا ينقض بالمرسل لانه في معنى الجراحات ● ولو كان
بحصيته جراحة فاستحال البول الى ذلك الموضع فان ظهر فهو كالدم ويشترط فيه
السيلان ● والخنثى اذا حكم بكونه رجلا فالة المرئ بمنزلة الجرح اذا ظهر عليها شيء
لا ينقض بالمرسل منه ● فاذا حكم بكونه انثى فالة الرجال بمنزلة الجرح لا ينقض بالظهور
واذا كان لذكره راسان احدهما مخرج منه البول دون الاخر فالذي لا يخرج منه البول
المعتاد بمنزلة الجرح اذا ظهر عليه شيء من البول لا ينقض الوضوء حتى يسيل كالدم من الجرح
والذي يخرج منه البول المعتاد اذا ظهر عليه شيء ينقض الوضوء ذكر هذه المسايل الامام
ابو علي الدقاق رحمه الله ● وفي النصاب رجل انغمس في الماء ودخل الماء اذنه او استعط
فدخل الماء انفه ومكث ساعة ثم سال من اذنه او من انفه لا ينتقض وضوءه لما ذا صار
قيحا فحينئذ ينقض ● واذا اصاب من ذلك الماء ثوبا اكثر من قدر الدرهم لا ينجس الا اذا
تغير لون الثوب من ذلك الماء بما وصل الى الراس لم يتنجس لانه ليس بحمل النجاسة حقا

قهقهة

اعضاء

للجوف لان للجوف محل النجاسة وقال بعضهم ينقض الوضوء والصحيح هو الاول ● وكذلك
ان استعط بالدهن فمكث ثم خرج من انفه لا وضوء عليه لما قلنا ولو مس ذكره لم ينقض الوضوء
كيف ما كان سواء مسه بباطن كفه من غير حايل او بظاهر كفه او بذراعه ● وكذا اذا مست
المراة فرجها لا ينقض الوضوء سواء كان بباطن كفها او بظاهره وكذلك لو مس امراته بشهوة
او بغير شهوة فرجها او سائر اعضايها من غير حايل ولم ينشر لها او قبلها او عانقها ولم تظهر
منه شيء من المني او الودي ● فالقبلة والمعانقة لا تنقض الوضوء سواء كانت لشهوة
او لا اذا لم يخرج منه شيء ● ولا ينتقض وضوء المراة الملموسة عندنا ● ولو مس شيا نجسا
او حية او كلبا او خنزيرا لم ينتقض وضوءه ● وان غسل ميتا او مسه لم ينتقض وضوءه
ولو باشر امراته مباشرة فاحشة لشهوة متجردا حال كونه منتشيا داعن ثيابه وانتشى الله
ومس الفرج اي لاقى فرجه فرجها انتقض الوضوء عندهما عند ابي حنيفة وابي يوسف سواء
خرج منه شيء او لم يخرج لانه لا يبلغ هذا المبلغ الا وتنفصل منه بلة غالبا وعادة والغالب
كالمعلوم كالحدث في النوم ● وفي البدايع وهل يشترط ملاقاة الفرجين وهي مما سنهما
في ظاهر الرواية عنهما لا يشترط وشرطه في النوادر وعند محمد لا ينتقض الوضوء ما لم يخرج
منه شيء اي لا ينتقض وضوءه حتى يعلم خروج شيء منه ● واما اذا لم يعلم ذلك لم ينتقض وضوءه
بالشك ولو دمي فمه بان خرج من بين اسنانه دم واختلط بالبصاق ان كان البصاق غالبا
لم ينقض الوضوء وان كان الدم غالبا او كان سواء نقض وفي شرح الوقاية قالوا اذا اصفر
البزاق من الدم لا يجب الوضوء ● وان احمر وجب ● وعلى هذا الصايم اذا ابتلع الريق وفيه
دم ان كان الدم غالبا او كانا سواء افطر والا فلا وعلى هذا اذا وقع في الثوب ان كان الدم
غالبا او كان سواء ينجس الثوب والا فلا ولو دميت قصبة انفه ان ظهر الدم على رأس منخره
بفتح الميم هو ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء كذا في الصحاح نقض الوضوء والا فلا
وان لم يظهر على راس منخره فلا ينتقض الوضوء ● وكذا لو خرج البول الى قصبة الذكر لم ينتقض
الوضوء ● ولو خرج بول المراة الى شفتي الفرج نقض ولو بال الخنثى المشكل من فرجيه جميعا
انتقض وضوءه ولو نزل المني الى قصبة الذكر انتقض ولم يظهر على راس الحشفة لا غسل عليه ●
ولو توضا وتيمم ثم ارتد والعياذ بالله لم ينتقض وضوءه ولا تيممه ● والكلام الفاحش كله لا ينقض
الوضوء سواء كان في الصلاة او خارجها وكذا الغيبة لانه لا يكون اسوا حالا من الردة وهي
لا تنقض ● وكذا اذا اكل من شيء قد مسته النار لا ينتقض وضوءه لما روى ابو اما مة
عن ميمونة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت له عزمه
من لحم فاكل ثم جا المؤذن فقلت الوضوء يا رسول الله فقال الوضوء عليا مما يخرج لا مما يدخل
وروي عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهش من كتف ثم صلى ولم يتوضا

يقال نهس اللحم بالسين المهملة اذا اخذه بمقدم الاسنان ● والذي روى انه صلى الله عليه
وسلم قال الوضوء مما مسته النار انكره ابن عباس وقال لسنا نتوضا بالحميم وهذا صحيح لان
ما مسته النار لو ابطل الطهارة لم يرفع به الطهارة ومعنى الخبر عندنا فليغسل يده كما قال
صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ● هنا الجنون ● وكذا الوطي
على النجاسة وقشر الجلد وقص الشعر والظفر لا ينقض الوضوء لانه اذا التوث بيده شيء
من النجاسة يجب غسل ذلك الموضع والا فلا والخارج السايل نجس والذي لم يسل طاهر وان
امتلا الثوب منه وفي الوقاية وما ليس بحدث ليس بنجس ● قال في شرحها نجس ● قال في
شرحها نجس بكسر الجيم فيلزم من انتقاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا القي
القليل ● وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا
كان السايل نجسا فغير السايل يكون كذلك انتهى ● وفي السراج الوهاج واذا خرج الدم
من الجرح ولم يجاوز لم ينقض الوضوء ● وهل هو طاهر او نجس قال الكرخي طاهر وفي الهداية
ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا ويروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد نجس والفتوى
على قول ابي يوسف فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان والحصير وعلى قول محمد فيما
اذا اصاب المايعات كالماء وغيره وكذلك القي اذا كان اقل من ملا الفم على هذا الخلاف ● وفي الشايع
الدم السايل على الجراحة اذا لم يتجاوز قال بعضهم هو طاهر حتى لو صلى رجل يجنبه فاصاب منه
اكثر من قدر الدرهم جازت صلاته وهذا الحق الكرخي وهو المظهر ● وقال بعضهم نجس وهو
قول محمد ● وكذا الدم والقيح الذي يكون مع اصحاب القروح يصيب ثيابهم قليلا وهو غير سايل
معفو عنه ● وكذا اصحاب الجرب والسوداء اذا لم يكن دمهم سايلا ومن ايقن بالطهارة
وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث لان
اليقين لا يبطل بالشك والشك لا يبطل اليقين وانما يبطل اليقين بيقين مثله ● وروي عن
محمد رحمه الله انه قال المتوضي اذا تذكر انه دخل الخلا لقضا الحاجة فشك انه خرج قبل ان
يقضيها او بعد ما قضاها فعليه ان يتوضا لان الظاهر انه خرج بعد قضائها وكذلك المحدث
اذا علم انه جلس للوضوء ومعه الما وشك في انه توضا او قام قبل ان يتوضا فلا وضوء عليه
لان الظاهر انه لا يقوم الا بعد ان يتوضا ● ولو شك في ترك بعض وضوئه وهو اول ما
عرض له الشك غسل الموضع الذي شك فيه لانه على يقين من الحدث في ذلك الموضع وفي شك
من غسله ● والمراد من قوله اول ما شك ان الشك في مثله لم يصر عادة لانه لم يبتل به قط ●
وان كان الشك يعرض له كثيرا لم يلتفت له لان ذلك وسوسة والسبيل في الوسوسة قطعها
لانه لو اشتغل بذلك لادى الى ان لا يتفرغ لاداء الصلاة وهذا لا يجوز ● ولو توضا ثم راى
بللا سايلا من ذكره اعاد الوضوء لوجود الحدث وهو سيلان البول ● وانما قال راى

سايلا لان مجرد البلل يحتمل ان يكون من ماء الطهارة فان علم انه بالظهر فعليه الوضوء وان لم يكن سايلا وان كان الشيطان يوسوسه ذلك كثيرا ولا يعلم انه بول او ما مضى على صلاته ولم يلتفت الى ذلك لانه من باب الوسوسة فيجب قطعها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياتي احدكم فينفخ بين اليتيه ويقول احدثت احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ● وينبغي ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضا بالماء لقطع هذه الوسوسة حتى اذا احس شيا من ذلك احاله الى ذلك الماء ● وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينضح ازاره بالماء اذا توضا ● وفي بعض الروايات قال نزل علي جبريل عليه السلام وامرني بذلك ● وفي السراج الوهاج وان شك في نجاسة الماء والثوب لا باس باستعماله لانه تيقن الطهارة وشك في النجاسة ● وان شك انه صلى ام لا ان كان في الوقت سعة فالظاهر انه لم يصل وان شك بعد خروج الوقت فالظاهر انه قد صلى ● ومن شك في طلاق زوجته او عتق عبده او امته لم تطلق امراته ولا يعتق عبده ولا امته مريض صلى مضطجعا فنام فيها اي في صلاته لم ينتقض لوضوء وفي رواية ينتقض لوضوء كما في الصحيح اذا نام مضطجعا في صلوته ينتقض لوضوء اتفاقا لانه اي لان المريض في صلاته بمنزلة القاعد والقاعد والقنوي على هذه الرواية الثانية انه ينتقض الوضوء ولو وضع راسه على ركبتيه ونام لا ينتقض لوضوء اذا كان متبتا مقعدته على الارض وان غلبه النوم وهو واضع راسه على ركبتيه فسقط ان استيقظ قبل السقوط لا ينتقض لوضوء لانه اذا استيقظ في حال السقوط لم يوجد حد من النوم في حال الاضطجاع فلا ينتقض وضوءه واذا استيقظ بعد السقوط انتقض وضوءه لانه وجد حد من النوم في حال الاضطجاع فينتقض وضوءه وان كان يسيرا ولو نام قاعدا على احد وركيه اي نام منورکا نقض الوضوء ولو نام في الصلاة على اي حال نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا لا ينتقض الوضوء سواء تعمد النوم اولا ● وعن ابي يوسف ان تعمد في السجود انتقض وان غلبه لم ينتقض ● قال في الوجيز اذا سجد وهو نايم فعليه اعادة السجود ● وان نام في ركوعه او سجوده لا يعيد لان الوضع الوضع والرفع حصل باختياره وفي الاول لا ● ولو قرا النايم في صلاته فالاصح انه لا يجزيه القراءة لان الاختيار شرط في المراة والمرء يوجد ولو قرا وركع وسجد وهو نايم تفسد صلاته لانه زاد ركعة كاملة لا يعتد بها كذا في الوجيز ولا ينتقض وضوءه نسال الله تعالى ان يجعلنا من اهل السعادة وادلة الرشاد اي الفلاح ويرزقنا فوز المعاد وسلامة المرصاد بفضله وكرمه انه روف بالعباد ● فصل في الاغتسال لما فرغ من ذكر الوضوء ونواقضه شرع في فصل الغسل وانما ذكر فصل الغسل بعد الوضوء لان الحاجة الى الوضوء اكثر ولان محل الوضوء جزء البدن ومحل الغسل كل البدن والجزء قبل الكل او اقتداء بكتاب الله تعالى فانه

وقع على هذا الترتيب الاصل في وجوب الغسل اي في فريضة الغسل من الجنابة ● والغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو غسل جميع البدن قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اغتسلوا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة سبب نزولها ما صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما وجمع عليه جماعة من الصحابة فاكلوا وشربوا الخمر فاخذت منهم فقدموا احدهم فصلى بهم المغرب فقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون الى اخرها بحذف لا فقرا يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة اي لا تصلوا ولا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد وانتم سكارى في محل النصب على الحال من الفاعل في تقربوا والسكر اسم لحالة تعرض بين المرء وعقله ● والكثير ما يكون من الشراب ● وقد يكون من العشق والنوم ● ومنه قوله سكران سكر هوى وسكر مدام ● فصار والمجتنبون السكر وقت الصلاة ● ولا جنبا حال يقال رجل جنب وامراة جنب يستوي فيه الواحد والجمع والذكر والمؤنث لانه مصدر ● واصل الجنابة البعد لبعده عن الصلاة ومنه يقال للغريب جنيب الا عابري بحتاري سبيل وعابري حال ايضا ● اي لا تقربوا الصلاة في حال سكر ولا في حال جنابة الا في حال السفر عبورا في المسجد ● وجوز بعضهم ان يكون الا عابري سبيل وصفا لجنب تقديره لا تقربوا الصلاة جنبا غير عابري سبيل اي لا تقربوها غير مغتسلين حتى تغتسلوا وقوله صلى الله عليه وسلم اما فبلوا الشعر اغسلوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة اعلم بان الغسل على ستة عشر وجها اربعة منها فريضة واربعة منها واجبة واربعة منها سنة واربعة منها مستحبة اما الاربعة التي هي فريضة فمنها اي فالاول منها الغسل من التقا الختانين اعلم ان الغسل المفروض يعود الى ثلاثة اقسام ● الغسل من الجنابة والحيض والنفاس ● والكلام في الجنابة في موضعين ● احدهما في بيان ما يثبت به الجنابة في صيرورة الشخص جنبا ● والثاني في بيان الاحكام المتعلقة بالجنابة ● اما الاول فالجنابة تثبت بامور بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه ● اما المجمع عليه فنوعان احدهما خروج المني عن شهوة دفقا من غير ايلاج باي سبب حصل الخروج كالمس والنظر والاحتلام حتى يجب الغسل بالاجماع ● والثاني ايلاج الفرج في الفرج في السبيل المعتاد سواء انزل اولم ينزل ● فبدا المصنف رحمه الله تعالى بهذا النوع الثاني من المجمع عليه ● وذلك ان تقول كان ينبغي له ان يقدم انزال المني على الايلاج لانه الاصل والايلاج قايم مقامه فما السر والنكتة في تقديم الايلاج على الانزال ● اعلم ان سبب وجوب الاغتسال ارادة الصلاة او ارادة ما لا يحل فعله مع الجنابة كذا قاله فخر الاسلام ● واما انزال المني على وجه الدفق والشهوة والتقا الختانين فهما موجبان للجنابة لا للغسل على الصحيح لانهما ينتقضان فكيف يوجبانه ولكنهما شرطان وليسا من قبيل الاسباب ● ومعنى قوله التقا الختانين اي

بجماعهما وهو عبارة عن ايلاج الحشفة كلها لأن نفس الالتقاء من غير توارى الحشفة لا يتحقق
الغسل الا اذا انزل ● وفي قوله التقا الختانين نظر لانه لو قال قمنها الغسل اذا غابت الحشفة
كما قال حافظ الدين في الكنز ● وبغيبوبة الحشفة كان احسن عبارة واعم من هذا لان
الايلاج في الدبر يوجب الغسل وليس هناك ختانان يلتقيان ● فكان قوله اذا غابت
الحشفة يعني عن قوله الختانين ● واعلم ان الختان عندنا سنة في حق الرجال والنساء
وقال الشافعي واجب في حقهما جميعا ● وقال بعض العلماء سنة في الرجال مستحب
في النساء لقوله صلى الله عليه وسلم ختان الرجل سنة وختان النساء مكرمة اي في حق الرجال
لان جماع المختونة الذ ● والختان في الرجال ان تقطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة
حتى تنكشف الحشفة وتلك الجلدة تسمى الفرلد وختان المراة ان تقطع اللحمة التي في اعلا
الفرج فوق مخرج البول وهي تشبه عرف الديك فاذا قطعت بقي اصلها كالنواة ● وقد روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام عطية وكانت تختن النساء اشمي ولا تنهكي فانه
اسنا لوجهها واحظى عند زوجها اي خذي قليلا ولا تستقصي في القطع ● ولو كان
للصبي ذكران ان كانا عاملين ختنا ● وان كان احدهما غير عامل ختن العامل خاصة ويعرف
العامل بالبول والانتشار ● واما الخنثى المشكل فيختن منه الفرجان ليقعوا على اليقين ●
ووقت الختان من المسايل التي توقف فيها ابو حنيفة رحمه الله وهي ثمان مسايل احدها
هذه ● الثانية الدهر منكرا ● الثالثة من افضل الملايكة ام الانبياء ● الرابعة اطفال
المشركين هل يدخلون النار ● الخامسة الكلب متى يصير معلما ● السادسة الجلالة متى
يطيب لحمها ● السابعة الخنثى المشكل ● الثامنة سور الحمار ● توقف في هذه الثمان
لغاية ورعه في الدين وقوة معرفته بالاحكام ● والمستحب في وقت الختان من يوم
السابع من ولادته الى عشر سنين ويكره الترك الى وقت البلوغ ● ويجب اجرة ختان
الصغير على ابيه ان لم يكن للصغير مال فان كان له مال فمن ماله واجرة ختان العبد على
سيده ● فاذا الصبي غير مختون اجبره الحاكم عليه ● فان ختن الممتنع فمات فهو هدر
لانه مات من فعل ماذون فيه شرعا اذا غابت الحشفة في قبل او دبر ولو كان مقطوع
الحشفة يجب الغسل بايلاج مقدارها من الذكر ● وانما يجب الغسل بالايلاج من غير انزال
اذا كان في صبية تشتهى او بالغة حية ● اما اذا كان في ميتة او في صغيرة لا تشتهى
فيه اختلاف ● منهم من قال يجب مطلقا ● ومنهم من قال لا يجب مطلقا ● والصحيح
انه اذا امكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي ممن يجامع فيجب الغسل
كذا ذكره الصدر الشهيد في الايضاح ● وهذا التفصيل في حق الصغيرة ● اما البالغة
الميتة فلا يجب الغسل بوطيها الا بالانزال ● والبهيمة كالميتة ولا يتعلق بوطي الميتة

المسايل يوقف فيها ابو حنيفة رضي الله عنه ثمان

١٢٦

حرمة المصاهرة ولو لف على ذكره خرقة واولج ولم ينزل قال بعضهم يجب الغسل لانه يسمى
موجبا ● وقال بعضهم وهو الاصح ان كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة
وجب الغسل والا فلا ● والاحوط وجوب الغسل في الوجهين ● والوطي في الدبر كالوطي
في الفرج في حق الغسل على الفاعل والمفعول به سواء انزل او لم ينزل وقوله اولم
ينزل رد لقول زيد بن ثابت الانصاري فانه كان يفتي بانه لا يجب الغسل الا بالانزال
فبلغ عمر رضي الله عنه ذلك فدعاه فقال له من اين لك هذا قال سمعت عمومتي من الانصار
يقولون انا كنا نفتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء فدعاهم عمر رضي الله
عنه فسالهم عن ذلك فقالوا هكذا كنا نفتي فانفذ عمر الى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالهن عن ذلك فرجعن ان قد الغسل فقال للانصار افهذا شي سمعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم منكم ورضيه من الحكم قالوا لا ● قال فلا اذا ● ثم قال لزيد يا عدي
نفسه لئن عدت الى هذا لاجعنك ضربا ● ولان الايلاج لما قام مقام الانزال في حق وجوب
الحد فاولى واحرى ان يقوم مقامه في حق وجوب الغسل ● وبهذا احتج علي رضي الله عنه
على الانصار فقال اتوجبون الرجم ولا توجبون صاعا من الماء ● وفي الحديث الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
وان لم ينزل ● واما قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم
قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا
وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل
بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك ● واما حديث ابي بن كعب رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضا
ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج ●
ولو اولج صبي في فرج امراة لم يجب عليه الغسل ويجب عليها ● وان اولج الخنثى المشكل ذكره
في فرج امراة او دبرها فلا غسل عليهما لجواز ان يكون امراة وهذا الذكر منه زايد فيصير
كمن اولج اصبعه ● وكذا في فرج خنثى مثله لجواز ان يكون الخنثى المولج فيه رجلا والفرج زايد
منه ● وان اولج رجل في فرج خنثى مشكل لم يجب عليه الغسل لجواز ان يكون الخنثى رجلا
والفرج منه زايد لجرح ● وهذا كله اذا كان بغير انزال ● اما اذا انزل وجب الغسل بالانزال
والثاني من انواع الغسل المفروض الغسل من المني وهو خاثر ابيض متكسر منه الذكر عند
خروجه وتخلق منه الولد تحته عند خروجه كرائحة الطلع وعند يبسه كرائحة البيض ●
ومني الرجل في حال صحته ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة بعد وفقه
وتخرج بشهوة ويلتذ بخروجه ويعقب خروجه فتورا وقد يرق ويصفر بمرض او تخرج

رضي الله عنه

بغير شهوة والالة لاسترخاء وعائه او لحمى لكثرة الوقاع ويصير كماء اللحم وربما خرج دما
غليظا ومني المراة اصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وقد قيل ان شهوة الجماع
تهيج للرجال في الصيف وللنساء في الصيف اذا انزل عن شهوة من الرجل والمراة
والشهوة في الرجل ان ينتشر قضيبه او تزداد انتشارا وفي المراة ان تشتهي بقلبها الاظهر
باي طريق كان سواء كان بالجماع في القبل او الدبر القبل والدبر في حق وجوب الغسل
سواء وكذا في وجوب الكفارة في الفطر وانما مختلفان في الحد فعند ابي حنيفة لا يجب
الحد بالوطي في الدبر وعندهما يجب او فيما دونهما اي او بالجماع في غير القبل والدبر او بالسحاق
البهيمة او بعلاج اليد او استمنى بكفه فانزل وجب عليه الغسل او الاحتلام اي سواء
انزل المني في حالة اليقظة او النوم ولو احتلم ولم يظهر الماء على راس الاحليل لا غسل عليه
لانه في الباطن وبه فارق فرج المراة ولو احتلمت المراة ولم تخرج منها شيء ان وجدت لذة
المنزال فعليها الغسل لان فرجها بمنزلة الفم فله حكم الخارج وما وهما بمنزل الى رحمها
لما انه قد لا يظهر على راس الفرج فكان عليها الغسل واما احليل الرجل فله حكم الباطن
وفي حديث ام سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين سالته عن ذلك عليها الغسل
اذا رات الماء او بالنظر بشهوة او اللمس بشهوة وهل يكره له الاستمناء بكفه قال
بعضهم يكره له ذلك مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله ناكح البهيمة وناكح يده
وقال بعضهم اذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو اثم وان كان لتسكين الشهوة المفرطة
الشاغلة للقلب وكان غريبا لا زوجة له ولا امة او كان لما انه لا يقدر على الوصول اليهما لعدم
وخاف الوقوع في الزنا قال الفقيه ابو الليث أرجو ان لا وبال عليه ولو جامع امراته فيما
دون الفرج فدخل الماء في رحمها لم يجب عليها الغسل ولو حبلت وجب عليها الغسل لانها
لا تحبل حتى تنزل وكذا البكر اذا جومعت فيما دون الفرج بان تلامس الفرجان وسبق الماء
ولم تحس بحي الانزال ان حبلت وجب الغسل والا فلا لانها لا تحبل حتى تنزل ولو غشي عليه
ثم افاق فوجد مذيا او سكن ثم وجد مذيا بعد ما افاق لم يكن عليه غسل ولا يشبه هذا
النوم ولو قالت امراة معي جني ياتيني في النوم واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي
لا غسل عليها كذا في الفتاوى ولو سال المني لعلة لا يجب الغسل بخوان يضرب على ظهره او سقط
من سطح او حمل شيا ثقيلا فسبق المني هذا من انواع اسباب الجنابة المختلف فيها وهو ان
ينفصل المني لا عن شهوة وبخرج لا عن شهوة بان ضرب على ظهره ضربا قويا او حمل حملا ثقيلا فلا
غسل عليه عندنا وعند الشافعي فيه الغسل ولو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول ثم خرجت
من ذكره بقية المني فعليه الغسل وبه ابنا عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
لا غسل عليه هذا من انواع اسباب الجنابة المختلف فيها وهو ان ينفصل المني عن شهوة

وبخرج لا عن شهوة فانه يوجب الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يوجب
فالمعتبر عندهما الانفصال عن شهوة وعنده المعتبر الانفصال مع الخروج عن شهوة وفائدته
تظهر في موضعين احدهما هذه المسئلة التي ذكرها المصنف رحمه الله وهي ما اذا جامع
واغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني والثاني ذكره المصنف ايضا فقال وكذلك لو احتلم
فشد على ذكره اي فاتبته وقبض على عورته حتى سكنت شهوته ومنع خروج المني دفقا
تمييز ثم سال المني اي خرج المني بلا شهوة بعد ما سكنت شهوته فعليه الغسل عندهما
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه وكذلك لو نظر الى امراة بشهوة
او استمنى بكفه فانفصل المني منه بشهوة فلما قارب الخروج شد على ذكره حتى انكسرت شهوته
ثم ترك فسال بغير شهوة وجب الغسل عندهما وعنده لا يجب واجمعوا انه اذا اغتسل
قبل ان يبول وصلى ثم خرج بعد ذلك قبل ان يبول انه لا يعيد الصلاة كذا في الذخيرة
والفتوى على قول ابي يوسف في الصيف وعلى قولهما في غيره واجمعوا ان المراة اذا جومعت
فاغتسلت قبل ان تبول ثم خرج منها بقية مني الرجل انه لا غسل عليها وانما كان المعتبر
عندهما انفصاله عن مكانه لشهوة لانه متى وجب الاغتسال من وجه فالاحتياط الموجب
والخروج عن شهوة قد وجد وانما عدم الدفق لا غير فباعتبارهما وجد سبب الاغتسال وباعتبار
ما عدم لا يجب فيترجح جانب الوجوب احتياطا لامر العباده فان قيل يشكل على هذا
حكم الريح الخارجة من المفضاة فانها على هذا التعليل ينبغي ان يجب عليها الوضوء بان يقال
انها خرجت من القبل لا يجب وان خرجت من الدبر وجب فيترجح جانب الوجود احتياطا
ولم يقولوا ذلك هناك بل قلتم بالاستحباب فالجواب ان بينهما فرقا ظاهرا وهو ان الشك
في المفضاة وقع من الاصل فتعارض الدليلان الا ان احدهما موجب والاخر مسقط
لتساويهما في القوة فتساقطا وعملنا بالاصل الذي كان ثابتا لها بيقين وهو الطهارة
كما قلنا في رجلين احدهما اخبر بنجاسة الماء والاخر بطهارته انه لا يترجح واحد منهما لتساويهما
واما في مسئلتنا فقد جاء دليل عدم الوجوب مرجح الوصف الذي هو الدفق وجاء دليل الوجوب
من الاصل الذي هو نفس وجود المني مع الشهوة فلم يعارض الاول الثاني ولم يساوه
في القوة فترجح جانب الاصل على جانب الوصف وما ترجيحه الا وجوب الاغتسال
وان شئت قلت ان دليل الوجوب في مسئلة المني قد سبق وهو زيادة المني عن مكانه
على سبيل الشهوة وخروجه لا على سبيل الدفق بقاء ذلك والسبق من اسباب الترجيح
فترجح جانب الوجود لهذا واترك ان بول الخنثى اذا سبق من احد المخرجين
ترجح السابق واما المفضاة فاقترن الدليلان فيها على سبيل المدافعة فلا يثبت الحكم
الحادث لاجل تدافعهما بل يبقى على ما كان الثالث من انواع الغسل المفروض الغسل

من دم الحيض ولو قال الغسل من الحيض لكان كافيا لان الحيض هو الدم ● اعلم
ان المشائخ اختلفوا هل يجب الغسل بانقطاع الدم ووجوب الصلاة او بالانقطاع عند
رؤية الدم السابق فعند الكرخي وعامة العراقيين بالانقطاع ورؤية الدم وهو المختار
القدوري حيث قال والحيض والنفاس وعند البخاريين يجب لوجوب الصلاة وهو
المختار ● وفي المستصفى قوله والحيض اراد به رؤية الدم او خروج الدم لان الدم اذا
حصل نقض الطهارة الكبرى ولم يجب الغسل مع السيلان لانه بنا فيه فاذا انقطع
امكن الغسل فوجب لأجل الحدث السابق واما الانقطاع فهو طهارة فلا موجب الطهارة
وقال بعضهم قوله والحيض اي للخروج منه لان الخروج منه متصل به فصحت الاستعارة
اي تسمية الحيض بالخروج منه ● وفائدة الخلاف بين العراقيين والبخاريين اذا انقطع
الدم بعد طلوع الشمس واخرت الغسل الى وقت الظهر فعند الكرخي وعامة العراقيين
تاثم وعند البخاريين لا تاثم ● وعلى هذا الخلاف وجوب الوضوء فعند العراقيين يجب
الوضوء للحدث وعند البخاريين للصلاة والنفاس كالحيض ● واذا استمهلت الحايض
او النفسا هل يغسلان عند ابي حنيفة ويوسف ومحمد لا ● وعند ابي حنيفة روايتان
احدهما نعم وهو ظاهر على قول الكرخي واصحابه ● والثانية لا يجب وهو ظاهر على قول
البخاريين ● والصحيح انهما يغسلان لان بانقطاع حصل بالموت والدم السايل موجب
للاغتسال عند الانقطاع لهذا عند البخاريين يمكن ان يقال لا يغسلان لان الغسل
لم يكن واجبا قبل الانقطاع ● وذكر الثمرتاشي ان الحايض اذا رأت الدم يوما او يومين ثم
استمهلت لا تغسل احتياطا اما عندهما فطاهرة وكذا عند ابي حنيفة لان الدم اذا انقطع
ليومين لم يكن حيضا ● وحاصله ان الحايض والنفسا اذا طهرتا ثم استمهلتا وغسلتا
عند ابي حنيفة لان الغسل قد وجب في الحياة بالانقطاع ● وان استمهلت قبل الانقطاع
فالنفسا تغسل على الاطلاق واما الحايض فانها اذا استمهلت قبل الانقطاع عسى
ان كان قد استمر بها الدم ثلاثا غسلت والا فلا تغسل احتياطا ● والفرق ان النفاس
اقله ساعة وقد وجد ● والحيض اقله ثلثة ايام ولم يوجد فافهم ذلك ● ولو اجنبت
المراة ثم حاضت فاغتسلت فعند ابي يوسف الغسل من الاول وهو الجنابة وعند محمد
منهما جميعا وفايدة الخلاف في ايمين انها اذا حلفت انها لا تغتسل من هذه الجنابة
ثم حاضت فاغتسلت بعد الطهر حنثت عند ابي يوسف وعند محمد لا تحنث ● وان اغتسلت
قبل ان تطهر من الحيض حنثت اجماعا والرابع من انواع الغسل المفروض الغسل من دم
النفاس ● ولو ان المراة ولدت ولم تر دما فالمختار انه يجب الغسل احتياطا وهو قول ابي
حنيفة وزفر وقال ابو يوسف لا غسل عليها قال في فتاوى والاصح الوجوب ●

اعلم ان المصنف رحمه الله تعالى لما افرد للحيض والنفاس فصلا على حدة بل بذكر مسايلهما
واختصرها كما فعله جماعة من الاصحاب في كتب الفتاوى وذكر الاحداث التي تكثر وقوعها
من الاصغر والاكبر والاحكام المتعلقة بها اصلا وخلفا لانها الاهم اذ ما كثر وقوعه كان
اهم بمعرفته ولما كان للحيض والنفاس من الاحداث التي يقل وقوعها ترك ذكرها المصنف
رحمه الله تعالى واحالهما على كتب الفتاوى ● واعلم ان معرفة مسايل الحيض من اعظم الوا
جبات لان عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به ● وضرر الجهل بمسايل الحيض
اشد من ضرر الجهل بغيرها وذلك لان المراة اذا لم تعلم ذلك ربما تترك الصلاة والصوم في وقت
الوجوب وفاتهما في وقت وجوب الترك وكلاهما امر حرام وضرر عظيم ● ولان ضرر
هذا الجهل مختص ومتعد بخلاف الجهل فيما سواه ● اما المختص فهو ما ذكرنا واما المتعدي
فهو الغشيان في حالة الحيض وذلك حرام بالنص والاعتقاد بحله كفر ● قال صلى الله عليه
وسلم من اتى امراته الحايض فقد كفر بما انزل على محمد يعني مستحلا لذلك ● وحكي ان هرون الرشيد
تزوج امراة من بنات الاشراف وجهزها بمال لا يعد ولا يحصى فلما رفت اليه ودخل معها
في الفراش وهم بها دميت في تلك الحالة فقالت له يا امير المومنين اتى امر الله فلا تستعجلوني
فقال والله ان هذا الذي سمعته منك خير من الدنيا وما فيها كذا في النهاية تم الكلام في
الحيض والاستحاضة والنفاس في عشرة اشياء في تفسير الحيض لغة وشرعا وفي بيان سببه
وركنه وشرطه وقدره والوانه ووقته ووقت ثبوته ● والاحكام المتعلقة به ● اما
تفسيره لغة فهو اسم لخروج الدم من الفرج في الحيوانات على اي صفة كان من ادميات وغيره
حتى قالوا لوحاضت الارنب اذا خرج من فرجها الدم ● وقد سموا ما يخرج من الشجر من
الصمغ الاحمر حيضا فيقولون حاضت السمرة اذا خرج منها ذلك ● واما تفسيره شرعا
فعبارة عن دم مخصوص اي دم بنات ادم ● من مخرج مخصوص اي موضع الولادة
دون ما يخرج من العرق ويشترط خروجه الى الفرج الظاهرة من شخص مخصوص احترازا
عن الصغيرة والايسة في وقت مخصوص وهو ان يكون في اوانه ● ممتد مدة مخصوصة
اي لا يزيد على العشرة ولا ينقص عن الثلاثة ويقال ايضا في تفسيره شرعا هو الدم
الخارج من رحم امراة سليمة من الآ والصغر بقوله سليمة من الآ احترازا عن المستحاضة
والنفساء ● على صفة مخصوصة وهو ان يكون المراة من ذوات الاقراء ● واما سببه
في الابتدا فقيل ان حوا حين تناولت الشجرة ابتلاها الله به وبقي في بناتها الى
يوم القيمة ● وفي كفاية الشعبي روي في الاخبار ان ادم عليه السلام لما اهبط
في الدنيا مع حوا وكانت حوا المرتجاسة قبل ذلك فحاضت وهي في الصلاة فسالت ادم
عليه السلام عنه فلم يعلم الجواب حتى نزل جبريل عليه السلام فسالته ادم عنه فلم يعلم

اعلان

حتى رجع ثم رجا وامره ان يامرها بترك الصلاة ايام حيضها ولم يامرها بالامر بالقضاء ثم رجعت
بعد ذلك وهي صايمة فسالت ادم عنه فقال لها افطري فجا جبريل وامره ان يامرها
بالاعادة ● فقال ادم يارب كل واحد منهما عباده كيف امرت بالقضاء في احداهما ولم
تامر بالقضاء في الثانية فاوحى الله تعالى اليه انك رجعت الينا في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا
وفي الثانية عملت برايك فعاقبناها بالقضاء لتعلم ان المرجع في جميع الامور الى الله تعالى
كذا في المضمرات ● واما قدره فنوعان اقل واكثر ● اما الاقل فاقل الحيض ثلثة ايام ولا يشترط
ثلث ليال بل اذا راته ثلاثة ايام وليلتين كان حيضا لان العبره للايام دون الليالي ●
فلو راته قبل طلوع الفجر ثم طهرت عند الغروب من اليوم الثالث كان حيضا وذلك ثلاثة ايام
وليلتان ● وكذا لو رات الدم عند طلوع الفجر الى عشرة ايام وغربت الشمس في اليوم العاشر
والدم جار يحكم بانه حيض لان العاشر ما لم يطلع الفجر واذا طلع الفجر والدم جار كانت
مستحاضة من وقت طلوع الفجر لا من وقت الغروب ● ولو انقطع الغروب لم يجز وطيها حتى
تغتسل او يمضي وقت المغرب بحكم الحيض بخلاف ما اذا انقطع لعشرة ايام
وعشر ليال كاملة حيث يجوز وطيها قبل الغسل ● واعلم انه لا يشترط جريان الدم
واستمراره في الليالي او العشر فانه اذا راته في كل يوم ساعة فالجميع حيض ● وما نقص
عن ثلاثة ايام فليس بحيض وهو استحاضه ● واما اكثره فعشرة ايام ● واذا عرف مقدار
الحيض فلا بد من معرفة مقدار الطهر الصحيح الذي يقابل الحيض واقله خمسة عشر يوما ●
يعني الطهر الذي يكون كل واحد من طرفيه حيضا بانفراده ● والاحد لاكثره اي ما دامت
طاهره فانها تصوم وتصلي وان استغرق ذلك جميع عمرها ● اما اذا احتيج اليه فلاكثره
غاية عند عامة العلما خلافا لابي عصمة وانما يحتاج اليه عند نصب العادة في زمان
الاستمرار ● بيان ذلك مبتداة رات عشرة ايام دما وستة او سبعين طهرا ثم استمر بها الدم
فعلى قول ابي عصمة سعد بن معاذ المروزي تدع من الاستمرار عشرة ايام وتصلي سنة او سبعين
هكذا دايما لا غاية لاكثره عنده على الاطلاق ● وعند عامة العلما تدع من الاستمرار عشرة
ايام وتصلي عشرين كما لو ابتديت مع البلوغ مستحاضة فقدرها الطهر بعشرين ● وفي النهاية
امراة بلغت فرات ثلاثة ايام دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم قال ابو عصمة طهرها ما رات
وحيضها ثلاثة ايام وقال محمد بن ابرهيم الميداني طهرها ستة اشهر للساعة لان اقل المدة
التي يقع فيها الحيض ستة اشهر وهي اقل مدة الطهر الا ان العادة ان مدة الطهر اقل من مدة
الحمل فنقصنا منه شيا يسيرا وهو الساعة ● وفي المحيط مبتداة رات عشرة ايام دما وستة
طهرا ثم استمر بها الدم قال ابو عصمة حيضها وطهرها ما رات حتى ان عدتها تنقضي في الطلاق
بثلث سنين وثلاثين يوما ● وقال الميداني بتسعة عشر شهرا للثلث ساعات لجواز ان تكون

وقع الطلاق في حالة الحيض فتحتاج الى ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر وكل حيضة عشرة ايام وقيل
طهرها اربعة اشهر للساعة لانه اقل مدة استبانة الخلق فنقصنا منه ساعة لما قلنا ان من
العادة ان مدة الطهر اقل من مدة الحمل ● فعلى هذا القول تنقضي عدتها بثلاثة عشر شهرا الا
ثلاث ساعات ● وكذلك اذا استمر بها الدم ونسيت ايام حيضها وايام طهرها فان طهرها مقدر
على قول الاكثرين خلافا للبعض ● واختلفوا في قدره فقيل بشهر بن وصححه صاحب الوجيز لانه
اربعة امثال الطهر الصحيح الذي هو خمسة عشر يوما كما قدرنا اكثر الدم الذي هو النفاس باربعة
امثال اكثر الحيض لانهما دمان وهذا طهران فاجرى احداهما مجرى الاخرى ● وفي النهاية تقدر
للحاكم بشهرين وعليه الفتوى لانه ايسر على المفتي والنسا ● قال الصدر الشهيد واكثر المشايخ على تقديره
بشهرين للساعة قال انما تنقضي عدتها بسبعة اشهر وعشرة ايام للساعة لانه ربما يكون
طلقها في اول الحيض فلا تحتسب بذلك الحيضة فتحتاج الى ثلاثة اطهار وهي ستة اشهر
وثلث حيض وهن شهر والحيضة التي طلقها فيه تحتمل انه طلقها في اولها فلا يعتد بها وهي
عشرة ايام فذلك كله سبعة اشهر وعشرة ايام للساعة وهي الساعة التي مضت من الحيضة
التي وقع فيها الطلاق ● واما ركن الحيض فامتداده الى مدة تسمى فيها حايضا ● واما
شرطه فتقدم نصاب الطهر وفراغ الرحم عن الحبل لان الحامل لا تحيض ● واما الوانه فستة
السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربة ولونها ارفع من الكدرة وادون من
الصفرة واما البياض فليس بحيض اجماعا اما السواد فلا اشكال في كونه حيضا لقوله صلى
الله عليه وسلم دم الحيض دم اسود يعبط محتدم العبيط الطري ● والمحتدم شديد الحمرة الى
السواد كانه فار يحتدم اي يلتهب ● واما الحمرة فهي اللون المعلوم انه عند غلبة
السواد يضرب الى السواد ● وعند غلبه الصفرة يضرب الى الصفرة وفي النصاب قال ابو علي
الدقاق الصفرة اذا كانت اقرب الى الحمرة تكون حيضا وان كانت اقرب الى البياض لا تكون
حيضا وهو الصحيح عند البعض ● وقيل في الصفرة التي تضرب الى البياض انه يعتبر فيه
الغالب ● والاعتبار في الصفرة حين ترفع الحشو وهو طري ولا يعتبر التغير بعد ذلك
لانه تغير باسباب كذا في المضمرات ● واما الصفرة فهو حيض ايضا لانها من الوان الدم
اذا رق ● وسئل بعض المشايخ عن المرضعة اذا رات حيضا فعالجته حتى رات صفرة في
ايام الحيض قال هو حيض تنقضي به العدة ● واما الكدرة فهو كلون الماء الكدر والوسخ
في الثوب واما الخضرة فقد انكر بعض المشايخ وجودها حتى قال ابو نصر حين سئل عن
ذلك كانها اكلت فصيلا على طريق الاستبعاد وذكر ابو علي الدقاق انها نوع من الكدرة ●
واما التربة فهو كلون التراب وهي نوع من الكدرة ايضا وهي مشتقة من التراب ● وقد
يقال الغربية على وزن فعلية وهي لون ارفع من الكدرة وادون من الصفرة ● وكذلك

حيض حتى ترى البياض خالصا • والبياض الخالص قيل هو شيء يشبه المخاط تخرج عند
انتهاء الحيض • وقيل هو القطن الذي تختبر به المرأة نفسها اذا خرج ابيض لا لون عليه
من الوان الحيض التي ذكرناها فقد انتهى الحيض • واما وقته فحين تبلغ المرأة تسع سنين
فصاعدا • فالصغيرة جدا لا تحيض وهي بنت خمس سنين بالاجماع • وبنت تسع اذا
رات الدم كان حيضا بالاجماع • وما بينهما فيه خلاف والفتوى على تسع • وحكي ان ابنة
لابي مطيع البلخي رحمه الله صارت جدة وهي ابنة ثماني عشرة سنة فقال فضحتنا هذه
المجارية كذا في المضمرات • وكذا المرأة لا تحيض • وفي حد الاياس خلاف فقيل
ستون سنة • وقيل خمس وخمسون وقيل خمسون وقيل خمس واربعون • والاعتماد
على خمس وخمسين سنة وهو اعدل الاقاويل • قال صاحب المضمرات اليوم يفتى بخمسين
سنة يسرا على من ابتلي بارتفاع الحيض وطول العدة فاذا بلغت حد الاياس وانقطع
عنها الدم حكم بايأسها • ثم اذا عاودها الدم بعد الحكم بايأسها في هذه المدة هل ينتقض
الحكم بالاياس • ان كان المرئي دما خالصا فهو حيض وينتقض الحكم بالاياس لكن فيما
يستقبل لا فيما مضى حتى لا يفسد المنكحة المباشرة • وان لم يكن دما خالصا بل كان كدرة
او خضرة او صفرة او تربة لا يكون حيضا • ولا ينتقض الحكم بالاياس اصلا • وفي المضمرات
والصحيح انه اذا حكم بايأسها فيعود الدم لا يصير من ذوات الحيض ولا يكون مستحاضة
واما وقت نبوته فانه لا يثبت الا بالبرور • وعن محمد اذا احتست بالبرور ثبت حكمه •
وفائدته فيما اذا توضأت ووضعت في فرجها الكرسف ثم احتست ان الدم نزل من فم
الرحم الكرسف قبل غروب الشمس ثم رفعت الكرسف بعد الغروب فالصوم تام عندهما
خلافا لمحمد كذا في النهاية فان عنده تقضي الصوم ثم البرور انما يعلم بمجاوزة موضع
البكارة وهو خرجه الى الفرج الظاهر اعتبارا بنواقض الوضوء • والاحتشاء مسنون
للثيب ويستحب للبكر حالة الحيض • واما في حال الطهر فيستحب للثيب دون البكر •
واما احكامه فاثنى عشر ثمانية يشترك فيها هو والنفاس واربعة مختصة بالحيض •
فالاولى سقوط الصلاة وترك الصوم وحرمة دخول المسجد والطواف والقراءة ومس
المصحف والجماع ووجوب الغسل • ثم في هذه الثمانية ما لا يختص بالحيض والنفاس
مثل القراءة ومس المصحف ودخول المسجد وامتناع الطواف وامتناع الوطي فان
للجنب والمحدث والصابر والمحرم بالحج او العمرة يشاركهما في ذلك • واما الاربعة التي
تختص بالحيض دون النفاس فانقضاء العدة والاستبراء والحكم بالبلوغ والفصل
بين طلاق السنة والبدعة • وفي المضمرات ويستحب للحايض اذا دخل عليها وقت
الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها وتسبح وتهلل كيلا تزول عنها عادة العبادة

كما روى عن خلف بن ايوب رحمه الله ان ابنه كان يختلف الى ابي مطيع رحمه الله • وكان خلف
رحمه الله يقول لابنه اذا كان أبو مطيع غائبا اذهب الى مسجده واجلس فيه ساعة ثم
ارجع كيلا تزول عنك عادة الاختلاف • وفي فتاوى المجتبى وفي الخبر عن حميد الطويل عن
الحسن البصري عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استغفرت
للحايض في وقت كل صلاة سبعين مرة كتب الله لها الف ركعة وغفر لها سبعين ذنبا ورفع
لها سبعين درجة واعطاها بكل حرف من استغفارها نورا وكتب الله بكل عرق في جسدها
حجة وعمرة • واذا اغتسلت من الحيض وصلت ركعتين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات غفر الله لها كل ذنب عملت من صغيرة او كبيرة ولم يكتب
خطيئة الى الحيضة الاخرى واعطاها ثواب ستين شهيدا وبنى لها مدينة في الجنة واعطاها
بكل شعرة على راسها نورا وان ماتت الى الحيضة الاخرى ماتت موت الشهداء • واما حكم
جماع الحايض فان جامعها ان كان مستحلا كفر • وان اتاها مناولا للنص او لم يعلم ففي تكفيره
خلاف • وان اتاها غير مستحل فعليه التوبة والاستغفار هذا من حيث الحكم • واما من
حيث الاستحباب تصدق بدينار وقيل بنصف دينار • ووفق بعضهم فقال ان كان
في اوله فبدينار وان كان في اخره او وسطه فبنصف دينار • وقيل ان كان الدم احمر فبدينار
وان كان اصفر فبنصف دينار • وهل ذلك على الرجل وحده او عليهما جميعا الظاهر انه عليه
دونها ومصرفه مصرف الزكاة • ثم ان اتاها وهما طايعان اثما جميعا • وان كان احدهما
طايعا والاخر مكرها اثم الطايع وحده كذا في شرح المختار • وفي المضمرات روى عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه ان رجلا سأله فقال اني رايت في المنام كاني ابول دما فقال لا تاتي
امراتك وهي حايض قال نعم قال لا تفعل ولم يامره بالكفارة • وله ان تقبلها ويضاجعها
ويستمتع بجميع بدنها ويجتنب شعار الدم وشعار الدم موضع خروجه • ويكره ان
يعرضها في موضع لا يخلطها فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضاجع نساءه وهن حيض •
وعن ام سلمة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في فراش واحد فجاءني الحيض فقمت
فقال انفست قلت نعم قال خذي عليك ازارك وعودي الى مضجعك • وعن خادمة ميمونة
رضي الله عنها قالت دخل علي ابن عباس فرايت فراش امراته ناحية من فراشه فقلت
لها اهجرها انتا قالت لا ولكني اذا حضت اعتزلت فذكرت الجارية ذلك لميمونة فقالت
ميمونة لابن عباس ارغبة عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا اذا حضنا امرنا
من فوق للازار • وقال مسروق قلت لعايشة رضي الله عنها ما يحل للرجل من امراته اذا
كانت حايضا قالت كل شيء الا الجماع • ولا يحل للمراة ان تكتم الحيض على زوجها يجامعها
بغير علم منه عجيصها • وان تظهر انها حايض من غير حيض لتمنعه جامعتها لقوله

ما على يأس السن وآلته
عندهما وعليه الفتوى
كذا في الملتقط وقاله
بيع بجيع

كما روى

صلى الله عليه وسلم لعن الله الغايصة والمغوصة فالغايصة التي لا تغتسل من وجها انها
حايض فيجامعها بغير علم ◦ والمغوصة التي لا تكون حايضا فتقول لزوجها اني حايض
حتى لا يجامعها واذا قالت المراة لزوجها عند الوطي انا حايض هل يصدقها ويترك وطيها
قال بعضهم ان كانت فاسقة لا تقبل قولها ◦ وان كانت عفيفة قبل قولها وترك وطيها
وقال بعضهم ان كان صدقها ممكنا مان كانت في اوان حيضها قبلت ولو كانت فاسقة كما
في العدة وهذا القول احوط واقرب الى الورع ◦ واما الوطي في الدبر فحرام في حال الحيض
والطهر لقوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله اي فاذا اغتسلن من الحيض فجامعوهن
من حيث امركم الله بتجنبه في الحيض وهو الفرج ◦ وقال صلى الله عليه وسلم اتيان النسا
في المحاز هن حرام ◦ وقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اي التوابين
من الذنوب والمتطهرين عن ادبار النسا ان ياتوها وقال صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى
امراة في دبرها ◦ وقال لا ينظر الله تعالى الى رجل اتى امراة في دبرها ◦ واما قوله تعالى
فاتوا حرثكم انى شيتم اي كيف شيتم وحيث شيتم ومتى شيتم مقبلات ومدبرات ومستلقيات
وباركات بعد ان تكون في موضع الحرث وهو الفرج ◦ ولان الله تعالى سمى الزوجة حرثا فانها
للولد كالارض للزرع ◦ وهذا دليل على تحريم الوطي في الدبر لانه موضع الفرث لا موضع
الحرث لان من زرع الولد انما هو الفرج ◦ ولان الله تعالى نهى عن وطي الحايض ثم بين
سبب ذلك بقوله قل هو اذى فحرمه لاجل الاذى واباحه بعد طهرها من الاذى والاذى
لا يفارقه الاذى ابدا فكان محرما ابدا ◦ مسئلة قال في الفتاوي امراة تحيض من
دبرها لا تمنع الصلاة لان هذا ليس بحيض بل يستحب لها ان تغتسل عند انقطاع الدم
وان امسك زوجها عن اتيانها كان احب ◦ واما قراة القران فلا يجوز للحايض والجنب
قراة القران ◦ وكذا لا يجوز له القراة حالة الوطي لانه يودي الى الجنابة ◦ وكذا لا يجوز
للنفساء كالحايض وظاهر قول اصحابنا في اطلاق المسئلة ان الاية وما دونها
سوا في التحريم ◦ وقال الطحاوي يجوز لهم ما دون الاية والصحيح الاول ◦ قالوا
ان لا يقصد بما دون الاية القراة مثل ان يقول الحمد لله يريد الشكر او بسم الله
عند الاكل وغيره فانه لا باس بذلك في اصح الروايات لان الحايض والجنب لا يمنعان
عن ذكر الله تعالى وكذا اذا قال اية من القران على سبيل الدعا او يريد التلاوة فلا باس
بذلك ◦ وكذا لا يجوز لهما قراة التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى ◦
وقال اصحابنا المتاخرون اذا كانت الحايض والنفسا معلمة جاز لها ان تلقن الصبيان
كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي ◦ وعلى قول الطحاوي تعلمهم نصف اية
نصف اية ولا تلقنهم اية تامة ◦ وانما جاز ذلك للحايض لانها مضطرة الى التعليم

وهي لا تقدر على رفع حدثها فعلى هذا لا يجوز للجنب ذلك لانه يقدر على رفع حدثه ◦
وهل يجوز للجنب كتابة القران ◦ قال محمد احب الي ان لا يكتب ◦ وفي منية المصلي لا يجوز
له كتابة القران ◦ وفي الخندي يكره للحايض والنفسا والجنب كتابة القران
اذا كانوا مباشرين للوح او البياض فان وضعوا اللوح او البياض على الارض وكتبوا
من غير ان يضعوا ايديهم على المكتوب لا باس به وهذا قول ابي يوسف لانه انما كتب
حرفا حرفا والحرف بانفراده ليس بقران ◦ واما التهجي بالقران فلا باس به ◦ وهل يكره
لهم قراة الفنوت اللهم انا نستعينك قال محمد نعم لانه قيل انه اية من القران هكذا
ذكرها هنا وظاهر الرواية انه لا يكره لانه ليس بقران وعليه الفتوى كذا في المضمرات
وفي النهاية لا يكره وعزاه الى المحيط ◦ ولا باس لهم ان يسبحوا ويدعوا ويذكروا الله
ولا يمنعون من ذلك ◦ وفي الكرخي لا يقرا القران في المخرج والمغتسل والحمام عندهما
وقال محمد يجوز القراة في الحمام لانه ليس بمحل للنجاسة وانما هو معد للغسل ◦ والماء
المستعمل طاهر عنده ◦ وفي المضمرات قراة القران في الحمام على وجهين ان رفع صوته
يكره وان لم يرفع صوته وقراخفيه لا يكره هو المختار ◦ وفي النصاب وعليه الفتوى ◦
فان قيل هل حدث الحيض اغلظ ام حدث الجنابة ◦ وقيل الحيض اغلظ بدليل
انه يمنع صحة الصوم ويسقط فرض الصلاة ويمنع الوطي بخلاف الجنابة ولا يجوز
لمحدث وجنب وحايض ونفسا مس المصحف لما بعلاقه ◦ لقوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون وهذا وان قيل في تاويله لا ينزله الا السفرة الكرام البررة فظاهره يفيد
يفيد منع غير الطاهر من مسه كذا في المبسوطين ◦ والفرق في المحدث بين اللمس والقراة
ان الحدث حل اليد دون الفم ولهذا يفترض غسلها في الحدث غير الجنابة ◦ واما في
الجنابة فيفترض غسل اليد والفم فافترقا فان قلت فلو تمضمض الجنب فقد ارتفع حدث
الفم فينبغي ان يجوز له القراة فهل هو كذلك قيل قد ذكر بعضهم جواز القراة والصحيح
والصحيح انه لا يجوز كذا في الايضاح لان بذلك لا يرتفع جنابته ◦ وكذا اذا غسل المحدث
يده به هل يجوز له اللمس الصحيح انه لا يجوز لما قلنا ◦ واذا لم يجز للمحدث اللمس فكذا لا يجوز
له وضع اصابعه على بياض الورق المكتوب عند التقليب لانه تبع له ◦ وكذا لا يجوز
له مس شي من القران مكتوب في غير المصحف من لوح او درهم او حائط اذا كان اية تامة
وكذا اذا بة الدراهم نكره الا اذا كسرها فلا باس به حينئذ ويجوز مس غير موضع الكتابة
بخلاف المصحف فان الكل فيه تبع للقراف ◦ وكذا كتب التفسير لا يجوز له مسها ◦ وكتب
الفقه اذا كان فيها شي من القران لا يجوز له مس موضع القران وله ان يمس غيره كذا
في الايضاح ◦ وفي الهداية يكره مس كتب الشريعة ويرخص في مسها بالكم ◦

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الحواشي المستحب ان لا ياخذها ما لكم ايضا بل يجدد الوضوء كلما احدث وهذا اقرب الى
التعظيم ● قال الحلواني انما تلك هذا العلم بالتعظيم فاني ما اخذت الكاغد للطهارة
والامام السرخسي كان مبطونا في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضا في تلك الليلة سبع
عشرة مره ● وفي النهاية قال المحبوبي لا يستحب مس كتب الفقه لانها لا تخلو من ايات القرآن
ولا باس ان يمسها بالكم لا لانتفاء لعموم البلوى وقوله المذكور بخلافه قال في الهداية غلافه
ما يكون متجافيا عنه اي متباعدا بان يكون شيئا ثابتين الماس والممسوس كالخريطة
والجراب دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح ● وعند الاسبيجابي الغلاف هو
الجلد المتصل به والصحيح هو الاول وعليه الفتوى ● لان الجلد تبع للمصحف ● ويكره
مسه بالكم هو الصحيح لان الكم ما دام ملبوسا فهو تابع للابس ● وبهذا لا يجوز للمصلي
ان يفترش كمه على موضع النجاسة ويسجد عليه وقال ابو يوسف لا يترك الكافر يمس المصحف
وان اغتسل ● وقال محمد ان اغتسل فلا باس لان المانع الحدث فاذا اغتسل زال حدثه ●
مسئلة لا يكره للجنب والحايض النظر الى المصحف لان الجنابة لا تحل العين الا ترى
انه لا يفترض ايصال الماء اليها كذا في النهاية ● ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان وان
كانوا محدثين لما في منعهم من تضييع حفظ القران وفي الامر بالتطهر حرج عليهم هذا
هو الصحيح فان قيل نحن نعلم ان الصبيان غير مخاطبين بالشرايع والتكليفات فما
الحاجة الى ذكر هذا قيل انما ذكره لشبهة ترد وهي وان لم يكونوا مخاطبين لكن الدافع
اليهم مخاطب اذ كان بالغا فيجب ان لا يدفع المصحف اليهم كما انه ليس له ان يلبس
الصبي الحرير او يسقيه الخمر او يوجهه الى القبلة حال البول والغايط فربما يظن ظان
أن دفع المصحف اليه لا يجوز قياسا على هذه المشياء فازال الظن ● ولان في دفع المصحف
الى الصبي تحريضا على حفظ القران وذلك امر ديني بخلاف هذه المشياء ● وكذا الالواح لا باس
بان يمسها الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امر وابها للصلاة تخلقا لان في مس
الالواح للتعليم مع الحدث ضرورة ظاهرة ● مسئلة قال في الواقعات اذا خرب المصحف
وصار بحال لا يقرا فيه وخافوا ان يضيع جعل في خرقة طاهرة ودفن خشية ان يتناثر
منه شيء فيقع عليه نجاسة ● واما دم المستحاضة فهو ما تراه المراة اقل من ثلاثة والكثر
من عشرة ايام او زاد الدم على عادتها حتى جاوز العشرة او رات الحامل ثلاثة ايام او عشرا
فكل ذلك استحاضة ● وكذلك دم الصغيرة التي دون التسع على الاصح ● ثم دم الاستحاضة
هو اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم ● والفرق بينه وبين دم الحيض ان دم المستحاضة
امر رقيق ليس له رايحة ● ودم الحيض يتغير اللون تحين تنتن الرايحة ● يقال استحيضت
المراة اي صارت مستحاضة بلفظ المجهول ولا يقال استحاضت لانها لا اختيار لها في

ذلك لانه رخصة من ركضات الشيطان كما يقال جن واغمي عليه ● وحكم دم المستحاضة
انه لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطي ● والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف
الدايم والجرح الذي لا يرقا وانفلات الريح واسترخاء البطن وما اشبهه هم من
المعذورين يتوضوون وقت كل صلاة ويصلون بذلك الوضوء ما شاؤا من الفرايض والنوافل
قال صاحب الهداية المستحاضة التي لا يمضي عليها وقت صلاة الا والحدث الذي ابتليت
به يوجد فيه ● وهذا الذي ذكره غير مطرد ● والصحيح ان يقال هي التي لا تخلو وقت
الوضوء او بعده في الوقت من الحدث الذي ابتليت بدوامه فيه ● وانما كان هذا اصح
لانه يرد على كلام صاحب الهداية ما اذا رات في اول الوقت ثم انقطع فتوضات ودام
الانقطاع حتى خرج الوقت لا ينتقض وضوءها ولو كان كما قال انتقض بخروج الوقت
لما انه يحمل قوله على ان المراد من وجود الحدث في وقت الصلاة هو ان يوجد في الوضوء
في وقت الصلاة او بعد الوضوء في وقت الصلاة ● يوضح هذا ما ذكره السرخسي رحمه الله
اذا توضات في وقت العصر على الانقطاع وصلت من العصر ركعتين ثم دخل المغرب ثم رات
الدم فعليها ان تتوضا وتبني على صلاتها لان الانتقاض كان بالحدث الخارج الوقت ولم
يوجد منها اذ شيء من الصلاة بعد الحدث فجاز بناؤها لان الخروج عينه ليس بحدث
لكن الطهارة تنتقض عند سيلان مقارن للطهارة او موجود بعدها ولم يوجد عن
خروج الوقت لم يكن ناقضا فكذا اذا تجرد الخروج عن السيلان ● قال في الفتاوى ولا يجب
على المستحاضة الاستنجاء لوقت كل صلاة ● فرع رجل رعف وسال رجعه والمعلم
انه يستمر وقت صلاة كامل فانه لا يصلي في اول الوقت بل ينتظر فان لم ينقطع توضا
وصلى قبل خروج الوقت ● ولو كان في حلقه جرح اذا سجد سال واذا اومى لم يسل وهو
يقدر على القيام والركوع والسجود فانه يصلي قاعدا بالايماء ● ومع هذا لو صلى قايما
وركع وسجد جاز ● وكذا لو كان برجله جرح اذا قام سال واذا قعد لم يسل وكان اذا
قام سلس بوله واذا قعد استمسك او كان شيخا كبيرا اذا قام عجز عن القراة واذا قعد
قدر جاز ان يصلي قاعدا في جميع هذه المسايل ● وكذلك المراة اذا كان معها ثوب لا يستر
جميع بدنها قايمة وتستره قاعدة جاز ان تصلي قاعدة وان كان جرحها اذا قام اوقعد
سال واذا استلقى على قفاه لم يسل فانه يصلي قايما يركع ويسجد ● ولو ان صاحب الجرح
السايل اذا كان يسيل على ثوبه قال السرخسي ان كان يصيبه ثانيا وثالثا فانه يجوز
الصلاة فيه وان لم تغسله لان في غسله مشقة عظيمة ● وقال ابن مقاتل عليه غسله
لكل صلاة وينبغي لصاحب الجرح ان يربطه تقليلا للنجاسة ● ولا يجوز ان يصلي من به
انفلات ريح خلف من به سلس البول لان الامام معه حدث ونجاسة فكان الامام

فلم يتقض بالخروج ثم الدافع للطهارة المستحاضة سيلان السيلان وخروج الوقت يحكمان بمجرد السيلان

صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر واحد ● وكذا لا يصلي من به سلس البول خلف من به انفلات ريح وجرح لا يرقا لان الامام صاحب عذرين ● ولو ان صاحب الجرح اذا منع الدم عن الخروج بعلاج خرج من ان يكون صاحب عذر بخلاف الحايض اذا احتشت فانها لا تخرج من ان تكون حايضا والمستحاضة اذا احتشت اختلفوا فيه قال بعضهم تخرج من ان تكون مستحاضة كصاحب الجرح ● وقال بعضهم لا تخرج من كونها صاحبة عذر لان الخارج من احد السبيلين أشد من الخارج من سائر البدن ● وفي النصاب رجل به سلس البول فجعل القطنة في ذكره ومنعه من الخروج وهو علم انه لو لم يحتش ظهر البول فاخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث ساعة اخرج القطنة وعليه الفتوى ● رجل به حدري منها ما هو سايل فتوضا ثم سال الذي لم يكن سايلا نقض وضوءه لان الجدري قروح ولو كان شيخ كبير به رمد وتسيل الدموع من عينيه متغيرا فانه يوميء بالوضوء لوقت كل صلاة احتياطا لانه لا يؤمن ان يكون هذا صديدا فيكون صاحب عذر ● فاذا خرج الوقت بطل وضوء اصحاب الاعذار عندهما وقال ابو يوسف يبطل بالدخول والخروج ● وقال زفر بالدخول لا غير ● وفائدة الخلاف في موضعين احدهما اذا توضا المعذور بعد طلوع الفجر ثم طلعت الشمس انتقض وضوءه عند الثلاثة لان الوقت خرج ● وعند زفر لا ينتقض لانه لم يدخل الوقت لان ذلك الوقت وقت مهمل الى الزوال ● والثاني اذا توضا بعد طلوع الشمس اجزاها ان يصلي بذلك الوضوء صلاة الظهر ولا ينتقض وضوءها بزوال الشمس عند ابي حنيفة ومحمد لان ذلك دخول وقت لا خروج وقت وعند ابي يوسف وزفر ينتقض وضوءها بزوال الشمس لانه وجد دخول وقت ● وفي غير هذين الموضعين لا يظهر الاختلاف لانه اما من خروج وقت لم يكن عقيبه دخول وقت فينتقض الطهارة على اختلاف المذهبين ● ولو توضا المعذور للصلاة العيد هل له ان يصلي به الظهر عند ابي حنيفة ومحمد قال بعضهم ليس له ذلك لانه خرج وقت صلاة العيد وهو قول ابي يوسف وزفر ● وقال بعضهم له ذلك وهو الصحيح لان صلاة العيد في معنى صلاة الضحى ● ولو توضا للضحى جاز ان يصلي به الظهر عندهما ● ولو توضا للظهر وصلى ثم توضا وضوءا آخر لاجل العصر ودخل وقت العصر ليس له ان يصلي به العصر على الصحيح ● وكذا المراة يطلقها زوجها فينقطع عنها الدم حين تطلع الشمس فان زوجها يملك الرجعة حتى يذهب وقت الظهر او تغتسل قبل ذلك يعني اذا كان حيضها اقل من عشرة ايام ● ثم اضافة الانتقاض الى الخروج مجاز والا فهو بالحدث السابق عند الخروج حتى ان المستحاضة لا تمسح خفيها بعد خروج الوقت اذا كان الدم سايلا وقت الوضوء واللبس وعند احدهما لان طهارتها

اذا انتقضت بالخروج استند الانتقاض الى السيلان السابق ● فان قيل لو كان مستندا الى الحدث فكان اذا شرعت في التطوع ثم خرج الوقت لابلوغها القضا لانه حينيذ يعلم انها شرعت بلا طهارة قيل كيف هو مستند من كل وجه بل هو مستند من وجه ومقتصر من وجه فاخذ بالاقتصار في القضا احتياطا وبالاستناد في المسح على الخفين احتياطا ايضا كذا في الهداية ● ثم المستحاضة انما تصير مستحاضة باحد امرين اما بدء فاسد وهو الناقص عن الثلاث والزايد على عشرة او ما بعين في النفاس ● او بظهر فاسد وهو ما انتقص عن خمسة عشر ● ويظهر ذلك فيمن عادتها خمسة ايام في اول شهر اذا رات ستة ايام دما فان ذلك كله حيض في الحال ● فان طهرت بعد ذلك اربعة عشر يوما ثم رات الدم فانها ترد الى عادتها وهي خمسة واليوم السادس استحاضة يقضي ما تركت فيه من الصلاة وانما صارت مستحاضة في اليوم السادس بعد الطهر الفاسد ● واما النفاس فهو الدم الخارج عقيب الولادة فاشتقاقه من تنفس الرحم بالدم او خروج النفس وهو الولد يقال نفست المراة ونفست بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفسا بضم النون وفتح الفا والمد والنفسا صاحبة النفاس ● واما في الحيض فلا يقال فيه الا نفست بفتح النون لا غير ولا يجوز ضمها والفا مكسورة في الكل ● وكله ماخوذ من النفس بسكون الفا وهو الدم وسمي الدم نفسا لان قوام الحيوانات كلها بالدم ● وحكم النفاس حكم الحيض في كل شيء الا في البلوغ والاستبرا والعدة وصورته في البلوغ ان يقول البلوغ لا يتصور به لان البلوغ قد حصل بالحبل قبل ذلك ● وصورته في الاستبرا اذا اشترى جارية حاملا فقبضها ووضعت عنده ولدا وبقي ولد اخر في بطنها فالدم الذي بين الولدين نفاس ولا يحصل الاستبرا بوضع الولد الثاني ● وصورة العدة اذا قال لامراته اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم قالت قد انقضت عدتي فانها الى ان تحيض حيضا لا نفاس فتصدق في خمس وثمانين يوما على رواية ابي يوسف وما بة يوم على رواية الحسن ● وخمسين على قول ابي يوسف ووجه ذلك مذكور في محله ● وقولنا هو الدم الخارج عقيب الولادة هذا اذا ولدت تاما او سقط مستبين الخلق او بعضه من يد او رجل او اصبع فان الدم عقيبه ايضا نفاس وتنقضي به العدة وتصير الجارية به ام ولد ويحنث به اذا علق اليمين بالولادة ● واما اذا لم يستبن منه شيء لا يثبت شيء من هذه الاحكام ● والدم الخارج عقيبه ان كان ذلك في وقت حيضها وبلغ نصاب الحيض فهو حيض وان كان في غير وقته ان كان قد طهرت في وقت حيضها مرتين فهو حيض ● وان كان في غير وقته ان كان ذلك في وقت حيضها مرتين فهو حيض احتياطا ● وان لم يكن طهرت مرتين وكان بعد طهر تام فهو حيض عندهما ● وقال ابو حنيفة موقوف على ما هو المعروف عنده

في غير العادة ● وان كان لا يدري امستبين ام لا بان قعدت على بين الخرج فسقط في البيت وهي مبتلاة في النفاس وقد كان حيضها عشرا وطهرها عشرين واستمر بها الدم فانها تترك الصلاة عشرا ● ثم تغتسل في آخرها لجواز ان يكون غير مستبين فيكون هذا حيضا ويجوز ان يكون مستبينا فيكون نفاسا فتترك الصلاة في هذه العشرة على كل حال لانه لا يخلو اما ان يكون حيضا او نفاسا ● ثم تصلي عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلاة لانه طهر مشكوك فيه ● ثم تترك الصلاة عشرا اخرى لانها لا تخلو من حيض او نفاس ● ثم تغتسل لتمام مدة النفاس او الحيض ● ثم بعد هذا يكون طهرها عشرين تصلي فيها وتصوم وتوطأ وحيضها عشرة ايام تترك ذلك فيها وهذا دابها ابدا حتى ينقطع الدم والدم الذي تراه الحامل وما تراه في حال الولادة قبل خروج الولد استحاضة وان بلغ نصاب الحيض وكذلك قبل خروج اكثر الولد فهو استحاضة حتى تجب عليها الصلاة ولو لم تصل كانت عاصية ● وصورة صلاتها ان تقعد على قدر اوحفرة وتصلي حتى لا تضر بالولد ● وفي الهداية تصير نفسا بخروج بعض الولد فيما يروى عن ابي حنيفة ومحمد لان الرحم ينفتح فيتنفس بذلك فعلى هذا لا تجب عليها الصلاة الا ان كلام صاحب الهداية على ان المراد ما بعض الاكثر فيتفق الجوابان ● وفي قاضي خان عن محمد اذا خرج راس الولد او لا قما لم يخرج نصفه لا يكون نفاسا وان خرج رجلاه اولا قما لم يخرج اكثره لا يكون نفاسا ● وفي الوجيز ان عند محمد لا تكون نفسا ما بقي شئ من الحمل ● وفي الكبرى المرأة اذا خرج ولدها من قبل سرتها ثم ماتا ظهرت عند سرتها قرحة ثم انشقت وخرج منها ولد ميت ان سال الدم من قبل السرة لا تصير نفساء بل يكون مستحاضة لان دم النفاس اسم للدم الذي يخرج من الرحم صارت نفساء والنفاس لا حد لاقله يعني في حق الصلاة والصوم اما اذا اختبر الدم لانقضاء العدة فله حد مقدر وذلك بان يكون يقول طهرت اذا ولدت فانت طالق فقالت بعد ذلك قد انقضت عدتي فعند ابي حنيفة اقله خمسة وعشرون اذ لو كان اقل ثم كان بعده اقل الطهر خمسة عشر يوما المرخج من مدة النفاس فيكون الدم بعده نفاسا وعند ابي يوسف اقله احد عشر يوما لان اكثر الحيض عشرة ايام والنفاس في العادة اكثر من الحيض فزاد عليه يوما ● وعند محمد اقله ساعة لان اقل النفاس لاحد له فعلى هذا لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما عند ابي حنيفة في رواية محمد عنه ● وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في اقل من مائة يوم وهذا في النفساء اما اذا لم تكن نفساء وكانت حرة فطلقت وادعت انقضاء العدة فعند ابي حنيفة لا تصدق في اقل من سنتين يوما وعندهما تصدق في تسعة وثلاثين يوما ● وان ولدت ولم

عقب الولادة ولو سال الدم من الرحم

ترد ما فعند ابي حنيفة وزفر عليها الغسل احتياطا وبطل صومها ان كانت صائمة لان خروج الولد لا يخلو عن قليل دم في الغالب والغالب كالمعلوم ● وعند ابي يوسف لا غسل عليها ولا يبطل صومها ● واكثر المشايخ على قول ابي حنيفة وبه كان يفتي الصدر الشهيد ● وفي الفتاوى ايضا الصحيح وجوب الغسل عليها ● واما الوضوء فيجب اجماعا لان كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء وهذا خارج من احد السبيلين

واكثر النفاس اربعون يوما والمعنى فيه الرحم يكون مسدودا بالولد فيمنع خروج دم الحيض فيجتمع الدم اربعة اشهر ثم بعد ذلك ينفخ الروح في الولد وينقطع بدم الحيض الذي تقعد امه فاذا وضعته خرج ذلك الدم المجتمع في الاربعة الاشهر وغالب ما تحيض المرأة في كل شهر مرة ● واكثره عشرة ايام فيكون ذلك اربع مرات اربعين يوما ● ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف ● قال في الهداية ولو كان بين الولدين اربعون يوما وهذا اذا كان بينهما اقل من ستة اشهر ● اما اذا كان بينهما ستة اشهر يجعل اربعون نفاسا من الاول واربعون نفاسا من الاخر لانهما حملان ● فان ولدت ثلاثة وكان بين الاول والثاني اقل من ستة اشهر وبين الثاني والثالث كذلك ولكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فالصحيح انه حمل واحد ● واما العدة فانها لا تنقضي الا بوضع الولد الاخير بلا خلاف لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فيتناول جميع الحمل ● وانما قيد في الهداية بقوله وان كان بينهما اربعون يوما احترازا عن قول بعضهم فانه يقول اذا كان بينهما اربعون يوما فنفاسها من الثاني بالاتفاق وقال بعضهم لا يجب عليها نفاس من الثاني اصلا عند ابي حنيفة وابي يوسف ولكنها حين تضع الثاني تغتسل وتصلي لان اكثر مدة النفاس اربعون وقد مضت فلا يجب عليها نفاس بعدها ● وجه ان ابا يوسف قال لابي حنيفة ارايت لو كان بين الولدين اربعون يوما قال هذا لا يكون حملا فان كان قال لا نفاس لها من الثاني وان رأتم أثف ابي يوسف ولكنها تغتسل وقت ان تضع الولد الثاني وتصلي وهو الصحيح ● وفي المضمرات وذكر في الفتاوى العابلة ان اشتغلت بالصلاة لخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها ان تؤخر الصلاة حتى لا يتضرر الولد لان تخليص النفس وصيانتها عن الهلاك يقدم على الصلاة المكتوبة وكذلك اذا خاف المسافر اللصوص وقطاع الطريق ولا ينتظره الرفقة جاز له تاخيرها الصلاة لانه بعذر ● ولو صلى بهذا العذر بالايما وهو يسير جاز ● وكذلك القراءة حال الخوف اذا صلوا بالحال لامكانهم الصلاة فاخروا جاز ● ولو صلوا بالايما رجالا او ركبانا جاز وكذلك اذا راى الغريق في الماء والحريق في النار والمستغيث فالاجابة والاغاثة اولى وهو

المسايل التي تؤخر الصلاة من اجلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة ۞ وان كان في الصلاة تقطع لانه لامر هو اهم من الصلاة لان الصلاة تقضى والهالك لا يحيى في الدنيا ۞ وكذلك اذا قيل له ان صليت قتلناك فالتاخير اولى ليلا يقع الظالم في معصية القتل ۞ ويحرم المظلوم من صلوات كثيرة لاجل صلاة واحدة فعلى هذا القياس انتهى كلام المضمرات ۞ وما في مسايل الحيض والاستحاضة والنفاس مسطور في محله من الكتب المبسوطة واما الاربعة التي هي واجبة من انواع الغسل فهي غسل الموتى وهو وان كان فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين لكن واجب على كل واحد غسلهم ان تركوا اثم بترك الواجب ولو تركوا كلهم اثموا اثم تاركي الفرض والثاني الرجل اذا كانت على بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم في النجاسة المغلظة وقد نسي موضعها فانه يجب عليه غسل يده احتياطا والثالث اذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا يدري من ايهما كان هل من الزوج فيجب عليه الغسل او هو من المراة فيجب عليها الغسل بحيث ان الزوج يقول هو من المراة وهي تقول هو منك فانه يجب عليهما جميعا الغسل احتياطا على الاصح ۞ وقيل ان كان ابيض فمنه وان كان اصفر فمنها وقيل ان كان مدورا فمنها وان كان مستطيلا فمنه والرابع الصبي والصبية اذا ادرك اي بلغ بالاحتلام او الحيض فانه يجب عليه الغسل كذا في المحيط ۞ وقيل يستحب الغسل ۞ واما الصبي والصبية اذا ادركا بالسن فالغسل في حقهما مستحب ۞ واما الاربعة التي هي سنة فهي غسل يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام سواء كان احرام العمرة او الحج ۞ نص القدوري على انها سنة ۞ وقيل هذه الاربعة مستحبة ۞ وسمى محمد رحمه الله الغسل في يوم الجمعة حسنا فهذا يدل على انه مستحب واختلف اصحابنا في غسل يوم الجمعة هل هو للصلاة ام لليوم قال الحسن بن زياد لليوم ۞ وقال ابو يوسف للصلاة وهو الصحيح وفايدة الخلاف فيما اذا اغتسل قبل طلوع الفجر ولم يحدث حتى صلى الجمعة فانه يكون اتيانا بالسنة عند ابي يوسف وعند الحسن لا يكون اتيانا بها ۞ وكذا اذا اغتسل بعد ما طلعت الشمس للجمعة قبل الغروب يكون آتيا بها عند الحسن ۞ وينال فضيلة الغسل خلافا لابي يوسف ۞ ولو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضا وصلى الجمعة لم يكن اتيانا بها عند ابي يوسف ۞ وعند الحسن يكون اتيانا بها ۞ ولو اغتسلت المراة لا تنال فضيلة الغسل عند ابي يوسف لانه لا جمعة عليها ۞ وعند الحسن تنالها كذا في الفتاوى ۞ والغسل للعيد من تمام غسل الجمعة لان المعنى فيهما واحد وهو حصول الاجتماع فكان الاغتسال فيهما دعا للتاذي بالرايحة اعلم انه يقال غسل للجمعة وغسل الجنابة بضم الغين وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها ۞ وضابطة انك اذا اضفت الى المغسول فتحت واذا اضفت الى غير المغسول ضممت واما الاربعة التي هي مستحبة فمنها الكافر اذا اسلم والثاني الكافرة اذا اسلمت لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل

من جاء يريد الاسلام ۞ وادنى درجات الامر الندب والاستحباب هذا اذا لم يعرف انه جنب فاسلم ۞ اما لو عرف كونه جنبا بان اجنب الكافر او طهرت الحايض من الحيض ثم اسلما قبل الاغتسال اختلف المشايخ فيه ۞ قال بعضهم لا يلزمه الاغتسال ايضا لان الكفار غير مخاطبين بشرايع هي من القربات والغسل يصير قربة باليه فلا يلزمه ۞ وقال بعضهم يلزمه وهو اختيار المتاخرين لان الاسلام لا ينافي الجنابة بدليل انه لا ينافي بقاء الحدث حتى يلزمه الوضوء بعد الاسلام كذا الجنابة والثالث الصبي اذا ادرك بالسن والرابع المجنون اذا افاق ۞ قد قالوا في المستحب ثمانية اخرى ذكرنا منها ثمانية وعدها شعبه فاحدها من سهو الكاتب وهي الغسل من الحجامة والثاني الغسل في ليلة البراة وهي ليلة النصف من شعبان ۞ سميت ليلة البراة لانه يعطى الناس براات فيعطى السعداء والاصفياء براة من النار واما نا من العذاب وجوازا على الصراط كما قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون يعني من النار مبعدون ۞ ويعطى الاشقياء براة من الجنة فيقال لهم الله بري منكم وانتم بريون من الله كما قال تعالى ان الله بري من المشركين ورسوله ۞ وهي الليلة المباركة التي انزل فيها القران على احد الاقوال في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة ۞ يفرق فيها امر السنة وينسخ الاحياء من الاموات ويكتب الحاج فلا يزاد فيهم احد ولا ينقص عثمان بن المغيرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يطلع الله تعالى الى خلقه في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه ۞ وقال صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل ولا الى عاق والديه ولا الى مدمن خمر فذكر الحديث بطوله ۞ وقال صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها فان الله عز وجل ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء الدنيا فيقول الا من مستغفر فاغفر له الا من مسترزق فارزقه الا من مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر رواه ابن ماجه ۞ وفي كنز العباد ينفتح اللوح في كل ليلة البراة فينظر فيه اسرافيل عليه السلام وينتسخ منه ۞ فيدفع نسخة الارزاق الى ميكايل ونسخة الحروب والزلازل والصواعق والخسف الى جبريل ۞ ونسخة الاعمال الى اسماعيل صاحب الدنيا وهو ملك عظيم ۞ ونسخة المصايب الى ملك الموت ۞ وفي كفاية الشعبي ان الله تعالى جعل فضل وجب في العشر الاول ۞ وفضل شعبان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في العشر الاوسط ۞ وفضل رمضان في العشر الاول والاخر ۞ فان قلت ما الحكمة
في ان اظهر الله ليلة البراة واخفى ليلة القدر الجواب ان ليلة البراة تكون فيها خوف
وفزع لان كل انسان يخاف ان يخرج اسمه من ديوان الاحياء ويثبت في ديوان الاموات
واذا اثبت يخاف انه كتب بالسعادة او بالشقاوة فاظهر هذه الليلة ليعبد والله
تعالى ويكون على الخوف والحذر ۞ واما ليلة القدر ليلة الرحمة والمغفرة فلو اظهرت
لكان الناس ينامون في سايو الليالي ويتعبدون في تلك الليلة والثالث في ليلة القدر
والرابع في ليلة عرفه والخامس عند الوقوف بعرفات يوم عرفه فعند زوال الشمس
قبل صلاة الظهر لاجل الوقوف ونص القدوري على ان الغسل يوم عرفه سنة وقال
بعضهم مستحب وهو الذي ذكره المصنف والسادس عند الوقوف بالمزدلفة لاجل
الوقوف والسابع غداه يوم النحر اي صبح يوم النحر اذا افاض من مزدلفة ووصل الى
منى واراد ان يرمي جمرة العقبة يستحب ان يغتسل لاجل الرمي والثامن عند دخوله
في منى يوم النحر والتاسع عند دخوله لطواف الزيارة ۞ نسال الله ان يجعلنا من التوابين
ومن المتطهرين ومن عباده الصالحين بفضله وكرمه انه ولي المومنين اي ناصرهم

فصل في كيفية الاغتسال الاصل فيه ما روى عن ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنها انها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين
وهو الماء الذي يغتسل به فاغتسل من الجنابة فاكفا اي صب الماء بشماله على يمينه فغسل
كفيه ثم افاض الماء على فرجه فغسله ثم مال بيده على الحايط او على الارض فمسحها الراوي
قد لكها اي مسح يده على الارض لكي تزول منها الرايحة ثم تمضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على يديه ثلاثا ثم افاض الماء على سايو جسده اي باقي
جسده ومنه السوء ثم تنحى عن ذلك المكان فغسل رجليه يعني لم يغسل قدميه بل
توضا بل اخر غسلهما الى اخر الغسل ۞ وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وهو
مشتمل على بيان السنة والفرض واذا اراد الرجل الاغتسال ينبغي ان يبدا بالنيه وهي
سنة مؤكدة على الاصح وقيل مستحبة ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو افضل ولو
نوى بقلبه ولم يذكر بلسانه يكون اتيا بالسنة نوت الغسل رفع الجنابة تقربا الى الله
تعالى او تقول نوت الغسل للجنابة تقربا الى الله تعالى ۞ ثم تسمي الله تعالى عند غسل
اليدين والتسميه سنة مؤكدة كما في الوضوء وتقدم كيفيتها ثم يغسل يديه ثلاثا ثم
يستنجي كما وصفنا في الوضوء ثم يغسل ما اصاب بدنه من النجاسة ان كانت موجوده
ويستحب ان يبدا بشقه الايمن ثم توضا وضوءه للصلاة يعني لا للطعام لان وضوء
الطعام غسل الكفين غسل لاغير الارجليه فيه اشارة الى انه يمسح راسه وهو ظاهر

الروايه وروى الحسن عن ابي حنيفه انه لا يمسح راسه لانه لافايدة فيه لان الاسالة تعدم
المسح والصحيح انه يمسحه ۞ قوله الارجليه هذا اذا كان في مستنقع الماء اذا كان على
لوح او قبقاب او حجر فلا يوخر غسلهما ويبالغ في المضمضة والاستنشاق والمبالغة
سنة وكيفية والاستنشاق تقدمت في الوضوء ويغرغر في المضمضة عطف الغرغرة
على المبالغة دليل على انها غيرها لان المبالغة في المضمضة ان يوردد الماء في فيه من جانب
الجانب والغرغرة امر زايد ۞ وعلى قول خواهرزاده ان المبالغة هي الغرغرة فيكون
العطف للتفسير الا ان يكون صايما استثنا من الغرغرة اي يغرغر في كل الاحوال الا
في حال الصوم فانه لا يغرغر وهما اي المضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل
اي فرضان عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحدهما ولو تمضمض وبين اسنانه لم اجزاه
على الصحيح ولو تمضمض وبلع الماء ولم يجد اجزاه نفلا في الوضوء اي سنتان فيه
ثم يفيض الماء اي يصبه بكثره على راسه وسايو جسده ثلاثا الاولى فرض والثنتان
سنتان على الصحيح ۞ وصوره ذلك ان يحثي الماء على راسه ويدخل اصابعه العشر بين شعر
راسه ولحيته ليكون اسهل لدخول الماء ثم يفيض على سايو جسده ويبالغ ما استطاع
ويصل الماء الى جميع شعره وشرشره ومعاطفه وهي معاطف البدن ۞ ولو انغمس الجنب في
البحر او الغدير العظيم او الماء الجاري انغماسة واحدة ووصل الماء الى جميع بدنه وتمضمض
واستنشق اجزاه ۞ وكذا اذا اصابه المطر ووصل الى جميع بدنه واتى بالمضمضة والا
فانه يجزيه ۞ ولو اغتسل في قلف ولم يصل الماء الى ما تحت القلفة اجزاه على الصحيح لانها
خلقه وقيل يجب عليه ايصال الماء الى القلفة وان اغتسلت المراة وتحت اظفارها عجين
قد جف ولم يصل الماء الى ما تحته وجب عليها ازالته وايصال الماء الى ما تحته ۞ واما اذا كان
تحت اظفارها وسخ او درن فانه يجزيها الغسل من غير ازالته ۞ وفي المحيط اذا كان على
ظاهر بدنه جلد سمك او خبز مضوغ متلبد وجب ازالته وكذا الخضاب المتجسد والحنا
المتجسد ويسيل الماء على جميع شرته مغابنه وغير مغابنه المغابن هي الارواع والاباط
جمع مغبن بكسر الباء من غبن الشي اذا غيبه او من غبن الثوب اذا ثناه ثم خاطه كذا في المغرب
فينبغي ان يتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الاذنين والسرة وما بين الاليتين
واصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ۞ واعلم ان هذا هو
ركن الغسل وهو اسالة الماء على جميع ما يمكن اسالته عليه من البدن من غير حرج مرة
واحده ۞ حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل وان كانت يسيره ۞ ويجب ايصال
الماء الى داخل السرة لامكان ايصاله اليه بلا حرج ۞ وينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة
ويجب على المراة غسل الفرج الخارج لامكان غسله بلا حرج ويدلك جميع اعضائه ويخلل

المضمضه

ستنشاق

لو تمضمض وبين اسنانه لم اجزاه ۞

ايصال الماء الى داخل السرة واجب ۞

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين اصابعه اذا كان قد وصل الماء الى ما بينها واما اذا لم يصل فالتحريك فرض كما في الوضوء
ثم ينتحي بتباعد عن ذلك المكان فيغسل رجليه هذا اي انما يؤخر غسل رجليه ويغسلهما
في مكان اخر اذا كان في مستنقع الماء فاما اذا كان قائما على حجر أو على اجر وقد غسلهما
عقيب مسح راسه فلا يلزمه اعادة غسلهما فلا يتنحى ويطهران بسيلان الماء عليهما
وينزع الخاتم اذا كان ضيقا او حركه اي ان كان في اصبعه خاتم ضيق نزعه او حركه حتى
يصل الماء الى ما تحته فان لم يحركه ان كان قد وصل الى ما تحته اجزاه والا فلا وكذلك الوضوء
على هذا ● وان كان غير ضيق فلا يحتاج الى التحريك ● وفي شرح الوقاية واما ثقب القرط
فان كان القرط فيها وغلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيها
وغلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف وان غلب على ظنه انه لا يصل الا بتكلف
يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر عليها الماء دخلها وان غفل لا يدخل من
الماء ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه انتهى ● وانما وجب غسل جميع
البدن في الجنابة بخروج المني والايلاج ولم يجب بخروج البول والغائط والمذي غسل اعضاء
مخصوصة لان قضاء الشهوة بالانزال والايلاج استمتاع يظهر اثره في جميع البدن وهي
اللذة فامر بغسل جميع البدن شكرا لهذه النعمة ● وقيل لان الحدث يتكرر فلو لزم الغسل
لكل حدث لكان فيه حرج ومشقة والجنابة نادرة فلا يشق الاغتسال منها او لان الوطء يكون
باستعمال جميع ما في البدن من القوة والحركة ولا كذلك سائر الاحداث ● ولو تقاطر الماء
في وقت الغسل في المرأة ان كان قليلا لا يفسد الماء وان كان كثيرا أفسده ● وحد القليل ما
لا يتفرج ما لها عند وقوعه ولا يستبين ● فان حصل ذلك فهو كثير ● وعن محمد ان كان مثل
رؤس الابر فهو قليل والا فهو كثير كذا في الفوايد ● والرجل والمرأة في الاغتسال سواء فريضه
وواجباته وشرائطه وسننه ومستحباته وتفارق المرأة الرجل في مسئلة وهي قوله
وليس على المرأة ان تنقض ضفائر رأسها في الغسل الظفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعضه
معرضا اذا بلغ الماء اصول الشعر والاولى في النساء ان لا يذكرن لان مبنى حالهن على الستر
والاذا كان الحكم مخصوصا بهن كهذه المسئلة واشباهها ● لانهن المخصوصات بالظفر
ويكره لهن حلق الشعر ولهذا شرع لهن في الحج التقصير دون الحلق ● وفي تخصيص
المرأة اشارة الى انه يجب على الرجل النقض لعدم الضرورة في حقه ● وقال بعضهم
لا يجب النقض على المراتك والعلوين ● وهل يجب على المرأة بل ذوايبها ● وصحح في الهداية
انه لا يجب ● وانما يجب بل للظاهر ● وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يجب عليها
ان تبلها ثلاثا مع كل بلة عصره ● فان قيل ان الذوايب للمرأة كاللحية للرجل والرجل
يخلل لحيته ويدخل الماء في اثنايها قلنا لا حرج على الرجل في ذلك بخلاف الذوايب ●

وفي الجامع الصغير الحسامي اما المسترسل من شعرها فغسله في الجنابة موضوع وهو المختار
لان فيه حرجا بخلاف شعر الرجل لانه لا حرج فيه ● فان كانت ظفائر المرأة منقوضة وجب
عليها بلها وايصال الماء الى داخلها واشباهها كالرجل ● والرجل اذا لم يصل شعره في الجنابة حتى بلغ
الماء الجميع شعره وشره لا يخرج به لقوله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة
فبلوا الشعر وانقوا البشر فبل الانف شعره وفي الفم شره ولو بلت المرأة راسها بالطيب
بحيث لا يصل الماء الى اصول الشعر وجب عليها انه لينبغي ليصل الماء الى اصوله ● وكذلك الرجل اذا
كان له ظفاير لا ينقض ظفايره في الغسل اذا بلغ الماء أصول شعره في رواية وفي رواية
اخرى يجب عليه النقض وثمن الماء الذي تغتسل به المرأة او تتوضأ يجب على الزوج اي
لو احتاجت المرأة الى الماء للاغتسال والمحدث للايثمن ● قال في الفتاوى ان كانت غيبة
فثمنه عليها وان كانت فقيرة قبل للزوج اما ان تدعها تذهب الى الماء او تنقل الماء اليها
وقال ابو الليث يجب على الزوج كما يجب عليه للشرب لان هذا مما لا بد منه ● واما ثمن ماء
الوضوء فعلى الزوج اجماعا ● وثمن ماء الاغتسال من الحيض اذا انقطع لأقل من عشرة ايام
على الزوج ● وان انقطع لعشرة ايام فعليها لانه يقدر على وطيها بدون الاغتسال فكأنها
هي المحتاجة اليه للاداء الصلاة واذا تزوج الرجل كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال
من دم الحيض والنفاس والجنابة بخلاف المسلمة فان لزوجها ان يجبرها على ذلك ويعزرها
اذا تركته وله ان يمنعها اي زوجته الكتابية عن الخروج الى الكنايس جمع كنيسة
وكذا له ان يمنعها عن الخروج الى البيع واذا استيقظ الرجل فوجد على فراشه او مخدته
منيا ولم يتذكر الاحتلام يجب عليه الغسل بالاجماع اما لو استيقظ فوجد على فراشه او مخدته
بللا على صورة الذي فعليه الغسل سواء تذكر الاحتلام او لا عند ابي حنيفة ومحمد لاحتمال
كونه منيا فارق الجارية البدن وعند ابي يوسف لا يجب الا اذا تيقن الاحتلام ● واجمعوا
انه لو كان وذيا لا غسل عليه لانه بول غليظ وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه اذا
وجد على فراشه منيا كان على الاختلاف كذا في البدايع ● وفي السراج الوهاج ولو استيقظ
فوجد على مخدته او ذكره بللا ولم يتذكر الاحتلام فان كان ذكره منتشرا قبل النوم فالغسل
عليه لما اذا تيقن انه مني وان كان ساكنا قبل النوم فعليه الغسل واذا احتلم ولم ير الماء
لا يجب الغسل بالاجماع وان كانت امرأة تذكرت احتلاما وانزالا ولم تر بللا او لم تر بللا يجب
عليها الغسل هذا اي انما يجب عليها الغسل اذا كانت نائمة على فراشها لاحتمال ان الماء
جاء ثم رجع لان الطارق من الخارج منهما له حكم الظاهر حتى يفترض ايصال الماء اليه في
الجنابة والحيض فمن الحايز ان الماء بلغ ذلك الموضع ولم يخرج واما اذا كانت على وجهها او على
احد جنبيها لا يجب عليها الغسل ● وليس في المذي والودي غسل وفيهما وضوء

للرجل منع زوجته عن الخروج للبيع ●

الماء المتقاطر في المرأة وقت الغسل ان كان قليلا لا يضره

المذي ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله ● والودي ماء اصفر غليظ يخرج بعد البول ● وكلاهما بتخفيف الياء ● وقوله وفيهما الوضوء فان قيل قد استفيد وجوب الوضوء منهما بقوله المخارج من السبيلين ينقض الوضوء قلنا اعاده قيل انما دخل هنا كما ضمنا لا قصدا ومن الاشياء ما يدخل ضمنا ولا يدخل قصدا كبيع الشرب والطريق فربما يتوهم انه يدخل ضمنا لا قصدا ● فان قيل ولم قال وفيهما الوضوء وقد عرف ذلك بقوله وليس في المذي والودي غسل قيل هذا اثبات بعد النفي لتاكيد النفي كقوله تعالى ماهذا بشرا ان هذا الا ملك كريم ● فان قيل وكيف يتصور ان الوضوء من الودي وهو قد وجب بالبول السابق فالجواب عنه من وجوه احدها ان المراد به نفي الاغتسال والثاني ان وجوب الوضوء من البول لا يبقى في وجوبه من الودي فقد ذكر الحلواني في من بال ثم بال تجب الوضوء بالمرة الثانية والثالثة كما تجب بالاولى ● الثالث ان الوضوء الواحد يكفي للكل بدليل من حلف لا يتوضا من الرهاف فبال ثم رعف ثم توضا فانه يحنث فعلم ان كل واحد منهما موجب للوضوء اذ لو لم يكن الرعاف موجبا لما حنث لتقدم البول ● وكذا لو حلف لا يغتسل من فلانة فجامع غيرها ثم جامع فلانة فاغتسل حنث ويكون الاغتسال منهما ● والثالث ينصور فيمن به سلس البول اذا ودى في الوقت يتوضا ويكون وضوؤه من الودي خاصة ● والرابع ينصور فيمن بال وتوضا ثم ودى فانه يتوضا من الودي ● ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يتوضا ● وان توضا فحسن ● وقد روى المرات عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء ● ولان الوضوء انما يفعل لاداء قربة او عبادة وليس في النوم ذلك ● وروي ايضا انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلاة وان اراد الجنب ان ياكل ويشرب فينبغي ان يتمضمض ويغسل يديه لان يد الجنب لا تخلو من نجاسة ● واذا شرب صار الماء مستعملا فنودي الى ان يكون شرب ماء نجسا على قول ابي يوسف كذا في السراج الوهاج ● فصل في التيمم

لا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يتوضا

فايدة

لما بين المصنف رحمه الله تعالى الطهارة بالماء بجميع انواعها من الصغرى والكبرى وما ينقضها عقبها بخلفها وهو التيمم لان الخلف ابدا يقفو الاصل ● ثم ان المصنف رحمه الله بدا بالوضوء لانه اهم ثم بالغسل لانه اندر ثم بالتيمم اقتداء بالقرآن قال تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية ● ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ● ثم قال فان تجدوا ماء فتيمموا واعلم ان الكلام في التيمم يقع في مواضع ● في بيان جوازه وفي بيان معناه لغة وشرعا ● وفي بيان ركنه ● وفي بيان شرائط الركن ● وفي بيان ما يتيمم به ● وفي بيان ما يتيمم منه ● وفي بيان صفة التيمم وفي بيان ما ينقضه ● ويسند كر كل واحد منها في محله

من كلام المصنف ان شاء الله تعالى ● اما بيان معناه فالتيمم في اللغة هو القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا وقال الشاعر

● وما ادري اذا يممت ارضا ● اريد الخير ايهما يليني ●

● ام الخير الذي انا ابتغيه ● ام الشر الذي هو يبتغيني ●

وفي الشرع عبارة عن استعمال جزء من الارض طاهر في محل التيمم وقيل عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهر وهذا اصح لان في الحد الاول اشتراط استعمال جزء والتيمم بالحجر يجوز عند ابي حنيفة وان لم يوجد استعمال جزء ● واما في بيان جوازه فلا خلاف ان التيمم من الحدث جايز وكذلك التيمم من الجنابة والحيض والنفاس جايز ● وللمسافر ان يجامع امراته وان كان لا يجد الماء

للمسافر مجامعة امراته وان كان لا يجد الماء

الاصل في جوازه اي جواز التيمم قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ذكرها الله تعالى في كتابه في موضعين في النساء وفي المايدة وهي اية الوضوء ● وسبب نزول اية التيمم ما روى عن عايشة رضي الله عنها قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ذات المريسيع غزاة مشهورة كانت لبني المصطلق بسيع وكان معي عقد استعرته من اسما فانقطع حتى اذا صرنا بالبيداء افتقدته فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاناخ واناخ الناس معه فامر رجلين في طلبه وقعد ينتظرهما فاتوا ليلتهم تلك فاصبحوا وليس معهم ماء وحضرت صلاة الفجر فجاء الناس الى ابي بكر رضي الله عنه فقالوا الا ترى الى عايشة حبست الناس على غير ماء فقالت عايشة فاغتاظ علي فعاتبني وقال فعلها الله من قلادة حبست المسلمين على غير ماء وقد حضرت الصلاة ● ثم طعن بيده في خاصرتي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا راسه على فخذي فنام فما منعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فانزل الله تعالى اية التيمم ● ثم وجد ما القلادة تحت البعير الذي كنت عليه ● فقال اسيد بن حضير ما اكثر بركتكم يا ال ابي بكر يرحمك الله يا عايشة فما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله فيه مخرجا وللمسلمين فرجا ● واعلم ان اية الوضوء وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية من احدى معجزات القران لاشتمالها على كثير من احكام الشريعة حتى بلغت نيفا وسبعين حكما وكلام البشر لا يبلغ هذا الحد ولا يقاربه وقد عد هذه الاحكام في فوايد الهداية فقال الحكم الاول ان المراد بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي اردتم القيام الثاني ما احتملته من القيام من النوم لان كلمة الى لانتهاء الغاية فيقتضي ابتداها فحمل ان يكون ابتداوها من النوم وقيل الاية نزلت فيه ● الثالث البيان بان المراد به النوم الذي صح ان يقال انه قام

ايه الوضوء بلغت نيفا وسبعين حكما ●

شبكة الألوكة www.alukah.net

من النوم مضطجعا ◦ الرابع ما اقتضاه اللفظ من ايجاب الغسل عقيب القيام لان اللفظ
يحكم ◦ الخامس احتمالها للوضوء لكل صلاة لان الغسل معلق بشرط القيام واحتمالها ان
الطهارة الواحدة تكفي للصلوات كلها ◦ السادس احتمالها اذا قمتم الى الصلوة وانتم
محدثون لان تطهير الطاهر محال ◦ السابع ان المراد مطلق الغسل بدون اشتراط الدلك
كما ذهب اليه مالك رحمه الله ◦ الثامن الواجب الاسالة دون المسح ◦ التاسع دلالتها
على جواز الوضوء والغسل بغير شرط النية والترتيب والتسمية والولاء لان الكتاب مطلق
من هذه القيود فلا يزاد عليه بخبر الواحد ◦ العاشر ان الوجه اسم لما يواجه به فلا يدخل
فيه المضمضة والمستنشق اذ المواجهة فيهما متعذرة ◦ الحادي عشر دلالتها ان
تخليل اللحية ليس بفرض ◦ الثاني عشر دلالتها على ان المرفقين والكعبين يدخلان في الغسل
لان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل ◦ الثالث عشر
احتمال اللفظ ان الغاية لا تدخل في المغيا لما فيه من كلمة الى ◦ الرابع عشر دلالتها على ان
الواجد في المسح بعض الراس لدخول الباء في محل الفعل ◦ الحادي عشر احتمالها ان الواجب مسح
جميع الراس كما ذهب اليه مالك لان الباء قد تستعمل للاستيعاب ◦ السادس عشر احتمالها
جواز مسح الراس من اي جانب كان منه ◦ السابع عشر احتمالها جواز مسح البعض اي بعض
كان منه ◦ الثامن عشر دلالتها على انه لا يجوز الاقتصار على ثلاث شعرات لانه غير ممكن ◦
التاسع عشر وجوب غسل الرجلين دون المسح ◦ العشرون احتمالها جواز المسح على قول
من يرى المسح واجتباه الحادي والعشرون دلالتها على بطلان الجمع بين المسح والغسل ◦
الثاني والعشرون دلالتها على جواز المسح في حال لبس الخفين ◦ الثالث والعشرون دلالتها
على جواز المسح على الخفين فيما اذا غسل رجليه وليس خفيه واكمل الوضوء ◦ الرابع والعشرون
دلالتها على جواز المسح على المجموق لدخوله تحت العموم ◦ الخامس والعشرون دلالتها على
جواز المسح على الجوربين ◦ السادس والعشرون دلالتها على ان المسح على العمامة والخمار
لا يجوز ◦ السابع والعشرون دلالتها على ان الاستنجا ليس بفرض ◦ الثامن والعشرون دلالتها
على ان غسل اليدين قبل ادخالها الاناء غير واجب ◦ التاسع والعشرون دلالتها وافتضاؤها
ايجاب الغسل من الجنابة ◦ الثلاثون دلالتها على ان الجنب يجتنب عن الصلاة وعن تلاوة
القرآن ومس المصحف ودخول المسجد وغيرها ◦ الحادي والثلاثون دلالتها على ان الغسل
يكفي من الوضوء فيه فالوضوء فيه غير واجب ◦ الثاني والثلاثون دلالتها على تعميم البدن
في الغسل وعلى وجوب المضمضة والمستنشق فيه ◦ الثالث والثلاثون دلالتها على
ايجاب التيمم عند عدم الماء للمريض اذا خاف الضرر ◦ الرابع والثلاثون دلالتها على جواز
التيمم للجنب بقوله او لامستم النساء اي جامعتم ◦ الخامس والثلاثون احتمالها الوضوء من

اللمس

اللمس ◦ السادس والثلاثون دلالتها على جواز التيمم لخايف العطش كمن خاف الضرر ◦ السابع
والثلاثون دلالتها ان الناسي في رحله الماء جوز له التيمم مع وجوده ◦ الثامن والثلاثون
احتمالها الاستدلال للشافعي رحمه الله بقوله فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا ◦
التاسع والثلاثون ان الطلب غير واجب لان العادم غير واجد ◦ الاربعون ان من خاف
ذهاب الوقت لا يباح له التيمم لان الواجد غير عادم ◦ الحادي والاربعون ان المحبوس
في المصر لا يصلي لانه غير متطهر ولا متيمم ◦ الثاني والاربعون ان المحبوس في المكان
الطاهر يجوز له التيمم والصلاة اذا لم يجد الماء لانه عادم ◦ الثالث والاربعون جواز
التيمم في كل وقت لان جوازه معلق بعدم الماء لا بدخول الوقت ◦ الرابع والاربعون
ان اية التيمم معطوفة على اية الوضوء والوضوء لم يقتض التكرار في الاوقات فكذلك
التيمم ◦ الخامس والاربعون المتيمم اذا وجد الماء في خلال الصلاة لزمه الوضوء لقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا السادس والاربعون ايجاب مسح الوجه واليدين في التيمم ◦
السابع والاربعون جواز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وان النجس ليس بطيب ◦
الثامن والاربعون ان اليدين يمسحان الى المرفقين وما وراءهما خرج عنه بدليل ◦
التاسع والاربعون انه اذا اشتغل بعد النيه بعمل اخر بطلت النية ◦ الخمسون ان
اصابة التراب اليسير اعضاءه جايز لقوله تعالى منه ◦ الحادي والخمسون بطلان قول من
اجاز التيمم بالملح والخبيث ◦ الثاني والخمسون دلالة قوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط
على ايجاب الطهارة من الخارج من السبيلين وكذلك دم المستحاضة وسلس البول ◦
الثالث والخمسون جواز الوضوء بسائر المياه المطلقة وبيد التيمم لان فيه ما قوله
صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور ◦ الرابع والخمسون المستحاضة يلزمها الطهارة
عند الصلوة الثانية لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اذا كان تقديرها وانتم
محدثون وهي محدثة ◦ الخامس والخمسون احتمالها المنع لصلوتين بتيمم واحد لان
التيمم لا يرفع الحدث فهو يقوم الى الصلوة الثانية وهو محدث كما هو مذهب الشافعي
السادس والخمسون ان التيمم خلف مطلق وليس بضروري ◦ السابع والخمسون جواز
التيمم في اول الوقت لقوله تعالى فلم تجدوا اما فتيمموا ◦ الثامن والخمسون ان المحبوس
في المصر لا يباح له التيمم لقوله تعالى ان كنتم مرضى او على سفر وهذا المحبوس ليس
بمريض ولا مسافر ◦ التاسع والخمسون دلالتها على جواز التيمم لخايف السبع والعدو
لقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ◦ الستون التطهر اذا وجد كفى وان
لم يوجد للترتيب ◦ الحادي والستون ان التراب مطهر لقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم
ويكون رافعا للحدث لا ساترا ◦ الثاني والستون ان الواجب في الوضوء التطهير بالماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من غير اشتراط تقدير بالمد ۞ الثالث والستون وامسحوا برؤسكم المراد به المسح بالمياه لسياق الاية وهو قوله تعالى فاغسلوا ۞ الخامس والستون ان ابتداء غسل اليدين والرجلين من المرافق والكعبين ۞ السادس والستون على استيعاب المحل ۞ السابع والستون ان الرجلين من المغسول لا من الممسوح ۞ الثامن والستون دلالتها على ان لكل رجلين كعبين لا كما زاده هشام عن محمد رحمه الله ۞ التاسع والستون دلالتها ان تطهير جميع البدن طاهرا من الاحداث ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج ۞ السبعون ان مطلق المرض مبيح للتيمم خلافا لما قوله الشافعي ۞ الحادي والسبعون دلالتها على ان لحوق الحرج مبيح للتيمم سواء كان مسافرا او بخارج المصر ۞ **واعلم** انه لو كان البحر مدادا لكلمات الله لنفد البحر قبل ان تنفد معاني كلماته فكيف يبلغ البشر الضعيف حد غايته ونهايته ۞ قال في فوايد الهداية والحكمة في اباحة التيمم وشرعيته وجعل التراب طهورا ان الله تعالى لما خلق السما والارض وما بينهما كانت السما تنخ على الارض قبل ولادة النبي صلى الله عليه وسلم فكانت تقول ان العرش في والملايكة في والكرسي في والركوع في ۞ والسجود في والشمس والقمر والنجوم في والجنة في وانت يا ارض خالية عن هذا كله فكانت السما تنخ على الارض ۞ وكانت الارض منكسة راسها الى ان ولد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فرفعت راسها وافتخرت على السما وقالت ان كانت الشمس والقمر فيك فلا تفتخري غاية الفخر فقد ولد على ظهري نبي مبارك نور العرش من نوره ونور السموات والارضين من نوره على ظهري ولادته وعلى ظهري مبعثه ودعوته وعلى ظهري موته وقبره فسمع الله تعالى افتخارها على السما بنبيه صلى الله عليه وسلم فقال لها لاجرم حيث افتخر محمد صلى الله عليه وسلم جعلت شرق الارض وغربها مسجدا له ولامته ومصلى لهم وطهورا لا فتخارك بحبيبي محمد صلى الله عليه وسلم ۞ ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا انتهى **وقوله صلى الله عليه التراب طهور المسلم** اي مطهر للمسلم **ولو الى عشر حج** عشر سنين والمراد بعشر سنين الكثرة يعني وان لم يجد الماء مدة طويلة وليس المراد منه انه لا يجوز فوق عشر سنين بل يجوز ابدا ان لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمس بشرته رواه احمد والترمذي وصححه يمس بضم الياء وكسر الميم هو مضارع امس يقال مسست اليد وامسست الماء اليد اي مسحت الماء باليد ۞ البشر البشرة وجه الجلد يعني اذا وجد الماء فليتوضا **وقوله صلى الله عليه وسلم التراب كافيك ولو الى عشر حج فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك** رواه ابو داود والترمذي والنسايي **وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت** رواه احمد ۞ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض

ذكر التيمم

ذكر افتخار السما مع الارض

وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم رواه احمد ۞ وفي حديث اخر واحلت لي الغنايم واوتيت جوامع الكلم وارسلت الى جميع الناس ۞ وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم اي لم يكن واحد من هذه الثلاثة للامم المتقدمة ففضلنا الله على الامم المتقدمة بهذه الاشيا وذلك لان الامم المتقدمة ما كانوا يقفون كيف من غير صف وامرنا ان نقف في الصلوة صفوفا كما تقف الملايكة هكذا ۞ ولم يكن للامم المتقدمة ان يصلوا الا في كنايسهم وبيعهم وجاز لهذه الامة ان يصلوا في جميع وجه الارض اذا كان الموضع طاهرا ۞ ولم يكن التيمم لاحد من الامم المتقدمة ۞ وكذلك لم يكن في اول الاسلام جايزا حتى نزلت ايه التيمم وهي قوله وان كنتم مرضى الاية فالتيمم من خصايص هذه الامة ۞ **اعلم** ان شرايط كون التيمم انواعا ۞ منها النيه وسياتي الكلام عليها في محله من كلام المصنف ان شا الله تعالى ۞ ومنها ان يكون التراب طاهرا فلا يجوز التيمم بالتراب النجس وسياتي الكلام عليه في بيان ما يتيمم به من كلام المصنف ان شا الله تعالى ۞ ومنها ان لا يكون واجدا للماء قدر ما يكفي للوضوء او الغسل للصلوات التي يفوت الى خلف وما هو من احزا الصلوة والمراد من الوجود القدرة على الاستعمال حتى لو كان مريضا او على راس بير بغير دلو وقربنا من عين وعليها عدو او سبع او حية لا يستطيع الوصول اليه لا يكون واجدا والمراد ايضا من الوجود ما يكفي لرفع حدثه وما دونه كالمعدوم اذ لا يثبت به استباحة الصلوة فالحق بالعدم ۞ فان قيل الله تعالى ذكر ما يكره في موضع النفي فيتناول كل جزء منه فيكون مخاطبا في حق ذلك القدر بالاستعمال لان ذلك القدر ماء طاهر حقيقة وحكما ۞ اما حقيقة فظاهر ۞ واما حكما فانه اذا استعمله ثم اصاب ما اخر لم يجب عليه اعادة الاول فصار كالعاري اذا وجد ثوبا يستر بعض عورته فانه يلزمه استعماله بقدره وكذا اذا كانت نجاسة حقيقية فوجد ما لا يرفع جميعها ويرفع بعضها فانه يجب عليه استعماله في ذلك القدر فينبغي ان يجب هنا ايضا في النجاسة الحكمية استعمال ذلك القدر تقليلا للنجاسة الحكمية ثم يتيمم للباقي كما هو مذهب الشافعي رحمه الله قلنا المراد من الاية ما يكفي للوضوء لانها سيقت لبيان الطهارة الحكمية فكان تقديره فلم تجدوا ما طاهرا محللا للصلاة باستعماله في هذه المواضع ۞ ولوجود ما لا يكفي للوضوء لم يجد ما محللا للصلوة وهذا لا شك فيه لان باستعمال هذا القدر لم يثبت شي من الحل بل الحل موقوف على الكمال ۞ ويشترط ايضا اذا وجد الماء ان لا يكون مستحقا بشي اخر كما اذا خاف العطش على نفسه او رفيقه او دابته او كلابه لما شبه او صيال

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الحال او ثاني الحال فانه يجوز له التيمم ● وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجن دون اتخاذ
المرقة ● وسواء كان المحتاج اليه للعطش رفيقه المخالط له او آخر من أهل القافلة ●
فان امتنع صاحب الماء من ذلك وهو غير محتاج اليه للعطش وهناك مضطر اليه للعطش.
كان له ان أخذه منه قهرا وله ان يقاتله فان قتل احدهما ان كان صاحب الماء فدمه
هدر لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة وان كان المضطر فهو مضمون بالقصاص
او الدية ● وان كان صاحب الماء محتاجا اليه للعطش فهو أولى به من غيره وان احتاج
الاجنبي للوضوء وكان المالك مستغنيا عنه لم يلزمه بذله ولا يجوز للأجنبي اخذه قهرا
ويجوز التيمم لمن كان خارج المصر سواء كان للتجارة او للزراعة او للاحتطاب او للاحتشاش
او غير ذلك بعدان يكون عادما للماء حقيقة او حكما ● اما حقيقة بان يكون بعيدا واما
حكما بان يكون واقفا على بئر بغير دلو وقريبا من عين عليها عدو او سبع او كان الماء قريبا منه
وهو لا يشعر به وليس بحضرته من يسأله عنه ● فان كان هناك من يسأله فلم يسأله حتى
تيمم وصلى ثم سأله عنه فأخبره بقربه توضأ واعاد ● وان سأله في الابتداء فلم يخبره حتى
تيمم وصلى ثم اخبره بقربه بعد ذلك لا يجب عليه الاعادة ● وهل يجوز التيمم لعادم الماء في
المصر قال بعضهم لا يجوز سوى المواضع المستثناة وهي ثلاثة خوف فوت الجنازة والعيد
وخوف الجنب من البرد ● وكذا القرى التي لا يفارقها اهلها او اكثرهم نهارا حكمها حكم المصر
وذكر عن السلمي رحمه الله جواز ذلك والصحيح عدم الجواز ● والخلاف بعد الطلب
اما قبله فلا يجوز اجماعا واما من هو خارج المصر ولم يقصد سفرا صحيحا فانه يجوز له
التيمم اتفاقا ● لكن بشرط ان يكون بعيدا عن الماء ولم يذكر حد البعد في ظاهر الرواية
وروي عن محمد رحمه الله انه قدره بالميل وهو ان يكون ميلا قصاعدا فان كان
اقل منه لم يجز التيمم وهو المختار والمشهور وعليه اكثر العلماء وقال بعضهم ان يكون بحيث
لا يسمع الأذان ● وقيل ان كان الماء امامه فميلان وان كان خلفه او يمنة او يسرة
فميل ● وقال زفر رحمه الله ان كان بحال يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز له التيمم
والا فيجوز وان قرب وفي الهداية المعتبر المسافة دون خوف الفوت احترازا عن قول زفر ● وعن ابي يوسف اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ ذهب القافلة وتعذر
عن بصره يجوز له التيمم ● قال في الذخيرة وهذا احسن جدا ● والميل الف خطوة للبعير
وهو اربعة الاف ذراع ● والذراع اربع وعشرون اصبعا ● بعدد حروف لا اله الا الله
محمد رسول الله كذا في الينابيع ● وفي النهاية فعن ابن شجاع الميل ثلاثة الاف ذراع
وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف ذراع ● وفسر الغلوة بثلثمائة ذراع الى اربع مائة
ذراع ● والمسافة التي بينه وبين الماء انما تعرف بالحزر والظن ● فلو كان في ظنه انه

نحو الميل او اقل لا يجوز وان كان في ظنه الميل وكثر جاز ولو تيقن انه ميل جاز له التيمم
وفي مشكل الطهيري هل الميل في حد القرب او البعد روايتان ● وكذا اذا كان بحد الماء الا
انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه يجوز له التيمم والمريض له ثلاث حالات احداها
ان يستضر باستعمال الماء كمن به جدري او جراحة او حمى يضره الاستعمال فهذا يجوز
له التيمم اجماعا ● والثانية ان لا يضره الا الحركة اليه ولا يضره الماء كالمبطون وصاحب
العرق المدني فان كان لا يجد من يستعين به جاز له التيمم اجماعا ● وان وجد فعند ابي
حنيفة يجوز له التيمم ايضا سواء كان من أهل طاعته اولا ● واهل طاعته عبده او ولده
او اجيره ● وعندهما لا يجوز له التيمم كذا في التاسيس ● وفي المحيط اذا كان من اهل طاعته
لا يجوز اجماعا ● وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الصلاة قائما او معه قوم لو استعان
بهم اعانوه على القيام فصلى قاعدا لم يجز عنده وعندهما يجزيه اذا كانوا من اهل طاعته ●
والثالثة اذا كان لا يقدر على الوضوء لا بنفسه ولا بغيره ولا على التيمم بنفسه ولا بغيره
قالوا يصلي لا يصلي على قياس قول ابي حنيفة حتى يقدر على احدهما وقال ابو يوسف
يصلي تشبها ويعيد وقول محمد مضطرب في رواية الزيادات مع ابي حنيفة وفي روايه
ابي سليمان مع ابي يوسف ● وبنوا على ذلك مسئلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء
ولا تراب طاهرا فعند ابي حنيفة لا يصلي لقوله عليه السلام لا صلاة لا بطهور ● وعند
ابي يوسف يصلي تشبها ويعيد ● وكيفية صلاته عنده ان يصلي قاعدا بالايماء كذا في
الزيادات ● وقول محمد مضطرب ● ولو حبس في المصر ولم يجد ماء ووجد التراب الطاهر
صلى بالتيمم ثم اذا خلص اعاد وقال زفر لا يصلي بالتيمم كذا في المجتبى ● وفي فتاوى المجة
سئل شداد عن الاسير يمنع عن الوضوء والصلاة قال يتيمم ويصلي بالايماء ولا يعيد بعد
ذلك ● وفي قول علمائنا يعيد ● قال محمد بن الفضل ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان
بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة وهذا صحيح بخلاف المحبوس لان عذره لا يدوم في
الغالب وهو من قبل الرمي وبخلاف المريض اذا لم يستطع غسل الاعضاء ولا التيمم فان
الاعضاء تجعل كالجراحة اصلا للعذر فلهذا يصلي بغير طهارة كذا في الايضاح ● ولو كان
لا يقدر على التيمم ويقدر بغيره فهو على الخلاف المتقدم في استعمال الماء ● وفي الايضاح
ايضا اذا كان لو توضأ سلس بول له وان تيمم لا سلس جاز له التيمم ● ولو كان في رجليه شقوق
في ايام الشتاء فان غسل رجليه سالت منهما الدم ولم يجد ماء جاز انه يتوضأ ويغسل
اعضاءه الصحيحة ويجعل على رجليه جبيرة ● ولو كان بيده جراحة أو جدري والغالب
من مواضع الطهارة الصحة غسل الصحيح ورمط الجبائر على الجرح ومسح عليها ● وان
كان الغالب الجراحة فانه يتيمم ولا يغسل الصحيح عندنا والمحدث والجنب في ذلك سواء وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ترك المسح على الجبائر ان كان يضره جاز بالاتفاق ● وان كان لا يضره قال في الاصل لا يجوز عندهما ولم يذكر قول ابي حنيفة ● فمن اصحابنا من حقق الخلاف فقالوا عند ابي حنيفة يجوز ولو كان المسح لا يضره ● وعندهما لا يجوز ● ومنهم من قال الاختلاف بينهم وتنصيصه على قولهما لا يدل على ان قول ابي حنيفة بخلافه ● ولو كان نصف اعضاء الطهارة صحيحا ونصفها جريحا تيمم ● وفي العيون عن محمد اذا كان على اليدين قروح لا يقدر على غسلهما وبوجهه مثل ذلك يتيمم ● وان كان في يديه خاصة غسل ولا يتيمم ● وهذا يدل على انه يتيمم مع جراحة النصف وهو الاصح كذا في الخلاصة ● وفي نصاب الفقه من عجز عن غسل اكثر الاعضاء في الوضوء والجنابة يتيمم ويصلي لان للاكثر حكم الكل ● وان عجز عن غسل عضو واحد غسل سائر الاعضاء ومسح ذلك العضو وبه فاخذ ● ولو اجنب في ليلة باردة فخاف على نفسه الهلاك لو اغتسل ولم يقدر على تسخين الماء ولا على اجرة الحمام اجزاه التيمم وهذا اذا كان خارج المصر اجماعا فان كان في المصر فكذا عند ابي حنيفة لان العجز ثابت حقيقة حالا ومآلا فانهما يقولان تحقق هذه الحالة في المصر نادر لانه يجد ما يستدل به في الغالب ● والخلاف فيما اذا لم يجد ما يدخل به الحمام فان وجد لم يجز اجماعا ● وفيما اذا لم يقدر على تسخين الماء فان قدر لم يجز ● وفصل الخلاف في الغريب اما اهل المصر لا يجوز لهم اجماعا ● وفي النهاية ومن مشائخنا في ديارنا من قال لا يباح التيمم للجنب لان في عرفهم اجرة الحمام تعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويتعلل بالعسر اذا خرج ● وفي المحيط فيه خلاف مجوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الحلواني كذا في النهاية ● وفي شرح ابن ابي عوف الخلاف في هذه المسئلة بين ابي حنيفة وابي يوسف فعند ابي حنيفة يجوز للجنب المقيم في المصر التيمم اذا خاف ان يقتله البرد او يمرضه وعند ابي يوسف لا يجوز ● وقيد الغسل لان المحدث في المصر اذا خاف من التوضي الهلاك من البرد لا يجوز له التيمم اجماعا على الصحيح كذا في المضمرات ● ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت ● وهل يؤخر الى وقت الاستحباب او الى وقت الجواز ● قال المحمندي الى آخر وقت الجواز ● وقال غيره الى آخر وقت الاستحباب وهو الصحيح وقيل ان كان على ثقة فالى آخر وقت الجواز وان كان على طمع فالى آخر وقت الاستحباب وان لم يكن على طمع من الماء لم يؤخر ويتيمم في اول الوقت ويصلي ● وقولنا برجوا ي يطمع قال الامام حافظ الدين هذه المسئلة تدل على ان الصلاة في اول الوقت افضل عندنا اذا تضمن التاخير فضيلة كثير الجماعة ونقله في المضمرات عن المحيط ● وانكر ذلك بعض المتاخرين ● وقالوا قد ثبت بصريح اقوال علمائنا ان الافضل الاسفار بالفجر مطلقا وفي الاوراد بالظهر في الصيف وتاخير العصر ما لم يتغير الشمس من غير اشتراط جماعة فكيف يترك

هذا الصحيح

هذا الصريح بالمفهوم ● وتجاب لحافظ الدين ان الصريح محمول على ما اذا تضمن ذلك فضيلة كتكثير الجماعة لانه اذا لم يتضمن ذلك لم يكن للتاخير فايدة وما لا فايدة فيه لا يكون مستحبا ● ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازته والولي غيره ● وقيدنا بالصحيح لان في المريض لا تشقيد بحضور الجنازة وقيدنا بالمصر لان الظاهر في المفازة عدم الماء ● وقولنا والولي غيره اشارة الى انه لا يجوز للولي لان له الاعادة ● قال في الهداية لا يجوز للولي هو الصحيح ● وفي النوادر يجوز للولي ايضا وصححه السرخسي رحمه الله ● وكذا اذا كان اماما لا يجوز له التيمم لانه لا يخشى فواتها ● فان اذن الولي لغيره ان يصلي فصلى لا يجوز له الاعادة ● فعلى هذا يجوز له التيمم اذا اذن لغيره وفي المضمرات وهذا اذا لم ينتظروه للصلاة اما اذا انتظروه لا يجوز له التيمم اصلا لانه لا يخاف الفوت ● ولا فرق في جواز هذا التيمم للمحدث والجنب والحايض اذا انقطع دمها لعشرة ايام في المصر وغيره ● ولو تيمم للصلاة على الجنازة لخوف الفوت فصلى عليها ثم حضرت اخرى جاز له ان يصلي عليها بذلك التيمم عندهما وقال محمد يتيمم ثانيا والخلاف فيما اذا لم يتمكن من التوضي بينهما اما اذا تمكن بان كان الماء قريبا منه ثم فات التمكن منه فانه يعيد التيمم اجماعا كذا في المصفى ● وفي الكبرى تيمم في المصر وصلى على جنازة ثم اتي باخرى فان كان بين الثانية والاولى مقدار مدة لو ذهب ويتوضا ثم ياتي ويصلي اعاد التيمم لان التيمم لم يبق طهورا وان لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم لانه بقي طهورا وعليه الفتوى ● وفي فتاوى اهو سيل عمن صلى على جنازة بالتيمم وعلى اعضائه نجاسة ان اشتغل بغسلها تفوته الصلاة هل يجوز مع النجاسة قال لا يجوز لانه ضرورة فيه ● وكذلك من خاف صلاة العيد فخشي ان اشتغل بالطهارة ان تفوته جميع الصلاة فانه يتيمم ● واما اذا كان مدرك بعضها لم يتيمم ● والاصل في هذا ان كل موضع يفوت فيه الاداء الى خلف فانه يجوز له التيمم كصلاة الجنازة والعيد ● وما يفوت الى خلف لا يجوز له التيمم كالجمعة وخشية فوت الصلوة ● فان قلت اذا شرع مع الامام في صلاة العيد ثم سبقه الحدث فخاف ان اشتغل بالطهارة فاتته صلاة العيد هل يجوز له ان يتيمم ويبني فالجواب انه ان كان ابتدا شروعه بالوضوء جاز عند ابي حنيفة لان خلفه جاز ان يبتدي بها الصلاة جاز ان يبني عليها الان لم يبتدا والى من ابتدا فاذا كان خوف الفوات في الابتداء يبيح له التيمم فكذا خوف الفوات في البناء ● وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز له التيمم لانه اذا دخل في صلاة العيد مع الامام فقد امن فواتها لانه اذا اشتغل بطهارة الماء وفاتته مع الامام امكنه ان يبني عليها منفردا اذا لم يخش فواتها فلم يجز له التيمم مع وجود الماء ● وتجاب لابي حنيفة انه لا يامن فواتها وان ادركها مع الامام

سبكة الألوكة
www.alukah.net

لجواز انه يدخل المصر ليتوضا فتزول الشمس فتفسد صلاة العيد في حقه ● وان كان ابتدا
شروعه معه بالتيمم ثم احدث فانه يجوز له ان يتيمم ويبني في قولهم جميعا ● اما على
قول ابي حنيفة فلا اشكال لما بينا ان عنده ان كل طهارة جازان يبتدا بها الصلاة جاز
ان يبني عليها بها ● واما على قولهما فاختلف فيه المتاخرون فقيل يجوز له التيمم والبناء كما
قال ابو حنيفة لانه لا يمكنه التوضي لما فيه من بنا القوي على الضعيف خصوصا على
قول محمد لان من اصله انه لا تبنى صلاة المتوضي على صلاة المتيمم ولا نا لو اوجبنا الوضوء
يكون واجدا للماء في صلاته فتفسد صلاته ● وقيل يتوضا ويبني وجوز ان يكون ابتدا
الصلوة بالتيمم وبقيتها بالوضوء كما في جنب معه من الماء ما يكفيه لوضوئه فانه يتيمم
ويصلي ثم اذا دخل في الصلوة وسبقه الحدث يتوضا بذلك الماء ويبني فهذه صلاة
ابتداها بالتيمم وبقيتها بالوضوء ● ومنشا الخلاف ان من شرع في صلاة العيد ثم افسدها
لم يقضها عنده كذا في المخزوني فكانت تفوت لا الى خلف فلا يومن اذا رجع الى المصر ان
يخرج الوقت او يصادف ما يفسدها عليه فجاز له التيمم ● وعندهما يقضي فكانت
تفوت الى خلف لانها اذا فسدت امكنه اعادتها منفردا ● والخلاف فيما اذا لم يخف
الزوال اما اذا خافه جاز له التيمم اجماعا ● والخلاف ايضا فيما اذا كان اذا توضا
لا يدرك الامام في شي من الصلاة ● اما اذا كان يدرك لا يجوز له التيمم اجماعا ●
وسوا في هذا ان يكون اماما او مقتديا ● قال في النهاية وان احدث الامام او المقتدي
في صلاة العيد تيمم وبنى عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم للبنا لان اللاحق يصلي بعد
فراغ الامام فلا يخاف الفوت ● وله ان الخوف باق لانه قوم رجمة فيعتريه عارض
يفسد عليه صلاته ● والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء اما اذا شرع بالتيمم تيمم وبنى
بالاتفاق لانا لو اوجبنا الوضوء يكون واجدا للماء فتفسد صلاته ● ومن اصحابنا
من قال لا خلاف بينهم اختلاف عصر وزمان لا اختلاف علل واعيان فكانت في زمان
ابي حنيفة الجماعة بعيده بحيث لو ذهب للوضوء زالت الشمس يجوز له التيمم ●
وفي زمنهما كانت قريبه فعلى هذا لا اختلاف بينهم ● وقيل هو اختلاف حجة
وزمان وهو ان يوم العيد يوم رحمة غالبا فلا يومن ان يصادف ما يفسد عليه
صلاته والغالب كالمتيقن ● وان خاف من شهد الجمعة اذا اشتغل بالطهارة
فاته فانه لا يتيمم لان لها خلفا وهو الظهر ولان الظهر هو فرض الوقت وانما اسقطه
بالجمعة فاذا فاتته الجمعة عاد الى اصل فرضه ● ولكنه يتوضا فان ادرك
الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا ● وكذا لا يتيمم لسجدة التلاوة لانها لا تسقط
بمضي الوقت وكذا اذا ضاق الوقت فخاف ان توضا فاتت الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضا

ويصليها

ويصليها فايته لان الفوات الى الخلف وهو القضا وعن محمد رحمه الله في رجلين مع
احدهما ماء لو يغترف به من بئر فان انتظره الاخر حتى يتوضا ثم ياخذ الدلو خرج الوقت
فانه ينتظر اذا وعده بالاعطاء ● وكذا اذا كان احدهما كاسيا والاخر عاريا ووعده
الكاسي بدفع الثوب اليه بعد فراغه فخاف ان انتظره فات الوقت فانه ينتظره
ويصليها فايته كذا في الكرخي وفي الايضاح المستحب ان ينتظره الى اخر الوقت فان
لم ينتظره وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة ● ومن نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم
ثم ذكر الماء بعد ذلك لم يعد صلاته عندهما وقال ابو يوسف يعيد وقيدنا بالنسيان
احترازا عما اذا شك او ظن ان ماءه قد فني فصلى ثم وجده فانه يعيد اجماعا وقيدنا
بقولنا في رحله لانه لو كان معلقا في عنقه او على ظهره او موضوعا بين يديه فنسيه
وتيمم لا يجوز اجماعا لانه نسي ما لا ينسى فلا يعتبر نسيانه ● وكذا لو كان في موضع
الدابة وهو سايقها او في مقدمها وهو قايدها او راكبها لا يجوز تيممه اجماعا ●
وقولنا وصلى ثم ذكر احترازا عما اذا ذكر وهو في الصلاة فانه يقطع ويعيد اجماعا
وسوا ذكر في الوقت او بعده ووضع المسيلة في كتاب الصلاة اذا صلى ومعه ما
في رحله لا يعلم به فذكر بلفظ العلم ● وهنا قال القدوري بلفظ النسيان ● وفايدة
الخلاف بين الموضعين فيما اذا وضع الماء غيره في رحله فتيمم وصلى ثم وجده فعلى وضع
القدوري يجوز اجماعا لانه لم يوجد منه نسيان ● وعلى وضع كتاب الصلاة على الخلاف
وقيدنا بنسيان الماء احترازا عما اذا نسي ثوبه وصلى عريانا فانه يعيد اجماعا على الصحيح
وقيل ان مسيلة الثوب على الخلاف كذا في الهداية ولو كان على الاتفاق فرض الستر يفوت
لا الى خلف ● والطهارة الى خلف وهو التيمم ● وكذا لو كانت عليه كفارة يمين فصام وفي
رحله طعام نسيه او مات مورثه فورث عبدا وهو لا يعلم ثم ذكر بعد ذلك فانه يعيد
اجماعا ● والفرق بينهما ان من شرط جواز التكفير بالصوم فقد المال حكما ولم يوجد ●
وفي مسيلة الستر الثوب لا بدل له والماء له بدل ● وعلى هذا الخلاف اذا صلى وتحته
نهر لم يشعر به ● وفي الهداية الخلاف في هذه المسيلة فيما وضعه بنفسه او وضعه
غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء ● واما لو وضعه غيره وهو لا يعلم به تجزيه
التيمم اجماعا ● فاما عند ابي يوسف قاس الماء على الثوب وقال ان رجل المسافر فعند الماء اعاده
فيفرض عليه الطلب ● وهما يقولان لا قدرة له على الاستعمال بدون العلم وهو المراد بالوجود
في الاية وما الرجل معد للشرب لا للاستعمال **واجمعوا** انه لو صلى في ثوب نجس
وهو ناس او متوضا مما نجس وهو ناس وصلى وهو جنب او محدث ناسيا ثم ذكر بعد ذلك
فعليه الاعادة ● وليس على المتيمم اذا مر بغلب على ظنه انه يقربه ماء ان يطلب الماء هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الفلوات ● اما في العمران يجب الطلب كذا في المبسوط لان العادة عدم الماء في الفلوات والدليل على الوجود فلم يكن واجدا للماء ● وهذا القول يتضمن ما اذا لم يشك وما اذا شك ● وهو كذلك في عدم وجود الطلب ● لكن يفترقان فيما اذا شك يستحب له الطلب مقدار الغلوة ومقدارها ثلثمائة ذراع الى اربع مائة ● وقيل مقدار رمية سهم ● وان لم يشك يتيمم ولم يكن تاركا للافضل ● وعن ابي حنيفة اذا شك وجب عليه الطلب ● فاذا قلنا انه اذا شك لم يجب عليه الطلب ● فان كان تيمم احد من اهل الموضع وجب عليه سؤاله فان صلى بغير سؤاله ثم سأله واخبره بالماء عن بعد اولم يخبره جازت صلاته كذا في المحيط وقولنا بقربه متى حد القرب ما دون الميل واختير ذلك عما اذا غلب على ظنه انه ابعد من الميل فانه لا يلزمه الطلب وهذا كله عندنا ● قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء أيطلب عن عين الطريق ويسارها قال ان طمع فيه فليفعل ولا يبعد فيض باصحابه ان انتظروه وينفسه ان انقطع عنهم ● وقيل يشترط ان يطلب مقدار الغلوة ونحوها ولا يبلغ ميلا ● وقيل يطلب مقدار ما يسمع صوت اصحابه ويسمعون صوته ● فان غلب على ظنه ان بقربه ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه ويكون طلبه مقدار الغلوة ونحوها ولا يبلغ ميلا ● ولو لم يطلبه لكفاه عن الطلب بنفسه ● ولو تيمم في هذه المسئلة من غير طلب وصلى ثم طلبه بعد ذلك فلم يجده وجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف ● وان كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل ان يتيمم ● اما وجوب الطلب فقولهما ● وعند ابي حنيفة لا يجب لان سؤال ملك الغير ذل عند المنع وتحمل منة عند الدفع ● وعندهما ان غلب على ظنه انه لا يعطيه لم يجب عليه الطلب وتيمم فصلى واجزاه ● ولو ذهب له او باع له او بذل الثوب قال بعضهم يأخذ في المسئلتين وان لم يأخذ وصلى لا يجوز وهو اختيار ابي علي النسفي ● وقال بعضهم تفسد صلاته في صلاة فصل الماء دون الثوب والصحيح وجوب استعمال الماء والفرق لان الملك ليس بمقصود وانما المقصود القدرة على الاستعمال ● الا ترى انه اذا كان معه ثوب عارية فتركه وصلى عريانا فانه تجوز صلاته فهذا يدل على ان القدرة على الثوب بالملك ليس بكاف وان الملك غير مشروط ● ولو ملك ثمن الثوب لم يكلف شراءه قال اسمعيل الامام لا ● ولو ملك ثمن الماء يكلف شراءه ● وقال عبد الله بن الفضل وابو علي النسفي يجب ان يكون ساتر العورة كالثوب يكلف شراءه كما يكلف شراء الماء ● وتفريع قولهما في وجوب الطلب انه اذا شك في الاعطاء وصلى ثم سأله واعطاه وجبت عليه الاعادة باتفاقهما ● وان منعه فعند ابي يوسف صلاته جائزة وعند محمد يعيد وان غلب على ظنه انه يمنعه فصلى ثم اعطاه توضأ واعاد ● وان غلب على ظنه الدفع اليه فصلى ثم سأله فمنعه اعاد عند محمد ● وعند ابي يوسف لا يعيد ● واما طلب الدلو والرشا فقد قيل يجب اجماعا وقيل

سؤال الملك لغيره ذل على المنع وتحمل منة عند الدفع ●

فائدة

على الخلاف

على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه ● وفي الذخيرة عن الخصاف لا خلاف بينهم في المسئلة فمراد ابي حنيفة اذا غلب على ظنه المنع ● ومرادهما اذا غلب على ظنه الدفع ● وذكر الهمداني في متيمم رأى في صلاته رجلا معه ماء ان وقع في اكثر رأيه انه يعطيه قطعها وان وقع في اكثر رأيه انه يمنعه مضى فيها ● وان شك هل يعطيه ام لا مضى فيها ● واذا فرغ سأله فان اعطاه توضأ واعاد ● وان اخبر فصلاته تامة ● ولو رأى رجلا معه ماء قبل ان يسأله وصلى ثم اعطاه بعد فراغه من غير سؤال توضأ به واعاد ● وان لم يعطه فصلاته تامة ● ولو سأله فمنعه فصلى ثم سأله بعد الصلاة فاعطاه فلا اعادة عليه ولكن ينتقض تيممه حتى لا يجوز ان يصلي به صلاة اخرى ● وان كان مع رفيقه ماء وأبى ان يعطيه الا بثمن ان كان عنده ثمنه لا يجزئه التيمم ● ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش وهو النصف وقيل الضعف ● وقيل بما لا يدخل بين قومهم المقومين ● وقيمته انما تعرف في اقرب المواضع التي يعز فيها الماء ● وفي الكرخي اذا لم يكن مع المسافر ما فوجده يباع بمثل ثمنه من غير ضرورة لزمه شراؤه ● وقال الحسن البصري والثوري يلزمه الشراء بجميع ماله ● واما اذا لم يكن معه ثمنه يتيمم بالاجماع ● وفي النهاية ان وجده بمثل قيمته في ذلك الموضع او بالغبن اليسير لزمه شراؤه ● وان كان بغبن فاحش لا يلزمه ● والفاحش اذا كان ثمنه درهما فلم يعطه الا بدرهمين لم يلزمه شراؤه فجعل الفاحش ضعف الثمن وان اعطاه بدرهم ونصف لزمه شراؤه ● وقيل الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ● فان قيل لك التيمم يدل على الوضوء والبدل لا يفيد الاصل والتيمم قاصر من وجوه احدها اشتراط النية ● والثاني اقتصاره على الوجه واليدين ● والثالث انه لا يسن تكراره في كل عضو ثلاثا كما في الوضوء فما وجه ذلك فالجواب اما اشتراط النية فقد بيناه ● واما اقتصاره على عضوين فلقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ● ولان التيمم مسح فلا يكون بدلا عن مسح وانما هو بدل عن غسل والراس ممسوح ● والرجلان فرضهما متردد بين الغسل والمسح ● واما عدم تكراره فلان التراب ملوث بذاته وليس بطهارة في الحقيقة وانما عرف مطهرا شرعا فلا حاجة الى كثرته التلوث اذا كان المراد قد حصل بمرة ● ومن شرائط ركن التيمم الاسلام فانه شرط وقوعه صحيحا حتى لا يصح تيمم الكافر وان اراد به الاسلام لانه ليس باهل النية وقال ابو يوسف اذا تيمم ينوي الاسلام جاز لانه نوى قربة مقصودة ● وطهارة التراب ما جعل طهورا الا في حال ارادة قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة ● والاسلام قربة مقصودة تصح بدونها بالخلاف بخلاف سجدة التلاوة لانه قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة ● ولو تيمم هذا الكافر للصلوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم اسلم لم يكن متيمما اجماعا لان الصلاة لا تصح منه فكان وجودها كعدمها والاسلام يصح منه ● وان تيمم المسلم ثم ارتد ثم اسلم فهو على تيممه عند نا خلافا لزفر ● وهذا القول من زفر ليس هو على مذهبه لانه لا يشترط النية في التيمم فانما تكلم بهذا تفريعا على قول اصحابنا الثلاثة ● ولو فوضا الكافر لا يريد الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ عندنا لان الوضوء لا يفتقر الى النية فاستوى فيه المسلم والكافر كازالة النجاسة

واذا اراد الرجل التيمم ينبغي المراد به هنا الوجوب **ان ينوي** اما **النية** اعلم ان من شرائط ركن التيمم النية عندنا والكلام فيها في موضعين ● احدهما انها شرط جواز التيمم عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر ● والثاني في كيفيتها وكيفية النية وصفتها انه **ينوي** بقلبه على جهة الفريضة **ويقول** بلسانه على جهة الافضل **نويت التيمم لرفع الحدث** اي مطلق الطهارة **او يقول نويت التيمم للصلوة** اي لاستباحة الصلوة **تقربا الى الله تعالى** تقربا حال من التيمم اي حال كوني متقربا الى الله تعالى بالتيمم ● او من الفاعل في نويت اي حال كوني متقربا الى الله تعالى ● وفي السراج الوهاج وصفة النية ان ينوي استباحة الصلوة او الوضوء به او الطهارة جنبا كان او محدثا ● وفي البدايع واما كيفية النية في التيمم فقد ذكر القدوري ان الصحيح من المذهب انه اذا نوى الطهارة واستباحة الصلوة اجزاه ● وذكر الحصاص انه لا يجب في التيمم نية الطهور وانما يجب نية التيمم وهو ان ينوي الحدث او الجنابة ● والصحيح ان ذلك ليس بشرط فان ابن سماعة روى عن محمد ان الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة ● وفي شرح الوقاية اذا كان به حدثان كالجنب وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يصح عن الاخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما ● وفي المضمرات ثم اذا نوى الطهارة او استباحة الصلاة اجزاه ولا يشترط نية التيمم للحدث او الجنابة هو الصحيح من المذهب ● وفي نصاب الفقه روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله جنب تيمم يريد به الوضوء اجزاه لان النية في التيمم شرط الطهارة وقد وجدت وعليه الفتوى **وهي اي النية فرض في التيمم** سنة في الوضوء وقال زفر ليست بفرض في التيمم ايضا لانه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا ان التيمم هو القصد والقصد هو الارادة وهي النية فلا يمكن فصل التيمم عنها بخلاف الوضوء فانه اسم لغسل ومسح في اعضاء مخصوصة فافترقا **ثم يسمي** اي يعلن ينوي للتيمم قبل الضرب **كما ذكرنا** في الوضوء **ثم يضرب بيديه** وهذا شروع في بيان كيفية التيمم اعلم ان التيمم ضربتان عندنا يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى ذراعيه الى المرفقين والضرب ليس بشرط حتى لو تمعك مع النية وطارت التراب من غير ضرب اجزاه ● وانما ذكره لان الحديث جاء بذلك قال صلى الله عليه وسلم

التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ● وفي المستصفى اختار الضرب وان الوضع جاز لان الضرب على وجه الشدة اولى حتى يدخل التراب بين اصابعه ● وحاصله ان التيمم هو مسح الوجه واليدين الى المرافق سواء كان بضربتين او اكثر لان السنة لا تزيد على الضربتين ● ويجوز ان يضرب الضربة الثانية موضع الاولى لانه لا يصير مستعملا بالمرة الاولى ● وهل الضربتان من التيمم لا ● قال في الذخيرة هما من التيمم عند ابن شجاع وعند الاسبيجابي ليسا منه ● وفائدة الخلاف فيما اذا ضرب ثم احدث قبل مسح الوجه او نوى بعد الضرب فعند ابن شجاع لا يجوز لانه اتى ببعض التيمم ثم احدث فينتقض تيممه ● وعند الاسبيجابي يجوز لكن ملا كفه ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمله في الوجه فانه يجوز **على صعيد** تراب **طاهر** من شرائط جواز التيمم ان يكون التراب طاهرا لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب مع النجاسة ● ولو تيمم بارض قد اصابتها نجاسة فجفت وذهب اثرها لم يجز في ظاهر الرواية وفي رواية يجوز ● ولو تيمم جنب او محدث من مكان ثم تيمم غيره من ذلك المكان اجزاه لان التراب المستعمل ما الترق بيد المتيمم الاول لا ما بقي على الارض فنزاله ذلك منزلة ما قضل في الاناء بعد وضوء الاول واغتساله وذلك طهور في حق الثاني كذا هذا **يقبل بهما يديه ويديرهما** اي يمضغ باطن كفيه وظاهرهما على الارض قال في الذخيرة وهو الاصح **ويفرج بين اصابعه** حالة الضرب على الصعيد ليتداخل التراب من الاصابع ولا يضرب بيد به مضمومة الاصابع **ثم يرفعهما** بعد الضرب **وينفضهما** عند الرفع حتى لا يتناثر التراب **نفضة واحدة** في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف نفضتين ● وقيل لا اختلاف بينهما في الحقيقة بل ان كان يتناثر بنفضة واحدة فلا يحتاج الى التثنية ● وان كان لا يتناثر بنفضة احتاج الى نفضتين ● وليس عليه ان يتلطخ بالتراب لان المقصود المسح دون التلويث **ثم يمسح بهما وجهه** فيه اشارة الى انه لو ذر التراب على وجهه ولم يمسحه لم يجز ● وقد نص عليه في الايضاح بانه لا يجوز ● وفيه اشارة الى انه يشترط المسح بجميع اليد او باكثرها حتى لو مسح باصبع واحدة او اصبعين لا يجوز ولو كرر المسح حتى استوعب خلاف مسح الراس كذا في الايضاح ● ولا يسن تكرار مسح الوجه واليدين في التيمم الى الثلاث لان التراب ملوث وليس بطهارة في الحقيقة وانما عرف مطهرا شرعا لحاجة الكثرة التلويث اذا كان المراد قد حصل بمرة **ويستوعب** بالمسح **جميع وجهه** حتى لو بقي شئ **منه** اي من وجهه **لا يجوز تيممه** وهذا هو الصحيح المختار حتى لو مسح تحت الحاجبين فوق العينين او لم يحرك خاتمه وخاتمه ضيق لا يجزيه كذا في المضمرات ● ولا يجب عليه مسح اللحية في التيمم ولا مسح في الجبيرة ولو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى

يديه اجزاه في الوجه واليد الاولى ويعيد الضرب لليد الاخرى وذكر في الفتاوى وايده
عن ابي حنيفة هي رواية الحسن عنه ورواية عن ابي يوسف ورفر رحمهم الله والاستيعاب
وجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع وتنزع المراة سوارها ● وفي الهداية لابد من
الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ● ولهذا قالوا تخلل الاصابع وينزع
الخاتم ليتم المسح ● وفي المضمرات اذا تيمم الرجل تخلل اصابعه فان تركه لا يجزيه لان
الاستيعاب شرط هو المختار ثم يضرب بيديه ثانيا اي ضربة ثانية على الارض على
ذلك المكان الذي ضرب عليه الضربة الاولى اوغيره من مكان اخر ويفرج بين اصابعه
كما في الضربة الاولى ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما نفضة واحدة في
ظاهر الرواية كما ذكرنا في الاولى يمسح بباطن اربعة اصابعه اي اصابع يده اليسرى
وكان حقه ان يقول اربع اصابع لان الاصبع مؤنثة ظاهر بالنصب مفعول يمسح
اربعة اصابعه اي اصابع يده اليسرى وكان حقه ان يقول اربع اصابع لان الاصبع
مؤنثة اليمنى يبدا من رؤس الاصابع ويمدها الى المرفق ويمسح المرفقين والذراعين
عندنا خلافا لزفر ● وقوله ويمدها الى المرفق تصريح باشتراط المستيعاب
هو الصحيح ثم يدير يده اليسرى ويضع كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى دون
الابهام اي يرفع الابهام ولا يضعها مع الاصابع على باطن ذراعه اليمنى ويمدها الى
الرسغ الرسغ في اللغة بالغين المعجمة هو مفصل الكف في الذراع والقدم في الساق
والمراد هنا الاول ● وفي الجامع الصغير للاوزجندي وهل يمسح الكفان الصحيح انه
لا يمسح ويضرب الكف على الارض يكفي ثم بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه
اليمنى هذا كيفية مسح اليد اليمنى ظاهرها وباطنها ثم يخلل بين اصابعه وقال
بعضهم في كيفية المسح انه يمسح بالضربة الثانية بباطن كفه اليسرى مع اصابعه
ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح به ايضا باطن يده اليمنى الى اصل الابهام ● ثم
يفعل يده اليسرى كذلك كذا في البدايع ● والكيفية التي ذكرها المصنف رحمه الله
اقرب الى الاحتياط لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن
لان التراب الذي على اليد يصير مستعملا بالمسح حتى لا يتاتى فرض الوجه واليد
بمسحة واحدة بضربة واحدة ● ولو كان مقطوع الذراعين يمسح بمرفقيه عندنا
خلافا لزفر على اصله ● ولو كان مقطوع الكفين يمسح ذراعيه فان قلت لم كان
التيمم في الوجه واليدين خاصة قيل لانه بدل عن الاصل وهو الغسل والراس
ممسوح ● والرجلان فرضهما متردد بين المسح والغسل ● واما الوجه واليدان
ففرضهما الغسل فقط فكان مشروعا فيهما خاصة والتيمم في الجنابة والحدث والحيض

والنفاس

والنفاس سواء هذا شروع في بيان ما يتيمم منه ● وقوله سواء يعني فعلا ونيه
وعند ابي بكر الرازي من نية التمييز ان كان للحدث نوى رفع الحدث ● وان كان للجنابة
نوى رفع الجنابة ● والصحيح انه لا يحتاج الى نية التمييز بل اذا نوى الطهارة او استبا
الصلاة اجزاه ● وفي المجتبى اذا نوى التيمم للتطهير اجزاه ولا يلزمه تعيين
اسبابها كالوضوء ● ولان لا يرفع الحدث فلا معنى لذكر الحدث ● وقد تقدم الكلام
على هذه المسئلة ● وكذا التيمم للحيض والنفاس ● وجه قول الرازي ان التيمم يقع
على صفة واحدة فلا بد من نية التمييز ● ولا باس للمسافر اذا لم يكن معه ماء ان يطا
اهله لما روي ان اعرابيا قال يا رسول الله الرجل يعرب ولا يقدر على الماء اجامع اهله
قال نعم ● ولان هذا يوصل الى الرخصة فلا يمنع منه وعن علي وابن مسعود وابن عمر
كراهيته كذا في الكرخي ● وقوله يعرب اي يبعد ما شيته عن الناس وعن المرعى
وعرب فلان يعرب اذا بعد وغاب ● وقد روى جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجل
منا شجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصه قالوا لا انت على الماء
فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه بذلك فقال
قتلوه قتلهم الله هلا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان
يتيمم ● وهذا نص على جواز التيمم للجنب ● وروي ان رجلا قال يا رسول الله
انا اكون بالرمال الاشهر وفينا الجنب والحايض والنفساء ولا نجد الماء كيف نصنع
قال عليكم بالصعيد ● فروع اذا اجنب الرجل ومعه من الماء قدر ما يتوضا به فانه
يتيمم ولا يتوضا به لانه لا فايدة في الوضوء اذ لا بد له من التيمم فاذا تيمم ثم احدث بعد
ذلك ومعه قدر ما يتوضا به فانه يتوضا به ولا يتيمم لانه قد خرج من الجنابة بالتيمم
الاول ● ثم اذا وجد بعد هذا ما يكفيه للاغتسال عاد جنابته فيغتسل ● فاذا
لم يغتسل حتى عدم الماء ثم وجد ما يكفيه للوضوء فانه لا يتوضا به بل يتيمم ● فان
وجد بعد هذا ما يكفيه للوضوء فتوضا به وعلى هذا ابدا ● ولو اغتسل الجنب ثم اهراق
ماءه او فرغ ثم علم انه بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فانه يتيمم لها لانه لم يخرج
من الجنابة لبقايها ● ولو احدث قبل ان يتيمم لها فانه يتيمم تيمما واحدا لها وللحدث
ولو احدث بعد التيمم ثم وجد من الماء ما يكفي لها وللحدث استعمله لهما ● وان كان لا
يكفي لهما اغتسل به للمعة مقدار ما يبلغ الماء تحتى مقل الجنابة ويتيمم ● ولو وجد ما يكفي
لها دون الوضوء غسلها ويتيمم للحدث ● وان وجد ما يكفي للوضوء دونها توضا به
ويصير كالجنب اذا تيمم ثم احدث ثم وجد ما يكفي للوضوء فانه يتوضا به ● ولو وجد
ما يكفي لكل واحد منهما على الانفراد غسل به المعة لان الغسل من الجنابة اغلظ

حتة

التيمم

يكفي

الطهارتين ثم يتيمم للحدث ● ولو بدأ بالتيمم ثم غسلهما قال في الزيادات لا يجوز ويعيد التيمم بعد الغسل ● وقال في النوادر له ان يبدأ بايهما شاء ● فقيل ان ما في النوادر قول ابي يوسف وما في الزيادات قول محمد ● مسافر في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو محدث ومعه ما يكفي لاحدهما فانه يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث حتى تحصل الطهارتان ● ولو بدأ بالتيمم او لا ثم غسل النجاسة فعليه اعادة التيمم احتياطا ● بخلاف المسئلة المتقدمة على قول ابي يوسف لانه تيمم هناك وهو قادر على ماء لو توضأ به جاز ● وهناك لو توضأ بذلك الماء لم يجز لانه عاد جنبا برؤية الماء وبخلاف سؤر الحمار انه لو بدأ بالتيمم اجزاه لانه لو توضأ بسؤر الحمار لم يجز ● **مسئلة** ثلاثة نفر في مفازة ميت وجنب وحايض معهم من الماء ما يكفي لاحدهم ان كان ملكا لاحدهم صرف اليه لانه احق بملكه ● وان كان لهم جميعا صرف الى الميت لانه خرج من ان يكون ما لكا فلهذا المعنى يصرف الى الميت ● وان كان الماء مباحا بينهم صرف الى الجنب لانه من اهل الامانة ويتيمم الميت ● وان كان ميت وجنب لا غير ومعهم ما مباح صرف الى الجنب ● وان كان ملكا للميت قال ابو الليث يصرف الى الميت لانه ملكه ● وروي انه اذا كان ميت وجنب وحايض قد انقطع دمها ومعهم ما يكفي لاحدهم ان كان لاحد الجنبين صرف اليه ولا يجب عليه بذله للميت ● فان بذله أو بذل للحي الماجن ويتيمم مع بقائه لم يصح تيممه وان تيمم بعد ان غسل به الميت او اغتسل به الحي صح تيممه ● وان كان الماء للميت فهو احق به الا ان يحتاج اليه الحيان للعطش فلهما ان يشربا ويتيمما الميت لان حفظ الحي آكد من تطهير الميت وجب عليهما قيمة الماء للورثة في ذلك الموضع ● ولا يقال ان الماء من ذوات الامثال فيجب مثله لان الماء في البلد لا قيمة له ● وان كان الماء مباحا او كان لغيرهم فاراد ان يجود به لاحدهم فالميت اولى لان غسل الميت لا يراد لرفع الحدث وانما يراد للتنظيف والتطهير لا يحصل بالتراب ● والقصد من طهارة الحيين استباحة الصلوة وذلك يحصل بالتيمم فان اجتمع حي على بدنه نجاسة وميت والماء يكفي لاحدهما صرف الى صاحب النجاسة ● وان اجتمع جنب وحايض وهناك ما يكفي لاحدهما فالجنب اولى لان وجود غسله معلوم بنص القرآن ● وقيل الحايض اولى لانها لا تخلو من نجاسة والجنب قد يخلو منها ● وان اجتمع محدث وجنب وهناك ما يكفي لاحدهما ان كان يكفي المحدث دون الجنب فالمحدث اولى لانه يرفع حدثه وان كان يكفي للجنب ويفضل عنه ما يغسل به المحدث بعض اعضائه او يكفي المحدث ويفضل عنه ما لا يكفي الجنب فالجنب اولى لان حدثه اغلظ لانه لا يقدر على قراءة القرآن ولا على دخول المسجد ● **مسئلة** سئل نصير بن يحيى عن ماء موضوع في فلاة في الحب أو في الكوز أيجوز للمسافر ان يتيمم او يتوضأ به قال

يتيمم لانه لم يوضع الا للشرب الا ان يكون كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع لهما جميعا فيتوضأ منه حينئذ ● ولا يتيمم كذا في المحيط ● ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض عند ابي حنيفة ومحمد كالتراب والرمل والجص والصخور والنورة والكحل والزرنيخ ● وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل هذا شروع في بيان ما يتيمم به وقد اختلف فيه فقال ابو حنيفة ومحمد يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب خاصة ● وله في الرمل روايتان أصحهما عدم الجواز ● وجنس الارض هو ما اذا طبع لا ينطبع ● واذا احرق بالنار لا يصير رمادا وكل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالحطب والحشيش ونحوهما ● او ما ينطبع ويلين كالحديد والصفر والنحاس والزجاج والذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الارض التراب بيده شيء ام لا وقال محمد لا يجوز اذا التراب بيده شيء ● وعند ابي حنيفة هذا ليس بشرط وانما الشرط مس وجه الارض باليدين وامرارهما على الصعيد ● واذا عرف هذا فعلى قول ابي حنيفة يجوز التيمم بالجص والنورة والزرنيخ والطين الاحمر والاسود والابيض والكحل والحجر الاملس والحايط المطين والمجصص والملح الجبلي دون الماء والملح الماسخ المعدني وهو المركب والحجر والخزف المتخذ من طين خالص والعقيق والياقوت والفيروزج والزبرجد والارض الندية والطين الرطب والمغرة ● وعند محمد ان التراب بيده شيء منها بان كان عليها غبارا وكان مدقوقا يجوز والا فلا ● ولو تيمم على جص أملس لا غبار عليه او على حايط او على موضع ندي من الارض جاز عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يكون عليها تراب مقدار ما يبين الغبار على يديه ● وعند محمد لا يجوز الا ان يكون عليها غبار ● وان تيمم بالملح ان كان ما يابسا لا يجوز وان كان جبليا جاز عند ابي حنيفة كذا في المحيط والقنية ● وفي منية المصلي قال شمس الايمة الصحيح عندي انه لا يجوز ● وفي رواية الذخيرة المصح انه لا يجوز سواء كان جبليا او ما يابسا ● ولو تيمم بالذهب والفضة او الشبة او الرصاص او الدقيق او الرماد او الزاج او اللولو المدقوق او غير ذلك مما ليس من جنس الارض لا يجوز ● وكذا اذا كان من جنسها الا انه اخلص عنها بالاحراق كالحديد فانه يجوز ● قال في النهاية لان الذهب والفضة مما يتولد من الارض كالنبات وليس من جنسها لانه ينطبع ● وفي المحيط اذا تيمم بالذهب والفضة فان كان مسبوكا لا يجوز ● وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب جاز اذا كانت الغلبة للتراب ● وكل ما يلين بالنار او يذوب ويصير رمادا بالاحراق فانه لا يجوز به التيمم ● ولو لم يجد الا الطين فانه يلطخ طرف ثوبه او بعض اعضائه منه حتى يجف ثم يتيمم به ● وان لم يمكنه ذلك قال في المجتبى لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد ما لم

تيمم الجنب والمحدث بما يابس فقال الخ

بحد الماء والتراب اليابس والاشيا التي يجوز بها التيمم ● وفي الكرخي يجوز عند ابي حنيفه
التيمم بالطين الرطب وان لم يعلق بيده والصحيح جواز التيمم بالطين عند ابي حنيفة
وزفر ● ويجوز التيمم بالغبار مع قدرته على الصعيد عند ابي حنيفه ومحمد لانه تراب رقيق
لان مقدار ما يستعمل من الارض هو الغبار فاذا اخذه من ثوب اجزاه كما لو عصر ما من ثوب
طاهر وتوضأ به ● وقال ابو يوسف ان كان قادرا على التراب لا يجوز وان عدم جاز
ثم رجع وقال ليس الغبار عندي من الصعيد ● وصورة التيمم بالغبار ان ينفض ثوبه
اولبده فيرتفع غباره فيرفع يديه في الهوا قريبا منه فيقع الغبار على يديه فيتيمم
به ● وكذا اذا كان في المفازة فهبت الريح وارتفع الغبار واصاب وجهه وذراعيه
فمسحه بنيه التيمم جاز عندهما خلافا لابي يوسف كذا في المحتار ● ولو تمرغ في التراب
بنية التيمم جاز اذا اصاب وجهه وذراعيه ● ولو وضع يديه على حنطة او شعير
او غير ذلك من المكيل فلصق بيديه غبار وبان اثره عليه جاز به التيمم عند ابي حنيفه
واذا اختلط ما لا يجوز به التيمم بالتراب كالدقيق او الرماد اذا خالط التراب ان كان
التراب هو الاكثر جاز التيمم منه ● وان كان التراب اقل لا يجوز ● ولو تيمم بتراب المقبرة
ان غلب على ظنه انه نجس لرجحان غلبة على ظنه نجاسة الماء والا فيجوز ● ويصلي بتيممه
ما شاء من الفرايض والنوافل في الوقت وخارج الوقت ما لم يحدث حدثا حقيقيا
او حكميا او يرى الماء ويقدر على استعماله فانه حينيذ ينتقض تيممه ● وقيد بالقدرة
على الاستعمال لانه اذا رجى عن استعمال الماء في صورة من الصور بصير كانه عادم للماء
فلا ينتقض تيممه ● وعند الشافعي رحمه الله يتيمم لكل فرض وحاصله الخلاف بيننا
وبينه راجع الى اصل وهو بيان صفة التيمم ● اعلم ان التيمم بدل بلا شك لان
جوازه معلق بحال عدم الماء لكنهم اختلفوا في كيفية البدلية من وجهين ● احدهما
الخلاف فيه مع غير اصحابنا والثاني مع اصحابنا اما الاول فقال اصحابنا ان التيمم
بدل مطلق وليس ببدل ضروري وعنوا به ان الحدث يرتفع بالتيمم الى وقت وجود
الماء في حق الصلاة المؤداة لان يباح له الصلاة مع قيام الحدث ● وقال الشافعي
التيمم بدل ضروري وعنى به انه يباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة
كطهارة المستحاضة ● وعلى هذا الاصل ينبني التيمم قبل الوقت انه جايز عندنا
وعند الشافعي لا يجوز ● وانه اذا تيمم في الوقت يجوز له ان يودي ما شاء من الفرايض
والنوافل ما لم يحدث الماء يحدث عندنا وعنده لا يجوز ان يودي فرضا اخر غير ما تيمم
لاجله وله ان يصلي به النوافل لكونها تابعة للفرايض ● وانه اذا تيمم للنفل يجوز
له ان يودي به النفل والفرض عندنا وعنده لا يجوز له اداء الفرض به ● وعلى هذا

قال الزهري

قال الزهري لا يجوز التيمم لصلاة النافلة اصلا لانها طهارة ضرورية والضرورة في الفرض
لا في النوافل وعندنا يجوز لانه طهارة مطلقة حال عدم الماء ● ولهذا يعتبر طهارة
المستحاضة في حق النوافل بلا خلاف ● واما الخلاف الذي مع اصحابنا في كيفية البدلية
فهو انهم اختلفوا في ان التراب بدل عن الماء والبدلية بين التراب وبين الماء ● او التيمم
بدل عن الوضوء عند عدمه والبدلية بين التيمم وبين الوضوء فقال ابو حنيفه وابو يوسف
التراب بدل عن الماء عند عدمه والبدلية بين التراب وبين الماء وقال محمد التيمم بدل
عن الوضوء عند عدمه والبدلية بين التيمم وبين الوضوء فقال ابو حنيفه وابو يوسف
يتفرع عن هذا الخلاف ان المتيمم اذا ام المتوضيين جازت امامته اياهم وصلوتهم
جايزة اذا لم يكن مع المتوضيين ماء في قولهما وان كان معهم ماء لا يجوز صلوتهم
وعند محمد لا يجوز اقتداؤهم به سواء كان معهم ماء او لم يكن وعند زفر يجوز سواء كان معهم
ماء او لم يكن ● ودليله هذه الاصول مبنية مبسوطة في غير هذا الشرح فليراجع في
محله ● وعلى هذا المتيمم اذا ام المتوضيين ولم يكن معهم ماء ثم راى واحد منهم الماء
ولم يعلم به الامام والمامومين حتى فرغوا فصلاتهم فاسدة وقال زفر لا تفسد وهي
رواية عن ابي يوسف لانه متوضي في نفسه فرويه الماء لا تكون مفسدة وانما
تفسد صلاته بفساد صلاة الامام وهي صحيحة ● ولنا ان طهارة الامام معتبرة
عند ما في حقه لقدرته على الماء الذي هو اصل فصار معتقدا فساد صلاة الامام والمقتدي
اذا اعتقد فساد صلاة الامام تفسد صلاته كما لو اشتبهت عليهم فتحرى الامام
الى جهة والمقتدي الى جهة اخرى وهو يعلم ان امامه يصلي الى جهة اخرى لا يصح
اقتداوه كذا هذا ● وينقض التيمم كل شي ينقض الوضوء هذا شروع في بيان ما ينقض
التيمم ● فالذي ينقضه نوعان عام وخاص اما العام فكما ينقض الوضوء من الحدث
الحقيقي والحكمي ينقض التيمم ● واما الخاص وهو ما ينقض التيمم على الخصوص فوجود
الماء كما قال وينقضه ايضا رويته الماء اذا كان قادرا على استعماله اما رويته الماء
فغير ناقضه لانها ليست بخارج نجس فلم يكن حدثا وانما الناقض الحدث السابق
وانما اضاف الى الرؤية لان عمل الناقض السابق وهو الحدث يعمل عندها
فاضيف اليها مجازا ● والمراد رؤية ما يكفي لرفع حدثه ● اما لو راى ما لا يكفيه
او يكفيه لكنه محتاج اليه للعطش او للعجن لم ينقض تيممه ● وفي احد الروايتين
الحسامية الذي اتمد الشيخ الامام محمد الاكرمي رحمه الله المتيمم اذا وجد الماء فتوضا
به فلم يبق الماء حتى يغسل رجليه قال ان توضا وغسل ثلاثا ثلاثا بطل تيممه لانه
زاد على الفرض فهو الذي ضيع الماء ● وان غسل اعضاءه مرة مرة لا يبطل تيممه لانه لم يزد

في حقه

ما يتوضا به فهو على تيممه ● وفي الخلاصة المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي
لغسل اعضائه الفريضة مرة مرة ولو غسله على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه
هو المختار ● وانما قال اذا كان قادرا على استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود الذي
هو غاية لظهور رتبة التراب ● وخايف السبع والعدو عاجز غير قادر حكما ● ولو مر
على الماء وهو لا يعلم به ان كان نايما لم ينتقض تيممه ● وان مر عليه وهو في موضع لا يستطيع
النزول اليه لخوف عدو او سبع لم ينتقض ايضا ● وفي الفتاوي اذا مر بالماء وهو نايم
او لا يعلم به لا يبطل تيممه ● وقيل ان اتى حنيفة في النوم ينتقض ● وهذا انما يتصور
فيمن تيمم للجنابة او مر وهو نايم في الصلاة راكبا على الدابة وهي تسير او ماش وهو
نايم والا فقد انتقض تيممه بالنوم ● وقال بعضهم اذا مر وهو نايم بالماء فعند ابي
يوسف لا ينتقض وضوءه تيممه ● وعند محمد ينتقض ● وفي المنظومة في مقالات
ابي حنيفه ● ثم مرور المر في نعاسه ● بالماء كاليقظان في قياسه ●
وهذا يدل على الانتقاض عند ابي حنيفة ● وفي الهداية خايف العدو والسبع
والعطش عاجز حكما ● والنايم عند ابي حنيفة قادر تقديرا ● والفرق بين النايم والخايف
ان النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء نادر خصوصا على وجه لا يتخلله اليقظة
المشعرة بالماء فلم يعتبر نومه فجعل كاليقظان حكما ● وفي النهاية ذكر في فتاوي قاضي
خان متيمم مر على الماء وهو نايم ففي بعض الروايات عن ابي حنيفة ينتقض تيممه ● ثم قال
وينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وقربه ما لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل
وقال النهر ناشئ في انتقاض تيمم الماشي بالماء روايتان ● ولو صلى المتيمم وبجنبه بئر ماء
لم يعلم بها جازت صلاته ● ولو كان مع الحاج ماء زمزم في انا لا يتيمم لانه واجد للماء
والحيلة في ذلك ان يهبه لغيره ويسلمه اليه ثم ان الموهوب له يسترد عند اتاه ●
قال محمد لو اد خمسة متيممين وجد وامن الماء مقدار ما يتوضا به احدهم انتقض
تيممهم جميعا ● وان قال لهم صاحب الماء هذا الماء يتوضا به ايكم شاء انتقض تيممهم
ايضا ولو قال لهذا الكر جميعا لم ينتقض اما على قول ابي حنيفة فلان الهبة لا تصح لانها
هبة مشاع فيما يحتمل القسمة وكذا على قولهما وان صحت الهبة فنصيب كل واحد
منهم لا يكفيه لوضوءه ● ولو اد قول لواحد منهم في الوضوا انتقض تيممه في قولهما
واما على قياس قول ابي حنيفة فلا لان الهبة فاسدة فلا يجوز ايفاء فيه ● والصحيح
فساد التيمم اجماعا لان هذا مقبوض بعقد فاسد فيكون مملوكا فينقد نصرفهم فيه
ولو صلى المتيمم فراى الماء في الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة
انتقض تيممه واستقبل الصلاة عندنا وقال الشافعي يمضي عليها وان وجده بعد

القعود قدر التشهد فسدت ايضا عند ابي حنيفه خلافا لهما ● وان راه بعد ما سلم
تسليمة او تسليمتين انتقض تيممه وصلاته صحيحة ● وقال عطا وطاوس يعيد
ما دام في الوقت ● ولو انه حين ما سلم كان عليه سجدتا السهو سقطتا عنه اجماعا
وان عاد اليهما ثم وجد الماء بطل تيممه وفسدت صلاته وان صلى متيمم متوضيين
فراى الامام الماء في صلاته فسدت صلاته وصلاتهم ● ولو راه المأمومون خاصة
فصلاة الامام تامة ● وصلاة من رآه فاسدة عند ابي حنيفا خلافا لابي يوسف ومحمد
ولو كان الامام متيمما فاحدث فاستخلف متوضيا ثم وجد الامام الاول الماء فسدت
صلاته وحدث لانه صار كواحد من القوم ● ولو كان الاول متوضيا فاستخلف متيمما
فراى الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة القوم وصلاة الامام الاول ● ولو راى
المتيمم في صلاته سوادا حمارا مضى عليها ثم يتوضا ويعيد ● والجنب اذا لم يكن له بد
من دخول المسجد بان كان لا جدا لما لم في المسجد ينبغي اي يجب ان يتيمم ثم يدخل
المسجد ويحرم عليه ان يدخل المسجد قبل ان يتيمم فان كان الماء الذي في المسجد جاريا
او مما لا يختلص بعضه الى بعض اغتسل فيه ● وان كان قليلا اغترف منه واغتسل خارج
المسجد ● وان لم يجد شيا يغترف به تيمم ثانيا وصلى وكذلك الحايض والنفساء اذا
انقطع الحيض والنفاس ولم يكن لهما بد من دخول المسجد فحكمهما حكم الجنب ولو تيمم
لدخول المسجد او لمس المصحف او كتابة لم يكن له ان يصلي بذلك التيمم اجماعا لان
ذلك ليس بحدث من الصلاة ● وكذا اذا تيمم لدفن الميت او لزيارة القبور او لعيادة المريض
او الاذان لم يكن ان يصلي به اجماعا لان التيمم لم يحصل للصلاة ولا حدث منها ● وكذا اذا
تيمم يريد تعليم القرآن ولا يريد به الصلاة لم يكن له ان يصلي بهذا التيمم ولو تيمم
لصلاة الجنازة او لصلاة النافلة وسجدة التلاوة او قراءة القرآن جاز له ان
يصلي بذلك التيمم والله اعلم اي يصلي بذلك التيمم سائر الصلوات لان سجدة التلاوة
وقراءة القرآن بعض من ابعاض الصلاة لا ترى انه لا بد للصلاة من القرآن ● وفي الفتاوى
الصحيح انه اذا تيمم لقراءة القرآن لا يجوز به الصلاة ● فصل في المسح على
الخفين المسح في اللغة هو الاصابة ● وفي الشرع عبارة عن رخصة مقدرة جعلت
للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها وسمي الخف خفا من المخفة لان الحكم
خف به من الغسل الى المسح ● وعقبه بالتيمم من ثلاثة اوجه ● اما الاول كلاهما
رخصة موقته الى غاية وهو وجدان الماء للمتيمم ومضي المدة للماسح فتناسبا من هذا
الاوجه ● فان قيل كان ينبغي ان يقدم هذا الفصل على التيمم لانه طهارة غسل
فيكون التيمم مذكورا بعقبه قيل اخره لثلاثة معان ● احدها ان التيمم

يوضع الله وهذا باختيار العبد فكان التيمم اقوى ۞ والثاني ان التيمم بدل عن الكل
وهذا عن البعض ۞ والثالث ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة وهذا ثابت بالسنة
لاغير على الاصح ۞ اعلم ان الكلام في المسح في موضعين احدهما في المسح على الخفين
والثاني في المسح على الجبائر وعقد لهما المصنف رحمه الله تعالى فصلين وقدم فصل
المسح على الخفين ۞ اعلم ان الكلام في المسح في مواضع في بيان جوازه وفي بيان
مدته وفي بيان شرائط جوازه وفي بيان مقداره ۞ وفي بيان ما ينقضه ۞ وبيان
حكمه اذا انتقض ۞ اما الاول فالمسح على الخفين جايز عند عامة الفقها وعامة الصحابة
رضي الله عنهم ۞ واجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر
والسفر سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمراة الملازمة لبيتها والزمن الذي
لا يمشي وانما انكره الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم ۞ وقد روي عن مالك
رحمه الله تعالى روايات فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير ۞ وقد روي
المسح على الخفين خلايق لا يحصون من الصحابة رضي الله عنهم ۞ الاصل في جوازه اي جواز المسح
على الخفين ۞ انما قال جوازه ولم يقل وجوبه لان العبد مخير بين فعله وتركه ۞ ولم
يقل استحبابه لان من اعتقد جوازه ولم يفعله كان افضل لاتيانه بالغسل
اذ هو اشق على البدن ۞ وفي اللاشتي الجابر في اللغة ماخوذ من المجاوزة يقال
جاز السهم اذا جاوز وتعدى عما اصابه ۞ ومنه يقال في الدعاء وجواز على الصراط
وفي الشرع هو المحسوب والمعتبر الذي نفاذه الى الحكم الموضوع له مع الامن عن
الذم والاثم شرعا قوله صلى الله عليه وسلم اي الاصل في جوازه السنة قول او
وفعلا على سبيل الشهرة ۞ وفيه رد لقول من قال ثبوته بالقرآن على قراة الخفض
وليس قولهم هذا بصحيح وانما ورد بالسنة المشهورة القولية والفعلية ۞ اما
السنة القولية فقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة
ايام ولياليها على الخفين ان شاء اذا لبسهما وهو متوضي رواه الشافعي والاثرم
بن خزيمة والطبراني والدارقطني وقال الخطابي صحيح الاسناد واما السنة
الفعلية فما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت مازال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المايدة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى قوله حتى قبضه الله تعالى
وروي البرا ابن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يمسح على
الخفين بعد نزول المايدة وقبلها حتى قبضه الله تعالى ۞ ولم يختلف الامة ان
النبي صلى الله عليه وسلم مسح ۞ وانما اختلفوا انه مسح قبل نزول المايدة او بعده ۞

وعن جرير رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على
خفيه رواه البخاري ومسلم ۞ قال ابرهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام
جرير كان بعد نزول المايدة معناه والله اعلم ان الله تعالى قال في سورة المايدة
وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المايدة لاحتمل كون
حديثه في مسح الخف منسوخا باية المايدة فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه
يعمل به وهو مبين ان المراد باية المايدة غير صاحب الخف فيكون السنة مخصصة
للاية ۞ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما رواه
البخاري ومسلم وعن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال حدثني سبعون رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوه صلى الله عليه وسلم يمسح على
الخفين ومن روى المسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي وابن
مسعود وابن عمر وابن عباس وسعد والمغيرة وابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص
وابو ايوب وابو امامة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وابو سعيد وبلال وصفوان
بن عسال وعبد الله بن الحارث بن جز وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت ويعلى
بن مرة واسامة بن زيد وعمرو بن اميّة الضمري وبريدة وابو هريرة وعايشة رضي الله
عنهم قال ابو عمر بن عبد البر ولم ير وعن احد من الصحابة انكار المسح على الخفين الا
ابن عباس وعايشة وابو هريرة ۞ فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالمسا
الحسان خلاف ذلك وموافقة لسايرالصحابة انتهى ۞ واما عايشة ففي صحيح مسلم
انها احالت ذلك على علي رضي الله عنه وفي رواية قالت مالي وهذا علي وامامار
عنها انها قالت لان اقطع رجلي بالموسى احب الي من ان امسح على الخفين فهو حديث
باطل نص الحافظ على ذلك وروي عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه انه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا بسكون الفا معنى المسافر
ان لا ننزع خفافنا جمع خف يعني ان نمسح على خفافنا ثلاثة ايام ولياليها للمقيم من حايد
يعني لا ننزع خفافنا للمعند غسل الجنابة فانه لا يجوز للمغتسل ان يمسح على الخف بل
يجب عليه نزع الخف وغسل الرجلين كسايرالاعضا ولكن من غايط او بول او نوم رواه
احمد والترمذي وصححه وابن ماجة وابن خزيمة ۞ وقال الخطابي هو صحيح الاسناد
وقال البخاري ليس في الوقيت اصح من حديث صفوان يعني ننزع خفافنا عند غسل
الجنابة ولكن لا ننزعها عند البول والغايط والنوم بل نتوضا ونمسح على الخفين ۞
فان قيل لم لا يجوز المسح على الخف للمغتسل ويجوز للمتوضي قلنا لان الجنابة

لا يكثر وقوعها فلا يكون في نزع الخف عند غسل الجنابة مشقة ● وأما الحدث يكثر وقوعه فيكون في نزع الخف مشقة والمسح على الخف رخصة وورود الرخصة انما يكون لدفع المشقة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار ومن لم يره كان مبتدعا ● وعنه أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر ● وقال أبو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته ● وروى ان ابا حنيفة سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين فالشيخان ابو بكر وعمر والختنان عثمان وعلي رضي الله عنهم ● وروى أن أبا قتادة رضي الله عنه لما قدم الكوفة دخل عليه أبو حنيفة وهو صبي فقال له ابو قتادة من اين أنت قال من الكوفة قال انت من القوم الذين اتحذوا دينهم شيعا قال لا ولكني أفضل الشيخين وأحب الختنين وأرى المسح على الخفين وأرى الصلاة خلف كل بر وفاجر ● ولا أكفر أحدا بذنب ولا أخرج احدا من الاسلام الا من الوجه الذي دخل فيه فقال له اصبت فالزم اصبت فالزم ● فقول له الذي دخل فيه يعني دخل في الاسلام بالشهادة فلا يخرج منه الا بجحودها كذا في النهاية ●

واذا لبس الخفين على طهارة كاملة اعلم ان شرائط جواز المسح على الخفين انواع بعضها يرجع الى الماسح وبعضها يرجع الى الممسوح ● فأما الذي يرجع الى الماسح ● فمنها ان يكون لابس الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس ● ولا يشترط ان يكون على طهارة كاملة وقت اللبس ولا ان يكون على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس ● ولا يشترط ان يكون على طهارة كاملة وقت اللبس ولا ان يكون على طهارة اصلا ورأسا وهذا مذهبنا ● وقال الشافعي يشترط ان يكون على طهارة كاملة وقت اللبس ● وظاهر كلام المصنف انه يشترط اللبس على طهارة كاملة ● وليس ذلك بشرط لأنه لا يشترط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث ● حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة اي تمم الوضوء ثم احدث يجوز به المسح وان وجد اللبس على غير طهارة ● وانما الشرط فيه ان يصادف الحدث طهارة كاملة ● وتأويل كلام المصنف رحمه الله ان قوله اذا لبسهما متعلق بقوله ثم احدث وهو في مسئلتنا بعد ما فرغ من الوضوء وسمى لابسا على طهارة لأن البقاء على اللبس لبس ● بدليل أن من حلف لا يلبس ثوبا او غيره وهو لابسه فتركه ساعة حنث ● ولو لبس قبل غسل رجليه ثم غسل وجهه ويديه ومسح برأسه وصب الماء في خفيه وخاضهما حتى غسل رجليه الى الكعبين نظرت فان كان في الخفين منفذ يسيل منه الماء جاز له المسح اذا أحدث نوى الغسل او لم ينو ● وان لم يكن لهما منفذ وخاض حتى غسل رجليه الى الكعبين وأخرجه من قبل الساق فاك

الصيرفي رحمه الله يجوز على قياس قول ابي حنيفة لان الماء لا يصير مستعملا حتى يحصل به المقصود وعلى قياس قول محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة اذا نوى الغسل لا يطهر رجلاه حتى يصب الماء ثلاثا ● وقال ابو يوسف لا يطهر وان كرر الصب ثلاثا ● واصل هذا الخلاف ان من ادخل رجله في الماء هل يجوز عن الغسل عند ابي حنيفة يجوز نوى اولا ● وعند محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة ان لم ينو فكذلك ● وان نوى فلا يطهر حتى يغسلها ثلاثا في ثلاثة اوان ● وعلى قول ابي يوسف لا يطهر لاشتراط الصب فيحتاج الصيرفي رحمه الله تعالى هذه على تلك وجعل الخف بمنزلة الاناء ● ونقل عن شيخه الامام سراج الدين البقالي رحمه الله انه ينبغي ان يجوز نوى اولا بالاجماع وجعل الخف بمنزلة الرجل لانصاطها به فلا يصير مستعملا حتى يفارق الخف ● فان قلت هل في قوله طهارة كاملة نكتة قلت نعم قوله كاملة احتراز مما اذا كانت ناقصة كما اذا توضأ بسور ولبس الخف على ذلك ثم وجد الماء نزع خفيه لانه عند وجود الماء لزمه استعمال الحدث متقدم على اللبس ● ولو توضأ بسور الحمار عند عدم الماء ولبس ثم احدث ومعه سور الحمار جاز له ان يتوضأ به ويمسح فان وجد الماء بعد ذلك فعليه ان يتوضأ ويغسل القدمين ● وذكر في الزيادات انه لا يمسح لانه بدل والبدل لا بدل له ● وعلى هذا المستحاضة اذا لبست على سيلان الدم بعد اكمال الوضوء ثم احدثت حدثا اخر مسحت ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت انتقضت طهارتها لحدث متقدم على اللبس فلا يجوز لها المسح لكن لبس على غير طهارة ● قالوا هذا ان يكون الدم منقطعا عند الوضوء واللبس فانها تمسح يوما وليلة لان طهارتها هنا غير مقدرة بالوقت وقد لبست على طهارة كاملة ● وعندهما رخصة المستحاضة في المسح كرخصة غيرها لانها ادخل في الرخص من غيرها فاذا جاز لغيرها ان يمسح يوما وليلة فلها اولى كذا في الكرخي ● وفي الفتاوى اذا توضأ بسور الحمار فلبس الخفين فلم يتيمم حتى احدث فانه يتوضأ بسور الحمار ويمسح على خفيه ثم يتيمم ثم يصلي **مسئلة** قال في الفتاوى رجل لبست له المرأة واحدة يجوز له المسح على الخف ثم احدث جاز المسح عليهما على الخفين **للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها** هذا كلام في بيان مدة المسح ● وهو للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها لقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها رواه مسلم في صحيحه ● وعن صفوان بن عسال المرادي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما جاء بك قلت طلب العلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع فعن ماذا جيت تسال قال فسألته عن المسح على الخفين فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها كذا في المبسوط ذكره في النهاية من وقت
الحدث الى وقت الحدث ولا يعتبر فيه وقت اللبس ولا وقت الطهارة وانما يعتبر وقت
الحدث بعد لبس الخفين ان كان مقيما الى ان يجي ذلك الوقت من الغد وان كان
مسافرا الى ان يجي ذلك الوقت بعد ثلاثة ايام ولياليها اختلف العلماء في اعتبار مدة
المسح انه من اي وقت يعتبر فقال عامة العلماء وهو قول اصحابنا يعتبر من وقت
الحدث بعد اللبس فيمسح من وقت الحدث الى وقت الحدث وقال بعض العلماء يعتبر من وقت
اللبس فيمسح من وقت اللبس الى وقت اللبس ۞ وقال بعضهم يعتبر من وقت المسح
فيمسح من وقت المسح الى وقت المسح ۞ حتى لو توضا بعد ما انفجر الصبح ولبس خفيه
وصلى الفجر ثم احدث بعد طلوع الشمس ثم توضا ومسح على خفيه بعد زوال الشمس
على قول اصحابنا يمسح الى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني ان كان مقيما وان كان
مسافرا يمسح الى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الرابع وعلى قول من اعتبر وقت اللبس يمسح
الى ما بعد انفجار الصبح من اليوم الثاني ان كان مقيما ۞ وان كان مسافرا الى ما بعد الظهر
الصبح من اليوم الرابع ۞ وعلى قول من اعتبر وقت المسح يمسح الى ما بعد الزوال من اليوم
الثاني ان كان مقيما وان كان مسافرا الى ما بعد الزوال من اليوم الرابع ۞ والصحيح قولنا
وهو اعتبار وقت الحدث بعد اللبس ۞ ثم ما ذكرنا من تقدير مدة المسح بيوم وليلة في حق
المقيم وثلاثة ايام ولياليها في حق المسافر مخصوص بالاصحاء ۞ واما اصحاب الاعذار
كصاحب الجرح السايل والاستحاضة ومن بمثل حالهما فكذلك الجواب عند زفر ۞ اما
عند اصحابنا فيختلف الجواب لما في حالة واحدة ۞ وبيان ذلك ان صاحب العذر اذا
توضا ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس
واما ان كان سايلا في الحالين جميعا ۞ واما ان كان منقطعا وقت الوضوء سايلا وقت
اللبس ۞ واما ان كان سايلا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس ۞ فان كان منقطعا
في الحالين فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب اللبس وكان اللبس على طهارة
كاملة فمنع الخف سراية الحدث الى القدمين مادامت المدة باقية ۞ واما في الفصول
الثلاثة فانه يمسح مادام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه
عند اصحابنا ۞ وعند زفر يستكمل مدة المسح كالتيمم كذا في الينابيع ۞ قال في الفتاوى
رجل اصابته البول فلبس الخفين وهو متوضئ ثم زال جاز له المسح على الخفين وتمسح
في مدة المسح من كل حدث موجب للوضوء لما اذا اصابته جنابة فانه يغسل رجليه
ظاهر كلامه ان الحدث سبب وجوب الوضوء وهو ليس كذلك ۞ بل سبب وجوب الوضوء
الصلاة ۞ واما الحدث فشرط فاضاف الشيخ هنا الحكم الى الشرط مجازا كما في صدقة الفطر

اضاف الصدقة

اضاف الصدقة الى الفطر والسبب غيره ۞ واحترز بقوله موجب للوضوء عن الجنابة والحيض
والنفاس وهذا الذي ذكره المصنف من شرايط جواز المسح التي يعود الى الماسح وهو ان يكون
الحدث خفيفا ۞ فان كان غليظا كالجنابة والحيض والنفاس فلا يجوز المسح لحديث صفوان
بن عسال المتقدم قيل صورة الجنب مسافر توضا ولبس الخف ثم اجنب وعنده من الماء ما يكفيه
للوضوء ولا يكفيه للاغتسال فدخل وقت الصلاة وهو في مدة المسح فانه يتيمم للجنابة
ثم اذا احدث بعد ذلك ومعه من الماء ما يكفي لوضوئه فانه يتوضا به ويغسل رجليه
ولا يمسح على خفيه لان الجنابة سرت الى قدميه فيغسل رجليه ويلبس خفيه ۞ ثم
اذا احدث بعد ذلك ووجد ما يكفيه للوضوء جاز المسح حتى يستوفي مدته كذا في الينابيع
والنهاية ۞ ولو وجد ما يكفي للغسل وجب عليه استعماله فان تركه وساء وراقد يتيمم
فلو وجد بعد ذلك ما يكفي للوضوء توضا وغسل رجليه ولم يجز له المسح ۞ فاذا لبس
واحدث بعد ذلك ووجد ما يكفيه للوضوء توضا ومسح ۞ وعلى هذا ابدا ۞ قال
صاحب الحواشي وهذا تكلف في التصوير فان هذه المسئلة لا تحتاج الى هذه الصورة
فان من اجنب بعد اللبس لا يجوز له المسح مطلقا في اي صورة صورتها والرجل والمرأة
فيه في المسح على الخف سواء والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع مبدا من
رؤس الاصابع الى الساق اعلم ان من شرايط جواز المسح الراجعة الى الممسوح ان
يمسح على ظاهر الخف حتى لو اقتصر في المسح على باطنه وهو اسفل الخف فلا يجوز ۞
والمستحب الجمع بين الظاهر والباطن في المسح لما اذا كان على باطنه نجاسة ۞ وكذا
لو مسح على اعلى وعلى جانبي الخف والساق لا يجوز ۞ وقوله خطوطا بالاصابع هذا هو
المسنون فلو مسح براحته جاز ۞ وفي قوله خطوطا اشارة الى انه لا يشترط التكرار
لان بالتكرار تتقدم الخطوط وقد نص صاحب الهداية على ذلك فقال لحديث المغيرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على خفيه ومدهما الى اعلاه مسحة واحدة ۞
وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده
اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما جميعا الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه
وهذا هو المسنون ۞ واما المفروض فمقدار ثلاث اصابع سواء مسح بالاصابع او خاض
الماء واصاب خفه ما المطر مقدار ثلاث اصابع ۞ وكذا لو مسح بعود من قبل الساق
الى الاصابع او مسح عليها عند اجراء الماء غير مسنون ۞ وكذا لو مسح بثلاث اصابع
موضوعة غير ممدودة فانه يجزيه لما انه خلاف المسنون ۞ ولو مسح برؤس
اصابع وجاء في اصول الاصابع والكف لا يجوز لما ان يكون الماء منقطعا ۞ والمستحب
ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفيه جاز ۞ ولو مسح على باطن خفيه او من قبل

العقب

العقب او من جوانبهما لا يجوز ۞ وفي البدايع ولا يشترط البدء في المسح على الخفين كما لا يشترط في مسح الراس ۞ والجامع ان كل واحد منهما ليس ببدل عن الغسل بدليل انه يجوز مع القدرة على الغسل ۞ وكذا فعل المسح ليس بشرط لجوازه ايضا بل الشرط اصابة الماء حتى لو خاض الماء واصابه المطر جاز عن المسح ۞ ومن يحتاط يمسح فاصابه البلل خفيف ان كان بلل الماء او المطر جاز ۞ وان كان بلل الطل قيل لا يجوز لان الطل ليس بماء انتهى ۞ ولو مسح باصبع واحدة او باصبعين لا يجزيه قوله بد من رؤس الاصابع الى الساق هذا هو المسنون ۞ ويكفيه مسح الخف مرة واحدة ۞ وان بدا من قبل الساق الى الاصابع او مسح عليهما عرضا اجزاه ۞ واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية ۞ وفرض ذلك اي مقدار المسح يعني المقدار المفروض في المسح ثلاثة اصابع من اصابع اليد طولا او عرضا ممدودا او موضوعا ۞ ولو مسح باصبع او اصبعين ومدهما حتى بلغ مقدار ثلاث اصابع لا يجوز عند ناخلافا لزفر كما في مسح الراس ۞ ولو مسح بثلاث اصابع منضمة غير موضوعة ولا ممدودة لا يجوز بلا خلاف بين اصحابنا ۞ ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات واعادها الى الماء في كل مرة جاز كما في مسح الراس قوله من اصابع اليد هذا هو الاصح اعتبارا لآلة المسح لان المسح بها يقع والكف حيث اعتبر التقدير فيه باصابع الرجل لان مقدار ثلاث اصابع من اصابع الرجل اكثر اصابعها فمسح مقدارها كمسح الجميع والخرق المانع للمسح مقدار ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل هو الصحيح لان المحل في القدم هو الاصابع باعتبار انها اصل الرجل والقدم تبع لها ۞ ولهذا قالوا ان من قطع اصابع رجل انسان فانه يلزمه جميع الدية ۞ والثلاث اكثرها فقوم مقام الكل ۞ واعتبار الاصغر للاحتياط ۞ وان كان تبين من الخرق اقل من ثلاث اصابع جاز المسح عليه فان قلت لم اعتبر في الخرق ثلاث اصابع الرجل وفي حق المسح ثلاث اصابع اليد قلت الجواب ان الخرق اذا كان تبين منه ثلاث اصابع انما منع من جواز المسح عليه لانه مما يمنع قطع السفر بالمشي فيه ودون ذلك لا يمنع والمشي انما يتحقق بالرجل فاعتبر ثلاث اصابع منها واما المسح فلا يكون الا باليد فاعتبر باصابعها ۞ قال في المحيط اذا كان بيد واقدر ثلاث انامل من اصابع الرجل واسافلها مستورة هل يمنع جواز المسح ۞ قال السرخسي يمنع وقال الحلواني لا يمنع حتى يبدو قدر ثلاث اصابع بكاملها وهو الاصح ۞ وفي الهداية ولا معتبر بظهور الانامل اذا كان لا ينفرج بالمشي اي اذا كان الخف صلبا حتى لو كان يبدو منه قدر ثلاث اصابع في حالة المشي ولا يبدو في حال وضع القدم على الارض فانه يمنع جواز المسح ولهذا قال اذا كان لا ينفرج عند المشي فانظر الى ابهام واحرى معها المسح ذكره الحاكم في المنتقى لانهما يساويان الثلاث ۞ وفي فاضي خان انما يعتبر الاصغر اذا كان انكشف من موضع غير موضع الاصابع

الانامل هي رؤس الاصابع ۞

املاذا

اما اذا انكشفت الاصابع نفسها فانه يعتبر ان يكون المنكشف ثلاث اصابع ايها كانت والاعتبار للاصغر حتى لو انكشفت الابهام مع جارتها وهما قدر ثلاث اصابع من اصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتيها لا يجوز ذكره الحلواني ۞ وفي مشكل القدوري اذا كانت الابهام مقدار ثلاث اصابع وظهرت لا تمنع المسح ۞ وان كان مقطوع الاصابع يعتبر باصابع غيره وقال بعضهم تقدر اصابعه وكبر القدم دليل على كبرها وصغره دليل على صغرها فيعرف من هذا الوجه كذا في المحيط ۞ واختلف العلماء في الخرق على ثلاثة اقوال فقال الشافعي الخرق في الخف يمنع جواز المسح سواء كان قليلا او كثيرا وجه قال زفر وقال مالك لا يمنع وان كان ما دام اسم الخف باقيا ۞ وتوسط اصحابنا في ذلك فقالوا ان كان قليلا لا يمنع وان كان كثيرا يمنع والحد الفاصل بين القليل والكثير ثلاث اصابع من اصابع الرجل ۞ وهذا اذا كان الخرق منفتحا اما اذا كان متقاطويلا بان انتقض الخرز ولم ينكشف من القدم مقدار ثلاث اصابع جاز المسح عليه وان كانت الاصابع تتداخل فيه وكذا لو انكشف ظاهر الخف وفي داخله بطانة من جلد فانه يجوز المسح عليه ۞ وان كانت الاصابع تبدو من الخرق حالة المشي ولا تبدو حال وضع القدم على الارض لم يجز المسح عليه ۞ وان كان على العكس جاز كذا في منية المصلي ۞ وهذا كله اذا كان الخرق اسفل من الكعب ۞ اما اذا كان فوقه فانه يجوز المسح عليه وان كثر ۞ وفي السراج الوهاج شرائط الخف الذي يجوز المسح عليه اربعة احدها ان يكون ساتر للقدم مع الكعب احترازا من الخرق ۞ الثاني ان يكون مشغولا بالرجل احترازا عن مقطوع الاصابع اذا بدت وصار بعض الخف خاليا من مقدمه فمسح على الموضع الخالي لم يجز ۞ ويحترز ايضا مما اذا كان الخف واسعا وبعضه خاليا عن القدم فعلى هذا لا يجوز المسح على الخالي ۞ فلو جعل رجله في الخالي ومسح جاز ۞ وان ادار رجله بعد ذلك عن ذلك الموضع اعاد المسح ۞ الثالث انه يمكن متابعة المشي فيه احترازا عما لو جعل له خفا من حديد او زجاج او خشب لانه لا يمكن فيه المشي المعتاد لو امكن جاز ۞ والرابع ان يقطع به مسافة السفر احترازا عما اذا لف على رجله خرقة صفيقة لم يجز المسح لانه لا ينقطع به مسافة السفر كذا في الايضاح ولو كانت مقدمة الخف مشقوقة لما انها مشدودة لا تنفرج عند المشي بان كان الخف صلبا فلا باس بالمسح عليه ۞ وكذلك لا باس بالمسح على الخف اذا كان الخرق طويلا بان انتقض الخرز لا تبين الرجل منه ولم تنكشف من القدم مقدار ثلاث اصابع ولو كان الخرق في مواضع متفرقة ان كان في خف واحد فانها تجمع فان بلغت ثلاث اصابع من اصابع الرجل لم يجز المسح عليه وان كان في خفين لا تجمع ويعتبر كل واحد منهما على حدته بخلاف النجاسة فانها تجمع من خفين فاذا زادت على قدر الدرهم منعت الصلاة لان المصلي ممنوع من حملها وهو جامل لها انما

لا تجمع الخرق من خفين وتجمع من خف لان حكم الرجلين مختلف في حكم الطهارة بدليل ان
بلل احديهما لا ينتقل الى الاخرى وفي رجل واحدة ينتقل الى موضع اخر ◦ وهذا اذا كانت الخروق
اسفل من الكعب اما اذا كانت فوقه فانه يجوز المسح عليه وان كثرت ◦ واما المسح على الجوربين
فان كانا مجلدين او منعلين يجوز بلا خلاف بين اصحابنا ◦ والمجلد هو الذي يوضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم ◦ وفي الشايع
على اعلاه واسفله ◦ والمنعل هو الذي يوضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم ◦ وفي الشايع
اختلفوا في المنعل قال بعضهم ان يكون الى الكعب وقال بعضهم مقدار القدم ◦ وان
لم يكونا مجلدين ولا منعلين فان كانا ثخينين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما ◦ وان كانا
ثخينين لا يشفان لا يجوز المسح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز ◦ وحد
الثخانة ان تقوم على الساق من غير ان يشد بشيء وقوله لا يشفان اي لا يرى ما تحتهما
من بشرة الرجل من خلاله من قولهم شف الثوب اي رق حتى يرى ما وراءه ◦ ويشفان
خطأ لغة جاء بمعنى ◦ وحجتهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين رواه
ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجة ولانه يمكنه المشي فيه اذا كانا ثخينا ◦ والحديث
عند ابي حنيفة محمول عليهما اذا كانا مجلدين ◦ وفي الاخيرة رجع ابو حنيفة الى قولهما
قبل موته بتسعة ايام وقيل بثلاثة ايام وعليه الفتوى ◦ وفي البدايع وذلك انه
مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا
بذلك على رجوعه ◦ وفي المجتبى هذه المسئلة على ثلاثة اوجه في وجه تجوز بالاتفاق
وهو اذا كانا منعلين وفي وجه لا تجوز بالاتفاق وهو اذا لم يكونا ثخينين ◦ وفي وجه
اختلفوا فيه وهو اذا كانا ثخينين غير منعلين والجورب هو ما يتخذ من القطن وقيل
من الصوف او الشعر ◦ فالصوف للضأن والشعر للمعز ◦ واما الخف المتخذ من اللبد لم
يذكره في ظاهر الرواية وقيل انه على التفصيل والاختلاف الذي ذكرناه ◦ وقيل ان كان
يطيق السفر بهما جاز المسح عليه والا فلا هذا هو الصحيح ◦ واما على الجرموقين من الجلد
فان لبسهما فوق الخفين جاز عندنا خلافا للشافعي ◦ وان لبس الجرموق وحده قيل
انه على الخلاف والصحيح انه يجوز المسح عليه بالاجماع ◦ الجرموق خف فوق خف الا
ان ساقه اقصر منه ◦ لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين رواه احمد
وابو داود واللفظ له مسح على عمامته وموقيه ◦ قال الجوهري والمطرزي والموق خف
قصير يلبس فوق الخف وهو فارسي معرب ◦ ولانه تبع للخف استحسانا الا وعرضا وهو
بدل عن الرجل لا عن الخف فقولنا استحسانا اي لا يلبس الجرموق بدون الخف ويستمسك
في المشي والقيام والقعود والارتفاع والانخفاض وانهيار الخف باستعمال اللابس
في هذه الوجوه بدون الجرموق فكان الجرموق تبعا له في الاستعمال ◦ وكذا في

الغرض

الغرض لان الخف كما هو وقاية للرجل كان تبعا لها فكذا الجرموق وقاية للخف فكان تبعا له
وكلاهما تبع للرجل ◦ وكذا في غرض المستدفأ ودفع الاذى عن الرجل فلا يفرد الجرموق
بحكم على حدة ◦ وفي الهداية ولان الجرموق تبع للخف استحسانا او عرضا فصار كخف ذي
طاقين ◦ وقيل لو كان الجرموق مع الخف بمنزلة خف ذي طاقين لكان ينبغي ان لا يجب
المسح على الخفين عند نزع الجرموقين كما في خف ذي طاقين اذا مسح عليه ثم نزع احد طاقيه
فانه لا يجب المسح على ما ظهر تحته ◦ وههنا وجب اعادة المسح فعلم انه ليس بمنزلته
قيل الجرموق ليس تبع للخف من كل وجه بل كل واحد اصل بنفسه وانما جعلناه تبعا من حيث
الغرض والاستعمال فاعتبرنا تبعيته عند وجودهما وانما يكون ذلك عند قيام الممسوح
على حالة فاذا زال الممسوح فقد زالت التبعية حقيقة وحكما فيجعل الحدث ما تحته فيجب
اعادة المسح ◦ واما الخف ذو طاقين وكل واحد من الطاقين متصل بالآخر من كل وجه
فيصيران بحكم الاتصال كالشعر مع بشرة الرأس وكان المسح على احد الطاقين مسحا
على ما تحته من حيث الحكم وكان الممسوح على حالة حكما وان زال الطاق الممسوح ◦ واعلم
ان المسح على الجرموقين انما يجوز بشرطين ◦ احدهما ان لا يتخلل بينهما وبين حدث
كما اذا لبس الخفين على طهارة ولم يمسح عليهما حتى لبس الجرموقين قبل ان ينتقض الطهارة
التي لبس عليها الخفين فحينئذ يجوز المسح على الجرموقين ◦ واما اذا احدث بعد لبس
الخفين ومسح عليهما ثم لبس الجرموقين بعد ذلك لا يجوز له المسح على الجرموق لان حكم
المسح قد استقر على الخف ◦ وكذا لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموقين قبل ان يمسح
على الخف لا يمسح عليه ايضا لان ابتداء مدة المسح من وقت الحدث وقد انعقد بذلك في
الخف فلا يتحول عنه الى الجرموق بعد ذلك والشرط الثاني ان يكون الجرموق لو انفرد
جاز المسح عليه حتى لو كان به خرق كبير لا يجوز المسح عليه ◦ ثم لو مسح على الجرموقين
ثم نزع احدهما فعليه ان يمسح على الخف الظاهر ويعيد المسح على الجرموق الثاني لانه
لما انتقض بعض المسح انتقض كله ◦ وفي بعض روايات الاصل ينزع الجرموق الثاني
ايضا ويعيد المسح على الخفين لان نزع احدهما كنزعهما في الخفين ◦ وقال زفر رحمه الله
يمسح على الخف الذي نزع الجرموق عنه ولا يعيد المسح على الجرموق الثاني لان المستتار
باق وكان الفرض المسح فيزول المسح بقدر ما زال بخلاف ما اذا خلع احد خفيه فانه قيل
المسح على الخفين ثبت بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص فلم يجوز ثم المسح على الجرموق قبل
الجرموق في معنى الخف حتى شرطنا فيه ما شرطنا في الخف من اللبس على الطهارة وعدم
الخروق ◦ ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه لا حرج في نزع
هذه الاشياء والرخصة انما هي لدفع الحرج ◦ ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما مسح راسه

ادخل راسه تحت العمامة ومسح مقدم راسه ● ولو كان يجوز المسح على العمامة لاقتصر عليه
وكذا لا يجوز المسح على النعلين ● ثم اذا كانت العمامة رقيقة تنفذ البلة منها وتصيب الراس
مقدار مسحه فانه يجوز ● وعليه يحمل انه صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته **وينقض**
المسح على الخفين ما ينقض الوضوء لانه بعض الوضوء **وينقضه ايضا نزع الخف** اي
بعد انتقاض الطهارة الاولى بسراية الحدث الى القدم لزوال المانع وهو الخف وحكم النزع
بنت خروج القدم الى الساق وكذا باكثر القدم هو الصحيح ● وعن ابي حنيفة اذا خرج
اكثر العقب الى الساق انتقض المسح ● وعن ابي يوسف اذا خرج اكثر ظهر القدم ● وعن محمد
اذا بقي قدر ثلاث اصابع من ظهر القدم في محل المسح ● وبقي حكم البقاء محل الفرض في مستقره
وكذا نزع احد الخفين لتعذر الجمع بين المسح والغسل في وظيفة واحدة ● قال شيخ
الاسلام اذا توضا الرجل ولبس خفيه ثم بدا له ان ينزعهما فاخرج رجله الى الساقين ثم بدا
له ان يعيدهما فاعادهما واراد ان يمسح على الخف بعد ذلك ليس له ذلك بل عليه ان يغسل
رجليه في قول علمائنا **ومضي المدة** لسراية الحدث الى القدم ● واعلم ان نزع الخف
ومضي المدة لا ينقضان الوضوء وانما الناقض الحدث السابق كما قلنا في المتيمم اذا راى الماء
ولهذا لو كان النزع قبل انتقاض الطهارة التي ليس عليها المرض ● واذا انتزع خفه وهو
في الصلاة فانه يستانفها ولا يبني بعد غسل رجليه كالمتيمم اذا راى الماء ● قوله
ومضي المدة هذا اذا وجد الماء اما اذا لم يجد لم ينتقض مسحه بل يجوز له الصلاة ●
قال في قاضي خان ماسح الخف اذا انقضت مدته وهو في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي
على صلاته لان حاجته هنا الى غسل رجليه فلو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل رجليه
فانه يتيمم ولاحظ للرجلين في التيمم فلهذا كان المضي على صلاته اولى ● ومن المشايخ
من قال تفسد صلاته والاول اصح وكذا اذا انقضت المدة وكان يخاف الضرر من البرد
اذا نزع هما جاز له ان يصلي به كذا في الذخيرة ● وفي المشكل انما ينتقض بمضي المدة
اذا لم يتضرر باستعمال الماء ● اما اذا تضرر وكان في الصلاة ولم يجد الماء لم ينتقض
مسحه بمضي المدة ويجوز له المسح ● ولو كان الخف ذا طاقين فمسح عليه ثم نزع احد
طاقيه فانه لا يجب عليه اعادة المسح على ما ظهر تحته ● واعلم ان المسح ينتقض
بخمسة اشياء بالحدث ومضي المدة وخروج وقت الصلاة في المعذور خلافا لزفر ● وبدخول
الماء خفه حتى يبتل بعض رجليه على ما قيل ● وبنزع الخفين او احدهما **فاذا انقضت المدة**
نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وكذا اذا نزع قبل مضي المدة لان عند النزع يسري
الحدث السابق الى القدمين فكانه لم يغسلهما **ولبس عليه اعادة بقية الوضوء** هذا
احتراز عن قول الشافعي رحمه الله فانه يقول عليه ان يعيد الوضوء ● وجهنا ما روي

عن عبد الله

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان في غزوة فنزع خفيه وغسل قدميه ولم يعد
الوضوء وهكذا روي عن الصحابة ● فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا مسح راسه
ثم حلق الشعر حيث لا يلزمه اعادة المسح ولا الغسل ● اما هنا الخف ليس من اجزاء الكف
مانع سراية الحدث الى ما تحته شرعا فاذا زال المانع يسري الحدث لزوال المانع كذا في الذخيرة
مسئلة رجل توضا وغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث ومسح فدخل الماء احد
خفيه قال بعضهم ان غسل الماء جميعها مع الكعبين وجب غسل الرجل الاخرى ● وقال بعضهم
ان اصاب الماء اكثر احدى رجليه انتقض مسحه وجب عليه غسل الاخرى وبقية هذه الرجل
وقال بعضهم لا ينتقض المسح اصلا وهو الاظهر ● **مسئلة** اذا كان باحدى رجليه
جراحة فتوضا وغسل رجله الصحيحة ومسح على جبائر الاخرى وادخل رجله الصحيحة
في الخف ثم احدث وتوضا واراد المسح على الجبيرة والخف ليس له ذلك لانه لو جاز
لصار جامعا بين الغسل والمسح وهذا لا يجوز ● واما اذا كان لا يقدر على المسح
على الجبيرة من حيث ان المسح يضره جاز له المسح على الخف اتفاقا لانه بحكم ان الرجل
لم تكن ● واما اذا مسح على الجبيرة وغسل الصحيحة ولبس الخفين ثم احدث فانه يتوضا
ويمسح على الخفين لانهما عند ادخالهما الخفين مغسولتان احديهما مغسولة حقيقة
والاخرى مغسولة حكما ● ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب فان غسل موضع
القطع فرض عندنا خلافا لزفر ● فلو توضا وغسل موضع القطع وغسل الاخرى ولبس
الخف وربط موضع القطع بالجلد ثم احدث واراد المسح على الخف لا يجوز لان موضع
المسح في المقطوعة قائم فلا بد من غسله واذا وجب غسله وجب غسل الاخرى
ليلا يكون جامعا بين الغسل والمسح ولا يجوز لهذا الرجل المسح ابدا كذا في المحيط ●
ولو كان القطع فوق الكعب جاز له المسح على الخف لانه ليس له الا رجل واحدة ● وان
كان القطع اسفل الكعب ان كان بقي من ظهر القدم قدر ثلاث اصابع او اكثر جوز المسح
عليهما وان لم يبق مثل ذلك فلا بد من غسل ما بقي من هذا القدم فلما وجب غسله وجب عليه
غسل الرجل الاخرى كذا في المحيط ● **مسئلة** اذا توضا ومسح على جبيرة في
غير القدمين وغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث والعلة باقية فعليه ان يتوضا
ويمسح على الجبيرة وله ان يمسح على الخفين ● وان برات الجراحة فظرت ان برات قبل
ان تنتقض الطهارة التي ليس عليها الخف فانه يغسل موضع الجبيرة ويمسح على
الخفين لانه يغسل ذلك الموضع كما طهارته غير انه ترك الترتيب وذلك لا يضره
وان برات بعد ما انتقضت الطهارة الاولى فعليه نزع الخف لانه لبس الخف على
طهارة ناقصة ● ولو كان حين ربط الجبائر متوضيا ولبس الخفين وهو على وضوء

المسح ٩

فبرأت الجراحة بعد ما احدث توضأ وغسل موضع الجراحة وصلى ● ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة تم مسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها والاصل في هذا ان المعتبر عندنا في الاحكام المتعلقة بالوقت اخره كالصلاة اذا سافر آخر وقتها يكون فرضه ركعتين وان قام فيه ينقلب فرضه اربعا ● وكذا الصبي اذا بلغ في اخر الوقت او اسلم الكافر يجب عليهما الصلاة ● قولنا فسافر قبل تمام يوم وليلة هذا اذا جاوز العمران قبل مضي يوم وليلة من وقت الحدث ● فلو انه لما جاوز العمران قبل مضي يوم وليلة ودخل في الصلاة سبقه الحدث فيها وعاد الى مصره ليتوضأ فمضى يوم وليلة قبل ان يعود الى مصلاه فالقياس ان تفسد صلاته لانه لما عاد الى المصر فقد صار مقيما وقد انتقضت مدته وهو في الصلاة ففسدت ● الا ان الصدر الشهيد ذكر في الواقعات ان الماسح اذا انتقضت مدته وهو في حال انصرافه من الحدث لا تبطل صلاته استحسانا ● ولو عاد الى مصلاه في مسئلتنا قبل مضي يوم وليلة انتقلت مدته الى السفر ووجب عليه الاتمام فيها هذه الصلاة ● وهذه مسئلة عجيبة وهي انه مسافر في حق المسح مقيم في حق اتمام الصلاة كذا في ايضاح الصدر الشهيد رحمه الله ● ولو توضأ ولبس الخف وهو مقيم ثم سافر قبل ان تنتقض الطهارة التي لبس عليها الخفين ثم انتقضت وهو مسافر فانه تتحول مدته بالاجماع فصارت هذه المسئلة على ثلاثة اوجه ● في وجه تتحول مدته الى مدة السفر بالاتفاق كهذه المسئلة وفي وجه لا تتحول لمدة السفر بالاتفاق وهو انه اذا سافر بعد ما احدث وبعد ما استكمل مدة المقيم وفي وجه اختلفوا فيه وهو انه اذا سافر بعد ما احدث قبل استكمال مدة المقيم فانه تتحول مدته الى مدة السفر عندنا ● ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام حتى دخل مصره او نوى الاقامة فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه حتى لو كان ذلك وهو في الصلاة فسدت ● وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة كما لو كان مقيما في الابتداء وهذا لا خلاف فيه ●

فصل في المسح على الجبائر

الكلام فيه في مواضع في بيان جوازه ● وفي بيان شرط جوازه وفي بيان صفة هذا المسح انه واجب ام لا وفي بيان ما ينقضه وفي بيان حكمه اذا انتقض ● وفي بيان ما يفارق المسح على الجبائر المسح على الخفين ● اما الاول فقول الاصل في جوازه ما روي عن علي رضي الله عنه انه كسر ساعد زيد الرهاوي وهو عظم الساعد في يوم احد وفي المبسوط والمغرب يوم خيبر وصوابه يوم احد كما ذكره المصنف وهو الذي ذكره ابن ماجة ● وذكر على الصواب صاحب المحيط فسقط اللواء من يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوه في يساره فانه صاحب لواء

في الدنيا والاخرة فقال علي رضي الله عنه ما اصنع بالجبائر يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم امسح عليها وروى ابن ماجة عن علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي يوم احد فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح على الجبائر ● قال في المغرب وصوابه كسر احد زندي لان الزند مذكر ● وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجبائر قال ابن المنذر وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوف عليه وساق بسنده عن ابن عمر انه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصائب وغسل سوى ذلك ● وهو قول جماعة من فقهاء التابعين عبيد الله بن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابي مجلز والنخعي وقتادة ● الجبائر جمع جبيرة وهي العيدان التي يجبر بها الكسر ● واجرى الحاكم في ما اذا شدها على قرحة او انكسر ظفره فجعل عليه العلك او الدواء ونحوه ذلك ويجوز له ان يمسح على الجبائر سواء شدها على وضوء او على غير وضوء وسواء كانت الجبيرة اكبر من موضع الجراحة او بقدره ● اعلم ان المسح على الجبائر هل هو واجب ام لا فعن ابي حنيفة انه اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره اجزاه ● وقال ابو يوسف ومحمد ان كان لا يضره لم يمكن ● والاختلاف انه اذا كان المسح على الجبائر يضره انه يسقط المسح عنه لان الغسل يسقط بالعذر فالمسح اولى ● واما اذا كان لا يضره فقد حقق بعض المشايخ الخلاف على قول ابي حنيفة المسح على الجبائر مستحب وليس بواجب ● وهكذا ذكر قول ابي حنيفة في اختلاف زفر ويعقوب وعندهما واجب وحجتهما ما روي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالمسح على الجبائر بقوله امسح عليها والامر للوجوب ● ولابي حنيفة ان الفريضة لا تثبت بالمحتمل مقطوع به وجد علي من اخبار الاحاد فلا تثبت فريضته ● وقال بعض المشايخ ان كان المسح لا يضره يجب بلا خلاف ● ويمكن التوفيق حكاية القولين وهو ان من قال المسح على الجبائر ليس بواجب عند ابي حنيفة عنى به انه ليس بفرض عنده ومن قال ان المسح على الجبائر واجب عندهما فانما عنى به وجوب العمل لا الفريضة وعلى هذا لا يتحقق الخلاف ● وفي السراج الوهاج ووفق بعضهم بين القولين فقال ان كانت الجبيرة لو طهرها تحتها لم يمكن غسله لم يجب المسح عليها ولو كان لا يضره ● وان كان يمكن فالمسح عليها واجب بالاجماع ● قال الصدر الشهيد رحمه الله وهذا احسن الاقوال وبوبه ما ذكر في المصفى ان الخلاف في المجروح واما المكسور فيجب عليه المسح بالاتفاق ● وفي بحر بن القدوري الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان المسح على الجبيرة ليس بفرض ● واعلم ان من شرائط جواز المسح على الجبائر ان يكون الغسل مما يضرها لعضو المنكسر والجرح والقرح اولا يضره الغسل لكنه

ج

يخاف الضرر من جهة اخرى بنزع الجبائر فان كان لا يضره ولا يخاف لا يجوز ولا يسقط الغسل ● ثم اذا مسح على الجبائر والخرق التي فوق الجراحة جاز ● اما اذا مسح على الخرقة الزايدة عن رأس الجرح ولم يغسل ما تحتها فهل يجوز لم يذكر هذا في ظاهر الرواية ● وذكر الحسن بن زياد انه ينظر ان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها من حوالي الجراحة مما لو كان به ضرر الجراحة يجوز المسح على الخرقة الزايدة ويقوم الغسل عليها مقام غسل ما تحتها كالمسح على الخرقة التي لاقت الجراحة ● وان كان ذلك لا يضر بالجرح فعليه ان يحل ويغسل حوالي الجراحة ولا يجوز له المسح عليها لانه الجواز لمكان الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ومن شرط جواز المسح على الجبيرة ان يكون المسح على غير الجراحة مما يضرها فان كان لا يضرها لا يجوز المسح لا على نفس الجراحة ولا يجوز على الجبيرة كذا ذكر الحسن بن زياد لان الجواز على الجبيرة للعذر ولا عذر ● ولو كانت الجراحة على راسه وبعضه صحيح فان كان الصحيح قدر ما يجوز عليه المسح وهو قدر ثلاث اصابع لا يجوز له ان يمسح عليه لان المفروض من مسح الراس هو هذا القدر وهذا القدر من الراس صحيح فلا حاجة الى المسح على الجبائر قال صاحب البدايع وعامة مشايخ العراق في مثل هذا انه لا مذهب غير فعير في الرباط وان كان اقل من ذلك لم يمسح عليه لان وجوده وعدمه واحد ويمسح على الجبائر ● قال ابو علي النسفي انما يجوز المسح على الجبيرة اذا كان المسح على القرحة يضره والا فلا يجوز كما لو قدر على غسلها ● قال في المحيط ينبغي ان يحفظ هذا القيد فان الناس عنه غافلون ● ويجوز المسح على الجبيرة ولو كان بعضها على الصحيح ويكون تبعا للمجروح لانه لا يمكن شد الجبيرة على الجرح خاصة ● وعلى هذا عصابة المفتصد له ان يمسح على جميع العصابة ما لم ينسد فم العرق ● واما القرحة التي تكون بين الرباطين فقيل يجب غسلها ● وقيل يجوز به المسح لانه لا يومن ان يسيل موضع الفصد فسقط الغسل للضرورة وهذا هو المختار وفي الذخيرة والفتاوى الصغرى وهو الاصح وعليه الفتوى ● ثم المسح على الجبائر يكفيه مرة واحدة على الاصح ● وقيل يشترط ثلاثا وهو شاذ ضعيف ● ويشترط الاستيعاب في مسحها خلافا للحسن على اصله في الممسوحات يعني يجوز المسح على اكثر الجبيرة ولا يجوز على النصف فما دونه اجماعا ● قال في الهداية ويكتفي بالمسح على اكثرها ذكره الحسن ● وذكر القاضي ابو زيد في المسرا ان الاستيعاب شرط ● فان قلت ما الفرق بين هذا وبين مسح الخف والراس حيث لا يشترط فيهما الاكثر ● قلنا اما الراس فلثبوته بالكتاب والكتاب اوجب مسح البعض لان الباء للتبعيض اذا دخلت في المحل واما الخف فاما ان يقال ثبت مسحه بالكتاب عطفا على الراس فكان مثله ● واما ان يقال ثبت بالسنة وهي اوجبت مسح البعض ● واما مسح الجبائر فثبت بحديث علي وليس

فيه ما مسى عن البعض الا ان القليل سقط اعتباره للحرج فاقيم الاكثر مقامه كذا في النهاية ● قال في الواقعات رجل به جرح يخاف ان غسله يضره فمسح على العصابة فسقطت العصابة فابدلها بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه كما اذا مسح راسه ثم حلقه ● وفي السراج الوهاج ولو كان لا يمكنه غسل الجراحة الا بالمآء الحار خاصة ولا يمكنه بما سواه لم يجب عليه تكلف الغسل بالحار ويجزيه المسح لاجل المشقة فان سقطت الجبيرة من غير برء او رماها وشدها بجبيرة اخرى او تلك الجبيرة جاز ولم يبطل المسح لان الاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه كما قدمنا وان سقطت عن برء بطل المسح ويغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء وان كان في خلال الصلاة فسقطت من غير برء لم تبطل صلاته وان سقطت عن برء بطلت يغسل ذلك الموضع ويعيد الصلاة قال في البدايع واما بيان ما ينقض المسح على الجبائر وبيان حكمه اذا انتقض فسقوط الجبائر عن برء ينقض المسح ● وجملة الكلام فيه ان للجبائر اما ان سقطت لا عن برء او عن برء وكل ذلك لا يخلو اما ان يكون في الصلاة او خارج الصلاة ● فان سقطت لا عن برء في الصلاة مضى عليها ولا يستقبل ● وان كان خارج الصلاة يعيد الجبائر الى موضعها ولا يعيد المسح وكذلك ان شدها بجبائر اخرى غير الاولى ● بخلاف المسح على الخفين اذا سقط الخف في حال الصلاة انه يستقبل وان سقط خارج الصلاة يجب عليه الغسل ● والفرق ان هناك سقط الغسل لمكان الخرج في النزع واذا سقط زال الخرج كما في النزع وههنا سقط بسبب العذر وانه قايم فكان الغسل ساقطا وانما وجب المسح والمسح قايم وان زال الممسوح كما اذا مسح على راسه ثم حلق الشعر لا يجب عليه اعادة المسح وان زال الممسوح كذلك ههنا ● وان سقطت عن برء فان كان خارج الصلاة وهو محدث فاذا اراد ان يصلي توضا وغسل موضع الجبائر ان كانت بالجراحة على اعضاء الوضوء ● وان لم يكن محدثا غسل موضع الجبائر لا غير لانه قدر على الاصل فبطل حكم البدل ● وان كان في حال الصلاة يستقبل ● ولو مسح على الجبائر ثم صلى اماما ثم برات جراحته لا يجب عليه اعادة ما صلى بالمسح عندنا انتهى كلام البدايع ● وان كان سقوطها عن برء بعد ما قعد قدر التشهد فعلى الاختلاف على ما ياتي بيانه في الصلاة ان شاء الله تعالى ● قال في السراج الوهاج ومعنى قولنا والمسح على الجبائر كالغسل لما تحتها انه لو مسح على جبيرة احدى الرجلين لا يجوز المسح على خف الرجل الاخرى ليلا يكون جامعا بين الغسل حكما والمسح وكذا لا يبطل بالسقوط ● ولو توضا ومسح على الجبيرة ثم برات جراحته ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والا فلا اي وان لم ينفذ البلل الى الخارج لا ينتقض الوضوء ولو كان الرباط

شبكة الألوكة www.alukah.net

طاقين او ثلاثة فتعدى الى البعض دون البعض او كانت على الجرح قطنة فنفذ البلل
منها نقض الوضوء ايضا واذا اجنب الرجل وعلى جميع جسده او اكثره جراحة او به جدري
فانه يتيمم ولا يمسح على الجراحة ولا يغسل الموضع الصحيح اي ليس عليه غسل ولا مسح
ركان عليه ان يتيمم • ثم هل يعتبر ان يكون الاكثر من كل عضو حتى او اكثر الاعضاء الصحيح
انه يعتبر ما الاكثر من كل عضو فاذا كان اكثر العضو مجروحا جعل كانه كله مجروح وسقط
غسله وغسل بقية الاعضاء الصحيحة ومسح على جميع هذا العضو كذا في الايضاح •
فان قلت فان غسل الاقل في هذه الصورة ومسح على الجبائر هل يجزيه قال الصفري
رحمه الله لا اعرف لهذه المسئلة نصا الا اني سالت شيخنا الامام سراج الدين القرمي
فقال ارى ان يجزيه • ثم قال بعد ذلك تقوى في نفسي ان لا يجزيه فان كان اكثر بدنه
صحيحا فانه يغسل الصحيح ويمسح على الباقي وكذلك هذا الحكم في اعضاء الوضوء ان
كان اكثرها صحيحا فانه يغسل الصحيح ويمسح على الباقي • وان كان اكثرها جريحا فانه
يتيمم ولا يمسح ولا يغسل • واما اذا كان النصف جريحا والنصف صحيحا اختلفوا فيه
قال بعضهم يجب التيمم لانه طهارة كاملة وهو اختيار ابي الليث • وقال بعضهم يغسل
الصحيح ويمسح الجريح ولو ترك المسح على الجبيرة ان كان المآء يضره جاز والا فلا اي ان
كان الماء لا يضره لا يجوز ترك المسح على الجبيرة • وهذا التفصيل هو الذي وفق به بعض
المشايخ بين قول ابي حنيفة وصاحبيه • واما بيان ما يفارق به المسح على الجبائر المسح
على الخفين فمنها ان المسح على الجبائر غير موقت بالايام والمسح على الخفين موقت • ومنها
انه لا يشترط الطهارة لوضع الجبائر حتى لو وضعها وهو محدث ثم توضا جاز ثم توضا
جاز له ان يمسح عليها بخلاف المسح على الخفين • ومنها ان الجبيرة اذا سقطت عن برء
يكتفي بغسل موضعها بخلاف الخفين فان احدهما اذا سقط يجب غسل الرجلين • ومنها
اذا سقطت عن برء وشد هامرة اخرى لا يجب عليه اعادة المسح بخلاف المسح على الخفين
ولو وضع على شقاق رجله دواء لا يصل المآء تحته يجزي المآء على ظاهر الدواء • ولو انكسر ظفره
فجعل عليه علكا او غيره فان ضره النزع مسح عليه وان ضره المسح ترك • وشقوق اعضائه
يمر عليها المآء ان قدر والا مسح عليها ان قدر والا تركه • ومسح ماحولها • ولو ادخل
اصبعه في اذنه طاهرة ومسح عليها يجوز من غير كراهة عندهما • باب
فرض صلاة الفرض • لما فرغ من الطهارات شرع في الصلاة لانها المقصودة
الصلاة في اللغة الدعاء • قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم ومنه الصلاة على الميت
اي الدعاء له وقوله تعالى ان صلوتك سكن لهم اي ان دعاءك واستغفارك طمانينة
لهم في ان الله تعالى قبل توبتهم • اعلم انه يحتاج الى تفسير الصلاة لغة وشرعا

وسبب وجوبها وركنها وشرطها وحكمها الان الشيء لا يعرف الا باسمه ولا يجب الا بسببه ولا
الا بركنه ولا يصح الا بشرطه ولا يفعل الا لحكمه • اما تفسيرها لغة فقد ذكرناه واما شرعا
فعبارة عن افعال واذكار مختلفة مبرة يتلو بعضها بعضا وهي القيام والقراءة والركوع والسجود
واما سبب وجوبها فاوقاتها فالوجوب في الذمة شرعا علق بهذه الاوقات بالامر
والامر طلب ما وجب في الذمة بسبب الوقت • قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك
شمس الان اللام في هذا الموضع انما تذكر للتعليل كما في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرويته • واما شرائطها فستة طهارة الحدث وطهارة النجس وستر العورة
والاستقبال والوقت والنية • واما اركانها فاربعة القيام والقراءة والركوع والسجود
واما القعدة الاخيرة فمفروض وليس بركن • واما التحريمة فشرط عندهما وفرض عند
محمد • واما حكمها فسقوط الواجب عن ذمته بالاداء في الدنيا ونيل الثواب في الاخرة
واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلوا خمسكم الى ان قال تدخلوا جنة ربكم
واعلم ان المصنف رحمه الله لما ذكر اوقات الصلوة وما يتعلق بها • والكلام فيها
في ثلاث مواضع • في بيان اصل اوقات الصلوات المفروضة • وفي بيان حدودها
باوائلها واواخرها • وفي بيان الاوان المستحبة منها • اما الاول فاصل اوقاتها
عرف بالكتاب وهو قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في
السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وقران الفجر • وقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار • فهذه الايات كلها تشتمل على بيان فرضية
هذه الصلوات وبيان اصل اوقاتها • واما بيان حدودها باوائلها واواخرها فانما عرف
بالاخبار • واما الفجر فاول وقته اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق
وفي المحيط اختلف المشايخ في ان العبرة لاول طلوعه او لاستطارته وانتشاره •
وقيد بالمعترض احترازا عن المستطيل وهو الفجر الاول يبدو طولا ثم يعقبه الظلام
ويسمى الفجر الكاذب • وقدم الفجر لانه وقت لم يختلف في اوله ولا في آخره • وبدا بمحمد
رحمه الله تعالى اصل الجامع الصغير بصلاة الظهر لانها اول صلاة فرضت على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى امته • وللناس فيما يعشقون مذاهب • وسمي الفجر فجرا
لانه يفجر الظلام • والافق واحد الآفاق وهي اطراف السماء • وسمي الفجر الثاني الصبح
ايضا لانه جمع بياضا وحمرة مقال للذي عليه بياض وحمرة اصبح وقال صلى الله عليه
وسلم الفجر فجران فجر تحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة • وفجر تحرم فيه الطعام
وتحل فيه الصلاة وقال عليه السلام ليس الفجر الابيض المستطيل ولكنه الاحمر المعترض

الفجر وقت وهو الكاذب وعند الشافعي هو الصبح

واخر وقته ما لم تطلع الشمس اي الوقت الذي قبيل طلوع الشمس • واما اول وقت
الظهر فحين تزول الشمس بلا خلاف • اي اذا زالت من الارتفاع الى الانحطاط • وسمي
ظهرا لانه اول وقت ظهر في الاسلام وقيل لانه عقيب وقت الظهيرة والاصل فيه قوله
تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس قال ابن عباس دلوكها زوالها وقال ابن مسعود غروبها
وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دلوك الشمس زوالها • ومعرفة
الزوال ان تغرز خشبة في ارض مستوية وتخط على راس الظل خطا فما دام الظل ينقص
فهي في الزوال • وان استوى الظل فهو وقت قيام الظهيرة وان اخذ في الطول وتجاوز الخط
فقد زالت ودخل الوقت فخط على راس الظل خطا فيكون من ذلك الخط الى اصل العود الاول
فاذا صار ظل العود مثليه من راس الخط الاول من العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر •
وعن محمد رحمه الله ان حد الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا زالت الشمس عن يساره
فهو الزوال وهذا في بلادهم • اما في بلاد اليمن عن يمينه • وفي شرح القدوري للزاهدي
فان لم يجد ما يغرزه لمعرفة الفي والامثال فليعتبره بقامته وقامة كل انسان ستة اقدام
ونصف بقدمه • وقال الطحاوي وعامة المشايخ سبعة اقدام قال الزاهدي ويمكن
الجمع بينهما بان يعتبر سبعة اقدام من طرف سمت الساق وستة ونصف من طرف الابهام
والبه اشار البقالي في شرح المرغيناني وفي شرح الوقاية طريق معرفة الزوال وفي الزوال
ان تستوي الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا ويرسم عليها
دايرة وتسمى الدايرة الهندية وتنصب في مركزها مقياس قايما بان يكون بعد راسه عن
ثلاث نقط من محيط الدايرة متساويا ولكن قامته بمقدار ربع قطر الدايرة فراس ظله في اوايل
النهار خارج الدايرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدايرة فيضع علامة حد الظل
من محيط الدايرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما • ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدايرة
ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار • فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس
التي ما بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدايرة
مخرجا الى الطرف الاخر الى المحيط • فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس
على هذا الخط فهو نصف النهار • والظل في الدايرة في هذا الوقت هو الزوال • واذا
زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر • واخره اذا صار
ظل المقياس مثلي المقياس سوى في الزوال • مثلا اذا كان في الزوال مقدار ربع المقياس
فاخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة •
وفي رواية اخرى عنه وهو قولهما والشافعي اذا صار ظل كل شي مثله سوى في الزوال
فاخر وقت الظهر عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شي مثليه سوى في الزوال • يعني

سوى الظل

سوى الظل الذي ذكرنا • والفي في اللغة اسم للظل بعد الزوال • سمي فيئا لانه فاء
من جهة المغرب الى جهة المشرق اي رجع • ومنه قوله تعالى حتى تفيء الى امر الله
اي ترجع • ولا يقال لما قبل الزوال في وانما يقال له ظل فحسب • وقد يسمى ما بعد الزوال
ظلا ايضا • ثم ان الفي يتفاوت في البلدان فانه على حسب الطول والعرض واخرى على
مقدار نقص النهار وطوله كما قال في الحديث الصحيح وكان الفي مثل الشراك اي كان ظل
الشخص على الارض كهيئة الشراك • وكان هذا ممكنا في الايام التي تتفاوت عن اطول
يوم من السنة حتى لا يرى للكعبة المعظمة ظل في بعض تلك الايام حين يقوم قايم
الظهيرة وقد تقلص الظل من جوانبها وقال الزاهدي في شرح القدوري • واعلم
ان لكل شي ظلا وقت الزوال للكعبة والمدينة في اطول ايام السنة لان الشمس فيها
تاخذ الحيطان الاربعة • وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شي مثله وهو رواية
عن ابي حنيفة وبه قال زفر والشافعي قال الطحاوي وبه ناخذ • وروى اسد بن عمرو
عن ابي حنيفة اذا صار ظل كل شي مثله خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى
يصير ظل شي مثليه وبينهما وقت مهمل ليس بوقت للفرض كما بين طلوع الشمس وطلوعها
وهو اختيار ابي الحسن الكرخي • وذكر شيخ الاسلام ان الاحتياط ان لا يؤخر الظل الى
المثل وان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلاتين في وقتهما بالاجماع •
واما اول وقت العصر فاذا خرج وقت الظهر على اختلاف القولين عند ابي حنيفة بعد
المثلين وعندهما بعد المثل • وذكر في الاصل عن ابي يوسف ومحمد اذا زاد على
المثل دخل وقت العصر فاشترط الزيادة على المثل • وعن ابي يوسف ان الزيادة
لا تشترط بل اذا بلغ المثل دخل وقت العصر وكذا عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل
شي مثليه دخل وقت العصر من غير شرط زيادة • واخر وقت العصر الوقت الذي
قبيل غروب الشمس • مسئلة اذا اسلم الكافر او بلغ الصبي في وقت العصر
وقد بقي ما يمكنه ان يفتتح فيه الصلاة لزمه الفرض عندنا • وقال الشافعي لا يلزمه
حتى يدرك ما يصلي فيه ركعة فصاعدا • والحايض اذا طهرت في هذه الحالة ان كان
العشرة ايام كان الحكم كذلك واذا كان لدون ذلك فلا بد لها من ادنى وقت يقدر فيه
على الاغتسال والتحريمة • واما اول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف •
واخره قد اختلفوا فيه فقال اصحابنا حتى يغيب الشفق ثم اختلف اصحابنا في الشفق
فقال ابو حنيفة هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة لان الشفق عبارة عن الرقة
ومنه الشفقة وهي رقة القلب والبياض ارق من الحمرة وهو مذهب ابي بكر الصديق
رضي الله عنه واختيار المبرد من اهل اللغة ولانه احوط من الحمرة لان الاصل في

الصلاة ان لا يثبت منها ركن ولا شرط الا بيقين ● وقال ابو يوسف ومحمد هو الحمرة وهو مذهب علي كرم الله وجهه وهي رواية عن ابي حنيفة وهو اختيار الخليل والاصمعي من اهل اللغة ● ولان الفواتح ثلاثة الشمس والشفقان ● وكذا الطوالع ثلاثة أيضا الفجران والشمس ● ثم المتعلق بالطوالع من دخول الوقت وخروج الوقت هو اوسط الطوالع فكذا الفواتح يجب ان يتعلق دخول الوقت وخروجه باوسطها وهي الحمرة ● ولابي حنيفة ان البياض في الفجر اذا كان معترضا في حكم الحمرة فكذا بياض الشفق ● فولهما اوسع للناس ● قول ابي حنيفة احوط ● وان شئت قلت قوله اوثق وقولهما ارفق ● ويروى رجوع ابي حنيفة الى قولهما ارفق ● ويروى رجوع وبه يفتى ● واما اول وقت العشا فحين يغيب الشفق على اختلاف القولين ● عنده اذا غاب البياض ● وعندهما اذا غابت الحمرة ● واما وقت العشا حين يطلع الفجر الصادق عندنا ● واما اول وقت الوتر فعند ابي حنيفة وقته وقت العشا يعني اذا غاب الشفق لان فعله مرتب على فعل العشا فلا تقدم عليها عند التذكر ● وعندهما وقته بعد العشا ● والخلاف في وقته فرع على الاختلاف في صفته ● فعنده الوتر واجب فيصير مع العشا كصلاة الوقت والفائتة ● وعندهما سنة مؤكدة فيشرع بعد العشا كركعتي العشا ● وفائدة الخلاف اذا صلى العشا بغير وضوء ناسيا وصلى الوتر بوضوء ثم تذكر او صلى العشا في ثوب والوتر في ثوب آخر فتبين ان الذي صلى فيه العشا نجس فانه يعيد العشا دون الوتر عنده لان من اصله انهما صلاتان واجتماع جمعهما وقت واحد كالمغرب والعشا بالمزدلفة وكالفائتة مع الوقتية اذا صلى الفائتة على غير وضوء ناسيا ثم الوقتية بوضوء فانه يعيد الفائتة ولا يعيد الوقتية كذلك الوتر مع العشا ● وقال ابو يوسف ومحمد يعيد العشا والوتر لان من اصلهما ان الوتر سنة لانها تفعل بعد العشا على طريق التبع فلا يثبت حكمها قبل العشا فاذا اعاد العشا اعاد ما هو تبع لها كالركعتين بعد العشا ● وفي النهاية لو اوتر قبل العشا متعمدا اعادها بلا خلاف ● وان اوتر ناسيا للعشا أو صلى العشا على غير وضوء ثم نام وقام وتوضأ واوتر ثم تذكر فعنده لا يعيد الوتر ● وعندهما يعيدها في الحالين لانها سنة من سنن العشا كركعتيها فكما لا يجزيه ركعتا العشا قبلها سواء كان ناسيا للعشا او ذاكرا فكذلك الوتر ● وعنده يعيد حالة التذكر ولا يعيد حالة النسيان ● ولو صلى العشا وركعتيها ثم تبين له فساد في العشا وجدها اعادها واعاد الركعتين احتياطا لانها بنا عليها ● **مسئلة** قال في المحيط ورد فتوى في زمن الصدر الشهيد الامام الكبير برهان الائمة رحمه الله وكان فيها انا لا نجد

وقت العشا في بلدنا فان الشمس حين تغرب يطلع الفجر من الجانب الآخر فهل علينا صلاة العشاء فكتب في الجواب انه ليس عليكم صلاة العشا ● وهكذا كان يفتي الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني وذكر المرغيناني ان الشيخ برهان الدين افتى بان عليه صلاة العشا ● ثم انه لا يتوى القضا لفقد وقت الاداء على الصحيح ● قال الزاهدي في شرح القدوري وبلغنا انه ورد هذا الفتوى من بلاد بلغار على شمس الائمة الحلواني فان الفجر يطلع قبل غيبوبة الشفق في قصر ليالي السنة فافتى بقضا العشا ثم وردت الجواب رزم على الشيخ الكبير شيخ السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسأله في عامة اي في مجلس وعظه بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأله فاحس به الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرافق او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوءه فقال ثلاث لغوات محل الرابع ● قال فكذلك الصلاة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ● هذا الذي ذكرنا هو اوقات الجواز ● واما بيان الاوقات المستحبة فالسنة لا تخلو اما ان كانت مصحية او متعتمة فان كانت مصحية ففي الفجر المستحب اخر الوقت والاسفار بصلاة الفجر افضل من التغليس بها في السفر والغيم والصيف والشتاء وفي حق جميع الناس الا في حق الحاج بمزدلفة فان التغليس بها افضل في حقه ● وقال الطحاوي ان كان من عزمه تطويل القراءة فالافضل ان يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار وان لم يكن من عزمه تطويل القراءة فالاسفار افضل من التغليس لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ● وقال اسفروا بالفجر يعظم الله لكم ● وقال ابرهيم النخعي ما اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اجمعوا على التنوير بالفجر ● **وحد الاسفار** ان يدخل فيها بغبش ويطول القراءة ويختم بالاسفار ● وقال الحلواني والنسفي يبدأ بالاسفار ويختم به وهو الظاهر ● وقيل حد الاسفار ان يصلي في النصف الثاني وقيل هو ان يصلي في وقت لو صلى بقراءة مسنونة من ثلثة فاذا فرغ لو ظهر له سهو في طهارته امكنه الوضوء والاعادة قبل طلوع الشمس ولا يؤخرها تاخيرا يقع له الشك في طلوع الشمس لان ذلك يفسد الصلاة ● واما في الظهر فالمستحب هو اخر الوقت في الصيف واوله في الشتاء ● **وحد الابراد** في الصيف ان يصليها قبل المثل ● وانما يستحب الابراد بثلاثة شرائط **احدها** ان يصلي الصلاة بجماعة في مسجد جماعة ● والثاني ان يكون في البلاد الحارة ● والثالث ان يكون ذلك في شدة الحر ● والدليل على استحباب الابراد ● قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ● وقال لعاذ

حين وجهه الى اليمن اذا كان الصيف فصل الظهر اذا فاء الفيء وتحركت الرياح فان الناس يقيلون فامهلهم حتى يدركوها ● واما تقديمها في الشتاء فلما روى انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في الشتاء وما ندري ما ذهب من النهار اكثر ام ما بقي ● وروى جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في الشتاء حين ترتفع الشمس ● وفي قاضيخان تكلموا في معرفة الصيف والشتاء ● قال بعضهم الشتاء ما لا يكون فيه على الاشجار ورق ولا ثمر ● والصيف ما يكون فيه الثمر والورق ● والخريف ما لم يكن فيه الثمر ويكون فيه الورق ● والربيع ما لا يكون فيه الورق ويخرج فيه الثمر ● واما العصر فالمستحب فيها التاخير ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها تغير في الشتاء والصيف جميعا ● ولا يؤخرها الى ان تغير الشمس ● واختلفوا في التغير قال بعضهم هو ان يتغير الشعاع على الحيطان ● وقيل ان يتغير القرص ويصير بحال لا تحار فيه الاعين وهو الصحيح ● قال الطحاوي لا يصلي العصر الا والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة فان صلى في الوقت المكروه عصر يومه جاز مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم لجلاس احدكم حتى اذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا لم تكن صلاة المنافقين لم تكن صلاة المنافقين لم تكن صلاة المنافقين فالتاخير مكروه ● واما فعل الصلاة باتمام ركوعها وسجودها فغير مكروه لانه وقت وجوبها والاتيان بما امر بها منهي عن تركها فكان فعلها غير مكروه ● واما المغرب فالمستحب فيها التعجيل في الشتاء والصيف جميعا وفي الازمنة كلها وتاخيرها الى اشتباك النجوم مكروه ● قال في السراج الوهاج الا في الغيم ● قال صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى طلوع النجوم وفي رواية الى اشتباك النجوم وعن جابر قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع ثم نتناضل بنبالنا حتى يقلع منا رمانا ونحن نرى مواقع نبالنا من الاسفار ● واخر ابن عمر اداء المغرب حتى بدا نجم فاعتق رقبة وعمر رضي الله عنه راى نجمين طالعين قبل اداء المغرب فاعتق رقبتين كذا في النهاية ● واما العشاء فالمستحب فيها هو التاخير الى ثلث الليل ● والتاخير الى نصف الليل مباح ● والى ما بعد النصف مكروه ● وهذا في الشتاء ● اما في الصيف فيستحب تعجيلها لاجل قصر الليل فقد قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ● فان قيل كيف يثبت المستحب بهذا الحديث ولم يثبت السنة كما في السواك ثبتت فيه السنة بقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ● قيل الممتنع في السواك المامور وهو قوله لامرتهم فلو لم يكن المشقة لامر ولو امر لكان واجبا لان مطلق المامور الموجوب فلما امر لاجل المشقة لزم ثبوت ما دون الوجوب

وهو السنة

وهو السنة ● والممتنع هنا التاخير لانه قال لاخرت ولم يقل لامرتك ولو اخر لكان سنة لان مطلق افعاله محمول على السنة لما اذا قام الدليل على الوجوب فلما لم يوجد ثبت ما دون السنة وهو المستحب وان شئت قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على السواك اكثر من مواظبته على التاخير **ويستحب** في الوتر لمن يأتي صلاة الليل ان يوخر الى اخر الليل لقوله صلى الله عليه وسلم من طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره فان صلوة الليل محضورة ● وقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر متى توتر قال اصلي لربي ما كتب لي ثم اوتر ثم انام فان قمت صليت في اخر الليل ● وقال لعمر متى توتر قال اصلي ثم انام ثم انتبه ثم اصلي ثم اوتر فقال لابي بكر اخذت بالثقة وقال لعمر اخذت بالقوة فان لم يثق من نفسه بالانتباه اوتر قبل النوم لما روى ابو هريرة قال اوصاني خليلي ان لا انام حتى اوتر ● وهو محمول على انه كان لا يثق من نفسه بالقيام ● وقالت عائشة رضي الله عنها من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر اوله واوسطه واخره وانتهى وانتهى وتره بالسحر وقبض وهو بين سحر ● واما وقت الجمعة فهو وقت الظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ● واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب التاخير ● وفي العصر والعشا التعجيل لما في تاخير العشاء من تقليل الجماعة لاجل الظلام على اعتبار الطين والمطر ● وفي تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ● وضابطه انك تقابل العين بالعين بالمهملتين فيقال التعجيل بالعصر والعشا وتوخر البواقي ● وان شئت قلت ضابطه انه يستحب تعجيل ما فيها عين بالمهملة يوم غيم بالمعجمة وهو الغيم ● وروى الحسن عن ابي حنيفة التاخير في الكل يوم غيم لان في التاخير تردد اما بين القضاء والاداء ● وفي التعجيل بين الصحة والفساد فكان التاخير اولى ● وفي المحيط ويكره الكلام بعد اسفار الفجر الى ان يصلي الفجر الا بخير لان عمر وابن مسعود ● وعن ابرهيم النخعي انهم كانوا يكرهون الكلام بعد طلوع الفجر الا بخير ● وقوله كناية عن الصحابة رضي الله عنهم ● فاذا صلى الفجر فلا باس بان يتكلم في حاجته ويمشي في حاجته لمعاشه ومعاده ● والمراد من هذا الكلام المباح ● اما الفاحش فحرام في جميع الاوقات ● وقال بعض الناس يكره الكلام بعد صلاة الفجر ايضا الى طلوع الشمس ● وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان لا يتكلم الى ان ترتفع الشمس ● وذكر الفقيه ابو الليث في البستان ان السمر بعد العشا مكروه عند البعض ● قال وهو الكلام لاجل المونسة ● وفي شرح كتاب الصلاة لبعض المشايخ رحمهم الله ذكر الكراهية مطلقا ولم ينسبه الى بعض كذا في المضمرات ● رجعنا الى المقصود من الشرح في

يكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ارتفاع الشمس للخبر ●

السمر بعد العشا مكروه ●

في بيان فضل صلاة الفرض قال روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم كثير الماء يغتسل فيه كل يوم خمس مرات
فما ذا يبقى عليه من الدرن بفتح الدال المهملة والراى الوسخ يعني ان الصلوات
الخمس تطهر الذنوب فلا يبقى عليه شئ من الذنوب الصغاير • قال الفقيه ابو الليث
وهذا اذا صلى الصلوات على التعظيم فاتمر ركوعها وسجودها • فاما اذا لم يتم ركوعها
وسجودها فهي مردودة عليه • وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنساي
وقال صلى الله عليه وسلم من توضا واسبغ الوضوء ثم قام الى الصلاة واتم ركوعها
وسجودها والقراة فيها قالت الصلاة حفظك الله كما حفظتني ثم صعدت الى السماء
ولها نور وضوء ففتح ابواب السماء حتى ينتهي الى ما شاء الله فتشفع لصاحبها رواه
الطبراني في الاوسط من حديث ابن مالك رضي الله عنه ولفظه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى الصلوات لوقتها واسبغ لها وضوءها واتم لها قيامها وخشوعها
وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضا مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني ومن
صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها الوضوء ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها
خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت
كما يلف الخلق ثم ضرب بها وجهه • وقال صلى الله عليه وسلم صلوات افترض الله على
عباده فمن جاء بهن قائما ولم ينقصهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة رواه مالك
وابو داود والنساي وابن حبان في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول خمس كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم
يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة • العهد ما يجب
حفظه من الميثاق وعهد الله على عباده واجب وهو وجوب عبادته عليهم وعهد العباد
على الله غير واجب عند اهل السنة بل وفا الله بعهده وعده كرم وفضل منه وما وعد
به وعهد به الله بقي مه البته لانه لا يخلف ميعاده • يعني من ادى عبادة الله
فان الله لا يضيع اجره كرما البته وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات المفروضات وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى مسجد من المساجد
فيصلي فيه الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفع له درجة وحط عنه بها خطيئة
رواه مسلم وابو داود والنساي وابن ماجة • وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن اذا اجتنبت الكباير رواه مسلم
والترمذي وغيرهما قوله اذا اجتنبت الكباير هكذا هو في اكثر الاصول اجتنب اخره

بالموحدة والكباير منصوب اي اذا اجتنب فاعلها الكباير • وفي بعض الاصول اجتنبت
بزيادة تا مثناه في اخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكباير وكلاهما صحيح ظاهر •
ومعنى الحديث ان الذنوب كلها تغفر اذا اجتنبت الكباير فانها لا تغفر • وليس المراد ان الذنوب
تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شي من الصغاير فان هذا وان كان محتملا فسياق الحديث
ياباه • قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تكن
كبيرة هو مذهب اهل السنة وان الكباير انما تكفرها التوبة او رحمة تعالى وفضله وقد ذكرنا
فيما تقدم ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان
لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له حسنات ورفعت له درجات وان صادف كبيرة او كاير
ولم يصادف صغيرة رجونا ان تخفف من الكباير وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل
في الجماعة تزيد على صلاته في بيته وحده خمس وعشرين درجة تمام الحديث وذلك انه اذا توضا
فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة
وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملايكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث
اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة رواه البخاري واللفظ
له ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة • وفي رواية صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنساي • والجمع
بينهما من ثلاثة اوجه احدها انه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم
العدد باطل عند جمهور الاصوليين • والثاني ان يكون اخبرا ولا بالقليل ثم علم الله تعالى
بزيادة الفضل فاخبر بها • والثالث ان تختلف باختلاف احوال المصلين والصلاة
فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على
هيياتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة المعتمدة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في الجماعة اربعين يوما لم تفته ركعة كتب الله له
براءتين براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي وقال النبي صلى الله عليه وسلم من داوم
على الصلوات الخمس في الجماعة اعطاه الله خمس خصال اولها ان يرفع عنه ضيق العيش
ويرفع عنه عذاب القبر ويعطى كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ويدخل الجنة
بغير حساب لم ار هذا الحديث مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الاصول • وذكره ابو الليث
في تنبيه الغافلين قال ويقال من داوم على الصلوات في الجماعة اعطاه الله خمس خصال اولها
يدفع عنه عذاب القبر • ويرفع عنه ضيق العيش • ويعطى كتابه بيمينه • ويمر على الصراط كالبرق
الخاطف • ويدخل الجنة بغير حساب • ومن تهاون بالصلاة في الجماعة عاقبه الله باثنى عشر
خصلة ثلاثة في الدنيا • وثلاثة عند الموت • وثلاثة في القبر • وثلاثة يوم القيمة • فاما

من تهاون بصلاة الجماعة عاقبه الله تعالى باثنى عشر خصلة •

الثلاثة التي في الجنة، ان يرفع البركة من كسبه، وينزع سيما الخير من وجهه. ويكون بغيضا في قلوب الناس. واما التي عند الموت فيقبض عطشانا جايعا شديد النزع. واما التي في القبر فسيئله منكر ونكير. وظلمة القبر وضيقه. واما التي يوم القيمة فشدة حسابه. وغضب الرب. وعقوبة الرب الله في النار. وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلاة لوقتها رواه احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي. وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ملكا ينادي عند كل صلاة يا بني ادم قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها فاطفئوها رواه الطبراني في الاوسط والصغير وقال صلى الله عليه وسلم ينعت مناد عند كل صلاة فيقول يا بني ادم قوموا فاطفئوا ما اوقدتم على انفسكم فيقومون فيتطهرون ويصلون الظهر فيغفر لهم ما بينهما فاذا حضرت العصر مثل ذلك فاذا حضرت المغرب مثل ذلك فاذا حضرت العتمة مثل ذلك فينامون فمدبلج في خير ومدبلج في شر رواه الطبراني في الكبير. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون رواه مالك والبخاري ومسلم والنسائي. قال القاضي عياض رحمه الله الاظهر وقول الاكثرين ان هولا الملايكة هم الحفظة الكتاب. وقيل يحتمل ان يكونوا من جملة الملايكة غير الحفظة. وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما افترض الله على الناس من دينهم الصلاة واخرها ينتقى الصلاة واول ما يحاسب به الصلاة يقول الله انظروا في صلاة عبدي فان كانت تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة يقول انظروا هل لعبدي من تطوع فان وجد له تطوع تمم الفريضة من التطوع. ثم قال انظروا هل زكوته تامة فان وجدت زكوته تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة قال انظروا هل له صدقة فان كانت له صدقة تمت له زكاته رواه ابو يعلى. قال الفقيه ابو الليث وذكر ان ابليس لعنه الله كان يرى في الزمان الاول فقال له رجل يا امام تر كيف اصنع حتى اكون مثلك فقال ابليس ويحك لم تطلب مني هذا احد فكيف تطلبه انت فقال الرجل انا احب ذلك فقال له ابليس لعنه الله اما ان اردت ان تكون مثلي فتهاون بالصلاة ولا تبالي بالحلف صادقا او كاذبا فقال له الرجل لقد عهدت ان لا ادع الصلاة ولا احلف بعينا ابدا فقال له ابليس ما تعلم مني احد بالاحتيال غيرك وانا عهدت لا انصح ادميا قط. وروى ابو الليث بسنده في تنبيه الغافلين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مرضات الرب تعالى. وحب الملايكة وسنة الانبيا. ونور المعرفة. واصل الايمان. واجابة الدعا. وقبول الاعمال. وبركة في الرزق. وراحة في البدن. وسلاح على الاعدا. وكراهة الشيطان. وشفيع بين يدي صاحبها

ابليس لعنه الله كان يرى في الزمان الاول

وبين ملك الموت. وسراج في قبره. وفراش تحت جنبه. وجواب منكر ونكير. ومونس وزاير بعد في قبره الى يوم القيمة. فاذا كان يوم القيمة كانت الصلاة ظلا فوقه. وتاجا على راسه. ولباسا على بدنه. ونورا يسعى بين يديه. وستارا بينه وبين النار. وحجة للمومنين بين يدي الرب. وثقلا في الموازين. وجوازا على الصراط. ومفتاحا للجنة. وكان صلى الله عليه وسلم اذا اصاب اهله خصاصة قال قوموا الى الصلاة بهذا امر قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك. وقال صلى الله عليه وسلم الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته رواه مسلم في صحيحه. وقال الطاي في هذا دليل على ان صلاة الصبح سبب الحفظ والعصمة ودفع الافات وقوله في ذمة الله اي في ضمانه وامانته. وقال صلى الله عليه وسلم اذا صليت الخمس حلت عنك هذه عقده فاطلقت عنك هذه عهدة وصرفت عنك هذه عظيمة ووضعت عنك هذه كبيرة وغسلت عنك هذه موبقة ثم قوا فلك لك بعد هذه زلفى. وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى اي اذا نزل به مهم. وقال يا ابا هريرة مر اهلك بالصلاة فان الله يا تيك الرزق من حيث لا تحتسب. وقال وهب كانت الكوب العظام تكشف عن المداومين بالصلاة. وقال ما نزلت باحدهم كربة الا فزع الى الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم يدفع عن يصلي من امتي عمن لا يصلي وعن يزكي عمن لا يزكي وعن يصوم عمن لا يصوم وعن يحج عمن لا يحج ولو اجتمعوا على ترك هذه الاشيا ما انظرهم الله طرفة عين وقال لو لا عباد لله ركع وصبية رضع وبهايم رتع لصب عليكم العذاب صبا. وكان ابن المسيب يقول اذا راى ابنه اي بني لا ازيدن في صلاتي من اجلك رجا ان احفظ فيك ويتلو هذه الاية وكان ابو هما صالحا فكان بينهما وبين الذي حفظا به سبعة ابا. والصالح هو القايم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق الخلق وقال صلى الله عليه وسلم ان الله ليرفع ذرية المومن حتى يلحقهم به وان كانوا دونه في العمل ليقر بهم عينه ثم قرا والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الاية قال ابن عباس هي ناسخة لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فيدخل الله الابنا الجنة بصلاح الاباء. وقال صلى الله عليه وسلم ان الله ليرفع بالمسلم الصالح عن ماية اهل بيت من جيرانه البلا. وقال ان الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده واهل دويرته ودويرات حوله فلا يزالون في حفظ الله تعالى ما دام فيهم. ويروى ان الله تحفظ بالصالح من بعده ثمانين سنة قال الفقيه ابو الليث وينبغي الصلاة مثل ملك اتخذ عرسا وعمل وليمة وهيا فيها الوان الاطعمة والاشربة بكل لون لذ في كل لون منفعة فكذلك الصلاة دعاهم الرب اليها وهيا طعم افعالا مختلفة تعبدهم بها ليلذ ذهم بكل لون من العبودية فالافعال كالاطعمة والاذكار كالاشربة

وبين ملك الموت

ويروى ان من صلى الخمس نال فضل ملئكة سبع سموات كما جاء عن معاذ وجابر رضى الله عنهما
قالا لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم وعرج به ليلة المعراج الى السموات رأى في
سما الدنيا ملئكة قياما منذ خلقهم الله يذكرون الله تعالى لا يركعون ولا يسجدون وفي
السما الثانية ملئكة ركعا منذ خلقهم الله تعالى لا يرفعون رؤسهم ۞ وفي السما الثالثة
ملئكة سجدا لله تعالى لم يرفعوا رؤسهم الى حين سلم عليهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
رفعوا رؤسهم وردّ واعليه السلام ثم سجد واثانية الى يوم القيمة ولذلك صارت السجدة
في كل ركعة سجدتين ۞ وفي السما الرابعة ملئكة منتشهدين وفي السما الخامسة ملئكة
مسبحين ذاكرين ۞ وفي السما السادسة ملئكة مهللين مكبرين ۞ وفي السما السابعة
ملئكة مسلمين يقولون يا سلام منذ خلقهم الله تعالى ۞ قال فهمّ قلب النبي صلى الله عليه
وسلم ان يكون له ولامته عبادة تجمع فيها هذه المشيا كلها فعلم الخلاق جل جلاله همه
ونشهوته وهو اعلم به من قبل ان مهمه النبي صلى الله عليه وسلم فجمع له فضل عبادة ملئكة
السموات كلها في الصلاة واكرم نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم قالا فمن قام في صلوته فقلبه
واعضائه واذى اركانها بركوعها وسجودها نال ثواب ملئكة سبع سموات ومن فيهن
من خلقه ۞ وقال شقيق البلخي رحمه الله قال الحكما في الصلاة عشر خصال صلة ومناجاة
ومفتاح للحوايج، وعرض النفس على الرب، والفرج من الكرب، والمؤمن من الفزع، وسعة الرزق
وعافية من الاسقام، وتكفير للذنوب، وعرس الموحدين ۞ فاما الوصلة فلانها عبادة
والعبادة وصلة العبد مع المعبود ۞ واما المناجاة فلقوله صلى الله عليه وسلم المصلي يناجي ربه
قال الفقيه رحمه الله تم التدبير له فخر على غيره لانه يناجي الامير فكيف بمن هو يناجي
الخليل الخبير ۞ واما مفتاح الحوايج فقوله تعالى فقد موا بين يدي نجواكم صدقة قيل في التفسير
ركعتان يصليهما قبل رفع الحاجة ۞ واما عرض النفس على الرب تعالى فان الصلاة اظهار العبودية
واذعان لله تعالى بالعبودية واقرار له بالربوبية ۞ واما المؤمن من الفزع فلقوله صلى الله
عليه وسلم اذا رايتم من هذه الاحوال فافزعوا الى الصلاة ۞ واما الفرج فقوله تعالى فلولا انه
كان من المسبحين يعني من المصلين لبث في بطنه الحوت يعني يونس بن متى لبث في
بطنه الحوت يوم يبعثون ۞ واما السعة في الرزق فقوله في قصة شعيب عليه السلام وامر
اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا ۞ وقال تعالى ومن اعرض عن ذكري الاية اخبر
عن ضيق المعيشة على من اعرض عن الصلاة فمن لم يعرض عنها يوسع عليه ۞ واما تكفير الذنوب
فقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ۞
واما العافية من الاسقام فقوله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة اشكم بدرة، ثم فصل فان في
الصلاة شفاء واما عرس الموحدين فان العرس يجتمع به الوان الطعام كذلك الصلاة

يجتمع فيها الوان العبادات والطاعات فاذا صلى العبد ركعتين يقول الرب تعالى عبدك مع
ضعفك وقلة حيلك اتيت بالوان العبادات والطاعات قياما وركوعا وسجودا وقراءة وثناء وتهليلا وتحميدا وسلاما فانا مع حلالتي وعظمتي وقوتي
لا يحل مني ان امنعك جنة فيها الوان النعيم اوجبت لك الجنة بخوزها ونعيمها كرامة لما عبدتني
بالوان العبادة ۞ واكرمك برؤيتي بما عرفتني بالوحدانية قال الفقير الى رحمة الله تعالى
المصنف رحمه الله تعالى فاذا كانت للصلوات الخمس هذه الفضايل فينبغي للعبد ان يواظب
عليها ولا يترك منها شيئا قال صلى الله عليه وسلم من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا يوم القيمة
ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون
وهامان وأبي بن خلف رواه احمد ويؤديها في اوقاتها ولا يفوتها عن اوقاتها مع تمام ركوعها
وسجودها بالتعديل والطمانينة وحسن قرائتها عطف على تمام اي ومع حسن قرائتها بالتجويد
والترتيل واخراجها من مخارجها وتسبيحاتها عطف على ركوعها اي ومع تسبيحاتها وتكبيراتها
وقنوتها وتشهدها وما بقي عطف على يؤديها بجميع شرايطها من الفرايض يعني الشرايط والقوا
عطف على جميع اي وبما بقي بالواجبات ولا يصح عطفه على الفرايض لانه يصير من الشرايط وليس
منها والسنن والآداب ويجتنب منهيّاتها المفسدة للصلاة ومكروهاتها قال النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة مكيال فمن وفى وفى له ومن طفف نقص في الكيل فقد علمتم ما قال الله
في المطففين قال الله تعالى ويل للمطففين اي شدة عذاب في الآخرة ۞ اوواد في جهنم سيل
فيه صديد اهل النار وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه راى رجلا يصلي ولا يتم
ركوعه ولا سجوده فقال لو مت على هذا مت على غير فطرة الاسلام او قال على غير دين الاسلام وعن
ابي عبد الله الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه
وسجوده وهو يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حالته هذه
مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني في الكبير وابو يعلى باسناد حسن
وابن خزيمة في صحيحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم للاخر لم يا سوء الناس سرقة
قال اولست يا رسول الله قال الذي يسرق من صلاته قيل وكيف يسرق من صلاته قال
لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه احمد والطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال
صحيح الاسناد ۞ وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيمة الى عبد لا يقيم صلبه
في ركوعه وسجوده ۞ وقال اما يخاف من يحول وجهه في الصلاة ان يحول الله وجهه وجه
حمار ۞ وقال الالتفات في الصلاة هلكة ۞ وقال لا ينظر الله الى صلاة لا يحضر الرجل فيها
قلبه مع بدنه ۞ وروي ان الله تعالى قال انما يسكن بيتي وانقبل الصلاة ممن تواضع
لعظمتي وقطع نهاره بذكري وكف نفسه عن الشهوات من اجلي يطعم الجايع ويؤدي الغرب

ويرحم الجامع المصاب وذلك الذي يضئ نوره في السما كالشمس اذا دعا في لبيته وان سالني اعطيته • قلت ولفظه انما يقتضي الحصر اني لا اقبل الصلاة الا من هذا الموصوف ولا اقبل من غيره • وقال صلى الله عليه وسلم كم من قايم حظه من صلاته النصب والتعب • قال الفراء وما اراد الا الغافل • وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له منها سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها • **واعلم** ان قول الفقهاء في الصلاة التي لا تحضر فيها القلب ولا يتم فيها السنن انها صحيحة كقول الطبيب في وصفة مقطوعة للمطراف اهديت لسلطان الناحية فان كان ذلك كافيا بالتقرب باهدايها الى الملك فالصلاة الناقصة صالحة للتقرب بها الى الله تعالى فان اوشك ان ترد على المهدي ويرجع فلا يبعد مثل ذلك في الصلاة كما تقدم في الحديث من انها تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه • **فينبغي للمصلي** ان يجمع قلبه ويصرف شواغله • وعلاجه ان يغض بصره او يصلي في بيت مظلم ولا يترك بين يديه ما يشغل قلبه وان لا يكون اماما واصل عدم الحضور تقرب القلب من حب الدنيا الذي هو اساس كل نقصان ومنبع كل فساد وخذلان • فليعلم الانسان انه في صلاته يناجي ربه والمناجي مع الغفلة والاعراض حقيق بان يؤدب • وليذكر خطر المقام بين يدي الله تعالى في الاخرة وموقف الحاجات • ثم سرعة انتقاله عن الاحباب • ووداعه للاهل والاصحاب • وايداعه في ظلم التراب • فكيف يغفل عن آخرته • من هذه عاقبة عيشته • قال بعضهم ان العبد ليسجد السجدة عند بابه يتقرب بها الى الله تعالى • ولو قسمت ذنوبه في سجوده على اهل مدينته لهلكوا قيل وكيف ذلك قال لكون ساجدا عند الله تعالى وقلبه مصغ الى هوى ومشاهد الى باطل قد استولى عليه فنسال الله تعالى ان يوفقنا ويختم لنا بخير • ومن لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا كذا قاله الرسول صلى الله عليه وسلم • وعن محمد بن نعيم قال بلغني انه لما نزلت الصلوات الخمس صاح ابليس لعنه الله حتى اجتمع اليه جنوده قالوا مالك يا سيد فانا قال انه قد نزل اليوم محمد صلى الله عليه وسلم وامته الصلوات الخمس ما الوفعلوا من الصلوة كانت صلاتهم كفارة لما بينهم • قالوا فما حيلتنا قال اشغلوهم عن مواقيتها وشهوا اليهم الحديث الباطل وزينوا لهم اشغال الدنيا حتى يعرواعن مواقيتها فان هذه الرحمة تنزل عليهم في ميقات الصلاة فاذا اخروها لم يصيبوا تلك الرحمة قالوا فان لم نستطع ذلك قال فليقم اربعة منكم على واحد منهم في الصلاة • احدكم من فوقه والاخر عن يمينه والثالث عن شماله والرابع من تحته اجتهدوا • فالذي من فوقه يقول انظروا الى فوق فان لم تطعه ذهب الى الذي عن يمينه ويقول له لم تطعني فاجتهد انت فيقول الذي على يمينك انظر الى يمينك فان لم

يطعه ذهب هذا الى الذي عن يساره فيقولان له لم تطعنا فاجتهد انت فان لم تطعه ذهبوا الى الذي تحته فيقولون له اجتهد انت لم يطعنا • قال واخبثهم الذي هو من تحت تدميه نقول عجل عجل فان لم يطعهم فاتم صلاته كتب له من هذه الصلاة اجر اربعماية شهيد ومجاهد • ويصفد اولئك الاربعة الشياطين فيلقونهم في البحر فلا يكون لهم على ابن ادم سبيل الى يوم القيمة وان هو اطاع واحدا منهم لم يكن له من صلاته الا بعضها ورد ت على وجهه كالخرقة المنجسة • وكان شداد ابن حكيم الحاكم لا يقبل شهادة من يصلي بغير رداو يقول انه لو قصد باب ملوك الدنيا بلبس احسن ثيابه وارتدى واذا صلى فهو يذهب الى باب الله تعالى ملك الدنيا والاخرة أفلا ينبغي له ان يتزين له ان يتزين باحسن ثيابه ويترتدى فلما تركه استخف بامر الصلاة فهو فاسق لا تقبل شهادته • وحكي انه وقعت اكلة في يد عمر بن ذر وكان جليلا في الزهد والعبادة فقالت له الاطبا لا بد لك من قطع هذه اليد قال اقطعوها قالوا لا نقدر الا ان نشد ك بالحبال قال لا تشدوني بالحبال لكني اذا شرعت في الصلاة فاقطعوها حينيذ فاني لا استشعر بد من مخافة الله تعالى واجلاله في قلبي فلما دخل في الصلاة قطعت يده فلم يشعر بذلك واذا اراد الشروع في الصلاة ينبغي اولا ان يتوب من جميع ذنوبه وتقدم الكلام على التوبة وتفاصيلها ومظهر قلبه من الغل والغش الغل بكسر الغين هو الغش • وقد غل صدره يغل بالكسر غلا اذا كان ذا غش كذا في الصحاح • فعلى هذا يكون عطف الغش على الغل عطف تفسير • والغش هو ضد النصيحة • قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا • قيل هو محمول على المستحيل بغير تاويل فيكفر فيخرج من الملة • وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا والحقد واصل الحقد ان الغضب اذا لزم كظمه ومحن عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا • ومعنى الحقد ان يلزم قلبه استثقالا والبغضة له والنفار منه وان يداوم ذلك ويبقى • وقد قال صلى الله عليه وسلم المؤمن ليس بحقود • فالحقد ثمرة الغضب • والحقد يثمر ثمانية امور • الاول الحسد وهو ان يحمك الحقد على ان تتمنى زوال النعمة عنه فتغتم بنعمته ان اصابها وتسر بمصيبته ان نزلت به • وهذا من افعال المنافقين اعني الحسد والثاني تزيد على اضمار الحسد في الباطن فتشمت بما يصيبه من البلا • الثالث ان فهجره وتصادمه وتنقطع عنه وان طلبك واقبل عليك • الرابع وهو دونه ان تعرض عنه استصغارا له • والخامس ان يتكلم فيه بما لا يحل من كذب وافتراء وهتك ستر وغيره • السادس ان تحاكيه استهزاء به وسخرية منه • السابع ايذاوه بالضرب وما لم يوله به • الثامن ان يمنعه حقه من صلة الرحم وقضاء دين ورد مظلمة وكل ذلك حرام • واقل درجات الحقد

مطلب

ان يحاذر من المهلكات الثمانية المذكورة ولا يخرج بسبب الحقد الى ما يعصى الله به ولكن
يستثقله بالباطن ۞ وهو مما ينقص درجتك في الدين ويحول بينك وبين فضل عظيم
وثواب جسيم ۞ ولما حلف ابو بكر رضي الله عنه ان لا ينفق على مسطح وكان قريبه لانه مسكين
في واقعة الافك نزل قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى
الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم فقال ابو بكر رضي الله عنه بلى نحب ذلك ودعا الى الانفاق
عليه ۞ فالاولى ان يبقى على ما كان فان امكنه ان يزيد في الاحسان مجاهدة للنفس وارغاما
للشيطان فذلك هو مقام الصديقين وهي من فضائل اعمال المقربين ۞ فالمحقود ثلاثة احوال
عند القدرة احدها ان يستوفي حقه الذي يستحقه من غير زيادة ونقصان وهو العدل
والثانية ان يحسن اليه بالعفو والصلة وذلك هو الفضل ۞ والثالثة ان يظلمه بما لا
يستحقه وذلك هو الجود وهو اختيار الارذال والثاني هو اختيار الصديقين والاول هو
منتهى درجة الصالحين ۞ **والحسد** اعلم ان الحسد ايضا من نتائج الحقد والحقد من نتائج الغضب
وهو فرع الغضب والغضب اصل صله ۞ ثم للحسد من الفروع ما لا يكاد يحصى ۞ وقد ورد
في ذم الحسد اخبار كثيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسد ياكل الحسنات كما تاكل
النار الحطب ۞ وقال صلى الله عليه وسلم في النهي عن الحسد واسبابه وثمراته لا تحاسدوا ولا
تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا ۞ وقال صلى الله عليه وسلم
كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر ۞ وقال صلى الله عليه وسلم انه سيصيب
امتي داء الامم قالوا وما داء الامم قالوا الاشر والبطر والتكاثر والتنافس في التباغض والتحاسد
حتى يكون البغي ثم يكون الهرج ۞ وقال صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة لاخيك
فيعافيه الله ويبتليك ۞ وقال زكريا عليه السلام قال الله تعالى الحاسد عدو لنعمتي
متسخط لقضائي غير راض بقسمتي التي قسمت بين عبادي ۞ وقال صلى الله عليه وسلم
استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود ۞ وقال صلى الله عليه وسلم
ان لنعم الله اعداء قيل ومن اولئك قال الذين يحسدون الناس على ما اتاهم الله من
فضله ۞ وقال صلى الله عليه وسلم ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة قيل يا رسول الله
من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالتكبر والتجار بالخيانة
واهل الرستاق بالجهالة والعلماء بالحسد ۞ يعني العلماء الذين يطلبون الدنيا بعضهم
بعضا ۞ **فينبغي** للعالم ان يتعلم العلم ليطلب به الآخرة فاذا كان العالم يطلب
بعلمه الآخرة فاذا كان العالم يطلب بعلمه الآخرة فانه لا يحسد احدا فاذا تعلم لطلب الدنيا
فانه يحسد ۞ وقال بعض السلف ان اول خطيئة كانت هي الحسد حسد ابليس آدم
فحمله الحسد على المعصية ۞ وحكي ان عون بن عبد الله دخل على الفضل بن المهلب وكان

معه مثبت على واسط فقال اني اريد ان اعظك بشيء فقال وما ذاك قال اياك والكبر فانه
اول ذنب عصي الله به ثم قرأ واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم الاية ۞ واياك والحرص فانه
اخرج آدم من الجنة ۞ اسكنه الله جنة عرضها السموات والارض ياكل منها الاشجرة واحدة
نهاه عنها فمن حرصه اكل منها فاخرجه الله منها ثم قرأ قال اهبطا منها الاية ۞ وقال واياك
والحسد فانه قتل ابن آدم اخاه حين حسده ثم قرأ واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق ۞
وحد الحسد كراهية النعمة وحب زوالها عن المنعم عنه ۞ وحد الغبطة ان تحب
زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها وتسمى المنافسة قال صلى الله
عليه وسلم المؤمن يغبط والمنافق يحسد ۞ اما الحسد فهو حرام بكل حال لان النعمة اصابها
فاجر او كافر وهو مستعين بها على تهييج الفتنة وافساد ذوات البين فلا يضرك كراهيتك
لها ومحبتك لزوالها ۞ فانك لا تحب زوالها من حيث انها نعمة بل من حيث هي آلة الفساد
واما الغبطة فليست حراما بل هي اما واجبة او مندوب اليها او مباحة فان كانت تلك
النعمة نعمة دينية واجبة كالايمان والصلاة والزكاة فهذه المنافسة واجبة وهو
ان يحب ان يكون مثله لانه انما يحب ذلك فيكون راضيا بالمعصية وذلك حرام ۞ وان
كانت النعمة من الفضائل كالانفاق للاموال في المكارم والصدقات فالمنافسة مندوب
اليها ۞ وان كانت نعمة يتنعم بها على وجه مباح فالمنافسة فيها مباح ۞ قال الفقيه ابو الليث
ليس شيء من الشر اضر من الحسد يصل الى الحاسد خمس عقوبات قبل ان تصل الى المحسود ۞
اولها غم لا ينقطع عنه ۞ الثاني مصيبة لا يوجر عليها ۞ الثالث مذمة لا يحمد عليها ۞
الرابع يسخط عليه الرب ۞ الخامس تغلق عنه ابواب الجنان ۞ وعن الاحنف بن قيس انه
قال لا راحة لحسود ۞ ولا وفاء لملول ولا راي لخائن ۞ ولا حيلة لبخيل ولا مروة لكذوب
ولا سؤدد لسيء الخلق ۞ قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم
اكل الربا ۞ ومكثار الغيبة ۞ ومن كان في قلبه غل وحسد للمسلمين ۞ **والماكر** وهو الخداع
واصله صرف الغير عما يقصده بحيله **والخيانة** في الامانة وهي من علامات المنافق
كما جاء في الحديث الصحيح اية المنافق ثلاث وذكر منها الخيانة في الامانة ۞ وقال صلى الله
عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلاة لمن لا طهور له الحديث رواه الطبراني
وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث متعلقات بالعرش الرحم تقول اللهم اني بك فلا اقطع
والامانة تقول اللهم اني بك فلا اخان والنعمة تقول اللهم اني بك فلا اكفر رواه البزار
وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع ۞ واعوذ
بك من الخيانة فانها بئست البطانة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة **ولسانه** بالنصب
عطف على قلبه اي ويظهر لسانه **من الكذب والبهتان والنميمة والغيبة** تقدم الكلام

على هذه المحرمات الاربعة في باب فضل السواك فليراجع ثمة والخصومة وتقدم الكلام
عليها في آفات اللسان التي لا تعني للانسان وتحفظ عينه من النظر الحرام قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني عن ربه عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها
من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح
الاسناد وقال صلى الله عليه وسلم كل عين باكية يوم القيمة الا عين غضت عن محارم الله
وعين سهرت في سبيل الله ● وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى
رواه الاصبهاني ● وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي
ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست
لك الاخرة رواه احمد والترمذي واستغربه ● قوله صلى الله عليه وسلم لعلي انك
ذو قرنيها اي ذو اقرني هذه الامة وذلك لانه كان له شجتان في قرني رأسه احديهما
من ابن ملجم لعنه الله والاخرى من عمرو بن ود ● وقيل معناه انك ذو قرني الجنة
اي ذو طرفيها وملكها الممكن فيها الذي تسلك جميع نواحيها كما سلك الاسكندر جميع نواحي
الارض شرقا وغربا فسمي ذو القرنين لذلك على احد الاقوال ● وقيل سمي علي بذلك
لقتاله الخوارج والبغاة ● وقال صلى الله عليه وسلم كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا
مدرك لا محالة ● العينان زناهما النظر ● والاذنان زناهما الاستماع ● واللسان زناه
الكلام ● واليد زناها البطش ● والرجل زناها الخطا ● والقلب يهوى ويتمنى ويصدق
ذلك الفرج او يكذبه رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي واذنه من سماع اللهو
والطرب اي من سماع الغناء والغناء من غير آلة مطربة ممنوع منه شرعا ● قال ذو الشعر
والرجز والهزج والقصب وجمع ضروب الشعر تسمى غناء اذا اخذ بلحن اي طريقة ●
قال صلى الله عليه وسلم ما من رجل يرفع صوته بالغناء الا بعث الله عليه شيطانين
احدهما على هذا المنكب والآخر على هذا المنكب يضربانه بارجلهما حتى يكون هو الذي يسكت
وحرم الغناء بالآلة المطربة التي هي شعار شاربي الخمر كالعود والمعازف والطنابير
والمزمار والشبابة والضرب بالصفاقتين ● وتكره اشعار المولدين المشتملة على
الغزل والبطالة ● ولا باس للنساء بضرب الدف في العرس والختان ● وكما حرم فعله
حرم القصد لاستماعه ولا باس بالحداء في السير للسرعة وتنشيط النفوس وتروحها
وعلى هذا مشايخ الصوفية يجتمعون وحدهم في مكان فيقرأ احدهم شيئا من القرآن ويحدو
حادلهم بذكر الجنة والنار والشوق الى العريز الغفار فهذا القدر منهم لا يقال له انكار
ولا يبعد ان يقرب من ذلك ما يقوله المشتغلون بانغامهم من ايقاعاتهم التي يريد
في نشاطهم ● ويستدل لذلك بما روي في الصحيحين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

فايدة في تسمية علي رضي الله عنه بذي القرنين كما تسمى الاسكندر ●

ذلك ع

ينقل التراب يوم الخندق ويقول والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا ●
الى قوله اذا اراد وا فتنة ابينا ● يرفع بها صوته ابينا ابينا ● وقال انس جعل المهاجرون
والانصار يحفرون الخندق ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا
فيجيبهم صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الاخرة ● فاغفر للانصار والمهاجرة
والهذيان وهو التكلم بما لا يعقل ولا يفيد ويحفظ يده من ظلم الناس اي يحفظها من
ان يضرب بها مسلما او يتناول حراما او يوذي احدا او يخون مسلما في امانة او يكتب بها ما
لا يجوز النطق به فالقلم احد اللسانين كما قالوا ● فلا تكتب بكفك غير شيء ● يسرك في
القيمة ان تراه ● ويطنه من اكل الحرام والشبه ويدنه من لبس الحرام وقد تقدم الكلام على ذلك
في باب فضل السواك ورجله من السعي في غير رضا الله تعالى اي يحفظها عن المشي الى
المحرمات والى ابواب الظلمة فان المشي اليهم من غير ضرورة معصية فانه تواضع لهم
واكرام وقد نهينا عنه ● قال النوري من تبسم في وجه ظالم او وسع له في مجلسه او ناله
من عطاياه شيء فقد قطع عرى الاسلام وكان من اعوانهم ● وقال صلى الله عليه وسلم ما ازداد
رجل من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا ● وقال حذيفة اتقوا ابواب الامراء فانها
مواقف الفتن وقيل من شاركهم في عز الدنيا شاركهم في ذل الاخرة ● وقال صلى الله
عليه وسلم من اقترب من باب السلطان افتتن فان كان ذلك بسبب طلب اموالهم فهو يسعى
الى الحرام ● وقد قال صلى الله عليه وسلم من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه ● فهذا الغني
الصالح فما ظنك في الظالم اللهم الا ان يقرب اليهم لمصلحة غيره فذلك لا باس به ● فقد
روي ان نبيا من الانبياء كان ياخذ بركاب الملك يتالفه جاها يعيش فيه مومن ثمراتي
بالصلاة اي بعد ما تاب وطهر قلبه ولسانه وعينيه واذنه وبدنه ورجله من المحرمات
والمعاصي ياتي بالصلاة مع التعظيم لله تعالى والحرمة ويقوم بين يدي الله تعالى ظاهرا
وباطنا بالهيبة والاخلاص ويرعى اي ويعتقد انها اي ان هذه الصلاة اخر صلاة
يصليها وانه يموت عقيبها ويكون خاتمة عمله فيؤديها باكمل اوصافها واتمها كانها يصليها
بالخضوع سكون بدنه والخضوع هو الانقياد والمطاوعة ومنه قولك فلان خضعن بالقول
والخشوع اي سكون بدنه وصوته وبصره يقال خشع الرجل خشوعا اذا لطامن وخشع
ببصره اذا رمى به للمرض وغضه ● والخشوع اعم من الخضوع لان الخضوع يكون في البدن
والخشوع يكون في البدن والصوت والبصر قال الله تعالى في صلاتهم خاشعون ● وفي
الحديث قال لرجل رأه يعبث بلحيته في الصلاة لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ●
وقال تعالى في البصر خشعا ابصارهم وقال تعالى في الصوت وخشعت الاصوات للرحمن
اي سكنت ● كذا في ضياء الحلوم والتضرع الذل والتخشع قال الله تعالى يتضرعون وخصوصا

القلب والحضور نقيض الغيبة قال تعالى حاضري المسجد الحرام ۞ لان الله تعالى امر بالخضوع
في الصلاة حيث قال وقوموا لله قانتين اي خاضعين ومدح الخاشعين في الصلوات
حيث قال والذين هم في صلاتهم خاشعون ويعلم انه واقف بين يدي الله تعالى والله
يعلم ما في سره وعلانيته ولا يخفى عليه شيء من اموره من صدقه في العبادة واخلاصه
ونفاقه واشراكه وحقيقته اي ظاهره وباطنه ومجاهره اي عباداته بتاويل ويعلم هو
اي المصلي انه يرى ربه عز وجل ايضا ويناجيه اي يساره قال تعالى اذا ناجيتم الرسول
ويدعوه لقوله صلى الله عليه وسلم الا اصليت فاعلم انك ترى ربك كما جاء في الحديث
الصحيح قال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك يعني الشيء الذي
به يكمل اركان الاسلام ويحسنها هو اخلاصها والاخلاص ان تقف في عبادة الله تعالى بحضور
الله تعالى كانك تراه يعني تحضر قلبك ولا تلتفت بقلبك الى وسوسة شاغلة لك ولا تجري
بخاطرك انك تصلي او تصوم ليراك احد ويقول الناس انك صالح متعبد ولا تنظر بعينك الى
يمينك وشمالك ولا تعبث بيدك ولا تخطو برجليك لان من يرى مولاه يغلب عليه الخوف
حيث لا تقدر على شيء من هذه الاشياء ومن وقف بين يدي سلطان والسلطان ينظر اليه
يتغير وجهه من الخوف ويقل قوى يديه ورجليه من الخوف ولا تقدر ان يدفع الذباب
عن وجهه من الخوف ۞ فاذا كان هذا حال واقف بين يدي مخلوق فكيف حال واقف بين
يدي خالق المخلوقات فان لم تعلم انك تراه فانه يراك يعني لا تقصر في العبودية ولا
تعمل بالرياء من رجل انك لا تراه بعينك فان لم تكن تراه فانه يراك ويرى ما في قلبك
من الاخلاص والرياء فانه لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء يعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور وقال صلى الله عليه وسلم المصلي يناجي ربه ثم يسال الله تعالى حاجته بعد
فراغها فراغ الصلاة من اضافة المصدر الى المفعول من القبول بيان الحاجة اي قبول الصلاة
والتضعيف اي تضعيف الاجور والتجاوز عن التقصير ثم يرجع عنها عن الصلاة ۞
ومن كلام الشيخ الامام العالم الرباني احمد من علماء اليمن رحمه الله قال تنبيه
للمصلين على ما يلزمهم قبل اداء الصلوات من المقدمات وبعد اداءها من المؤخرات ۞ وفي
نفسها من الاداب والمراقبات اعلموا ان القاعدة التي تشد ومنها الحركات وعليها تركب
افعال الصلاة هي هذا الجسد الجامع لهذه الالات والصفات ۞ فاول ما يلزم التايب
من ذنبه المقبل على ربه الداخل في طاعته المحافظ على صلاته ۞ اصلاح الاعضاء التي
تقوم بها هذه الالات الجسيمة وتوطيدها بالورع والقطام للنفس التي تاكل كما تاكل
الانعام ۞ عن مواضع الشبه والحرام لان العلل المفسدة للفروع انما تسري سارتها من
الاصول فاذا كان ذلك كذلك فالصلاة فرع من فروع الحركة ۞ والحركة فرع من فروع

القوة

القوة والقوة فرع من فروع الغذا ۞ فاذا طهر الغذا ولدت طهارة في القوة فاذا طهرت القوة
ولدت طهارة في الحركة فاذا طهرت الحركة ولدت طهارة في الصلاة فاذا طهرت الصلاة قبلت
وعلى اجنحة الملائكة حملت ۞ وبصلاة الصالحين وصلت ۞ واذا فسد الغذا ولد فسادا في القوة
واذا فسدت القوة ولدت فسادا في الحركة ۞ واذا فسدت الحركة ولدت فسادا في الصلاة
واذا فسدت الصلاة ردت ولم تقبل ولا على اجنحة الملائكة تحمل ولا بصلاة الصالحين توصل
والثانية من المقدمات ان يتطهرها الطاهر من الماء ۞ وان يسبغ وضوء الاعضاء واجب ستر
العورة من حلال ۞ وان لا يرفل ولا يختال ۞ وان يجتهد في تطهير المكان ۞ ورعاية الزمان
وان يطهر الاقدام للقيام ۞ من المشي الى المحارم والاثام ۞ وان يطهر الايدي للتكبير ۞ قبل
ان يرفعها الى الملك الكبير ۞ من تناول الحرام ۞ وظلم الانام ۞ بالسيوف والاقلام ۞ وان يطهر
اللسان لتلاوة القران ۞ من الكذب والبهتان ۞ والرد والعدوان ۞ وان يطهر الاسماع
لحسن المستماع ۞ وان يطهر الابصار للخشوع والاعتبار ۞ من النظر الى ما حرم الجبار ۞
وان يطهر الفواد لمقابلة رب العباد ۞ من الغش والفساد ۞ وسوء الاعتقاد ۞ فاذا اكبر
متوجها الى الكعبة ۞ فليوجد الى رب الكعبة قلبه ۞ وليتل الفاتحة بالترتيل ۞ ويركع
ويرفع ويسجد بالتمكين والتفصيل ۞ واقل ما يواظب عليه من التسبيحات ثلاث ثلاث
في الركعات والسجدات ۞ ثم يعتقد حقا يقينا ان الله يسمع لقراته ۞ وينظر الى حركاته
ويطلع الى خطراته ۞ وانه في محل الخطاب ۞ وان الله عز وجل في محل الجواب ۞ خير بالخطاب
والصواب ۞ جهرا وخفات ۞ نطقا وصمت ۞ فاذا تحقق معاني القرية ۞ فليكن مدرعا
لانوار الطيبة ۞ شاهد الحضور لا الغيبة ۞ وليكن للخواطر دافعا ۞ والوساوس مانعا
الحان يسلم سالما ۞ ويخرج من صلاته غانما ۞ وليكن خروجه الى صفة الوجد ۞ وحفظ
العهد ۞ ورعاية الود ۞ ومجانبة الضد ۞ ليتوفر له ريح المعاملة ۞ وتبقى عليه اثار
المقابلة ۞ ولا يميت الاوقات التي بين الصلوات ۞ بمجالسة الاموات ۞ بل يصل الصلاة
بالصلاة ۞ ويملا الحياة بالحياة ۞ اما بالفكر او بمجالسة اهل الذكر ۞ فيا طالما من صلاة عمرت
بهذه الصفات ۞ واديت بهذه الالات ۞ ما اغفرها للذنوب ۞ وما استرها للعيوب
وما اكشفها للكروب ۞ وما ادفعها للخطوب ۞ وما انجحها للمطلوب ۞ وما اجرها الى
المحبوب ۞ قال في العوارف واعلم ان من الناس من اذا قال الله اكبر غاب في مطالعة
العظمة والكبرياء وامتلا باطنه نورا ۞ وصار الكون باسره ۞ في قضا شرح صدره ۞
لخرجه بارض فلاة ۞ وقال الشيخ عبد الله اليافعي في روض الرياحين عن بعضهم
قال صليت خلف ذي النون رحمه الله صلاة العصر فقال الله ثم مهت وبقي كانه جسد
ليس فيه روح من جلالة الله تعالى ۞ ثم قال اكبر فظننت ان قلبي قد انخلع من هيبته

شبكة
www.alukah.net

تكبيره • وينبغي ان يكون المصلي بين الخوف من الرد وعدم القبول والرجا في القبول كما روي
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان اذا اراد ان يتوضأ تغير لونه فسئل عن ذلك فقال
اريد القيام بين يدي الملك العلام وكان الحسن رضي الله عنه اذا اتى باب المسجد رفع راسه فقال
الهي عبدك ببابك يا محسن فداني المسيئ وقد امرت المحسن منا ان يتجاوز عن المسيئ وانت
المحسن وانا المسيئ فتجاوز عن قبيح ما عندي بجميل ما عندك يا كريم • ثم يدخل المسجد
وعن علي رضي الله عنه انه كان اذا حضر وقت الصلاة ارتعدت فرائصه جمع فريصة
وهي لحمة في الجانب بين الجنب وعند الابط • يقال جاءته الدابة فارتعد فرائصه ويغير لونه
فسئل عن ذلك فقال وقت اداء الامانة وهي كل ما افترض على العباد كصلاة وزكاة وصيام
واداء دين واوكدها الودايع وكذا الودايع كتم الاسرار التي عرضها الله تعالى على السموات والارض
والجبال عرض تخيير فقلن وما فيها فقيل ان احسنتن جوزيتن وان عصيتن عوقبتن فابين
فامتنعن ان تحملنها واشفقن منها حاشين من حملها خوفا على ان لا يودينها وحملها الانسان
مع ضعفه والمراد به آدم • روي انه قال احمل الامانة بقوتي ام بالحق فقيل من تحملها
تحملها بنا فان ما هو منا لا تحمل الا بنا فحملها • وقيل المراد جميع الناس وقيل الكافر فلا ادري
احسن اذ اما حملت ام لا احسن ذلك وذكر ان رابعة العدوية العابدة الزاهدة المشهورة
توفيت بالبصرة سنة ثمانين ومايه ولها ثمانون سنة • كانت في الصلاة فسجدت
على البواري فدخلت قطعة قصبة في عينها فلم تشعر بها حتى انصرفت من الصلاة
وذكر ان حاتما الزاهد رحمه الله تعالى البلخي تلميذ شقيق البلخي من اكابر مشايخ خراسان
ويقال له المحه حاتم الاصم ولم يكن اصم وانما تصامم مرة فسمي بذلك • قيل جاءت امرأة
الى حاتم فسالته عن مسيله فخرج منها صوت ريح تلك الساعة فكانها خجلت واستحيت
فقال لها حاتم ارفعي صوتك يرى من نفسه انه اصم فسرت المراة بذلك وقالت انه لم يسمع
الصوت فغلب عليه اسم الاصم ودخل على عصام بن يوسف امام بلخ • وذكر القصة
بتمامها الزندوستي صاحب الروضة وانه دخل عليه عصام بن يوسف فانه قال في الروضة
بحكي ان حاتما الاصم لما جلس للعامة اي للوعظ اجتمع عنده خلق كثير رجال ونسا فبلغ
خبره الى فقهاء بلخ فحسدوه وجاؤا الى عصام بن يوسف وقالوا ان حاتما رجل جاهل
لا يحسن شيئا من العلم والتوحيد والوضوء والصلاة وانه يضل الناس بجهله قال
فركب عصام مع امير بلخ بجند عظيم وخرجوا الى موضع مجلسه فراوا فيه خلقا كثيرا
لا يحصى عددهم فتعجبوا من ذلك فتقرب اليه عصام وقال يا حاتم تعلم الناس العلم
قال لا ولكني اعظهم واذكرهم الموت • قال يا حاتم هل تعرف الله تعالى قال نعم قال
وكيف تعرفه قال كما وصف نفسه فقال قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد

ولم يكن له كفوا احد • قال [illegible] قال يا حاتم فما حقوق الله على العباد قال لم ار
باوامره قال يا حاتم من العالم قال العالم الذي لا يخاف من المخلوقين ولا يستند الى
شيء من الدنيا قال يا حاتم من العابد قال الذي يستعمل الصدق في امره • قال يا حاتم
من الزاهد قال الذي يعمل عمل الاخرة لاجل الله تعالى فقال له عصام بن يوسف يا حاتم
هل تحسن ان تصلي قال نعم احسنه تلمذت شقيقا البلخي ثلاثين سنة حتى تعلمت
الوضوء والصلاة قال يا حاتم كيف تتوضا وتصلي قال اذا قرب وقت الصلاة اسبغت
الوضوء وانوضا وضوئين وضوء ظاهر او وضوء باطن • قال عصام يا حاتم عرفت وضوء
الظاهر فما وضوء الباطن قال حاتم انما بينهما الوضوء الظاهر بالوضوء الباطن • ووضوء
الظاهر استعمال السنة • ووضوء الباطن ان تغسل قلبك بالتوبة والاستغفار من
الذنوب وتطهر قلبك من الغش والخيانة والعداوة وتغسل اعضاءك بالماء الطاهر فهذا
هو الوضوء ان جميعا ثم اذا فرغت من الوضوء استوى قايما في الموضع الذي اصلي فيه حتى
يستقر كل عضو مني مكانه واري الكعبة بين حاجبي والمقام اي مقام ابرهيم عليه السلام
بحيال صدري والله تعالى فوق يعلم ما في قلبي وكان قدمي على الصراط واري الجنة
عن يميني والنار عن يساري وملك الموت من خلفي واظن انها آخر صلاتي • ثم اكبر تكبير
باحسان اي بالعظمة واذا قرات بتفكر وترتيل قال يا حاتم كيف تقرا بالترتيل قال اقرا حتى
اذا مررت باية رحمة رجوتها واذا مررت باية عذاب خفت منه واركع ركوعا بالتواضع
قال وما الركوع بالتواضع قال ان تسوي ظهرك مع الراس في الركوع وتبدي ضبعيك وتنظر
الى موضع السجود واسجد سجودا بالتضرع قال وكيف تسجد بالتضرع قال ان تصل ركبتيك
اليمنى الى الارض قبل اليسرى ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم الجبهة ثم الانف وتسجد على
سبعة اعضاء وتخاف انك لا تعيش الى ان تسجد الثانية وتظن انه ليس على وجه
الارض غيرك والله تعالى عالم بشانك ثم اجلس على التمام واتشهد على الرجا واسلم على السنة
واسلمها بالاخلاص واقوم من الصلاة بين الرجا والخوف فاذا دخلت دخلت بالرجا واذا
خرجت خرجت مع الخوف خاف ان الله تعالى قبل هذه الصلاة ام ضربها على وجهي ثم انظر هذا
اقوى على الصبر قال حاتم يا عاصم اشتغل الناس باداء الفرايض وغفلوا عن قبول الفرايض
يا عاصم نصحت اهلي ان لا يكلموني في ثلاثة اوقات • بعد الفراغ من الصلاة فاني اخاف
الله تعالى هل قبلها مني ام ضربها على وجهي • الثاني بعد الطعام فاني اخاف اني شبعت
وامة محمد صلى الله عليه وسلم جياع • والثالث عند النوم فاني اظن كاني نايم على الجدي
فلست اعرف كاني اصبح غدا ام لا اصبح قال عصام يا حاتم كذا صلاتك ومذ كم تصلي هذه
الصلاة قال كذا صلاتي منذ ثلاثين سنة فبكى عصام ونزل عن فرسه ووضع يده على ام

راسه وقال يا عصام لك الويل فانك تدعو الخلق الى الله تعالى وتذكرهم العلم ولم تحصل ركعتين
مثل هذه الصلاة في جميع عمرك وقال عصام ما صليت من صلاتي مثل هذا قط ثم رجع عصام من
عنده وورد على نفسه وتصدق بوزن نفسه دراهم للفقراء ذكره في الحكاية بتمامها الزندوستي
في الروضة قال حاتم يا اخي يا عصام اذا دخلت على امير او على سلطان تريد عظا وكن متواضعا
وهيبته وقف بين يديه بالخوف والادب وتفعل هذا فعالك وافعل لك لكي لا يحصل
منك قول ولا فعل لا يرضى عنك الامير فتستوجب عقابه اي عقاب الامير او عتابه
وهواي الامير مثلك مخلوق ومحتاج الى الله تعالى فهل وقفت يا عصام مثل ما وقفت بين
يدي الامير وهو عبد المولى بالحال اي بالحال انه عبد مفتقر الى الخالق الرازق والله تعالى
خلق الخلق اجمعين ومصورهم ومراداتهم ومحولهم ومقلبهم من حال الى حال من صحة الى
سقم ومن فقر الى غنى ومن سعادة الى شقاوة هذا آخر كلام حاتم الاصم ثم قال المولف رحمه الله
تعالى نسال الله تعالى ان يرزقنا الاخلاص والتوفيق وحسن خاتمة الامر والتصديق
بفضله وكرمه انه سميع قريب مجيب والله اعلم فصل في عدد الركعات في الصلوات
المفروضات والواجبات والسنن المؤكدات والنوافل المستحبات اعلم ان عدد ركعات الفرض
في حق المقيم في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة باربع وتسعين تكبيرة خمس منها فرض بعضه
وسبعة عشر وعاء واربع وتلثين سجدة ومايتا وخمسين تسبيحة وتسعة تشهدات
وخمس تسليمات ركعتا الفجر واربع للظهر واربع للعصر وثلاث للمغرب واربع للعشاء
وفي يوم الجمعة خمس عشرة ركعة نقص ركعتان لمكان الخطبة سؤال ما الحكمة في
وجوب الصلوات الخمس في خمسة اوقات مختلفة الجواب لان الله تعالى يظهر في
كل وقت قدرة جديدة فاظهرات ايها العبد خدمة جديدة يظهر الله تعالى عند صلاة
الفجر ذهاب ظلمة الليل واحداث النهار وعند الزوال يتم ضياء الشمس وتكثر حرارتها
لتستطيع ثمار الصيف في الصيف وثمار الشتاء في الشتاء وعند العصر يقلل ذلك كيلا تفسد
الاشياء وعند الغروب يذهب بنور النهار ويأتي بظلمة الليل وعند العتمة يذهب بالشفق
فيظهر عند كل صلاة قدرة جديدة ولو اجتمع الخلائق لم يقدروا على مثل ذلك فاظهرات
ايها العبد في كل وقت خدمة شكرا لصانع ليبارك لك في كل وقت بهديه وهي هدية الرحمة
والغفران كذا قاله الزندوستي في الروضة قال وقالت الفقهاء هذا ظهر بالشرع والاسوال
على الشرع قال وسالت ابا الفضل البرمعدري فقلت له لم كانت صلاة الفجر ركعتين
والظهر اربعا والعصر اربعا والمغرب ثلاثا والعتمة اربعا قال الشرع فقلت رديني فقال قالت
الحكماء الان كل صلاة صلاها نبي من الانبياء في وقتها فاوجبها الله تعالى لامة محمد
صلى الله عليه وسلم لينالوا فضل ولك الانبياء فاما الفجر فانما كانت ركعتين لان اول

من صلاها ابونا آدم عليه السلام لما اخرج من الجنة اظلمت عليه الدنيا وحزن عليه الليل
ولم يكن رآى الظلمة قبل ذلك فخاف من ذلك خوفا شديدا فلما اصبح وانشق الفجر صلى ركعتين
شكرا لله تعالى الاولى شكرا للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لضوء النهار وكانت
منه تطوعا فامرنا الله تعالى بذلك ليذهب عنا ظلمة المعاصي كما ذهب عنه ظلمة الليل
وينور علينا نور الطاعات كما نور عليه نور النهار واما صلاة الظهر اربع ركعات فاول من
صلاها ابرهيم عليه السلام لما امر بذبح الولد ثم يودى قد صدقت الرؤيا وكان الذبح عند
الزوال ونظر ابرهيم عليه السلام الى الفدا وكان في اربعة احوال حال الذبح فدفع الله
عنه ذلك بالفدا غم الولد فكشف الله ذلك الغم وحال الفدا الذي فداه الله تعالى عن ولده
بذبح عظيم وحال رضى الله تعالى منه فصلى عند ذلك اربع ركعات كل ركعة شكرا لما
صنع فامرنا الله تعالى بذلك وقال صلوا اربع ركعات الظهر لاوقظكم لذبح ابليس اللعين
كما وفقت للخليل الذبح الولد واجيكم من الغم كما نجيته وافديكم من النار كما فديته
وارضى عنكم كما رضيت عنه واما صلاة العصر فاول من صلاها يونس عليه السلام حين
نجاه الله من بطن الحوت وكان في اربع ظلمات ظلمة الزلة وظلمة الماء وظلمة الليل
وظلمة بطن الحوت وكانت نجاته عند العصر فصلى اربعا شكرا لله تعالى تطوعا له
وفرض الله تعالى علينا فقال عبدي صلى العصر اربعا لانجيك من ظلمة الخطايا كما نجيته
من ظلمة بطن الحوت ومن ظلمة القيمة كما نجيته من ظلمة الماء ومن ظلمة جهنم كما نجيته من
ظلمة الليل ومن ظلمة القبر كما نجيته من ظلمة الزلة واما صلاة المغرب فاول من صلاها
عيسى عليه السلام حين اخبره الله تعالى ان قومك يدعوني ثالث ثلاثة فصلى جنبك
ثلاث ركعات وكان بعد غروب الشمس فالركعة الاولى لنفي الالوهية عن نفسه
والثانية لنفيه عن والدته والثالثة لاثبات الالوهية لله تعالى فاذا كان يوم
القيمة يقول الله تعالى انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله قال الله
تعالى يوم ينفع الصادقين صدقهم فعند ذلك يهوون عليه الحساب وينجيه من النار
ويومنه من الفزع الاكبر فامرنا الله تعالى ليهوون علينا الحساب كما هون عليه وينجينا من
النار كما نجاه الله تعالى ويومنا من الفزع الاكبر كما فعل به واما العتمة فاول من صلاها
موسى عليه السلام وينجينا من النار كما نجاه الله تعالى حين ضل الطريق عند خروجه من
مدين وكان في غم المراة وغم اجيه هرون وغم عدوه فرعون وغم اولاده فنجاه الله
من ذلك كله وسمع منادي ينادي اني انا ربك يعني هاديك اجمع بينك وبين اخيك
واظفرك على عدوك فلما سمع ذلك وكان في وقت العشا الاخرة صلى اربع ركعات لكل
حالة ركعة فامرنا الله تعالى بذلك فقال عبدي صل العتمة اربعا لاهديك كما هديته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واكفيك كما كفيته ، واجمع بينك وبين الانبياء والصديقين كما جمعت بينه وبين هارون ، واعطيك الظفر على عدوك ابليس كما اعطيته الظفر على عدوه فرعون فان ذلك كانت الصلوة في اوقات مختلفة بركعات معدودة كذا في روضة الزند وبسى وفي حق المسافر احدى عشرة ركعة ركعتا الفجر وركعتان للظهر وركعتان للعصر وثلاث للمغرب وركعتان للعشاء والوتر ثلاث ركعات يستوي فيه المقيم والمسافر وفاعل سنتومان هو المقيم والالف فيه علامة التثنية على لغة اكلوني البراغيث والسنن المؤكدات اثنتان وعشرون ركعة يستوي فيها اي في السنن المقيم والمسافر كذلك هذا على لغة اكلوني البراغيث ● اعلم ان النوافل جمع نفل والنفل في اللغة الزيادة ومنه سميت الغنيمة نفلا لانها زيادة على ما وضع له الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى ● وسمي ولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد قال الله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة ● وفي الشرع عبارة عن فعل ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون ● وكل سنة نافلة وليس كل نافلة سنة فالنوافل اعم من السنن لانها تشتمل عليها ● قال القاضي الامام ابو زيد النفل شرع لجبر نقصان يمكن في الفرائض لان العبد وان علت مرتبته لا يخلو عن تقصير ● حتى ان احدا لو قدر ان يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن ● وفي السراج الوهاج انما كان التطوع مكملا للفرض لان مصلي الفرض لا يخلو من تقصير وغفلة وغير ذلك ● وفي معنى التكميل وجهان احدهما انه مكمل للمتروكات من الفرائض على ما ورد اول ما يحاسب العبد على الصلاة فان ترك منها شيئا يقول الله تعالى انظروا الى عبدي هل تجدون له نافلة فان وجدت كمل الفرائض منها وادخل الجنة ● والثاني انها مكملة لما دخلها من النقص بالسهو والغفلة وترك سننها وواجباتها وترك الخشوع فيها وهذا تكميل لبعض الصفة دون العدد للمصلي ● وفي الحواشي التطوعات بعد الفرائض شرعت لجبر النقصان ● وقيل الفرائض قطعا لطمع الشيطان فان الشيطان يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه انتهى ● ركعتان قبل صلاة الفجر وهما سنة الفجر ● بدأ بسنة الفجر لانها آكد من سائر السنن ● ولهذا قيل انها قربة من الواجب وخشي على جاحدها الكفر ● ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام ● ولا يجوز اداؤها راكبا من غير عذر ● ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعها في سفر ولا حضر ● وقال صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر هما خير من الدنيا وما فيها ● وقال هما خير من حمر النعم وقال صلوهما ولو طردتكم الخيل ● وقدم في المبسوط سنة الظهر لانها تبع للظهر والظهر اول صلاة فرضت وذكر ما هو الاول اولى في التناسب ● وقد قيل ان سنة الفجر واجبة حتى لو انتهى الى الامام وهو في صلاة الفجر وخشي ان تفوته فانه يصليها بعد الصف

ويدخل

ويدخل مع الامام بعد فراغه منهما ● وعن ابي جعفر انه اذا خشي ان تفوته الركعتان من الفرض ويدرك الامام في التشهد فانه يصلي السنة عند ابي حنيفة وابي يوسف بعد الصف او في الصف ان لم يجد موضعا ● واشد الكراهة ان يصليها مخالطا للصف اذا كان يجد موضعا غيره ● والسنة فيها الاداء في البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤديها في البيت وكذا سائر السنن والافضل ان تؤدى في البيت الا التراويح على ما ياتي بيانها في هذا الفصل واختلفوا في وقت اداء سنة الفجر المستحب ● قال بعضهم وقت طلوع الفجر ● وقال بعضهم بقرب الفريضة وقد تحصل ان العالم اذا كان مشغولا بالفتوى يجوز له ترك السنن الا سنة الفجر خاصة فانه لا يجوز له تركها ● ثم اذا فاتت سنة الفجر على الانفراد لا تقضى عندهما ● وقال محمد احب الي ان تقضى اذا ارتفعت الشمس الى قبل قيام الظهيرة ● واما عندهما فلا تقضى اذا فاتت مع الفرض تبعا للفرض سواء قضى الفرض بجماعة او وحده الى وقت الزوال ● وفي ما بعده اختلف المشايخ فيه ● قيل يقضى الفرض وحده وقيل يقضى السنة معه تبعا ● وفي الهداية اذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس لانها تبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح ● قال ولا بعد ارتفاعها عندهما ● وقال محمد احب الي ان يقضيهما الى وقت الزوال لان النبي صلى الله عليه وسلم قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ● وهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب ● والحديث ورد في قضاء ما تبعا للفرض ● قال في الحواشي قول محمد احب الي اي يقضيهما قرب الزوال لان قوله احب الي دليل على انه لا لوم عليه في الترك ● وهما قالا لا يقضى وان قضى فلا باس به ● واما سائر السنن سواها فلا يقضى بعد خروج الوقت وحدها ● واختلفوا في قضائها تبعا للفرض على ما نبين من بعد ان شاء الله تعالى واربع قبل الظهر يعني بتسليمة واحدة ● وهن مؤكدات ● قال في المجتبى قالوا في كل ركعة نحو من عشر آيات ● وكذا في الاربع بعد العشاء ● وان اداها بتسليمتين لم يكن معتدا به من السنة ● لما روى ابو ايوب الانصاري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلوة التي تداوم عليها قال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح قلت اقي كلهن قراءة قال نعم قلت بتسليمة ام بتسليمتين قال بتسليمة واحدة ● ولان النفل تبع للفرض والفرض اربع فكذا النفل ● ولان الترك ان الفجر لما كانت ركعتين كان نفله مثله ● واما بعد الظهر شرع ركعتين تيسيرا والجمعة اصلها اربع وسبب الخطبة عادت ركعتين فكان النفل بعدها على اصل القياس ● واما صلاة العيد فتشبه صلاة الجمعة فجعلت ركعتين لانها تقام

بجمع عظيم فبني على الايسر كالتراويح فان للجماعة تاثيرا في التخفيف • فان ترك سنة
الظهر الاولى حشية فوت الجماعة والصحيح انه يقضيها بعد الفرض • ويقضيها
قبل الركعتين عند محمد • وعند ابي يوسف يقدم الركعتين على الاربع وينوي القضا
عند ابي يوسف • وفي النوادر قال ابو حنيفة وابو يوسف يبدا بالركعتين • وقال
محمد بالاربع • ثم ينوي القضا عندهما وعند ابي حنيفة لا ينوي القضا فيكون شارعا
ابتدا فلا يفتقر الى نية القضاء • وفي الخلاصة يقدم الركعتين عندهما • وقال محمد يقدم
الاربع وعليه الفتوى وركعتان بعدها اي بعد الظهر وهما موكدتان لما روى عن
علي رضي الله عنه انه سئل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال
اربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها • وعن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من صلى اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بني الله له بيتا في الجنة ركعتين
بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشا واربع قبل العصر وهن مستحبات وان شا ركعتين • وقال صلى الله عليه
وسلم من صلى اربعا قبل العصر لم تمسه النار • ولان العصر لما كانت اربعا قدرت النافلة
مثلها كالظهر وركعتان بعد المغرب وهما موكدتان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بعد المغرب بطيل فيهما القراءة • قال في المحيط اذا صلى المغرب في المسجد صلى
ركعتي المغرب في المسجد اذا خاف انه اذا رجع الى بيته يشتغل • وان كان لا يخاف
فالافضل ان يصليهما في بيته • وفي شرح الاقطار ان الركعتين بعد الظهر والركعتين
بعد المغرب يوديان في المسجد وما سواهما من السنن يوديها في البيت لان المسجد
انما بني للمكتوبات دون النوافل • وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
الركعة الاولى من سنة المغرب الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك واربع
قبل العشا وهن مستحبات • قال في النهاية اما التي قبل العشا فهي اربع لا غير لواتي
بها لكن هو مخير بين الاتيان بتلك الاربع او الترك • وفي الكرخي او اربع قبل العشاء
ان احب واربع بعدها وان شا ركعتين قيل ان هذا التخيير اذا صلى العشا في الوقت
المستحب • اما اذا صلاها في غير الوقت المستحب يؤدي الاربع كلها جبرا لذلك النقص
ولا يتخير وقد روى ابن عمر موقوفا ومرفوعا قال من صلى بعد العشا اربع ركعات كن
كمثلهن من ليلة القدر • وسنة للجمعة ثماني ركعات اربع قبل الفريضة بتسليمة واربع
بعدها بتسليمة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد فقال ابو يوسف رحمه الله ست بعدها
اربع بتسليمة وركعتان بعد الاربع وفي الكرخي محمد مع ابي يوسف • وفي المنظومة
محمد مع ابي حنيفة • واختلف المشايخ في اقوى السنن فذكر الحلواني ان اقواها ركعتي الفجر

ويستغفر الله تعالى بعد الصلاة سبعين مرة يريد عوضه عليه الله من الثواب ما لا يعلمه الا الواحد الصمد
وفي ليلة عرفة وهي ليلة النحر مائة ركعة • وفي أول ليلة من المحرم ست ركعات • وفي ليلة
عاشوراء اثنتا عشرة ركعة • نسال الله تعالى ان يغفر لنا ما مضى منا ويختم لنا بما يرضى به
عنا ويجعلنا من الساهرين في الاذكار والمستغفرين بالاسحار بفضله وكرمه انه للتواب
غفار وللعيوب ستار • قلت رايت ان لحق هذه الصلوات صلاة ليالي الاسبوع
وايامه معتمدا في ذلك على ما نقله ثلاثة من العلما العاملين والاولياء الصادقين العارفين بالله
الخايفين الخاشعين • ابو طالب المكي في قوت القلوب • والشيخ عبد القادر الكيلاني
في الغنية • والفاقي الامام المحدث التاريخي في لمحات الانوار وهي مشهورة في مراكش
ونواحيها ومواظبون عليها ويعتمدون على الفاقي في هذه المعاني فهو لا الاولياء المذكورون
مع نحو كل واحد منهم في العلم والمعرفة والخشية والورع والدين المتين لم يقدر على ان
يسطر في كتابه ويدون او يشهد على مالك والشافعي او على احاد العلما وينقل من
الاقوال وغيرها ما لا يعلمه فاحرى واولى عن الصحابة والتابعين واحرى واولى عن سيد
اهل السموات واهل الارضين قلت واجماع قلوب اهل الله تعالى والصالحين العلما
العاملين على تعظيم ما ذكرناهم معلوم ضرورة وما كان كذلك كيف يظن بهم عدم التثبت
والتورع في النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يثبتوا الموضوع من
غيره ولا يحتجوا عنه ولا سيما لو اعتنى وان لم يعلموه هذا الزعم لا يظن بالاصاغر فكيف
بالاكابر • واما صلاة ليالي رمضان وايامه وصلاة ليلة العيدين ويومهما
والصلوة في شوال وصلاة يوم عاشوراء فقد نقلها الشيخ الامام العالم نجم الدين عمر
النسفي صاحب المنظومة في كتاب ياقوتة الصلوات • والشيخ العالم الزاهد شيخ الاسلام
ابو الحسن علي احمد بن يوسف القرشي الهكاري رحمه الله في كتاب فضايل الاعمال فمن
اراد الوقوف على ذلك وعلى ما ورد فيها من الفضايل فليطالع الكتابين فقد ذكرا لهما من الثواب
ما لا يحيط به الا الله تعالى صلاة يوم الاحد اربع ركعات في كل ركعة الفاتحة
مرة وآمن الرسول مرة • وايضا بعد صلاة الظهر يوم الاحد اربع ركعات في الاولى الفاتحة
وتنزيل السجدة • وفي الثانية الفاتحة وتبارك الملك ثم يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
اخريين يقرا فيهما الفاتحة وسورة الجمعة ويسال الله حاجته • صلاة يوم الاثنين
ركعتان عند ارتفاع النهار في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد مرة •
والمعوذتين مرة مرة فاذا سلم استغفر الله عشر مرات ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عشر
مرات • وايضا يوم الاثنين اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي
مرة فاذا فرغ من صلاته قرا اثنتي عشرة مرة قل هو الله احد واستغفر اثنتي عشرة مرة •

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلوة يوم الثلاثا اربع ركعات عند انتصاف النهار • وفي حديث اخر عند ارتفاع النهار في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي وقل هو الله احد ثلاث مرات • ويقول يوم الثلثا اللهم صل على النبي الامي وعلى اله وبارك وسلم مايه مرة ويقول يوم الثلثا يا حي يا قيوم الف مرة • **صلاة يوم الاربعا** اثنتا عشرة ركعة عند ارتفاع النهار في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد ثلاث مرات والمعوذتين ثلاث مرات ويقول يوم الاربعا لا اله الا الله خالصا مخلصا لله تعالى • **صلاة يوم الخميس** مايتين الظهر والعصر ركعتين في الاولى الفاتحة مرة وآية الكرسي مايه مرة وفي الثانية الفاتحة مرة وقل هو الله احد مايه مرة • ويقول يوم الخميس لا اله الا الله خالق كل شئ وهو على كل شئ قدير مايه مرة ويقول يوم الخميس يا ذا الجلال والاكرام الف مرة • ويقول يوم الخميس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مايه مرة • **صلاة يوم الجمعة** يقوم اذا استقلت الشمس وارتفعت قيد رمح او اكثر فيسبغ الوضوء ويصلي سبحة الضحى ركعتين او اربعا او ثمانيا او اثنتي عشرة ركعة ولكل عدد ثواب عظيم • ويقرا في يوم الجمعة قل هو الله احد الف مرة • ويقول يوم الجمعة اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك مايه مرة • ويقول يوم الجمعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم • ثم يصلي ركعتين ويسجد بعد السلام ويطلب حاجته • وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل الجامع في يوم الجمعة وصلى اربع ركعات قرا في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد خمسين مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له • **صلاة يوم السبت** اربع ركعات الفاتحة وقل يا ايها الكافرون ثلاث مرات فاذا فرغ وسلم قرا اية الكرسي كتب الله له بكل حرف وحجة وعمرة ورفع له بكل حرف اجر سنة وذكر في القوت بقية الفضايل • ويقول يوم السبت مايه مرة لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين • ويقول ايضا يوم السبت الف مرة يا رحمن يا رحيم • **ذكر صلاة الليل الى صلاة ليلة الاحد** عشرون ركعة في كل ركعة الفاتحة مرة وقل هو الله احد خمسين مرة والمعوذتين مرة مرة واستغفر الله لنفسه ولوالديه مايه مرة • وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مايه مرة وتبرا من حوله وقوته والتجا الى حول الله وقوته ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان آدم صفوة الله وفطرته وابرهيم خليل الله وموسى كليم الله وعيسى روح الله ومحمد حبيب الله • **صلاة ليلة الاثنين** اربع ركعات في الاولى الفاتحة وقل هو الله احد عشر مرات وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد عشرين مرة • وفي الثالثة الفاتحة وقل هو الله احد ثلاثين مرة • وفي الرابعة الفاتحة

وقل هو الله احد

وقل هو الله احد اربعين مرة ثم يتشهد ويسلم ويقرا قل هو الله احد خمسا وسبعين مرة • ويستغفر لنفسه ولوالديه خمسا وسبعين مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وسبعين مرة ثم يسال الله حاجته • ويصلي ليلة الاثنين ايضا ركعتين في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وقل اعوذ برب الفلق خمس عشرة مرة وقل اعوذ برب الناس خمس عشرة مرة ويقرا بعد التسليم خمس عشرة مرة اية الكرسي ويستغفر الله خمس عشرة مرة • **صلاة ليلة الثلاثا** اثنتا عشرة ركعة في كل ركعة الفاتحة مرة واذا اخص الله خمس مرات **صلاة ليلة الاربعا** ركعتان في الاولى الفاتحة مرة وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات وفي الثانية الفاتحة وقل اعوذ برب الناس عشر مرات • **صلاة ليلة الخميس** مايتين المغرب والعشا ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة واية الكرسي خمس مرات وقل هو الله احد خمس مرات والمعوذتين خمس مرات فاذا فرغ من صلاته استغفر الله خمس عشرة وجعل ثوابه لوالديه • قال القصري فقد ادى حق والديه عليه وان كانا عاقا لهما واعطاه الله مايعطى لصديقين والشهدا من اجل ادخال السرور عليهما • **صلاة ليلة الجمعة** بين المغرب والعشا اثنتا عشرة ركعة في كل ركعة الفاتحة مرة وقل هو الله احد عشر مرات ويصلي ليلة الجمعة بعد صلاة العشا الاخرة عشر ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة وقل هو الله احد مرة والمعوذتين مرة مرة ثم يوتر وينام على جنبه اليمن ووجهه الى القبلة فكانما احيا ليلة القدر • **صلاة ليلة السبت** بين المغرب والعشا اثنتا عشرة ركعة قلت وقد ذكر الشيخ نجم الدين النسفي في كتاب ياقوتة الصلوات صلوات الاسبوع وفيها مع ما تقدم بعض تفاوت والله اعلم •

فصل في صفة الصلاة

لما فرغ من ذكر التوابع المتقدمة التي هي مقدمة الصلاة لكونها شروطا واسبابا شرع في بيان المتبوع وكيفيته وهو الصلاة بصفاتها وهذا الباب من قبيل اضافة الجزء الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات جزء الصلوة اذ هذه الاوصاف اوصاف ذاتيه لما ان عند تمام هذه الاوصاف تتم الصلاة ويقال ان هذا الباب من باب اضافة الشي الى نفسه لان هذه الصفة المذكورة هي الصلاة نفسها والفرق بين الوصف والصفة ان الوصف هو كلام الواصف والصفة هي المعنى القايم بذات الموصوف فقول القايل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له والعلم القايم به صفته لا وصفه • **وحاصله** ان قيام الوصف بالواصف وقيام الصفة بالموصوف والوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة اعلم انه يشترط لثبوت الشي ستة اشيا العين وهي ماهيته الشي والركن وهو جزء الماهية والحكم وهو الاثر الثابت بالشي ومحل ذلك الشي وسببه فلا يكون الشي ثابتا الا بوجود هذه الاشيا الستة فالعين هنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة والركن القيام والقراءة والركوع والسجود والمحل للشيء هو الأدبي المكلف والشرط
ما تقدم من الطهارة وغيرها والحكم هو جواز الشيء وفساده وثوابه والسبب الأوقات
ومعنى صفة الصلاة اي ماهية الصلاه الاصل في وجوب الصلاة اي الدليل على فرضية
الصلاة قوله تعالى اقيموا الصلاة اي ادوموا الصلوة بشروطها وقوله تعالى حافظوا اي
داوموا على الصلوات اي المكتوبات بمواقيتها وحدودها والصلاة الوسطى خصت بالذكر
تفضيلا وهي صلاة العصر عند ابي حنيفه لحديث ورد فيها وصلاة الفجر عند مالك والشافعي
لانها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل وقيل هي الظهر لانها في وسط النهار وقيل المغرب
وقيل العشا وقيل هي بعض الصلوات لا بعينها وقوموا لله في صلاتكم قانتين
خاضعين واصل القنوت الطاعة ثم استعير لطول القيام وعن زيد بن ارقم كنا نتكلم
في الصلاة الى ان نزل وقوموا لله قانتين فسكتنا وقوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار
اي وله واخره والمراد الغداة والعشي وهي الصبح والظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشا
وزلفا ظرف جمع زلفة وهي طايفه من الليل والمراد صلاة المغرب والعشا والمعنى اقم الصلوة
في هذه الاوقات وقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس لزوالها وقيل لغروبها الى غسق
الليل الى ظلمته والمراد صلاة العشائين وقيل العشا الاخيره وقران اي صلاة الفجر وسميت
قرانا لما فيها منه كما سميت ركوعا وسجودا ان قران الفجر كان مشهودا تشهده ملايكة
الليل وملايكة النهار اذا صعد هؤلا ونزل هؤلا فان جعل لدلوك الشمس زوالها دخل
في الدلوك الصلوات الخمس وان جعل لغروبها خرج عنها الظهر والعصر وقوله تعالى فسبح
اي صل بحمد ربك محله الحال اي وانت حامد يا وفقت للتسبيح قبل طلوع الشمس
هي صلاة الفجر وقبل غروبها هي صلاة العصر ومن انا الليل ساعاته جمع انى كنحى وانا
كمعا ومحل من انا الليل نصب بقوله فسبح والمراد صلاة المغرب والعشا واطراف النهار
عطف على ما قبل وهي صلاة الظهر وسميت طرفا لان وقتها عند زوال الشمس وهو طرف
النصف الاول وطرف النصف الثاني وقيل المراد بقبل غروبها صلاة الظهر والعصر لوقوعهما
في النصف الاخير قبل الغروب وبأطراف النهار الفجر لانها اول الطرف الاول والمغرب
لانها آخر الطرف الثاني قالوا وجمع اطراف وهما طرفان لامن اللبس لقوله في موضع آخر
طرفي النهار ويجوز ان جمعها نظر الى اجزائها فكان كل طرف منها اجزا وقيل اطراف النهار
وساعاته معنى الاية صل الصلوات الخمس في اوقاتها لعلك ترضى انت يا محمد بما تعطى قالوا
ولن يرضى صلى الله عليه وسلم بتخليد احد من امته في النار وقوله تعالى فسبحان الله اي
سبحوا الله اي صلوا حين تمسون تدخلون في المسا والمراد صلاة المغرب والعشا وحين تصبحون
هي صلاة الصبح وله الحمد في السموات والارض وعشيا هي صلاة العصر وحين تظهرون تدخلون

في الظهيره

في الظهيرة وهي صلاة الظهر وقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس هي
صلاة الفجر وقبل الغروب هما الظهر والعصر ومن الليل فسبحه هما العشاآن وادبار السجود
قرى بكسر الهمزه مصدر ادبر اي وقت انقضا السجود وبفتحها جمع دبر اي وقت ادبارها
والمراد ركعتا المغرب وقيل ركعتا الفجر وقيل النوافل المسنونات وقوله تعالى وسبح بحمد
ربك قل سبحان الله وبحمده حين تقوم من منامك وقيل من مجلسك قال صلى الله عليه وسلم
من جلس مجلسا يكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك الا كان كفارة ما بينهما ومن الليل ايضا فسبحه قيل صلاة العشا
وادبار وعقيب غروب النجوم سبح ايضا اي صل الفجر وادبار هذه الايات الصلوات الخمس
كما بينا وقوله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من ادلة الكتاب شرع في ادلة السنه بني الاسلام
على خمس يعني جعلت هذه الاركان الخمس اصولا للاسلام وما عداها هذه الخمسة من احكام
الشريعة فرع لها ومثال الاسلام كقصر وهذه الاركان الخمسة كالاسطوان لذلك القصر
وما بقي من احكام الشريعة كجدار سطح ذلك القصر وكالجدار الذي حواليه وكتزيينه بانواع
النقوش فمن حفظ هذه الاركان الخمسة وحفظ سايرا حكام الشريعة يكون قصر اسلامه
تاما كاملا مبنيا ومن حفظ هذه الاركان الخمسة ولم يحفظ سايرا حكام الشريعة يكون
قصر اسلامه بغير جدار سطحه وبغير جدار حواليه شهادة ان لا اله الا الله يجوز بجر
شهادة وبجر الكلمات التي بعدها على انها بدل من قوله خمس ويجوز برفعها على انه خبر مبتدا
محذوف اي هي شهادة واقام الصلاه وايتا الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا رواه البخاري ومسلم وغيرهما من غير واحد من الصحابة وقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم رواه
اصحاب السنن قوله صلوا خمسكم اي خمس صلوات المفروضة عليكم وصوموا شهركم اي
شهر رمضان ذا امركم اي الخليفة والسلطان وغيرهما من المرا فاذا فعلتم هذه الاشيا
فحق اكم ان تدخلوا جنة ربكم وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاه عماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد كفر
رواه الطبراني في الاوسط باسناد لا باس به يعني بقوله كفر لا يراها اي لا يعتقد الصلاة
واجبا اي فرضا واذا اراد الرجل افتتاح الصلاة استقبل القبلة على الطهارة من الاحداث
والانجاس وقد تقدم بيان ذلك واما استقبال القبلة فقد تقدم طرف منه في بيان شرايط
الصلاة ونذكر هنا بعض مسايله

اعلم ان القبله كانت في اول الاسلام الى بيت المقدس
وقد استقبلها النبي صلى الله عليه وسلم مدة اقامته بمكة قبل الهجرة وكان يحب التوجه الى الكعبه
لانها كانت قبلة ابيه ابراهيم واسمعيل واسحق وكان من شدة حبه لذلك يصلي من ناحية الصفا

ليستقبل الكعبة وبيت المقدس فلما تحول الى المدينة تعذر عليه ذلك لان من استقبل القبلة
بيت المقدس استدبر الكعبة فاقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالمدينة الى بيت
المقدس بضعة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وسأل الله تعالى ان يحول قبلته الى الكعبة
فنزل جبريل عليه السلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني احب ان استقبل الكعبة
فقال له جبريل انما انا عبد مثلك ثم عرج جبريل عليه السلام الى السماء والنبي صلى الله عليه وسلم
يتبعه بصره ويقلب طرفه نحو السماء ينتظر نزول الوحي فنزل قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك
في السماء الاية والمسجد الحرام هنا هو الكعبة وقوله المسجد الحرام اي نحوه وتلقاء ثم من كان بمكة
فرضه اصابة عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه جهتها هو الصحيح وقال الكرخي اصابة عينها
ايضا للنائي فرض وفائدة الخلاف تشترط عين الكعبة للنائي على قول الكرخي يشترط
والصحيح انه لا يشترط بل الشرط جهة الكعبة لا غير ولو نوى محاذاة مسجد لا يحول ثم الكعبة
اسم للبقعة دون الحيطان لو وضعت في موضع اخر وصلى اليها المرجح ولو صلى في جوفها او على
سطحها جاز الى حيث ما توجه لان الذي بين يديه قبلة فان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود فان لم يقع
اجتهاده على شيء من الجهات الاربع قيل يخرج الصلاة وقيل يصلي كل صلاة الى الجهات الاربع
والمسئلة على ثلثة اوجه اما ان لا يشك ولا يتحرى وجوابه ان صلاته على الجواز لما ان يتبين
له الخطأ والثاني ان يشك ولا يتحرى وجوابه ان صلاته على الفساد لما ان يتبين له الصواب
وان تبين له الصواب اي علم في الصلاة انه اصاب القبلة استأنف ولا يجوز له البناء والثالث
ان يشك ويتحرى وهي مسئلتنا وجوابه ان الصلاة على الجواز ولو تبين له الخطأ وهذا اذا كانت
السماء متغيمة احيانا فان كانت مصحية قال بعضهم يجوز ولا فرق بين الغيم والصحو وقال
بعضهم انما يجوز اذا كانت متغيمة اما اذا كانت مصحية لا يجوز لانه يجب عليه معرفة
القبلة بالدلائل فاذا فرط لم يكن الجهل عذرا ومن الطريق الى معرفتها لاهل اليمن القطب
وفي الفتاوى رجل صلى بالتحري الى جهة مغارة والسماء مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين
له انه اخطأ القبلة قال استاذنا تجوز صلاته وقال غيره لا تجوز لانه لا عذر لاحد في
الجهل بالادلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغيرهما وقولنا وليس بحضرته من يسأله
عنها حد الحضرة هنا ان يكون بحيث لو صاح به سمعه ولا يجب عليه طلب من يسأله واذا
وجد من يسأله ولم يسأله وجب عليه سؤاله والاخذ بقوله ولو خالف رأيه اذا كان المخبر
من اهل ذلك الموضع وكان مقبول الشهادة وكذا الاعمى اذا المرجد وقت الشروع من يسأله والخطأ
جائز وان وجد من سأله ولم يسأله لا تجوز صلاته كذا في الذخيرة وان كان المخبر بالقبلة
ليس من اهل ذلك الموضع وهو لا يعلم القبلة لا يترك تحريه بخبره وفي التجنيس رجل

بالمغارة اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا المكان ووقع اجتهاده
الى موضع اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله لم يلتفت الى قولهما لانهما
يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره ويجوز التحري في سجدة التلاوة كما يجوز
في الصلاة ولو اجتهد وحضرته من يسأله فاصاب القبلة وجب ان لا يجوز على قولهما
خلافا لابي يوسف وفي المجتبى يجوز اذا اصاب القبلة واذا اجتهد وصلى ثم علم انه اخطأ
بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري والتكليف
مقيد بالوسع وان علم ذلك وهو في الصلاة استدار الى القبلة وبنى لان اهل قبا لما سمعوا
بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اذا تحول
رأيه الى جهة اخرى توجه اليها ولو سأل قوما حضرته فلم يخبروه حتى صلى بالتحري
ثم اخبروه بعد فراغه منها فصلاته جائزة وان اخبروه انه لم يصل الى القبلة فلا اعادة
عليه وان اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع وصلى لا تجوز صلاته وان علم انه اصاب
استقبل القبلة ولو نوى ان قبلته محراب مسجد لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة وفي
التجنيس رجل تحرى القبلة فاخطأ فدخل في الصلاة وهو لا يعلم ثم علم وحول وجهه
الى القبلة ثم اقتدى به رجل وقد علم حاله الاول لا يجوز صلاة الداخل انه دخل وقد علم
ان الامام كان على الخطأ في اول صلاته ولا معتبر بحال دخوله كذا في النهاية واذا اداه
الجهة فصلى الى غيرها فصلوته فاسدة ولو اصاب القبلة عندهما وقال ابو يوسف
رحمه الله يجوز اذا اصاب لان المقصود قد حصل كما في المواني اذا تحرى وتوضأ بغير
ما ادى اليه اجتهاده ثم تبين انه كان مصليا وهما تقولان الجهة التي اداه اجتهاده
اليها هي القبلة في هذه الحالة لانه لا وسع له لما هذا فكان التكليف به لا غير وتركه صار
اعراضا عن القبلة بخلاف المواني لان ما استعمله يتنزل منزلة الظاهر الا ترى انه يلزمه
الاعادة اذا تيقن بما ادى اليه اجتهاده اذا ظهر خطأه وفي الفتاوى اذا صلى ركعة بالتحري
ثم تحول رأيه الى ناحية اخرى فانه يتحول الى تلك الناحية ويتم الصلاة ولا يستأنف
خلاف ما اذا تحرى في ثوبين فصلى في احدهما ثم تحول تحريه الى ثوب اخر فكل صلاته صلاها
في الاول جائزة دون الثاني ولو صلى الى جهة من غير ان يشك في القبلة ثم شك بعد ذلك
فهو على الجواز حتى يعلم باليقين فساده فيجب عليه الاعادة حينئذ فان علم في الصلاة
استقبل القبلة وان علم بعد الفراغ اعاد ولو صلى بالتحري وخلفه لاحق ومسبوق فبعد
فراغ الامام تحول رأيهما الى جهة اخرى فالمسبوق يتحول الى الجهة التي وقع تحريه عليها
واللاحق تفسد صلاته كذا في الفتاوى ولو صلى الاعمى ركعة واخطأ القبلة فجاء رجل وسأله
مضى على صلاته ولا يقتدي ذلك الرجل به قال في الفتاوى وهذا فيما اذا المرجد احد يسأله

اجتهاده ح

ها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اما اذا وجد فلم يسأله فصلاته فاسدة **مسألة** ذكر في خزانة المفتين انه يكره ان يتوجه في صلاته وقبله تنور يوقد او مستوقد اما اذا كان قبله قنديل او سراج لم يكره ولو ان رجلا صلى وفي ظنه ان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فصلى ثم ظهر انها اقل او لم تكن فان صلاته جايزة ولو صلى الوقتية وعنده ان عليه فايته ثم علم انها لم تكن نجسة ولو كان عنده انه محدث او جنب ثم ظهر خلافه لا يجزيه وتخشى عليه الكفر والفرق ان الصلاة مع النجاسة او مع فايته يجوز عند بعض العلما اما مع الحدث والجنابة فلا يجوز عند احد وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجزيه لحصول المقصود وهو الطهارة كذا في الفتاوي ولو صلى وعنده ان الشمس لم تزل ثم تبين له انه صلى بعد ما زالت لم يجز صلاته ولم يذكر رواية ابي يوسف رحمه الله ويحتمل انه يجوز كذا في الفتاوي ايضا واستغفر الله تعالى ويقول اعلم ان الشروع في الصلاة قبل النيه رهنا طلمنا انفسنا فاغفرلنا وارحمنا وان لم تغفرلنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين اللهم انا نعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الامور تفرقات الامور ونسئلك بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك اللهم نبهنا عن نومة الغافلين ووفقنا لما تحب وترضى وجنبنا عما تكره وتسخط ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ثم يقرأ وجهت وجهي اي صرفت وجهي الى الله واعرضت عن غيره ويحتمل ان يكون معناه قصدت بعبادتي الله واخلصتها لله الذي فطر خلق السموات والارض حنيفا منصوب على الحال والحنيف المايل عن غير ملة الاسلام وما انا من المشركين ثم يقرأ ان صلاتي ونسكي اي عبادتي ومحياي اي حيوتي ومماتي اي موتي يعني جميع طاعتي في حياتي وما امرت عليه من الايمان والعمل الصالح خالصا لله رب العالمين لا شريك له وبذلك اي بالاخلاص امرت وانا من المسلمين والا فقول وانا اول المسلمين لان ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لانه اول المسلمين من امته لان كل نبي اسلامه متقدم على اسلام امته ولو قال وانا اول المسلمين تفسد صلاته لانه كذب ومنهم من قال لا تفسد لانه تحمل على انه اراد به ما في القران لان الانبا عن نفسه والاولى ان لا ياتي بقوله وجهت وجهي قبل التكبير ليصل النيه بالتكبير هو الصحيح احترازا عن قول بعض المتاخرين انه يقولها قبل التكبير منهم الفقيه ابو الليث لانه ابلغ في العزيمة قال في الكبري اختار المتاخرون للبنيان به قبل تكبيرة الاحرام وهذا هو الذي اختاره المصنف رحمه الله وان شا بقرا وجهت وجهي الخره بعد التا قبل التعوذ وهذه رواية عن ابي يوسف رحمه الله والاصح هو الاول ثم ينوي الصلاة بقلبه وهو شرط صحة الصلاة ويذكر بلسانه وهو الافضل كما وصفنا في الفصل الذي قبله ثم يكبر تكبيرة الافتتاح بحضور قلبه والمراد بها التحريمة وهي شرط عندنا وليست بركن حتى ان من تحرم للفرض كان له ان يودي بها النطوع لكنه يكره

لترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع وهو التسليم وصورة بنا النفل على تحريمة الفرض هو ان يحرم بالفرض فلما فرغ منه ولم يسلم شرع في النفل قبل التسليم من غير تحريمة جديدة فهذا جايز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان التحريمة قد وجدت فلا يشترط وجودها قصدا كما ان من قطع الفرض جاز ان يودي بها النفل وكذا من لبس الثوب ليودي به الفرض جاز ان يودي به النفل واما بنا الفرض على تحريمة فرض اخر لا يجوز اجماعا كما لو كان على رجل فوايت فصلى الظهر ثم قام منه الى العصر من غير تكبيرة الافتتاح لا يصير شارعا في العصر لان احرام الظهر لا ينتظم العصر وكذا بنا النفل على تحريمة الفرض لا يجوز لانه بنا قوي على ضعيف فان قيل هل يجوز بنا النفل على النفل وبنا الفرض على الفرض قيل ذكر الامام ظهير الدين انه لا يجوز بنا الفرض على الفرض وقال الامام ابو زيد يجوز بنا النفل على النفل ولا يجوز بنا الفرض على الفرض كذا في النهاية **والخضوع** والخشوع اي وكثر الخضوع والخشوع وتقدم تفسيرهما **والسكينة** والوقار والفرق بين السكينة والوقار ان السكينة في القلب وهي التواضع والوقار في الاعضا وهو ان يلتفت يمينا ولا شمالا الا في الصلاة ولا يعبث بثوبه او بدنه ونحو ذلك **متصلا** حال اي حال كون التكبير متصلا بالنيه لا ينفصل بينهما وبين التكبير بعمل ولا غيره **ويرفع يديه مع التكبير** والرفع سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وقوله مع التكبير اشارة الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف رحمه الله والاصح انه يرفع اولا فاذا استقر قرارا في موضع المحاذاة كبر لان الرفع بمنزلة النفي لانه نبذ ما سوى الله تعالى وبراطهره فاليد اليمنى كالاخرة واليسرى كالدنيا كانه قال بلسان حاله نبذت ما سوى الله تعالى الدنيا والاخرة وبراطهري وافرغهما واقبلت الى عبادة ربي الله تعالى والله اكبر اي هو اعظم من ان يودي حقه بهذا المقدار ولان في الرفع نفي الكبريا عن غير الله وقوله الله اكبر بمنزلة اثبات الكبريا وفي التباعد اختلف المتاخرون في افضلية وقت الرفع فاختار شيخ الاسلام وقاضيخان وصاحب التحفة المقارنة فيرفع يديه مقارنا للتكبيرة ولا يقدم عليها لانه سهى فان شرع فيها لزيادة الاعلام لانه اعلام للاصم فيكون تبعا لها كالجهر بها واذا كان الرفع من سنة التكبيرة كان تبعا لها وانما تتحقق التبعية اذا وجد الرفع مع التكبير فوجب ان يكون الرفع مقارنا لها كتكبيرات الركوع والسجود والقيام فان هناك من سنة المقارنة كذا هذا **وحكي** ان ابا يوسف رحمه الله سال رجلا باي شي تفتتح الصلاة بالفرض بالسنة فذهب الرجل الى التكبيرة فقال بالفرض فقال اخطات فقال بالسنة يعني الرفع قال اخطات انها تفتتح بهما جميعا وهذا يدل على المقارنة لا تقدم احدهما على صاحبه وقال شمس الايمة واكثر المشايخ انه يرفع اولا يديه فاذا استقر قرارا في موضع المحاذاة كبر وقد بينا وجهه قال في الفتاوي من اداب الصلاة

اجراج الكفين من الكمين عند التكبيره **مسئلة** لاتصح تكبيره المحرم المرفي حال القيام
اما اذا احنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب يصح وان كان الى الركوع اقرب لايصح ثم اذا رفع
يديه واستقر قائما في موضع المحاذاة كبر ويحذف التكبير حذفا ولا يمططه قال ابو يوسف
سالت اباحنيفة عن التكبير فقال احذفه واحرمه ولانه اذا طول دخل في حد الاستفهام
والتمطيط هو ان يقول اكبار فيزيد الفا بعد الباء فاذا قال كذلك لايجوز ولا يصير شارعا واذا قال
في خلال الصلاة فسدت صلاته لانه اسم لشيطان وقيل انه جمع كبر وهو الطبل وكذا لايحمد
الهره لا يقول الله لانه يصير استفهاما فان قال ذلك لايجزيه ولا يصير شارعا وان قاله
في خلال صلاته فسدت صلاته عند اكثرهم لانه اذا مد الهمزة فذلك خطا في الدين وان
مد في لفظ التكبير فذلك خطا في اللغة وكله غير جايز ۞ وقال ابن مقاتل ان كان لا يميز بينهما
لاتفسد صلاته ولو كبر متعجبا من شيء ولم يرد به التعظيم لايجزيه ولا يصير شارعا كذا في الفتاوى
وقول الله اكبر ليس معناه اكبر من غيره اذ ليس معه غيره حتى يقال هو اكبر منه وانما معناه الكبر
من ان ينال بالحواس وان يدرك جلاله بالعقل والقياس والكبر من ان يدرك جلاله غيره
حتى يحاذي بابهامية سمحتي اذنيه هذا في حق الرجل واما المرأة فسيأتي حكمها في
الفصل الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة وهل يكره الدخول بغير لفظ التكبير عندهما قال السرخسي
لايكره وفي الذخيرة الصحيح انه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وقولنا بدل التكبير اشارة الى ان المحصل الله اكبر وغيره بدل منه فان قال الله اجل
او اعظم ساهيا لم يجب عليه سهو لا في افتتاح صلاة العيد فانه اذا قال ذلك ساهيا
وجب عليه السهو كذا في المستصفى هذا اذا قرن اسم الله بهذه الصفة واما اذا قال ابتدا
اجل او اعظم او اكبر ولم يرد عليه لايصير شارعا بالاجماع لان الاقتصار على الصفة دون الاسم
لايكون به التعظيم والثنا واذا ذكر اسم الله تعالى من غير صفة فقال الله او الرحمن او الرب صح
ودخل عند ابي حنيفة لان في هذا معنى التعظيم وقال محمد لابد من ذكر الصفة مع الاسم لان
تمام التعظيم بذكر الاسم والصفة ولو افتتح الصلوة بلا اله الا الله والحمد لله او سبحان الله
او قال تبارك الله يصير شارعا في الصلاة عندهما سواء كان يحسن التكبير اولا وسواء
كان يعرف ان الصلاة تفتتح بالتكبير اولا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان يحسن التكبير
لم يجز الا بهذه الفاظ الله اكبر الله اكبر كبير الله الكبير لقوله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير فعلم انه لا تحريم بغيره اما اذا كان لا يحسنه
جاز لانه لا يقدر عليه ولهما قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى علق الصلاة بمطلق ذكر اسم
الله تعالى كذا في النهاية ولو قال الرحيم اكبر صح عندهما خلافا لابي يوسف ولو قال الرحمن

صار شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال الرحيم لايصير شارعا لانه من الاسماء المشتركة ولو
قال لعسم الله الرحمن الرحيم لايصير شارعا لانه للتبرك وكانه قال اللهم بارك لي في هذا ۞
وعن محمد بن مقاتل يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله والاول اصح ولا يجوز بقوله ماشاء الله كان ولا بلا قوة
ولا بالاستعاذة لانه دعا وليس بثناء جرد ولو افتتح بقوله اللهم ولم يرد عليه قال بعضهم يصير
شارعا والاصح انه لايصير شارعا ولو قال اللهم اغفر لي او استغفر الله لايصير شارعا اجماعا
ولو قال سبحانك اللهم يصير شارعا عندهما كذا في الفتاوى وهو مثل قوله سبحان الله وفي منية
المصلي يجوز قوله اللهم او يا الله ولو قال اللهم ارحمني لايصير شارعا ولو كبر المقتدي قبل
الامام لايصير شارعا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه وقيل يصير شارعا في صلاة نفسه
والاول اصح لانه نوى الاقتداء وسبق الامام ۞ وفي العيون ان الامام اذا مد التكبير وحرم
من خلفه وفرغ قبله فانه يجوز عند ابي حنيفة لانه اذا قال الله واذا قال الله ولم يزد جاز وكذا اذا كان
قوله اكبر قبل فراغ الامام يجوز اذا لم يكن اول كلامه قبل الامام ۞ وفي منية المصلي اذا افتتح
مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لايصير شارعا ولو قال الله
مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لايجوز ايضا لانه يصير شارعا
بالكل فيقع الكل فرضا وهذا بخلاف ما في العيون وروى خلف ابن ايوب عن ابي يوسف
اذا مد الامام التكبير وحذف من خلفه فشرع منه قبل ان يفرغ الامام قال يعيد ولا يجزيه
ذلك كذا في الكبري ولو انه كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتداء يصير شارعا وقاطعا لما قبله
والافضل ان يكون تكبير المقتدي مع تكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام
واذا شك المقتدي هل كبر قبل الامام او بعده فانه يحكم بالكثر رأيه فان استوى الظنان فانه
يجزيه حملا لامره على الصواب كذا في الفتاوى ولو افتتح بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه
عند ابي حنيفة مع الكراهية وعندهما لايجزيه لما اذا كان لايحسن العربية وان قرأ بالفارسية
جاز عند ابي حنيفة وان كان يحسن العربية ومشايخ بلخ اخذوا في هذه المسئلة بقولهما وهو
اختيار ابي الليث وقد روى ابو بكر الرازي رجوع ابي حنيفة الى قولهما وعليه الفتوى الا ترى
وفي الهداية والخلاف في الاعتداد بعني ان القراءة بالفارسية هل يعتد على القراءة بالعربية
ام لا فعند ابي حنيفة على قوله الاول يعتد عنها وعلى قولهما لا خلاف في ان القراءة بالفارسية
لاتفسد الصلاة قال قوام الدين المعاني ولي فيه نظر لان القراءة بالفارسية ليست بقراءة
القرآن عندهما وكانت من كلام الناس وهو مفسد للصلاة قال العتابي في شرح الجامع
الصغير هذا اذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو في معناه من غير ان يزيد فيه شيأ اما اذا قرأ
على طريق التفسير تفسد صلاته بالاجماع قال في النهاية والخلاف فيما اذا اجرى على لسانه
من غير قصد اما من تعمد قراءة القرآن بالفارسية يكون زنديقا او مجنونا فالمجنون يداوى والزنديق

يقتل والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وان لبى بالفارسية اوسمى عند الذبح اجزاه اجماعا وان كان يحسن العربية وكذا لو حلف لا يدعو الفلان فدعى بالفارسية حنث اجماعا وان اذن بالفارسية لا يجوز لان الاذان للاعلام وهو لا يقع الا بما يتعارف حتى لو وقع فيد العرف بالفارسية جاز وفى الهداية اما الكلام فى الافتتاح لمحمد مع ابى حنيفة فى العربية ومع ابى يوسف بالفارسية ومعنى ذلك انه مع ابى حنيفة فى العربية حتى جوز الافتتاح عندنا بغير العربى باى لفظ كان بعد ان كان عربيا ومع ابى يوسف بالفارسية فلم يجوز الافتتاح بالفارسية لان لغة العرب لها مزية على غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم انا عربى والقرآن عربى ولسان اهل الجنة عربى ويفرج بين اصابعه ولا يتكلف للتفريق بين الاصابع عند رفع اليد والاصل فيه روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر فاشار اصابعه معناه فاشار بها معانيها اى لم يرفع قابضا الاصابعه الى الكف وقال شيخ الاسلام من الناس من ظن انه اراد بنشر الاصابع ان يفرج بين الاصابع تفريجا وهو غلط ولكن اراد النشر عن الطى كما يكون فى الثوب اى لا يرفع يديه مضمومتين بل يرفعهما منصوبتين حتى تكون الاصابع مع الكف مستقبل القبلة وقال الفقيه ابو جعفر الهندوانى رحمه الله اذا رفع يديه لا يضم اصابعه كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل بينهما يتركهما على ما عليه اصابعه بين الضم والتفريج كذا فى النهاية ثم يقبض بيمينه اليمنى على مفصل اليسرى ويضعهما تحت سرته اعلم ان الكلام فى الاعتماد على اربع مسايل احدها انه هل يعتمد فى الصلاة ام لا الثانية كيف يعتمد الثالثة اين يضع الرابعة متى يضع اما الاولى فعندنا السنة ان يعتمد وقال مالك رحمه الله يرسل يديه ارسالا وقال الاوزاعى هو مخير بين الاعتماد والارسال وكان يقول انما امروا به اتقاء عليهم لانهم كانوا يطولون القيام فكان الدم ينزل الى رؤس اصابعهم اذا ارسلوا فقيل لهم لو اعتمدتم لا حرج عليكم والمذهب عندنا انه سنة واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا معاشر الانبيا امرنا بان نأخذ شمايلنا بايماننا فى الصلاة وقال على رضى الله عنه من السنة ان يضع المصلى يمينه على شماله تحت السرة فى الصلاة، واما كيفية الاعتماد وهى المسيلة الثانية فعند محمد رحمه الله يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وعند ابى يوسف يأخذ بيمينه رسغه اليسرى قال الفقيه ابو جعفر وهو اى ابو يوسف اصاحب الى وفى النهاية اما صفة الوضع ففى الحديث المرفوع لفظ الاخذ وهو قوله عليه الصلاة والسلام انا معشر الانبيا امرنا ان نأخذ شمايلنا بايماننا فى الصلاة وفى حديث على وهو قوله ان من السنة ان يضع المصلى يمينه على شماله تحت السرة فى الصلاة فمحمد اخذ بلفظ الوضع وابو يوسف بلفظ الاخذ قال السرخسى واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى

ويحلق بالحصر والابهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين قلت وظاهر عبارة المصنف يشير الى قول ابى يوسف واما موضع الوضع وهى المسيلة الثالثة فالافضل عند فاتحة السرة لما روينا من حديث على رضى الله عنه واما وقت الوضع وهى المسيلة الرابعة فيضع حين يشرع فى التكبير عندهما وقال محمد لا يضع ما لم يشرع فى القراءة بالاعتماد سنة القيام عندهما حتى لا يرسل يديه حاله الثنا وعند محمد هو سنة القراءة حتى يرسل حالة الثنا عنده فاذا اخذ فى القراءة اعتمد وقوله هو ظاهر الرواية قال فى الهداية للاعتماد سنة القيام عند ابى حنيفة وابى يوسف والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد فى حالة القنوت وفى صلاة الجنازة ويرسل فى القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيد وهو اظهر الروايتين اما اذا طال القيام فيعتمد وقوله هو الصحيح يحتمل ان يكون قول ابى حفص الفضلى فانه يقول السنة فى صلاة الجنازة وتكبيرات العيد والقومة التى بين الركوع والسجود الارسال ويحتمل ايضا ان يكون قول الامام ابى على النسفى والحاكم وابى عبد الله الجرجانى فانهم يقولون السنة فى هذه المواضع كلها الاعتماد وقالوا مذهب الروافض لعنهم الله الارسال من اول الصلاة فنحن نعتمد مخالفة لهم ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك علم التسبيح لا يتصرف ولا ينصرف وهو منصوب على المصدر والتسبيح هو تنزيه الله تعالى عما لا يليق بصفاته والتحميد اثبات الصفات الحميدة له وقيل سبحانك انتصب بمضمر اى اعتقد تنزاهتك وقوله وبحمدك اى وبحمدك نسبحك ه وفى المبسوط جاء الضحاك فى تفسير قوله تعالى نسبح بحمدك ربك حين تقوم انه قول المصلى عند الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك اى دام خيرك والبركة الخير الكثير الدايم قال صاحب الحواشى من بركة اسم الله تعالى انه اذا جاور جلدا مهما فانه لا يمس ذلك الجلد المطهرون وتعالى جدك اى عظمتك والجد هو العظمة والجلال وفى الحديث ولا ينفع ذا الجد منك الجد اى لا ينفع ذا الغنا غناوه وانما ينفعه العمل بطاعتك ولا اله غيرك فيه وجهان والسنا على الفتح المشهور واما زيادة وجل ثناوك لم يذكر فى المشاهير فلا يأتى به فى الفرايض كذا فى الهداية اعلم انه اذا افتتح المؤتم الصلاة بعد ما شرع الامام فى القراءة اذا لا يأتى بالثنا بل يستمع وينصت لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقيل يأتى بالثنا بين سكتات الامام كلمة كلمة ثم يقرأ اعوذ بالله اى لجأ الى الله من الشيطان المبعد عن الخير الرجيم المرجوم والكلام فى التعويذ فى ثلثة مواضع احدها فى اصله فعندنا يتعوذ خلافا لمالك لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولم يفصل وعن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة كبر وسبح وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم والثانى فى وقته فقال علما وناتعوذ

بعد الشافعي قبل القراءة والثالث في لفظ التعوذ فاختيار طائفة من القراء اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واختيار طائفة منهم استعيذ بالله وبكل ذلك قد ورد الاثر وقال شيخ الاسلام المختار ما قال ابو جعفر الهندواني هو ان يقول استعيذ بالله لانه على موافقة القرآن وان ثنا قال اعوذ بالله لانه قريب ولانه نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لابن يدعلى قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانما يتعوذ المنفرد والامام اما المقتدي فلا يتعوذ عندهما وقال ابو يوسف يتعوذ **واصل الخلاف** ان التعوذ تبع للقراءة عندهما لانه شرع لافتتاح القراءة فكان كالشرط لها وشرط الشيء متقدم عليه كالطهارة متقدم على الصلاة وقال ابو يوسف تبع للثناء لانه دعاء وكان من جنسه **وفائدة الخلاف** انه لا يأتي به المقتدي عندهما لانه لا قراءة عليه وعند ابي يوسف يأتي به وكذا في صلاة العيد يأتي به عند ابي يوسف عقيب الثناء قبل التكبيرات وعندهما بعد التكبيرات وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما يأتي به عند ابي يوسف لانه قد اتى عقيب الثناء وعندهما يأتي به لانه يقرأ الآن واختار صدر الاسلام قول ابي يوسف وقال صاحب الخلاصة الصحيح قول ابي يوسف **مسئلة** قال في منية المصلي اذا ادرك الامام في القعدة يكبر للاحرام ويقعد وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ لما بعد ذلك **بسم الله الرحمن الرحيم** اي يقرأ بعد التعوذ التسمية قال في الهداية هكذا نقل في المشاهير وروى انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين فانه ان كان يخفيها وهو مذهبنا وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما **ويسرهما** اي التعوذ والتسمية لقول ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ وعن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال المطرزي لسر الحديث اخفاه واما يسر بها زيادة اليا فصوابه اما ما كان اي سواء كان اماما **او منفردا في صلاة الجهر والمخافتة** والتسمية ليست بآية من الفاتحة ولا بآية من اول كل سورة نفي لقول الشافعي رحمه الله انها آية من اول الفاتحة وله في اوائل السور قولان وانما هي آية من القرآن في سورة النمل بالاتفاق وذكر ابو بكر الرازي انها آية من القرآن نزلت للفصل بين السور وهكذا روي عن محمد رحمه الله لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم في المستدرك وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان سورة من القرآن ثلاثين اية شفعت لرجل حتى غفرله وهي تبارك واجمعوا على انها ثلاثين اية بغير التسمية ومهذا كتب بخط علي

حده

حدة ولا يتأدى بها فرض القراءة وقال في البدايع يتأدى بها فرض القراءة حتى قال محمد يكره للجنب والحائض قراءتها على وجه قراءة القرآن قلت يعني كراهة التحريم **ثم يقرأ الفاتحة الكتاب** سميت الفاتحة لانها يفتتح بها القراءة اي تبدأ **وسورة** وقراءة الفاتحة ليست بركن عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعي رحمه الله في الفاتحة ولمالك رحمه الله فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي حديث اخر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة معها لنا قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن والتعيين ينفي التيسير ولان الزيادة عليه خبر الواحد لا تجوز لكنا نوجب به العمل دون الركنية فقلنا بوجوبها واما الركنية فلا تثبت لان الدليل مقطوع به وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم حتى لا يكفر جاحده فيتعين به الفاتحة واجبة حتى يكره له تركها وكذا يجب ضم السورة اليها بهذا الخبر لا الفرضية لان ذلك زيادة على النص وهي نسخ فان قيل لم قلتم انه خبر واحد ليل هو خبر مشهور تلقته الامة بالقبول فتجوز الزيادة بمثله قيل انما تجوز به الزيادة على الكتاب اذا كان المشهور محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا محتمل لانه مثله مذكور لنفي الجواز مثل لا صلاة لمن بطهور ومذكور لنفي الفضيلة مثل لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلاة الا بسواك فلما كان كذلك صار محتملا وبالمحتمل لا تجوز الزيادة على الكتاب وان قيل الآية نزلت بمكة ولم تكن الفاتحة نازلة يومئذ وانما نزلت بالمدينة فلم تجب قراءتها يوم نزول هذه الآية فلما نزلت وجبت قراءتها قيل الامر بقراءة ما تيسر باق بعد نزول الفاتحة فكان حكمه فلا يترك بخبر الواحد فان قيل هذه الآية محصوصة بما دون الآية اي انما تيسر ينطلق على ما دون الآية فلم قلتم لا تجوز الصلاة عند ابي حنيفة بقراءة ما دون الآية قبل هذه الآية لا تتناول ما دون الآية لان قارئ ما دون الآية لا يسمى قارئا عرفا ولهذا اختلفوا في جواز قراءتها للجنب بخلاف الآية فان قيل قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر مطلق فلم عينتموه في الصلاة قيل الامر للوجوب والقراءة ليست بواجبة خارج الصلاة بالاجماع فتعينت في الصلاة **ويجهر الامام بهما** اي الفاتحة والسورة **في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء في الجمعة والعيدين عندنا** هذا هو المأثور من المتوارث **وفي صلاة الاستسقاء والكسوف عندهما** عند ابي يوسف ومحمد واما عند ابي حنيفة فلا صلاة جماعة في الاستسقاء ولا جهر عنده في الكسوف **ويجهر الامام في التراويح والوتر في شهر رمضان** ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر وان كان يعرف لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء وفي رواية صما اي ليست فيها قراءة مسموعة وقيل الخباب بن الارت بم عرفتم قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال باضطراب لحيته وقال ابو قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعنا الآية والآيتين في الظهر احيانا وانما يجهر في الجمعة والعيدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان كانت الصلاة مجال الورود النقل المستفيض بالجهر فيهما وكان القياس ان يجهر في الصلوات
كلها لان القراءة ركن من اركان الصلاة فيجب اظهارها في الصلاة كلها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجهر في الابتداء في الصلاة كلها الا ان الكفار لما سمعوا القراءة منه في الظهر والعصر كان
يلغون فيه ويغلطونه فترك الجهر فيهما وذلك لان كفار قريش قالوا لاتباعهم لا تسمعوا
لهذا القرآن الذي يقرؤه عليكم محمد واذا سمعتموه يقرأ فارفعوا اصواتكم بالاشعار والاذكار
والعطو فيه بالبكاء والصفير وقابلوه بكلام اللغو حتى تغلبوه فيسكت وصلاة الجمعة
انما فرضت بالمدينة وكانت الغلبة للمسلمين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فبقيت
كذلك وكذلك العيدان واما الاذكار في الصلاة سوى القراءة فكل ذكر واجب وجب للصلاة
فان لجهر يجوز ان يتعلق به مثل تكبيرة الافتتاح وما ليس بواجب فعلى ضربين ما وضع للاعلام
جهر به كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع اذا كان اماما واما المنفرد والمقتدي فلا يجهر
به وان كان يختص بعض الصلوات كتكبيرات العيد بن جهر به وكذا القنوت في مذهب
العراقيين واختار صاحب الهداية الاخفاء به على ما يأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى
قال ابو حفص البخاري صليت مع محمد الوتر فلم اسمع احدا جهر بالقنوت واما ما سوى ذلك
فلا يجهر به مثل التشهد وامين والتسبيحات لانها اذكار لا يقصد بها الصلاة وفي التطوع
بالنهار يخافت وفي الليل يتخير اعتبارا بالفرض في حق المنفرد والجهر افضل كذا في المبسوط
قال في الهداية في اعتبار النفل بالفرض انه يكمل له فيكون تبعا والحكم في المتبوع حكمي في
التبع فيما يصلي تبعا له كالجندي يصير مقيما في السفر بإقامة امامه وقولنا فيما يصلي تبعا
لما احترز عن حكم الجواز والفساد فانه اذا صلى الاربع قبل الظهر ثم شرع في الظهر وافسدها
لا يسري ذلك الفساد الى السنة قبلها وان كانت شرعيتها لتكمل الفرض ايضا لما ان كل واحد
منها ذو تحرمة مبتدأة غير مبنية احداهما على الاخرى وقولنا غير مبنية احتراز عن صلاة المقتدي
حيث تفسد بفساد صلاة الامام وان كانت لصلاة كل واحد منهما تحرمة مبتدأة وقد
ذكرنا في النوافل بيان كون التطوع مكملا للفرض فليراجع ثمة وانما كان الجهر في تطوع
الليل افضل من المخافتة لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في تهجده يوسن ليقظان ولابوقظ الوسنان وفي الفتاوى كانت قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسمع من خارج الحجرة في صلاة الليل وكانت قراءة ابن مسعود تسمع
من خارج الدار وهو يصلي وفي النهاية من النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكر وهو يتهجد
ويخفي القراءة ومر بعمر وهو يجهر بالقراءة وبلال وهو ينتقل من سورة الى سورة فلما
اصبحوا سأل كل واحد منهم فقال ابو بكر اسمع من اناجيه وقال عمر كنت اوقظ الوسنان
واطرد الشيطان وقال بلال كنت انتقل من بستان الى بستان فقال لابي بكر ارفع

من صوتك قليلا وقال لعمر اخفض من صوتك قليلا وقال لبلال اذا ابتدأت سورة فاتمها
على نحو ما هي ومن فاتته صلاة العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة وان صلى
وحده خافت حتما ولا تخيير هو الصحيح لان الجهر يختص اما بالجماعة او بالوقت في حق المنفرد
على وجه التخيير ولم يوجد احدهما كذا في الهداية وانما قال هو الصحيح احترازا عن قول
بعضهم انه يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت والاول هو الصحيح لان
الجهر في حق المنفرد انما شرع لانه يحتمل ان يقتدي به غيره وهذا الاحتمال خارج الوقت
نادر فلا يكون معتبرا وانما قال في قضاء العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس ولم يقل بعد
طلوع الفجر وان كانت فائته في الوقتين لتبين ان المعتبر في حكم الجهر والمخافت حالة
الاداء لا حالة القضاء وحالة اداء العشاء حالة الجهر لانها من صلاة الليل وبعد طلوع الشمس حالة
المخافتة بخلاف ما بعد طلوع الفجر فانه حالة الجهر ولو سبق رجل يوم الجمعة ثم قام لقضاء
ما فاته كان بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت كالمنفرد في صلاة الجهر واذا قال الامام ولا
الضالين قال اي الامام امين خفيه وهذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان
الامام لا يقولها كذا في الذخيرة لان الامام داع والمؤتم لانه مستمع وانما يؤمن المستمع
دون الداعي قال في الهداية والمد والقصر فيه وجهان والتشديد خطأ فاحش والضالون
هم النصارى والمغضوب عليهم هم اليهود ويقولها المؤتم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن
الامام فامنوا ولان التامين دعاء معناه اللهم استجب او يا امين استجب وهو اسم
من اسماء الله تعالى والسنة في الادعية الاخفاء قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وقيل معناه امين لا تخيب رجاءنا والدليل على انها دعاء قوله تعالى لموسى وهرون قد اجيبت
دعوتكما وكان موسى داعيا وهرون مؤمنا وليست امين من الفاتحة لكن روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقولها ويامر بها وقال صلى الله عليه وسلم لقيني جبريل بعد
فراغي من الفاتحة امين وقال انها كالطابع على الكتاب كذا في تفسير عبد الصمد والمؤتم
من ايتم به اي اقتدى به يجوز ان يكون اسم الفاعل ويجوز ان يكون اسم المفعول لان المقتدي
مختلف وان كان اللفظ متحدا لان تقدير اسم الفاعل مؤتم بكسر الميم الاولى وتقدير اسم
المفعول مؤتم بفتح الميم الاولى والمراد به هنا هو الثاني وهو الامام لمناسبة الكلام
كذا في شرح قوام الدين الحلواني فان قال امر بحذف الياء لانه مذكور
في القرآن فان قال امين من غير مد ينبغي ان تفسد لانه كلام ولو قال امين بتشديد
الميم والمد تفسد عندهما وقال ابو يوسف لا تفسد والفتوى على قول ابي يوسف
لانه موجود في القرآن قال الله تعالى ولا آمين البيت الحرام كذا في الواقعات وقال

موصوتك قليلا

بعضهم الفتوى على قولهما واذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين في صلاة المخافتة
كالظهر والعصر هل يؤمن قال بعضهم نعم لظاهر قوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين
قال بعضهم تقولوا امين ولم يفصل بعضهم لا يؤمن لان ذلك للجهر لغو فلا يتبع وفي صلاة
الجمعة اذا سمع المقتدي من المقتدي التامين هل يؤمن المقتدي بتامين المقتدي
قال الامام ظهير الدين يؤمن كذا في الغاوي قال في المبسوط يخفي الامام التعوذ والتسمية
والتسمية وامين ويخفون بها في خفي الامام والقوم كلهم امين وان كان مقتديا الا ما في التعوذ
والتسمية والقراءة خلف الامام سواء كان الامام في صلاة الجهر او المخافتة وهذا قولهما
وقال محمد استحسن قراءة الفاتحة في صلاة المخافتة احتياطا وهما قوله تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال اكثر المفسرين هذا خطاب للمقتدين وقال عليه السلام
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو كما ترى مشترك بينهما لكن لحظ المقتدي الانصات
في حال المخافتة والاستماع في حال الجهر وقال عليه السلام اذا قرأ الامام فانصتوا واما
قوله عليه السلام لا صلاة الا بقراءة فمقول بموجبه وصلاة المقتدي صلاة بقراءة لان قراءة
الامام له قراءة ولانه اذا ادرك الامام راكعا سقطت عنه القراءة فان قيل الاستماع للتدبر
والتفكر وهو انما يحصل في صلاة الجهر واما في المخافتة فلا فايدة في الاستماع قلنا المامور
به شيآن الاستماع والانصات واذا امكن الاستماع فالانصات ممكن بدونه وفي المحيط
القراءة ما سقطت عن المقتدي لاجل الاستماع والانصات وانما سقطت لان قراءة الامام جعلت
له قراءة حتى شارك الامام في القيام الذي هو محل قراءة الامام ولو قرأ الامام اية ترغيب او ترهيب
فلا يدعوا المقتدي ولكن يسمع وينصت وان كان المصلي منفردا ان كان في التطوع فيحسن
له الدعا لحديث حذيفة قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر
باية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة وما مر باية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ
من النار وان كان في الفرض يكره له ذلك لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
فعل ذلك ولان الائمة بعده وكان محدثا وشر الامور محدثاتها ولو كان ماموما في التطوع
لا يفعل امتثالا في النهاية اذا قرأ الامام اية ترغيب او ترهيب لا يدعوا المقتدي لانه ماموم
بالاستماع والانصات وكذا في الخطبة يلزم الاستماع والانصات لقوله عليه السلام من قال
لصاحبه والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له وكذا الخطيب
لا يتكلم بشيء غير الخطبة لانها ذكر منظوم فالتكلم في خلالها يسطلها كما اذا تكلم المؤذن في خلال
الاذان وكذا التسمية ورد السلام محل بالاستماع فلا يأتي بهما الحلواني رواية رويت عن ابي
حنيفة انه قال رد السلام فرض واستماع الخطبة كذلك لقول رد السلام انما يكون فرضا اذا
كان السلام مشروعا وفي حالة الخطبة السلام ممنوع منه فلا يكون الجواب فيه فرضا كما في حالة

الصلاة

الصلاة وكذا لو كان يقرأ القرآن فسلم عليه لا يرد الجواب وكذا اذا سلم على المدرس في حالة تدريسه
له ان يرد قال في السراج الوهاج وكذا المجتدي اي المستحب اذا سلم لا يجب الرد عليه لان
مقصوده الطلب دون افشاء السلام وفي الهداية اذا قرأ الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما يصلي السامع على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه وكذا اذا صلى الخطيب
على النبي في خطبته كفريضة المستمع وروي عن ابي حنيفة انه سمع رجلا يقول لصاحبه والامام
يخطب متى يخرج القافلة فقال له صاحبه انصت فلما فرغ من الصلاة قال للذي قال انصت
اما انت فلا صلاة لك واما صاحبك فحمار واختلفوا في الناهي عن المنبر والمحوط لهم السكوت
اقامة لفرض الانصات فان قلت وهل يكره الكتابة كما تكره القراءة ذكر في الفوايد
انه اذا كتب وهو قريب من المنبر قال بعض مشايخنا ان كان يكتب على ظهر القلب يكره
وان كان من الكتاب لا يكره وبعضهم قالوا يكره على كل حال وهو الصحيح لانه يشتغل به
عن فرض الاستماع والانصات وكذا الخطيب لا يرد السلام ولا يشمت العاطس واختار بعض
اصحابنا القراءة للمقتدي خلف الامام في صلاة المخافتة وهو قول الحلواني واما
المنفرد فيفعل مثل ما يفعل الامام في جميع ما تقدم في افتتاح الصلاة من الدعاء والثناء والتعوذ
والتسمية والقراءة الا انه في القراءة في صلاة الجهر مخير ان شاء جهر واسمع نفسه لانه
امام في حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر ليكون
الماء على هيئة الجماعة كذا في الهداية فقوله امام في نفسه هذا دليل على انه جهر وعلى انه يكتفي
بادنى الجهر اذ الامام انما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا في قراءته فيحصل لهم احضار القلب وهو
لما كان امام نفسه احتاج الى اسماعها ليكون اقوى في التفكر واحضار القلب فيجهر ويكتفي
بادناه اذ المقصود يحصل به وفي النهاية انما قال واسمع نفسه لمعنيين احدهما الجواب
سؤال مقدر وهو انه لما قال ان شاء جهر فاورد عليه ان يقال يجب ان لا يجهر لما ان فايدة
الجهر الاسماع وليس معه احد يسمعه فقال جوابه بهذا اي فايدة الجهر حاصلة ها هنا
ايضا بقدرها وهو اسماعه نفسه فيجهر لذلك والثاني لبيان الحكم وهو ما ذكر في الاسلام
في مبسوطه فقال يجهر لكن لا يجهر كل الجهر لانه ليس معه احد يسمعه بل يأتي بادنى الجهر
فكان معناه على هذا ان شاء جهر واسمع نفسه ولا يسمع غيره لما ان خصيصه في الرواية يدل
على نفي ما عداه في الغالب وذلك انما يحصل اذا لم يجهر كل الجهر فان قيل شرعية الجهر جائزت
للائمة لحاجتهم الى اسماع غيرهم والمنفرد لا يحتاج الى اسماع غيره فلا شرع الجهر في حقه قيل
المنفرد امام في حق نفسه فيجهر لاسماع نفسه فان قيل اذا اعتبر امامة في حق نفسه
لما اجازت المخافتة في حقه قيل لان القراءة له دون غيره فكانت مخافته لجهره كذا
في النهاية وقوله اسمع نفسه ظاهره ان حد الجهر ان يسمع نفسه ويكون حد المخافته

تصحيح الحروف وهذا قول ابي الحسن الكرخي فان ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه
ان يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف بان اداها على وجهها ولم يسمع اذنه ولكن
يقع له العلم بتحريك اللسان وخروج الحروف من مخارجها ووجهه ان القراءة فعل اللسان
دون الصماخ وقال ابو جعفر الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو
الصحيح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة دون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء واما الصلاة السرية التي لا يجهر فيها فان المنفرد
لا يخير فيها بل يخافت حتى انه اذا زاد على قدر ما يسمع اذنيه فقد أساء وكذا لا يجهر المنفرد
والمقتدي بالتكبيرات وكذا الامام اذا جهر فوق حاجة الناس فقد اساء كذا في شرح المنار
لان الامام انما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا في قراءته ليحصل لهم احضار القلب فيكتفي
في ذلك بتحصيل المقصود منه وفي النهاية اذا جهر المنفرد فيما يخافت فيه لم يترك واجبا
عليه لان المخافتة انما وجبت لنفي المفاسد وانما تحتاج الى ذلك في صلاة تؤدى بالجماعة
والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية فلم تكن المخافتة واجبة عليه فاذا فرغ من القراءة كبر وركع
ولا يرفع يديه وفي كلامه اشارة الى انه يكبر قائما ثم يركع وفي الجامع الصغير يكبر مع
المخاط في الاول يكبر في محض القيام وهو قول بعض المشايخ والثاني يقتضي مقارنة
التكبير مع المخاط وقال بعضهم ينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ
عند الاستواء في الركوع لان هذا تكبير الانتقال فيوتى به بعد الانتقال وهو الصحيح
وقول صاحب الهداية لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع وانما ذكره
رد القول بعض الناس قالوا انه لا يكبر حال ما يركع وانما يكبر حال ما يرفع راسه من الركوع
قالوا الان التكبير حال الانتقال ما شرع مقصودا لنفسه وانما شرع للاعلام بدليل سنة
الجهرية وانما تحتاج الى الاعلام حالة رفع الراس من الركوع والسجود لان القوم لا يعاينون
رفع الامام راسه عنهما فيحتاج الى الاعلام بالتكبير واما في حالة الخفض فانهم يعاينون
خفضه فاستغنى عن الاعلام فاحتج صاحب الهداية عليهم بقوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع واما قولهم انه لا يحتاج الى الاعلام في حالة الخفض
لان القوم يعاينون خفضه قلنا قد يحتاج اليه لانه قد يكون خلفه اعمى فلا يعاين
ذلك كذا في النهاية وفي المضمرات معنى ذكر التكبير عند كل خفض ورفع وهو عند
ابتداء كل ركن وانتهائه الله اكبر من ان يودى حقه وهذا القدر بل حقه اعلى من هذا
كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك فاذا كبر تحذف التكبير ولا يطوله لان المد في اوله
خطا من حيث الدين لكونه استفهاما وهو كفر وفي اخره لحن من حيث اللغة قال في
النهاية فطويل التكبير لا يخلو اما ان يكون مفسدا واما ان يكون خطا لانه اذا قال الله

الكبرياء

اكبر بمد الهمزة فهذا يفسد الصلاة وان تعمد يكفر لانه لاستهزاء واما اذا مد آخره بان ادخل
الالف بين اللام والهاء فهذا لا يضره لانه اشباع ولكن الحذف اولى واما اذا مد الهمزة من اكبر
تفسد الصلاة ايضا لامكان الشك وان مد ما بين الباء والراء بان وسط الفاصل بينهما قال بعضهم
تفسد وقال بعضهم لا تفسد وانما قال لحن من حيث اللغة لان افعل التفضيل لا يحتمل المد
حتى قال مشايخنا لو ادخل المد بين الباء والراء في لفظ اكبر عند افتتاح الصلاة لا يصير
شارعا في الصلاة بخلاف ما لو فعله المؤذن في اذانه حيث لا يجب اعادة الاذان وان
كان خطأ منه لان امر الاذان اوسع **وحاصله** انه لا يمد في كلمة الله تعالى
ولا في كلمة اكبر ويحرم الامر اكبر وان كان اصله الرفع بالخبر بنة لانه روي عن ابراهيم النخعي
موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للمؤذن حرم والاقامة حرم
والتكبير حرم قوله ولا يرفع يديه يعني اذا خر المصلي راكعا لا يرفع يديه عند فالاولى
حاله الركوع ولا في حاله الرفع منه وسيأتي الكلام على رفع اليدين في الركعة الثانية
ان شاء الله تعالى ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم
لانس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ولانه ادب الى التفريج الا في هذه
الحالة لانه امكن ولا الى الضم لما في حالة السجود لان اليد اقوى في الاعتماد عليها ولهذا وقع
عند الضم وليقع رؤس الاصابع مواجهة للقبلة وما سوى ذلك يترك على عادته فلا اشكال
لا للضم ولا للتفريج لانه لا حاجة اليهما قال في المبسوط وكان ابن مسعود واصحابه يقولون
بالتطبيق وهو ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ورأى سعد بن ابي
وقاص ابنا له يطبق فنهاه فقال رأيت عبد الله يفعل هكذا فقال رحم الله ابن ام عبد لنا امرنا
بهذا ثم رجعنا عنه ويبسط ظهره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره
ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويكون راسه مع عجزه مستويا اي يسوي راسه بعجزه فلا
يرفع عجزه على راسه ولا راسه على عجزه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يرفع راسه
ولم يصوبه ولكن بين ذلك وروي انه كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه اي يجعل
ظهره معتدلا سويا يقال اقنع الرجل راسه اي رفعه واشخص بصره وروي انه
صلى الله عليه وسلم كان يعتدل في ركوعه حيث لو وضع على ظهره قدح فيه ما لم يهرق
وقال صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فلا يبزق تبزيق الحمار وليقم صلبه التبزيق ان يرفع
عجيرته ويطاطي راسه ولو ركع المقتدي قبل الامام ان رفع بعد قراغ الامام من القراءة
ثم ادركه الامام يجوز وان رفع قبل ان ياخذ الامام في القراءة ثم قرأ الامام وركع والرجل راكع
لا يجوز وان رفع بعد ما قرأ الامام ثلث ايات ثم ادركه راكعا جاز كذا في الفتاوى
وان رفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز الركوع ولو اتى الى الامام وهو راكع كبر للاحرام

شبكة الألوكة www.alukah.net

قائما فرفع الامام راسه قبل ان يركع لا تصير مدركا لهذه الركعة ولو انه لما انتهى الى الامام كبر للاحرام منحنيا ان كان الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة لان تكبيرة الاحرام لا تصح الا في حالة القيام **واعلم** انه اذا ركع الرجل فطاطا راسه قليلا ان كان الى القيام اقرب منه الى تمام الركوع لا يجوز وان كان الى تمام الركوع اقرب منه الى القيام اجزاه كذا في الكرخي **مسئلة** اذا كان الرجل احدب تبلغ حدبته الى الركوع يجب عليه ان يخفض راسه للركوع ولا يجوز به حد ونهته عن الركوع لانه كالقاعد ولا يجوز لغيره الاقتداء به على الصحيح وقدر الواجب من الركوع ما بيناه وله للمسم بعد ان يبلغ الى حدته وهو ان يكون بحيث اذا مد يديه نال ركبتيه والطمانينة في الركوع ليست بفرض عندهما وقال ابو يوسف فرض وكذا في السجود على هذا الخلاف **ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه** اي ادنى لفظ الجمع اذ ادنى كمال الجمع اوادنى كمال السنة اوادنى كمال التسبيح لادنى كمال الجواز والكمال ان يقولها عشرا وفي منيه المصلي ادنى تسبيحات الركوع ثلث والاوسط خمس والاكمل سبع وفي النهاية وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع وانما قال ادناه لان الزيادة على الثلث مستحبة وفي بعض النسخ ادنى كمال السنة ولكن الاول اولى لانه اذا اريد بهذا اللفظ ادنى الجواز انما المراد ادنى الكمال فان الركوع والسجود يجوز بدونهذا الذكر على قول ابي مطيع ولم يرد به ادنى الجواز لان الجواز ثابت بدونه هذا في المنفرد اما الامام فلا ينبغي له ان يطول على القوم بل يقولها خمسا ليتمكن المقتدي من ثلث والتسبيح في الركوع والسجود سنة وليس بواجب عندنا وعند ابي مطيع لا يجوز صلاته بدونه وعند الشافعي رحمه الله يأتي بالتسبيح ثلثا ويزيد عليه اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت **وفي السجود** سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين فان قلت كيف ينصرف الضمير في قوله ورد لادناه الى لفظ الجمع وهو غير مذكور قيل ان لم يذكر لفظا فقد ذكر دلالة وهو سبق ذكر الثلاث فلما جاز صرف الضمير الى معلوم غير مذكور اصلا قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر يعني القرآن فلان يجوز صرفه الى معلوم ومذكور دلالة اولى فكان هذا نظير قوله عليه الصلاة والسلام من فوت صلاة الجمعة فليصل اربعا ونعمت اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة ولم يذكر السنة ولا الخصلة لفظا ولكن ذكرنا دلالة لان التوضي للصلاة طريقة مسلوكة وخصلة مرضية في الشريعة فكانه ذكر هما ورد الضمير اليهما بادلة التوضي عليهما فكذا هذا فان سبح مرة واحدة روي محمد رحمه الله انه قال يكره ذلك وقال ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رحمه الله لو نقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لم تجز صلاته ذهب في ذلك الى ان الركوع والسجود ركنان مشروعتان كالقيام

فوجب ان حلهما ما ذكر مفروض قياسا على القيام ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا قال ابو الليث يرفع مع الامام ويترك ما بقي من التسبيح وهو الصحيح وقال الامام ظهير الدين يتم الثلاث لان من الناس من يقول لا يجوز الا بذلك وهو ابو مطيع والاول اصح لان من الناس من يقول لا يجوز الا بذلك كذا في الفتاوى وان زاد على ذلك اي على ثلث تسبيحات في الركوع كان افضل والزيادة مستحبة بعد ان يكون وترا هذا اذا كان منفردا اما اذا كان اماما فانه لا يزيد على الثلاث على قول بعض المشايخ **وقال بعضهم يقول الامام اربعا حتى يمكن القوم ان يقولوا ثلثا وقيل** يقول الامام خمسا ليتمكن المقتدي من ثلث **ولو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظره ام لا** قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينتظره وقال الخشني عليه امرا عظيما يعني الرياء وعن محمد رحمه الله ايضا انه كره الانتظار خوفا من التاخير عن الجماعة وقال بعضهم ينتظره بمقدار التسبيحة والتسبيحتين ولا ينتظره اكثر من ذلك وقيل يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال بعضهم ان كان الداخل غنيا لم ينتظره وان كان فقيرا جاز انتظاره **قال الفقيه ابو الليث ان كان الامام عرف الجاري لا ينتظره وان كان لا يعرفه لا باس به** اي بانتظاره وقيل ان كان عادته حضور المسجد وملازمته الجماعة جاز انتظاره والا فلا وعند الشافعي رحمه الله لا باس بانتظاره بل يستحب ذلك عنده ولو دخل وهو في التشهد قبل السلام فله انتظاره خلاف ما سوى هذين الموضعين من الصلاة فلا ينتظره اصلا **ثم يرفع راسه ويستوي قائما وهذه القومة ليست** بفرض في ظاهر الرواية وهو قولهما وقال ابو يوسف فرض وبه قال الشافعي رحمه الله قياسا على الجلسة بين السجدتين ولقوله عليه السلام للاعرابي ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما وقال صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة حتى لا يقيم الرجل فيها صلبه وظهر ان خبر الواحد لا يجوز الزيادة به على الكتاب والله تعالى قال اركعوا واسجدوا ولم يذكر القيام من الركوع وكان زيادة بخبر الواحد واما قوله عليه الصلاة والسلام لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فالمشهور منه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه وهو لنفي الفضيلة وكقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وفي المجتبى القومة بين الركوع والسجود ليست بفرض في ظاهر الرواية فان تركها جازت صلاته ولكنه يكره اشد الكراهة وعن ابي يوسف انها فرض **ويقول سمع الله لمن حمده** اي اجاب الله لمن دعاه يقال سمع الامير كلام فلان اي اجاب وقيل قبل حمد من حمده يقال سمع القاضي البينة اي قبلها واطلاقه يدل على ان الوقف في الهاء والاصول وفي فتاوى المجتبى اذا قال سمع الله لمن حمده تقول الهاء بالجزم والاسبين الحركة في الهاء والاصول هو الان كل موضع ثبت الوقف بين الكلمتين لا يتبين الاعراب في الحرف الاخر **ويقول المقتدي**

ربنا لك الحمد وهو الاظهر وفي المبسوط اللهم ربنا لك الحمد وهل يقولها الامام عند ابي حنيفة لا وعند
نعم يقولها في نفسه بعد ان يقول سمع الله لمن حمده لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه يعني لما قال
سمع الله لمن حمده صار محمدا على التحميد فكان عليه الامتثال فيأتي به مع التسميع كالمنفرد
قلنا المنفرد لما حث عليه ولم يكن معه من يمتثل تعين عليه الامتثال وله قوله عليه الصلاة
والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة والقسمة تنافي
الشركة ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين ولم يقتض نفي المشاركة اذ الامام ايضا يقولها
قلنا ظاهر القسمة يقتضي نفي المشاركة الا ان المشاركة هنا ثابت بدليل آخر وهو قوله عليه
الصلاة والسلام اذا امن الامام فأمنوا وليس هنا مثل ذلك ولانه لو كان الامام هنا يقولها
لوقع تحميده بعد تحميد المأموم وكان مخالفة لاموافقه وفي الذخيرة قال الحلواني
كان شيخنا يحكي عن استاذه انه كان يميل الى قولها في هذه المسئلة يعني ان الامام يجمع
بينهما وكان يجمع بينهما حين كان اماما والطحاوي يختار قولها أيضا وهكذا روي عن
جماعة من المتأخرين انهم اختاروا قولها وهو قول اهل المدينة والمقتدي لا يأتي بالتسميع
في قول اصحابنا جميعا واما المنفرد فانه يقولها اي يجمع بين التسميع والتحميد وهو
الصحيح كذا في الهداية وقال شيخ الاسلام الصحيح عند ابي حنيفة رحمه الله ان المنفرد يأتي
بالتسميع لا غير وفي هذه المسئلة روايات عن ابي حنيفة قال الصدر الشهيد في شرح
الجامع الصغير روى عنه ان المنفرد يأتي بالتسميع لا غير وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يأتي بهما كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد ثم قال وعليه الاعتماد وقال قاضي خان
في شرح الجامع الصغير المنفرد يجمع عندهما لا عندهما الامام يجمع فالمنفرد اولى واضطربت الرواية
عن ابي حنيفة روى عنه انه يأتي بالتسميع لا غير وروى الحسن عنه انه يجمع بينهما
وبه اخذ بعض المشايخ وفي ظاهر الرواية وهي رواية ابي يوسف انه يأتي بالتحميد لا غير
وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ انتهى كلام قاضي خان قال في شرح المقطع
الصحيح انه لا يجمع بينهما لانه علامة في الرفع ولا يجمع فيه بين ركنين وجه الرواية الاخرى
ان قوله سمع الله لمن حمده يقتضي حمد حامد وليس هناك سواه فيأتي به وقيل الاصح
ان المنفرد يأتي بالتحميد لا غير وبه قال الطحاوي وهو الذي اختاره حافظ الدين في الوافي
والكافي والقومة التي بين الركوع والسجود ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد ولكنه
أساء اذا رفع صلبه وقال ابو يوسف هي فريضة حتى انه اذا لم يرفع صلبه لا يجوز
صلاته فعندهما لو استوا قائما ليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمأنينة في الركوع

والسجود

والسجود وقال ابو يوسف يفترض ذلك بمقدار تسبيحة ولقب المسئلة ان تعديل الاركان
ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف وهو قول الشافعي رحمه الله صلى الله عليه وسلم الا
الذي اخف الصلاة ثم فصل وقالا ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتتعلق
الركنية بالادنى منهما وكذا في الاستقبال اذ هو غير مقصود لنفسه وانما المقصود به
غيره وهو امكان ادارك آخر وفي آخر ما روى من حديث المسيء ايأته صلاة حتى
قال وما انتقصت منها شيئا فقد انتقصت من صلاتك كذا في الهداية واما حديث الاعرابي
فهو شاهد لنا لان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاعرابي حين فرغ من صلاته ولو كان
ما ترك من الطمأنينة ركنا لفسدت صلاته وكان المضي بعد ذلك عبثا وكان لا يتركه النبي
صلى الله عليه وسلم فلما تركه كان ذلك دلالة على ان صلاته جابرة لما انه ترك الاكمال فامره
بالاعادة رجز له عن هذه العادة والدليل على ذلك انه قال في آخر الحديث وما انتقصت
منها شيئا فقد انتقصت من صلاتك فقد وصف صلاته بالنقصان دون الفساد وقال
يقتضي وجود اصل الفعل فوصفهم لاصله بالفساد خلاف الخبر ثم الطمأنينة في الركوع
والسجود وهي القرار فيهما والدوام عليها مقدار تسبيحة هل هي سنة ام واجبة على قول
ابي حنيفة رحمه الله اختلف فيه المشايخ قال الحسن الكرخي واجبة عند ابي حنيفة
حتى لو تركها ساهيا وجب عليه السهو وقال ابو عبد الله الجرجاني وهو تلميذ ابي بكر
الرازي وهو تلميذ ابي الحسن الكرخي انها سنة حتى لو تركها ساهيا لا يجب عليه
سجود السهو وهذا الخلاف بين الكرخي والجرجاني انما هو في طمأنينة الركوع والسجود
اما الطمأنينة في الانتقال وهو القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين
فانتفاء على انها سنة وليست بواجبة على قول ابي حنيفة ومحمد فاذا استوى قائما كبر
وسجد فيه اشارة الى انه يكبر قائما ثم يسجد وفي المجتبى روى بكر حالة الانحطاط وقد تقدم
مثله في الركوع ولا يرفع يديه حالة التكبير خلافا للشافعي فيكون اول ما يصيب
الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه وقال بعضهم انفه ثم جبهته والمراد
القيام يرفع راسه ثم يديه ثم ركبتيه واذا ارادت معرفة ذلك فتفوق اذا اردت
ان تسجد تضع اولا ما كان اقرب الى الارض واذا اردت القيام يرفع اولا ما كان اولا
اقرب الى السماء هذا اذا كان خاليا يمكنه ذلك ولو كان ذا خف وذا عذر لا يمكنه وضع
الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى كذا في المضمرات
وكذلك في حالة القيام من السجود ان كان لا يمكنه رفع اليدين اولا يرفع الركبتين
ثم اليدين ويسجد على انفه وجبهته فان قلت لم قدم ذكر الانف على الجبهة مع ان
وضع الجبهة اقوى لاداء الفرض عند وضعها باجماع اصحابنا الثلاثة بخلاف الانف قلت

عرابي

لانه بوضع اولا ما كان اقرب الى الارض عند السجود والانف اقرب اليها من الجبهة فلهذا
قدم ذكره على ذكر الجبهة ومن شرط جواز السجود ان لا يرفع قدميه فيه فان رفعهما
في حال سجوده لا يجزيه السجود وان رفع احدى قدميه يجزيه مع الكراهة وان صلى
على الدكان وادلى رجليه عن الدكان عند السجود لا يجوز وكذا على السرير اذا ادلى رجليه
عنه لا يجوز وفي النهاية اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز وذكر التمرتاشي
اذا لم يضع القدمين جاز سجوده وفي مبسوط شيخ الاسلام ما يدل على ان ما سوى
وضع الجبهة والانف ليس بفرض وضعه في السجود وفي الهداية وضع اليدين والركبتين
سنة عندنا وهو احتراز عن قول زفر فانه عنده واجب وفي الكبرى اذا لم يضع المصلي
ركبتيه على الارض في السجود لا يجزيه لانا امرنا ان نسجد على سبعة اعضاء وهذا الخبر
ابي الليث وفتوى مشايخنا انه يجوز وفي الخلاصة وعليه الفتوى ولو كان موضع
السجود ارفع من موضع القدمين قال الحلواني ان كان التفاوت مقدار اللبنة ،
او اللبنتين يجوز وان كان اكثر لا يجوز فاراد اللبنة المنصوبة لا المفروشة وحد اللبنة
ربع ذراع فان اقتصر على احدهما بان سجد على الجبهة وحدها او على الانف وحده جاز عند
ابي حنيفه سواء كان لعذر او لغير عذر انما يجوز الاقتصار على الانف اذا سجد على ما
صلب منه اما اذا سجد على ما لان منه وهو الارنبة لا يجوز اجماعا كذا في المصفى فان وضع
جبهته وحدها دون الانف جاز عند اصحابنا جميعا وكذا لو وضع انفه وبا لجبهة عذر جاز
عند ابي حنيفه ويكره وعندهما لا يجوز ومنشأ الخلاف ان الجبهة والانف عضو واحد عنده
وعندهما عضوان قال نصر بن يحيى ما زال قول ابي حنيفة مشكلا علي حتى رايت بخط محمد ادبي
فراءت الانف والجبهة عضوا واحدا كذا في المستصفى وفي التحفة اذا وضع الجبهة وحدها
من غير عذر يجوز عند ابي حنيفه بلا كراهة وفي الانف وحده يجوز مع الكراهة والمستحب
الجمع بينهما في حالة الاختيار لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك وعندهما اي
عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وروي عن ابي حنيفه
انه رجع عن هذه المسئلة عن جواز الاقتصار على الانف لغير عذر وقال مثل قولهما وقال
في مجمع البحرين وبروى عن ابي حنيفة مثل قولهما وعليه الفتوى واما الاقتصار على الجبهة
فيجوز اتفاقا سواء كان لعذر او لغير عذر لهما قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على
سبعة اعضاء فعد منها الجبهة دون الانف ولابي حنيفة ان السجود يتحقق بوضع بعض
الوجه والمشهور في الخبر الوجه لا الجبهة فيكون الانف مع الجبهة داخلين في الوجه
على السواء ولو اكتفى بالجبهة يجوز وكذا لو اكتفى بالانف ولان الانف لا يخلو اما ان يكون محلا
للفرض اولا والا يجوز ان لا يكون محلا له لان الفرض ينتقل اليه بالاجماع اذا كان بالجبهة

عذر ولو كان

عذر ولو كان غير محل لما صار محلا له عند العذر كالذقن قال شيخ الاسلام من عجز عن السجود
على ما عين محلا للسجود سقط عنه السجود وينتقل فرض السجود الى الايماء كما اذا كان العذر
بهما جميعا فانه يصلي بالايماء فلو كانت الجبهة متعينة للسجود لا غير دون الانف كان
يجب ان يقال بانه اذا عجز عن وضع الجبهة يسقط وينتقل الحكم الى الايماء فلما وجب هناك
وضع الانف تعين كونه محلا للسجود كالجبهة فان قيل كيف يتم الاستدلال لابي
يوسف ومحمد بالحديث الذي استدل لابي حنيفة مع انه لو ترك وضع اليدين والركبتين جازت
سجدته بالاجماع وهذه الاعضاء الاربعة من تلك السبعة التي امر بالسجود عليها
فيستقيم حينئذ لابي حنيفة ان يخص عليها بجواز ترك الجبهة بهذا الحديث كما جاز
ترك هذه الاعضاء الاربعة لان كلا منهما في كونه ماموراً به سواء قبل ايراد الحديث
لبيان ان هذه الاعضاء هي محال للسجدة لا غيرها لا لبيان ان وضع هذه الاعضاء السبعة
كلها لازم لا محاله والانف غير هذه الاعضاء المذكورة فيجب ان لا يتادى الفرض بوضع
الانف مجردا كما لو وضع الذقن مجردا الان نص الحديث لم يتناوله فلم يكن محلا للسجدة
ولو وضع خده او ذقنه في السجود ولم يضع جبهته ولا انفه لا يجوز في حالة العذر
ولا في غير حالة العذر لان الشرع عين الانف والجبهة للوضع لانهما مما يتاتى مع استقبال
القبلة ووضع الخد لا يتاتى الا بالانحراف عن القبلة فتعينت الجبهة والانف للسجود شرعا
ولان السجود على الذقن لم يعرف تعظيما والصلاة انما شرعت بافعال تعرف تعظيما واما
قوله تعالى يخرون للاذقان سجدا فمعناه يقعون على وجوههم سجدا والمراد بالاذقان
الوجوه كذا قال ابن عباس رضي الله عنهما ولو وضع جبهته على حجر صغير ان وقع اكثر
جبهته على الارض يجوز والا فلا **وكان** ينبغي اذا وضع من الجبهة بمقدار الانف
ان يجوز عند ابي حنيفه كما اذا وضع الانف الا انا نقول في الانف انما يجوز لانه عضو كامل
فصار كالجبهة اما هذا القدر من الجبهة فليس بعضو كامل ولا باكثره فان كان به عذر
لا يمكنه السجود على الجبهة والانف او على احدهما فانه يومي ايماء ولا يسجد على الخد
والذقن ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ووجهه بين كفيه لان النبي صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك ولان اخر الركعة معتبر بها ولهذا نكبر للاحرام فكذا في اخرها كذا في النهاية ناشرا اصابعه مستقبل القبلة باصابعه
قوله ناشرا اصابعه اي ناشرا لها عن طيها اي لا تقبض اصابعه الى الكف ومن ظن انه
اراد بنشر الاصابع ان يفرج بين الاصابع تفريجا فقد غلط ولكن اراد النشر عن الطي كما يكون
في الثوب حتى يكون الاصابع مع الكف مستقبل القبلة لما ذكرنا انه لا يندب الى التفريج
الا في حالة الركوع ولا الى الضم الا في حالة السجود لان اليد اقوى في الاعتماد عليها وتزداد

فوته عند الضم وليقع رؤس الاصابع مواجهة الى القبلة ولا يفترش ذراعيه حال سجوده
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وعن جابر رضي الله
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتدل في السجود ولا يسجد احدنا بانبساط
ذراعيه على الارض كالكلب وبسدي ضبعيه اي يظهرهما والضبع بالسكون العضد
كذا في المغرب وقال بعضهم بالضم ايضا لغتان ففي الصحاح والديوان بالسكون لا غير وهذا
اذا لم يؤذ احدا اما اذا كان في الصف او الصيف لا يفعل وهذا ايضا اذا كان رجلا واما حكم
المرأة فسياتي في الفصل عقيب هذا الفصل ان شاء الله تعالى وليس على المصلي كشف يديه
في حالة السجود لانهما عضوان من اعضاء السجود فلم يجب كشفهما كالقدمين ويجافي
بطنه عن فخذيه اي يباعد ومنه قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع اي تتباعد
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بطنه حتى ان بهيمة لو اراد ت ان تمر بين
يديه لمرت والبهيمة هي الصغيرة من اولاد الغنم واما حكم المرأة فسياتي في الفصل عقيب
هذا ان شاء الله تعالى ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لحديث عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع اصابع رجليه تجاه القبلة
وكذلك ايضا اصابع يديه نحو القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد المؤمن سجد معه
كل عضو فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع وراى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا
ساجدا قد عدل بيديه عن القبلة فقال استقبل بهما القبلة فانهما يسجدان مع الوجه
ويعتدل في سجوده ويضم فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا
يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب وليضم فخذيه ويقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا وعن عقبة بن عامر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلثا ولما نزل قوله تعالى سبح
اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم ولما نزل قوله
تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم وذلك ادناه اي ادنى تسبيحات
السجود وادنى كما للجمع اوادنى كمال السنة والاوسط خمس والاكمل سبع ولو زاد عليه
كان افضل كما ذكر في الركوع اي يستحب ان يزيد على الثلاث بعدان يختم على وتر فان
كان اماما لا يزيد على وجد تمل القوم حتى لا يؤدي الى التنفير قال النووي يستحب
للامام ان يقولها خمسا ليتمكن المقتدي من ثلث فان نقص عن الثلاث او يترك اصلا
فانه يكره وتجوز صلاته قال ابو مطيع البلخي لا تجوز صلاته لان تسبيحات الركوع
والسجود عنده فرض والصحيح الاول قال في الهداية تسبيحات الركوع والسجود

سنة لان

سنة لان النص تناولهما دون تسبيحاتهما فلا يزاد على النص فان سجد على كور عمامته
او فاضل ثوبه جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته كور العمامة
دورها يقال كور عمامته اذا ادارها على راسه ويقال هذه العمامة عشرة اكوار ومنه قوله
تعالى يكور الليل على النهار اي يدير احدهما على الاخر ويدخل كل واحد منهما على الاخر ويزيد
من ساعات احدهما في ساعات الاخر وقد تسمى الزيادة كورا كما في الدعا اللهم اني اعوذ
بك من الحور بعد الكور اي من النقصان بعد الزيادة ثم اذا سجد على كور عمامته قال محمد
ان وجد صلابة الارض اجزاه والا فلا ولا يكره اي السجود على فاضل ثوبه اذا كان
لدفع الاذى وان لم يكن لدفع الاذى بل كان تكبرا يكره بالاجماع وروى ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي حر الارض وبردها كذا في الهداية فان سجد على كمه
ليتقي وجهه عن التراب جاز ويكره وليتقي عمامته عن التراب لا يكره كذا في الوجيز وهنا
حكاية لطيفة عن ابي حنيفه رحمه الله انه كان يصلي وقد وضع بين يديه خرقة
فسجد عليها يتقي بها الحر فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل هكذا فانه مكروه فقال له
ابو حنيفه رحمه الله من اين انت فقال من خوارزم فقال الله اكبر جا التكبير من وراء
الصف اي من اصف الخير ومراده العلم حمل منا اليكم لا منكم الينا ثم قال له اما في مساجد
حشيش قال بلى قال اتجوز السجود على الحشيش ولا تجوز على الخرق كذا في الفتاوى وفي
الذخيرة اذا صلى على القطن او البساط المخلوج ان وجد صلابة الارض في سجوده اجزاه
والا فلا وان القى الحشيش بعضه على بعض وسجد عليه ان وجد حجم الارض جاز والا فلا وان
سجد على الذرة او الجاورس او الدخن او الارز لا تجوز وان كان الارز او الجاورس او الذرة
او الدخن او المخلوج في الجوالق جاز كذا في منية المصلي وان وضع كفيه على الارض وسجد عليها
جاز كذا في غنية المفتي وهو الصحيح وعند بعضهم لا تجوز وان بسط كمه على النجاسة وسجد
عليه لا تجوز وهو الصحيح لان الملبوس المتصل بالبدن له حكم البدن وان سجد على ظهر من
يصلي في صلاته في حالة الزحام جاز للضرورة وعلى ظهر من يصلي صلاة اخرى اوليس
في الصلاة لا تجوز لعدم الضرورة ولو سجد على فخذ نفسه لا تجوز على المختار الا اذا كان
لعذر وان سجد على ركبتيه لا تجوز لعذر او لغيره عند ابي حنيفة كذا في الغاية ثم يرفع راسه مكبرا
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع ومقدار الجلوس عند ابي حنيفة بين السجدتين
مقدار تسبيحة حتى يستقيم قاعدا السنة ان يرفع راسه حتى يستتم جالسا لقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث الاعرابي ثم ارفع راسك حتى تطمئن جالسا ولو لم يستو جالسا وسجد
اخرى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد لان الطمانينة عندهما ليست بفرض خلافا لابي يوسف
وقد بينا ذلك وتكلموا في مقدار هذا الرفع الذي يكون فاصلا بين السجدتين فروى الحسن

عن ابي حنيفة انه اذا رفع مقدار ما يمر المرء بينه وبين المرض اجزاه وقال محمد بن سلمة اذا رفع راسه بحيث لا يشكل على الناظر انه رفع راسه اجزاه واما اذا لم يرفع مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه لا يجزيه وفي الهداية الاصح انه اذا كان حال السجود اقرب لا يجوز لانه بعد ساجدا واذا كان الى الجلوس اقرب جاز لانه بعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية وفي المحيط انه اذا رفع مقدار ما يسمى رافعا اجزاه وفي النهاية هذا الرفع ليس بركن وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه ادا السجدة الثانية الا بعد رفع الراس فلزمه رفع الراس ضرورة امكان الانتقال الى غيره حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الراس بان سجد على وسادة فان شلت الوسادة حتى وقعت جبهته على الارض اجزاه وان لم يوجد الرفع كذا ذكره القدوري في التجريد وليس بين السجدتين ذكر مسنون عندنا سوى التكبير وقال الشافعي رحمه الله يقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني ثم يكبر ويسجد مرة اخرى ويفعل في السجدة الثانية مثل ما فعل في السجدة الاولى وتكلموا في تكرار السجود فقال اكثر المشايخ هذا توقيف واتباع للشرع من غير ان يعقل له معنى وانه تعبد نا به وان لم يعقل معناه تحقيقا للابتلاء فنفعل كما امرنا ومنهم من قال ان السجدة الاولى شكر النعمة الايمان والاخرى شكر البقاء الايمان وقيل الاولى اشارة الى انه خلق من الارض والثانية انه يعاد فيها كما قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ويقال ايضا ان الركوع مرتان كالسجود لانك اذا رفعت راسك من الركوع ثم الحططت الى السجود فقد حصل بالانحطاط ركوع ثان ويقال انما كان السجود مثنى نزغ الشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين نزغما له واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في سجدتي السهو هما ترغمان الشيطان ويقال لان الله تعالى قال واسجد واقترب فالسجدة الاولى لقوله واسجد والثانية لقوله واقترب واذا خفف سجوده فلما رفع راسه سجد سجدة اخرى وروى عن ابي حنيفة انه قال اذا كان الى القعود اقرب جاز سجوده فاذا كان الى الارض اقرب لا يجوز وهذا هو الاصح في مقدار الرفع الذي تكون فاصلا بين السجدتين وقد بينا ذلك انفا ثم يرفع راسه مكبرا وينهض قائما على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد بيديه على الارض وبه قال مالك وقال احمد والشافعي رحمهما الله يجلس جلسة خفيفة ويعتمد بيديه على الارض ثم يقوم معتمدا على الارض ثم يقوم لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه سريعا كانه على الرضف والرضف الحجارة المحماة ومارواه الشافعي رحمه الله محمول على حالة الكبر بدليل انه عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه لا تبادروني في الركوع والسجود فاني

قد بدنت اي كبرت وضعفت ولان هذه قعدة استراحة والصلاة ما وضعت لطايفة بدن الرجل بالتشديد اذا اسن الرجل وبدن وبدن بالتخفيف اذا سمن وضخم وفي النهاية الخلاف بيننا وبين الشافعي في هذه المسئلة في موضعين احدهما في اعتماد اليدين فعندنا يعتمد بهما على ركبتيه وعنده يعتمد بهما على الارض والثاني الجلسة ومارواه محمول على حالة الكبر والضعف ومارويناه محمول على حالة القدرة فتوقف بين الخبرين من هذا الوجه او يتركهما للتعارض ويعمل بالقياس وهو ان هذه قعدة استراحة والصلاة ما وضعت لها وانما قلنا انها للاستراحة لانه لا يبتغى بها الفصل فان الفصل بالقعدة انما شرع اما بين السجدتين او بين الشفعين لا غير فلما لم تكن هذه القعدة للفصل كانت للاستراحة ولانه اعتمد بيديه على غيره في صلاته من غير حاجة ولا عذر فصار كما لو اتكا على حايط او عصى بخلاف ما لو اعتمد على ركبتيه لانا قلنا على غيره وهي الارض وذكر الحلواني ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في الافضليه حتى لو فعل ما هو مذهبنا هنا لا باس به عند الشافعي رحمه الله ولو فعل ما هو مذهبه لا باس به عندنا ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى يعني من القيام والقراءة والركوع والسجود الا انه لا يستفتح اي لا يقول سبحانك اللهم الى اخره وسمي هذا الدعاء استفتاحا لان المصلي يفتتح صلاته به ولا يتعوذ لان ذلك لم يشرع الا مرة واحدة

واعلم انه لا يرفع يديه عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا عند القيام الى الركعة الثانية ولا يرفع يديه في الصلاة الا في تكبيرة الاولى عندنا فلو رفع عندنا لا تفسد صلاته على الصحيح وروى مكحول النسفي عن ابي حنيفة رحمه الله انها تفسد صلاته وقال الشافعي رحمه الله يرفع يديه ثم يركع ويرفع يديه ايضا اذا رفع راسه من الركوع لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن ثلث منها في الصلاة عند نا الافتتاح والقنوت وفي تكبيرات العيدين واربعة في الحج عند استلام الحجر اذا عجز عن الاستلام لاجل الزحام كذا في السراج الوهاج وعلى الصفا والمروة وبعرفة وجمع وعند المقامين عند الجمرتين وهي الاولى والوسطى كذا في المجتبى وفي الكرخي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال القبلة والصفا والمروة والموقفين والجمرتين والقنوت والعيدين وضعف الرفع في الاربعة المواضع في الحج احدها عند استلام الحجر اذا عجز عن تقبيله يجعل وجهه نحو الحجر ويرفع يديه حذو منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه فيكبر ويهلل ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على رسوله ويقبل كفيه والثاني على الصفا والمروة يجعل باطن كفيه نحو السما كما يفعل في الدعا ويستقبل القبلة ويدعو الله تعالى بحاجته

رافعا يديه الى السما والثالث بعرفة وجمع اما بعرفة بعد ما صلى الظهر والعصر مع الامام
ووقف بعرفة ودعا الى وقت الغروب ويجعل باطن كفيه نحو السما فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو يوم عرفة فاذا يديه في نحره كالمستطعم المسكين واما بجمع بعد ما صلى الفجر يغلس
في اول يوم النحر ووقف ودعا ويجعل باطن كفيه نحو السما والرابع عند الجمرتين وهي الاولى
والوسطى دون جمرة العقبة ويرفع يديه حذو منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة في ظاهر
الرواية وعند ابي يوسف يجعل باطنهما نحو السما كما في سائر الادعية وقد جمعت هذه السبعة
في **فقعس صمج** الفا للافتتاح في الصلاة والافتتاح الطواف والقاف للقنوت
والعين للعيدين والسين استلام الحجر والصاد والميم الصفا والمروة والعين عرفات والجيم
الجمرات كذا في المستصفى وقوله في الحديث المار في سبع مواطن المراد بها البقاع فلهذا قال يغير
فيها وما رواه الشافعي رحمه الله من الرفع محمول على الابتداء اي ابتداء الاسلام ثم نسخ كذا
نقل عن ابن الزبير فان عبد الله بن الزبير رأى رجلا يصلي في المسجد الحرام وكان يرفع يديه
عند الركوع وعند الرفع منه فلما فرغ من صلاته قال له لا تفعل فان هذا شيء فعله النبي صلى الله
عليه وسلم ثم تركه ويدل على هذا ايضا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
رفع النبي صلى الله عليه وسلم فرفعنا وترك النبي صلى الله عليه وسلم فتركنا وفي صحيح مسلم
عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم
كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة والشمس جمع سموس اي صعب وروي عن
مجاهد انه قال صحبت ابن عمر رضي الله عنهما عشر سنين وكان لا يرفع يديه الا عند
تكبيرة الافتتاح وذكر في المبسوط ان الاوزاعي لقي ابا حنيفة رحمه الله في المسجد الحرام
فقال مابال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وقد حدثني
الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع
الراس منه فقال له ابو حنيفة حدثني حماد عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح
ثم لا يعود فقال عجبا من ابي حنيفة احدثه حديث الزهري عن سالم وهو يحدثني حديث
حماد عن ابرهيم فاشار الى علو اسناده فقال ابو حنيفة اما حماد فكان افقه من الزهري
واما ابرهيم فكان افقه من سالم ولو سبق ابن عمر لقلت بان علقمة افقه منه واما عبد الله
فعبد الله فرجح ابو حنيفة حديثه بفقهه رواية فسكت الاوزاعي والترجيح بفقه الراوي
لا بعلو الاسناد والشافعي رحمه الله اعتمد حديث ابن عمر واما التسمية فهل ياتي بها
في اول الركعة الثانية والثالثة والرابعة فعن ابي حنيفة رحمه الله فيها روايتان
في رواية لا ياتي بها وفي رواية يأتي بها عند افتتاح كل ركعة في الجهر والمخافتة

وهو قولها

وهو قولها اي قول ابي يوسف ومحمد هذا في قرانها قبل الفاتحة واما عند راس كل سورة
فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يذكرها وعند محمد اذا جمع بين السورتين فان امر المراة
ذكر على راس كل سورة وان جهل امرها ذكر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه
كان يقرا عند الفاتحة في كل ركعة وان قرى عند السورة فحسن وفي السراج الوهاج
وهل ياتي بالبسملة في الركعة الثانية والثالثة والرابعة قال الطحاوي وقال محمد اجب
الي ان ياتي بها في كل سورة وقيل في ذلك عن ابي حنيفة ثلاث روايات روى ابو يوسف
انه يقراها في كل ركعة مرة ولا يعيدها في تلك الركعة وروى الحسن عنه انه يقراها
في اول ركعة ولا يقراها بعد ذلك الى ان يسلم وروى محمد عنه انه يقراها قبل الفاتحة
وبعدها للسورة وهذا في صلاة المخافتة اما الجهرية فلا يعيدها فيها والصحيح
انه يوتي بها في كل ركعة مرة ولا يوتي بها بين السورة والفاتحة لما عند محمد فانه ياتي بها
في صلاة المخافتة والمسبوق اذا قام الى القضا لا ياتي بها في رواية الحسن وعن محمد
يتعوذ وياتي بها قال الكرخي وجه ما اخذ كذا في الينابيع وفي النهاية ذكر ابو علي الدقاق
انه يقرا اسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة في كل ركعة قال وهو رواية عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة وهذا احوط لان العلما اختلفوا في البسملة انها هل هي رخص من الفاتحة
ام لا وعليه اعادة الفاتحة في كل ركعة وكان عليه اعادة البسملة في كل ركعة ليكون ابعد
من الخلاف كذا في المحيط فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ولا يتوركما يقوله الشافعي لنا
حديث عايشة رضي الله عنها انها وصفت قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة
بمثل ما قلنا وكذلك وايل بن حجر وسيانتي في الفصل الذي عقيب هذا حكم جلوس المراة في التشهد
ان شا الله تعالى ووجه اصابعها نحو القبلة يعني اصابع رجله اليمنى لان ما امكنه ان
يوجهه الى القبلة فهو اولى ووضع يديه على فخذيه لانه اسلم من العبث في الصلاة
فيضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ولا ياخذ الركبة هو الاصح كذا
في الذخيرة ووسط اصابعه نحو القبلة وفرجها اي فرق بين اصابعه ولا يضمها الضم
بل يتركها على حالها وهذه القعدة الاولى سنة لو تركها جازت صلاته عامدا كان
او ناسيا الا ان في النسيان يلزمه سجود السهو وفي العمد لا يلزمه سجود السهو ولكن
يكره ويكون مسيا وفي الكرخي هذه القعدة مسنونة لان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى
الثالثة فسبح به فلم يرجع ولو كانت واجبة لما تركها والصحيح انها واجبة لان بتركها ساهيا
يجب السهو وهو الاجب لما بترك واجب وفي الطهيرية والاصح انها واجبة فان نسيها
اي نسي القعدة الاولى في ذوات الاربع او الثلاث من الفروض وقام ثم تذكر ان كان الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القعود اقرب بان لم يرفع ركبتيه عن الارض وفي المبسوط ما لم يستتم قائما يعود وان استتم لا يعود وصحح وهذا صاحب الحواشي عاد فقعد وتشهد لان ما قرب الى الشيء يأخذ حكمه كفنا المصر يأخذ حكم المصر في حق صلاة العيد والجمعة ولحم البئر له حكم البئر وهل يسجد للسهو في هذه المسئلة الذي ذكره المصنف بعد هذا انه يسجد في الحالين فيما اذا كان الى القعود اقرب وفيما اذا كان الى القيام اقرب وقال في النهاية المختار انه يسجد لانه بقدر ما اشتغل بالقيام صار هو خرا واجبا وصله بما قبله من الركن فصار تاركا للواجب يجب عليه السهو ووجد ايضا خط المكي رحمه الله انه يسجد وقال في الهداية الاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم وهو اختيار الشيخ محمد بن الفضل لانه اذا كان الى القعود اقرب صار كانه لم يقم ولهذا يقعد وجاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح به حين قام الى الثالثة فعاد وروي انه لم يعد ولكن سبح بهم فقاموا والتوفيق بين الحديثين ان ما روي انه عاد كان قبل ان يستتم وروايه انه لم يعد كان بعد ما استتم وان كان الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم معنى ولو كان في حقيقة القيام لم يعد بالاتفاق وكذا هذا لانه اخذ حكمه لقربه منه **ويسجد للسهو** اي ويجب عليه سجود السهو **في الحالين** اي في حال كونه الى القعود اقرب وفي حال كونه الى القيام اقرب لكن في الحال الاولى فيه خلاف كما بينا وفي الحال الثانية بالاتفاق يسجد للسهو لانه ترك الواجب فلو عاد في هذه الحالة الثانية بطلت صلاته خلافا للحجاجي كما اذا عاد بعد ما استتم قائما وذلك لان القيام فرض والقعدة الاولى واجبة فلا يترك الفرض لاجل الواجب فان قيل يشكل على هذا بما اذا تلى اية السجدة حال القيام فانه يترك القيام قصدا وهو فرض ويأتي بسجدة التلاوة وهي واجبة فقد ترك الفرض لاجل الواجب قيل كان القياس هناك ايضا ان لا يترك القيام الا انه جوز ذلك بالاثر فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كانوا يسجدون ويتركون القيام لاجلها فترك القياس به والمعنى فيه ان المقصود من سجدة التلاوة اظهار التواضع ومخالفة الكفار فانهم كانوا يستكبرون عن السجود فجوز ترك القيام تحقيقا لمخالفتهم وهذا في صلاة الفرض اما في النفل اذا قام الى الثالثة من غير قعدة فانه يعود لو استتم قائما لم يقيدها بسجدة كذا في الوجيز **ثم يتشهد** فيها اي في القعدة الاولى وهذا من قبيل اطلاق اسم البعض على الكل واختلفوا في هذا التشهد فقيل انه واجب كالقعدة وقيل سنة والصحيح انه واجب بلا خلاف على التشهد في القعدة الثانية انه واجب وذكر ابن ابي عوف في شرحه ان التشهد مسنون في القعدة الاولى والثانية وقال الشافعي رحمه الله مسنون في القعدة الاولى فرض في الثانية لنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا رفع الامام راسه فارفع

السجود وقعد ثم احدث فقد تمت صلاته وقال عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك **والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله** وهذا تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قانه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني سورة من القرآن وقال قل التحيات لله الى اخره والاخذ به عندنا اولى من الاخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لان فيه الام والفعل للاستحباب والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهو التجديد الكلام كما في القسم وتاكيد التعليم فقوله كما في القسم اي اذا قال والله الرحمن الرحيم فهذا قسم واحد واذا قال والله والرحمن والرحيم فهذا ثلثة اقسام لان الواو للتجديد ومعنى التحيات لله الملك لله او البقاء لله وهي العبادات القولية والصلوات يعني الصلوات الخمس وهي العبادات البدنية كالصلاة والصوم والطيبات العبادات المالية كالزكوة وقيل والطيبات شهادة ان لا اله الا الله يعني الوحدانية لله ورحمة الله وبركاته اي رضوان الله لك ورحمته وبركاته عليك وعلى اهل بيتك وهل يشير بالمسبحة في التشهد ام لا من مشائخنا من قال لا لان فيه زيادة رفع لا تحتاج اليه فالترك اولى لان مبنى الصلاة على السكينة قال في الكبرى وعليه الفتوى وقال بعضهم يشير بالمسبحة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وكيفيته ان يقبض اصبعه الخنصر والتي تليها وتحلق الوسطى بالابهام ويشير بسبابته هكذا روى ابو جعفر الهندواني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وكانه اراد بقبض الاصابع الاربع واقامة المسبحة وحدها تحقيق معنى التوحيد كذا في النهاية قوله عليه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي ذلك السلام الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج فهذا حكاية عن ذلك السلام لا ابتداء سلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى السلام اي السلامة من الافات وسميت الجنة دار السلام لهذا وسمي الله به لانه يسلم فيها عن النقائص والسلام ان كان مصدرا كالوداع فمعناه انه لك وان كان اسم الله فمعناه حفيظ عليك واصل التشهد انه لما اسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وانتهى الى حيث شاء الله قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم سلم على ربك فقال التحيات لله والصلوات والطيبات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاجبت ان يكون لامتي حظ في السلام فقلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال
جبريل واهل السموات كلهم اسهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فوله
وعلى عباد الله الصالحين الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد والصلاح ضد
الفساد وفي المجتبى الصالح من كان في غاية الرفعة وهذا التشهد هو تشهد عبد الله
بن مسعود وهو المختار عندنا قال عبد الله بن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني سورة من القرآن وقال قل التحيات لله والصلوات
والطيبات الى آخره وقال لي اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فعلق به تمام
الصلوة ٥ ووافق ابن مسعود على ذلك ابو بكر وعائشة ومعاوية وجابر وقال الشافعي
رحمه الله المختار تشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقال مالك رحمه الله المختار تشهد عمر بن الخطاب رضي الله
عنه التحيات الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله ومذهب احمد بن حنبل رحمه الله
في التشهد مثل مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله لم اخذ بتشهد ابن عباس ولي بوجوه اربعة
احدها ان فيه زيادة المباركات والثاني موافقة القرآن قال الله تعالى تحية من عند الله
مباركة والثالث ذكر السلام بغير الف ولام واكثر تسليمات القرآن كذلك كقوله تعالى سلام
عليكم طبتم قالوا سلاما وسلام عليه يوم ولد والشرف للكلام ما وافق القرآن والرابع انه
متأخر عن خبر ابن مسعود لان ابن عباس كان صغير السن وكان نقل ما تأخر من الشرع
واصحابنا قالوا الاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لوجوه عشرة الاول التعليم باخذ اليد
قال ابن مسعود رضي الله عنه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فعلمني التشهد وقال
قل التحيات لله الى آخره وهذا امر والمأخوذ باليد يوجب توكيدا فيما يعلمه وقال اذا قلت هذا
فقد تمت صلاتك والثاني في الامر والثالث تعليق التمام به والرابع انه احسنها اسنادا
والخامس ان عامة الصحابة اخذوا به والسادس ان فيه زيادة واو العطف فيصير كل كلام
ثنا على حدة لان المعطوف غير المعطوف عليه وبغير الواو ويصير الكل ثناء واحدا بعضه
بعض لبعض والسابع السلام بالالف واللام وهو ابلغ لانهما للاستغراق للجنس وسلام نكرة
والثامن تقديم اسم الله تعالى فانه اذا قدم على الممدوح في بدء الكلام واذا اخر كان محتملا
وازالة الاحتمال باول الكلام فكان اولى والتاسع ان قوله التحيات عام يتناول كل قربة الصلوة
وغيرها فاذا قال الصلوات بغير الواو صار تخصيصا ومتى ذكره مع الواو بقي الاول عاما
فيكون ابلغ في الثنا والعاشر ان ما قلناه اوفق للقياس لانه ذكر ممتد مشروع في احد
طرفي الصلوة فيكون الواو من سننه كالاستفتاح اعتبارا لاحد الذكرين بالاخر فاما ما
قاله الشافعي رحمه الله ان فيه زيادة كلمة لو ترجح بزيادة لترجح بتشهد جابر فان فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

التحيات لله ولان في خبرنا زيادة الواو وزيادة الالف واللام وزيادة
كلمة في الشهادة وهو قوله عبده ورسوله واما قوله بوافق القرآن لانه فيه المباركات
قلنا موافقة القرآن لا تجعلها اولى لان قراءة القرآن تكره في القعدة فكيف يستحب ما يوافقه
فان الله تعالى ذكر تحية الله مباركة في خطاب الملائكة واذكار الصلاة كلها بعدت عن
خطاب الملائكة وان كانت ولي واما قوله اكثر التسليمات بغير الالف واللام فاحد الجوابين
ما ذكرنا والثاني ان الله تعالى ذكر الالف واللام ايضا فقال والسلام علي يوم ولدت وكذلك السلام المحلل مشروع بالالف واللام واما قوله ان خبر ابن عباس
متاخر وابن عباس يروي اخر السنن لصغر سنه فلا حجة فيه لان احدا لم يرجح رواية الصاحب
الصحابة على اكابرهم المهاجرون للمولون وان ابن مسعود رضي الله عنه
وان تقدمت هجرته فقد دامت صحبته الى ان قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
اخذنا بتشهد ابن مسعود لحسن ضبطه ونقله فان ابا حنيفة رحمه الله قال اخذ
حماد بيدي وقال حماد اخذ علقمة بيدي وقال علقمة اخذ ابن مسعود بيدي وقال ابن
مسعود رضي الله عنه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني
السورة من القرآن **وحكي** ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة وهو جالس بين اصحابه فقال
له اني اصلي واؤاو واوان فقال واوان فقال بارك الله فيك كما بارك في لاولا فلم
يعلم احد سؤال السايل ولا جواب ابي حنيفة فسألوه عن ذلك فقال سالني اني اتشهد
واؤاو وان نقلت واوان قد عالى بالبركة كما بارك في الشجرة الزيتونة لا شرقية ولا
غربية كذا في المبسوط ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او ينتدي بحرف قبل هذا قال
ابو حنيفة ولو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلاة محصورة
فلا يزاد فيها وليس كذلك التلبية لان اذكار الحج غير محصورة وقيل لا فرق لا مبتدئا
لانه يكره ايضا ان يزيد في خلال تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا او يبتدئ
بغيرها وانما يزيد بعدها كالتشهد **ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى** فان
زاد ان كان عامدا كره له ذلك وان كان ساهيا فعليه السهو واختلفوا في الزيادة
الموجبة للسهو فروي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا زاد حرفا واحدا وجب عليه السهو
وعليه اكثر المشايخ وقيل اذا زاد اللهم صل على محمد وقيل لا يجب حتى يقول وعلى ال
محمد ثم يقوم الى الركعة الثانية **ولا يعتمد بيديه على الارض للعذر** من كبر او ضعف
ويفعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الشفع الاول الا في القراءة فانه يقرأ الفاتحة
دون السورة في الركعتين الاخريين وتكره الزيادة على الفاتحة في الركعتين الاخريين
نص عليه في شرح المختار لحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الاخريين

فالحد الكتاب وحدها وذلك سنة على الظاهر وفي الهداية هو بيان الافضل هو الصحيح
احترز بما روى الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله ان القراءة في الاخريين واجبة حتى لو تركها ساهيا
لزمه السهو لكن الصحيح من الروايات انه اذا تركها ساهيا لا يلزمه سهو لان القراءة في
الاخريين ليست بواجبة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة من
الصلاة الرباعية او في الركعة الثالثة من الصلاة الثلاثية جلس كما جلس في القعدة
الاولى هذا احتراز عن قول الشافعي رحمه الله فانه يجلس عنده في القعدة متوركا
وصوابه ان يخرج رجله من وركه اليمين ويضجع رجله اليسرى وينصب اليمنى ويتشهد كما
تشهد في الاول وهو واجب عندنا اعني التشهد اما الجلسة فهي فرض ثم بعد قراءة
التشهد تقول اللهم ربنا لك الحمد كله ولك الملك كله ولك الشكر كله واليك يرجع الامر
كله سرا وعلانيته وانت على كل شئ قدير اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم على محمد
وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وسلمت وباركت ورحمت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وفي منية المصلي ويقول ورحمت وان قال
ورحمت بالتشديد جاز ولا يقول في العالمين ولو قال لا بأس فان قلت ما الحكمة في قوله
اللهم صل على محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابرهيم
صلى الله عليه وسلم قلت المختار في الجواب احد ثلثة اقوال احدها ما حكي عن الشافعي
رحمه الله ان معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استانف وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم والمسئول له مثل ابرهيم والهم ال محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه الثاني معناه
اجعل لمحمد واله صلاة منك كما جعلتها لابرهيم واله فالمسئول المشاركة في اصل الصلاة لا قدرها
الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد واله صلاة بمقدار الصلاة التي لابرهيم واله
والمسئول مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الال انهم جميع الاتباع ويدخل في ال ابرهيم
خلائق لا يحصون من الانبيا **واعلم** ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
القعدة الاخيرة سنة ولا تبطل الصلاة بتركها عندنا وقال الشافعي رحمه الله قراءة
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرضان حتى لو تركهما لا تجوز الصلوة
عنده لنا قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلوتك فقد علق باحدهما فمن علق الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد زاد
على النص والزائد ذكر يخالف به في جميع الاحوال فيكون سنة قياسا على تسبيحات الركوع
والسجود واما الجواب عن قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه اذ امر بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فقد زاد على النص والزائد ذكر يخالف به فليس فيه دليل على ان
الايجاب في الصلاة ام خارجها بل الصلاة على النبي واجبة على الانسان فان شاء فعلها في

الصلاة او خارجها يدل عليه ما روي عن كعب بن عجرة قال يا رسول الله كيف الصلاة
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حتى سالوه
ولو كان من اركان الصلاة لبينه لهم قبل السؤال كسائر الاركان وجين علم الاعرابي اركان
الصلاة لم يذكر له الصلاة عليه واما قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يصل على في صلاته
لنفي الكمال لا لنفي الجواز كقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وبه نقول والايه تدل
على ان الصلاة على النبي واجبة على الانسان مرة واحدة لان مطلق الامر لا يقتضي التكرار
وهو قول ابي الحسن الكرخي لكن المستحب عندهم ان يكثر الانسان من الصلاة عليه في
مقابلة حقه علينا وقال الطحاوي يجب الصلاة عليه كلما ذكر سواء ذكره بنفسه او سمع
ذكره قال في قاضيخان وهو الاصح وكذلك صححه الزاهدي شارح القدوري لما روي
ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فلم يصل عليك فلا
غفر الله له وفي شرح القدوري للزاهدي واختلف في تكرار وجوب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اذا تكرر ذكره في محل واحد والصحيح انه يتكرر الوجوب وان كثر وفي
شرح الجامع الصغير لتاج الائمة في تكرار رواية السجدة في محل واحد انه يكفيه سجدة
واحدة ولا يسن لكل مرة وفي الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام يكفيه صلاة واحدة
ولكن يسن لكل مرة وفي النظم ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس يكفيه ثنا واحد وفي
مجلسين يجب لكل مجلس ثنا على حدة ولو تركه لا يبقى دينا عليه وكذا في الصلاة على النبي
لكن لو تركها تبقى دينا عليه قال لانه مامور بالصلاة غير مامور بالثنا قلت كونه
مامورا بالثنا اظهر لكن الفرق الصحيح ان كل وقت اذا الثنا لانه لا يخلو عن تحديد يعم
الله عليه الموجبة للثنا فلا يكون وقتا للقضا كقضا الفاتحة في الاخريين بخلاف الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي خزانة المكمل ولا يجب على النبي ان يصلي على نفسه **واما**
كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر عيسى بن ابان ان محمدا سئل عن
ذلك فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد
مجيد وكان ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم يزيدان على هذا وارحم محمدا وال محمد
كما ترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم هذه الزيادة لما فيه
من الظن بتقصير الانبيا فان احدا لا يستحق الترحم الا بتيان ما يلائم عليه ونحن امرنا
بتعظيم الانبيا وتوقيرهم ولهذا اذا ذكر النبي لا يقال رحمه الله ولكن يصلى عليه وقال
السرخسي لا باس به لان الامر ورد به من طريق ابي هريرة ولا عيب على من اتبع الاثر
ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله وفي المحيط وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يقول واما انا فاقول وارحم محمدا وال محمد واعتمادي على التوارث الذي وجدته في اهل بلدي

الألوكة
www.alukah.net

وبلدان المسلمين وكان الشيخ الامام ابو الحسن الرستغفني يقول لا باس به ويقول
معنى قولنا ارحم محمدا ارحم امة محمد وهو راجع الى الامة هذا لمن جنى جناية والمجاني اب
شيخ كبير فاراد وان يقيموا العقوبة على الجاني فالناس يقولون للذي يعاقبه ارحم هذا
الشيخ الكبير وذلك الترحم راجع الى المجني كذا في النهاية وقال بعضهم الافضل ان يقول
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد ولا تقول في العالمين لانه غير مشهور ولو قال لا باس به
كذا في منية المصلي ومعنى قوله انك حميد مجيد الحميد المحمود والمجيد الماجد وهو الكريم
الذي يبتدي بالنعمة قبل الاستحقاق والمجد الكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا اي لا تبتلنا بلا يا تزيغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وارشدتنا الديك ولا تمنعنا الطافك بعد اذ لطفت بنا وهب لنا من لدنك
رحمة من عندك رحمة بالتوفيق والمعونة انك انت الوهاب ربنا ما خلقت هذا اي الخلق
فيكون بمعنى المخلوق للاشارة الى جميع المخلوقات باطلا منصوب له او حال من هذا المعنى ما
خلقت شيا الا لحكمة سبحانك فقنا عذاب النار في الكلام معنى الجزا تقديره اذا نزهناك فقنا
عذاب النار ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيا تنا وتوفنا مع الابرار اقبض نفوسنا واحشرنا
في جملة النبيين والصالحين ربنا وانتنا ما وعدتنا دعا بمعنى الخبر تلخيصه اغفر لنا جميع ذنوبنا
لنؤتينا ما وعدتنا على السنة رسلك من الفضل والرحمة ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف
الميعاد وتكرير ربنا مبالغة في التضرع والابتهال ومؤذن بالاجابة وعن النبي صلى الله
عليه وسلم من حزبه امر فقال ربنا خمس مرات انجاه الله تعالى مما يخاف واعطاه ما اراد
وقراهذه الايات آخر سورة ال عمران اللهم ربت اغفر لي ولوالدي وللمومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات تابع بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب
الدعوات قاضي الحاجات منزل البركات دافع السيات مقيل العثرات انك على كل شي قدير
برحمتك يا ارحم الراحمين وان دعا بدعوات اخر جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود
رضي الله عنه لما علمه التشهد ثم اختر من الدعا اطيبه واعجبه اليك واتما بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اقرب الى الاجابة لكن ينبغي ان يدعو بدعا يشبه الفاظ
القران لم ير د حقيقة التشبيه لان كلام العباد لا يشبه كلام الله عز وجل ولكنه اراد
الدعوات المذكورة في القران ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة المرة او ما في
معناها مثل اللهم عافني واعف عني واصلح امري واصرف عني شر كل ذي شر اللهم استعملني
بطاعتك وطاعة رسولك وارحمني يا ارحم الراحمين والادعية المانورة الادعية

بالنصب والخفض فالنصب عطف على اللفاظ والخفض عطف على القران والماثورة المروية
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله علمني
دعا ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس وكلامهم بالاستحيل سواله منهم مثل اللهم ارزقني زوجتي فلانة اللهم اكسني
ثم اللفظ الذي لا يسأل الامن الله لا يفسد مثل مثل اللهم اغفر لي وادخلني الجنة ونجني
من النار وما يتصور سواله من العباد يفسد مثل اللهم ارزقني لان العباد تستعمله
فيما بينهم يقال رزق الامير الجيش وفي الواقعات اذا قال اللهم ارزقني الحج لا تفسد
صلاته لانه لا يشبه كلام الناس وان قال اللهم اقض ديني يفسد لانه يشبه كلامهم
لانه لا يستحيل سواله منهم ولو قال اللهم اغفر لوالدي او لابي لا تفسد لانه في القران
كذا نقل عن محمد بن الفضل قال كل دعا في القران اذا دعى به المصلي لا تفسد صلاته ولو قال
اللهم اغفر لابي او لابني او لي او لعمي او لي ولفلان تفسد ولو قال اللهم اغفر لي ولاخي
لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها لا تفسد
ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثاء وفوما وعدسا وبصلا تفسد كذا في النهاية وهذا
كله عندنا وقال الشافعي رحمه الله ما ساغ الدعا به خارج الصلاة لا يفسدها لقوله صلى الله
عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه ثم اختر من الدعا اعجبه اليك والمفصل قلنا هو محمول
على الدعا الذي لا يشبه كلام الناس ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه
لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتهليل وقراة القران فكان ما سوى هذه
الاشيا من الذكر منهيا عنه وفي الهداية ولا يدعو بما يشبه كلام الناس نحو زاعن الفساد
قال في النهاية تحرزا عن فساد المرئ الملاقى لكلام الناس لاجميع الصلاة بالاتفاق لانه
حصل بعد فراغه من التشهد يعني يخرج به من الصلاة والذي يشبه كلام الناس انما
يفسد الصلاة اذا كان قبل تمام فرايضها اما اذا كان بعد التشهد لا يفسدها المرئ
ان حقيقة كلام الناس بعد التشهد لا يفسدها فكيف يفسد كما ما يشبهه وهذا
عندهما ظاهر وكذا عند ابي حنيفه رحمه الله لان كلام الناس صنع منه فتتم صلاته لوجود
الصنع فكان بهذا الدعا الذي يشبه كلام الناس خارجا عن الصلاة لا مفسدا لها وممكن
ان يجاب عن قول صاحب الهداية انه يتحقق الفساد بان يقال هذا على اعتبار انه نسي
سجدة صلبيه لانه لا يمكنه ان ياتي بها بعد ان يدعو بما يشبه كلام الناس لان صلاته
قد فسدت بخلاف السلام ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول
وبركاته كذا في المحيط ويسلم عن يساره مثل ذلك والسنة ان تكون التانية اخفض

من الاولى فان قال السلام عليكم ولم ينو عليه اجزاه وان قال السلام ولم يقل عليكم لم يصر اتيا بالسنة ولو قال سلام عليكم لم يكن اتيا بالسنة ايضا وكذا اذا قال عليكم السلام لم يكن اتيا بالسنة ويكره له ذلك وفي شرح الزاهدي ولم يذكر قدر ما يحول به وجهه وقدر روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وروي الايسر وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وروي الايمن والمعنى بالسلام ان من احرم بالصلاة فكأنه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند الفراغ كأنه رجع اليهم فيسلم ولو سلم اولا عن يساره ناسيا او ذاكرا يسلم عن يمينه وليس عليه ان يعيد على يساره وليس عليه سجود السهو وان فعله ساهيا ولو سلم تلقاء وجهه فانه يسلم عن يساره ولو سلم عن يمينه ونسي ان يسلم عن يساره حتى قام فانه يرجع ويقعد ويسلم ما لم يتكلم او يخرج من المسجد كذا في المنتقى والتسليمة الاولى للخروج من الصلاة والثانية التسويه وترك الجفاء والتسليمتان قول جمهور العلماء وكبار الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال مالك رحمه الله يسلم تسليمة تلقاء وجهه وهكذا يروى عائشة وسهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الماخذ برواية كبار الصحابة اولى فانهم كانوا يرون النبي صلى الله عليه وسلم كما قال لبلينى منكم ذوا الاحلام والنهى واما عائشة رضي الله عنها فكانت في صف النساء وسهل بن سعد من جملة الصبيان فيحتمل انهما لم يسمعا التسليمة الثانية لبعدهم على ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم التسليمة الثانية اخفض من الاولى ولانه يسلم على احد جانبيه فيسلم على الجانب الاخر لان الجانبين في حق السلام على السواء فكان فيما قلناه تعميم وفيما قالوه تخصيص البعض دون البعض فكان التعميم اولى الا ترى انه في الدعا بعد السلام لا يخص البعض دون البعض ولو شك مكان التسليم لم يكن عليه وضوء ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد وان بقي عليه شيء من الدعوات او الصلاة على النبي فانه يسلم وهل يصير المقتدي خارجا من الصلاة بعد تمام التشهد بسلام الامام عندهما لا وعند محمد يصير خارجا ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد وان احدث الامام متعمدا لا يتم المقتدي التشهد كذا في الفتاوى وفي المحيط المقتدي اذا فرغ من التشهد قبل فراغ الامام فكل اي قام فصلاته تامة وذكر في التحفة لو اقتدى به انسان بعد قوله السلام قبل قوله عليكم لا يصير داخلا وهو قول عامة المشايخ وقيل لا يخرج من الصلاة الا بالسلامين حتى لو ادرك الامام بعد الاولى قبل الثانية فقد ادرك الصلاة معه فان قلت متى يسلم المقتدي فاعلم ان في ذلك روايتين عن ابي حنيفة

رحمه الله احداهما يسلم مع الامام كالتكبيرة وفي الثانية بعد الامام والفرق بينه وبين التكبيرة على هذا ان في مقارنة التكبيرة سرعة الى العبادة وفي مقارنة التسليم سرعة الى الخروج عنها وبقاء في حرمة الصلاة اولى من الخروج وقال ابو جعفر يصير المقتدي خارجا عن الصلاة بسلام الامام فيسلم مع الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فيكون مقيما للسنة فان كان المصلي اماما ينوي بالسلام من عن يمينه من الحفظة من الملائكة الذين يحفظون منه من السوء والمكاره ويحفظون اعماله الحسنات والسيات فهم يشملون الكرام الكاتبين وغيرهم وفي شرح الزاهدي واختلف في نية الحفظة فقيل ينوي الملكين الكاتبين وقيل الحفظة الخمسة والرجال والنسا اي وينوي من عن يمينه من الرجال والنسا وعن يساره اي وينوي الامام التسليمة الثانية من عن يساره مثل ذلك اي من الحفظة والرجال والنساء لان الاعمال بالنيات قال في النهاية لان التسليم يقصد فيكون بانيه بنا على سائر السنن وهكذا يفعل خارج الصلاة اذا سلم ينوي السنة ايضا كذا في المبسوط قال شمس الائمة ينويهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بقلبه فان الكلام يصير عمله بالنية قال في المبسوط يقدم في النية الحفظة لفضلهم وفي الجامع الصغير يقدم بني ادم تنبيها على انهم افضل من الجامع الصغير اصح لانه اخر التصنيفين وفي تقديم بني ادم تنبيه على انهم افضل من الملائكة وهو المذهب عند اهل السنة خلافا للمعتزلة وفيه بحث موضعه في الكلام والا ينوي الملائكة عددا محصورا لانه اختلف في عددهم عن ابن جريج هما ملكان احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فالذي عن يمينه يكتب بغير شهادة صاحبه والذي عن يساره لا يكتب الا بشهادة من صاحبه ان قعد فاحدهما عن يمينه وان مشى فاحدهما امامه والاخر خلفه وان نام فاحدهما عند راسه والاخر عند رجليه وقال بعضهم هما اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل وقال عبد الله بن المبارك هم خمسة اثنان بالنهار واثنان بالليل والخامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مع كل مومن خمسة من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات واخر عن يساره يكتب السيات واخر عن امامه يلقنه الخيرات واخر وراءه يدفع عنه المكاره واخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه اليه وفي بعض الاخبار وكل بالعبد ستون ملكا وقيل مايتة وستون وقيل اكثر من ذلك يذبون عنه ولولا ذلك والكرام اليهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغر فاه ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين فاذا كان كذلك ينويهم كما كانوا من غير حصر وفي شرح القدوري للزاهدي واختلف ايضا في نية المسلمين فقيل ينوي الحاضرين منهم وقيل بالاولى الحاضرين وبالثانية جميع عباد الله الصالحين من الملائكة والانس وقيل ينوي بهما جميع المومنين وقيل لا ينوي

الفساق لم ترى انا نقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال الزاهدي قلت
وكفى الفسقة معرة وسما وحسبهم حزنا وجبنا انه ليس لهم في الدنيا من سلام المصلين
نصيب ولا ينفعهم في العقبى ولي ولا قرب انتهى قال صدر الاسلام البندنيجي في التسليم
شئ تركه جميع الناس لانه قل ما ينوي احد شيا وهذا حق لان النية في السلام صارت
كالشريعة المنسوخة ولهذا لو سالت لوفا لوف من الناس اين نويت بسلامك لا يكاد
يجب احد منهم بما فيه طايل الا الفقها وفيه نظر قاله قوام الدين لما بقي في وهذا الذي قاله
من نية النساء كان في الزمن الاول اما في زماننا فلا ينوي النساء لانهن لا يحضرن الجماعات
لفساد اهل زماننا كذا في الهداية قال في الهداية ولا ينوي من لا شركة له في صلاته
هو الصحيح لان الخطاب خطاب الخاص من واحترز بقوله هو الصحيح عن قول الحاكم
الشهيد فانه يقول ينوي بالتسليمتين جميع المومنين والمومنات ومن شاركه في الصلاة
ومن لا يشاركه وكذلك ان كان المصلي مقتديا ينوي بالسلام من عن يمينه من الحفظة
والرجال والنساء عن يساره مثل ذلك لما انه اي لكن المقتدي ينوي الامام في الجانب الايمن
ان كان الامام في الجانب الايمن اي ينوي المقتدي امامه في جملة القوم الذين في الجانب الايمن
وينوي الامام في الجانب الايسر ان كان الامام في الايسر وان كان الامام تلقاء وجهه
اي بحذاء وجه المقتدي ادخله اي نواه المقتدي في الجانب الايمن عند ابي يوسف ترجيحا لجانب
اليمين وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ادخله في الجانبين اي نواه في الجانبين
جميعا لانه ذو حظ من الجانبين وان كان المصلي منفردا ينوي بالتسليمتين الحفظة
لا غير لانه ليس معه سواهم قال في الهداية والامام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح هذا
احترازا عن قول بعضهم فانهم قالوا لا ينوي الامام في التسليمة الاولى والاصح انه ينوي
في التسليمتين كذا ذكره قاضي خان وقال صدر الاسلام يجب ان الامام لا ينوي لانه يحفهم
بالسلام ويشير به اليهم وهو فوق النية فلا حاجة الى النية ● واعلم ان اصابه لفظ
السلام واجبة عند نا وليس بفرض خلافا للشافعي رحمه الله هو يتمسك بما روى ابو سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم والالف واللام يدخلان لاستغراق الجنس لتعريف المعهود ولم يسبق هنا معهود حتى
ينصرف اليه وكان لاستغراق الجنس فقد جعل جميع اجناس التحليل بالسلام فما اثبته بغيره
فقد خالف النص ولنا حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد
قال له اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد والنبي صلى الله عليه وسلم حكم بتمام الصلاة قبل السلام وخيره بين
القعود والقيام وهذا ينفي بقاء واجب عليه ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر

التسليمة

خمسا

خمسا ساهيا ولم يروانه اعادها ولو كان اصابة لفظ السلام فرضا لكان لا يجوز الصلاة
اذا قيد الخامسة بالسجدة كما لو كان المتروك سجدة صلبية واما تعلقه بحديث الخدري
ان التحليل يقع بالتسليم فانه ليس فيه ان التحليل لا يقع بغيره فهو مسكوت عنه فنقول
بالتسليم يقع الخروج بالنص وبغيره بالقياس قال في الهداية وبمثله لا يثبت الفريضة
يعني ان قوله عليه الصلاة والسلام وتحليلها التسليم من اخبار الاحاد فلا تثبت به
الفريضة كذا في الاسرار فاذا سلم الامام من الجانبين ينتظر ان كانت الصلاة المفروضة بعدها
سنة جماعة اسمه في محل النصب خبر كان اي لا محالة اما ان كانت صلاة يتنفل بعدها
او لا فان كانت صلاة يتنفل بعدها فانه يقوم ويتنقل عن مكانه اي يتحول عن مكانه
اما يمنه او يسره او يتاخر الى خلفه ويصلي السنة ويكره تاخير السنة عن اداء الفرض قالت
عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من الصلاة لا يمكث في مكانه
الا مقدار ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويروى
ان الجلوس في هذه الحالة مستقبل القبلة بدعة لان مكثه يوهم الداخل انه في الصلاة
فيقتدي به وفي البديع ويكره له المكث قاعدا ولكن يقوم ويتنحى عن ذلك المكان
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره للامام ان يتنفل في المكان الذي ام فيه لان
ذلك يؤدي الى اشتباه الامر على الداخل فينبغي ان يتنحى ازالة للاشتباه او لاستكثار
من شهوده على ما روي ان مكان المصلي يشهد له يوم القيمة وهذا في حق الامام
واما المقتدون فبعضهم قالوا لا حرج عليهم في ترك التحول لانعدام الاشتباه على الداخل
عند معاينته فراغ مكان الامام عنه وروي عن محمد انه قال يستحب للقوم ان ينتظروا
الصفوف ويقفوا البروز الاشتباه عن الداخل المعاين الكل في صلاة البعيد عن
الامام فان لم يكن بعدها سنة اي وان كانت صلاة لا يتنفل بعدها كصلوة الفجر
والعصر فانه يقعد مكانه ولا يتحول عنه وان شاء انحرف الى يمين القبلة تبركا بالتيامن
وان شاء انحرف الى اليسار وان شاء استقبلهم بوجهه الا ان يكون بحذائه احد يصلي
فحينئذ لا يستقبله بوجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال الصورة
في الصلاة وروي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا يصلي الى وجه رجل فعلاهما
بالدرة وقال للمصلي استقبل الصورة في صلاتك وللقاعد استقبل المصلي بوجهك
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة يقول بصوته
الا على لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شئ قدير ولا نعبد الا اياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء
الحسن الجميل ثم يستغفر ثلثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام والبك يعود السلام

او لاستكثار ظ

تباركت ياذا الجلال والاكرام وروى للجماعة الا البخاري انه كان يقول استغفر الله
استغفر الله استغفر الله ثلثا اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال
والاكرام وروى البخاري ومسلم انه كان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد
لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد فاذا اراد القوم من صلاتهم ثم شكوا في الاتمام
لم يلتفت الى ذلك فان تيقن واحد بالاتمام وواحد بالنقصان وشك باقي القوم
فلا اعادة للامام الذي تيقن النقصان وكذا اذا كان اثنان واثنان فان كان الامام
متيقنا للنقصان وواحد من القوم متيقنا بالتمام اقتدى القوم بالامام وعن محمد
رحمه الله فيمن ام قوما فلما سلم قال له عبد لان انك لم تتم الصلاة اعاد ولو كنت انا
لا عدتها يقول الواحد العدل استحسن ذلك وعن محمد رحمه الله فيمن ام قوما
شهرا ثم قال كان في ثوبي نجاسة فانهم يعيدون الا ان يكون ماجنا فلا يصدق كذا
في المنتقى المجون ان لا يبالي الانسان بما صنع كذا في الصحاح ويقول بعد الصلاة
التي لا يتنفل بعدها او بعد سنة الصلاة الحمد لله على التوفيق واستغفر الله من التقصير
سبحانك ما عبدناك حق عبادتك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
ثم يقرأ اية الكرسي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي دبر كل فريضة
لم يقبض روحه الا الله عز وجل رواه القرطبي في التذكار وذكر ابن السني
والقرطبي في تفسيره انه يقرأ بعد الفريضة فاتحة الكتاب واية الكرسي وشهد
الله وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب وذكر لها فضايل عظيمة ثم يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الاسلام
كما وصف وان الدين كما شرع وان القول كما حدث وان الكتاب كما انزل وان الله هو
الحق المبين وكما انه محمدا اخبر واعطى محمدا افضل ما يعطي العالمين وحبى محمدا بالسلام
وهذا الدعا الذي ذكرناه والقراءة يقوله القوم والامام جميعا اذا فرغوا من صلاتهم ثم يستقبل
الامام بوجهه فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه ويستغفر الله تعالى
ويسأله القبول والتوفيق والعصمة والمغفرة والرحمة وخاتمة الامر بالخير والسعادة
ويدعو لنفسه ولوالديه وللقوم اجمعين وللمؤمنين والمؤمنات والقوم يؤمنون
على دعا الامام ثم يختم الامام دعاه بقوله اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وان كان بحذا
الامام احد يصلي بخرف الامام عنه عن يمينه او يساره ويدعو وان كان بين يمينه اي بين الامام
وبين المصلي حايل لا يخرف الامام عنه ان شاء وان شاء خرف والمنفرد يدعو كما يدعو الامام

واي دعا دعى به جاز والمسبوق اذا فرغ من التشهد تابع الامام في القعود اي يقعد
مع الامام القعدة الاخيرة ولا يقوم الى قضاء ما سبق به قبل القعود الى ان يسلم الامام
فاذا سلم قام الى قضاء ما سبق به وهل يتابعه اي وهل يتابع المسبوق الامام في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الدعوات يعني اختلف اصحابنا في المسبوق اذا قعد
مع الامام في القعدة الاخيرة هل يزيد على التشهد روى هشام عن محمد انه يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعو بالدعوات التي هي في القرآن لا بالدعوات المأثورة التي
ليست في القرآن وقال هشام من ذات نفسه اي من قول نفسه لا رواية عن محمد انه
يكرر التشهد الى عبده ورسوله مرة بعد اخرى الى ان يسلم الامام وقال بعضهم لا يزيد
على التشهد الى عبده ورسوله ثم يسكت وفي قاضي خان والصحيح انه يدعو وفي النهاية
المختار انه يأتي بالتشهد وبالصلاة على النبي وبالدعوات ولا يسلم هو اي المسبوق اذا
سلم الامام ويقوم الى قضاء ما سبق به فاذا كان على المصلي سجدتا السهو وفرغ من قراءة
التشهد ويلغ الى عبده ورسوله هل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ان كان
اماما لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأتي بالدعوات بل كما فرغ من قراءة التشهد
يسلم عن يمينه ويسجد للسهو اختاره المصنف رحمه الله انه يسجد للسهو بعد ان يسلم
تسليمة واحدة عن يمينه قبل ان يسلم التسليمة الثانية وهكذا ذكره المصنف رحمه الله
في فصل سجود السهو وهذا قول بعضهم والصحيح انه يسجد للسهو بعد التسليمتين
ويأتي بهما اي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبالدعوات في تشهد سجدتي السهو
وان كان منفردا يأتي بهما في تشهد الصلاة وفي تشهد سجدتي السهو والله اعلم قلت
وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف رحمه الله بين الامام والمنفرد غريب واجرى الاصحاب
الخلاف في حق الامام والمنفرد قال في الهداية ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعا في قعدة السهو هو الصحيح قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير من مشايخنا
من اختار الدعا قبل السلام وبعده وهو قول الطحاوي رحمه الله لان كل واحد من التشهد
في اخر الصلاة ثم قال ومنهم من اخر الدعا الى ما بعد سجدتي السهو وهو اختيار الكرخي وعامة
اهل النظر من مشايخنا ثم قال وهو المختار عندنا لان الدعا مشروع بعد الفراغ من المراد ولا
فراغ قبل الخبر قال الفقيه ابو الليث في كتاب النوازل قال بعضهم ان في قياس قول ابي
حنيفة واني يوسف يتشهد ويدعو قبل السلام الاول لانه يخرج من حرمة الصلاة
بالتسليم وفي قياس قول محمد رحمه الله يوخر الدعا في القعدة الاخيرة بعد السلام لان من
اصله انه لا يخرج من الصلاة نسأل الله تعالى ان يعيننا على اداء خمس صلوات في اوقاتها
مع اتمام ركوعها وسجودها ويجعل خير اعمالنا خاتمها ويرزقنا ويفعل بنا ما هو اهله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه اهل للتقوى بان يتقى واهل المغفرة بان يغفر لمن اتقاه ولما ذكر المصنف رحمه الله
احكام الصلاة التي تعم الرجال والنساء عقبه بفصل الاحكام المختصة بالنساء فقال
فصل في صلاة المرأة اعلم ان المرأة تفعل في الصلاة في جميع ما ذكرنا مثل ما يفعل المرأة
الرجل الا في اربع مسايل الرفع والوضع والسجود والقعود اما المسيلة الاولى في
الرفع فانها ترفع يديها في التكبيرة الاولى تكبيرة الافتتاح حذا منكبيها وتنشر
اصابعها ولا تفرج بينهما قال في الهداية والصحيح ان المراة ترفع حذا منكبيها
لانه استر لها واحتوز بقوله هو الصحيح من قول صاحب الوجيز انها ترفع الى المنكبين
واحتوز ايضا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انها ترفع حذا اذنيها كالرجل وعلى هذا
الخلاف التكبير في القنوت والاعياد والجنازة ولان الرجل يحتاج الى الاعلام في الامامة
والرفع الى الاذنين ابلغ فكان هو احوج الى زيادة الاعلام وهي تصلي وحدها فلا حاجة
بها الى زيادة الاعلام واما المامة فذكر في الفتاوى انها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع
والسجود يعني انها تنضم بخلاف الرجل فانه يفتح ابطيه عند السجود كما تقدم وانما
سوى بين المراة والرجل في الرفع على رواية الحسن لان الرفع انما يكون بكفيها وهما
ليسا بعورة منها فكانت هي والرجل فيه سواء كذا في النهاية واما المسيلة الثانية في الوضع
فانها تضع يدها على صدرها تحت ثديها ولا تقبض بيدها اليمنى على مفصلها اليسرى
بل تضع كفيها اليمنى على ظاهر كفها اليسرى واما المسيلة الثالثة في السجود فانها تضع
يديها على الارض حذا منكبيها وتفترش ذراعيها وتحفض ولا تنتصب ولا تبدي
ضبعيها وتلزق بطنها بفخذيها واما المسيلة الرابعة في القعود فانها تجلس للتشهد
في القعدة الاولى والثانية على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن
لان ذلك امكن لها واستر لها والله اعلم ولان الستر واجب فكان حفظه اولى من
القعود المسنون وقال ابن الشجاع تضم فخذيها وتجعل الساق الايمن على الساق الايسر
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على امراتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى اللحم فان المراة ليست في ذلك كالرجل وفي السراج
الوهاج والمراة تخالف الرجل في عشرة مواضع ترفع يديها في الاحرام الى منكبيها وتضع
يمنها على شمالها تحت ثديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها ولا تبدي ضبعيها في السجود
وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تقوم الرجال ونكره خلفهن
وتقف الامامة وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر والامة كالحرة في جميع ذلك الا في رفع
اليدين عند الافتتاح فانها كالرجل فصل في المستحب الافضل للمصلي ان تكون
مشهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال ركوعه الى ظهر قدميه

وفي حال سجوده الى انفه وفي حال قعوده الى حجره وفي حال سلامه الى منكبيه لان الله
تعالى امرنا بالخضوع حيث قال وقوموا لله قانتين اي خاضعين ومدح الخاشعين
في الصلوة حيث قال الذين هم في صلاتهم خاشعون رقيقوا القلوب واضيفت الصلاة
الى المومنين لانهم هم المنتفعون بها وقال وانها اي الصلاة لكبيرة لشاقة عظيمة الا على الخاشعين
الخايفين واصل الخشوع السكون ومثل الضرع ولكن الضرع اكثر ما يستعمل في القلب والخشوع
في الجوارح ولم تثقل الصلاة على الخاشعين لتوقعهم ما ادخر لهم من ثوابها وثقلت على غيرهم
لانهم لا يتوقعون ثوابها نسال الله ان يرزقنا الخشوع والخضوع والتوبة والاستقامة
وختمة المرء بالشهادة بفضله وكرمه انه مجيب دعوة المضطرين وقاضي حوايج
السايلين ○ فصل في المنهيات في الصلاة اعم من ان تكون مكروهة او مفسدة
للصلاة الاصل فيها اي في المنهيات قوله صلى الله عليه وسلم لا تلتفتوا في صلاتكم فانه
لا صلاة للملتفت وقوله صلى الله عليه وسلم لو علم المصلي من يناجي ما التفت عن عايشة
رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلاة فقال
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري والنسايي وابو داود وابن
خزيمة وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله
مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه رواه احمد وابو داود
والنسايي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث ونهاني عن ثلث نهاني عن نقر كنقر الديك وافعاء كفعاء
الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه احمد باسناد حسن وابو يعلى ورواه ابن ابي شيبة
وقال كاقعاء القرد مكان الكلب وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من
تلتفت الى من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة
صرف الله تعالى وجهه عنه رواه البزار وقال صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات
في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة للحديث رواه البزار وقال صلى الله عليه وسلم
اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات هلكة الحديث رواه الترمذي وحسنه
وفي بعض النسخ حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يعبث
بلحيته في الصلاة فقال له لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله كره لكم ثلثا العبث في الصلاة والرفث في الصوم والضحك في المقابر لكونها مواضع
الاعتبار والاتعاظ وذكر الاخرة والتيقظ للموت وقال صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة
لشغلا اي شغلا للمصلي باعمال الصلاة فلا ينبغي ان يشتغل بغيرها من المنهيات التي ذكرنا

المصنف الالتفات في الصلاة قال وينبغي للمصلي ان لا يلتفت في صلاته يمينا ولا شمالا
ولا وراءه ولا امامه والالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه عن جهة القبلة
واما اذا التفت بصدره فسدت صلاته ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي
عنقه لا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه في صلاته بمؤق عينيه
مؤق العين طرفها مما يلي الانف واللحاظ طرفها مما يلي الاذن ومؤخر عينيه بضم الميم
وكسر الخاء محفاظ فيها الذي يلي الصدغ ويكره ان يرفع راسه الى السماء لانه كالالتفات
وان يطأطئ راسه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يدنح في صلاته مدنح الحمار ولا يعبث
بثوبه ولا بجسده العبث هو كل لعب لا لذة فيه فاما الذي فيه لذة فهو لعب ثم العبث
خارج الصلاة مكروه فما ظنك فيها وكل عمل يفيد لا باس به لان النبي صلى الله عليه وسلم
عرق في صلاته فسلت العرق عن جبهته لانه كان يوذيه فكان مفيدا واما ما ليس بمفيد
فيكره والعبث مكروه غير مفيد ولا يقلب الحصا لان لا يمكنه السجود عليه فيسويه
مرة واحدة وتركه افضل واقرب الى الخشوع وبهذا قال صلى الله عليه وسلم هو خير لك من
مائة ناقة كلها سود الحدق ولان تقليب الحصى نوع عبث وقال صلى الله عليه وسلم
لا تحدر مرة يا اباذر والا فذر وقال صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فان
الرحمة تواجهه فلا يمسح المارض لمسحة واحدة وقال سمعت الائمة الكردري رحمه الله
في ذلك سجعا وهو سال ابوذر خير البشر عن تسويه الحصى قال يا اباذر مرة
والا فذر اي دع ولا يضع يده على خاصرته وهو التحصر وهو منهي عنه لانه عمل اليهود
وروي ان عايشة رضي الله عنها رات رجلا يفعله فقالت هكذا اهل النار في النار وقال
مجاهد هو استراحة اهل النار ولان فيه ترك الوضع المسنون وفي انها يده قال صلى الله
عليه وسلم لا تختصر في الصلاة راحة اهل النار معناه ان هذا فعل اليهود في صلاتهم
وهم اهل النار لان لهم فيها راحة ولان هذا فعل المصاب وحاله الصلاة مناجي فيها العبد
ربه فهي حاله المتاخر لا حالة اظهار المصيبة ولا يشبك اصابعه بيديه ولا يفرقع
اصابعه وهو ان يفرقها او يمدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي انى احب
لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ولا تشبكها وقال صلى الله عليه وسلم
الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة ولا يسدل ثوبه لان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل وروي انه مر برجل يصلي وقد سدل ثوبه
فعطفه عليه والسدل ان يلقي ثوبه من راسه الى قدميه وقيل هو ان يضع الرداء على
كتفيه ولم يعطفه على بعضه وفي الهداية هو ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه يرسل
اطرافه من جوانبه ولا يعقص شعره لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل

وهو ان يضم شعره وهو اذا لف جوانبه حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات وفي
النهاية هو ان يجمع شعره فيعقد في مؤخر راسه وكل ذلك مكروه وعن عمر رضي الله عنه
انه مر على رجل ساجد عاقص شعره فحله حلا عنيفا وقال اذا طول احدكم شعره فليرسله
يسجد معه ولا يكف ثوبه وهو ان يرفعه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود
لا يترب وقد قال عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم لا اكف ثوبا
ولا اعقص شعرا وفي المضمرات وعن بعضهم لا يتزر فوق القميص من الكف ولا يعتجر
يكره ان يصلي معتجرا وهو ان يكور عمامته حول راسه ويكون وسط راسه مكشوفا قيل
هو ان يحلق وسط راسه ويترك جوانبه وقيل هو الذي يغطي راسه ووجهه وقيل
هو الذي يلف شعره على راسه بمنديل فيصير بمنزلة العاقص شعره ولا يتقنع يكره المقنعا
في الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التقنع والمقنعا في الصلاة وهو ان ينصب
عقبيه ويجلس عليهما وقيل هو ان ينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض كالكلب لما ان
اقعا الكلب في نصب اليدين واقعا الادمي في نصب الركبتين الى صدره وفي النهاية ان يضع
اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهذا اصح لان اقعاء الكلب بهذه الصفة
ولا يتربع المؤمن عذر لان فيه ترك سنة القعود فان كان به عذر جاز له لان المعذور
نوى ثوابي فروض الصلاة فكذا في هيئتها وقد علل بعضهم في كراهة التربع فقال لانه جلوس
الجبابرة قلنا هذا لا يقوى فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتربع في جلوسه في بعض احواله
وهو ماثور عن اخلاق الجبابرة وكذلك عامة جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والصحيح ان يقال ان الجلوس على الركبتين اقرب الى التواضع من التربع
فهو اولى لمؤمن في حالة العذر كذا في النهاية ولا يسلم ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام ولهذا
لو حلف لا يكلم فلانا فسلم بحنث ولانه خطاب لغيره لا لاصلاحها فلم يجز واحتردنا بقولنا
لا لاصلاحها كما اذا سبح بالساهي وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي
سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة
شغلا وكذا لا يرد السلام بيده لانه سلام معنى قيل تسليم اليهود بالاشارة بالاصابع وتسليم
النصارى بالاشارة بالكف لعنهم الله فيكره رد السلام باليد لهذا المعنى ولقوله صلى الله عليه
وسلم كفوا ايديكم في الصلاة وكذا لا يرد السلام بقلبه عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة يرد
بقلبه في الصلاة فان رد السلام بلسانه بطلت صلاته وكذا اذا اصاخ بنيه السلام
تفسد ايضا ولو اشار برد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلاته ثم هل يجب
بعد السلام فعند محمد لو سلم على المصلي رد بعد الصلاة وعند ابي حنيفة يرد في نفسه وعند

ابي يوسف لا يرد في الحال ولا بعد الفراغ ويكره السلام على القاري والمصلي والجالس على الغائط
ولا سكر فان تكلم في صلاته عامدا او ساهيا بطلت صلاته يعني كلاما متعارفا في متفاهم
الناس سواء حصل به حروف ام لا حتى لو قال ما يساق به الحمار فسدت صلاته واختار بقوله
ساهيا عن مذهب الشافعي فان عمد الكلام في الخطا والنسيان لا يفسد الصلاة الا اذا
طال واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والرفع
شرعا يكون حكما وقياسا لكلام على السلام لان كل واحد منهما قاطع ثم في السلام تفصيل بين
النسيان والعمد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن وما رواه محمول على رفع الاثم مخالف
السلام ساهيا لانه من الاذكار وهو من جنس الصلاة بدليل ان المتشهد يقول السلام عليك
ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام
بكاف الخطاب وانما تتحقق معنى الخطاب فيه بالقصد فان الناسي ليس اهلا فاعتبرناه بالاذكار
وان كان عمدا اعتبرناه بالكلام عملا بالشبهين فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة
العمد واما الكلام فليس من جنس اذكار الصلاة فكان منافيا لها على كل حال واما الحديث
فمعناه ان الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ملحق بالمباح في عدم المثل لا غير فلا يظهر
فيما عدا الاثم من الحقوق سواء كانت لله او للناس فكان ظاهر الحديث غير مراد لوقوع هذه
الاشياء وانما المراد به نفي الحكم والحكم نوعان مختلفان احدهما الجواز والفساد ومبناه على وجود
السبب وعدمه والثاني الثواب والعقاب ومبناه على وجود العزيمة وعدمها فكان بمنزلة
الاسماء المشتركة والمشترك لا عموم له وقد اريد به رفع الاثم اجماعا فلا يراد به غيره ولان
الحكم المرفوع به وانما ثبت مقتضى والمقتضى لا عموم له وقد ثبت ان الاثم مرفوع بالاجماع
فلم يثبت ما عداه وفي الكبرى اذا تكلم في صلاته وهو في النوم تفسد صلاته هو المختار
وان لم يتكلم القهقهة في هذه الحالة حدثا لان الكلام قاطع للصلاة مطلقا **رجل**
يصلي فجرى على لسانه نعم فان كان هذا الرجل يعتاد ان يجري على لسانه في غير صلاته نعم تفسد
لانه من كلامه ولو لم يكن له عاده في غير الصلاة لا تفسد صلاته لانه يجعل ذلك من القرآن
ولو شاب فحصل منه صوت لا تفسد صلاته لانه لا يسمى كلاما ولو لدغته عقرب او هصته
حية فقال بسم الله تفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف لانه لا يسمى كلاما
وكذا لو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله كذا في الفتاوى وفي المجتبى لو قال المريض
يارب لا تفسد صلاته ولو غوث المريض بعد بشيء من القرآن المحض ونحوها تفسد صلاته
كذا في الخانية ولو اجاب المؤذن تفسد صلاته وان اذن في الصلاة تفسد اذا اراد الاذان
وعند ابي يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلاة حي على الفلاح ولو قال اللهم اغفر لوالدي

اولابي لا تفسد وان قال اللهم اغفر لابي او لعمي او لخالي ولوليد فسدت وان قال لاخي قال
للطواني لا تفسد وقال محمد بن الفضل تفسد وان قال اللهم اغفر للمومنين والمومنات لا تفسد
والاصل فيه انه اذا دعى بما جاء في القرآن وفي المأثور لا تفسد وان لم يكن في القرآن ولا في
المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد ولو وسوسة الشيطان فقال لا حول ولا
قوة الا بالله ان كان ذلك لامر الاخرة لا تفسد وان كان لامر الدنيا تفسد ولو قال اللهم ارزقني
رويتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرها او اقضي
ديني تفسد ولو استفتح ففتح عليه في صلاته اي الفاتح في صلاة نفسه فسدت صلاة
الفاتح اذا اراد التعليم وان اراد القراءة دون التعليم لا تفسد ومعناه ان يفتح المصلي على غير
امامه لانه يعلم ويتعلم فكان من كلام الناس لان المستفتح كانه يقول اذا انتهيت الى
هذا فما اذا اقول بعده والذي يفتح كانه يقول اذا انتهيت الى هذا بعده هذا فيكون
من كلام الناس والاستفتاح طلب الفتح وقوله غير امامه يجوز ان يكون ذلك الغير في
الصلاة وخارجها قال في الهداية ثم شرط التكرار في الاصل يعني في المبسوط لانه ليس
من اعمال الصلاة فيعفى القليل منه ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح لان الكلام
نفسه قاطع وان قل ومعنى ما في المبسوط اذا كان يصلي وخلفه رجل يتعلم القرآن فاستفتح ففتح
عليه المصلي غير مرة فانه ينظر ان زاد تعليمه فسدت صلاته وان اراد القراءة لم تفسد اما اذا
اراد تعليمه فانه انتصب معلما في صلاته والتعليم ليس من افعال الصلاة فاذا كثر منه
في الصلاة افسد كما لو اشتغل بعمل اخر واما اذا اراد تعليمه ولكن اراد به قراءة القرآن
لا تفسد صلاته لانه انتصب قارئا في صلاته فالقراءة من اعمال الصلاة فلا تفسد
وان كثر وان فتح على امامه لم يكن كلاما استحسانا لانه مضطر الى اصلاح صلاته فكان
هذا من اعمال صلاته معنى وينوي الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح لانه رخص
فيه بمعنى الفتح وقراءته ممنوع منها خلف الامام وانما جاز الفتح على امامه لان النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ في الصلاة سورة المومنين فترك منها كلمة فلما فرغ قال لم يكن فيكم ابي بن كعب
قال ولا بلى قال هلا فتحت علي قال ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لانبأتكم وعن علي رضي الله
عنه انه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه وهو مجاز عن الاستفتاح وفي قاضي خان
اذا قرأ الامام ما يجوز به الصلاة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي
عليه اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلاته اذا اخذ بقوله وقال بعضهم لا تفسد وهو
الصحيح يعني لا تفسد صلاة الفاتح والاصلاة الامام ولو ان الامام انتقل الى اية اخرى
تفسد صلاة الفاتح وصلاة الامام لو اخذ به لوجود التلقين والتلقن عن غير ضرورة
كذا في الهداية وفي المحيط لا تفسد ولو اخذ بقوله وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح

لم يكره واما شمس الائمة السرخسي وقاضيخان فاختار اما اختاره صاحب الهداية بيان
الموضع الذي يكره المرور فيه هو موضع السجود والذي ذكره الترمذي شبه عن عليه السلام
اشبه الى الصلاة وذلك لان المصلي اذا صلى على الدكان وتحاذي اعضاء المار اعضاءه يكره
المرور وان كان بمراسفل الدكان وذلك ليس بموضع سجود المصلي وانما موضع سجوده
على الدكان ولو مر رجلان متحاذيان فالكراهة تلحق الذي يلي المصلي ويلي المصلي المار
ما استطاع لقوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا ما استطعتم وفي الكرخي اذا مر المار قدامه
المصلي فان اعرض عنه فليقاتله فانما هو شيطان لانه لا يدراه بعمل يفسد الصلاة
لان المقصود بذلك اصلاحها فلا يفعل ما يؤدي الى فسادها ولا باس بقتل الحية والعقرب
في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو كتم في الصلاة يعني لا باس
الحية والعقرب ولان في ذلك ازالة الشغل فاشبه المار وانما يباح ذلك اذا خاف الاذى
اما اذا كان لا يخاف يكره كذا روي عن ابي حنيفة وقال بعضهم يباح قتل العقرب دون
الحية لان الحية لا يكون قتلها الا بضربات وقال السرخسي انما يباح قتل الحية اذا امكنه
ذلك بضربة واحدة اما اذا احتاج الى معالجة وضربات يستقبل الصلاة والاظهر انه كالاول
سواء لان هذا عمل رخص فيه للمصلي كذا في الفوائد وقد روي عن شمس الائمة السرخسي ان
قتلها بعمل كثير رخص وقال فخر الاسلام هذا اذا لم يحتج في قتل العقرب الى مشي وعلاج
ولكنها افلت نحوه فاما ان يتبعها او يطلبها ويقتلها فلا وكذا في البدايع ان قوله عليه
السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة هذا ترخص واباحة وان كان صيغته
صيغة الامر لان قتلها ليس من اعمال الصلاة حتى لو عالج معالجة كثيرة في قتلها فسدت
صلاته ويستوي في ذلك جميع انواع الحيات هو الصحيح وقال الطحاوي الحيات على نوعين
منها ما يسكن البيوت وهي حية وهي بيضاء لها صفير فان تمشي مستوية فلا باس بقتلها
وقيل في غير الصلوة لا يباح قتلها الا بعد الاعذار والانذار بان يقول لها عن طريق
المسلمين او يقول ارجعي باذن الله ورسوله فان لا فان اتى بقتلة وغير الجني ما كان يضرب
الى السواد وفي مشيه التواء وقال الطحاوي هذا فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل
على الجن العهد والميثاق الا يظهروا لامته في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم فاذا ظهروا
يباح قتلهم والاولى هو الاعذار وقال السرخسي الاصح عندنا انه لا باس بقتل جميع انواع
الحيات في الصلاة لانا ما سالمناهن من حارسنا طهن يريد قصة ام حين اعانت الحية
ابليس على ادم وقال عليه السلام لا اوى الله من اوى الحية وقال صدر الاسلام الاولى
ان يحتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل حيا فانهن يؤذونه اذى كثيرا هل اذا رأى حية وذلك
فيها يقول لها خل طريق المسلمين ومر فان مر تركه فان واحدا من اخواني قتل حية كبيرة

درس

وللامام ان لا يلتفت ايمنه وشماله ويردد لحاجة او يقف ساكتا وهذا تفسير الجابل يركع
اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى واختلفت الرواية في وقت اوانه ففي بعضها المعتبر اوانه
المستحب وفي بعضها اعتبر فرض القراءة يعني اذا اتى بقدر ما تجوز به الصلاة ركع وكذلك
ينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وينبغي للامام اذا اراد ان يقرأ سورة اخرى
او يركع ولو قال المصلي في ايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا تفسد صلاته كذا في الخلاصة
ولا يشير الى احد بده ولا براسه فلو طلب منه شيء فاومى براسه او بيده او قيل له احمد
هذا فاومى براسه بنعم او لا فان صلاته لا تفسد قال الحلواني لا باس ان يتكلم المصلي
ويجب هو براسه الا لما روى يمر بين المصلي وبين موضع سجوده يدفعه بالاضافة
او بالتسبيح ولا يجمع بينهما بين المشارة والتسبيح واما اذا امر وراء موضع سجوده
فلا يشير اليه وان مرت امراة بين يدي المصلي لم يقطع الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقطع الصلاة مرور شيء الا ان المار اثم لقوله صلى الله عليه وسلم لو علم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين قال بعضهم اراد بعين يوما وقال بعضهم اربعين
شهرا وقال بعضهم اربعين سنة وذكر ابو داود في سننه اربعين خريفا وعن كعب
رضي الله عنه انه قال لو علم المار ماذا عليه لكان ان يخسف الله به خيرا له وقال الطحاوي
الظاهر ان صلاة المصلي مرور المراة بين يديه لقوله صلى الله عليه وسلم يقطع
الصلاة مرور المراة والكلب والحمار ولكنا نقول قالت عائشة رضي الله عنها حين بلغها
هذا الحديث يا اهل العراق والشقاق قرنتمونا بالحمير والكلاب كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بينه وبين القبلة اعترض الجنازة فاذا سجد
حبست رجلي واذا قام مددتها قال في الهداية وانما يأثم المار اذا مر في موضع سجوده
على ما قيل والا يكون بينهما حايل وتحاذي اعضاؤه ولو كان يصلي على الدكان حتى لو كان
المصلي على الدكان والدكان مثل قامة الرجل لا يأثم المار لان اعضاءه لا تحاذي اعضاءه
ولكل كل مرتفع كالسطح والسرير المرتفع وفي الحواشي انما يأثم بشرطين احدهما ان لا يكون
بينهما حايل من سترة او سطوانة او رجل قايم او قاعد ظهره الى وجه المصلي والثاني ان
يمر في موضع سجوده على الاطلاق وقال بعضهم يكره المرور في مقدار ثلثة اذرع
بينه وبين المصلي وقدره بعضهم بخمسة اذرع وقدره بعضهم بمقدار صفين او ثلثة
اصح وفي النهاية للصحيح اذا كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار
لا يكره لجواز ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى صدور
قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي الى حجره وفي سلامه الى منكبه كذا قال الترمذي
واختار فخر الاسلام انه اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره

اعضاؤهم

وجوده

لم يكره

بسيف لنا فضي به الحق حتى جعلوه زمنا كان لا يتحى كرجلاه قرنيا من شهى ثم على الجناه والرضا
بالرضا الجن حتى تركوه فزال مابه وهذا مما عاينته بعيني كذا في النهاية وفي الجامع البرهاني
انما يباح قتل الحية في الصلاة اذا مرت بين يديه وخاف ان تؤذيه والا فيكره ولو رمى طيرا
بحجر لم تفسد صلاته ويكره له ذلك وقيل اذا راه احد من الناس فظن انه ليس في الصلاة
فسدت صلاته وان علم انه في الصلاة لم تفسد كذا في شرح ابن ابي عوف ولا يرفع صوته
بالقراءة او التسبيح مجيبا لاحد وان كان قصده اعلامه انه في الصلاة ولا ناسيا به ولو
اجاب رجلا في الصلاة بلا اله الا الله وهو كلام بفسد الصلاة عندهما وقال ابو يوسف لا يكون
مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد جوابه قال في النهاية وصورته اذا قيل بين يدي المصلي ايمع
الله اله اخر فقال لا اله الا الله يريد جوابه واما اذا اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد اجماعا
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت احدكم نائبة في الصلاة فليسبح فانما التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء وجه قول ابي يوسف انه تشابه صيغته فلا يتغير بعزيمته الا ترى ان يمينه
عقد القلب على ما مات فاعله قلنا بلى تتغير بعزيمته الا ترى الى ما روى عن سري السقطي
انه قال انا استغفر الله من قولي الحمد لله منذ ثلثين سنة فقيل له كيف قال وقع حريق
بالليل فخرجت انظر الى دكاني فقيل لي الحريق بعيد فقلت الحمد لله ثم قلت هب انك تخلص
وكانك اما قهتهم للمسلمين ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو محتمل فيجعل جوابا
وصار كالتشميت قال في الهداية والاسترجاع على هذا الخلاف وكذا التحميد اذا اخبر
بخبر سره فقال الحمد لله او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون فالاصح انه على
الخلاف وفي الفتاوى تفسد صلاته وقيل الاسترجاع يفسد بالاتفاق لانه اظهار الجزع
والمصيبة ولم تشرع الصلاة لاجل ذلك والتحميد لا يفسد لانه اظهار الشكر والصلاة شرعت
له وقيل التحميد يفسد ايضا على قولهما كانه قال الحمد لله على قدوم ابي واشباهه ذلك ولو صرح
بذلك تفسد صلاته وكذا هذا ولو وصف الله بما لا يليق فقال سبحان الله يريد الجواب
فهو على الخلاف عندهما تفسد وعند ابي يوسف لا تفسد ولو سمع ذكر الله فقال جل جلاله
او اسم النبي فصلى عليه ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد لا تفسد وكذا لو سمع ذكر
الشيطان فقال لعنه الله وعن ابي يوسف لا تفسد ولو قال نعم جوابا لغيره تفسد
صلاته ولو قال الامام ايمن رحمه او اية عذاب فقال المصلي صدق الله فقد اساء ولا تفسد
صلاته كذا في الفتاوى ولو قال لرجل اسمه موسى وما تلك بيمينك يا موسى او كان
عندك كتاب موضوع فقال يا يحيى خذ الكتاب او كان في سفينة وابنه خارجا فقال له
يا بني اركب معنا او قرع عليه الباب فقال ادخلوها بسلام امنين او قيل له ما ما لك
فقال الخيل والبغال والحمير ففي هذا كله ان اراد الجواب والامر بالفعل فسدت صلاته

عندهما خلافا لابي يوسف وان اراد القراءة لا تفسد اجماعا وكذا اذا قرع عليه الباب فسبح
ان اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد والا فسدت ولا ينفخ في صلاته فمهما لا يسمع
فان سمع منه فهو قطع للصلاة عندهما وقال ابو يوسف لا يقطع لما ان يريد به التأفيف
قال ابن سماعة يريد بالتأفيف أف وجه قولهما قوله تعالى ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما
لانه سماه قولا وقال عليه السلام من نفخ في صلاته فقد تكلم وفي السراج الوهاج ولو نفخ
الثوب عن موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد اجماعا لانه بمنزلة النفس وان كان
مسموعا فسد عند ابي حنيفة ومحمد سواء بانت فيه حروف او لا وسواء اراد به التأفيف
او لا وكان ابو يوسف اولا يقول لا تفسد لما ان يريد به التأفيف وهو اظهر لكراهة
واما اذا اراد بنفيه موضع سجوده من التراب لا تقطع صلاته ثم رجع وقال لا تفسد
بكل حال اراد به التأفيف اولا والاصل ان الكلام قاطع للصلاة اجماعا والنفخ كلام لقوله
عليه السلام من نفخ في الصلاة فقد تكلم ولانه صوت لما ان ابا يوسف خصه بالاثر
وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الكسوف وجعل ينفخ ويقول
الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم والتأفيف قاطع لان الله تعالى سماه قولا فقال
ولا تقل لهما اف ولانه من جنس كلام الناس لان له حرفا تهجيا وله معنى مفهوم يذكر بعض
والكلام مفسد بخلاف التنحنح فانه لاصلاح الخلق ليتمكن من القراءة قال في المحيط اذا قال
اف مخففا لا تفسد صلاته عند ابي يوسف رواية واحدة وان قال اف مشددا
ففيه اختلاف المشايخ عنه واما عندهما فهو يفسد الصلاة في المخفف والمشدد جميعا
وان تنحنح لغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه اي لم يكن مضطرا اليه وحصل به حروف
ينبغي ان تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وان كان مدفوعا اليه مضطرا اليه لعذر بان
اجتمع البلغم في حلقه وهو عفو كالعطاس والجشاء لا تفسد صلاته لانه حينئذ لا يمكنه
الاحتراز عنه الا ترى انه اذا عطس لا تفسد صلاته وان سمع من العطاس حروف
وهي اصعب فانه يكون لبعض الناس هكذا وذلك لا يقطع الصلاة فكذلك هذا وفي
المبسوط اذا لم يكن مضطرا الى التنحنح الا انه تنحنح لاصلاح القراءة فانه يصير من القراءة
الا ترى ان المشي منا لا يقطع الصلاة وان لم يكن منها لانه لاصلاحها وفي الفوايد اذا كان
لتحسين الصوت ان ظهرت به الحروف نحو اح بالفتح او الضم تفسد صلاته عندهما
واما اذا لم يظهر له حروف لا تفسد الصلاة وعن ابن مسعود اربع من الجفا ان تمسح جبهتك
قبل ان تنصرف وان تبول قائما وان تسمع المنادي فلا تجيبه وان تنفخ في سجودك وجه قول
قول ابي يوسف ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجعل ينفخ ويقول رب الم
تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم واما النفخ الذي لا يسمع فلا بأس به وهو كالنفس ولا ينفخ

اربع من الجفا

الا من عذر بان اضطر الى ذلك فلا يكره وينبغي ان يدفع السعال ان قدر ولا يتثاءب فاذا
فعل وعليه شيء من ذلك كظم وان لم يقدر فلا باس بان يضع يده اليسرى اى كفه على فيه قال
صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم في الصلاة فليضع يده على فيه ولانه يدفع الاذى عن نفسه
لانه لا يامن ان يدخل شيء في حلقه من الهوام وقد تقدم انه اذا تثاءب فحصل منه صوت
لا تفسد صلاته لانه لا يسمى كلاما ولا يبزق ولا يتمخط بفتح الخاء من باب فعل ينفعل
بالفتح فيهما والمخط الذي ينزع المخاط منه والمخاط ما يسيل من الانف فان جاءه بلغم واضطر
الى البزاق والمخاط ياخذه بطرف ثوبه ولا بد لك ثلث مرات لانه عمل كثير تفسد الصلاة
ولا يغطي فاه يكره ان يغطي فاه في الصلاة لانه يشبه فعل المجوس اذا تثاءب فلا ذلك
لما ذكرنا ولا رجله يكره ان يغطي وجهه ولا يغمض عينيه يكره له ان يغمض عينيه
في الصلوة لانه يزيل هيئة الصلاة ولا يحك بدنه ثلث مرات قال في الذخيرة اذا عث
بلحيته او حك بعض جسده لا تفسد صلاته يعني اذا فعل ذلك مرة او مرتين او مرارا بين
كل مرتين فرجه اما لو فعل ذلك ثلث مرات متواليات تفسد صلاته كما لو فعل نتف شعره
مرتين لا تفسد وثلث مرات تفسد وفي الفتاوى اذا حك جسده ثلثا تفسد صلاته اذا كان
بدفعة واحدة وفي الذخيرة اختلفوا في الحك هل للذهاب والرجوع مرة او الذهاب مرة
والرجوع اخرى ولا يقتل القمل والبرغوث الا اذا كثر بان قتل ثلاث قملات او ثلثة براغيث
فانه تفسد صلاته ولو قتل القمل مرارا ان كان متفرقا تفسد صلاته وان كان بينهما تباعد
لا تفسد والترك افضل وفي الفتاوى اذا قتل ثلاث قملات على الولاء او نتف ثلث شعرات
على الولاء او اكتحل او مسح راسه او لحيته فسدت صلاته ولا ينفض ثيابه من التراب ولا
يمسح وجهه من الغبار ولا يشمت العاطس من عطس فقال لداخر رحمك الله وهو في
الصلاة فسدت صلاته لان هذا في مخاطبات الناس فكان من كلامهم فلو قال العاطس
لنفسه يرحمني الله لا تفسد لانه دعا قال في الفتاوى ولو قال يرحمك الله بالنفي
لا تفسد ايضا ولو قال العاطس والسامع الحمد لله لا تفسد لانه لم يعرف جوابا وفي
المحيط روى عن ابي حنيفة ان العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه فان
حرك به لسانه فسدت صلاته كذا في النهاية ولو قال له رجل يرحمك الله وقال اللهم
امين فسدت صلاتهما جميعا وفي الفتاوى لا تفسد صلاة من قال امين لانه لم يدع
له ولا يمسح جبهته من التراب ولا باس ان يمسح جبهته من التراب بعد ان يفرغ
من صلاته قبل ان يسلم وان كان في وسط الصلاة كره وقال ابو يوسف احب الي
الجان يدعه وقال محمد لا ارى به باسا قبل السلام والتشهد لان تركه يؤذي المصلي
وربما شغله عن صلاته وعن ابن عباس اذا كنت في الصلاة فلا تمسح جبهتك ولا تنفخ

ولا تحرك الحصى وعن ابن مسعود اربع من الجفا ان تمسح جبهتك قبل ان تنصرف وان تبول
قائما وان تسمع المنادي فلا تجيبه وان تنفخ في سجودك واما في وسط الصلاة فانه يكره
اجماعا ولا يتمام فلو قام او ركع او سجد وهو قائم تفسد صلاته ولو ركع او سجد قائما اعاد ولم
تفسد وفي منية المصلي اذا قام في القعدة الاخيرة كلما تمايل تبدد وجب عليه ان يقعد
مقدار التشهد فان لم يفعل فسدت صلاته لان الافعال في الصلاة حالة النوم لا تحتسب
بها كما اذا قرا نائما او ركع نائما وهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح ولا يضحك
ولا باس بالتبسم الضحك ما يكون مسموعا له ودون جاره وهو يفسد الصلاة دون
الوضوء والتبسم ما لا يكون مسموعا له وهو لا يفسدهما جميعا لما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم تبسم في صلاته فلما فرغ سئل عن ذلك فقال اخبرني جبريل عليه السلام
ان الله تعالى يقول من صلى عليك مرة صليت عليه عشرا ولم يستانف الصلاة ولا يبكي من
وجع او مصيبة فان كان بكاؤه من خشية الله تعالى او خوفا من النار فلا باس به
وكذلك لا بانين ولا يتاوه لا من خشية الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله ان قال
اه تفسد صلاته وان قال اوه تفسد صلاته سواء كان من وجع او مصيبة او من خشية
الله تعالى اعلم انه اذا انين في صلاته او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه اي حصل
به حروف فان كان من ذكر الجنة او النار لم يفسده لانه يدل على زيادة الخشوع فكان
في معنى التسبيح وان كان من وجع او مصيبة قطع الصلاة لان فيه اظهار الجزع والتاسف
فكان من كلام الناس والفقه في ذلك ان الانين اظهار الوجع فكانه قال اعيني في اني
وجيع او مريض او ملهوف ولو صرح بذلك فسدت صلاته وكذلك اذا كنى ومعنى الانين
من ذكر الجنة او النار تعويض بسؤال الجنة والتعوذ من النار ولو صرح بذلك فقال
اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار لا تفسد فكذلك اذا كنى وعن ابي يوسف
في الانين من الوجع ان كان يمكنه الامتناع منه قطع الصلاة وان كان لا يمكنه لا يقطع
وعن محمد اذا كان المريض خفيفا يقطع وان كان ثقيلا لا يقطع لانه لا يمكنه القعود
الا بالانين وتفسير الانين ان تقول اه والتاوه ان يقول أوه ساكنة الواو وعن ابي
يوسف ان قوله اه لا تفسد في الحالين اي في حالة ذكر النار وحال التوجع واوه
تفسد لان الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان او احدهما لا تفسد
وان كانا اصليين تفسد وحروف الزيادة جمعها قولك اليوم تنساه فعلى هذا لا تفسد
قوله اه لانهما حرفان من حروف الزوائد وقوله اوه يفسد وان كانت من حروف الزوائد
لانه زائد على حرفين وقوله اوكان كلاما لان اقل الكلام ثلثة احرف حرف ابتداء وحرف
وسط وحرف انتهاء وهو انما قيد عدم الفساد بحرفين زائدين فهو اشارة الى ان الزائد

فائدة ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم في صلاته

عليهما يفسد وفي الهداية ضعف اصل ابي يوسف وقال هذا لا يقوى لان كلام الناس في متفاهم العرف متبع وجود حروف الهجا وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها راء ولا يتكئ على حايط او غيره كالعصى والانسان من غير عذر فان كان له عذر بان كان مريضا تعذر عليه القيام وتقدر على القيام متكيا يصلي متكيا على عصى وحايط او خادمه واما اذا اتكا في صلاته من غير عذر فيكره وهذا في الفرايض دون التطوع على الاصح وقيل فيهما ولا يقف على مرجل واحدة في الفرايض من غير عذر واما في النوافل فيجوز وفي صلاة الاثر التراويح بين القدمين في القيام افضل عند ابي حنيفة ومحمد ولم يذكر وعن ابي يوسف خلافه وكذا في شرح السرخسي وكذا في شرح القدوري للزاهدي ولا يقدم احدى رجليه على الاخرى ولا يميل على احديهما اي احدى رجليه فيكره ان يتمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى كذا في الفتاوي ولكن يسوي بينهما اي بين رجليه ولا يلصق احدى رجليه بالاخرى ولكن يفرج بينهما لا تفريجا كثيرا بل يفرج بينهما تفريجا قليلا ولا يحرك راسه في القراة ولا يميله الى الكتف ولا يكشف عورته

اعلم ان من شرايط الصلاة ستر العورة وقد تقدم الكلام عليه في شرايط الصلاة فليراجع ثمه والكلام هنا في حد العورة الغليظة والخفيفة من الرجل والحرة والامة وحد المانع منها في الصلاة فنقول وبالله التوفيق العورة من الرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه والعورة على وجهين غليظة كالقبل والدبر وخفيفة وهي ما عداهما وقيل انكشاف العورة لا يمنع الصلاة والكثير يمنع وحد المانع ربع عضو فما زاد عند ابي حنيفة ومحمد فان انكشف اقل من الربع لا يمنع وكذا اذا كان في اعضاء متفرقة فان كان كله لو جمع يبلغ ربع عضو منع وان كان اقل لا يمنع وعند ابي يوسف ان المانع النصف فما زاد فان كان اقل من النصف لا يمنع وقيل له في النصف روايتان في رواية جعله في حد القلة وفي رواية جعله في حد الكثرة والعضو كالبطن والفخذ والساق والراس والشعر النازل من الراس للمراة وكذلك للرجال حتى لو انكشف ربع كل واحد من هذه الاشيا على الانفراد منع جواز الصلاة والذكر بانفراده والانثيان بانفرادهما والدبر بانفرادها والركبة هل تلحق بالفخذ او تفرد قال بعضهم هي تبع للفخذ فهي مع الفخذ عضو واحد وقال بعضهم يعتبر عضوا على حدة وتدي المراة ان كانت ناهدة تبع للصدر وان تدلى كان بانفراده ثم لا فرق بين العورة الغليظة والخفيفة في اعتبار الربع على الصحيح خلافا للكرخي ومن تابعه فانهم يقولون الخلاف في العورة الخفيفة اما اذا انكشفت من العورة الغليظة اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة واعتبروها بالنجاسة المغلظة والصحيح ان لا خلاف فيهما جميعا واحد وما ذكره الكرخي وهم لانه قصد بهذا التغليظ في العورة الغليظة وهو في الحقيقة تخفيف لانه

اعتبر في الدبر قدر الدرهم وهو لا يكون اكثر منه فهذا يقتضي جواز الصلاة وان كان جميعه مكشوفا وفي الفتاوي اختلف المشايخ في الدبر هل هو عورة مع الاليتين جميعا او كل اليه منهما عورة والدبر ثالثهما منهم من قال كل ذلك عورة واحدة فعلى هذا متى بلغ الكشف ربع احدهم كان مانعا واختلفوا ايضا في الخصيتين فبعضهم اعتبرهما مع الذكر حتى يعتبر ربع المجموع وبعضهم اعتبرهما على الانفراد اعتبارا بالدبر والركبة من العورة عند نا خلافا للشافعي قال في النهاية واختلفوا في الركبة مع الفخذ فمنهم من جعل كل واحد منهما عضوا على حدة فعلى هذا يعتبر انكشاف ربعها على الانفراد ومنهم من جعل الركبة مع الفخذ عضوا فيعتبر حينئذ انكشاف ربع الكل حتى لو صلى والركبة مكشوفة والفخذ مغطى جازت صلاته لان نفس الركبة من الفخذ فعلى هذا بين اختلاف التخريج في من من قولهم الركبة من العورة هل هي بيانية او تبعيضية فعلى الاول بيانية وعلى الثاني تبعيضية وانما حرم النظر اليها من الرجل بعدم التمييز واما السرة فليس من العورة عند نا خلافا للشافعي رحمه الله لما روي عن ابن عمر انه كان اذا ازر أبدى عن سرته وقال ابو هريرة رضي الله عنه للحسن بن علي رضي الله عنهما ارني الموضع الذي كان يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فابدى عن سرته فقبلها ابو هريرة كذا في النهاية ولو انكشف مما بين سرته وعانته قدر ربع ما حول ذلك تفسد صلاته كذا في الوجيز. وكان محمد بن الفضل يقول من السرة الى موضع نبات شعر العانة ليس بعورة لتعامل الناس في ابدا ذلك الموضع عند الازار وفي ستره نوع حرج وهذا القول ضعيف لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر كذا في الفتاوي وحكم العورة في الركبة اخف منها في الفخذ حتى لو راى القاضي غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان الح وان راه مكشوف السوءة امره بستر العورة واديبه على ذلك ان الح كذا في الفتاوي والصغير جدا لا يكون له عورة ولا باس بالنظر اليها ومسها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ذكرى الحسن والحسين في صغرهما وكان ياخذ من احدهما ذاك ويجره والصبي يضحك كذا في الفتاوي ايضا واما الامة فبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وهل قدميها عورة فيه خلاف ففي الهداية الاصح انه ليس بعورة وقيل الصحيح انه عورة في حق النظر والمس وليس بعورة في حق الصلاة والمشي والمراد من الكف باطنه اما ظاهره فعورة ولو انكشف ربع قدم المراة على قول من جعله عورة منع اداء الصلاة وانكشاف ذراعها كانكشاف بطنها في ظاهر الرواية ولو صلت وربع ساقها مكشوف تعيد الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد وان كان اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف لا تعيد اذا كان اقل من النصف وفي النصف عنه روايتان في رواية الجامع الصغير جعله في حد القليل وفي رواية الاصل جعله في حد الكثير والحكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الشعر والبطن والظهر والمخذ على هذا الاختلاف لان كل عضو على حدة والمراد بالشعر النازل
من الراس هو الصحيح وهو اختيار ابي الليث واختار الصدر الشهيد هو ما على الراس
واما المسترسل ففيه روايتان والاحوط انه عورة والمايلزم منه جواز النظر الى صدغ
المراة وذلك يودي الى الفتنة روى انه ليس بعورة في حق الصلاة لكن مع هذا
نحرم النظر اليه لا لانه عورة بل لان النظر عن شهوة الى شعور هن فتنة كالنظر
الى وجه المراة الشابة والى شعور المراة عن شهوة فذلك حرام ولو انكشف ربع
اذنيها لا تجوز صلاتها هو الصحيح قال محمد في الجامع الصغير فان صلت وثلث
ساقها او ربعه مكشوف تعيد الصلاة وان كان اقل لا تعيد فان قيل لما اذا جمع بين
الثلث والربع وذكر الربع يغني عن ذكر الثلث فالجواب عنه من وجوه احدها
ان الربع مانع قياسا والثلث مانع استحسانا فاورد القياس والمستحسان والثاني
ان الربع مانع مع القدم والثلث مانع لا مع القدم والثالث ان محمدا رحمه الله لم يثبت
القول في الربع بالكثرة لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الربع كثير وقد
روي ان الثلث كثير في الوصية حين قال والثلث كثير ولكن دل الدليل على ان الربع
كثير كما في حلق الراس ومسحه فرد بين الثلث والربع كي لا تكون قاطعا فيما الترود
والرابع ان ابا حنيفة سئل عن هذه المسئلة على هذا الوجه فاورد ها محمد في كتابه
كذلك وان صلت في ثوب مخرق وهي تقدر على الثوب الجديد فانكشف من شعرها شيء
ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء ولو جمع ذلك يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها
قال الامام التمرتاشي كل عضو هو عورة من المراة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر
اليه فيه روايتان احداهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمها والثانية لا يجوز
وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق على هذا والاصح انه
لا يجوز النظر اليهما وروى انه يجوز لانه لما انفصل عنه سقطت حرمته واما الامة
فما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وكذلك المدبرة
وام الولد والمكاتبة ومن في رقبتها شيء من الرق بمعنى الامة والمستسعاة بمنزلة
المكاتبة عند ابي حنيفة وذلك لان المراة ادخل في العورة من الرجل فكونه من الامة
اولى واما بطنها وظهرها عورة لان ذلك يحل محل الفرج بدليل انه اذا شبه امراته
بظهر ذات محارمه او بطنها كان مظاهرا كما لو شبهها بفرجها والظهر هو ما قابل البطن
من تحت الصدر الى السرة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة لانها قد فارقت الحرة
من حيث انها مال تباع وتشترى فصارت في الستر ولانها تخرج في حوائج مولاها
في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق الرجال دفعا للحرج وقد

روي عن عمر رضي الله عنه انه راى امراة متخمرة فرمى خمارها وقال يا كاع لا تتشبهي
بالحرائر وهذا اذا صلت الامة وراسها مكشوف فصلاتها جائزة لان راسها ليس
بعورة كالرجل الخنثى المشكل اذا كان رقيقا فعورته عورة الامة وان كان حرا فعورته
ان يستر جميع بدنه لجواز ان يكون امراة فان ستر ما بين سرته الى ركبته وصلى
قال بعضهم تلزمه الاعادة لجواز ان يكون امراة وقال بعضهم لا تلزمه الاعادة لجواز
ان يكون رجلا واما عورة الصبي والصبية ما داما لم يشتهيا فالقبل والدبر لم
يتغلظ بعد ذلك الى عشر سنين ثم يكون كعورة البالغين لان ذلك زمان يمكن
بلوغ المراة فيه ولا يمس فرجه اي فرج نفسه القبل والدبر فان ذلك مكروه ولا يرسل
يديه في موضع يكون الاعتماد فيه مسنونا واما في الموضع الذي لا يكون فيه
وضع اليمين على الشمال مسنونا فانه يرسل يديه ولو انحل سراويله او بدت عورته
فستره بعمل قليل قبل ان يودي ركنا لا تفسد صلاته وان شك بعمل كثير اي بعد
ما ادى ركنا فسدت صلاته وفي الواقعات رجل شد ازاره فسدت صلاته لانه
عمل كثير واذا حله لا تفسد قال ابو يوسف اذا نزع المصلي قميصه وعليه ازار لا تفسد
صلاته ويكره له ذلك وقال في الفتاوى اذا نزع القميص لا تفسد فان لبسه تفسد
وان شد السراويل تفسد وان فتحه لا تفسد وفي منية المصلي ويكره نزع القميص
والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير واحلف اصحابنا في تحديد العمل الكثير الذي ينافي
الصلاة وقال بعضهم الراجح على ثلث مرات كثير وقال بعضهم الثلث كثير وما دونه قليل
وقال بعضهم ما كان سد فهو قليل مما ذكر وما كان بيدين فهو كثير وكل عمل لا يمكن
اقامته الا باليدين عادة كشد الازار والرداء وكور العمامة فكثير وقيل كالوراة
بعمله فظنه خارج الصلاة تفسد وان شك في حالة فليس بمفسد وهذا هو الاصح
وان وقعت عمامته او قلنسوته وهو في الصلاة لا باس بان يرفعها بيده
على راسه بيد واحدة احترازا عما لو رفعها بيديه ووضعها على راسه فانه تفسد
صلاته وفي قوله لا باس اشارة الى ان تركه اولى ويصلي وراسه مكشوف هذا على قول
من جد العمل باليدين وكذلك اذا سوى كور عمامته ان سواه بيد واحدة
لا باس به وان سواه باليدين فسدت صلاته وان خرت عمامته لا ينتعمها باليدين
ولا بيد واحدة ويصلي مكشوف الراس للعذر او يغطي راسه بطرف العمامة بعمل
قليل فرق المصنف رحمه الله بينهما اذا المرتخوب عمامته ولكن تدلى منها كور فسواه
بيد واحدة فانه لا باس به وبينما اذا خرت عمامته كلها فانه يعمل لا ينتعمها باليدين
ولا بيد واحدة فانه لا ينتعمها باليدين ولا بيد واحدة فانه تفسد صلاته لان التعميم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمل كثير وفي منية المصلي وان رفع العمامة من راسه ووضعها على الارض او رفعها من الارض
ووضعها على راسه او نزع القميص او نعم بيد واحدة لا تفسد ولكنه يكره قلت هذا
خلاف ما ذكره المصنف رحمه الله اللهم الا ان يحمل كلام المنية على ما اذا سقط من عمامته
كور فسواه وتعمد بيد واحدة وفي الفتاوى يكره للرجل ان يصلي حاسرا راسه وفي
المنية تكاسلا ولا باس به اذا كان للتخشع والتضرع ويكره اللبسة الصماء وهو ان يشتمل
بثوب واحد يغطي جسده ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده سميت صماء لانه سد
على يده المنافذ كالصخرة الصماء ليس فيها صدع وقيل هي ان يشتمل الرجل بثوب واحد
وليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتبدو امنه عورته
ولا باس بالصلاة في الثوب الواحد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد
قد خالف بين طرفيه اي على عاتقه وعن عباد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شملة قد توشح بها وعقدها بين كتفيه وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان
ثوبك واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يصلي الرجل في ثوب ليس منه على عاتقه شيء وفي الفتاوى ان لبس قميصا ليس
تحته ازار وليس فوقه رداء وصلى فيه جاز وعن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله
اني اكون في الصيف واصلي في قميص واحد فقال زره عليك ولو بشوكة وروي ان شجاع
ان من صلى بحلول الازار وعليه قميص ان كان لو نظر راى عورته من زيقه لم تجز صلاته
وان كان لو نظر لم يشاهد عورته جازت صلوته وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
ان يصلي الرجل في قميص بحلول الازار مخافة ان يرى فرجه اذا ركع ويكره ان يصلي في
ثياب البذلة والمهنة والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه كان يلبس احسن ثيابه للصلاة والمراة تصلي في قميص وخمار
ومقنعة ولا يلم فرسه لانه يحتاج الى عمل كثير تفسد به الصلاة وان اخذ اللجام
من راسه اي من راس فرسه بيد واحدة فلا باس به ولكن تركه اولى وان اخذه
بيد فسدت صلاته وكذلك المجلاه على هذا ان علقها بيدك فسدت صلاته وان
كان بيد واحدة فلا باس به ولا يسرجه اي يضع السرج على ظهر فرسه لانه يحتاج
الى عمل كثير ولا باخذ السرج منه اي من ظهر فرسه ولا باس ان يمسك بلجامه وهو
يصلي واللجام في يده في فم الفرس وهي واقعه واخذ عنان دابته او مقودها
وهو يحس ان كان موضع قضيبه يحسا المزبن وان كان النحس موضعا اخر جاز وان
كان يحرك يده في صلاته في الركوع والسجود هو المختار وان جذب بنته الدابة
وهو يصلي حتى ازالته عن موضع سجوده فسدت صلاته ولا يزر قميصه ويكره

له ذلك وان حله اي حل ازراره بيد واحدة لا باس به وكذلك النكة ومنطقة الغنا
على هذا التفصيل يكره لان يشد النكة والمنطقة وان حلهما بيد واحدة لا باس به
وتركه اولى المراة الحرة اذا وقع قناعها من راسها في الصلاة فان رفعت اي القناع
وغطت به راسها بعمل قليل قبل ان تودي ركنا من اركان الصلاة لا تفسد صلاتها وان
كان بعد اداء الركن او غطته بعمل كثير فسدت صلاتها وكذلك الرجل اذا صلى في ازار
فسقط عنه في الصلاة فانكشفت عورته فستر ها من ساعته وهو على هذا التفصيل وكذا
اذا القى على المصلي ثوب نجس فرماه من ساعته لم تفسد صلاته وان لم يرد ركنا ولكن مكث
مقدار ما يودي ركنا ثم استتر فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا لو سقط
للمراة خمرها فوقع في صف النساء او وقع قدام الامام وهو على هذا الخلاف وهذا كله عندنا وقال
زفر فسدت الصلاة في جميع ذلك واما المراة اذا صلت وراسها مكشوف فصلاتها
جايزة لان راسها ليس بعورة كالرجل فان اعتقت وهي في الصلاة لزمها ان تاخذ
القناع في صلاتها ولا يبطل ذلك صلاتها لان الفرض لزمها في الحال بخلاف العريان اذا
وجد ثوبا وهو في الصلاة فانه تفسد صلاته لان العريان توجه عليه الخطاب قبل
ذلك بخلاف المراة ثم اذا كان مشيها تلث خطوات فما دونها لا تفسد صلاتها وان كان
اكثر فسدت وان لم تقنع او تقنعت وقد ادت ركنا فسدت صلاتها وفي الفتاوى
ان اخذت قناعها بعمل قليل قبل ان تودي ركنا لا تفسد صلاتها والعمل القليل ان تاخذ
بيد واحدة وان كان بعد اداء الركن مع العلم بالعتق تفسد صلاتها ولا يغني بالقراة
والتسبيح فان ذلك مكروه ولا يعد الماي والتسبيح يكره عد الماي في الصلاة وعد
التسبيح عند ابي حنيفه في الفرض والنفل هو الصحيح لانه ليس من اعمال الصلاة ويروى
ان عمر رضي الله عنه قال لمن فعل ذلك عد ذنوبك لتستغفر منها فانت مستغن عن عد
التسبيح ولانه لا يخلو اما ان يعد بيد يه او بقلبه ولا يجوز بيد يه لقوله صلى الله
عليه وسلم كفوا ايديكم في الصلاة وان كان بقلبه شغله عن الصلاة وقال ابو يوسف
ومحمد لا باس به في الفريضة والتطوع لان السنة وردت بقراة عد الماي وهي اربعون
ايدا وستون اية وذلك لا يتوصل اليه الا بالعد وقد وردت السنة في صلاة التسبيح
في تسبيحاتها عشرا عشرا وروي انهما فرقا بين الفرض والنفل فكرها في الفرض دون
النفل لان النفل قد سومح فيه ما لم يسامح في الفرض وفي المصفى المكروه هو العد
بالاصابع او بخيط يمسكه اما الغمز برؤوس الاصابع والحفظ بالقلب لا يكره اتفاقا واما
العد باللسان فانه يفسد الصلاة وقيد الصلاة احترازا عن خارج الصلاة لما ذكر فيما
لو سلام رحمه الله ان عد التسبيح في غير الصلاة بدعة وكان السلف يقولون تذنب

ولا تحصى وتسبح وتحصى وفي شرح قوام الدين الاتقاني وقيد التسبيح والاي احترازا
عن عد الناس وغيرهم فان ذلك يكره بالاتفاق ثم قيل هذا الاختلاف في الفرائض والنوافل
جميعا وقيل الخلاف في المكتوبة والاختلاف في النوافل انه لا يكره وقيل الخلاف في النوافل
والاختلاف في المكتوبة انه يكره قال فخر الاسلام فان احتاج المرء الى العد عد اشارة لا افصاحا

وصورة صلاة التسبيح

وصورة صلاة التسبيح ما روى صاحب السنن باسناده الى ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس
يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا اجيزك الا افعل عشر خصال اذا انت فعلت
ذلك غفر الله لك عز وجل ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره
وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من
الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من
السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا
وذلك خمس في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل
يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل
ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة وفي رواية اخرى انه يسبح خمس عشرة
تسبيحة قبل القراءة فاذا فرغ من القراءة يسبح عشرا وهذا اختيار ابن المبارك ه واذا
عد في الركوع يعد ماصا بعه على ركبتيه وفي السجود ما صابعه على الارض وفي بعض
طرق البيهقي انه زاد في الاذكار ولا حول ولا قوة الا بالله وروى ابو نعيم في الحلية الحديث
المقدم ثم قال فاذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم • اللهم اني اسالك توفيق
اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية
وطلبة اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك • اللهم اني اسالك
مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك
في التوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حبا لك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها
حسن ظني بك سبحان خالق النور • قال الشيخ عبد الله البسطامي في رسالته ينبغي
للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك اخرى وان يفعلها بعد
الضحى قبل صلاة الظهر • وان يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة تارة من طوال المفصل وتارة
من الزلزال والعاديات وسورة الفتح والاخلاص وتارة التكاثر والعصر والكافرون والاخلاص وان يكون دعاؤه بعد التسبيح وقبل التسليم اللهم اني اسالك توفيق

اهل الهدى

٢١٧

اهل الهدى وذكر الدعا المتقدم قال الشيخ عبد الله البسطامي والدليل على استحباب
صلاة التسبيح ما ذكره القاضي تاج الدين السبكي رحمه الله قال ومن مهمات المسايل
في الدين ولم يذكرها بعض والد لما في مظنتها استطرادا صلاة التسبيح والحديث
فيها قد اخرجه ابو داود والترمذي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في ركه مستند
وقال الدارقطني اصح شي في فضايل الصلوات فضل صلاة التسبيح ونص على
استحبابها من اصحابنا الشيخ ابو حامد المحاملي والشيخ ابو محمد والد امام الحرمين والعراقيون
والروياني والرافعي والمتاخرون اجزم الوالد في شرح المنهاج وغالبهم لم يذكر المسئلة
الا في غير مظنتها قال الروياني في البحر يستحب بعقادها كل حين ولا يتغافل عنها
ولا ينبغي ان يغتر بما فهمه النووي في الاذكار من ردها فانه اقتصر على رواية
الترمذي ورأى قول العقيلي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن والظن به رحمه
الله انه لو استحضر تخريج ابي داود لحديثها وتصحيح ابن خزيمة والحاكم في صحيحه
لما قال ذلك ولم يحسن ابن الجوزي ادعاه ان حديثها موضوع وقد كان عبد الله
بن المبارك يواظب عليها غير انه كان يسبح قايما قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة
عشرا ولا يسبح عند رفع الراس من السجود قال الشيخ عبد الله البسطامي رحمه الله
وانما اطلت في هذه الصلاة لما ذكره النووي واعتماد اهل العصر عليه فخشيت ان
يغتر وبذلك فينبغي الحرص عليها وما من يسمع عظيم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل
عنها الا مغبون بالدين غير مكترث باعمال الصالحين لا ينبغي ان يعد من الخير في شي
انتهى

فروع في بعض مكروهات الصلاة يكره ان يصلي الى وجه قاعد يحدث
ولا باس ان يصلي الى ظهره لما أن عمر رضي الله عنه راى رجلا يصلي الى وجه غيره
فعلاها بالدرة وقال للمصلي تستقبل الصورة في صلاتك وللقاعد تستقبل المصلي
بوجهك ولو صلى الى انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا يكره وروى الطبراني
صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وحده وعنده قوم يتحدثون او نايمون وقال
هذا اذا كانوا يراعون اصواتهم مخافة وقوع الغلط في الصلاة وفي لنايم اذا كان
يخاف ان يظهر منه صوت فيضحك منه في صلاته ويجعل النايم اذا انتبه وان لم يكن
كذلك فلا باس ولا باس ان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق
ومن العلما من كرهه وقالوا السيف الذ الحرب وفي الحديد باس شديد فلا يليق تقديمه
في مقام الابتهال • وقيل هذا قول ابن عمر رضي الله عنهما واستقبال المصحف فيه
تشبيه باهل الكتاب فانهم يفعلون ذلك بكتبهم وقيل هو قول ابرهيم النخعي قلنا
اما السيف فهو الة الحرب كما قلتم والموضع موضع الحرب ولهذا سمي المحراب محرابا لانه

موضع محاربة الشيطان فيلبق فيه ولانا امرنا باخذ الاسلحة في صلاة الخوف فاذا
كان معلقا بين يديه كان امكن لاخذه اذا كان احتاج اليه فلا يكره واما المصحف
ان كان بين يديه يقرا منه كان مكروها واما اذا كان موضوعا فلا باس به وكذا اذا
كان معلقا ولا باس ان يصلي على بساط فيه تصاوير لان فيه استهانة به بالصورة ولا يسجد
على التصاوير لانه يشبه عبادة الصورة واطلق الكراهية في المبسوط وسوى بين
ان يكون يسجد على الصورة او لا يسجد فان كلاهما مكروه وفي الجامع الصغير اذا
كان موضع سجوده يكره لما فيه من التعظيم له واذا كان في موضع جلوسه وقيامه
لا يكره لما فيه من الاهانة ووجه ما في المبسوط ان البساط الذي يعد للصلاة
يعظم على سائر البسط فيكون هذا نوع تعظيم للصورة وقد امرنا بالاهانة ويكره
ايضا ان تكون التصاوير فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه لما روي
عن ابي جحيفة رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام استاذن على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذن له فقال له ادخل قال كيف ادخل بيتا فيه ستر عليه تماثيل حيوان
او رجال اما ان تقطع رؤسها او تجعله بساطا يوطا انا معشر الملائكة لا ندخل
بيتا فيه كلب او صورة واما اذا كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو والناظر لا يشكل
لا يكره لان الصغار جدا لا تعد لانه كان على خاتم ابي موسى ذبيان ولما وجد خاتم
ذابيال النبي صلى الله عليه وسلم على عهد عمر رضي الله عنه كان على فصه صورة
اسد ولبوه وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر اغرورقت عيناه ودفعه الى
ابي موسى الاشعري واصل ذلك ان ذابيال الذي في غيضه وهو رضيع لانه حكي
ان تحت قصر حيين استولى اخيران في زمانك يولد ولد يقتلك وكان يتبع اولادهم
يقتلهم فلما ولد ذابيال القته امه في غيضه رجا ان ينجو من القتل فقيض الله
له اسدا تحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا ان الحفظ من الله
وكان لابن عباس رضي الله عنهما كانون محفوف بصور صغار كذا في النهاية واذا
كان التمثال مقطوع الراس او محي الراس بان يطلى موضعه بالقار او يحاط فليس
بتمثال لانه لا يعبد بدون الراس وصار كما اذا صلى الى شمع او سراج على ما قالوا
كذا في الهداية التمثال هو ما يصنع ويصور بصورة مشبهة بخلق الله تعالى من
ذوات الروح ومعنى قوله على ما قالوا ايذان بخلاف البعض قال ثم ما شي اختلف
فيمن صلى وبين يديه شمع او سراج فقيل يكره كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر
او نار تتوقد والصحيح انه لا يكره لان السراج لا يعبد احد وكما تكره الصورة
في البيوت يكره دخولها والزيارة لاهلها فيها والجلوس فيها ولو كانت الصورة على

وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطا بخلافها اذا كانت الوسادة
منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها واشدها كراهة ان تكون امام المصلي من
فوق راسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولو ليس ثوبا فيه تصاوير يكره لانه
يشبه حال الصنم والصلاة جايزة في جميع ذلك لاستجماع شرايطها وتعاد على
وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة ادية مع الكراهة كذا في الهداية وحكى
عن البصري وعطا انهما دخلا بيتا فيه بساط عليه تصاوير فوق عطا وجلس الحسن
البصري وقال تعظيم الصورة في ترك الجلوس عليها ولا يكره تمثال غير ذي روح لما
روي ان ابن عباس رضي الله عنهما نهى مصورا عن التصوير فقال كيف اصنع وهي
كسبي فقال ان لم يكن لك يد فعليك بتمثال الاشجار وعن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه قال من صور تمثال ذي روح كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ
ولا يكره بيع الثوب الذي فيه التصاوير وقال بعضهم يكره حتى لا تقبل شهادة
بايعه وناسجه وفي نوادر هشام لا اجرة للاجير لتصوير التماثيل لان عمله معصية
واذا قرا من المصحف في صلاته فسدت صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان
اماما او غيره وسواء كانت ايه تامة او دونها وقال بعضهم ان كانت ايه تامة فسدت
والا فلا وهذا اذا كانت لا يعرف القراءة الا من المصحف اما اذا كان يحفظه عن ظهر
القلب وهو مع ذلك ينظر في المكتوب على المحراب ويقرا فلا شك انه يجوز ولا تفسد
صلاته وعند ابي يوسف ومحمد لا تفسد صلاته بالقراءة من المصحف لانها عبادة
اضافت الى عبادة اخرى لما روي ان ذكوان كان يوم عايشة رضي الله عنها في رمضان
وكان يقرا من المصحف ولان الفساد لا يخلوا اما ان يكون لاجل حمل المصحف او لاجل
النظر اليه او لاجل تقليب الاوراق والاجوز ان يكون لاجل الحمل لانه لو حمل اكبر من المصحف
لا تفسد لما ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وامامة بنت ابي العاص على
عاتقه وكان يضعها اذا سجد ويحملها اذا رفع راسه من السجود والاجوز ان يكون
لاجل النظر الى المصحف لانه لا يكون اكثر من النظر الى المنقوش في المحراب وهو
لا يوجب الفساد والاجوز ان يكون لتقليب الاوراق لانه عمل قليل فلا يفسد ثم اذا
كان عندهما لا تفسد لصلاة فهو يكره لانه صنع اهل الكتاب فانهم يصلون هكذا
فكره التشبه بهم لانا نهينا عن التشبه بهم ولابي حنيفة ان حمل المصحف والنظر
فيه وتقليب الاوراق عمل كثير ولانه ايضا تلقن من المصحف وتعلم في الصلاة فلا يجوز
كما لو تلقن او تعلم من رجل فعلى هذه العلة الاخيرة لا فرق بين ان يكون المصحف محمولا
او موضوعا وعلى الصلة الاولى يفترقان فيجوز اذا كان موضوعا ولا يجوز اذا كان محمولا

لهذا ان العلة الثانية وهو التلقن من المصحف اصح • وكان محمد بن الفضل يقول انا اجمعنا
على ان الرجل اذا كان يمكنه ان يقرا من المصحف ولا يمكنه ان يقرا على ظهر القلب لو صلى
بغير قراءة يجوز به لانهم لا يسلمون هذا كذا في النهاية واما حديث ذكوان فتاويله
انه كان يعرض في المصحف قبل ان يصلي ثم اذا صلى كان يقرا عن ظهر القلب لانه كان
لا يحفظ الا بعد ان يقرا في المصحف لم تر ان القراءة في المصحف مكروهة ولا يشتهي
على عايشة انها تؤدي صلاتها على وجه مكروه • ولو نظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح
انه لا تفسد صلاته بالاجماع وهذا اذا نظر اليه غير مستفهم لكن فهمه بنفس النظر
اما لو نظر اليه مستفهما تفسد صلاته عند محمد وبه اخذ ابو الليث وعند ابي يوسف
لا تفسد وهذا اذا كان المكتوب غير القرآن اما اذا نظر في مكتوب هو قرآن وفهمه
لا تفسد صلاته بالاتفاق وعن شمس الائمة اذا كان مكتوبا على المحراب غير القرآن
فتامله المصلي حتى فهمه من غير ان يقرا بلسانه لا تفسد صلاته لان بالنظر لا يكون
متكلما او المفسد هو الكلام وقال شيخ الاسلام قال بعض مشايخنا اذا كان مكتوبا
على المحراب كن في صلاتك خاشعا فنظر اليه وتامله حتى فهمه فعند ابي يوسف لا تفسد
صلاته وعند محمد تفسد صلاته وقاسوه على مسئلة اليمين اذا حلف لا يقرا كتاب
فلان فنظر اليه حتى فهمه ولم يقراه بلسانه فعند ابي يوسف لا يحنث لانه لم يقراه
لان القراءة انما هي بلسانه وعند محمد يحنث متى فهم ما فيه فجعل الفهم كالقراءة في حق
الحنث فكذا في حق افساد الصلاة وهو لو قرا في الصلاة كن في صلاتك خاشعا فسدت
فكذا اذا فهمه ومن مشايخنا من قال لا تفسد صلاته ايضا عند محمد وان فهم لان
قراءة كتاب فلان غير مقصود في نفسه وانما المقصود علم ما فيه فينصرف اليمين الى
ما هو المقصود • واما قراءة القرآن فمقصود بنفسه يتغنى به الثواب فتنصرف
اليمين فيه الى القراءة لا الى الفهم والدليل عليه انه لو نظر الى حجين امرأته وعليه
مكتوب انت طالق وفهمه ولم يقراه لم تطلق وكذا اذا كان مكتوبا على جبين عبده
انت حر فنظر اليه وفهمه ولم يقل به لم يعتق فدل على ان محمدا انما جعل الفهم كالقراءة
القراءة في قراءة كتاب فلان خاصة اما في حق سائر الاحكام المتعلقة بالنطق لم يجعل
الفهم كالقراءة وفي الهداية لو نظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح انه لا تفسد صلاته
بالاجماع بخلاف ما اذا حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر وفهم حيث يحنث بالفهم عند
محمد لان المقصود هناك الفهم اما فساد الصلاة فيتعلق بالعمل الكثير واعلم ان كل
صلاة اديت مع الكراهة فانها تجوز ولكن يجب ان تعاد على وجه غير مكروه وهذا
لو صلى وفكر في صلاته او يكون الفرض هو الثاني كذا في الفوايد **ولا يتخذ سورة**

يعني ما

بعينها لا يقرا غيرها ليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها
يعني ان الصلاة لا تقف صحتها على سورة مخصوصة بل يقرا ما تيسر من القرآن ويكره
ان يتخذ سورة من القرآن بعينها للصلاة لا يقرا غيرها لما فيه من هجر الباقي وابهام التفضيل
ويعني بذلك ما سوى الفاتحة وذلك بان يعين سورة للاولى وهلم تاك ليوم الجمعة
الا اذا كانت هي ايسر عليه او يترك قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني هذا اذا
رأى ذلك حتما واجبا لا يجوز غيره اما اذا اعتقد انه يجوز باي سورة قراها ولكن يقرا ها
بين السورتين تبركا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره لكن شرط ان يقرا
غيرها احيانا كي لا يظن جاهل انه لا يجوز غيرها ولانه ايضا يوهم هجران الباقي قال
المجتهدي انما يكره ان يتخذ سورة معينة اذا لم يعتقد الجواز بغيرها اما اذا اعتقده
لكن يقراهذه السورة لانها ايسر عليه فلا يكره وعلى هذا كره اصحابنا ان تخص لنفسه
موضعا من المسجد يصلي فيه **ولا يقرا السورتين ويترك بينهما سورة كما اذا قرا في الركعة**
الاولى الم اجاعل الله والفتح وفي الثانية قل هو الله احد فانه مكروه وقيل لا
يكره كذا في الفتاوى **وان ترك بين الركعتين السورتين فصاعدا اي ثلث سور فاكثر**
لا يكره هذا اذا جمع بين السورتين وبينهما سورة او سورتين في ركعتين اما اذا كان
في الركعة فانه يكره ان يجمع بين سورتين وبينهما سورة او سورتين **ولا يقرا في الركعة**
الثانية سورة اطول من السورة التي قراها في الاولى الا اذا كان قليلا فلا
باس به اعلم ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه بالاجماع في الصلوات كلها يعني
في الفرايض اما في السنن والنوافل فلا يكره كذا في الفتاوى والمستحب في الصلوات كلها
ما خلا الفجر التسوية بين الركعتين في القراءة عندهما وقال محمد احب الي ان يطول الاولى
على الثانية في الصلوات كلها لان في التسوية بينهما حرجا ولا حرج في الترجيح والدليل
على ذلك ما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على الثانية
في الصلوات كلها الا انهما قالا هذا محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ ومحمة بهما
ان الركعتين استويا في استحقاق القراءة يعني ان القراءة فيهما فرض فلما استويا في
الفريضة استويا في المقدار وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة الجمعة
في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون وفي كل واحدة منهما احدى
عشرة اية واما **في صلاة الفجر** فيستحب تطويل الاولى على الثانية بالاجماع
لانها في وقت نوم وغفلة ولهذا اختصت بالتغويب بخلاف سائر الصلوات لانها
وقت علم ويقظة فلو تثاقلوا في غير الفجر انما يتثاقلون باشغال دنياهم وذلك مضاف
الى تقصيرهم واما غفلتهم بالنوم فليست باختيارهم فيستحب فيها تطويل الاولى

على الثانية بالاجماع اعانة لهم على ادراك الجماعة والاعتبار في التطويل والنقصان بما دون ثلث ايات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج قال المرغيناني في التطوع بل يعتبر من حيث الاي ان كان بينهما مقاربة فان كانت الايات متفاوتة من حيث الطول والقصر فانه يعتبر الكلمات والحروف هذا كله اذا كان اماما اما اذا كان منفردا او اماما لاناس على الاما م ان براعي حق القدر في القراءة كذا في السراج الوهاج **ولا يقرأ في الثانية سورة قبل السورة التي قرأها في الاولى** اي يكره ان يقرأ في الركعة الاولى سورة وفي الاخرى سورة فوقها فاذا اقرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس يقرأ في الثانية قل اعوذ برب الناس ايضا وعلى هذا قراءة الايات اذا اقرأ في الركعة الاولى فانه يكره ان يقرأ في الاخرى ايه من سورة فوقها وكذلك لا يقرأ في الاولى من وسط سورة وفي الثانية من وسط سورة اخرى بلا ضرورة وكذلك لا يقرأ في الاولى من اخر سورة وفي الثانية من اخر سورة اخرى ولكن يقرأ في الركعتين من سورة واحدة اما من وسطها او من اخرها او يقرأ في الاولى سورة تمامها وفي الثانية كذلك اي سورة بتمامها وهل القراءة في الركعتين من اخر السورة افضل ام قراءة سورة بتمامها في كل ركعة ايهما كان اكثر فهو افضل لكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين اخر سورة واحدة لا اخر سورتين ولو قرأ في الركعتين من وسط السورة ومن اخرها لا باس به وان انتقل من ايه الى اية وبينهما ايه يكره وفي السراج الوهاج ولو قرأ بعض السورة في الركعة الاولى وبعضها في الركعة الثانية لا يكره في الصحيح • وقال بعضهم يكره ولو كرر اية في التطوع لا يكره وفي الفرايض يكره كذا في الفتاوي ويكره ان يقرأ الفاتحة وحدها في ركعة او يقرأ الفاتحة معها اية او ايتان او يقرأ السورة بغير الفاتحة واذا مر المصلي في قراءته باية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار واستغفر الله وذلك في التطوع فحسن لما روي عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ركعتين فقرأ في احداهما سورة البقرة وفي الثانية سورة النساء فما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف وسألها ولا ذكر النار الا استعاذ منها واما الامام في الفرايض فلا يفعل ذلك لانه يطول على المؤتمين **ويرتل القراءة ترتيلا وقال بعض المشايخ لا يكره اذا من اواخر السورة هو الاصح** يعني قرأ من اخر السورة في الركعة الاولى من اخر سورة اخرى في الثانية لا يكره على الاصح وهذا هو اختيار بعض المشايخ وقد ذكر المصنف انفا انه لا يفعل ذلك فيكون مختار المصنف انه يكره **فروع في المفسدات** اذا اكل او شرب في صلاته فسدت صلاته سواء اكل عامدا او ناسيا لانه معنى ينافي الصلاة كالكلام والحدث وحالة الصلاة مذكرة قال في الغاية ما افسد الصوم افسد الصلاة وما لا فلا وجعل قدر الحمصة مفسدا فيهما قال في الفتاوي اذا كان بين اسنانه

شيء من طعام فابتلعه ان كان قليلا دون الحمصة لم تفسد صلاته لان ذلك تبع لريقه لانه يكره وان كان مقدار الحمصة وصاعدا فسدت صلاته • ولو ابتلع دما بين اسنانه لم تفسد اذا كانت الغلبة للريق ولو مضغ علكا تفسد صلاته اذا كثر وكذا اذا لاك الفوفل ولم ينفصل منها شيء ان كثر ذلك فسدت من اجل انه عمل كثير وان انفصل منها شيء ودخل حلقه فسدت ولو قل واما اذا لم يبلعها ودخل ريقه حلقه لم تفسد ولو وقع في فمه برده او قطرة مطر او ثلج فابتلعه فسدت وان ابتلع سمسمة فسدت على المشهور • وعن ابي حنيفة رحمه الله لا تفسد • ولو كان في فمه سكر او فانيد فذاب ودخل حلقه فسدت وان اكل السكر قبل الشروع وبقيت حلاوته في فيه بعد الشروع ولم يدخل حلقه مع ريقه لا تفسد ولو دخل الدمع حلقه فابتلعه لم تفسد ويكره ان يصلي وفي فيه دراهم او دنانير ولو كان لا يمنعه عن القراءة لانه لا يمنعه الخشوع ولو قاء في الصلاة اقل من ملء فيه فعاد الى جوفه ان اعاده وهو قادر على ان يمجه فعند ابي يوسف لا تفسد وعند محمد تفسد وان تعمد القيء ان كان اقل من ملء الفم لا تفسد وان كان ملء الفم فسدت وان حمل في الصلاة شيئا ثقيلا بحيث يتكلف لحمله مشقة فسدت صلاته ولو رفع نعليه مخافة الضياع وفيهما نجاسة كثيرة ان كان في حال ركوعه او سجوده او قعوده تفسد وان كان في حال قيامه لا تفسد وان طال لان فيه ضرورة كذا في الفتاوي وان ضرب دابته ضربة او ضربتين لا تفسد صلاته وان ضرب ثلثا في ركعة واحدة تفسد وقال بعضهم اذا ضرب ضربة فسكن ثم ضرب اخرى وسكن ثم ثالثة وسكن لا تفسد كما قلنا في المشي اذا مشى خطوة وسكن ثم خطوة وسكن ثم خطوة وسكن لا تفسد وان كان متتابعا افسد ولو ضرب انسانا فصوت او بكى فسدت صلاته ولو مشى ان كان مقدار صف لا تفسد لانه قليل وان كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وقيل ان مشى خطوة ووقف ثم خطوة لا تفسد وان اغلق المصلي الباب لا تفسد وان فتح المغلق تفسد ولو ترجم وحده او بشوبه مرة او مرتين لا تفسد وان زاد فسدت وان رمى بسهم تفسد وان كان بيده دهن او طيب فمسح به راسه او لحيته لا تفسد وفي الفتاوي اذا ادهن راسه بيده واحدة لا تفسد وان اخذ الادهان ودهن راسه باليد الاخرى فسدت ولو رمى بثلاثة احجار على الولد فسدت ولو لبس خفيه تفسد صلاته وان انتعل او خلع خفيه لا تفسد وان وضع منها الولد او ارضعته هي تفسد صلاتها وان ارتضع الولد وهي كارهة ان نزل لبنها تفسد والا فلا وقيل ان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد وان مص ثلثا تفسد وان لم يتزل اللبن كذا في الفتاوي وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبلت المصلي امراته ولم يقبلها هو فصلاته تامة وان قبلها هو لشهوة او لغير شهوة
فسدت صلاته وفي الفتاوي لا تفسد الا اذا قبلها لشهوة وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا كانت هي تصلي فقبلها رجل لا تفسد صلاتها لعدم الفعل منها ولو نظر الى فرج امراته
قد طلقها لشهوة وهو في الصلاة يصير مراجعا لها ولا تفسد صلاته لانه ليس بعمل
كثير ولو قبلها او لمسها فسدت صلاته وفي الفتاوي اذا نظر الى فرج مطلقته طلاقا
رجعيا صار مراجعا ولا تفسد صلاته وفي الجنابي قال ابو حنيفه وابو يوسف
يصير مراجعا وتفسد صلاته ولو وقع نظر المصلي على عورة غيره لا تفسد صلاته ولو
نظر الى فرج امراة بشهوة وهو يصلي حرمت عليه امها وبنتها يعني داخل الفرج لا جوانبه
ولو كتب في الصلاة خطا مستبينا لا تفسد صلاته الا ان يطول فيصير عملا كثيرا
فحينئذ تفسد وحد الطول ان يريد على ثلاث كلمات وفي منية المصلي اذا كتب فاستبانت
حروفه من ثلث كلمات لا تفسد وان زادت على ذلك فسدت وان كتب على الهوى او على
بدنه شيا لا يستبين لا تفسد وان كثر وان حمل شهيدا وعليه ثياب ملطخة بالدم
لا تفسد ولو وقع ثوب الشهيد على المصلي تفسد ولو كان فوق المصلي ثوب معلق وطرفه
نجس ومتى قام يقع الطرف النجس على راسه فسدت صلاته فاما مجرد اللمس من غير
حمله لا يضره ولا باس ان يصلي متقلدا للقوس والجفنه الا ان يتحرك عليه حركة تشغله
فحينئذ يكره وتجزيه صلاته وهذا اذا لم يكونا نجسين اما اذا كانا نجسين فسدت
صلاته رجل رفع المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا تفسد
صلاته وان وضعه على الدابة تفسد كذا في الفتاوى المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيب
ما لم يفرغ من صلاته الا ان يستغيث به لشي لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة
وكذا الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او تحرقه النار او يغرق في الماء واستغاث
بالمصلي وجب عليه قطع الصلاة قال الطحاوي اما في النوافل اذا ناداه احد ابويه
ان علم انه في الصلاة وناداه لا باس ان لا يجيبه واكثر ما يعلم انه في الصلاة اجابه
رجل قام الى الصلاة فسرق منه شي قيمته درهم له ان يقطع الصلاة ويطلب السارق
سواء كانت فريضته او تطوعا الا ان الدراهم مال امراة تصلي فقدرها جازلها قطع
الصلاة لاصلاحها وكذا المسافر اذا اندت دابته او خاف الراعي على غنمه الذيب قال
في الامالي يقطع الصلاة لاجل الدراهم وفي هذا تقديم حق العبد على الشرع لغناء
الله وافتقار العبد ولو راى اعمى عند البئر يخاف عليه ان يقع فيها قطع صلاته لاجله
ولو وضع القتيلة في السراج وهو يصلي لا تفسد صلاته لانه قليل كذا في الفتاوي
ولو سجد على مكان نجس ثم اعادها على مكان طاهر جازت صلاته وان تعمد ذلك فسدت

ومن صلى

ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره
فخرج عنه وهذا في غير صاحب الترتيب اما اذا كان صاحب ترتيب فانتقل من الظهر الى العصر
قبل اداء الظهر لا يصير شارعا في العصر بل في التطوع لان العصر لا ينعقد في حقه قبل اداء
الظهر وعلى هذا من كان في المكتوبة فكبر بنوي النافلة او على العكس او الظهر فكبر بنوي الجمعة
او على العكس وكان يصلي منفردا فكبر بنوي الاقتداء بالامام في تلك الصلاة او العكس ولو افتتح
منفردا ثم اقتدى به رجل فافتتح ثانيا لاجله فهو على الافتتاح الاول الا ان يكون للاول خل
امراة **وحاصله** ان الثانية لو كانت غير الاولى ونوى الدخول في غير ما هو فيه
كان من ضرورته خروجه عما كان هو فيه فيبطل كمن باع مالف ثم رجد البيع باقلا او باكثر او بجنس
اخر ينتقض الاول كذا هذا وان كانت الثانية عين الاولى فلا يلغو ما صلى بل يحسب على ما صلى
من الصلاة كمن افتتح الظهر بعد ما صلى فيها ركعة فرجي هي اي فالركعة التي صلاها هي عين
الركعة المحسوبة في الصلاة التي هو فيها ويلغو ما نوى من الافتتاح حتى لو صلى بعدها
ثلث ركعات خرج عن عهدة فرض الظهر لو صلى اربعا بعدها ما نوى على ظن ان الاولى انتقضت
ولم يقعد في الثالثة تفسد صلاته لان الاولى لم تبطل وفي الخلاصة هذا اذا نوى بقلبه
وكبر اما اذا قال بلسانه نويت اصلي الظهر ينتقض ما صلى ولا يجزي تلك الركعة وفي الذخيرة
هذا اذا لم يكن مسبوقا اما اذا كان مسبوقا وقام الى قضا ما سبق به ثم افتتح يكون مستانفا
بالنية مع التكبيرة لاختلاف الصلاتين حكما ولو صلى على الجنازة فكبر ثم رجي باخرى فوضعت
بجنبها فان كبر الثانية بنوي الصلاة على الاولى او عليهما او لا نية له فهو على الاولى وتتمها
ثم يستقبل الصلاة على الثانية لانه نوى الجهاد الموجود وهو لغو وان كبر بنوي الصلاة
على الثانية يصير رافضا للاولى شارعا في الثانية لانه نوى ما ليس بموجود فصحت نيته
كذا في النهاية **ولا يرفع صوته بالقراءة والتسبيح رياء ولا سمعة ولا يطول ركوعه**
وسجوده وتشهده وقيامه رياء الناس بل ينبغي ان تكون صلاته في الخلا وعند
الناس على نمط واحد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في تفسير الغافلين تكلم الناس
في الفرايض قال بعضهم لا يدخل فيها الرياء لانها فرضت على جميع الخلق فاذا ادى ما هو
فرض عليه لا يدخل فيه الرياء وقال بعضهم يدخل الرياء في الفرايض وغيرها قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذا عندي على وجهين ان كان يودي الفرايض رياء للناس لكان
لا يودي بها فهذا منافق تام وهو من الذين قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار يعني من الهاوية مع ال فرعون لانه لو كان توحيده حالصا لوجهه لكان لا يمنعه
عن ادا الفرايض وان كان يودي الفرايض لما انه يودي بها عند الناس احسن واتم وان لم يره
احد يودي بها ناقصة فلذا الثواب الناقص ولا ثواب لتلك الزيادة وهو مسئول عنها

ومن صلى

رحمه الله من اراد ان يجد ثواب عمله فى الاخرة ينبغى ان يكون عمله خالصا لله تعالى غير
الرياء ثم ينبغى ذلك العمل كى لا يسلط العجب لانه يقال حفظ الطاعة اشد من فعلها قال
ابو بكر الواسطى لان مثله كمثل الزجاج يسرع اليه الكسر ولا يقبل الكسر الجبر وكذلك العمل
ان مسه الرياء كسره وان مسه العجب كسره فاذا اراد الرجل ان يعمل عملا وخاف الرياء من نفسه
فان امكنه ان يخرج الرياء من نفسه ينبغى له ان يجتهد فى ذلك وان لم يمكنه فينبغى ان يعمل
ذلك العمل ولا يتركه لاجل الرياء ثم يستغفر الله تعالى عما دخل فيه من الرياء فلعل الله تعالى يوفقه
للاخلاص فى عمل آخر ويقال فى المثل ان الدنيا خرجت منذ مات المرأون يعنى انهم كانوا
يعملون عمل البر الرياطات والقناطر والمساجد وكان للناس منفعة وان كانت للرياء
فلو بما ينفعه دعاء احد من المسلمين كما روى عن بعض المتقدمين انه بنى رباطا فكان
يقول فى نفسه لا ادرى اكان على هذا لله تعالى ام لا فاتاه آت فى منامه وقال ان لم يكن
عملك لله تعالى فدعا الناس الذين يدعون لك هو لله تعالى فسر بذلك ولا ينفكر فى امور
الدنيا فانه يكره له ذلك فلو تذكر فى صلاته فتذكر حديثا او شعرا او خطبة او مسئلة
يكره له ولا تفسد صلاته كذا فى السراج الوهاج ويكون تفكره فى معانى القرآن والعلوم
الاخرة وهكذا ينبغى ان يكون تفكره خارج الصلاة واعلم ان المصنف رحمه الله لم
يتعرض فى هذه المقدمة الى بيان مسايل سبق الحدث وتفريعاته فاحببنا ان نذكرها
عقيب المنهيات • فنقول وبالله التوفيق من سبقه حدث او غلبه انصرف وتوضا
وبنى السبق بعلمه وسبقه والغلبه بعلمه لكن لم يقيد على قعده وعطس فسبقه
الحدث او تنحنح او سعل فخرج بقوته ريح فانه لا يبنى هو الصحيح قولنا انصرف اى
انصرف من ساعته من غير توقف بعد سبق الحدث فان لبث ساعة قدر ما يودى
ركنا بطلت صلاته لانه يصير مؤديا جزأ من الصلاة مع الحدث وذلك لا يجوز فيفسد
ما ادى واذا فسد ما ادى يفسد الباقى ضرورة لان الصلاة الواحدة لا تبقى صحة
وفسادا كذا فى النهاية وفى المنتقا اذا المرء مشى بمقامه الصلاة لا تفسد واذا انصرف
يباح له المشى والانصراف من القبلة وغسل النجاسة والاستنجا
اذا امكنه من غير كشف عورته حتى قال فى الفتاوى اذا كانت امراة لا يجوز لها
الاستنجا لانه لا يمكنها الاستنجا الا بالكشف فلو امكنها
من غير كشف العورة جاز لها الاستنجا وفى فتاوى قاضيخان اذا ذهب ليتوضا
فانكشفت عورته فى الوضوء او كشفها هو ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد وان وجد
بان امكنه الاستنجا من تحت القميص فابدى عورته فسدت صلاته وفى النهاية
انما يجوز له البناء فى الاحداث الخارجة من بدنه الموجبة للوضوء دون الغسل

يحاسب عليها لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع بعمله سمع الله به سايرخلقه وصغره
وصغره يوم القيمة رواه الطبرانى فى الكبير باسانيد احدها صحيح والبيهقى من
حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سمع الناس بعمله سمع الله به سايرخلقه وصغره وحقره رواه البخارى ومسلم
من حديث جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع سمع
الله به ومن يرآى يراى الله به سمع بتشديد الميم ومعناه من اظهر عمله للناس
رياء اظهر الله نيته الفاسدة فى عمله يوم القيمة وفضحه على رؤس الاشهاد وقال
صلى الله عليه وسلم من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن فى السموات
والارض رواه الطبرانى فى الاوسط وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا بعمل
الاخرة طمس وجهه ومحق ذكره واثبت اسمه فى النار رواه الطبرانى فى الاوسط وقال
صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا بعمل الاخرة الكبير وقال من تحبب الى الناس بما يحبون
وبارز الله بما يكرهون لقى الله وهو عليه غضبان رواه الطبرانى فى الاوسط وعن
ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الصلاة
حيث يراه الناس واساها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى
رواه عبد الرزاق فى كتابه وابو يعلى وقال صلى الله عليه وسلم من صام يراى فقد اشرك
ومن صلى يراى فقد اشرك رواه البيهقى وقال صلى الله عليه وسلم اخوف ما اخاف عليكم
الشرك الخفى ان يقوم الرجل فيصلى فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل رواه ابن ماجه
والبيهقى وقال صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيمة ليوم لا ريب
فيه نادى منادٍ من كان اشرك بالله فى عمله احدا فليطلب ثوابه من عنده فان الله اغنى
الشركاء عن الشرك رواه الترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والبيهقى وقال
لا يقبل عملا فيه مثقال حبه من خردل من دينار رواه ابن جرير الطبرى مرسلا وقال اذا كان
آخر الزمان صارت امتى ثلث فرق فرقة يعبدون الله خالصا وفرقة يعبدون الله رياء
وفرقة يعبدون الله ليتاكلوا به الناس فاذا جمعهم الله يوم القيمة قال للذى يستاكل
الناس بعبادتى وجلالى ما اردت بعبادتى فيقول وعزتك وجلالك استاكل به الناس
قال لم تنفعك ما جمعت انطلقوا به الى النار ثم يقول للذى كان يعبد رياء بعبادتى وجلالى
ما اردت بعبادتى بحال وعزتك وجلالك رياء الناس قال لم تصعد الى منه شئ انطلقوا
به الى النار ثم يقول للذى كان يعبدنى خالصا بعبادتى وجلالى ما اردت بعبادتى قال
بعزتك وجلالك انت اعلم بذلك من اردت به اردت به ذكرك ووجهك قال صدقت
عبدى انطلقوا به الى الجنة رواه الطبرانى فى الاوسط والبيهقى قال الفقيه ابو الليث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من غير قصد منه للحدث ولما يأتي بعده مما ينافي الصلاة من غير توقف في موضع
الصلاة او كلام او حدث او كشف عورة من غير عذر وجده او فعل ما ينافي الصلاة مما له
بد واما اذا لم يجد بدا لم تفسد قال ابو علي النسفي اذا وجد بدا من ذلك ففعله فسدت
بان تمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة من تحت القميص فابدى عورته تفسد
وكذا اذا وجد موضعا يقدر فيه على الوضوء ووجد ماء في مكان وجاوزه الى مكان اخر
وتوضأ صح لانه مشى من غير حاجة وفي الفتاوى اذا وجد ما فذهب
الى الابعد ان كان قريبا الى جنب ذلك الموضع كان مشى بين احدهما الى الآخر لم يضره ذلك
فافهم هذه القيود قوله وبنى من شرط جواز البناء ان لا يفعل فعلا ينافي الصلاة
من الكلام والمأكل والشرب والاستقاء من البئر وفي المرغيناني له ان يستقي من البئر ويبني
اذا لم يكن عنك ماء اخر وقال الكرخي لا يبني مع الاستقاء من البئر ولو لم يتكلم بعد سبق
الحدث ولكن بال او نفط فانه لا يبني لان هذا حدث عمد كحدث العمد مانع للبناء والاصل
في هذا ان القياس يمنع البناء لان الحدث بنا في الصلاة فيتوضأ ويستأنف وهو قول
الشافعي رحمه الله قال لان الحدث بنا في الصلاة والمشي والانحراف مفسدانها ولنا
قوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف او مذي في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن
على صلاته ما لم يتكلم وقال عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده
على فيه وليقدم من لم يسبق شيء ولوانه توضأ للبناء ثلاثا قالوا لا يمنع البناء هو الصحيح
لان الفرض يقوم بالكل وفي الفتاوى اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ وبقربه بئر
فذهب الى الماء ان كان مؤنة الذهاب والاستقاء اقل من مؤنة المذهاب الى الماء فانه
يستقي من البئر وله ان يذهب الى الماء ولو احدث وبقي مقدار ركن لم يجز له البناء اذا
احدث في نومه ثم انتبه وذهب جاز له البناء وعن محمد رحمه الله لو ركع وسجد في حال
نومه ثم انتبه وذهب جاز له البناء الا ان ما اتى به في حال نومه كالعدم وعن ابي يوسف
اذا احدث في سجوده فرفع راسه ولكن لم يعد به اتمام سجوده او لم ينو شيئا فسدت
صلاته وان اراد به الانصراف لا تفسد وقيل اذا رفع راسه من الركوع وقال سمع الله
لمن حمده وهو محدث لا يبني كذا في الفتاوى ولوانه قرأ في انصرافه وفي رجوعه فسدت
صلاته على الصحيح لانه ان قرأها فقد اداها بجزء من الحدث وان قرأها بانيا فقد صلى مع
المشي وذلك لا يجوز وقيل انما تفسد اذا قرأ في انصرافه دون رجوعه وقيل على العكس
والاول اصح ولو سبح او هلل لا يمنع البناء على الاصح والمرأة اذا سبقها الحدث في صلاتها
لها ان تكشف اعضاءها في الوضوء اذا لم تجد بدا من ذلك ولو احدثت المرأة في صلاتها ثم
اعتقت فتوضأت ثم تقنعت بنت فان رجعت الى الصلاة غير متقنعة فقامت ثم

تقنعت استقبلت ولو طلت الماء بالاشارة اذا اشترى بالتعاطي او نسي توجد في موضع
الوضوء فرجع واخذ الثوب لا يبني ولو دخل المشرعة ورد الباب جاز له البناء وان رجع الى الماء
الى موضع صلاته ان كان حمله بيد واحدة جاز له البناء وان ملأ الماء وحمله بيدين لا يبني
ثم لا يخلو من سبقه الحدث اما ان يكون اماما او منفردا او مقتديا فان كان اماما استخلف
وتوضأ وبنى على صلاته كيفية الاستخلاف ان جر مشوه الى المحراب فان كان
الخليفة لم يعلم صلى الامام فان كان الامام يشير باصبع اذا كان قد بقي ركعة او اصبعين
ان كان الباقي ركعتين وسجدة التلاوة يضع اصبعه على جبهته وللسهو يضع يده
على قلبه واما اذا كان الخليفة يعلم حال الامام فلا حاجة الى ذلك وانما يبني على صلاته
ما لم يحدث شيئا مما يفسد الصلاة من المأكل والشرب والكلام وغير ذلك اما اذا احدث
فسدت ولم يجز له البناء واما اذا كان منفردا وسبقه الحدث فانصرف وتوضأ فهو
بالخيار ان شاء اتم صلاته في الموضع الذي توضأ فيه وان شاء عاد الى مصلاه والافضل
العود وهو اختيار السرخسي وخواهر زاده ليكون مؤديا جميعها في مكان واحد وقيل
الافضل في الموضع الذي توضأ فيه من قليل المشي فان قلت متى عاد الى المسجد
ينبغي ان تفسد لان مشيه عن غير حاجة قيل للمشي وان وجد حقيقة لم يوجد
حكما لان حرمة الصلاة تجعل الاماكن كمكان واحد بدليل ان من صلى على الدابة وتلى
سجدة مرارا والدابة تسير تكفيه سجدة واحدة واما اذا كان مقتديا فانصرف وتوضأ
فانه يعود الى مكانه الا ان يكون امامه قد فرغ من صلاته او لا يكون بينهما حائل فيجوز
له الاقتداء به في موضع ما توضأ فان كان الامام قد فرغ من صلاته جاز له ان يبني
على صلاته في الموضع الذي توضأ فيه فان قلت المقتدي في حكم اللاحق والاحق
في ما يقضي كالذي خلف الامام واذا كان بينه وبينه ما يمنع الاقتداء من طريق وحائل
فينبغي ان لا يجوز ان يصلي في موضع وضوئه قيل هو كاللاحق ولكن الامام قد
خرج من حرمة الصلاة فلا يراعى حينئذ ترتيب المقام بينه وبين امام قد خرج
من حرمة الصلاة وربما يكون قدمات او نام او احدث وهو يلتزم الاقتداء به وهذا
لا يجب وان كان الامام لم يفرغ من الصلاة فعلى المقتدي ان يعود ولو صلى في موضع
وضوئه فسدت صلاته لانه لا يصح اقتداؤه به وهو في موضع وضوئه فان
كان في موضع يجوز الاقتداء به فيه جاز الاقتداء به ثم اذا عاد قبل فراغ الامام فانه
ينبغي له ان يشتغل ولا يقضي ما سبقه به الامام في حال تشاغله بالوضوء بغير قراءة
لانه لاحق ويقوم مقدار قيام الامام ومقدار ركوعه وسجوده فان زاد او نقص
لا يضره واذا سها فيما يقضي لم يجب عليه سجود السهو لانه لاحق فكانه خلف الامام

ورق ٢٢٣ تابع ٢٢٤

ولو لم يستقبل يقضي ما سبقه الإمام ولكنه تابعه أولا ثم قضى ما سبقه به بعد تسليم الإمام جازت صلاته عندنا لأن الترتيب بين أفعال الصلاة ليس بشرط عندنا وعند زفر لا يجوز لأن الترتيب عنده شرط وأما إذا كان إماما سبقه الحدث فإن كان معه رجل واحد كان إماما نوى الإمامة أو لم ينوها قام في مكان الإمام أو لم يقم قدمه الإمام أو لم يقدمه لأنه إذا كان واحدا تعينت الإمامة فيه حتى إن الإمام الأول لو أفسد صلاته على نفسه لم تفسد صلاة الثاني فإن توضأ الأول وعاد إلى مكانه صار مأموما والإمام هو الثاني لأنه لما خرج من المسجد خرج من الإمامة وصار الثاني إماما وهو متم ولو إن هذا الثاني سبقه الحدث وخرج من المسجد قبل أن يرجع الأول فسدت صلاة الأول وصلاة الثاني تامة على حاله ويبني على صلاته ولو سبقه الحدث بعد ما جاء الأول تحولت الإمامة إلى الأول وتمت صلاتهما جميعا ولو جاء رجل فاقتدى بالثاني قبل أن يجيء الأول ثم سبق الثاني الحدث وخرج من المسجد كان الثالث إماما لهما جميعا ولا تفسد صلاة واحد منهم ولو إن الثالث سبقه الحدث وخرج من المسجد قبل أن يجيء أحد من الأولين فسدت صلاتهما وصلاة الثالث تامة ولو كان سبقه الحدث بعد مجيء أحدهما تعينت الإمامة فيه ولا تفسد صلاة أحد منهم ولو كان خلفه رجل واحد فاحدثا جميعا معا وخرجا من المسجد فصلاة الإمام تامة ويبني عليها وصلاة المقتدي فاسدة ولو كان الإمام خلفه اثنان أو أكثر فلم يتقدم واحد منهم ولا قدمه الإمام حتى خرج من المسجد وصلاة القوم فاسدة لأنه لم يبق لهم إمام في المسجد وصلاة الإمام تامة لأنه في حق نفسه كالمنفرد ولو قدم واحدا منهما أو تقدم من غير تقديم الإمام وقام مقام الإمام قبل أن يخرج الإمام من المسجد جازت صلاتهم وصار الثاني إماما والأول كواحد من القوم حتى لو أفسد الثاني صلاته فسدت صلاة القوم وصلاة الإمام الأول والإمام الأول إذا أفسد صلاته فسدت صلاته خاصة ولو إن الإمام أفسد صلاته قبل أن يقوم الثاني مكانه فسدت صلاتهم جميعا لأنه بعد لم يخرج من الإمامة وإنما يخرج من الإمامة بأحد أمرين إما أن يخرج من المسجد أو يقيم الخليفة مقامه حتى إن رجلا لو جاء واقتدى به قبل أن يخرج من المسجد جاز الاقتداء به ولو كان مسافرا ونوى الإقامة انتقل فرضه وفرض القوم أربعا قال في الفتاوى إمام سبقه الحدث في الصلاة فاقتدى به رجل قبل أن يخرج الإمام من المسجد قبل أن يتوضأ قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله يصح اقتداؤه وذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلاة لو إن الإمام حين سبقه الحدث تأخر وقدم رجلا جاسا عتيد وكبر بنية صلاة الإمام الأول تمت صلاتهم فيصير كأنه قدم مسبوقا فجاز اقتداؤه به بعد الحدث ولو كبر بنية صلاة نفسه ولم ينو الاقتداء بالأول فصلاة

تامة وصلاة

٢٢٤

تامة وصلاة القوم فاسدة لأنه إذا استقبلوا الصلاة واقتدوا به آخرهم وإما صلاة الإمام الأول قال بعضهم تفسد لأنه كواحد من القوم وقال بعضهم لا تفسد لأنه خرج من المسجد من غير استخلاف ولو إنا إماما أحدث وقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد قبل قيام الثاني مقامه فإن نوى الثاني أن يكون إماما من ساعته لم تفسد صلاتهم إذا خرج الأول قبل أن يصلي الثاني إلى مقام الإمام ولو قام الأول قبل خروجه من المسجد جازت صلاتهم لأن قيامه مقامة بمنزلة النية فيه ولو لم يتقدم أحد وكان في المسجد ما فتوضأ الإمام به فإنه يعود إلى موضعه ويبني لأن صلاة القوم إنما تفسد بخروج الإمام من المسجد من غير خليفة وهنا لم يخرج ولو كان المسجد ملانا وصفوف خارج المسجد فقدم رجلا من خارج المسجد لم يجز عندهما وبطلت صلاة القوم وقال محمد رحمه الله يجوز ولو إن القوم افترقوا فريقين فقدم كل فريق منهم رجلا بطلت صلاة القوم جميعا لأنها صلاة واحدة فلا يكون لها إمامان متفرقان ولو استخلف الإمام رجلا فانفرد عنهم رجل أو رجلان فنوى المنفرد بانفرادهم بطلت صلاة المنفردين قال في الفتاوى إذا قدم الإمام والقوم رجلا لا يشترط نية الاقتداء وهذا بخلاف ما ذكر في الأصل ولو قام الإمام الثاني في موضع الإمامة صار إماما والأول مقتديا خرج من المسجد أو لم يخرج حتى لو تذكر هذا الخليفة فانتهى أو تكلم فسدت صلاة القوم ولو أحدث الإمام وانصرف من غير استخلاف استخلف القوم فإن لم يستخلف الإمام ولا القوم حتى خرج الإمام من المسجد بطلت صلاة القوم لأن الإمام خرج من الإمامة بالحدث فصار وإماموما بمنزلة بلا إمام فبطلت صلاتهم وهل تبطل صلاة الإمام فيه روايتان أحدهما لا تبطل وهو المشهور لأن الإمام غير مفيد بغيره فهو كالمنفرد وذكر الطحاوي أنها تبطل إذا خرج من المسجد صار مأموما والمأموم إذا لم يكن له إمام بطلت صلاته كالقوم ولو استخلف الإمام امرأة فصلى معهم فسدت صلاتهم جميعا الرجال والنساء والإمام والمقدمة في قول أصحابنا الثلاثة لأنه لما قدم المرأة صارت إماما واقتدى الرجال بالنساء لا يصح وإما فساد صلاة النساء فلأنهن دخلوا في حرمة كاملة فإذا انتقلوا إلى حرمة ناقصة لم يجز فكأنهن خرجوا من فرض إلى فرض آخر وقال زفر رحمه الله صلاة المرأة والنساجايزة لأن المرأة يجوز لها أن تؤم النساء في التداعي وكذا في حال البقاء إن أحدث الإمام فاستخلف مسبوقا فالأولى للمسبوق أن لا يتقدم فإن تقدم وأتم بهم صلاتهم وفرغ من التشهد قدم منهم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو إلى قضائه فإن لم يقدم أحدا منهم ولكنه قهقه بعد ما قعد قدر التشهد أو أحدث أو تكلم فسدت صلاته وصلاة القوم تامة وإما صلاة الإمام الأول فإن أدرك الإمام الثاني في صلاته وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلاته تامة وإن لم يدركه

إذا قام الإمام إلى الثالثة وصار إماما لهما ثم أحدث فقدم رجلا فأتم بهم صلاتهم ثم سها

اولم يفرع مما عليه فالصحيح ان صلاته تفسد وفي رواية ابي حفص لا تفسد **مسئلة**
قال في شرح ابن ابي عوف المتوضئ اذا سبقه الحدث فانصرف ليتوضأ فلم يجد الماء فتيمم ثم
وجد الماء قبل ان يعود الى مكانه لم تفسد صلاته وعليه ان يتوضأ ويبني هذا قولهما وقال
محمد رحمه الله تفسد واما اذا وجد الماء بعد ان عاد الى مكانه فان صلاته تفسد بالاجماع
لانه فعل بالتيمم جزأ من الصلاة فابطلته رؤية الماء قال في المنتقى اذا احدث فاستخلف
وذهب للوضوء وتذكر فاية عليه فسدت صلاته دون صلاة القوم ولو سبقه الحدث
وهو في الركوع والسجود فانه لا يعتد بهما لان تمام الركن بالانتقال وكذا اذا كان اماما
فاستخلف غيره فان الخليفة يعيد الركوع والسجود فان لم يعد لم يجز كذا في المحيط وذكر
الامام عن القراءة جاز له ان يستخلف عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز بل يتمهما بدون
قراءة كالامي اذا ائتم اميين لان جواز الاستخلاف ثبت بخلاف القياس والنص ورد في الحدث
وهذا ليس في معناه لان الحدث مما تعم به البلوى فلا مدار ونسيان جميع ما يحفظ من القرآن
نادر فاشبه الجنابة ولان الحصر ليس في معنى الحدث من وجوه احدها ان الطهارة شرط
لجميع الصلاة والقراءة لبعضها والثاني انه لا يجوز للصلاة بدون الطهارة وقد جاز
بدون القراءة والثالث ان القراءة تجزي فيها النيابة بخلاف الطهارة ولابي حنيفة رحمه الله
ان الاستخلاف لعلة العجز وهو هاهنا اثبت من الحدث لانه لا يمكنه الخلاص منه باعادة
الطهارة اولان جواز الاستخلاف في الحدث للعجز عن المضي وهو هاهنا الزم لان الحدث
عسى ان يجد ما في المسجد فيمكنه اتمامها من غير استخلاف والذي ينبغي جميع ما يحفظ لانقدر
على الاتمام الا بالتعليم والتذكير بخلاف الجنابة لانها كالحدث في العجز الا ان فيها احتاج الى
زيادة الكشف قال في المنتقى والخلاف فيما اذا لم يقرأ ما تجوز به الصلاة اما اذا قرأ
ذلك فعليه ان يركع ولا يجوز له الاستخلاف اجماعا وقال الرازي انما يستخلف اذا لم يمكنه
قراءة شيء فان امكنه قراءة اية لا يستخلف فان استخلف فسدت صلاته تمامها بجواز الاستخلاف
اذا كان حافظا لخصر بجل او خوف فاما اذا نسي فصار اميا لا يجوز له الاستخلاف والحصر
بفتحتين الحبسة وضيق الصدر والفعل حصر مثل ليس واما ضم الحافظ كذا في المغرب ولو
احدث الامام ولم يتقدم احد وكان في المسجد ما فتوضأ به الامام فانه يعود الى موضعه
ويبني لان صلاة القوم انما تفسد بخروج الامام من المسجد من غير خليفة وهنا لم يخرج
ولو ان الامام صار رعافا فتحيث لا يمكنه المضي في الصلاة ليس له ان يستخلف عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما له ان يستخلف وفي مسئلة سبق الحدث الاستيناف
افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وهذا في حق الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا في حق
المنفرد قطعا واما الامام والمأموم ان كانا يجدان جماعة فالاستيناف افضل وان كانا

لا يجدان جماعة فالبناء افضل صيانة لفضيلة الجماعة وصحح هذا القول صاحب الفتاوى
وقال بعصرنا ان كان في الوقت سعة فالافضل الاستيناف وفي الكرخي الافضل ان يتوضأ
ويتكلم ويستأنف لانه يؤدي فرضه من غير شبهة لشيء ولا اختلاف وهو اولى ومن
ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استأنف وان لم يكن خرج من المسجد
يبني ولو كان استخلف فسدت صلاته لانه عمل كثير من غير عذر وروي عن محمد انه
يستأنف في الوجهين سواء خرج من المسجد ولم يخرج لانه انصرف من غير عذر قال في النهاية
وخلاف محمد فيما اذا كان باب المسجد الى غير القبلة اما اذا كان الى جانبها ومضى وجهه
الى القبلة لا تفسد بالاتفاق حتى يخرج من المسجد وفي الفتاوى توهم انه رعف فاستخلف
وقبل ان يخرج من المسجد ظهر انه لم يرعف قال ابن الفضل ان كان الخليفة ادى ركنا
من الصلاة لم يجز للامام ان يأخذ الامامة مرة ثانية ولكن يقتدي بالخليفة وان لم يؤد
ركنا فعندهما له ان يأخذ الامامة مرة اخرى وقال محمد تفسد صلاته ولو ظن انه افتتح
الصلاة على غير وضوء فانصرف ثم تبين انه على وضوء فسدت صلاته وان لم يخرج لان
الانصراف على سبيل الرفض والفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا ظن انه احدث ثم
علم انه لم يحدث انه لو تحقق ما توهمه في هذه المسئلة يستقبل ولو تحقق في تلك ما
توهمه بنى على صلاته ولو رأى المتيمم سراب فظنه ماء او ظن الماسح على الخفين ان مدته
انقضت فانصرف ثم علم انها لم تنقض او رأى في ثوبه حمرة فظنها دما او ظن انه لم
يمسح رأسه فانصرف ثم تبين له انه مسح فانه يستأنف في هذا كله لان انصرافه
على جهة الرفض ولو صلى العشاء فسلم على ركعتين يظنها تراويحة او في الظهر يظنها جمعة
او على ظن انه مسافر فانه يستأنف ولو ظنها اربعة فانه يبني وسجد للسهو لانه في
الاول يقين انه صلى ركعتين وكان عامدا في السلام وسلام العمد قاطع وفي الثاني
على ظن انها اربعة فلم يكن عامدا ولو خشي ان يبدره القيء او الرعاف او الحدث فانصرف
لم يجز له البناء في قول ابي حنيفة وزفر لان انصرافه لم يكن للحدث فاشبه اذا انصرف
لحاجة وقال ابو يوسف يبني لانه اذا خشي ذلك لم يمكنه المضي في صلاته فجاز له
البناء كما لو وجد ذلك ولو انصرف على ظن ان في ثوبه نجاسة ليغسلها ثم علم انه لا نجاسة
فيه فانه لا يبني ولو احدث في صلاة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح فان نام
فاحتلم او نظر الى امرأة فأنزل او جن او اغمي عليه او قهقه استأنف الصلاة هذا اذا
لم يقعد قدر التشهد في الثانية اما اذا قعد فلا يستأنف في المسايل كلها وانما لم يجز البناء
مع الجنون والنوم والاغماء والاحتلام لانه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى
ما ورد به النص وكذا القهقهة لانها عمل له الكلام قال في المبسوط هي اخشن من الكلام

عند المناجاة حتى نقضت الوضوء ثم سوى بين النسيان والعمد في الكلام ففي القهقهة اولى وان قهقه بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام لم تفسد صلاته كالكلام وهذه الحالة لوجود الصنع المنافي ولكن في القهقهة يلزمه الوضوء لصلاة أخرى وقال زفر كل قهقهة لا توجب اعادة الصلاة لا توجب اعادة الوضوء ولو اغمي عليه بعد القعود قدر التشهد فان صلاته وصلاتهم تامة وعلى الامام الوضوء لصلاة اخرى اما صلاة الامام فلانه صار خارجا بالاغماء وليس عليه ركن من اركان الصلاة فتجزيه صلاته وكذلك صلاة من كان على حاله فان قلت الخروج بصنعه فرض عند ابي حنيفة ولم يوجد قلت قد وجد لانه متى أغمي عليه لابد من اضطراب يوجد وذلك صنع منه وان لم يضطرب فقدر ما وجد من المكث بعد الحدث قاطع للصلاة لانه يصير موديا جزاء الصلاة مع الحدث والاداء صنع منه واما المأمومون فمن كان منهم على مثل حال الامام فصلاته جايزة ايضا واما المسبوقون فيحتمل ان يكون حكمهم في الاغماء كحكمهم فيما اذا قهقه الامام قال الخجندي الامام اذا قهقه بعد ما قعد قدر التشهد او احدث متعمدا وخلفه لاحقون ومسبوقون فهذا على خمسة اوجه القهقهة والحدث العمد والسلام والكلام والقيام ففي ثلثة منها صلاة الكل تامة في السلام والكلام والقيام بالاتفاق واما القهقهة والحدث العمد فصلاة الامام ومن هو بمثل حاله تامة ○ واما صلاة المسبوقين ففاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تامة ويقومون بقضاء ما عليهم ○ واما صلاة اللاحقين ان ادركوا الامام في صلاته فصلوا معه فصلاتهم تامة وان لم يدركوا ففيه روايتان في رواية ابي سليمن تفسد وفي رواية ابي حفص لا تفسد والاصح انها تفسد قال في الهداية اذا قعد الامام قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلاة المسبوقين عند ابي حنيفة لان القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلاة الامام فيفسد مثله من صلاة المقتدي غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق محتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام فانه منه والكلام في معناه وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة وعند ابي يوسف ومحمد لا تفسد واما اذا تكلم او خرج من المسجد لا يفسد احداهما يقولان صلاة المقتدي بنا على صلاة الامام جوازا وفسادا ولم تفسد صلاة الامام فكذا صلاتهم وصار كالسلام والكلام واذا تكلم الامام بعد التشهد متعمدا يجب على المقتدين السلام اذا كانوا مدركين كما لو سلم الامام اذا الكلام والسلام منهيان والمنهي يتعدى بخلاف ما اذا قهقه او احدث متعمدا فانهم لا يسلمون بل يقومون ويذهبون من غير سلام لان القهقهة والحدث العمد مفسدان ولا ينهيانها والمفسد لا يتعدى والمراد

بالمنهي

بالمنهي ما يكون مستحقا بالتحريمة اما متصلا كالسلام او منفصلا كالخروج فالسلام مستحق بالتحريمة ومن موجباتها لقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها السلام واما الخروج فلقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض والكلام يشبه السلام من وجه لاشتمال السلام على بعض الكلام لما فيه من كاف الخطاب الا ترى انه يحنث في يمين لا يكلم فلانا فسلم وهو امام وفلان من المقتدين ويفارق السلام من حيث ان السلام في الصلاة مشروع دون الكلام واما الحدث والقهقهة فليسا من موجب التحريمة بل من محظوراتها فلا ينهيانها فافترقا قال في النهاية الكلام في بعض السلام لان السلام كلام من القوم عن يمينه ويساره لوجود كاف الخطاب ولو اشتغل البال على فوت المصلي او بدنه اكثر من قدر الدرهم فانفتل لغسله فانه يستانف الصلاة ولا يبني وهذا قولهما وقال ابو يوسف يبني لان هذا حصل بغير فعله كمن سبقه الحدث ولهما ان القياس يمنع البناء واما اخبأناه للاثر وهو ورد في الحدث فما سواه على اصل القياس وكذا اذا اصابه شيء فادماه او مس قرحته شيء فسالت او دخل الشوك رجله او جبهته فسال منها الدم من غير قصده او عضه فاسال منها الدم او سقط عليه من السطح عود او حجر او مدر او لوح فشجه او كان تحت شجرة فسقط عليه شيء منها فجرحه او رماه انسان بحجر فشجه ففي هذا كله يستانف عندهما ولا يبني وعند ابي يوسف يبني ولو وقع على ثوبه نجاسة منه بان خرج منه بول توضأ وغسلها وبنى بخلاف ما اذا اصابه حدث من غير فعله بان شجه انسان فسال الدم على ثوبه فانه يغسل الدم ويستانف عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز له البناء وان اصابه دم غيره لم يجز له البناء عندهما وان اصاب ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان معه ثوب اخر الفى هذا الثوب وستر عورته بالثوب الاخر ومضى على صلوته فان لم يلقه وادى فيه ركنا فسدت صلاته وان لم يكن معه الا ثوب واحد فانصرف وغسله لم يجز له البناء عندهما وقال ابو يوسف يجوز له البناء وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضي يأتي به فان فعل بعد انصرافه فعلا يفسد الصلاة بطل عند السلام ولا اعادة عليه وان تعمد الحدث في هذه الحالة يعني بعد التشهد او في حالة الوضوء او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شيء من الاركان واختلف اصحابنا في تحديد العمل الذي ينافي الصلاة قال بعضهم الزايد على ثلث مرات كثير وما دونه قليل وقال بعضهم ما كان بيد فهو قليل وما كان بيدين فهو كثير وقيل كل ما لو راه الراي يعلم انه خارج الصلاة تفسد وان شك في حالته فليس بمفسد

نف

وهذا هو الاصح ولو ضحك الامام بعد ما قعد قدر التشهد وقعد الحدث ذهب القوم من
غير سلام وان تكلم كان عليهم ان يسلموا واذا رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته وكذا اذا
علم بان اخبره عدل بقرب الماء قال في النهاية وهذا اذا لم يسبقه الحدث اما اذا سبقه الحدث
فانصرف ليتوضا فوجد الماء فانه يتوضا ويبني ولا تبطل صلاته وقال في الملا يستقبل
ولا يبني وقولنا بطلت صلاته هذا اذا كان الماء مباحا او كان مع أجنبي او صديق يقدمه وخادمه
اما لو راه مع أجنبي لا يبطل ويمضي على صلاته فاذا فرغ وطلب منه واعطاه توضا
واستانف وان لم يعطه وهو على تيممه فان راه بعد ما قعد قدر التشهد بطلت صلاته
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهذه المسئلة احدى المسايل الاثنى عشرة
المذكورة في المختصرات وزاد المتاخرون مسايل نذكرها تيسيرا للحفظ على المتعلمين ٥
فقول الثانية اذا كان ماسحا فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد بطلت
صلاته عنده فلو سبقه الحدث في الصلاة وهو ماسح فذهب ليتوضا فانقضت مدة
مسحه قيل يغسل رجليه ويبني وقال في الملا يستانف وهو الصحيح لان انقضا
المدة ليس بحدث لكن انقضا المدة ليس بحدث لكن عنده يظهر الحدث السابق على الشروع
فيصير كانه شرع في الصلاة من غير غسلهما وكذا المستحاضة اذا احدثت ثم ذهبت
لتتوضا فخرج الوقت فانها تتوضا وتستانف وقولنا فانقضت مدة مسحه هذا اذا وجد
الماء اما اذا لم يجده او كان بحال اذا نزع خفيه خاف تلف على رجليه لم يفسد اجماعا
الثالثة اذا خلع خفيه بعمل يسير احترازا عما اذا كان بعمل كثير فان صلاته تصح اجماعا
وانما يتصور خلعه بعمل يسير بان يكون الخف واسعا لا يحتاج في نزعه الى المعالجة
الرابعة اذا كان اميا فتعلم سورة اي تذكرها او سمع من غيره سورة الاخلاص او اية
تحفظها اما اذا استفتنا من غيره فهو عمل كثير فيصح اجماعا وهذا ايضا اذا كان اماما او منفردا
اما اذا كان مأموما لا تبطل اجماعا ولو تعلمها في وسط الصلاة لانه لا قراءة عليه بخلاف
ما اذا كان عريانا فوجد ثوبا في الصلاة او بعد التشهد فانها تفسد لوجوب الستر
عليه الخامسة اذا صلى عريانا فوجد ثوبا يعني بالملك اما على الاباحة فهو على الخلاف
المتقدم في التيمم السادسة اذا كان موميا قدر على الركوع والسجود السابعة اذا
تذكر فايته عليه قبل هذه ولو كانت وترا وهذا اذا كان في الوقت سعة وهي في حد
الترتيب والا لم تبطل ثم هذه الصلاة لا تبطل قطعا عند ابي حنيفة بل تبقى موقوفة
ان صلى بعدها خمس صلوات وهو يذكر الفايتة فانها تنقلب جايزة الثامنة اذا
احدث القاري فاستخلف اميا على الاصح وقيل ان الصلاة تصح في هذه المسئلة اجماعا
لان الاستخلاف عمل كثير فوجد منه الصنع وقيل تفسد لانه صنع غير مفسد بدليل

انه لو استخلف

٢٢٧

انه لو استخلف قاريا في حال صلاته لمرضه فلم يكن الفساد بسبب الاستخلاف وانما
الفساد بضرورة حكم شرعي وهو عدم صلاحيته للامامة التاسعة اذا طلعت
الشمس وهو في صلاة التجلي وليس المراد ان ينظر الى القرص بل اذا راى الشعاع
الذي لو لم يكن ثم جبل يمنعه لراى القرص كما في مكة شرفها الله تعالى فانها تبطل وذكر
صاحب المصفى ان شيخه حميد الدين ذكر عن شيخه المحبوبي انه قال كنا في بخارى لا يمنعون
عن الصلاة وقت طلوع الشمس لان الغمام اذا هراق امنعوا عن ذلك لم يقضوها العاشرة
اذا دخل وقت العصر وهو في الجمعة على اختلاف القولين عندهما اذا صار ظل كل شي مثله
وعنده مثليه وفي المصنفات هذه المسئلة لا تتصور الا على رواية الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله ان اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثله كما هو في قولهما
الحادية عشر اذا كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برئه الثانية عشر اذا كان
صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن في معناها الثالثة عشر اذا صلى
في ثوب وفيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ثم وجد ما يكفي لغسلها الرابعة عشر اذا
اعتقت الامة ولم تجد خمارا وهي مكشوفة الراس الخامسة عشر سقوط الخف عن الماسح
عليه اذا كان واسعا بدون فعله السادسة عشر قاضي الفجر اذا زالت الشمس السابعة عشر
اذا كان يصلي القضا فدخل عليه الوقت المكروه ذكره في شرح الكنز للزيلعي الثامنة عشر
صاحب العذر اذا خرج وقته ففي هذه المسايل كلها تبطل صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما والاصل فيه ان الخروج بصنعه فرض عنده خلافا لهما فاعتراض هذه الاشيا
في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة عنده وقالا كاعتراضها بعد السلام فان
قلت لا فايدة في التقييد بصنعه عنده فانه اذا حاذته امراة في هذه الحالة
ثم صلاته بالاتفاق فلا صنع له قيل المحاذاة من جهته صنع لما ان المفاعلة
تقتضي فاعلين فكان الفعل موجودا من جهته كما هو موجود منها وان لم يكن للرجل
فيه اختيار قال السرخسي اصل الخلاف في هذه المسايل مختلف فيه من اصحابنا من قال
هو ان الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
ثم قال وهذا لا يقوى لاستحالة ان يتادى الفرض بالحدث العمد ولو كان فرضا
لتعين بما هو قربة ولكن الصحيح ان يقال ان التحريمة باقية عند ابي حنيفة بعد الفراغ
من التشهد واعتراض المغير للفرض في هذه الحالة كاعتراضه في خلال الصلاة وهذه
العوارض المغيرة للفرض بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والقهقهة والحدث
العمد والمحاذاة مبطلة لا مغيرة وطلوع الشمس مغير للفرض من الفرض الى النفل
ورؤية المتيمم الماء مغيرة للفرض لانه كان فرضه المتيمم فتغير فرضه الى الوضوء بسبب

شبكة سلوكة www.salukah.net

سابق للصلاة وكذا سايراخواتها وفي السراج الوهاج بطلت صلاته عند ابي حنيفة
في هذه المسايل ولا ينقلب نفلا لما في ثلث مسايل وهو اذا ذكر فايته او طلعت الشمس في
الفجر او خرج وقت الظهر في الجمعة وما عدا ذلك لا ينقلب نفلا ولا يستحب في القراءة والتسبيح
والدعوات والاذكار بل يقرا ويسبح ويدعوا بالسكينة متعلق بقراويسبح ويدعوا
والوقار والفرق بينهما ان السكينة في القلب وهي التواضع والوقار في الاعضاء والتعظيم
والحرمة والمد والتسديد والوقوف وتبيين الحروف واخراج كل حرف من موضعه
واداء كل كلمة كما ينبغي ويقر الحضور القلب والخوف والرجاء والخشوع والخضوع ويروي
حق كل ركن بتمامه من الافعال والاذكار فاذا فرغ من الصلاة يكون بين الخوف والرجاء
خوفه لعدم قبولها منه لتقصيره في اداءها كما ينبغي ورجاوه لكن يقبلها الله تعالى
منه بفضله وكرمه حاصله خوفه من عدم القبول ورجاوه للقبول ثم يحمد الله تعالى
على ما وفقه لاداءها ويستغفره عما قصر فيه نسال الله تعالى ان يرزقنا توفيق
طاعته وتجاوز عما قصرناه في عبادته ويحسن خاتمة امرنا بفضله وكرمه انه
بعباده رؤف رحيم **اعلم** ان مسايل الجماعة والمقتدي المتعرض لذكرها المصنف
رحمه الله فاحببنا ان نذكرها هنا فنقول وبالله التوفيق الكلام هنا في موضعين
الاول في الجماعة الثاني في المقتدي اما الجماعة فالكلام فيها في مواضع في بيان وجوبها
وفي بيان من تجب عليه وفي بيان من تنعقد به وفي بيان ما يفعله فايت الجماعة وفي
بيان من يصلح للامامة في الجملة وفي بيان من يصلح لها على التفصيل وفي بيان من هو
احق وادلى بالامامة وفي بيان مقام الامام والماموم اما الاول فقال عامة المشايخ
انها واجبة ذكره في التحفة وفي البدايع والصحيح انها سنة موكدة اي قويه قريبه
من الواجب وجه قول العامة قوله تعالى واركعوا مع الراكعين وهذا يدل على
وجوبها ووجه الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف
عنها الا منافق وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ثلثة في قرية لا يؤذن فيهم ولا يقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان
عليك بالجماعة فانما ياخذ الذيب القاصية استحوذ استولى عليهم وتمكن منهم وقال
ابن حنبل والاوزاعي وداود رحمهم الله الجماعة فرض عين لقوله صلى الله عليه وسلم
من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر وقال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
ثم اعمد الى قوم يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم ولو كانت سنة ما استحق
تاركها هذا الوعيد الا ان عامة العلما اخذ وا بظاهر قوله تعالى اقيموا الصلاة ومن
صلى وحده فقد اقامها وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل بجماعة تفضل على صلاته

وحده بخمس وعشرين درجة ولم يقل صلاته وحده فاسدة فالذي صلى الله عليه وسلم
اعتبر الجماعة للفضيلة لا للجواز فدل على انها سنة لا انها موكدة لانها من شعاير
الاسلام واما الحديث الذي احتجوا به فانه قال تخلفوا عن الصلاة ولم يقل عن الجماعة
والصلاة فريضة وتارك الفرض مستحق الوعيد ولو نقل تخلفوا عن الجماعة لايد على الفرضية
ايضا لانها من اخبار الاحاد فلا يراد به على الكتاب والذي يقول هي من فروض الاعيان
اذا صلى وحده وهو يمكنه الجماعة لا تجوز صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد قلنا هذا لنفي الفضيلة والكمال لا لنفي الصحة والجواز كقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة للعبد الابق ولا للمراة الناشزة واذا ثبت ان الجماعة سنة موكدة
فهي تسقط في حال العذر لان الاعذار تسقط الفرض فاولى ان تسقط السنن ومن
الاعذار المسقطة لها المبيحة المتخلف عنها المطر والريح في الليلة المظلمة واما بالنهار
فليست الريح عذرا وكذا اذا كان يدافع احد الخبثين او احدهما او كان اذا خرج يخاف
ان يحبسه غريمه في الدين او كان يخاف ظلمة او يريد سفرا واقيمت الصلوة فيخشى
ان تفوته القافلة او يكون قيما لمريض او يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء وقمت
صلاة العشاء ونفسه تتوق اليه وكذا اذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه
تتوق اليه • **واما بيان** من تجب عليه الجماعة فالجماعة انما تجب على الرجال العقلاء
الاحرار القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد
والمقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الذي لا يقدر على المشي والمريض
فليس على هولا جمعة ولا جماعة اما النساء فلان خروجهن الى الجماعات فتنة واما الصبيان
والمجانين فلعدم اهلية الوجوب الصلاة في حقهم واما العبيد فلدفع الضرر عن مواليهم
بتعطيل منافعهم المستحقة واما المقعد ومقطوع الرجل من خلاف والشيخ الكبير فلانهم
لا يقدرون على المشي والمريض لا يقدر عليه للخروج فاما المقعد فلا تجب عليه حضور
الجماعة عند ابي حنيفة وان وجد قايدا وعندهما تجب اذا وجد قايدا فاما بيان
من تنعقد به الجماعة فاقل الجماعة اثنان وهو ان يكون مع الامام واحد لقوله صلى الله
عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وسواء كان ذلك الواحد رجلا او امراة او صبيا يعقل
فلو صلى معه صبي يعقل الصلاة كانت جماعة قال في الفتاوي اذا حلف لا يصلي
بجماعة وام صبيا يعقل حنث في يمينه فاما الصبي والمجنون الذي لا يعقل فلا عبرة
بهما لانهما ليسا من اهل الصلاة فكانا ملحقين بالعدم ولو صلى في بيته بزوجته
او جاريته او ولده تقدا في فضيلة الجماعة ولو نام او سهى او شغل عن الجماعة فاستحب
ان يجمع اهله في منزله فيصلي بهم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليصلح بين

على ان الصلاة خلفه جايزة عندنا ولكن الكراهة في الافضل عند وجود غيره وليس
في الحديث بيان ذلك ولا شك ان الحر افضل لانه اكمل يصلح للكثير من امور الدين
لا يصلح العبد لها منها حضور الجمعة ووجوب الزكاة واشباه ذلك وكذلك يكره تقديم
الاعرابي وهو الذي يسكن البوادي لان الجهل في الاعراب غالب قال الله تعالى فيهم واجدر
الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ولان الناس يكرهون امامته وكذلك يكره
تقديم الفاسق لانه لا يهتم بامر دينه فان كان اماما وعجز القوم عن معه فانه
يقتدي به في الجمعة واما في غير الجمعة فيمكن التحول الى مسجد اخر غير مسجد وكذلك
يكره تقديم ولد الزنا لانه ليس له اب يفقهه فيغلب عليه الجهل لانعدام الاب ليعفف
ولان الناس يستخف به وتنفر عنه وكذلك يكره تقديم الاعمى لانه لا يتجنب النجاسة
وربما لا يهتدي للقبلة لا بغيره وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو
اولى فان قلت فالافضل ان يصلي خلف هولاء او الانفراد قيل اما في حق الفاسق
فالصلاة خلفه اولى فانه ذكر في الفتاوى ان الرجل اذا صلى خلفه يحرز ثواب الجماعة لكن
لا ينال ثواب من صلى خلف تقي واما الاخرون فيمكن ان يكون الانفراد اولى لجهلهم
بشروط الصلاة ويمكن ان يكونوا على قياس الصلاة خلف الفاسق والافضل ان يصلي
خلف غيرهم لان الناس تكره امامتهم وقد قال صلى الله عليه وسلم من ام قوما وهم
له كارهون فلا صلاة له وفي رواية لعن الله من ام قوما وهم له كارهون ولو كان
الامام صاحب هوى او بدعة تكره الصلاة خلفه وقال بعضهم ان الصلاة خلف
المبتدع لا تجوز وذكر في المنتقى رواية عن ابي حنيفة انه كان لا يرى الصلاة خلف
المبتدع والصحيح ان كان هوى يكفره لا تجوز وان كان لا يكفره تجوز مع الكراهة
وفي الفتاوى لا تجوز الصلاة خلف الرافضي والقدري والجهمي وتكره الصلاة خلف
شارب الخمر واكل الربا ولا باس بالصلاة خلف الامام الجائر لان بعض الصحابة صلوا
خلف الحجاج ● واما بيان من يصلح للامامة على التفصيل فكل من صح اقتداء الغير
به في صلاة يصلح اماما له فيها ومن لا فلا ● وسيأتي في بيان شرايط صحة الاقتداء
واما بيان من هو احق بالامامة واولى بها فالحر اولى بالامامة من العبد والتقي
اولى من الفاسق والبصير اولى من الاعمى وولد الرشدة اولى من ولد الزنا وغير الاعرابي
من هولاء اولى من الاعرابي واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي بما يصح الصلاة
ويفسدها بعد ان يكون حافظا لما يجوز به الصلاة من القرآن والمراد بالسنة هنا
الشريعة وعن ابي يوسف رحمه الله اقرأهم لكتاب الله اولى لان القراءة لا بد منها
والحاجة الى العلم اذا كانت تاتية لانا نقول والقراءة مفتقر اليها كركن واجد والعلم

جيين من العرب فقدم الناس عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فجا النبي صلى الله عليه وسلم
فمال الى بيته فجمع باهله وهذا يدل على تاكيد الجماعة قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى
اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله له براءتان براءة من النار وبراءة
من النفاق ● واما بيان ما يفعل بعد فوات الجماعة فلا خلاف انه اذا فاتته الجماعة انه
لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر لكنه ذكر في الاصل انه اذا فاتته جماعة في مسجد حيه
فان اتى مسجدا اخر يرجو ادراك الصلاة فيه فحسن وذكر القدوري انه اذا فاتته
الجماعة جمع باهله في منزله وان صلى وحده جاز للحديث المتقدم انفا وفيه دليل
على سقوط الطلب اذ لو وجب لكان اولى الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم ●
واما بيان من يصلح للامامة فهو كل عاقل مسلم حتى تجوز امامة العبد والاعرابي
وولد الزنا والفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر والحديث وان
ورد في الجمع والاعياد لتعليقها بالامراء اكثرهم فساق لكنه بظاهره حجة فيما نحن فيه
اذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر
وغيره والتابعون اقتدوا بالحجاج في صلاة الجمعة وغيرها مع انه كان فاسقا اهل
زمانه حتى كان عمر بن عبد العزيز لوجات كل امة بخبيثها وجيئنا بابي محمد لفلبناهم
وابو محمد كنية الحجاج وروي ان الحجاج كان يخطب يوم الجمعة فاطال الخطبة حتى
كاد يدخل وقت العصر فقام ابن عمر فقال اقصر يا مكتار الزمك الله المأثم كما الزمتني فلما
فرغ الحجاج من صلاته دعى بابن عمر فقال اما تخشى ان يسلطني الله على مالك فاخذ او على
دمك فاهريقه فقال ابن عمر رضي الله عنه اما يكفيني اني صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر لان اصلي خلفك وانت افسق الناس وروي عن ابي
سعيد مولى بني اسيد انه قال عرست فدعوت رهطا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيهم ابو ذر وابو سعيد الخدري وحذيفة فحضرت الصلاة فقدموني
وصليت بهم وانا مملوك يومئذ وفي رواية قال فتقدم ابو ذر ليصلي بهم فقيل له تقدم
وانت في بيت غيرك فقدموني فصليت بهم وانا يومئذ عبد وهذا حديث معروف
اورده محمد رحمه الله في كتاب المأذون وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استخلف ابن ام مكتوم على الصلاة بالمدينة حين خرج الى بعض الغزوات وكان اعمى ●
ويكره تقديم العبد لانه مستخف به ويستنكفه الناس وينفرون عنه ولا يتفرغ
للعلم فتقديمه يودي الى تقليل الجماعة وتقديم الحر الى كثيرها فكان الحر اولى كما قلنا
في تقديم الاكبر على الاصغر واما قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا ولو
ولي عليكم حبشي اجدع فالمراد منه ولاية الامر والحث على الطاعة دون التقديم في الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لسابر المركان وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقراؤهم لكتاب الله تعالى
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وانما بدأ بالقارئ لان القارئ في ذلك الوقت كان
يتعلم القرآن باحكامه وتفسيره وكل من كثرت قراءته في ذلك الوقت فهو اعلم ولهذا قيل ان
عمر رضي الله عنه تعلم البقرة في اثنتي عشرة سنة فاما في زماننا فالقارئ يقتصر على
تعلم القرآن من غير تفسير فيكون ماهرا في القراءة ولا حظ له في العلم فيكون العالم بالسنة
اولى منه لان يكون ممن يطعن عليه في دينه فحينئذ لا يقدم لان الناس لا يرغبون
في الاقتداء به قال في الواقعات اذا تعلم الرجل فانه اذا وجد فراغا كان تعلم باقي
القرآن أفضل من صلاة التطوع تعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض
كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين وقد قال اصحابنا رحمهم الله ان العالم
بالسنة اذا كان غيره اورع منه ان تقديم العالم اولى من الاورع اذا كان يتجنب
الفواحش الظاهرة لان الامام مؤتمن في الصلاة والعالم بالسنة اقدر على حفظ الامانة
من غير العالم فان تساووا في العلم واحدهم قاري قدم القاري لان فيه زيادة فكان
اولى فان تساووا فاورعهم لان معه زيادة الورع والورع درجة فوق التقوى لان
التقوى اجتناب المحارم والورع اجتناب الشبهات فان تساووا فاسنهم اي اكبرهم
سنا قال صلى الله عليه وسلم لابن مليكة اذنا واقيما وليؤمكما اكبركما سنا ولان في
تقديم الاسن تكثير الجماعة لان رغبة الناس في الاقتداء به اكثر فان تساووا في السن
فاحسنهم خلقا فان تساووا فاحسنهم خلقا وفي المحيط الاسن اولى من الورع اذا
لم يكن فيه فسق ظاهر لان الكبير اخشع ويقدم الوالي على الجميع وعلى امام المسجد وصاحب
البيت المستاجر اولى من المالك لانه احق بمنافعه وكذا المستعير اولى من المعير وانما
كان صاحب البيت اولى بالامامة في بيته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل في بيته
ولا يجلس على تكرمته الا باذنه والمكرمة المايدة وقيل البساط والفراش قالوا الا ان
يكون مع صاحب البيت سلطان او قاض لان ولاية السلطان عامة فكان اولى من
غيره وامام المسجد الراتب فيه احق من غيره وان كان غيره افقه منه واقرا رجلان في
الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرا فقدم اهل المسجد غير الاقرا فقد اساؤا واختار
بعضهم الاقرا واختار بعضهم غيره فالعبرة للاكثر ولو كان في جواره مسجدان فالبعد
منه مسجد اكثر جماعة من مسجد حيه فصلاته في مسجد حيه افضل واما بيان

الورع افضل من التقوى

احكام الصف

بالليل فانتبه وقال نامت العيون وغابت النجوم وبقي الحي القيوم ثم قرا اخر سورة
ال عمران ان في خلق السموات والارض الى اخرها ثم قام الى شن معلق فتوضا منه ثم
افتتح الصلاة ثم قمت وتوضات ووقفت خلفه فاخذ باذني واقامني بيمينه فعدت
الى مكاني فعاد لي ثانيا وثالثا فلما فرغ قال ما منعك ان تثبت في الموضع الذي
اوقفتك فيه قلت يا رسول الله لا ينبغي لاحد ان يساويك في المنزلة فقال صلى الله
عليه وسلم اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل فاعادة النبي صلى الله عليه وسلم اياه
الى الجانب الايمن دليل على انه المختار اذا كان مع الامام رجل واحد ولا يتاخر عن
الامام وعن محمد رحمه الله يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر فان
كان وقوفه مساويا للامام وسجوده متقدما على الامام لا يضره لان العبرة بموضع الوجه
وتقدم سجوده لطول له ولو صلى خلفه او يساره جاز لان الجواز متعلق بالاركان وقد
وجدت الا انه يكون مسيئا لمخالفة السنة وقيل ان وقف خلفه لا يكون مسيئا لانه
قد عمل ما عمل به واحد من الصحابة ولم يتصل بفعله رد من جهة النبي صلى الله عليه وسلم
بل دعي له بالعلم والفقه وان وقف عن يساره كان مسيئا لما روي ان حذيفة رضي الله
عنه فعله فاتصل به رد من جهة النبي صلى الله عليه وسلم فصار به تاركا للسنة
من كل وجه وكان مسيئا ولو كانت معه امراة فانها تقوم خلفه وكذا لو كان معه
خنثى مشكل لاحتمال انه امراة وان كان رجل وامراة او رجل وخنثى اقام الرجل عن يمينه
والمراة او الخنثى خلفهما ولو كان معه رجلان وامراة او خنثى اقام الرجلين خلفه والمراة
او الخنثى خلفهما ولو جا رجل والصف ملان انتظر حتى يجي اخر فان خاف فوت الركعة جذب
واحدا من الصف ان علم انه لا يوذيه ولو صلى منفردا خلف الصف جاز كذا في الفتاوى
وان كان اثنين تقدم عليهما وكذا اذا كان احدهما صبيا وعن ابي يوسف رحمه الله
يتوسطهما لما روي ان ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة والاسود فقام وسطهما
لما روي ان ابن مسعود رضي الله عنه وقف ان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم على
انس واليتيم حتى صلى بهما واليتيم اخو انس لامه واسمه عمرو قيل ضمرة قال انس
رضي الله عنه اقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم وراءه وام سليم خلفنا
واما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قام وسطهما فان ابرهيم النخعي قال
كان ذلك لضيق البيت والاصح ان هذا كان مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وابو يوسف
يقول الاثنان ليسا بجماعة حقيقة وحكما وان كان القوم كثيرا واقلهم الامام وسط
الصف او في يمنة الصف او ميسرته من طرفي الصف فصلاتهم صحيحة تامة وقد
اساؤا واما صلاة الامام فلانه كالمنفرد فيما يصلي واما صلاة المؤتمين فانهم لم يتقدموا

بالليل

الا ان للامام مسيئ لانه ترك السنة لغير عذر وكان مخالفا لها الا ترى ان المحاريب ما نصبت
الا في وسط المساجد وهي قد عينت لمقام الامام كذا في المبسوط وينبغي للقوم اذا قاموا
في الصف ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم لقوله صلى الله عليه وسلم
تراصوا والصقوا الصفوف المناكب بالمناكب والكعاب بالكعاب والسنة ان يقوم
الامام متقدما وسط الصف لان المحاريب منصوبة في وسط المساجد وهي لمقام الامام
ولا باس ان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق وهو المحراب ويكره ان يكون
قائما في الطاق لانه يشبه صنع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان خلاف
ما اذا كان قدماه خارجين عن الطاق وسجوده فيه فانه لا باس به اجماعا قال في
الحواشي وانما يكره قيامه اذا كان المسجد متسعا اما اذا ضاق بمن خلف الامام فلا باس
به وفي المبسوط اذا حلف لا يصلي في المسجد فصلى في الطاق لم يحنث ● وينبغي
لمن جاء الى الصلوة ان يجئ عليه السكينة والوقار لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلوة
فلا تاتوها واتم تسعون ائتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا فاقضوا وفي الكرخي قال محمد في رجل دخل المسجد والامام راكع قال احب الي
ان لا يركع حتى يصل الصف وان خاف الفوت ويكره للرجل ان يركع دون الصف كما
يكره ان يصلي وحده خلف الصف وروي ان ابا بكرة دخل والنبي صلى الله عليه وسلم
راكع فكبر ثم مشى الى الصف فلما فرغ صلى الله عليه وسلم قال له زادك الله حرصا ولا
تعد ● ولو اجتمع الرجال والصبيان والخناثى والنساء والصبيات المراهقات فاراد وا
ان يصطفوا للجماعة يقوم الرجال صفا مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثا
ثم الاناث ثم الصبيات المراهقات لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام
والنهى اي ليقرب مني وليس في هذا الحديث تكرار كما ظن بعضهم ان الاحلام هي العقول
قيل المعنى ليلني منكم البالغون اولوا العقول والحالم هو البالغ لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر معاذا ان ياخذ من كل حالم دينارا اي من بلغ وقت الحلم سواء احتلم اولم
يحتلم وكذا اذا اجتمعت الجنائز وفيها جنازة رجل وصبي وخنثى وانثى وصبيه وضعت
جنازة الرجل مما يلي الامام والصبي خلفه والخنثى خلف الصبي والانثى خلف الخنثى والصبية
خلفها وكذا في الدفن في قبر واحد للعذر يجعل الرجل مما يلي القبلة ثم الصبي ثم الخنثى
ثم الانثى ثم الصبية ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب او غيره ● فان قامت
امراة الى جانب رجل وهما يشتركان في صلاة واحدة افسدت عليه صلاته والمحارم
كالاجانب وهذا اذا نوى الامام امامتها والقياس ان لا تفسد صلاته وهو قول
الشافعي رحمه الله اعتبارا بصلاتها حيث لا تفسد ولنا قوله عليه السلام اخروهن

من حيث اخرهن الله وهذا امر فيفيد فرضية ترتيب مقامها فاذا حاذته ففي ذلك ترك
فرض ترتيب المقام فتفسد الصلاة كما اذا تقدم المقتدي على امامه لان تاخير المراة
فرض على الرجل في صلاة يشتركان فيها كما يفرض عليه ان يتاخر امامه قال في الهداية
وهو المخاطب دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها كالمسئلة
اذا تقدم على الامام وفي الكرخي المراة منهية عن التقدم على الرجل والرجل منهي عن التاخر عنها
فان تاخر فسدت صلاته وان تقدمت لم تفسد صلاتها لان النهي في حق الرجل مختص
بصلاته والنهي في حق المراة غير مختص بها بدليل ان كل واحد منهما منهي وقد خص
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالخطاب فقال اخروهن من حيث اخرهن الله ولم يخاطبهن بالتاخير
وفي التاخير اذا جاءت المراة بعد ما شرع الرجل في الصلاة ونوى امامتها واقتدت
به فلم يمكنه التقدم عليها خطوة او خطوتين لكراهة ذلك في الصلاة او لضيق المكان
فانه يؤخرها بالاشارة باليد فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التاخير وان لم يتاخر المراة
بذلك فقد تركت فرضا فتفسد صلاتها لاصلاته وهذه مسئلة عجيبة فان قيل لما
كان ورد الحديث في حق الصلاة وجب ان تكون المحاذاة مفسدة لصلاة الرجل عند
قيامها بحذائه في الصلاة التي هي غير مشتركة لان الحديث لم يفصل قيل مراعات
الترتيب في المقام انما تجب في صلاة تودى بالجماعة ولا تجب في صلوة تودى منفردا
كذا هذا فان قيل لما كان هو مامورا بالتاخير كانت هي مامورة بالتاخير ضرورة
فيجب ان تفسد صلاتها ايضا قيل الضرورة غير متمثلة لها انه يمكن الرجل تاخيرها
بان يتقدم عليها خطوة او خطوتين فلما ثبت الضرورة في تاخيرها لم تتناولها
مقتضى خطاب الرجال او نقول هي مامورة بالتاخير ضمنا لا قصدا والثابت ضمنا لا
قصدا والثابت ضمنا تتحطر بتبعه عن الثابت قصدا فاظهر الامر بالتاخير في حقها
لاجل لحوق الاثم في حقه بالفساد اظهارا للتفرقة بين الثابت ضمنا وبين الثابت
قصدا واعلم انه اذا لم ينو امامتها لم تصر محاذاتها ولا تفسد صلاتها لان الاشتراك
لا يثبت بدون ان ينويها عندنا خلافا لزفر رحمه الله ويشترط نية الامامة وقت شروع
الامام ولا يشترط حضورهن عند النية في رواية ويشترط في اخرى وانما يشترط نيته
امامتها اذا ايتمت محاذية بان اقتدت به محاذية له او للمقتدي ولو وقفت بحذاء الامام
ولم ينو امامتها كانت صلاتها فاسدة وصلاته تامة وان وقفت خلفه ان لم يكن بحذائها
رجل ففي رواية لا يصح اقتداؤها وان لم ينو الامام امامتها وفي رواية يصح وان كان
بحذائها رجل فالصحيح انه لا يصح اقتداؤها والمرابنية روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انها اذا وقفت خلف الامام جاز اقتداؤها وان لم ينو امامتها ثم اذا وقفت الى

مسئله عجيبه

جنبه فسدت صلاتها لا صلاته وان كان نوى امامتها فسدت صلاته واما في الجمعة
والعيدين فاكثر المشايخ قالوا لا يصح اقتداؤها بالامام لان بنويها كسايرالصلوات ومنهم
من جوز ذلك بدون النيه لانها لا تقدر على اداء الجمعة والعيدين وحدها مع الامام
انه لا يمكن وقوفها بجنب الامام للزحام فيصح اقتداؤها للضرورة بخلاف سايرالصلوات
كذا في النهاية ومن شرايط المحاذاة المفسدة ان تكون الصلاة مشتركة تحريمة واداء
احترازعن المسبوق وغيره وان تكون مطلقه اي ذات ركوع وسجود وان تكون المرأة
من اهل الشهوة حالا او ماضيا وان لا يكون بينهما حايل ولا قدره واد ناه قدر مؤخرة
الرجل وغلظه غلظ الاصبع والعرجة تقوم مقام الحايل وهو قدر ما يقوم فيه الرجل
وان تتفق الجهة حتى لو اختلفت لا تفسد المحاذاه وهذا لا يكون الا في الكعبة وان
ينوي الامام امامتها الا في الجمعة والعيدين وقد رجع بعضهم سن المرأة بسبع سنين وقيل
بتسع سنين والصحيح انه لا يقدر بشيء والمجنونه اذا حاذت لا تفسد ولو كانت
بالغة مشتهاة لعدم صحة الصلاة منها والصبية التي تعقل الصلاة اذا كانت
لا تشتهى لا تفسد الصلاة وتفسد لو كونه مشتركة ان تشاركه في التحريمة بان
ينوي الظهر امضا او نوت تطوعا او نوى ظهرا او نوت عصرا على الصحيح وفي شرح ابن
ابي عوف اذا نوى ظهرا ونوت عصر المرتكن داخلة معه ولم تؤثر في صلاته لانهما
صلاتان مختلفتان فصارا كالمنفردين ولا تشترط ان تدرك اول الصلاة في الصحيح
بل لو سبقها بركعة او ركعتين فحاذته فيما ادركت تفسد عليه وان كانا مسبوقين
فحاذته فيما سبقا به لم تفسد صلاة عليه لانهما كالمنفردين قال في النهاية شرط
المحاذاة مطلقا التناول كل الاعضا او بعضها فانه ذكر عن ابي على النسفي حد
المحاذاه ان تحاذي عضوا منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل تحتها
اسفل منها ان كان يحاذي الرجل منها شيئا تفسد صلاته ونص في فتاوى قاضي
خان ان المراد بقوله ان يحاذي عضوا منها هو قدمها لا غير فان محاذاة عين قدمها
لشيء من الرجل لا يوجب فساد صلاته وقال اذا صلت المرأة مع زوجها في البيت
ان كان قدامها تحاذ قدم الزوج لا يجوز صلاتهما بالجماعة وان كان قدامها خلف قدم
الزوج المانها طوله بقدر راسها قبل راس الزوج جازت صلاتهما لان العبرة للقدم
ولو نوى النسا الامامة فحاذته لا تفسد صلاته وبشرط ان تكون المحاذاة في
ركن كامل حتى لو كبر في صف وركعت في صف اخر وسجدت في ثالث افسدت من
كل صف وعن ابي يوسف رحمه الله مقدار ركعتين ولو كان خلف الامام رجل وامرأة
فسبقهما الحدث فانصرفا وتوضآ ثم اتيا وقد فرغ الامام من صلاته او نام خلف

الامام

الامام فانتبها وقامت المرأة بجنب الرجل فانها تفسد عليه لانهما لاحقان واللاحق
كانه خلف الامام ولو كانا مسبوقين لا تفسد عليه لان المسبوق كالمنفرد فيما يقضي يعني
اذا حاذته حاله اما يقضان لا باس به ولو احدثا في الصلوة فذهبا يتوضيان فحاذته
في الذهاب او الرجوع فالاصح ان ذلك لا يوجب الفساد كذا في الفتاوى ويشترط ايضا
في المحاذاة ان يستويا في المكان حتى لو كان الرجل على الدكان او كان على الحايط وهو قدر
قامة الرجل وهي على الارض لا تفسد ولو كان صف الرجال على الحايط وصف النسا امامه
ان كان للحايط مقدار قامة الرجل لا تفسد جازت صلاتهم وان كان اقل لم تجز ولو حاذته
في صلاة الجنازة لم تفسد عليه وفرق اصحابنا رحمهم بين الاقتدا والمحاذاة في صلاة
الجنازة حتى يصح اقتدا الرجل بالمرأة في صلاة الجنازة ولا تفسدها المحاذاة لانها
تشبه التلاوة من وجه لانها ركن واحد كالتلاوة والمرأة تصلح اماما له في التلاوة بخلاف
ثلث اية سجدة كان عليه سجدة التلاوة مع ان التالي امام السامع وتشبه الصلاة
من حيث ان لها تحريمة وتحليلا بخلاف التلاوة فوفرنا لكلا الشبهين حظهما فالحقت بالتلاوة
في حق المحاذاة فلم توجب الفساد وبالمطلقة في انها لا تصلح اماما له فيها ولو قامت امرأة
وسط الصف فانها تفسد صلاة ثلثة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها
بحذايها ولا تفسد صلاة الباقين لان هولا لما فسدت صلاتهم صار والحايط بينها
وبين الاخرين وان كانتا امراتان افسدتا صلاة اربعة واحد عن يمينهما وواحد عن
يسارهما واثنان خلفهما وان كن ثلثا افسدن صلاة خمسة وواحد عن ايمانهن وواحد
عن يسارهن وثلثة خلفهن وان كانت الصفوف كثيرة افسدت ثلثة ثلثة الى اخر الصفوف
وهذا بالاجماع وان كانتا امراتان افسدتا صلاة اربعة لا غير عندهما وعن ابي يوسف
رحمه الله روايتان احديهما كذلك والاخرى هما كالثلاث يفسدن ثلاث هولا الاربعة
وصلوة رجلين رجلين الى اخر الصفوف قال لان الاثنين حكم الجمع ولو كان صف تام من
النساء خلف الامام وورا هم صفوف من الرجال فانهن يفسدن صلاة من خلفهن من
الرجال ولا يصح اقتداؤهم بالامام وان كانوا عشرين صفا لان صف النسا اذا كان قدامهن
يمنع الاقتدا قال عمر رضي الله عنه ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام طريق مسلوك
او صف من النسا ولانهن لما فسدت صلاتهن اعني الصف الاول من الرجال فقد شغلوا
ذلك المكان بغير صلاة فصار كطريق مسلوك ولو كان بين الامام والمامومين طريق مسلوك
فسدت صلاة المامومين فكذا هذا واختلفوا في حد الطريق والاصح ما يمر به الحمل
وينقطع حكم هذا الطريق عند ابي يوسف رحمه الله باثنتين وعند ابي حنيفة ومحمد
بثلثة وهو الاصح قال صاحب المنظومة في مقالات ابي يوسف واثنان في الجمعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورق ٢٢٣ تارة ٢٦١

جمع وكذا سد الطريق ومحاذاة النساء معناه اذا قامت امراة في الصف مقتد به بالامام
افسدت على ثلثة لاغير اجماعا وان كن ثلثة افسدت صلاة من عن يمينهن ويسارهن
وثلثة ثلثة الى اخر الصفوف اجماعا وان كانتا اثنتين افسدتا على اربعة اثنين عن
يمينهما ويسارهما واثنين خلفهما وعند ابي يوسف هما كالثلاث يفسدان هولاء الاربعة
ورجلين رجلين الى اخر الصفوف وقوله وكذا سد الطريق يعني اذا كان بين الامام
والقوم طريق عظيم يمنع صحة الاقتداء اذا اتصلت الصفوف على الطريق واقتدوا
جاز ويكره فاذا قام اخر خلف المقتدين وراء الطريق لا يصح اقتداؤه ولو قام على الطريق
ثلثة يجوز صلاة من خلفهم اجماعا وثبت الاتصال بهم وان قام على الطريق اثنان فعند
ابي يوسف يثبت الاتصال كالثلاثة فيجوز صلاة من خلفهما وعندهما لا يثبت الاتصال
بهما ولا تجوز صلاة من خلفهما كذا في المضمرات ولو كانت المراة محاذية للرجل وبينهما
مقدار ما يسع الرجل لا تبطل صلاته سواء كانت عن يمينه او عن يساره ويكره للنساء
حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه خوف الفتنة بهن وذكر في كتاب الصلاة
الماساة مكان الكراهة والكراهة افحش من الماساة وكذا يكره لهن مجالس العلم خصوصا
في هذا الزمان ولا باس ان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تخرج في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة
فلا يكره كالعجوز وله ان فرط الشبق حاصل وهو شدة الغلمة فيقع غيران الفساق
انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء فنيام وفي المغرب فبالطعام
مشغولون وفي العيد الجبانة متسعة فيمكنها المعتزل عن الرجال فلا يكره لانه
ليس من الفتنة والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات لظهور الفساد في هذا الزمان
وقد كان الخروج مباحا لهن لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
ثم منعن بعد ذلك تحرزا عن الفتنة ونهى عمر رضي الله عنه النساء عن ذلك فشكون
الى عايشة رضي الله عنها فقالت لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما علم عمر ما اذن لكن
في الخروج ثم المغرب فيها خلاف ذكرها في المحيط من قبيل العشاء وذكر الجمعة من قبيل
الظهر يعني انه يباح لهن الخروج الى المغرب بالاجماع ولا يباح الى الجمعة عند ابي حنيفة
وفي المنسوط صلاة الجمعة كالعيدين حتى يباح لهن الخروج اليها بالاجماع واما الكلام
في الاقتداء بالامام فيقع في موضعين احدهما في كون الاقتداء والثاني في بيان شرايط
الركن اما كونه فهو نية الاقتداء بالامام وقد تقدم تفسيره واما شرايط الركن فانواع منها
الشركة في الصلاتين واحكامها سببا وفعلا ووصفا لان الاقتداء بنا التحريمة على التحريمة
فالمقتدي عقد تحريمته لما انعقدت له تحريمة الامام وذلك لا يتحقق بالشركة في الصلاتين

والحادهما من الوجوه التي وصفنا وعلى هذا خرج مسايل المقتدي اذا سبق الامام بالاقتدا ح
لم يصح اقتداوه وقد تقدم تفريعات ذلك ولا تجوز اقتدا اللابس اي مستعمل العورة بالعاري
ولا تنعقد التحريمة اصلا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه ولو كان في تطوع لا يجب قضاوه
ولو امّ العاري عراة ولابسين فصلاة العاري ومن هو مثله جايزة بلا خلاف وكذا
صاحب الجرح السايل بمن هو مثله وباصحا والفرق بينه وبين اميين على قول ابي حنيفه
رحمه الله ان القاري والجروح لا يمكنهم ان يجعلوا صلاتهم بثياب ولا بانقطاع الدم
وان اقتدا بالصحيح واللابسين والامي يمكنه ان يجعل صلاته بقراة بان يقتدي بقاري
ولا يصح اقتدا الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة لان
الصحيح اقوى حالا من المعذور والشي لا يتضمن ما هو فوقه ويتضمن ما هو مثله
او دونه ولا تجوز بنا القوي على الضعيف ويصلي من به سلس البول خلف مثله واما اذا
صلى من به السلس خلف من به السلس وانفلات ريح لا تجوز لان للامام صاحب عذرين
والماموم صاحب عذر واحد ولا تجوز اقتدا القاري بالامي والمتكلم بالاخرس ولا بصير
شارعا في الاصح كذا في الفتاوي حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه والمراد هو الذي لا لغ
من القران ما يصح به الصلاة وان ام الامي اميين جاز وان ام قارييين فسدت صلاته
وصلاتهم وقال الجرجاني انما تفسد صلاته اذا علم ان خلفه قاريا وفي ظاهر الرواية
لا فرق وفي الكرخي انما تفسد صلاته بالنية لامامة القاري اما اذا لم ينو امامته
لا تفسد كالمراة ولو افتتح الامي تمراي القاري تفسد صلاته وقال الكرخي لا تفسد لانه
انما يكون قادرا على ان يجعل صلاته بقراة قبل الافتتاح ولو حضر الامي والقاري يصلي
فلم يقتد به وصلى وحده فالاصح انها تفسد وان ام قارييين واميين فصلاة الكل
فاسدة عند ابي حنيفه رحمه الله لان الاميين قادرون على ان يجعلوا صلاتهم بقراة
بان يقتدوا بالقاري وعندهما صلوته وصلوة من هو مثله جايزة ولو صلى الامي وحده
والقاري وحده جاز هو الصحيح ولا تجوز اقتدا الامي بالاخرس لان الاخرس لا ياتي
بالتحريمة وهي فرض ولا تجوز اقتدا الاخرس بالامي ولا تجوز اقتدا من يكبر ويصبح
بالاخرس ولا تجوز للرجال ان يقتدوا بامراة ولا بصبي اما المراة فلقوله صلى الله عليه
وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله فلا تجوز تقديمها اي كما اخرهن الله في الشهادات والارث
والسلطنة وجميع الولايات وهل تنعقد التحريمة اذا اقتدى بها ان علم انها امراة لا
تنعقد رواية واحدة وان لم يعلم فعلى اختلاف المشايخ وفي الامة اذا لم يعلم ثم علم تنعقد رواية
واحدة وفي المقتدا بالعبد ان لا تنعقد اصلا واما الصبي فلا تجوز امامته للبالغين
عندنا لانه متنفل وعند الشافعي رحمه الله تجوز بنا على ان عنده تجوز اقتدا المفترض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمتنفل وفي الهداية لا يجوز اقتدا البالغ به وفي التراويح والسنن المطلقة بعني المؤكدة
جوز مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا قال في النهاية السنن المطلقة هي رواتب المكتوبة
قبل الفرايض وبعدها وصلاة العيد والوتر عندهما وصلوة الكسوف والخسوف والاستسقا
عندهما جوزه مشايخ بلخ وقاسوه على المنذور ومنهم من حقق الخلاف بين ابي يوسف
ومحمد في النفل المطلق فقالوا لا يجوز الاقتدا بالصبي فيه عند ابي يوسف ويجوز عند
محمد والمختار انه لا يجوز في الصلوات وصورة المتنفل ان يدخل في صلاة على ظن
انها عليه ثم تبين انها ليست عليه وقد اقتدى به رجل في ذلك يجوز اقتداوه نفلا
ولو خرج الظان منها المرتجب عليه قضاوها بالخروج عند اصحابنا الثلاثة ويجب على المقتدي
القضا قال في النهاية والاختلاف راجع الى ان صلاة هل هي صلاة ام لا قيل ليست بصلاة
وانما يومر بها لحلقا وذيله لوصلت المراهقة بغير قناع جاز وقيل هي صلاة وذيله
لو قهقهت فيها امرت بالوضوء **واعلم** ان امامة الرجل للرجل جايزة سوا نوى
الامام امامته او لم ينو وامامة المرأة للنساء جايزة وامامة المرأة للرجال لا يجوز حتى
لو اقتدى بها الرجل تفسد ها لا يلزمه القضاء ولا يكون تطوعا وامامة الرجل للمرأة
جايزة اذا نوى امامتها وهذا اذا كان المرتكن في الخلوة اما اذا كان في الخلوة ان كان محرما لها
او محرما لبعض النساء المقتديات فانه يجوز ولا يكره وان لم يكن فانه يجوز ويكره وعند
زفر يجوز امامة الرجل للنساء سوا نوى امامتهن او لا وقال الحسن بن زياد ان قامت بجنب
الرجل لم يجز اقتداوها به ما لم ينو امامتها وان قامت خلفه صح اقتداوها به نوى او لم
ينو واذا صح اقتداوها به وقامت بحذائه افسدت عليه صلاته واذا افسدت صلاته
فسدت صلاة الرجل القوم جميعا وان تقدمت على الامام لا يصح اقتداوها ولا صلاتها
وامامة الرجل الخنثى المشكل للنساء جايزة الا انه يتقدم ولا يقوم وسط الصف حتى
لا تفسد صلاته بالمحاذاة لجواز ان يكون رجلا وامامة الخنثى المشكل للرجال لا يجوز
لجواز ان تكون امراة وامامته لمثله لا يجوز لجواز ان يكون الامام امراة والمقتدي رجلا
وصلاة الامام تامة لانه يصلي صلاة نفسه وصلاة المقتدي فاسدة ولا يجوز اقتدا
من يركع ويسجد بالموي عند اصحابنا وعند زفر يجوز لان الركوع ركن من اركان
الصلاة لا يسقط في غير حال للعذر بحال فلم يجز اقتدا القادر عليه بالعاجز كالقارئ
خلف الامي ويصلي الموي خلف الموي لا ستوا حالهما الا ان يومي الموتم قاعدا والامام
مضطجعا فلا يجوز لان القعود معتبر قبت به القوة كذا في الهداية وان كان
الامام يصلي قاعدا بالايما والمقتدي قايما بالايما جاز لان هذا القيام غير معتبر لانه
ليس بركن حتى كان الاولى تركه وفي النهاية اقتدى الذي يصلي قاعدا بالايما بالذي

الصبي

يصلي مضطجعا

يصلي مضطجعا فيه خلاف والاصح انه يجوز على قول محمد وكذا المظهر على قولهما جوازه
وهذا خلاف ما في الهداية قال في النهاية وعلى هذا الخلاف اقتدا المسلم بالاحدب الذي
هو كالراكع ولو كان مقدم الامام اعوج فقام على بعض قدميه يجوز وغيره اولى
منه كذا في الفتاوى ويجوز اقتدا الغاسل بالماسح على الخف وهذا بالاجماع لان
الموي طهارة كاملة لا تقف على الضرورة فهي كالغسل ولان الخف مانع سراية الحدث
الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح وكذا الماسح على الجبيرة يجوز ان يوم الغاسل
ويجوز اقتدا المتوضي بالمتيمم عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها طهارة مطلقة غير
موقتة بوقت بخلاف طهارة المستحاضة وقال محمد لا يجوز لانها طهارة ضرورية
من حيث انها لا يصار اليها الا عند العجز عن الماء وقيل الخلاف فيما اذا لم يكن المتوضيين
ما اما اذا كان لا يؤمهم اجماعا وقال زفر يؤمهم كان معهم ماء او لم يكن واما في صلاة
الجنازة اقتدا المتوضي بالمتيمم فيها جايز بلا خلاف وفي النهاية احتج محمد في المسئلة
بما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا يوم الرجل المتيمم المتوضيين ولا المقيد المطلقين
والمعنى فيه ان المقتدي ادى الصلاة بالتيمم مع قدرته على الاداء بالوضوء ودليله
ان صاحب الجراح السايل لا يوم الصحيح لانه يقدر على اداء الصلاة بطهارة كاملة فلم
يجز اقتداوها ناقصة وهما احتجا بحديث عمرو بن العاص كان قد جعله النبي صلى الله
عليه وسلم اميرا على سرية فصلى بهم وهو جنب فقالوا يا رسول الله انه صلى سا وهو
جنب فسا له النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال يا رسول الله احتلمت في ليلة باردة
وخشيت الهلاك ان اغتسلت فتلوت قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فتيممت وصليت
بهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وقال يا لك من فقيه عمرو بن
العاص ولم يامرهم بالاعادة والمعنى فيه ان هذا طاهر في حقه فيصح
اقتداوه قياسا على ما لو كان متوضيا وكان المقتدي متيمما واما الجواب عن حديث
علي فلنا اراد نفي الفضيلة والكمال لا نفي الجواز يدل عليه عطف المقتدي على ذلك وهنا
المراد نفي الفضيلة لان اقتدا المطلق بالمقيد جايز وثم هذا الاختلاف في الحقيقة بنا
على ما ذكر في اصول الفقه فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الثواب خلف عن الماء وعند
محمد التيمم خلف عن الوضوء وفايدة الخلاف تظهر في المتيمم عند محمد لا يؤم المتوضيين
لان التيمم عنده خلف عن الوضوء وكان المتيمم صاحب الخلف فليس لصاحب الاصل القوي
ان يبني صلاته على صلاة صاحب الخلف كالابني الراكع والساجد صلاته على صلاة
الموي وعندهما التراب خلف عن الماء في حصول الطهارة به ثم بعد حصول الطهارة كان
شرط الصلاة موجودا في حق كل احد بكما لد بمنزلة الماسح يوم العاملين ثم اعلم ان اصحابنا

ك

الثلثة تركوا اصولهم المذكورة هنا وعكسوها في باب الرجعة لمحمد رحمه الله جعل طهارة التيمم هناك ضرورية فلذلك لم يجوز امامته للمتوضيين وجعلها طهارة مطلقة في باب الرجعة حتى ان المعتدة في الحيضة الثالثة اذا انقطع دمها وايامها دون العشرة فتيممت تنقطع الرجعة بمجرد التيمم من غير ان تصلي كما اذا اغتسلت وهما جعلاها طهارة مطلقة هنا من حيث جواز امامته للمتوضيين وضرورية هناك من حيث عدم انقطاع الرجعة بمجرد التيمم فيكون في هذا مناقضة فما وجه ذلك قلنا المراصل المذكور في موضع اذا ترك في موضع اخر باعتبار اقتضاء ذلك اياه لا يكون مناقضة بل عمل بالدليل في كل موضع على ما يقتضيه فنقول طهارة التيمم مقتضية للاطلاق وللضرورة اما كونه مطلقة فلانها ليست بموقتة بخلاف طهارة المستحاضة ويثبت بها ما يثبت بالطهارة بالماء من استباحة الصلاة ومس المصحف وسجدة التلاوة واما كونها ضرورية فلانها في الحقيقة تلويث وتلطيخ ولا يرفع الحدث حقيقة حتى اذا وجد الماء كان محدثا بالحدث السابق فاذا صح هذا فقد اختار كل واحد منهما ما لاح له من الدليل فاختار محمد في الموضعين جانب الاحتياط لانه تمسك بالمتيقن في مثله للاحتياط حتى انها لو اغتسلت وتركت المضمضة والاستنشاق تنقطع الرجعة عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله احتياطا للشبهة اختلاف العلماء فانه مسنون بقول المضمضة والاستنشاق في الاغتسال سنة فكان الاحتياط في قطع الرجعة فلما كان الاحتياط اصلا عنده كان الاحتياط في مسئلتنا القول بعدم جواز اقتدا المتوضي بالمتيمم والاحتياط فيه ان لا يقتدي بمتوضي او يصلي منفردا حتى تكون صلاته بالوضوء من كل وجه فيخرج عن عهدة الصلاة اجماعا وكذا في فصل الرجعة لما تيممت ليس له ان يراجعها لان الحكم بالرجعة مما يوجد فيه بالاحتياط اجماعا حتى انها لو اغتسلت وبقيت لمعة من بدنها تنقطع الرجعة احتياطا ولم تحل لها اذا اتت الصلاة بالتيمم فاولى ان تنقطع الرجعة وكما لو اغتسلت بسور الحمار تنقطع الرجعة اجماعا احتياطا ولم تحل لها اذا اتت الصلاة فلما كان العمل بالاحتياط اصلا عنده وهو متحد في الموضعين لكن المختلف سببا للاحتياط في الموضعين فلا يتناقض مذهبه لان اصله واحد غير منقوض وهو العمل بالاحتياط وانما جاءت صورة التناقض بخلاف طريق الاحتياط في الموضعين واما الاحتياط فشئ واحد فيهما فلا يتناقض ● واما ابو حنيفة وابو يوسف فاختارا الاطلاق في حق الصلاة وما يلحقها فيما سواه فان الشارع انما اعطى له حكم الطهارة المطلقة في حق الصلاة لقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم حتى اجمع اصحابنا الثلثة في من تيمم في حالة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه كما لو توضا ثم ارتد ثم اسلم لان المتيمم في حق الطهارة مثل طهارة الوضوء غير موقت عملا باطلاقه

في الصلوة لورود طهارته في حق الصلاة خصوصا وقد تأيد ما قالاه بحديث عمرو بن العاص في حق الصلاة على ما ذكرناه ولكن هو في الحقيقة تلويث وليس بطهارة حقيقية فعملا بحقيقته فيما سوى الصلاة على ما ذكرنا حتى لم يكن طهارة في حق انقطاع الرجعة ما لم يتأيد بمؤيد وهو الصلاة **مسئلة** اذا صلى متيمم بمتوضيين فرأى الماء من لم ير الماء لم يفسد صلاة الامام فصلاة الامام تامة وصلاة من رآه فاسدة عند ناخلافا لابي يوسف وزفر ولا تخفى هذه المسئلة على اصل محمد لان عند المتيمم لا يوم المتوضيين ولو كان الامام متوضيا فاحدث فاستخلف متوضيا ثم وجد الامام الاول الماء فسدت صلاته لانه صار كواحد من القوم ولو كان الاول متوضيا فاستخلف متيمما فرأى الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة القوم وصلاة الامام الاول لانه هو الامام الان ويصلي القاعد خلف القاعد يعني اذا كان الامام قاعدا يركع ويسجد فاقتدى به من يصلي قياما يركع ويسجد فانه يجوز عندهما وقال محمد لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا ولم يرد به الجالس خلف الجالس فان اقتدى الجالس بالجالس جاز اجماعا فعلمنا ان المراد به لا يؤمن جالس قياما ولان هذا اقتداء غير المعذور بالمعذور فلا يصح لان صلاة الفرض جالسا لا تجوز الا عند العجز فلا تصح الامامة فيه بالقايم قياسا على اقتداء الراكع الساجد بالموي والقاعد بالايي والكاسي بالعاري والطاهر بصاحب الجرح ولهما ان اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه كان فيها قاعدا وهم قيامون وذلك انه عليه الصلاة والسلام لما ضعف في مرضه فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقالت عايشة لحفصه قولي له ان ابا بكر رجل اسيف اذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو امرت غيره فقالت لذلك مرتين فقال انتن صواحبات يوسف مروا ابا بكر يصلي بالناس معناه انتن في التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحكن في طلب ما تردنه وتملن اليه فلما افتتح ابو بكر الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يتهادى بين علي والفضل رجلاه تخطان الارض حتى دخل المسجد فسمع ابو بكر حسه فتاخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وجلس يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر يعني ان ابا بكر يسمع تكبير النبي صلى الله عليه وسلم فيكبر والناس يكبرون بتكبير ابي بكر وهذا اخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وكان ناسخا لما كان قبله والجواب عن تعلقه بالخبر فلنا معنى قوله لا يؤمن احد بعدي جالسا لا يؤمن من جالس بحالس هو قادر على القيام ونحن هكذا نقول وكان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بهذا بدليل ما روى الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه فجحش شقه الايسر وقيل للايمن فلم يخرج اياما فدخل عليه اصحابه فوجدوه يصلي قاعدا فافتتحوا الصلاة ●

شبكة الألوكة www.alukah.net

خلفه قياما فاشار اليهم ان اقعدوا فلما فرغ من صلاته قال انما جعل الامام اماما ليؤتم
به فلا تخالفوا عليه فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اولا يؤمن
احدكم بعدي جالسا اي يجالس هو قادر على القيام كما فعلته انا فانى كنت مخصوصا بذلك
وفي الفتاوي لا يصح امامة الاحدب للقائم اذا كانت حدبته كالراكع بحيث انه اذا مد
يديه نال ركبتيه كذا في النوازل وقيل يجوز والاول اصح وفي النهاية ذكر التمرتاشي
انه على الاختلاف في اقتداء القائم بالقاعد وفي الفتاوي ايضا لا يجوز عند محمد رحمه الله
اقتداء القائم بالقاعد والمتنفل والفرض في ذلك سواء ولا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل
لان للمقتدي بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم
قال بعض المشايخ قولهم لا يصلي المفترض خلف المتنفل هذا في جميع افعال الصلاة
اما في جزء منها فيصح كما ذكر محمد في الاصل فيمن ادرك الامام بعد ركوعه فسبق
الامام الحدث فاستخلف هذا المسبوق فانه يأتي بالسجدتين ويكون له نفلا حتى
انه يعدهما ولو خلفه فرضا ومع هذا صح الاقتداء وكذا اقتداء المتنفل بالمفترض في
الركعتين الاخريين فان القراءة للمتنفل فرض وللمقتدي نفل وهذا جائز وعامة المشايخ
قالوا لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل في شيء من افعال الصلاة اصلا واجابوا عن هاتين
المسئلتين اما المروي فقالوا بان السجدتين ليستا بنفل في حق الخليفة بل هما فرض
لوجود الفرض فانحط اداء الركعات بهما تفسد صلاته وهذا لان الخليفة قائم مقام
الاول ولو كان الاول في مكانه كانت السجدتان فرضا في حقه فكذا في حق الخليفة
واما المسئلة الثانية فقالوا صلاة المقتدي اختلت حكم الفرض بسبب الاقتداء وهذا
لزمه قضاء ما ادركه مع الامام من الشفع الاول وكذا لو افسد المقتدي الصلاة
على نفسه يلزمه قضاء اربع ركعات واذا اختلت صلاة المقتدي حكم الفرض كانت القراءة
نفلا في حقه كما في حق الامام وكان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة كذا في الهداية
وعند الشافعي رحمه الله يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل واحتج بما روي ان معاذا كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يصليها مع قومه في بني سلمة وكان مفترضا
مع النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا مع قومه قلنا تاويله انه كان يصلي الله عليه وسلم
مع النبي صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة القراءة ثم ياتي فيصلي بهم الفرض
ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض لانه بنا الضعيف على القوي بخلاف المفترض بالمتنفل
لانه بنا القوي على الضعيف فلا يجوز فان قيل اذا جوزتم صلاة المتنفل خلف المفترض
فالقراءة فرض على المقتدي في الاخريين لان القراءة فرض في جميع ركعات النفل وهي على الامام
نفل فكان فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لانقلابه

ولا نافلة

ولا نافلة وكذا القعدة للمتنفل في الشفع الاول تصير نفلا لما صار تبعا لحكم الاقتداء
ولا يجوز اقتداء من يصلي فرضا ممن يصلي فرضا اخر لان المقتدا شريكه وموافقه فلا بد من الاتحاد
وسواء تعاين الاسمان اسما او صفة كمصلي ظهر امس خلف من يصلي ظهر اليوم فانه لا يجوز
بخلاف ما اذا اتفقتهم صلاة واحدة من يوم واحد حيث يجوز واذا لم يجز صلاته هل
يصير شارعا في صلاة نفسه قال في النهاية وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء فيه
ممن يقدم ذكرهم من الرجل والمرأة والقارئ والامي والاخرس والراكع الساجد بالموي
والصحيح بالمعذور والكاسي بالعريان هل يكون شارعا في صلاة نفسه فيه روايتان
في رواية لا يصير شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا ينقض وضوءه وهو قول محمد وفي رواية
يصير شارعا وهو قولهما قال في الذخيرة والصحيح انه يصير شارعا ثم تفسد وفي الفتاوي
رواية عدم الشروع اصح وفائدته في وجوب القضاء اذا كان تطوعا وعلى هذا الخلاف
اقتداء البالغ بالصبي والمحدث والجنب قال الخجندي اذا اختلف الفرضان فصلى احدهما
الظهر والآخر العصر او فات احدهما ظهر يومه والآخر عصر امسه فاقتدى احدهما بالآخر
فصلاة الامام تامة وصلاة من اقتدى به يكون تطوعا هكذا ذكر في كتاب الاذان وفي النوازل
والنوادر لا يكون تطوعا وقال في باب الحدث لو ان امرأتين اقتدت برجل بنية العصر والامام
ينوي الظهر وينوي امامتها وحاذته لا تفسد عليه ولو كانت داخلة في صلاة التطوع
كانت تفسد عليه فقيل في المسئلة روايتان وقيل ما ذكر في الاذان قولهما وما ذكر في
الزيادات قول محمد رحمه الله وروى عن ابي حنيفة رحمه الله قال دخلت المدينة ولم اكن صليت
الظهر فوجدت الناس في الصلوة فظننت انهم يصلون الظهر فدخلت معهم ونويت
الظهر فلما فرغوا علمت انهم كانوا في العصر فقمت وصليت الظهر ثم صليت العصر ثم رجعت فوجدت
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرين فاخبرتهم بما فعلت فاستصوبوا ذلك منه
وامروا به فانعقد اجماع الصحابة على ما قلنا وفي الفتاوي اذا اقتدى بامام في الوتر والامام
يقلد ابا يوسف ومحمد في انه سنة والمقتدي يقلد ابا حنيفة رحمه الله في انه واجب
صح اقتداؤه لان الصلاة واحدة قال وهذا نظير من صلى ركعتين من العصر ثم غربت
الشمس فجا انسان واقتدى به في الاخريين يجوز وان كان هذا قضاء للمقتدي لان
الصلاة واحدة ولو افسد نفلا دخل فيه ثم اقتدى برجل يصلي فاقله لم يجز لانه لما افسد
وجب عليه قضاؤه فكان واجبا فلا يصح فيه الاقتداء بالمتنفل ابتداء ويصلي المتنفل
خلف المتنفل اذا استوى نفلاهما في القوة حتى ان من صلى التراويح خلف الصبي او خلف
من قد صلاها فالمختار انه لا يجوز واذا اقتدى الناذر بالناذر لا يجوز الا ان يبتدئ
صلاة ثم يقول للآخر لله علي ان اصلي لك المنذورة فاقتدى احدهما بالآخر جاز قال

في العيون لو ان رجلا قال لله علي ان اصلي ركعتين تطوعا وقال الآخر لله علي ان اصلي ركعتين تطوعا فاقتدى احدهما بصاحبه قال ابو حنيفة رحمه الله لا تجوز صلاة المقتدي عن النذر وهكذا قال محمد في الزيادات وقال ابو يوسف في الامالي تجزيه ولو اشتركا في نافلة ثم افسداها واقتدى احدهما بصاحبه حال القضاء جاز ويصلي المتنفل خلف المفترض لانه فيه بنا الضعيف على القوي فجاز ولو اقتدى المسلم بالكافر في صلاة لا تجوز لان الكافر لا صلاة له والمقتدي بمن لا صلاة له باطل ومن شرائط ركن المقتدي ان لا يكون المقتدي عند الامام متقدما على امامه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس مع الامام من تقدمه ومنها اتحاد مكان الامام والمأموم فاذا كان بين الامام والمقتدي حائط منع المقتدي ان امكن ان يكون الحائط قصيرا مقدار الذراع او الذراعين واما اذا كان اكثر من ذلك فان كان فيه باب مفتوح او ثقب لو اراد ان يصل الى الامام امكنه ذلك ولا يشتبه عليه حال الامام صح المقتدي وان كان عليه باب مغلق او كان فيه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال امامه قال الحلواني اذا لم يشتبه عليه حال امامه صح اقتداؤه ولو كان لا يمكنه الوصول اليه والا يشتبه عليه حال امامه لم يصح المقتدي ولو قام على سطح المسجد والقوم في المسجد ان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليهم حال الامام صح المقتدي وان لم يكن له باب لكن لا يشتبه عليهم حال الامام صح المقتدي وان قام على سطح داره وهي متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام ولو كان في المسجد نهر يجري اذا كان صغيرا لا يمنع المقتدي وان كان كبيرا منع وان كان في الصحراء ان كان بينه وبين امامه اقل من ثلثمائة ذراع صح المقتدي والا فلا وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة او الوقر لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه ذلك منع والصلاة خارج المسجد بامام هو في المسجد جائزة اذا كانت الصفوف متصلة وان كانت غير متصلة لا تجوز اقتداء من هو خارج المسجد بالامام الذي في المسجد ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب جاز لان المسجد وان اتسع لحكمه حكم بقعة واحدة بخلاف الصحراء فانه ان كان يصلي فيها واحد فموضع سجوده كالمسجد له وكذلك عن يمينه ويساره وخلفه حتى لو تخيل له انه احدث وانصرف ليتوضأ ثم تبين انه لم يحدث ان لم يجاوز موضع سجوده فانه يبني على صلاته فان جاوز موضع سجوده لم تجز له البناء وهذا اذا لم يكن بين يديه بناء ولا سترة اما اذا كان فانه اذا جاوزه بطلت ولو كان جماعة يصلون في الصحراء فانتهى آخر الصفوف له حكم المسجد حتى لو ظن انه احدث فانصرف ليتوضأ ثم تبين انه لم يحدث ان لم يجاوز الصفوف جاز له البناء

وان جاوزها

وان جاوزها لم يجز له البناء ولو كان بين الامام والقوم فرجة وهم في الصحراء ان كانت قدر الصفين فصاعدا لا يجوز اقتداء وهم حده ويتبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا يعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل فقال موخره بضم الميم وكسر الخاء وهي الخشبة العريضة التي تحاذي راس الراكب وتشديد الخاء خطا ولا باس ان يصلي الماموم في مكان ارفع من مكان الامام ولا ينبغي للامام ان يكون ارفع وفي الحسام هذا اذا كان وحده اما اذا كان بعض القوم معه فلا يكره واما في ظاهر الرواية لم يفصل بين الامام والمقتدي فانه نهى ان يكون مقام احدهما ارفع من مكان صاحبه وهذا اذا كان لغير عذر اما لعذر فلا يكره لضيق المكان ولم يتبين في ظاهر الرواية قدر الارتفاع الذي يكره وذكر الطحاوي انه مقدر بالقامة وفي الفتاوى يكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره قال وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط وفي الكرخي يكره ان يصلي الامام على دكان وهم اسفل منه بحيث لو هم على دكان والامام اسفل ولا ينبغي للامام ان يصلي ارفع منهم بما جاوز القامة ولا باس ان يكون ارفع منهم بما دونها ولو كان بين الامام والمقتدي صف من النساء يمنع الاقتداء لان الصف من النساء تمر له الحائط الذي ليس فرجة وذا يمنع صحة الاقتداء كذا هذا وفي البدائع ولو كان على سطح بجنب المسجد متصل به ليس بينهما طريق فاقتدى به صح اقتداؤه ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته واعاد والعلم بذلك من وجهين اما بشهادة العدول يشهدون انه احدث ثم صلى فان الصلاة تفسد والثاني ان يخبر الامام بذلك عن نفسه بان قال صليت وانا محدث يقبل قوله وان كان عدلا وان لم يكن عدلا لا يقبل الا انه تستحب الاعادة ولو صلى الرجل على ظن انه محدث او جنب ثم تبين انه على طهارة لا تجزيه صلاته ويخشى عليه الكفر وقيل نابا العلم بعد الاقتداء فانه لو علم ان امامه محدث قبل الاقتداء لا يجوز الاقتداء وفي الفتاوى لو ان رجلا ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا تجوز صلاتهم ويضرب ضربا وجيعا ويجبر على الاسلام وان قال كنت محدثا او على نوم بجاسة فعليهم ان يعيدوه ويعيدوا الصلاة لانه اخبرهم بخبر من امور الدين وخبر الواحد في امور الدين حجة يجب العمل به الا ان يكون ماجنا تحيني لا يصدق والماجن الفاسق الذي لا يبالي بما يقول ويفعل ويقال الماجن هو الذي يلبس لباسا حسنا ويطوف في السكك ويتطلع الى النساء هل ينظرن اليه ام لا ولو رأى المقتدي على ثوب الامام نجاسة

مانعة جواز صلاته دون امامه لا تجوز صلاته ولو كان على العكس تجوز صلاته ويستحب
للامام ان لا يطول بهم الصلاة بعد القدر المسنون لما روي ان معاذ ا رضي الله عنه صلى
بقوم فاطال عليهم القيام فشكوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوي فما رايته
في موعظة اشد منه في تلك الموعظة قال له افتان انت يا معاذ فاطها ثلاثا ابرات
من والسما والطارق والشمس وضحاها وروي انه قال له اتريد ان تكون فتانا اقرا
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وروي انه قال صل بهم صلاة
اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة * وذكر في المصابيح ان معاذا رضي
الله عنه صلى بقومه صلاة العشا فافتتحها بسورة البقرة فانحرف رجل منهم
فسلم ثم صلى وحده فقال معاذ انه منافق فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا وان معاذا
صلى بنا البارحة فقرا البقرة فتجوزت فزعم اني منافق فقال صلى الله عليه وسلم
يا معاذ افتان انت فاطها ثلثا اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها
وقال انس رضي الله عنه ما صليت خلف احد اتم واخف مما صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروي انه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في صلاة الفجر
فلما فرغ قالوا اوجزت يا رسول الله قال سمعت بكا فخشيت على امه فدل على ان للامام
ينبغي له ان يراعي حال قومه ويكره للنسا ان يصلين وحدهن جماعة بغير رجال
لانه لا يخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامامة وسط الصف او تقدمهن وفي
التقدم زيادة الكشف وفي التوسط ترك مقام الامام وذلك كله حرام اما زيادة
الكشف فلقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها واما ترك مقام الامامة
فلترك السنة من كل وجه لانه لم يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد
من اصحابه وسوا في ذلك الفرايض والنوافل والتراويح في كراهة صلاتهن جماعة *
واما في صلاة الجنازة فذكر في النهاية انه لا يكره لهن ان يصلين بجماعة ويقف الامام
وسطهن * فان قيل من اين وقعت المفارقة بين صلاة الجنازة وبين سائر الصلوات
قيل لان الجماعة في المكتوبات سنة وفي التراويح سنة ايضا ولا يتوصل الى اقامة هذه
السنة الا بارتكاب المكروه وكان ترك السنة اولى من ارتكاب المكروه والبدعة فاما
صلاة الجنازة ففرضه وقيام الامامة وسطهن مكروه فحصلن بين شيئين بين ترك
الفرض تحرزا عن ارتكاب المكروه وبين اقامة الفرض مع ارتكاب المكروه وكان اقامة
الفرض مع ارتكاب المكروه اولى فاذا اردن ان يصلين بجماعة وقفت الامامة وسطهن
وبقيامها وسطهن لا تزول الكراهة لكن هو اقل كراهية من التقدم فان قلت

تعارضت

تعارضت هنا كراهتان زيادة الكشف في التقدم وترك مقام الامام فلم رجحت زيادة
الكشف قلت لان المحترز عن الكشف فرض والمحترز عن ترك مقام الامام سنة والفرض
اقوى من السنة فان صلين بجماعة صلين بلا اذان ولا اقامة وان تقدمت امامتهن عليهن
جازت صلاتهن ولم تفسد لاجتماع شرايط الجواز وقولنا وسطهن هو باسكان السين
ولا يجوز فتحها والاصل فيه ان كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالسكون ويكون
وسط ظرفا كقولك جلست وسط القوم اي بينهم وكل موضع لا يصلح فيه بين فهو
وسط بتحريك السين ويكون وسطا اسما لا ظرفا كقولك جلست وسط الدار ولو ان
قوما عراة اراد وا الصلاة فالافضل ان يصلوا وحدانا تعودا بالايما ويتباعد بعضهم
عن بعض كي لا يقع بصر بعضهم على عورة بعض فان صلوا جماعة وقف الامام وسطهم
كالنسا وصلاتهم بجماعة مكروهة لان الجماعة سنة فهم لا يتوصلون اليها الا
بارتكاب ما هو حرام وترك ما هو سنة اولى من ارتكاب ما هو حرام والله اعلم **فصل**
في القراة الاصل في وجوب القراة اي فرضيتها في حق العمل قوله فاقراوا ما تيسر
من القران نزل في شان الصلاة بدليل سياق الاية للوجوب والقراة لا تجب في غير
الصلاة وسياق الاية علم ان سيكون منكم مرضى اي لا يقدرون على قراة السور الطوال
وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة اي جايزة الا بقراة وقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب وشي معها من القران ثم القراة واجبة اي فرض قطعي في حق
العمل في الركعتين الاوليين وقال الشافعي رحمه الله فرض في الركعات كلها لقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراة وكل ركعة صلاة وقال مالك رحمه الله فرض في
ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا وقال الحسن البصري رحمه الله في ركعة
واحدة لقوله تعالى فاقراوا ما تيسر من القران امر بفعل القراة في الصلاة لانه لا يجب
خارجها والامر بالفعل لا يقتضي التكرار ولنا قوله تعالى فاقراوا ما تيسر من القران
والامر بالفعل لا يقتضي التكرار وانما اوجبناه في الثانية استدلالا بالاولى لانها
يتشاكلان من كل وجه واما الاخريان فيفارقهما في حق السقوط بالسهو وصفة
القراة في الجهر والاخفا وفي قدر القراة فلا يلحقان بها والصلاة المذكورة في قوله
لا صلاة الا بقراة مذكورة صريحا فينصرف الى الكاملة وهي الركعتان عرفا كمن حلف
لا يصلي صلاة قائمة فانه لا يحنث حتى يصلي ركعتين بخلاف ما اذا حلف لا يصلي
ولم يقل صلاة فانه يحنث اذا صلى ركعة فان قيل الركعة الثانية لا تشاكل الاولى
بل تغايرها في تكبيرة الافتتاح والثنا والتعوذ قلنا المشابهة والمشاكلة في الكمية

نشاكلها في التطوع

والكيفية فما يرجع الى نفس الصلاة وادكانها واما التكبيرة فشرط وهو زايد والتعوذ
والثناء زايدان ايضا وليسا من اركان الصلاة فالافتراق فيهما لا يقدح في ثبوت المماثلة
قال المجتبى في القراءة فرض في ركعتين بعينهما ان شاء في الاوليين او في
الاخريين او في الاولى والرابعة او في الثانية والرابعة او في الثانية والثالثة والافضل
في الاوليين وفي الاخريين مخير ان شاء اوان شاء سبح وان شاء سكت وهذا الاجب
سجود السهو بترك القراءة فيهما ساهيا في ظاهر الرواية كذا في الهداية لان الافضل
ان يقرأ فيهما الفاتحة قال في النهاية ان شاء اي يعني الفاتحة وان شاء سبح يعني ثلث
تسبيحات وان شاء سكت يعني مقدار ما يمكن ان يقال فيه ثلث تسبيحات فاذا لم يقرأ
ولم يسبح كان مسيئا ان تعمد السكوت وان كان ساهيا فالاصح انه لا يجب عليه سجود
السهو وبهذا يستدل ان القراءة في الاخريين ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لوجب
بتركها ساهيا سجود السهو لقوله وان شاء سكت هذا عند ابي يوسف رحمه الله فان
عنده السكوت ليس باساءة وعندهما اساءة وعند بعضهم كراهة والكراهة اخف من
الاساءة فالقراءة سنة والتسبيح مباح والسكوت اساءة على ما بينا من الخلاف وفي هذه
المسئلة اشكال ان احدهما انه خيره بين القراءة وبين السكوت والقراءة سنة مؤكدة
فكيف يكون مخيرا بينهما حتى يترك هذه السنة والثاني انه سوى بين القراءة
والتسبيح والسكوت وليس هم سواء لان القراءة سنة والتسبيح مستحب والسكوت مباح
او اساءة والجواب انه انما يخير في الجواز ولعدم الفساد فقال هو مخير في جواز
الصلاة بين هذه الثلاثة وان كل واحد منهما يجوز به الصلاة فاستوت من هذا
الوجه ولم يقصد الافضل لان الافضل ان يقرأ في الاخريين الفاتحة واما في الوتر
والتطوع والسنن الموقتة فانه يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب والسورة واعلم
ان القراءة فرض في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر اما النفل فلان كل شفع منه
صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا يستفتح فيها ويتعوذ ولا
يجب بالتحريمة الا الركعتان في المشهور عن اصحابنا رحمهم الله واما الوتر
فللاحتياط لانه متردد بين النفل والفرض لوجود علامة الفرض فيه بفرض
عملا ولا يفرض اعتقادا فاحتطنا له بايجاب القراءة لاحتمال ان يكون نفلا فيبطل بترك
القراءة في كل منه ولا يستفتح في الثالثة منه ولا يتعوذ ولا يكبر تشهد في الاول الصلاة
على النبي صلى الله عليه والدعا الشبيه بالفرض فان قلت اذا كان النفل كل شفع صلاة
على حدة فيجب ان يفسد بترك القعدة الاولى لانها اخيرة قلت كان القياس
ذلك وهو قول زفر ورواية قال في المنظومة في مقالات محمد ومن يصل اربعا

وما قعد في وسطها وذلك في النفل فسد اي فسد الفعل المؤدى استحسانا لا يفسد
ويجب السهو اذا كان ساهيا لان التطوع كالشروع ركعتين شرع اربعا فاذا ترك القعدة
وقام امكننا ان نجعل الكل صلاة واحدة فلا تفسد فان قلت لو صار بالقيام الى الشفع
الثاني بمنزلة صلاة واحدة كالظهر لما امر بالسجود بل يوجب هنا قلت انما امر بالعود
ما لم يقيد بالسجدة لانه يشبه الظهر من وجه حتى ان الفساد في اخره يسري الى
اوله من ترك القعدة ويفارقه من وجه حتى القراءة تجب في الشفع الثاني فاشبه الفجر
فلشبهه بالفجر وبالظهر لا يعود ٭ فصل في قدر القراءة الكلام في القراءة في الاصل
يقع في ثلث مواضع احدها في بيان فريضة اصل القراءة والثاني في بيان محل القراءة
المفروضة والثالث في بيان قدر القراءة وهذا الفصل معقود بالثالث واما بيان
اصل القراءة فقد تقدم ان القراءة فرض في الصلوات كلها اذا كان اماما او منفردا واما المقتدي
فلا قراءة عليه عندنا ثم المفروض هو اصل القراءة عندنا من غير تعيين فاما قراءة الفاتحة
والسورة عينا في الاوليين فليست بفرضة ولكنها واجبة على ما تقدم في بيان واجبات
الصلاة واما بيان محل القراءة المفروضة فمحلها الركعتان الاوليان عينا في الصلاة
الرباعية هو الصحيح من مذهب اصحابنا كذا في البدايع وقيل محلها منها ركعتان غير
عين وإليه ذهب الفقيه ابو جعفر الهندواني واشار في الاصل الى القول الاول فانه قال اذا ترك القراءة
في الاوليين قضاها في الاخريين فقد جعل القراءة في الاخريين قضاء عن الاوليين
فدل ان محلها الاوليان عينا قال في الهداية ومن قرأ في العشاء في الاوليين السورة
ولم يقرأ الفاتحة لم يقض الفاتحة في الاخريين فانه قرأ الفاتحة ولم يرد عليها قرأ في الاخريين
السورة والفاتحة وجهر بالكل وهذا عندهما وقال ابو يوسف لا يقضي واحدا منهما
لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى لا بدليل ولا دليل هنا لانه ليس في الاخريين
قراءة سورة مشروعة والفاتحة لم تشرع الا مرة واحدة ففاتتا لا الى خلف ولانه قد
اتى من القراءة بما يجوز به الصلاة وفي النهاية لا يقضي واحدة منهما عند ابي يوسف
اما الفاتحة فانها لم تشرع الا مرة واما السورة فلانها سنة في الاوليين وما كانت
سنة في وقتها كانت بدعة في غير وقتها فلا تقضى ولهما وهو الفرق بين الجهرية
ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يفتتح منها القراءة ويرتب عليها السورة فلو قضاها
في الاخريين لترتبت الفاتحة على السورة وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة
لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع ثم ذكر هنا ما يدل على الوجوب وهو قوله قرأ
في الاخريين السورة والفاتحة وذكر في الاصل بلفظ المستحب فقال احب الي ان
يقرأ في الاخريين السورة والفاتحة لانها وان كانت موجزة بغير موصوله بالفاتحة

فلا يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه فيجهر بهما جميعا هو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى لان النفل قابل للتغيير الا ترى ان من شرع في النفل خلف امام يصلي الظهر في ركعتين يلزمه اربع وكذا لو اقتدى به في المغرب صلى اربعا لان النفل بالثلاث غير مشروع وانما جهر بالفاتحة ومن سببها الاخفاء في الاخريين لان قراءتها في الاخريين مسنده والسورة واجبة لكونه تضافكان مراعاة صفة الواجب اولى فاذا جهر بالسورة جهر بالفاتحة تبعا لها حتى لا تختلف صفة القراءة في قيام واحد وان ثبت قلت يجهر بها تبعا للسورة وان لا يجهر بها قصدا فاعلم من حتى ثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كبيع الشرب والطريق وعن ابي حنيفة ومحمد لا يجهر بهما جميعا تغليبا للفاتحة وسبقها وكونها في محلها ومنهم من قال يجهر بالسورة خاصة وهي رواية عن ابي حنيفة لا يجهر بهما نده في الفاتحة مؤد غير اعي صفة ادائها وفي السورة فاض فيجهر بها كالاذا فلا يكون بهذا جامعا بين الجهر والمخافتة في ركعة بقدر الان القضايا تحتمل الحمل اوامابيان قدر القراءة فالكلام فيه في ثلثة مواضع احدها في بيان القدر المفروض الذي يتعلق به اصل الجواز مع الكراهة والثاني في بيان القدر الذي يخرج به عن حد الكراهة والثالث في بيان القدر المستحب وقد ذكر المصنف رحمه الله هذه المواضع الثلاثة فقال اعلم ان القراءة لها ثلث مراتب المرتبة الاولى مرتبة الجواز مع الكراهة المرتبة الثانية مرتبة الجواز بغير الكراهة والمرتبة الثالثة مرتبة الافضلية اما مرتبة الجواز اي ادنى ما يجزي من القراءة في الصلاة مع الكراهة وهو ان يقرا اية قصيرة سواكانت الاية كلمة واحدة مثل قوله تعالى مدهامتان او كلمتين مثل قوله تعالى ثم نظر ومثل قوله تعالى ثم عبس وبسر وان كانت الاية حرفا واحدا مثل ص ق ن ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يجوز وفي شرح قوام الدين الاتقاني في اختلاف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله في جواز الصلاة بالاية القصيرة اذا كانت كلمة واحدة اوحرفا واحدا اما اذا كانت مشتملة على كلمتين نحو قوله تعالى ثم قتل كيف قدر ثم نظر فلا اختلاف بينهم على قوله حيث يجوز بالاتفاق ولو قرا اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قال في الخلاصة قيل يجوز ثم قال وسمعت من غير واحد ان فيه اختلافا بين المشايخ فاذا اوذلك في كل ركعة مع الفاتحة او بغير الفاتحة جازت صلاته ويكره ذلك عند ابي حنيفة اعلم ان القدر المفروض الذي يتعلق به اصل الجواز عن ابي حنيفة فيه ثلث روايات في ظاهر الرواية قدر ادنى المفروض بالاية التامة طويلة كانت او قصيرة في رواية الفرض غير مقدر بل هو على ادنى ما يتناوله الاسم سواكانت ايه اوما دونها مثل قوله تعالى لم يلد ولم يولد بعد ان قراها على قصد

القراءة وفي رواية قدر المفروض باية طويلة كاية الكرسي واية الدين او ثلث ايات قصار وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ولو قرا اية من القران لا يجوز عن القراءة لانه لا يسمى قارئا ولا تاليا وفي البدايع ولو قرا شيا من التوراة والانجيل والزبور في الصلاة ان تيقن انه غير محرف يجوز عند ابي حنيفة وان لم يتيقن لا يجوز لان الله تعالى اخبر عن تحريفهم بقوله تحريفون الكلم عن مواضعه فيحتمل ان المقروء محرف فيكون من كلام الناس فلا يحكم بالجواز بالشك والاحتمال وعند ابي يوسف ومحمد مقدار ما يتعلق به الجواز ثلث ايات قصار او اية طويلة كاية الدين واية الكرسي فاذا قرا ذلك في كل ركعة بغير الفاتحة جازت صلاته ويكره لانه لا يسمى قارئا بدون ذلك فاشبه قراءة ما دون الاية ولابي حنيفة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران من غير فصل الا ما دون الاية خارج والاية ليست في معنى ما دون الاية لوقوع الفرق بينهما في الحكم وهو ان الاية تحرم قرائتها على الجنب والحايض وما دونها لا تحرم قرائته عليهما وقولهما في القراءة احتياط والاحتياط في العبادات امر حسن واما مرتبة الجواز بغير الكراهة فهو ان يقرا الفاتحة والسورة او ثلث ايات فاذا قرا ذلك في كل ركعة جازت صلاته ولا يكره ولو قرا الفاتحة ومعها اسين وكذلك قرائها ومعها اية واحدة فان ذلك مكروه بالاجماع وكذلك لو قرا الفاتحة وحدها وكذلك لو قرا السورة بغير الفاتحة فانه يكره واما مرتبة الافضلية فالافضل ان يقرا في الفجر والظهر من طوال السبع المفصل وفي العصر والعشا من اوساطها وفي المغرب من قصارها قال في المحيط القراءة في الصلاة على خمسة اوجه فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه فالفرض ما يتعلق به الجواز وهي اية تامة عند ابي حنيفة والمسنون ان يقرا في الفجر والظهر من طوال المفصل وهو من الحجرات الى البروج وقيل في الظهر دون الفجر لانه وقت شغل فيحتاج عن الملال وفي العصر والعشا ما وسطه وهو من البروج الى لم يكن وفي المغرب يقصاره وهو من اذا زلزلت الى اخره والمستحب ان يقرا في الفجر اذا كان مقيما في الركعة الاولى قدر ثلثين اية او اربعين اية سوى الفاتحة وفي الثانية قدر عشرين الى ثلثين سوى الفاتحة وعن ابي حنيفة يقرا في الاولى والذاريات وشبهها وفي الثانية هل اتى او المرسلات والمكروه ان يقرا الفاتحة وحدها او الفاتحة ومعها اية او ايتان او يقرا السورة بغير الفاتحة وقال محمد في كتاب الصلاة يقرا في الفجر ما بين اية سوى الفاتحة وفي الجامع الصغير خمسين او ستين وقيل ان كان الوقت وقت شغل كايام الصيف يقرا اربعين وان كانت وقت فراغ كايام الشتا يقرا ما بين ستين الى مايتين الى مايتين وان كان فيما بينهما يقرا خمسين الى ستين وقيل ان كان حسن الصوت يقرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مايه وان لم يكن حسن الصوت يقرأ اربعين وروى جابر رضى الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بقاف ونحوها وقيل كان يقرأ في الفجر بالواقعه ونحوها
وروى ابو وايل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة بتبارك وهل
اتاك وروى انه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان واما ما روى
عن عمر رضى الله عنه انه قرأ في الفجر في الركعة الاولى سورة يوسف وفي الثانية النجم وسجد
ثم قام فقرأ اذا زلزلت وركع وروى انه قرأ الكهف فيحتمل ان يكون لبيان الوقت واما
في الظهر فعن ابي حنيفة يقرأ في الاولى عبس واذا الشمس كورت وفي الثانية لا اقسم
او الشمس وضحاها وفي خبر جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر
والعصر والسماء ذات البروج والسماء والطارق وروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في كل ركعة قدر ثلثين اية او قال نصف
ذلك وعوانس في تقدير ذلك بالم سلات وعم يتسالون واما العصر فقال محمد يقرأ فيها
بقدر عشرين اية سوى الفاتحة وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العصر
في كل ركعة قدر خمس عشرة اية واما المغرب فيقرأ في كل ركعة سورة قصيرة قدر
خمس ايات او ست ايات سوى الفاتحة وعن ابي حنيفة يقرأ فيها مثل العصر وروى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالمعوذتين وقيل قرأ في المغرب بالتين وقيل
باذا زلزلت ولان تاخير المغرب مكروه فيجب ان يخففها والذي روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ فيها الاعراف فهو لبيان الوقت واما العشا فقال في الاصل يقرأ فيها قدر
عشرين اية سوى الفاتحة كالعصر وعن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمعاذ اقرأ في صلاة العشا سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والشمس وضحاها
واما في الوتر فقال محمد ما قرأه فيه فهو حسن وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قرأ في الوتر في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد هكذا روي عن ابن عباس رضى الله عنهما وفي النهاية اذا قرأ اية
طويلة في ركعتين نحو اية الكرسي واية الدين قرأ بعضها في ركعة وبعضها في ركعة
اختلف فيه المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم لا بجزيه لانه ما قرأ
اية تامة في كل ركعة وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه الايات تزيد على ثلث
ايات قصار او تعدلها فلا تكون قراءة ادنى من قراءة ثلاث ايات قصار وهذا اذا كان
في الحضر اما في السفر يقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شاء قال في الهداية يقرأ في الحضر
في حالة الضرورة بقدر ما لا يفوته الوقت واما في الحضر في حالة الامن والقرار
باربعين اية او خمسين سوى الفاتحة ويروى من اربعين الى ستين ويروى من

ستين

ستين الى مايه وبكل ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق انه يقرأ بالاربعين مايه في الكسالى
اربعين وبالوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها والى
كثرة الاشغال وقلتها ففي الشتا يقرأ مايه وفي الصيف اربعين وفي الخريف والربيع خمسين
او ستين وان كانت الليالي قصارا يقرأ اربعين وان كانت طوالا يقرأ ما بين ستين الى مايه
وان كان فيما بين ذلك يقرأ خمسين او ستين وقيل يعتبر حال نفسه ان كان حسن الصوت
يقرأ مايه وان لم يكن يقرأ اربعين وقيل ان كانت الليالي طوالا يقرأ اربعين كاي سورة الملك
وخمسين الى ستين ان كانت وساطا وما بين ستين الى مايه اذا كانت قصارا كسورة
المدثر وعم يتسالون ويروى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ في الفجر سورة البقره
فلما فرغ قال له عمر كادت الشمس تطلع يا خليفة رسول الله فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين
وعمر رضي الله عنه قرأ في الفجر سورة يوسف فلما بلغ الى قوله انما اشكو بثي وحزني الى
الله خنقته العبرة فركع ثم على قول ابي يوسف ومحمد لا يجزي اقل من ثلث ايات
قصار فلو قرأ اية قصيرة ثلث مرات اختلفوا فيه على قولهما قال بعضهم لا يجوز
وقال بعضهم يجوز وفي الفتاوى لو قرأ نصف اية مرتين او كرر كلمة من اية واحدة مرارا
حتى بلغ اية تامة لم يجز وان كان لا يحسن الا قول الحمد فانه يقرأها مرة واحدة والاولى
تكرارها كذا عن ابي يوسف ويطول الامام الركعة الاولى على الثانية في صلاة الفجر بالاجماع
وفي سايرالصلوات المفروضات ماعدا الفجر يسوي بينهما اي بين الركعتين عند ابي حنيفه
وابي يوسف وعند محمد يطول كما في الفجر واما المنفرد فيسوي بينهما في سايرالصلوات

اعلم ان المستحب في الصلوات كلها ماخلا الفجر التسوية بين الركعتين في القراءة عندهما
وقال محمد احب الي ان يطول الاولى على الثانية في الصلوات كلها لان في التسوية بينهما
حرجا والحرج في الترجيح والدليل على ذلك ما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها انهما قالا هذا محمول على الاطالة من
حيث النشا والتعود وحجتهما ان الركعتين استويا في استحقاق القراءة يعني ان القراءة
فيهما فرض فلما استويا في الفرضية استويا في المقدار وقد صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرأ في صلاة الجمعة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون
وكل واحدة منهما احدى عشرة اية واما في صلاة الفجر فيستحب تطويل الاولى على الثانية
بالاجماع لانها في وقت نوم وغفلة ولهذا اختصت بالتثويب بخلاف سايرالاوقات لانها
وقت علم ويقظة فلو تغافلوا في غير الفجر انما يتغافلون باشغال دنياهم وذلك مضاف
الى تقصيرهم واما غفلتهم بالنوم فليست باختيارهم فيستحب فيها تطويل الاولى على
الثانية بالاجماع اعانة لهم على ادراك الجماعة ولا معتبر في التطويل والنقصان بما دون

ثلث ايات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج قال المرغيناني التطويل يعتبر من حيث المعاني ان كان بينهما متقاربة فان كانت الايات متفاوتة من حيث الطول والقصر فانه يعتبر الكلمات والحروف واما اطالة الثانية على الاولى فيكره بالاجماع في الصلوات كلها يعني في الفرايض اما في السنن والنوافل فلا يكره كذا في الفتاوي وهذا كله ايضا اذا كان اماما اما اذا كان منفردا فراما شاء لان الامام ان يراعي حق القدر في القراة ولو كرهاية في التطوع لا يكره وفي الفرايض يكره كذا في الفتاوى واما المسافر فانه يقرا فاتحة الكتاب واي سورة تيسر لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين ولان للسفر اثرا في اسقاط شطر الصلاة فلان يؤثر في تخفيف القراة اولى وهذا اذا كان في حالة الاضطرار بان كان على عجلة من السير او طلبه العدو فان كان في السفر في امنة بفتح الميم اي امن وقرار يقرا في الفجر نحو والسما ذات البروج وانشقت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف فان قيل اذا كان في امنة وقرار في السفر كان هو والمقيم سوا في انه لا مشقة عليه في مراعاة سنة القراة بالتطويل والمقيم يقرا من اربعين الى ستين في صلاة الفجر فلم الحط حال المسافر في قدر القراة من حال المقيم مع تساويهما في الامن والقرار قيل لان المسافر وان كان في امن وقرار فقيام السفر معه اوجب التخفيف عليه والحكم يدور مع العلة لا مع الحكمة الا ترى انه يباح له الفطر مع ذلك الامن والقرار لوجود علة التخفيف والله اعلم نسال الله تعالى القيام بالواجبات والاجتناب عن المنهيات انه مجيب الدعوات

لما فرغ المصنف رحمه الله من بيان صفة الصلاة فرضها وواجبها ومستحبها ومنهياتها والقراة فيها احببنا ان نذكر مسايل زلة القاري ◉ ومسايل زلة القاري وهي تشتمل على انواع النوع الاول في الوقف على غير موضع الابتدا وهو على وجهين الاول لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا لكن الوقف والابتدا قبيح نحو ان يقف على الشرط قبل ذكر الجزا ثم يبتدا بالجزا قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدا بقوله اولئك هم خير البرية ونحو ان يفصل بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف قرا انه كان عبدا ووقف ثم ابتدا شكورا لا تفسد صلاته باجماع بين علمائنا والوجه الثاني ان يتغير به المعنى تغيرا فاحشا بان قرا اشهد الله انه لا اله ثم قرا الا هو او قرا وقالت النصارى ووقف ثم ابتدا المسيح من الله ففي هذا الوجه لا تفسد صلاته عند عامة العلما وعند بعضهم تفسد والفتوى على عدم الفساد بكل حال لان في مراعاة الوقف والوصل والابتدا ايقاع الناس في الحرج خصوصا في حق العوام والحرج مدفوع شرعا وفي النصاب وان وقف على بعض الكلمة ثم استانف لا تفسد صلاته وان عين المعنى للضرورة مثل ان يقول الرا فانقطع نفسه فقال الحمد لله او حمد لله ولا اعتبار بالوقف في حق جواز الصلاة حتى قال الاسد

البخاري رحمه الله انه لو قرا والله لا اله ووقف ثم ابتدا الا هو الحي القيوم او قرا اشهد الله انه لا اله ووقف ثم ابتدا بقوله الا هو والملايكة لا تفسد صلاته لان الكلام لا يتغير به وعليه الفتوى وكذلك لو ترك جميع الوقوف في القران لا تفسد صلاته عند فاوي الفتاوي المحصل ان يحفظ الوقوف ومعرفة ذلك من باب الفضيلة ولا يتعلق به قطع الصلاة اينما وقف لا تفسد صلاته لانه ربما كان الوقف للاستراحة والضرورة وكذلك التقديم والتاخير في جميع القران حتى انه لو قرا بخ جون الرسول ثم وقف ثم ابتدا واياكم ان تومنوا بالله ربكم هذا الوقف غير مستحسن ولكن لا يقطع الصلاة وهذا على مذهب الفقها فاما على مذهب القرا يقطع الصلاة وسمعت انهم يكفرون صاحبها ولكن الكفر انما يكون بالقصد وهو الاعتقاد والذي يقف للنفس والضرورة لا يكون للكفر به فيه مدخل ولا يقطع الصلاة فمن ذلك قوله تعالى حكاية عن الشيطان ما انا بمصرخكم وما انتم بمصرخي اني كفرت بما اشركتموني من قبل فلو وقف عند قوله وما انتم بمصرخي ثم ابتدا اني كفرت قال بعض القرا يكفر وهذا ليس بكفر لان الشيطان يكفر بما اشرك به ومن ذلك قوله تعالى قالت اليهود عزير ابن الله فلو وقف عند قوله وقالت اليهود ثم قال عزير بن الله قال الفقيه يقطع صلاته وعند الفقها لا تفسد **نوع اخر** في المد والتشديد في الذخيرة واذا قرا في صلاته اياك نعبد بتخفيف الياء قال بعض العلما تفسد صلاته لان الايا بالتخفيف ضوا الشمس فكانه قال الصوا شمسك نعبد ولو اعتقد ذلك يكفر فاذا قرا اسهوا تفسد صلاته والاصح انها لا تفسد لان هذا قراة عمر وابن وابل والاصل انما كان قراة وان كانت شاذة لا تفسد الصلاة وعلى هذا الاصل لو قرا عتى حين مكان حتى حين لا تفسد صلاته وهو قراة عايشة رضي الله عنها ولو قرا اسبحا طويلا لا تفسد صلاته لانه قراة وان كانت شاذة وفي الخلاصة ولو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او في قوله الحمد لله رب العالمين المختار انه لا تفسد صلاته وكذلك في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه يفسد واذا ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرا أوليك وانا اعطيناك بترك المد لا تفسد وان كان يغير المعنى بان قرا سوا عليهم ءانذرتهم بترك المد وكذا في قوله دعاوندا المختار انه لا تفسد في ترك التشديد **نوع اخر** في اللحن والاعراب ◉ قال في الذخيرة هو على وجهين اما ان لا يغير المعنى بان قرا الا ترفعوا اصواتكم او قرا ان الذين يغضون اصواتهم برفع التا او قرا الرحمن على العرش استوى بنصب الراي ففي هذا الوجه لا تفسد صلاته بالاجماع وان غير المعنى بان قرا هو الله الخالق الباري المصور بفتح الواو وضم الميم او قرا وعصى ادم ربه بنصب الميم ورفع الباا او قرا واذ ابتلى ابرهيم ربه برفع ابرهيم ونصب الرب او قرا من الجنة والناس بفتح الهيم او قرا عفا الله

لا تفسد الحج وزيادة ركعة تفسد الصلاة قال في الفتاوى يصلي المغرب اذا شك انه في الاولى او الثانية وهو في اخر تلك الركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى بعد ثلاثا ام اربعا لا حكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد قال محمد يتم صلاته ولا شيء عليه ولو شك في صلاة الفجر في حال قيامه انها الاولى او الثانية فانه يتحرى فان وقع تحريه على شيء عمل به والا بنى على الاقل وجعلها اولى فيتم الركعة ثم يقعد لجواز انها ثانية ثم يقوم فيأتي باخرى ويقعد لجواز انها هي الثانية ثم يسلم وان شك انها هي او الثالثة عمل بالتحري فان لم يقع له تحر وكان قاعدا قعد في الحال ولا يركع لجواز انها الثالثة فلو قلنا يمضي فيها ولا يقعد فقد ترك القعدة فتفسد صلاته ثم يقوم ويأتي باخرى ويقعد لجواز ان القيام الذي رفضه ثانيته وقد تركه فعليه ان يصلي اخرى حتى يتم صلاته وان وقع الشك في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية عمل بالتحري وان لم يقع تحريه على شيء بنى على الاقل فيجعلها الاولى ثم يقعد لجواز انها ثانيته والقعدة فيها واجبة ثم يقوم فيأتي باخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم ويأتي باخرى ويقعد لانا جعلنا ها هنا في الحكم رابعة والقعدة في الرابعة فرض **مسئلة** رجل شرع في الظهر ثم شك هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الظهر تبين له ان لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر وان شك في صلاة هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان كان بعد خروج الوقت لم يلزمه اعادتها وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شيء عليه وان كان في الصلاة يلزمه اداؤها ولو غلب على ظنه في صلاته انه احدث او انه لم يمسح راسه ثم يتيقن انه لم يحدث او انه قد مسح راسه قال محمد بن الفضل رحمه الله ان قد أدى ركنا حال ما غلب على ظنه الحدث وعدم المسح فانه يستأنف الصلاة ولو لم يؤد ركنا مضى على صلاته ولو سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فشك هل صلى ثلاثا ام اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو كذا في الفتاوى رجل صلى يوما وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين اعاد الفجر والمغرب والوتر رجل صلى الوتر فشك وهو قاعد انه كم صلى فانه يأخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرأ في كل ركعة واما القنوت فقال ابو حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا واجمعوا ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام لا يقنت مرة اخرى وكذا اذا ادركه في الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضي كذا في الفتاوى رجل شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا ان

عنك لم اذنت لهم بكسر الكاف والتاء ففي هذا الوجه اختلف المشايخ قال بعضهم لا تفسد صلاته وهو المختار لان في اعتبار الصواب ايقاع الناس في الحرج والحرج مدفوع شرعا قال في الخلاصة وبه يفتي وفي النصاب وعن ابي حنيفة ومحمد فيمن قرأ واذا ابتلي ربه لا تفسد صلاته لان المبتلا من العبد السؤال واظهار الحاجة والصحيح انه يفسد لان اظهار الحاجة لا يسمى ابتلاء وفي الفوائد لو قرأ في الصلاة لحظا فاحش ثم رجع وقرأ صحيحا قال عندي صلاته جايزة وكذلك الاعراب لو قرأ النصب مكان الرفع او الرفع مكان النصب او الخفض مكان الرفع او النصب لا تفسد صلاته وبه يفتى وحكي عن ابي حنيفة وانه قال اللحن في القراءة يفسد الصلاة لان اللحن ليس من كلام الله وسئل ابن الفضل عمن قرأ وعصى ادم ربه بنصب ادم ورفع الرب فقال تفسد صلاته هذا اذا تعمد ذلك وذكر العتبي ان من قرأ ولا يحزنك قولهم ان العزة لله جميعا بفتح أن وان كان متعمدا كفر وان كان غير متعمد فسدت صلاته لانه غير المعنى كان النبي يحزنه ان العزة لله قال صاحب الفتاوى وهذا بعيد لان ان بالفتح قد تكون بمعنى لان فتكون معناه ولا يحزنك قولهم لان العزة لله فاذا كان هذا مستقيما لم يكفر وان تعمد ذلك ولا تفسد صلاته اذا كان مخطيا وفي السراج واما الخطا في الحركة اذا لم يتغير بها المعنى لا تفسد نحو ان يقرأ ولقد رءاه اياتنا بالنصب ولو قرأ ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام تفسد وقيل لا تفسد ونحمل على القسم ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال وتخفيف العين لا تفسد لعموم البلوى وفي قاضي خان تفسد **نوع اخر في اللثغ** وهو الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلم قال في الذخيرة لو قرأ مكان اللام فيقرأ اللجيم مكان الراجيم او قرأ الب مكان رب وما اشبه ذلك ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك فان امكنه ان يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ تلك الآية فاتحة الكتاب فانه لا يترك قرائتها وان فيها تبديل وان كان يجد آيات ليس فيها تلك الحروف فقرأ مع ذلك الآيات التي فيها الحروف هل تجوز صلاته ذكر في بعض نسخ زلة القاري ان فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا تجوز صلاته لانه تكلم بكلام الناس مع قدرته على ان يتكلم ومثل هذا يوجب فساد الصلاة وذكر في بعض النسخ القياس ان لا تجوز صلاته والاستحسان تجوز وبالقياس ناخذ وان كان لا يجد آيات ليس فيها تلك الحروف قال بعض المشايخ يسكت ولا يقرأ ولو قرأ تفسد صلاته وقال بعضهم يقرأ ولا يسكت ولو سكت تفسد صلاته قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى في جنس هذه المسايل ان هذا الرجل ان كان يجتهد انا الليل واطراف النهار في تصحيح هذه الحروف ولا يقدر على تصحيحها فصلاته جايزة لانه عاجز وان ترك جهده في صلاته فاسدة لانه قادر وان ترك جهده في بعض عمره لا يسعه ان يتركه في باقي

كان ذلك اول مرة استقبل الصلاة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي وكذا اذا شك انه هل أحدث ام لا أو هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح رأسه ام لا وكان ذلك في الصلاة ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له كثيرا لا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب كذا في الفتاوى **مسئلة** رجل صلى وحده او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربعا لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب روى عن محمد انه يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يركن المخبر عدلا لا يقبل قوله قال محمد واما انا فاخذ بقول واحد عدل بكل حال ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام اربعا فان كان الامام على يقين لا يقبل قولهم وان لم يكن على يقين اخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام ولو كان معه واحد فان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدين صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان هو الكاذب كان اقتداء المتنفل بالمفترض وان استيقن واحد منهم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام وباقي القوم في شك فلا اعادة على الامام ولا على القوم لان قول المتيقن النقصان عارضه قول المتيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المتيقن بالنقصان الاعادة لان تيقنه لا يبطل بتيقن غيره في حقه ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعاد والاحتياط وان لم يعيد والاشبه عليهم لما اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك **مسائل في المسبوق واللاحق** المسبوق فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام وانما يكون لاحقا اذا اقتدى بالامام في اول الصلاة ثم عجز عن الاتيان بالافعال لعذر من حدث او نوم او كان في الطائفة الاولى في صلاة الخوف اوبقي قائما لاجل زحام الناس ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يقضي بغير قراءة ولا يجب عليه سهو اذا سهى واما المسبوق بركعة او ركعتين فالقراءة عليه فيما يقضي فرض حتى لو ترك القراءة في ركعة او ركعتين فسدت صلاته وان كان مسبوقا بثلاث او اربع فالقراءة في ركعتين فرض ولو سهى فيما يقضي وجب عليه السهو ثم المسبوق فيما يقضي اول صلاته في حق القراءة والقنوت واخر صلاته في حق التشهد بيانه اذا ركع مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى القضاء بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين يقرا في كل ركعة الحمد وسورة ولو ترك القراءة في احدهما فسدت صلاته لان ما

يقضيه اول صلاته في حق القراءة وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلاته في حق التشهد وقد ادرك مع الامام ركعة فاذا قام الى القضاء يقضي ركعتين فالاولى منهن ثانيته والسنة فيها التشهد كذا في المحيط وفي الوجيز رجل سبق بثلث ركعات في الظهر والعصر اذا سلم الامام يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقوم ولا يتشهد فيصلي اخرى بالفاتحة وسورة معها ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي اخرى بالفاتحة خاصة ويتشهد ويسلم وهذا عندهما وقال محمد يقضي ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعتين بالفاتحة خاصة ويتشهد ويسلم واصل صاحب الوجيز في ذلك اصلا فقال ما يقضي المسبوق اول صلاته حكما عندهما وعند محمد اخر صلاته الا في حق القراءة والقنوت حتى يستفتح المسبوق فيما يقضي عندهما وعند محمد يستفتح حال دخوله مع الامام قال ولا يظهر الخلاف في القنوت حتى لو ادرك ثالثة الوتر وقنت مع الامام لا يقنت فيما يقضي بالاجماع وفي المجتبى اذا ادرك مع الامام ركعة من الظهر او العصر او العشاء فقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة يقرا فيها الفاتحة وسورة ويتشهد لان ما يقضي اخر صلاته في حق التشهد فكذلك يتشهد لانه ثانيته وهذا بخلاف ما في الوجيز ثم يقوم فيقضي ركعة اخرى ويقرا فيها الفاتحة وسورة معها ولا يتشهد وفي الثالثة هو بالخيار ان القراءة افضل واذا ادرك منها ركعتين يقضي ركعتين ويقرا فيهما الفاتحة وسورة ويتشهد عقيبها ويسلم ولو ترك القراءة فيهما او في احدهما فسدت صلاته لانه لا يقضي اول صلاته في حق القراءة عندهما ولو كان الامام ترك القراءة في الاوليين وقضى في الاخريين قضاء عن الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه لانه يقضي اول صلاته في حق القراءة والقراءة في اول الصلاة فرض عليه ثم المسبوق يتابع الامام في سجود السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولا يسلم مع الامام فان سلم معه ان كان ذاكرا فسدت صلاته وان كان ساهيا لا تفسد لان سلام الساهي لا يخرجه من الصلاة وهل يلزمه السهو لاجل سلامه ساهيا ان سلم قبل الامام او معه لم يلزمه وان سلم بعده لزمه ولو لم يتابع الامام في سجود السهو وقام الى القضاء لا يسقط وسجد في اخر صلاته ولو سلم الامام فقام المسبوق ثم تذكر ان الامام ان عليه سهوا فسجد له قبل ان يعيد المسبوق ركعته يسجد فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعته ثم اذا سلم الامام قام الى القضاء ولا يفسد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام ومضى على قضائه فانه يجوز صلاته ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا واما لم تفسد صلاته لان العود الى سجدتي السهو ورفع السلام ولا يرفع التشهد فصار كانه قام الى بعد تشهد الامام

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبل ان يسلم ولو تذكر الامام سجد لي السهو بعد ما قيد هذا المسبوق ركعته سجدة فانه
لا يعود لان الركعة الكاملة لا تحتمل الرفض فان عاد الى متابعته فسدت صلاته لانه
زاد ركعة كاملة ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة عاد الى قضائها ان كان المسبوق
لم يقيد ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعته ويسجد معه للتلاوة
ويتشهد ويسلم الامام ثم يقوم المسبوق الى قضايه ولا يعتد بما اتى به من قبل ولو لم يعد
الى متابعته حتى قيد ركعته بسجدة فسدت صلاته لانه لما عاد الى الامام الى سجدة التلاوة
فقد انتقض تشهده وقد انفرد هذا في موضع يجب عليه الاقتداء ولو تذكر الامام ان عليه سجدة
التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته بسجدة وعاد الامام اليها فان عاد المسبوق الى متابعته
فسدت صلاته لانه زاد ركعة كاملة وان لم يعد ومضى عليها فعليه روايتان في رواية
كتاب الصلاة تفسد صلاته لانه انفرد في موضع يجب عليه فيه الاقتداء وفي رواية النوادر
لا تفسد لان تشهد الامام انما ارتفض بعد ما حكم له بالانفراد فصار كمقيم اقتدى بمسافر
وقام الى تمام صلاته بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم ثم نوى الامام الاقامة تحول فرضه
الى الاربع فان كان هذا المقيم لم يقيد ركعته بسجدة فعليه ان يعود الى المتابعة وان
لم يعد فسدت صلاته وان قيدها ان عاد فسدت وان لم يعد ومضى عليها لم تفسد كذا
هنا ولو لم يعد الامام الى سجدة التلاوة فصلاة المسبوق تامة في الاحوال كلها وعليه
ان يقضي ما عليه ولو عاد الامام الى سجدة فتابعه المسبوق ثم تبين انه لم يكن عليه
سهو قال بعضهم لا تفسد صلاته وقال اكثرهم تفسد لانه اقتدى في موضع يجب عليه
الانفراد والاصل انه متى انفرد في موضع يجب عليه المقتدي او اقتدى في موضع يجب عليه
الانفراد فسدت صلاته فالاول المسبوق اذا قام الى قضاء ثم ذكر الامام سجدة التلاوة
ولم يعد الى متابعته والثاني ان المسبوق اذا تابعه في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن
عليه وكذا المسبوقان اذا قاما يقضيان فاقتدى احدهما بالاخر فسدت صلاة المقتدي
لانه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد وكذا المقيمان خلف المسافر اذا سلم الامام وقاما
الى الاتمام فاقتدى احدهما بصاحبه فسدت صلاة المقتدي ولو قام المسبوق الى القضاء
بعد ما رفع الامام راسه من السجدة قبل ان يتشهد لا تفسد صلاته ولكن لما قام وقرا
الان يقعد الامام قدر التشهد فذلك غير معتبر وانما يعتبر من قيامه وقراءته بعد ذلك
فان كان مسبوقا بركعة او ركعتين فوجد بعد قعود الامام قدر التشهد قيام وقراءة
قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته وان لم يوجدا ووجد القيام دون القراءة فسدت
صلاته وان كان مسبوقا بثلاث فان وجد بعد القعود قدر التشهد قيام وان لم يوجد
القراءة معه جازت صلاته وعليه ان يقرا في الاخريين فان لم يوجد منه قيام بعد قعود

التوضيح

الامام

الامام قدر التشهد فانه يسجد لها ويعيد القعدة لانها قد انتقضت بسجوده حتى لو سجد
للتلاوة ولم يعد القعدة فسدت صلاته قال الحلواني ومن اصحابنا من لم ياخذ بهذا وقال
ينبغي ان لا ترتفض القعدة وهو فارق ما اذا تلا قبل القعدة حيث ترتفض القعدة ولو تذكر
سجدة التلاوة في اخر الصلاة وسجد لها هل يلزمه سجود السهو بهذا التاخير قال عصام
يلزمه ولو سهى في سجود السهو فلم يدر اسجد سجدة ام سجدتين عمل بالتحري ولا يجب عليه
سهو وقد روى محمد بن الحسن رحمه الله انه سال الكسائي فقال هل للسهو سهو فقال
لا فقال محمد لم فقال لان المنصف لا ينصف ولو سهى في صلاته مرارا كفيه سجدتان
ولم يسلم وعليه سجدة السهو فطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد او احمر الشمس
في صلاة العصر سقط عنه سجود السهو لانه سنة والسنة تكره في هذه الاوقات

مسئلة اذا قيل لك رجل صلى الظهر اربعا ووجب عليه القراءة في الاربع كلها
بحيث لو ترك القراءة في ركعة منها تفسد صلاته كيف يكون هذا فالجواب ان هذا رجل
سبق بركعتين فاحدث الامام فاستخلف هذا المسبوق وقد شاركه انه لم يقرا في
الاوليين فالمسبوق يلزمه ان يقرا في الاخريين لانه قام مقام الامام في الاخريين فاذا
قرا فيهما لحقت قراءته هذه الاوليين فتحلت الاخريان عن القراءة فصار كان الخليفة لم يقرا
في الاخريين فاذا قام الى قضاء ما سبق به يلزمه ان يقرا فيما سبق به من الركعتين كذا في
الفتاوى **فصل في سجود التلاوة** هذا مركب اضافة الشيء الى سببه فالتلاوة سبب
بلا خلاف وفي اضافة السجود الى التلاوة اشارة الى انه اذا كتبها او تهجاها لا يجب عليه
سجود **والاصل في وجوبها** اي وجوب سجدة التلاوة **قوله تعالى لا تسجدوا للشمس**
ولا للقمر كان ناس يسجدون للشمس والقمر يزعمون القصد بذلك السجود لله تعالى كالصابئين
وعبادتهم الكواكب فنهوا عن ذلك وامروا ان يخصوه تعالى بالعبادة تخصيصا لا تسجدوا
لله تعالى **واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون** فان استكبروا عن امتثال
امره في ترك السجود لغيره تعالى فالذين عند ربك من الملائكة يسبحون يصلون له بالليل
والنهار وهم لا يسامون لا يملون وموضع السجدة عند قوله لا يسامون عند الشافعي وابي
حنيفة واحمد وعند ابن عباس ومالك رضي الله عنهم عند تعبدون وهو ظاهر عبارة
المصنف قال في الهداية وقول اصحابنا هو الماخوذ بهم للاحتياط اي انها اذا كانت
عند الاية الثانية لم يحن تعجيلها عند الاولى وان كانت عند الاولى جاز تاخيرها الى الاية
الثانية **وقوله تعالى فاسجد لله واعبدوا** سجود التلاوة **واعبدوا** او قوله تعالى **واسجد**
واقترب تقرب الى الله تعالى بما امرت بالسجود في هذه الاي والامر للوجوب فيكون
سجود التلاوة واجبا وكذلك قوله تعالى **الم يسجدوا لله الذي يخرج الخبء** اي ما غاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في السموات والارض معناها اي معنى هذه الايه الامر على قراءة التخفيف الايه دون تشديدها
اراد بهذه الايه في قراءة التخفيف يا عبادي اسجدوا الله فحذف ذكر العباد المنادى اختصارا
لان الكلام يدل عليه وهو اي التخفيف قراءة الكسائي رحمه الله وكذلك قوله تعالى
واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن لما امر المشركون بالسجود للرحمن قالوا وما الرحمن لانهم
لم يكونوا سمعوا بذكره المعنى اي شئ هو او من هو لم يعرف الرحمن الا يمامة يعنون مسيلمة
انهم لم ينكروا اسم الرحمن لغة بل ردا وعنادا انسجد لما تامرنا اي لمرادهم الامر بالسجود له
نفورا تباعدا عن الايمان وقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ذمهم على ترك
السجود واوعدهم على ذلك بقوله فبشرهم بعذاب اليم فالايعاد والذم انما يكون بترك الواجب
لا بترك السنة وفي البقيه يقيه اي السجود في القرآن ليس فيها ما يقتضي السجود لكن
مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم من غير ترك يدل على الوجوب
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها العطف للتفسير
وعلى كلمة الجاب والالم هكذا ذكر هذا الحديث مرفوعا في المبسوطين والاسرار والمحيط وشرح
الجامع الصغير ذكروه موقوفا على جماعة من الصحابة ووقفه صاحب المبسوط على عثمان وعلى
وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قال الم اصحابنا ان ايات السجود كلها دالة على السجود
لانها ملائمة اقسام فسم هو امر صريح مثل التي في النجم واقرأ والامر للوجوب ومنها ما فيه ذكر الطاعة
للانبياء والمرسلين والاولياء وذلك يوجب الاقتداء قال الله تعالى فبهداهم اقتده
والثالث ذكر ما فيه استنكاف الكفار ومخالفتهم في ذلك واجبه والدليل على الوجوب
ايضا انها سجدة يوتى بها في الصلاة ليس من نفس الصلاة ولا يجب في الصلاة زيادة
سجدة نفلا فكانت واجبه وصيانة الصلاة عن خلط ما ليس منها واجب فلو كانت نفلا
لكانت الصيانة الواجبة اولى من فعل ما هو سنة فان قلت لو كانت واجبة لما
ادیت بالايماء اذا تليت على الدابة مع قدرته على النزول قلت اداؤها على الدابة
كما وجبت اما اذا تلاها على الارض لا يجوز على الدابة واما ما روي ان رجلا تلا عند
النبي صلى الله عليه وسلم اية سجدة فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال له كنت
امامنا لو سجدت لسجدنا فالجواب انه لم يسجد في فورها والتاخير جائز عندنا او كانت
القراءة مكررة والراوي لم يشعر بالمرة الاولى لان السامع انما يلزمه السجود على الفور
اذا سجد التالي الا ترى انه قال لو سجدت لسجدنا واما ما روي عن عمر رضي الله عنه
انه تلا في خطبته اية سجدة فاشرات الناس للسجود فقال على رسلكم فان هذا شيء لم
يكتب عليكم فالجواب ان مراده لم يكتب عليكم التعجيل فاراد ان يبين للقوم جواز التاخير
في حالة الوجوب والله اعلم اعلم بان سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر سجدة في

الوجوب صح ... الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ... الاية ... فاوحى الله ... فاوحى الله ...

السجود

السجدة من ص وحسن ماب • وفي حم السجدة لا يسامون وهل تجب السجدة بشرط قراءة
جميع الاية او بعضها فيه اختلاف والصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة وبعده
كلمة وجب السجود والا فلا وقيل لا يجب الا ان يقرأ اكثر اية السجدة ولو انه قرأ اية السجدة
كلها الا الحرف الذي في اخرها لا يجب عليه سجود والمستحب الجهر باية السجدة اذا
كانت الجماعة منتهيين للصلوة والا فالاخفاء افضل وان تلى الفارسي لزم السامع وان
لم يفهم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يلزمه الا اذا فهم وروى ان اباحنيفة
رحمه الله رجع الى قولهما وعليه الاعتماد وان قراها بالعربية وجب على السامع فهم
اولم يفهم اجماعا • وفي الحج سجدة واحدة عندنا وهي الاولى وعند الشافعي رحمه الله
ثنتان وسجدة ص سجدة تلاوة وعنده سجدة شكر فلا يسجد ها عنده اذا تلاها
في الصلاة اما السجدة الثانية من الحج فليست عندنا بسجدة تلاوة لانها مقرونة بالركوع
وذلك امر بالصلاة دون السجدة ولان السورة الواحدة لا يجتمع فيها سجدتان
كسائر السور • واما سجدة ص فهي عندنا سجدة تلاوة لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في سجدة ص سجدها داود عليه السلام للتوبة ونحن نسجدها شكرا وروي ان
رجلا من الصحابة رضي الله عنهم قال يا رسول الله رايت فيما يرى النايم كاني اكتب سورة
ص فلما انتهيت الى موضع السجدة سجدت الدواة والقلم فقال صلى الله عليه وسلم نحن
احق بها من الدواة والقلم فامر حتى تليت في مجلسه فسجدها مع اصحابه وروي ان عثمان
رضي الله عنه تلى سجدة ص في صلاته فسجد فان قيل في الحديث زيادة وهي انه قال
سجدها داود للتوبة ونحن نسجدها شكرا قلنا هذا لا ينفي كونها سجدة تلاوة فما
من عبادة ياتي بها العبد الا وفيها معنى الشكر والسجود واجب في هذه المواضع كلها
الاربعة عشر موضعا على التالي والسامع سواء كان التالي طاهرا او محدثا او جنبا او حايضا
او نفسا او كافرا او صبيا او سكران فذلك كله سواء انه تجب على السامع منهم وقيل يشترط
ان يكون الصبي يعقل ولو سمعها من نايم او مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما
لا يجب وفي الفتاوى اذا سمعها من مجنون يجب عليه السجود وكذا من النايم الاصح الوجوب
ايضا وهل يجب على التالي النايم فيه روايتان ولو كان السامع ممن لا تجب عليه الصلاة
كالحايض والنفسا لا تجب عليه ثم الحايض والنفسا والصبي والمجنون والكافر لا يجب عليهم
السجود سواء تلوا او سمعوا والاصل ان من كان من اهل وجوب الصلاة اما اداء او اما قضاء
كان من اهل وجوب السجدة ومن لا فلا ولو تلاها او هو اصم تجب عليه ولو تلاها نايم سمعها
من اخر او سمعها ثم تلاها وهو في مجلس واحد لم تجب عليه الا سجدة واحدة اذا لم يتغير المجلس
وان سمعها من الصدى لم يجب عليه شيء اذا كان التالي والسامع اهلا للصلاة اما اداء او قضاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى لو كان التالي اهلا للصلاة والسامع بالعكس يجب على التالي دون السامع ولو كان التالي ليس
اهلا للصلاة والسامع بالعكس لا يجب وسواء كانا التالي والسامع قاصدين للتلاوة والتسمع
او لم يكونا كالنائم والمغمى عليه والمجنون وسواء كان في الصلاة او خارجها او كان احدهما
في الصلاة والآخر خارجها حتى لو كان التالي في الصلاة والسامع خارجها سجدا ولو كان
التالي خارج الصلاة والسامع في الصلاة سجد لسامع خارجها واذا تلى الامام اية سجدة
سجدها وسجد المأموم معه سواء سمع منه اولا وسواء كان في صلاة الجهر او المخافتة
الا انه يستحب ان لا يقرأ في صلاة المخافتة اية سجدة فان سمعها رجل خارج الصلاة
ثم دخل مع الامام في تلك الركعة الثانية او الثالثة لم يجب عليه ايضا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله ونظيره لو ادرك الامام في الركعة الثالثة من الوتر في الركوع في
رمضان يصير مدركا للقنوت حتى لو اتى به في الركعة الاخيرة لم المقتدي فانه اذا
قرأها لا يجب عليه ولا على امامه ولا على من شاركه في الصلاة من المقتدين ويجب
على من كان خارج صلاته اي صلاة المقتدي اذا تلاها المقتدي في الصلاة خلف
الامام وسمعها من المقتدي من ليس معه في الصلاة فانه يجب على السامع السجود على
الصحيح لان المخاطبات في حقهم بسبب الاقتداء فلا يعدوهم وهذا اذا لم يدخل مع هؤلاء
السامع اما اذا دخل سقطت عنه قوله لا يجب عليه ولا على امامه يعني لا في الصلاة
ولا بعد الفراغ منها عندهما وقال محمد رحمه الله يلزمهم بعد الفراغ فان سمعوا وهم
في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلوة لانها ليست
بصلوتية لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلاة فيكون ادخالها فيها منهيا
عنه وهي وجبت كاملة ولا تتأدى بالمنهي ويجب عليهم ان يسجدوها بعد الصلاة لصحة
التلاوة من غير حرج فان سجدوها في الصلاة لم يجزهم لنقصانها يعني انها ناقصة لكون
النهي لان ما يوجب خارج الصلاة فالانسان ينهى عن اداءه في الصلاة فيتمكن النقصان
باداءها في الصلاة وما وجب بصفة الكمال لا يتأدى بصفة النقصان ولا تفسد
صلاتهم لانها من افعال الصلاة وفي النوادر تفسد وهو قول محمد رحمه الله وهو
القياس والاول قولهما وهو استحسان وهو الاصح ولو قرأ الامام اية السجدة التي سمعها
من الجنبي في الصلاة قبل فراغه منها سجدها في الصلاة واجزأته عنهما جميعا ولو قرأ
الامام اية سجدة فسمعها رجل ليس معه في الصلاة فدخل معه بعد ما سجدها الامام
لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك الركعة قال في النهاية هذا اذا
ادرك الامام في اخر تلك الركعة التي تلا فيها السجدة اما اذا ادرك في الركعة الثانية
لم يصر مدركا للركعة قبلها ولا لما تعلق بها من القراءة والسجدة فيلزمه ان يسجدها

خارج الصلاة وقيل مصير صلوتية فلا تلزمه خارج الصلوة واما اذا المرتد دخل معه في
الصلاة فانه يجب عليه ان يسجدها لهذا السبب قال في الهداية وكل سجدة وجبت في الصلاة
فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلوة لانها صلوتية ولهذا من بنى الصلاة فلا تتأدى
بالناقص قال في النهاية فان قلت ينتقض هذا الكلي بقوله هذا وان سمعوا وهم
في الصلوة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة الى ان قال وسجدوها بعدها
فقد وجبت هذه السجدة في الصلوة فلم يسجدوها ومع هذا يسجدونها بعدها
فالجواب انه يجب بفيد هذا الكلي بان يقال وكل سجدة صلاتية واجبة في الصلاة
لم تقض خارجها بدليل تقليل المسئلة بقوله لانها ليست بصلاتية ولكن صاحب الهداية
ترك هذا القيد لظهوره ومعنى قوله لطهارة الصلاة فلا تتأدى بالناقص لانها
وجبت بتلاوة تتعلق بها جواز الصلاة الا ترى انه لو ضحك في سجدة التلاوة في الصلاة
ينتقض طهارته بخلاف خارجها فكانت في الصلوة اقوى ومن تلى سجدة فلم يسجدها
حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد اجزأته السجدة عن التلاوتين وهذا هو رواية
كتاب الصلاة وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ وهذا اذا دخل في الصلاة قبل ان
يتبدل المجلس اما اذا تبدل لم يجزه سجدة الصلاة عن التلاوتين ثم على رواية
كتاب الصلاة فلو لم يسجدها في الصلاة حتى فرغ منها سقطت عنه السجدتان جميعا
وفي رواية النوادر ما وجب خارج الصلوة لا يسقط وان تلى سجدة في غير الصلاة فسجد
لها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها ولم يجزه السجدة الاولى ولو تلى اية سجدة في
الصلاة فسجدها سلم واعاد تلك الاية فعليه ان يسجد اخرى وفي نوادر الصلاة لا يجب
عليه سجدة اخرى ووفق الفقيه ابو الليث رحمهما الله بينهما فقال اذا تكلم بعد السلام
يجب سجدة اخرى لان الكلام يقطع حكم المجلس وان لم يتكلم لا يجب عليه سجدة اخرى وهذا
هو الصحيح ولو قرأ اية سجدة في الركعة الاولى فسجد ثم قام فاعادها في تلك الركعة
ثانيا لم يلزمه اخرى بالاجماع وان اعادها في الركعة الثانية فعلى قول ابي يوسف الاول
وهو استحسان يلزمه اخرى وهو قول محمد وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو القياس
تكفيه تلك السجدة وفي الكرخي ايضا اذا تلى اية سجدة في الركعة الاولى فسجدها واعادها
في الركعة الثانية فلا سجود عليه عند ابي يوسف وقال محمد يسجدها استحسانا
قال في الفتاوى هذا الخلاف اذا كانت الصلاة وسجود اما اذا صلى بالايماء لا يجب
اخرى وكذا لو اعادها في الثالثة والرابعة اختلفوا في ذلك على قول محمد وفي المجتبى
اذا افتتح الصلاة بالايماء على الدابة فقرأ في الركعة الاولى اية سجدة فسجد ثم قرأها
في الثانية فعلى قول ابي يوسف لا يلزمه اخرى ولا اشكال في قوله واختلفوا

في قول محمد قال بعضهم يلزمه سجدتان عنده وقال بعضهم تكفيه سجدة واحدة ولو كان
التالي ليس من اهل الصلوة وكان السامع اهلا للصلاة يجب على السامع دون التالي ومعنى
كون التالي ليس من اهل الصلوة بان كان التالي كافرا او صبيا او مجنونا او حايضا او نفسا
ولو كان على العكس بان كان التالي اهلا للصلاة والسامع ليس باهل يجب على التالي دون
السامع وتقدم تعريفات هذه المسئلة ومن تلى اية السجدة في الصلاة ولم يسجد لها
واراد ان يركع للصلاة فانه ينويها اي سجدة التلاوة بقلبه قبل الركوع فان لم يوجد
النية عند الركوع لم يخن اعلم انه اذا قرا اية السجدة في الصلاة فان شاء ركع وان شاء سجد
يعني ان شا اقام ركوع الصلاة مقامها وان شا سجد لها لان المقصود اظهار الخضوع
عقيب التلاوة وهذا المعنى موجود اذا ركع بعدها وقال الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا كانت السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها مثل الاعراف وبني اسرايل والنجم
والمنشقاق واقرا فركع حين فرغ من السورة اجزاته سجدة الركعة عن سجود التلاوة
فان خرج الى سورة اخرى لم يجزه ان يركع لها وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا
تلى سورة المنشقاق في غير صلاة سجد واذا تلاها في الصلاة ركع ولم يسجد كذا في الكافي
وقوله اجزاته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة يدل على ان الركوع وما بعده من السجود
يقوم مقام سجود التلاوة فيقع التداخل في ذلك وقال بعضهم الركوع خاصة يقوم
عنهما جميعا وهذا معنى قوله ثم الركوع ينوب عنها ام السجود قال بعض المشايخ الركوع
ينوب عنها وقال بعضهم السجود فاما اذا خرج الى سورة اخرى فقد تجاوز محل السجدة
فتنتقل السجدة الى ذمته فلا يجزي الركوع عنها وعن ابي يوسف اذا قرا بعد اية السجدة
مقدارها مما يجزي به الصلاة ثلث ايات فصاعدا لم يجزه الركوع بها لان هذا القدر بلغت
حكمة بنفسه فقطع ما بين التلاوة والسجدة فلم يجزه الركوع ولو نوى لها بعد ما رفع
راسه من الركوع لا يجوز بالاتفاق وعليه قضاوها في الصلوة ولو لم يقضها حتى
خرج من الصلاة سقطت سجدة التلاوة عنه لان الصلاتية لا تودى خارج الصلاة
ولو سجد سجدة صلبية عن سجدة التلاوة اجزاه عنهما وفي الفتاوى اذا تلى اية سجدة
وركع لصلاته على الفور او سجد اجزاه عن سجدة التلاوة نوى في السجدة او لم ينو وكذا
اذا قرا بعدها ايتين او ثلثا ولو نوى لها في الركوع فعليه روايتان في رواية يجوز
وفي رواية لا يجوز ولو قد كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد عليه سجدة واحدة
فان قراها في مجلسه سجد لها ثم ذهب ورجع فقراها سجد لها ثانيا وان لم يسجد لها في
المرة الاولى فعليه سجدتان والاصل ان مبنى السجدة على التداخل فعا التحرج وهو تداخل
في السبب دون الحكم وهذا الحق بالعبادات والثاني بالعقوبات وامكان التداخل

عند اتحاد

عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف المجلس عاد الحكم وهو وجوب السجدة
الى الاصل الذي هو التكرار وقال السرخسي ان القول بالتداخل في التلاوة ضعيف لان
التداخل لا يليق في القرب والعبادات والوجه الصحيح ان يقال سبب الوجوب السجدة
حرمة المتلو والقراة الثانية والثالثة محصل لتكرار التامل والتفكر والحفظ فلم يتحد السبب
ثم الفرق بين السجدة وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر في المجلس مرارا
في انه يستحب تكرار الصلاة عليه كما ذكر في مجلس واحد ولا يستحب تكرار السجدة كما
تليت تلك الاية في المجلس لان هذا حق الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه
وسلم تحفوني بعد موتي قيل وكيف نحفيا رسول الله قال ان اذكر في موضع ولا يصلي
علي قوله في مجلس واحد احتراز اعما اذا تبدل المجلس والتبدل يكون حقيقة وهو ظاهر
ويكون حكما كما اذا كان في مجلس بيع فانتقل الى مجلس نكاح او اكل كثيرا او شرب كثيرا او ارضعت
المراة طفلها او امتشطت او اشتغل بالحديث او عمل عملا يعلم انه قاطع لما قبله فانه
يقطع حكم المجلس اما اذا كان العمل قليلا كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او شربتين
او تكلم كلمة او كلمتين او خطا خطوة او خطوتين فانه لا يقطع المجلس وقال اللقمة ماشي
لا يختلف المجلس بالاكل حتى يشبع وبالشرب حتى يروى وبالكلام والعمل حتى يكثر
ولو اشتغل بالتسبيح او التهليل او القراة لا يقطع حكم المجلس ولو قراها وهو قاعد فقام
او قايم فقعد او نام قاعدا فانه لا ينقطع حكم المجلس ولو قراها ثم ركب على الدابة
ثم نزل قبل السير لم ينقطع ايضا ولو قراها فسجد ثم قرا القران بعد ذلك طويلا ثم
عاد تلك السجدة لا يجب عليه اخرى ولو قراها مرارا في الدرس او نسدية التوب
او دوران الرحل يتكرر الوجوب وهو الصحيح للاحتياط وكذا المنتقل من غصن الى
غصن يتكرر به الوجوب في الاصح ولو قراها في مسجد الجماعة او في مسجد الجامع في
رواية ثم تلاها بعينها في رواية اخرى لا يجب عليه الا سجدة واحدة لان المسجد
مع تباعد اطرافه وتباين اكنافه بجعل كبقعة واحدة في حق الصلاة فاولى ان يكون
كذلك في حق السجدة لانها دونها كذا في المحيط وقال بعضهم ان كان المسجد كبيرا فانتقل
من زاوية الى زاوية يتكرر الوجوب ولو تلى في الساحة في الحوض قال محمد رحمه الله
اذا كان عرض الحوض وطوله مثل عرض هذا المسجد وطوله لا يتكرر الوجوب فالصحيح
انه يتكرر وقيل ان كان الحوض كبيرا يتكرر وان كان صغيرا لا يتكرر وفي المحيط اذا قرا
وهو ماش يلزمه لكل قراة سجدة لان المكان قد اختلف وكذا ان كان يسبح في البحر
او النهر العظيم واما اذا كان في غدير له حد معلوم فقد قيل يكفيه سجدة واحدة
ولو قراها في البيت او السفينة سواء كانت سايرة او واقفة تكفيه سجدة واحدة

بخلاف الدابة فانه اذا قراها على الدابة وهي تسير فان كان في الصلاة فعليه سجدة واحدة
وان كان في غير الصلاة وكرر فعليه لكل تلاوة سجدة ولو قراها في مكان ثم قام فركب الدابة
ثم قراها مرة اخرى قبل ان تسير الدابة فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض
ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدتان ولو قرأ اية سجدة في الصلاة فسجد لها فسدت
صلاته ووجب عليه قضاؤها لا يجب عليه اعادة السجدة والمرأة اذا قرأت اية السجدة
في صلاتها فلم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة ولو سمع وهو في الصلاة
سجدة من غيره فسجد لها ثم احدث فتوضأ وبنى ثم سمعها منه مرة اخرى وجب
عليه اخرى فيسجد اذا فرغ من الصلاة سجدتين بخلاف ما اذا تلى اية سجدة في الصلاة
فسجد لها ثم احدث فتوضأ وبنى ثم تلى تلك الاية لم يجب عليه سجدة اخرى لان المجلس
وان تبدل لحقيقته لم يتبدل حكما لان تلاوته في صلاته من افعال صلاته وحرصه
على الصلاة تجعل الامكنة المختلفة كمكان واحد كذا في الفتاوى **رجل** سجدة
من رجل وسمعها من اخر في ذلك المكان ثم قراها هو اجزأته سجدة واحدة وقيل على
رواية النوادر لا يجزيه الا عن قراءته والاول اصح لاتحاد الدابة والمكان قال في المجتبى
اذا قرأ اية سجدة ومعه رجل سمعها ثم قام التالي وذهب ثم عاد فقرأ تلك الاية ثانيا
ثم قام فذهب ثم عاد فقرأ تلك الاية ثانيا ثم قام فذهب ثم عاد فقرأها هكذا مرارا يجب
على التالي لكل مرة سجدة على حدة واما السامع فتكفيه سجدة واحدة لانه اختلف مجلس
التالي ولو لم يختلف مجلس السامع وكذا الجواب اذا كان التالي مكانه والسامع يذهب
ويجيء ويسمع يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع لكل مرة سجدة ولو قرأ اية
سجدة وهو قاعد ثم قام فقرأها يكفيه سجدة واحدة بخلاف المخيرة اذا كانت قاعدة
فقامت يبطل خيارها لانها اعرضت عما جعل الزوج اليها والتخيير مما يبطل بالاعراض
فيبطل خيارها وكذا اذا قراها وهو قاعد ثم قعد ثم قراها كفته سجدة واحدة ولو قراها
فسجد ثم قام مضطجعا انقطع حكم المجلس فان قام قاعدا لم ينقطع قال في الفتاوى
رجلان يصليان على دابة وهي تسير بهما فتلى احدهما اية سجدة في صلاته مرتين
في ركعة واحدة والاخر تلى مرة فسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه فعلى الذي تلى
مرتين ان يسجد سجدة واحدة واخرى اذا فرغ من صلاته وعلى الذي تلى مرة ان سجد
في صلاته مرة وسجد سجدتين اذا فرغ وفي الهداية لو تبدل بمجلس السامع دون
التالي يتكرر الوجوب على السامع على ما قيل لان السبب في حقه السماع وكذا اذا تبدل
مجلس التالي دون السامع على ما قيل اي يتكرر الوجوب على السامع وان اتحد مجلسه لما
ان سماعه مبني على التلاوة ومجلس التالي متبدل فيعتبر به والصحيح انه لا يتكرر

الوجوب على السامع لان سبب الوجوب في حقه السماع ومقام السامع في حقه متحد
والفتوى على هذا القول ولو قرأ اية السجدة على الدابة فسجدها على الدابة جاز عندنا
وعند بشر لا يجوز لأنها واجبة فاشبهت الوتر ولو قراها على الارض فسجدها على الدابة
لم يجز عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجوز ولو قراها على الدابة فنزل وسجد على
الارض جاز ولو لم يسجد حتى ركب فسجد على الدابة جاز وعندزفر رحمه الله لا يجوز
ولنا انها وجبت بالايماء فاذا أداها على الوجه الذي وجبت عليه اجزاه وجه قول
زفر رحمه الله انه لما نزل انتقل فرضه الى ذمته ووجبت عليه بغير ايماء فصار كما
لو تلاها على الارض ثم ركب وكذا هذا بخلاف فيما اذا قراها عند طلوع الشمس ولم
يسجدها حتى أداها عند الغروب وفي الفتاوى اذا تلاها في وقت مكروه وسجد
في وقت آخر مكروه بان قراها عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات
فيه قال بعضهم لا يجوز وقيل اذا تلا عند الطلوع وسجد عند الغروب جاز وعلى العكس
لا يجوز لان الكراهة عند الطلوع اشد وفي الفتاوى اذا تلاها راكبا كان له ان يومي
بها قال الحلواني هذا في راكب خارج المصر اما اذا كان في المصر واومى بها لا يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله وفي النهاية ان المجلس انما يختلف اذا ذهب عنه بعيدا اما
اذا ذهب عنه قريبا فاتحاد المجلس باق والفاصل بين القرب والبعيد اذا مشى
خطوتين او ثلثا فذلك قرب وان كان اكثر فذلك بعيد وان قرأ اربع عشر سجدة وهو
جميع ما في القرآن في موضع واحد او اربعا وعشرين سجدة لاختلاف الايات وان كان المكان
واحدا **واذا اراد ان يسجد للتلاوة ينوي بها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله تعالى**
سجدة التلاوة الله اكبر كما يقول اصلى لله تعالى صلاة كذا والتكبير سنة وليس بواجب
اعتبارا بسجدة الصلاة ولو ترك التكبيرة التي تحرم بها لسجدة التلاوة اجزاه عندنا
وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه قال في الفتاوى ويكبر لسجدة التلاوة عند
الانحطاط والارتفاع وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكبر عند الانحطاط
وكذا عن ابي يوسف ايضا لان التكبير عند الانحطاط يفعل للانتقال وهو ليس بمنتقل
في سجدة التلاوة من ركن الى ركن **ثم يسجد** ولا يجوز سجدة التلاوة الا بما يجوز به الصلاة
من الشرائط من الطهارة من الحدث والنجس وطهارة الثوب والمكان وستر العورة واستقبال
القبلة اذا تلاها على الارض ولا يجزيه الا بما يجزيه مع القدرة على السجود الا على الراحلة ولا
يتيمم لها وان لا يجد الا ماء ويكون مريضا لانه لا يخشى فواتها وان تكلم في السجدة او قهقه
او احدث متعمدا او خطا فعليه اعادتها ولا وضوء عليه في القهقهة وان سجدت امراة
الى جانب رجل مقتديه لم تفسد عليه وان نوى امامتها والمستحب اذا كان القوم متيقنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للصلاة ان يجهر التالي بآية السجدة وينبغي له ان يسجد وسجد القوم معه ويجهر بالتكبير
عند السجود وعند الرفع منه ولا ينبغي للقوم ان يرفعوا رؤسهم قبل رفع التالي ولو لم يسجد
التالي لم يسقط عن السامعين وعليهم ان يسجدوا ولا يرفع يديه ولا يقوم لها اذا
كان قاعدا وقال في الفتاوى الظهيرية يستحب اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا رفع
راسه من السجود يقوم ثم يقعد انتهى وهذا قول البعض والصحيح انه لا يقوم لها ولا
ينبغي للامام ان يقرا اية السجدة في صلاة المخافتة فاذا فعل سجد وسجد القوم معه
على طريق المتابعة وان لم يسمعوها وكذا ينبغي ايضا ان لا يقرأها في صلاة الجمعة
والعيدين اذا كان القوم بحال لا يسمعون القراءة كلهم لانه يودي الى الاشتباه
فان قرأها سجد وسجد وا معه للمتابعة من سمع منهم ومن لم يسمع ولو تلى السجدة
على المنبر يوم الجمعة فانه يسجدها ويسجد من سمعها كذا رواه محمد رحمه الله عن ابي
حنيفة رحمه الله لان النبي صلى الله عليه وسلم تلى سجدة ص على المنبر يوم الجمعة
ونزل وسجد الناس معه ولانه لو تلى في الصلاة سجد واكثر احوال الخطبة ان يكون
كالصلاة واذا وجب السجود في الاوقات التي تجوز فيها الصلاة فسجدها في الاوقات
المكروهة لم يجز لان السجود في هذه الاحوال ناقص وقد وجب عليه كاملا فلا
يجوز ان يؤديه ناقصا واذا كان في الصلاة ينويها بقلبه قبل الركوع وقد تقدم
ذلك وانما ذكره تمهيدا للقوله ولا يذكر بلسانه واذا سجد يقول في سجوده سجدت للرحمن
وامنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن فان لم يعلم ذلك يقول سبحان ربي الاعلى قال اصحابنا
رحمهم الله والمختار ان يقول في سجوده للتلاوة سبحان ربي الاعلى ثلثا وبعض المتأخرين
استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر فيها شيئا اجزاه
ثم يرفع راسه من السجود ويكبر عند الارتفاع ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحليل
وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة لانه لا احرام لها فان قلت كيف تكون
التحريمة منعدمة وقد ذكر قبل هذا واذا اراد ان يسجد للتلاوة كبر والتكبير التحريمة كما
في الشروع في الصلاة قلت هذا التكبير ليس للتحريمة بل لمشابهة هذا السجود سجدة
الصلاة والتكبير في سجدة الصلاة انما هو للانتقال الى السجود فكذا هذا انتقال من
التلاوة الى السجود والله اعلم **فصل في صلوة المسافر** هذا من باب اضافة
الشيء الى شرطه او اضافة الفعل الى فاعله ووجه المناسبة بينه وبين سجود
التلاوة لان التلاوة سبب للسجود والسفر سبب لقصر الصلاة وانما قدم سجود التلاوة
عليه لان سبب السجود التلاوة عليه لان سبب السجود التلاوة وهي عبادة وسبب
قصر الصلاة السفر وليس السفر بعبادة بل هو مباح والعبادة مقدمة على المباحات

الاصل فيها في صلاة المسافر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا في ان تقصروا من الصلوة من اعداد ركعات الصلاة فتصلوا ربا عية
ركعتين فظاهر الاية يقتضي ان القصر رخصة في السفر والاكمال عزيمة كما قال الشافعي
رحمه الله لان الجناح يستعمل في موضع التخفيف والرخصة لا في موضع العزيمة
وقلنا القصر عزيمة غير رخصة ولا يجوز الاكمال لقول عمر رضي الله عنه صلوة الجمعة
والقصر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم واما الاية فكانوا
الاتمام فكانوا مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في السفر فنفى عنهم الجناح لتطيب
انفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه ضربتم في الارض اي خرجتم الى السفر وروى عن عمر رضي الله
عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية فقال يا رسول الله
ما بالنا نقصر وقد امنا ولا نخاف شيئا وقد قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم فقال عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
حديث صحيح امر بالقبول والامر للوجوب وقوله عليه السلام ان الله تعالى فرض عليكم الصلاة
على لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين متفق عليه وروى عن علي رضي الله عنه
انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الحضر اربعا وصلوة السفر ركعتين
متفق عليه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خرج من المدينة لم يزد على
ركعتين حتى يرجع متفق عليه والاصل في اباحة الافطار في شهر رمضان قوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي فمن كان شاهدا اي حاضرا مقيما غير مسافر
في الشهر فليصم فيه ولا يفطر ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فافطر
فعدة وقوله فعدة مبتدا والخبر محذوف اي فعليه عدة اي صوم عدة والصوم خير
له من الافطار وسيأتي في الصوم الكلام عليه ان شاء الله تعالى ثم اعلم بان مدة السفر
التي توجب قصر الصلاة وتبيح افطار الصوم وتغير به الاحكام الواجبة عليه مثل
امتداد مدة المسح الى ثلثة ايام وسقوط الجمعة والعيدين والاضحية وسقوط التكبير
التشريق على قول ابي حنيفة رحمه الله وحرمة خروج المراة بغير محرم ثلثة ايام فصاعدا
اي يقصد الانسان موضعا بينه وبين مصره مسيرة ثلثة ايام فصاعدا انما شرط القصد
ولم يقل ان يسير لانه لو طاف جميع الدنيا ولم يقصد مكانا بعينه بينه وبين مسيرة
ثلثة ايام لا يصير مسافرا وكذا القصد نفسه من غير سير لا عبرة به وانما المعتبر
باجتماعهما فلا معتبر بالقصد المجرد عن السير ولا بالسير المجرد عن القصد بل المعتبر
في حق تغيير الاحكام اجتماعهما فان قلت الاقامة ضد السفر وهي تثبت بحد النية
من غير اقامة فلم لا يثبت السفر بحد النية كصده قلنا لان في السفر الحاجة الى الفعل

والفعل لا يكفيه مجرد النية ما لم يقارنها عمل من ركوب او مشي لان من نوى العمل لا يكون
عاملا كالصايم اذا نوى الافطار لا يكون مفطرا ما لم يفطر وفي الاقامة الحاجة الى ترك
وفي الترك يكفي مجرد النية وبتغييره من كان له عبد للخدمة فنوى ان يكون للتجارة
لم يكن للتجارة حتى يبيعه فان كان للتجارة فنوى ان يكون للخدمة خرج من التجارة بالنية
دون الليالي اي دون لياليها لان الليل للاستراحة فلا يعتبر ومعنى ثلثة ايام اقص
ايام السنة وذلك اذا دخلت الشمس البلاة وهل يشترط سفر كل يوم الى الليل اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة
ونزل للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك الى الزوال ثم في اليوم الثالث
كذلك فانه يصير مسافرا كذا في الفتاوى قال في المحيط لان المسافر لا بد
له من النزول لاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط ان يسافر من الصبح الى الفجر لان
الادمي لا يطيق ذلك وكذلك الدواب والحقت مدة الاستراحة بمدة السفر لاجل
الضرورة وعند ابي يوسف رحمه الله اقل مدة السفر يومان واكثر اليوم الثالث وعن
ابي حنيفة رحمه الله التقدير بالمراحل اي ثلث مراحل وهو قريب من الاول اي التقدير
بثلث مراحل قريب من التقدير بثلثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة
خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في النهاية قال في الهداية ولا معتبر بالفراسخ هو
الصحيح احتراز عما ذكر بعض المشايخ فانهم قدروا المدة بالفراسخ قال
بعضهم احد وعشرون فرسخا وقال بعضهم خمسة عشر فرسخا وقال بعضهم ثمانية
عشر فرسخا قال في النهاية والفتوى على ثمانية عشر فرسخا لانها اوسط المراعد وقدرها
بعضهم بثمانية واربعين ميلا والفرسخ ثلثة اميال والبريد اربعة فراسخ بسير الابل
ومشي الاقدام يعني بالابل القافلة دون البريد قال في القدوري ولا معتبر بذلك
بالسير في الماء اي لا يعتبر السير في البر بالسير في الماء ولا السير في البحر بالسير
في البر وانما يعتبر كل موضع منهما بما يليق بحاله حتى اذا كان موضع له طريقان
احدهما في الماء وهي تقطع في ثلثة ايام اذا كان الرياح مستوية والثاني في البر
وهي تقطع في يوم او يومين فانه اذا ذهب في طريق الماء يقصر وفي البر لا يقصر
ولو كان اذا سافر في البر وصل في ثلثة ايام واذا سافر في البحر وصار في يومين
قصر في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر ثلثة ايام بعد ان يكون الريح مستويا
كما في الحبل يعتبر فيه ثلثة ايام ايضا وان كان في السهل يقطع في اقل من ذلك

مسئلة قال ابو حنيفة رحمه الله في مصر له طريقان احدهما يقطع في
ثلثة ايام والاخرى في يومين فاختار الابعد قصر وان اختار الاقرب لا يقصر ولو ان

المسافة

المسافة اذا كانت ثلثة ايام بالسير المعتاد فسار اليها على البريد سيرا سريعا او على القرس
جريا حثيثا فوصل في يومين قصر والقصر له اي للمسافر عزيمة ففرض المسافر عندنا
في كل رباعي مفروضة ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما واذا زاد صار عاصيا عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله قيدنا بالرباعية احترازا من الفجر والمغرب وانه لا قصر فيهما
وقيد فا بالفرض احترازا عن السنن فانها لا تقصر وعند الشافعي رحمه الله القصر
اربع ففرض المسافر اربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم احتج بقوله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فهذا يدل على ان اصل الفرض اربع والقصر
رخصة لان لفظ لا جناح مذكور للاباحة لا للوجوب كما في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء واذا كان مباحا كان المسافر بالخيار ولقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته فقد علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه
يتخير في قبول الصدقة ولا يلزمه القبول حتما ولنا انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي
في غزواته الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وكذلك لم يزل يصلي في حجته ركعتين حتى
رجع الى المدينة وقال ابن عمر رضي الله عنهما صلاة المسافر ركعتان تمت من السما
فان شئتم فردوها وهذا تهديد وقال الشعبي من اتم في السفر فقد خالف السنة واساء والمراد
عن الاية ان المراد القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى
الايما لخوف العدو بدليل انه علقه بالخوف وقصر الوصف غير متعلق بالخوف بالاجماع وانما
هو متعلق بالسفر وعند فا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب واما تعلقه بحديث الصدقة
فهو دليلنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب ولان هذه صدقة بالواجب في الذمة فليست
في حكم الصدقة بالمال فيكون اسقاطا محضا لا يرتد بالرد كالصدقة بالقصاص والعتاق
فانه اسقاط يرتد بالرد فكذا هذا واما الجواب عن اعتباره بالصوم فنقول ان ترك الشيء
بلا بدل على القلبة والصوم فيه بدل وهو القضاء فلا يلزم اعتباره بالصوم كذا في النهاية
وان صلى اربعا يسطر ان قعد على راس الركعتين مقدار التشهد اجزاته ركعتان عن فرضه
وكانت الاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا بتاخير السلام وهذا اذا احرم بركعتين
اما اذا نوى اربعا فانه بنى على الخلاف فيما احرم به الظهر ست ركعات وقيد بجواز الصلاة
عند ابي يوسف رحمه الله فيكون الفرض اربعا والركعتان نافلة اذا قعد على راس الاربع
وعند محمد تفسد ولا تكون فرضا ولا نفلا لانه جمع بين الفرض والنفل وقال بعضهم
تنقلب كلها نفلا وان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد بطل فرضه وتحولت صلاته
نفلا وعليه ان يعيد الصلاة لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها كما في صلوة الفجر وقال
الشافعي رحمه الله صلوته تامة وتكون الاربع فرضا وهذا بناء على ما تقدم من القصر

بدلع

عند فاتحه وعنده رخصة وفي النهاية لو انه لما ترك القعدة هاهنا وقام الى الثالثة
فنوى الاقامة واتمها اربعا تجوز صلاته عندنا ايضا وفي المجتبى لو ان مسافرا صلى المكتوبة
ركعتين وقرأ فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او نوى الاقامة بعد ما قام الى
الثالثة قبل ان يقيدها بسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع
ولا يعتد له بذلك لانه قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع
لانه قام الى الثالثة بنية التطوع وهو لا ينوب مناب الفرض وفي القراءة هو بالخيار ان شاء
وان شاء سبح وان شاء سكت ولو قيد الثالثة بسجدة ثم نوى الاقامة لا يتحول فرضه الى الاربع
ولكن يضيف اليها اخرى حتى يكون الركعتان له تطوعا ولو افسد تلك الثالثة ففرضه قام
ولا يجب عليه قضاء الشفع الثاني وهذا قول علمائنا الثلثة وهذا اذا قام الى الثالثة على ظن
انه مقيم اما اذا قام قاصدا فانه يجب عليه القضاء وعند زفر رحمه الله عليه القضاء في الوجهين
ولو انه لم يتشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يجوز ويتحول فرضه الى الاربع اجماعا
ثم ينظر ان لم يقم صلبه عاد الى التشهد وان اقامه لم يعد وهو في القراءة في الركعتين الاخريين
بالخيار ولو قام الى الثالثة ونوى الاقامة بعد ما قيدها بسجدة لم تصح وفسدت الفريضة
اجماعا لانه لما قيدها بسجدة تأكد الفساد وصارت ركعة كاملة وهي لا تحتمل الرفض وتضيف
اليها اخرى فتكون اربعا تطوعا على قولهما واما على قول محمد رحمه الله لما فسدت الفريضة ارتفعت
التحريمة فلا تنقلب الى التطوع ولو افتتح الظهر وترك القراءة في ركعتين وتشهد ثم نوى
الاقامة قبل ان يسلم او قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل ان يقيدها بسجدة فانه يتحول فرضه
اربعا عندهما وبقي في الاخريين قضاء عن الاوليين وعند محمد رحمه الله لما ترك القراءة في ركعة
منها او في ركعتين فقد فسدت ولو قيد الثالثة بسجدة ثم نوى الاقامة تفسد صلاته
بالاتفاق ولا تعود الى الجواز لانه خلط المكتوبة بالتطوع قبل اكمال الفريضة ولكنه
يضيف الى الثالثة ركعة حتى يكون له ركعتان تطوعا على قولهما وعند محمد رحمه الله لما
فسدت الفريضة فقد ارتفعت التحريمة كذا في المجتبى **ولا يصير مسافرا بالنية حتى**
يفارق بيوت المصر فاذا فارق بيوت المصر صلى ركعتين لان الاقامة تتعلق بدخولها
فيتعلق السفر بالخروج عنها وقيد بالترك كذا في الهداية يعني بالاثر ما روى عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه انه خرج من البصرة يريد السفر فخاف وقت العصر فاتمها
ثم نظر الى خص امامه فقال لولا اني كنا جاوزنا هذا الخص لقصرنا الخص بيت من قصب قوله
حتى يفارق بيوت المصر يعني من الجانب الذي خرج منه لا جوانب كل البلد حتى لو كان
تخلف له بنية التي في الطريق الذي خرج منه قصر الصلوة وان كان بحذائه بنية
اخرى من جانب اخر من المصر وقال الامام الثمرقاشي الاشبه ان يكون الافصال من

المصر قدر غلوة فحينئذ يقصر والصحيح الاول الا ان يكون ثمة قرى متصلة بربض المصر فحينئذ
يعتبر مجاوزتها كذا في النهاية ربض المدينة ما حولها ويصير مقيما بأربعة اشياء اما الاول
فبنية الاقامة خمسة عشر يوما في موضع يصلح للاقامة فلا يزال على حكم السفر حتى ينوي
الاقامة في بلد او قرية تصلح للاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاقامة وان نوى
الاقامة اقل من ذلك لم يتم وقال الشافعي رحمه الله اذا نوى اقامة اربعة ايام صار مقيما
لا يباح له القصر وفي قول له اذا اقام اكثر من اربعة ايام صار مقيما وان لم ينو الاقامة
وفي الهداية هي مقدرة بمدة الظهر لانهما مدتان موجبتان اي مدة الاقامة توجب الاتمام
ومدة الطهر توجب على المرأة الصوم والصلاة واشتراط النية انما هو في حق من هو اصل
بنفسه اما في حق من هو تبع لغيره كالعبد والزوجة فسيأتي بعد هذه المسئلة وقيد
بقوله في موضع يصلح للاقامة يشير الى انه لا يصح بنية الاقامة في المفازة وهو الظاهر
من الرواية كذا في الهداية احترز بذلك عما روى عن ابي يوسف ان الرعاة اذا نزلوا موضعا
كثير الكلا والماء ونووا اقامة خمسة عشر يوما والماء والكلا يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين
ولكن ظاهر الرواية ان الاقامة لا تصح الا في مواضع الاقامة ومواضعها العمران والبيوت
المتخذة من الحجر والمدر والخشب للخيام والاخبية والوبر قال صاحب النهاية قلت
هذا الذي ذكره من اشتراط موضع الاقامة من البلد والقرية انما كان فيما اذا سار ثلثة ايام
بنية السفر اما قبل ذلك فيصح بنية الاقامة في المفازة ايضا لان السفر لما لم يتم كان بنية
الاقامة نقضا للسفر قبل الابتداء اقامة واذا سار ثلثا ثم نوى الاقامة في غير موضع
الاقامة لم يصح لان هذا ابتداء ايجاب فلا يصح في غير محله وقد ذكر في فتاوى قاضيخان
ما يوافق هذا فقال المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيأ في وطنه
فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك يصير مقيما بمجرد العزم لانه رفض سفره قبل
الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام فيعود مقيما يتم صلوته وفي شرح القدوري للاسبيجابي
عوف ولا يزال على حكم السفر الحال بنوي الاقامة خمسة عشر يوما وهذا اذا صح له حكم
السفر الحال بنوي فانه لا يزول عنه الا بنية خمسة عشر يوما او يدخل وطنه فاما اذا
لم يصح له حكم السفر عاد الى الاصل الذي كان عليه فعلى هذا اذا خرج من مصره مسافرا
فلما حصل في بعض الطريق بدا له ان يعود الى مصره لحاجة قبل ان يسير ثلثة ايام فانه
يصلي صلاة مقيم في انصرافه لانه بانصرافه صار رافضا لسفره فبقي على اقامته
وفي حواشي الهداية اذا نوى ان يقيم خمسة عشر يوما قبل ان يسير ثلثة ايام فانه
يصير مقيما وان كان في مفازة والثاني من الاشياء التي يصير بها المسافر مقيما **الاقامة**
بطريق التبعية كالعبد مع مولاه والمرأة مع الزوج وكذلك كل من كان تبعا لانسان

ماكان منشاه وباهله بد لا يبطل الحمثله فانما استحدث اهلا واهله الاول باقون
به فكل واحد منهما وطن اهلي و وطن الاقامة مانوى ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا
يبطل باهلي ومثله و بانشا سفر ثلثة ايام ولا يبطل بالخروج الى بنية السفر ويسمى وطن
السفر والوطن المستعار و وطن السكنى مانوى ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما وهو
اضعف الوطان يبطل بالكل وهل من شرط وطن الاقامة تقدم سفر عليه فيه روايتان
احديهما لا يكون الا بعد السفر ثلثة ايام والثانية تكون وطنا وان لم يتقدمه سفر ولم يكن
بينه وبين اهله ثلثة ايام قال في الهداية من كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره
ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الحجة عد نفسه بمكة من المسافرين اي قال بعد فراغه من الصلوة اتموا اهل
مكة فانا قوم سفر وهذا لان الاصل ان الوطن الاهلي يبطل بمثله دون السفر ووطن
الاقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالاهلي ومن حكم وطن الاقامة ان ينتقض بالاهلي لا قبله
وبوطن الاقامة لا بمثله وبانشا السفر لا بنفسه ولا ينتقض بوطن السكنى لانه
دونه الرابع من المنشا التي يصيرها المسافر مقيما العزم على العود الى مصره اذا لم
يكن بينه وبين مصره مدة سفر يعني المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما حصل في بعض
الطريق عزم على الرجوع الى مصره لحاجة قبل ان يسير ثلثة ايام فانه يصير مقيما بمجرد
العزم ويصلي صلاة مقيم في قصرافده لانه بانصرافه صار تابعا فضا السفر قبل استحكامه
حيث لم يسير ثلثة ايام فيصير مقيما وان كان في مفازة وقد تقدم الكلام عليه ويصير
صلاته اي صلاة المسافر اربعا بثلثة اشياء الاول باقتدائه بالمقيم في الوقت اي
اذا دخل المسافر في صلاته المقيم مع بقا الوقت اتم الصلوة اربعا سواء ادرك اولها
او اخرها لانه التزم متابعته للامام بالاقتدا ولانه يتغير فرضه الى الاربع للتبعية كما
يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير وهو الاقتدا بالسبب وهو الوقت ثم انه لو افسد
صلاته تعود صلاته ركعتين لانها انما صارت اربعا في ضمن الاقتدا فعند فواته
يعود الامر الاول وهذا بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم افسدها فانه يلزمه قضاء
الاربع لانه هناك بالشروع يكون ملتزما صلاة الامام وصلوة الامام اربع وهنا بالشروع
ما قصد التزام شيء انما قصد اسقاط الفرض عن ذمته ويتغير فرضه حكما للمتابعة فاذا
انعدمت المتابعة صار كانه لم يشرع في صلاته اصلا فان قيل يشكل على هذا اما اذا
اقتدى المقيم بالمسافر ثم احدث الامام المسافر فاستخلف المقيم فانه لا يتغير فرضه
الى الاربع مع ان الامام الاول صار بمنزلة المقتدي بالخليفة المقيم قيل لما كان المقيم
خليفة للمسافر صار كان المسافر هو الامام فيأخذ الخليفة صفة الامام حتى انه

تلزمه طاعته من امام او امير جيش او غيره ويصير مسافرا بمسافرة المتبوع اذا كان
مع المتبوع فالعبد مقيم باقامة مولاه ومسافرا بسفره وكذلك الزوجة وكذا من كان
تبعا لانسان من امير جيش او غيره لان اقامة هؤلاء لا تقف على اختيارهم والمراد من
الجيش مع الامير اذا كانت ارزاقهم منه اما اذا كانت من انفسهم فالعبرة لنيتهم والعبد
بين المولين في السفر اذا نوى احدهما الاقامة دون الاخر قال في الفتاوي لا يصير
العبد مقيما الا ان اقامة احدهما ان وجبت اقامته لكن مسافرة الاخر تمنعه فيبقى على ما
كان وقال بعضهم يصير مقيما لانه وقع التعارض بين الاقامة والسفر فيترجح الاقامة
احتياطا لامر العبادة وقال بعضهم ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي
صلاة مقيم اذا خدم الذي نوى الاقامة واذا خدم الاخر قصر واذا نوى المولى الاقامة ولم
يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما صلاة مسافر ثم اخبره بذلك كان عليه اعادة تلك الصلاة
وكذا المرأة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة تلزمها الاعادة وعن ابي يوسف ومحمد اذا تم
العبد مولاه في السفر ونوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على ركعتين كان
عليهما اعادة تلك الصلاة وكذا لو كان العبد مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد
كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا وروى هشام عن محمد انه لا يجب على العبد اعادة تلك
الصلوات اذا لم يعلم بنية اقامة المولى واذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين
فلما صلى ركعتين نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا تظهر
في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد الركعتين ويقدم واحدا يسلم بهم ثم يقوم المولى
والعبد فيتم كل واحد صلاته اربعا ثم بما اذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم
يقوم المولى بازاء العبد فيشير باربع اصابعه ولو ان الرجل طلق زوجته في السفر ان
كانت رجعية فحكمها حكم الزوجة والعبرة لنيته وان كانت بائنة فالعبرة لنيتها
والعمي اذا كان له قايد في السفر فالمعتبر نية الاعمى وهذا اذا كان القايد اجيرا
اما اذا كان متبرعا بانقياده يعتبر نية القايد دون الاعمى الثالث من الاشيا التي
يصير بها المسافر مقيما بالدخول في مصره اذا كان له فيه وطن اصلي او اهلي اذا
دخل المسافر مصره اتم الصلاة وان لم ينوي المقام فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد وسواء
دخل بنية الاحتياز او لقضا حاجة وفي شرح ابن ابي عوف اذا افتتح الصلاة في بيته
في سفر فاحدثت ودخلت بيته مصره فاذ يتم الصلاة ومن كان له وطن فانتقل عنه
واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلاة يعني اذا استوطن
وطنا اهليا لان الاوطان ثلثة وطن اهلي ووطن اقامة ووطن سكنى فالاهلي

يجب على الخليفه ان ياتى بما كان على الامام الاول الاول حتى لو ترك القعده الاولى تفسد
صلاه الكل من المسافرين والمقيمين وكذا بعد التشهد يجب على المقيمين ان يتموا صلاتهم
سفرين من غير اقتداء بهذا الخليفه كما كان حالهم مع الامام الاول حتى لو اقتدوا به فيما
يقضون فسدت صلاتهم لان الاقتدا فى موضع تحقق الانفراد فى موضع يتحقق فيه
الاقتدا كذا فى النهايه وقوله فى الوقت اى مقدار ما يسع التحريمة وكذا اذا اقتدى
مسافرون بمسافر فنوى الامام المقامة لزمه واياهم جميعا الاتمام ثم اذا اقتدى المسا
بالمقيم ولم يجلس الامام قدر التشهد فى ركعتين عامدا او ساهيا وتابعه المسافر
فقد قيل تفسد صلاه المسافر وصل لا تفسد كذا فى الوجيز قال المجندى لو ان المسافر
ام مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد قبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين
خلفه او قام فذهب ثم نوى الامام المقامة فانه يتحول وفرض المسافرين معه
الذين لم تكلموا الى الاربع وصلوة من تكلم تامه لانه تكلم فى موضع لو تكلم فيه امامه لم تفسد
صلاته فكذا صلاة من تكلم خلفه وهذا اذا تكلم قبل ان ينوى الامام المقامة اما اذا تكلم بعد
ذلك فسدت صلاته ويجب عليه صلاة المسافر ركعتين ولو ان المقيم اذا قام الى القضا ثم
نوى الامام المقامة ان لم يقيد هذا المقيم ركعتيه سجدة رفض ذلك وتابع امامه وان
لم يرفض ذلك وسجد فسدت صلاته فان قيد ركعتيه سجده ثم نوى الامام المقامة تمت صلاته
ولا يتابع الامام حتى انه لو رفض ذلك وتابع الامام فسدت صلاته وقيد المصنف بالوقت
احترازا عما اذا دخل مع الامام فى الغايته لم تخ صلاته خلفه يعنى فايته فى حق الامام
والمأموم وهى رباعيه اما اذا كانت ثنائيه او ثلاثيه او كانت فايته فى حق الامام موداه
فى حق المأموم كما اذا كان المأموم يرى قول ابى حنيفه فى الظهر والامام يرى قولهما وقول
الشافعى فانه يجوز دخوله معه فى الظهر بعد المثل قبل المثلين وهذا اذا دخل معه
فى الصلاة بعد خروج الوقت اما اذا دخل معه فى الوقت ثم خرج الوقت وهو فى الصلاة
لم تفسد لان الاتمام لزمه بالشروع مع الامام فى الوقت فالتحق بغيره من المقيمين وانما
لم يجز اقتدا المسافر بالمقيم فى الغايته لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضا السبب كما
لا يتغير بنيه المقامة فيكون فيه اقتدا المفترض بالمتنفل فى حق القعدة او القراءة فان
القراءة فى ركعتين تنفل على الامام فرض على المقتدى وفيه اقتدا المفترض بالمتنفل فى حق
التحريمة ايضا لان تحريمة الامام اشتملت على الفرض والنفل فى حق القعده الاولى والقراءه
لان القراءه لا تتعين عليه فى الاوليين وتحريمة المقتدى اشتملت على الفرض لا غير كذا فى
الحواشى واما المسافر اذا صلى بالمقيمين صلى بهم ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلاتهم
لانفسهم وحدانا ولا يقرون فيما يقضون لانهم لاحقون على الاصح وقال بعضهم يقرون

فيما يتمون

فيما يتمون لانهم منفردون فيه وكذا بالنسبة لهم سجود السهو اذا سهوا فيه وفى الفتاوى
لا يلزمهم السهو اذا سهو فيما يتمون ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
اى مسافرون لان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وهو مسافر فصلى بهم صلاه مسافر ثم
قال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر وليس المقامة فى الصلاة هذا هو الموضع الثانى من
المواضع التى يصير فيها المسافر صلاته اربعا اى اذا نوى المسافر الاقامة فى الصلا ة
اتمها سواء نوى المقامة فى اولها او فى اخرها قبل الخروج سواء كان منفردا او مقتديا
مسبوقا كان او مدركا فان كان لاحقا اول الصلاة مع الامام اذا سبقه الحدث وذهب
ليتوضا فنوى المقامة ان نوى بعد فراغ الامام لم يتم قال المجندى لو ان مسافرا صلى
مع الامام ركعة وقد سبقه الامام بركعة فلما قام ليقضى نوى المقامة فعليه ان يصلى
اربعا لانه فيما يقضى كالمنفرد اذا نوى المقامة اتم ووصول السفينه الى مصره وهو فى الصلاة
هذا هو الموضع الثالث من المواضع التى يصير فيها المسافر صلاته اربعا حتى اذا افتتح
الصلاه فى سفينه فى سفر فاخذت به ودخلت به مصره فانه يتم الصلاة ولو دخل
مصره لحاجه فاخذت وهو على نيه الخروج بعد قضا حاجته عاد ظرف للخروج
اى على نيه الخروج غدا بان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج ولم ينو ان يقيم فيه خمسة
عشر يوما لا يصير مقيما وان مضت عليه سنون لان ابن عمر رضى الله عنهما اقام باذربيجان
سته اشهر وكان يقصر وعن انس رضى الله عنه انه اقام بنيسابور سنة يقصر وفى
المحيط لو وصل الحاج الى الشام وعلم ان القافله انما تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم ان
لا تخرج لم مهم لا تقصر لانه كناوى المقامة ولو ان صاحب جيش نزل مفازة او نوى الاقامة
ولم يخبر اصحابه الا بعد ايام فان صلاتهم فيما مضى جايزه ويتمون صلاتهم بعد ما علموا
وروى انهم يعيدون جميع الصلاة والذى قاله المصنف اصح والمراد من اصحابه الذين
امر اقهرمنه اما اذا كانت من انفسهم فالعبرة لنيتهم وكذلك هذا الحكم فى الخروج الى السفر
يعنى ان صاحب الجيش اذا نوى السفر فان اصحابه يسيرون مسافرين وان لم يعلموا بسفره
والعرب والاكراد والاتراك الذين يسكنون المفاوز التى ليست محل الاقامه فى بيوت
الشعر متعلق بيسكنون فهم مقيمون اى يصح نيه اقامتهم لان المقامة اصلهم فلا
تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى لان موضع اقامتهم المفاوز وقيد بقوله فى بيوت
الشعر احترازا من اهل المفازة الذين لا سكنون فيها بيوت الشعر فانه لا يصح نيه اقامتهم
لان نيه المقامة فى المفازة غير معتبره لانها ليست محل المقامة واما اذا ارتحلوا من
موضع اقامتهم فى الصيف وقصدوا موضعا اخر للاقامه فى الشتا وبين الموضعين مدة
السفر مسيره ثلثة ايام فانهم يصيرون مسافرين فى الطريق يقصرون الصلاه ومن قاتته

الصلاة

صلاة في السفر في حال المقامة قضاها في الحضر ركعتين وان فاتته صلاه في الحضر قضاها في
السفر اربعا لان القضا يحسب بالاداء والمعتبر في ذلك اخر الوقت لانه المعتبر في السببية
عند عدم الاداء وقيد ما بقي لنا في حال المقامة كما ذكره القدوري في مختصره لانه قد يكون
في الحضر وهو مسافر وذلك مثل رجل صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم دخل وقت العصر وهو مسافر
فصلى العصر ركعتين ثم رجع الى وطنه لحاجه فدخل وطنه ثم غربت الشمس ثم تبين انه صلا
على غير وضوء فانه يقضي الظهر ركعتين والعصر اربعا تامل تفهم والعاصي والمطيع
في سفره في الرخصة سوا وقال الشافعي رحمه الله سفر المعصيه لا يفيد الرخصه لكن مسافر
بنية قطع الطريق او البغي او حمت المراة بغير محرم او العبد الاباق وعندنا يترخص هولاء
برخصة المسافر من القصر والفطر وجواز الصلاة المكتوبه على الراحلة اذا خافوا واستكمال
مدة المسح وجواز اكل الميتة عند الضرورة ولم يذكر المؤلف حكم السنن في السفر قال في الفتاوى
الاقصر فيها وتكلموا في الافضل هو تركها او فعلها قال بعضهم تركها افضل اخذا برخصة الله
تعالى وقال بعضهم الفعل افضل وقال بعضهم ان كانت القافلة سايرة فالترك افضل
ليلا يضر بنفسه وبرفقته وان كانت نازلة فالفعل افضل وهذا توفيق بين الاقاويل
وهو الاولى والله سبحانه اعلم فصل في صلاه الجمعة وجه المناسبة بينها وبين صلاه
المسافر من حيث ان كلا منهما ينصف بواسطة فالاول بواسطة السفر وهذا بواسطه
الخطبة لما ان الاول شامل في كل رباعيات الايام وهذا في الظهر خاصه والخاص بعد
العام وجوده الان التخصيص لا يكون الا بعد التعميم والجمعة مشتقة من الاجتماع كما ذكرنا
من الالتراق اضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه المضاف فقيل
صلاه الجمعة ولم يقولوا صلاة يوم الجمعة وجمعها جمع وجمعات الاصل في وجوبها
اي الدليل على فرضيتها وهي فرض محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبتت فرضيتها بالكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة الذ ا
الاذان من يوم الجمعة من بيان لاذا ونفسار له فاسعوا فامضوا قال الفراء السعي
والمشي والذهاب واحد وليس المراد به السرعة في المشي الى ذكر الله اي الخطبة عند
الجمهور وبه استدل ابو حنيفة رضي الله عنه على ان الخطيب اذا اقتصر على الحمد
جاز ودروا البيع المراد الامر بترك ما يذهل عن ذكر الله تعالى من شواغل الدنيا وانما خص
البيع من بينها لان يوم الجمعة يتكاثر فيه البيع والشراء عند الزوال فقيل لهم بادروا التجارة
للاخرى واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذي لا شي انفع منه وابقى وذروا
البيع الذي بعقد يسير الا يه ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون اي السعي الى ذكر الله خير لكم
من البيع والشراء والامر في قوله فاسعوا للوجوب واذا افترض السعي الى الخطبة التي هي

وقت الظهر ولا تصح بعده حتى لو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبني الظهر على
الجمعة لان الفرض لا يبنى على جنسه فرضا خر والخطبة اي قبل الصلاة هذا هو الشرط الثالث
لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره وهي قبل الصلاة بذلك جرت
السنة ثم الخطبة شرطان احدهما ان تكون بعد الزوال والثاني ان تكون بحضرة الرجال
ولو خطب بعد الصلاة او قبل الزوال لا تجوز الجمعة والسادس اي الشرط السادس
ذكره في نوادر الصلاة وهو ان تكون اداء وهابطريق الاشتهار اي من شرط اداءها
ان ياذن الامام للناس اداء عاما حتى ان امير لو جمع جنده في الحصن واغلق باب الحصن
وصلى بهم الجمعة لا تجوز لانها من شعاير الاسلام وخصايص الدين فيجب اقامتها على
سبيل الاستشهار وان فتح باب الحصن واذن للعامة اي للناس جندا وغيرهم
بالدخول فيه فهو جايز ولكن يكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع وتكلموا في المصر الجامع
ما هو روى عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه قال هو مدينة كبيرة فيها سكك واسواق
ولها رساتيق وفيها وال تقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وفيها علماء يرجع
اليه في الحوادث وهذا هو الاصح وروى عن ابي عبد الله البلخي رحمه الله انه قال
احسن ما قيل في هذا انهم اذا كانوا بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم
وهذا اقرب من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الهداية هو
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عند ابي يوسف وهو الظاهر
لان مذهبهما اي مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ان اقامة الجمعة بمنى تجوز وبمنى
قرية فتجوز اقامة الجمعة بمنى اذا كان للامير امير الحجاز او الخليفة لا امير الموسم لانه
يلي امور الحج لا غير وقال محمد رحمه الله لا تجوز بمنى لانها من القرى حتى لا يعتد بها وهما
انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التقييد للتخفيف لاشتغال الناس بامور الحج بخلاف
عرفات لانها فضاء ومنى ابنية ودور وسكك وقوم تتمصر في ايام الموسم يشير الى
ان الجمعة لا تجوز فيها في غير ايام الموسم لانها لا تبقى مصرا تعتد بها وقيل تجوز لانها
من فناء مكة واجمعوا ان الجمعة بعرفات لا تجوز لانها ليست من فناء مكة بل هو من الحل
ولانها مفازة ليس فيها بنا فلا تاخذ حكم المصر قال ابو حنيفة وابو يوسف فرض الوقت
وهو الظهر لما انه اذا ادى الجمعة سقط عنه الظهر وقال محمد رحمه الله فرض الوقت
الجمعة ولما ان يسقطه بالظهر وفي السراج الوهاج قال محمد رحمه الله لا ادري ما اصل
فرض الوقت في هذا اليوم ولكن يسقط عنه الفرض باداء الظهر والجمعة يعني ان اصل
الفرض احدهما لا بعينه ويتعين بفعله وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله فرض الوقت الجمعة
وفايدة الخلاف في مسئلتين احداهما انه لو نوى فرض الوقت يصير شارعا في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الظهر عندهما وعنده في الجمعة والثانية لو تذكرها يمضيها عليه ولو اشتغل بالقضاء تفوته الجمعة فانه يقضي ويصلي الظهر بعدها عندهما وعنده تصلي الجمعة لسقوط الترتيب بضيق الوقت عنده ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك ويبني عليه الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فاذا قام هذا المسبوق الى قضايه كان مخيرا في القراءة ان شاء جهر وان شاء خافت وان ادركه في سجود السهو إن للوصل يعني اذا ادركه في سجود السهو ثم جمعة وكذا اذا ادركه في التشهد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فظاهر هذا ان الامام يسجد للسهو في الجمعة والمختار عند المتأخرين انه لا يسجد في الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة من الجهال وقال محمد ان ادرك اكثر الركعة الثانية مع الامام تم جمعة وان ادرك اقلها تم ظهرا وعلى هذا الخلاف في صلاة العيدين اذا ادركه في التشهد او في سجود السهو وفي المبسوط هو بادراك التشهد مدرك الجمعة بدليل انه ينوي بادون الظهر حتى لو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه به والمستحب في يوم الجمعة خمسة اشياء الاستياك والاغتسال وان يدهن ويتمس طيبا ان كان عنده ويلبس احسن ثيابه لانه يوم اجتماع فلا يتاذى بعضهم برواح بعض فيستحب التنظيف والتطيب ويجتهد ان يقعد في موضع يسمع الخطبة ولا يتخطى رقاب الناس ليلا يتاذى احد منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم وقال صلى الله عليه وسلم ان الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام لجأر قصبه في النار رواه احمد والطبراني في الكبير واذا خرج الامام للخطبة يعني من المقصورة وظهر عليهم وقبل صعد المنبر فان لم يكن في المسجد مقصورة خرج منها لم يتركوا القراءة الا اذا قام الى الخطبة تركوا الناس الصلاة والكلام وكذا القراءة حتى يفرغ من الخطبة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا شرع في الخطبة تركوا الناس الصلاة والكلام الى ان يفرغ منها اي من الخطبة اي قال ابو يوسف ويجد لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا ترك قبل ان يكبر للاحرام لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع والانصات ولا استماع في هذين الحالين ولابي حنيفة رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام من غير فصل والمراد الكلام سواء كان كلام الناس او التسبيح او تشميت العاطس او رد السلام وقال في العيون المراد اجابة المؤذن اما غيره من الكلام يكره بالاجماع وقيل الخلاف في كلام يتعلق بالاخرة اما المتعلق بامور الدنيا يكره بالاتفاق وهذا كله قبل الخطبة وبعدها اما فيها فلا يجوز شيء من الكلام والقراءة والذكر اصلا لانه يمنع الاستماع والمراد من الصلاة

التطوع اما قضا الفائتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة ولا يأكل ولا يشرب والامام يخطب وفي الوجيز يكره الكلام في حال الخطبة اجماعا وكذا قراءة القرآن وتشميت العاطس ورد السلام الا ان يكون امرا بمعروف فلم يمكن الا بالاشارة اليه فلا باس به ويؤيد حديث عمر وهو ما روي ان عمر كان يخطب فجاء عثمان رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه اية شيء عتيد فقال ما هو الا ان سمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل في مثل هذا اليوم فان راى رجلا عند بئر تخاف وقوعه فيها اداى الى الانسان جاز له ان يحذره لان ذلك يجب لحق الله وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة والسنة في الخطبة ان يحمد الله ويثني عليه ويعظ الناس ويقرا القرآن ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا يصلي على آله واصحابه ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكون الجهر في الخطبة الثانية دون الاولى ولا يطول الخطبة وخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة ومقدار الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل ومقدار ما يقرا فيهما من القرآن ثلث ايات قصار او اية طويلة وقراءة القرآن في الخطبة سنة عند فاو مقدار الجلوس بينهما عند الطحاوي مقدار ما يحسن موضع جلوسه من المنبر وفي ظاهر الرواية مقدار ثلث ايات وهذا القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط وسنت الخطبتين ان يكونا على منبر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم **ويستحب** للامام اذا صعد المنبر واستقبل الناس ان يسلم عليهم لانه اسند بره في صعوده ومن السنة ان يجلس اذا سلم حتى يؤذن المؤذن ثم يقوم فيخطب ويستحب ان يرفع صوته ويكره في حال الخطبة التسبيح والقراءة اجماعا فاذا فرغ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى العموم على النبي صلى الله عليه وسلم في انفسهم ولا يجهرون بها لانها تدرك في غير هذه الحال والسماع فوت بهذا الذي قلنا من النهي عن الصلاة والكلام اذا خرج الامام اذا كان قريبا يسمع الخطبة ولو كان بعيدا لا يسمعها لبعده قال محمد بن سلمة يسكت وقال نصر بن يحيى يقرا القرآن سرا في نفسه وقال بعضهم ينظر في الفقه والمختار السكوت لانه اذا فاته الاستماع فهو يفقد على الانصات واما كلام الدنيا فهو حرام ومعصية ويصير الرجل عاصيا لان كلام الدنيا في المساجد في غير حالة الخطبة حرام فكيف اذا كان يتكلم في حال الخطبة وايضا نهى عن الصلوة وقراءة القرآن والتسبيح تكليف اذا كان الكلام في امر الدنيا ولان الخطبة تميز لها الصلوة يوم الجمعة اي قامة مقام ركعتين وهذا عند بعضهم والاصح عندنا انها لا تقوم مقام ركعتين لانها تنافي الصلوة لما فيها من استدبار القبلة والكلام والانشغال لها شرائط الصلاة وفي الصلاة كلام الدنيا

لا يجوز وكذا في حالة الخطبة لا تجوز وقال صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا رواه الامام احمد والبزار والدارقطني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في امر دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نسأل الله تعالى ان يعصمنا عن هذه المعصية اشار الى معصية الكلام والامام يخطب ومعصية حديث الدنيا في المساجد وعن جميع المعاصي بفضله وكرمه انه عاصم من استعصمه وغافر لمن استغفره ○ فصل

في صلاة العيدين سمي يوم العيد لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده ومنها لصلاة الجمعة فان كلا منهما صلاة نهارية تؤدي بجمع عظيم يحض بالقراءة فيها ويشترط لاحداهما ما يشترط للاخرى سوى الخطبة ويشترك ايضا في حق التكليف فانها تجب على من تجب عليه الجمعة وقدم الجمعة لقوتها لكونها فريضة اولكثرة وقوعها الاصل فيها اي في ثبوتها قوله تعالى قد افلح من تزكى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انها لتصدق بصدقة الفطر وقال لا ابالي ان لا اجد في كتابي غيرها لقوله تعالى قد افلح من تزكى اي اعطى زكاة الفطر فتوجه الى المصلى فصلى صلاة العيد وذكر اسم ربه فصلى اي ذكر اسم ربه في طريق المصلى فصلى صلاة العيد كذا عن الضحاك وقال بعضهم لا ادري ما وجه هذا التأويل لان هذه السورة مكية ولم يكن بمكة عيد ولا زكاة فطر اجاب البغوي بانه يجوز ان يكون النزول سابقا على الحكم كما قال وانت حل بهذا البلد فالسورة مكية فظهر اثر الحل يوم الفتح حتى قال صلى الله عليه وسلم احلت لي ساعة من نهار وكذلك انزل بمكة سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كنت لا ادري اي جمع يهزم فلما كان يوم بدر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع ويقول سيهزم الجمع ويولون الدبر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نزلت اي الايتان قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى في صدقة الفطر وصلاة العيدين روى كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى قد افلح من تزكى قال اخرج زكاة الفطر وذكر اسم ربه فصلى قال الصلاة العيد ذكره القرطبي في تفسيره وروى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان لهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى رواه النسائي وابن حبان باسناد صحيح واستنبط من هذا الحديث كراهة الفرح في اعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ ابو حفص الكبير من مشايخنا واصحابنا فقال من اهدى

فيه بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم اغدوا الى عيدكم رواه الطبراني في الكبير من رواية جابر الجعفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد الفطر وقفت الملائكة على ابواب الطرق فنادوا اغدوا يا معشر المسلمين الى رب كريم يمن بالخير ثم يثيب عليه بالجزيل لقد امرتم بقيام الليل فقمتم وامرتم بصيام النهار فصمتم واطعتم ربكم فاقبضوا جوائزكم فاذا صلوا نادى مناد الا ان ربكم قد غفر لكم فارجعوا راشدين الى رحالكم فهو يوم الجائزة ويسمى ذلك اليوم في السماء يوم الجائزة واذا اصبح الرجل يوم الفطر يستحب له سبعة اشياء السواك والغسل وان يلبس احسن ثيابه المباحة جديدا كان او غسيلا وينبغي ان يتخذ لعياله وعمته ثوبين سوى ثياب مهنته ومتطيب ويذوق شيئا اي يطعم شيئا قبل الخروج الى المصلى قال في الشرعة ويأكل في من التمر وترا ويخرج صدقة الفطر ثم يغدو الى المصلى حاضرا بالتكبير عندهما وعند ابي حنيفة يسن بالتكبير في طريق المصلى لان الاصل في الثناء الاخفاء قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة وروي ان ابن عباس رضي الله عنهما قال لقابلة في يوم الفطر حين سمع الناس يكبرون كبر الامام قال لا قال المحن الناس فاذا انتهى اليه الى المصلى سقط اي التكبير عنه وفي رواية لا يقطع التكبير حتى يفتتح الصلاة وعد في الغنية المستحبات اثنا عشر وذكر منها استحباب التختم والتكبير وهو سرعة الانتباه والابكار وهو المسارعة الى المصلى وصلاة الفجر في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق اخرى لان لكل قربة تشهد لصاحبها وفي هذا تكثير الشهود وتكثير الثواب قال في شرعة الاسلام ويعجل الامام الخروج في النحر ويؤخر في الفطر قليلا ويذكر الناس ويحثهم على الصدقة واعطاء المساكين واغنائهم عن المسألة فيه ويخرج كل من احاط به حافتا المصر حتى الصبيان والعبيد والنسوان تكثيرا لسواد الاسلام غير ان الخيض يعتزل المصلى ويشهدن الذكر والدعاء ويرخص اللعب بالسلاح والركض بمعنى المسابقة بالخيل فان في ديننا فسحة ويعتبر باحوال الناس في الخروج الى المصلى فيجعل احوال يوم الحشر نصب عينيه من اتباعات الناس من قبورهم افواجا على هيئات شتى وباصطفافهم صفوف ذلك اليوم للعرض وكذلك الى آخر ما يرى من صدورهم الى مثاراتهم من مقبول ومردود ويكره ان يتطوع في المصلى قبل صلاة العيد وكذا بعدها حال الخطبة هكذا ذكره في الهداية ما يشير الى انه يكره لانه قال الكراهة في المصلى خاصة وبعضهم قال وقيل فيه وفي غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وفي الفتاوى كان محمد بن مقاتل يقول لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج الى الجبانة انما كره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك في الجنانة وعامة مشايخنا على الكراهة على الاطلاق وروي ان عليا كرم الله وجهه
خرج الى المصلى فراى قوما يصلون فقال ما هذه الصلاة التي لم نكن نعرفها على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له انا نتنفل هاهنا قال اني اكره ان اكون الذي نهى
عبدا اذا صلى ولكنا اخبرهم بما رايناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبلها
ولا بعدها واما الصلاة بعدها فان شاء صلى بعد الخطبة وان شاء ترك لان هذه الصلاة
لا تتعلق بها بصلاة العيد قال في الفتاوى الخروج الى الجبانة لصلاة العيد سنة
وان كان المسجد الجامع يسعهم على هذا عامة المشايخ قال النووي في شرح مسلم
الصلاة في المصلى افضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار
واما اهل مكة شرفها الله تعالى فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن الاول قالوا وانما
صلى اهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد
قد دل على ان المسجد افضل اذا اتسع انتهى كلامه واول وقت الصلاة في العيدين
اذا ارتفعت الشمس وابيضت العطف للتفسير واخر وقتها اذا زالت الشمس
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمحين او رمحين ويؤخر
الامام الصلاة في الفطر قليلا ويعجل في الاضحى اي يستحب تعجيل صلاة الاضحى لاجل
الاضحية اي لاجل تعجيل الاضحية وخروج الوقت في اثنا الصلاة يفسدها كالجمعة
ثم يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح انما خصها بالذكر مع
انه معلوم انه لابد منها لان مراعاة لفظ التكبير في تحريمة العيد واجب حتى لو قال لله
اكبر او اعظم ساهيا وجب عليه سجود السهو كذا في السراج الوهاج مقرونة باليد
كما وصفنا في فصل النية ثم يقرا سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره يعني ياتي بالاستفتاح
عقيب تكبيرة الاحرام قبل تكبيرات الزوايد وكذا التعوذ عند ابي يوسف وعند محمد يتعوذ
بعد التكبيرات قبل القراءة ثم يكبر سبع تكبيرات تكبيرات الزوايد والمستحب ان يقف بين
كل تكبيرتين من الزوايد مقدار ثلث تسبيحات يعني يكبر سبع تكبيرات ما خلا تكبيرة
الاحرام وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله من انه يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا هو مذهب ابن عباس وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله وهو مروي عن
ابي يوسف ومذهب ابن مسعود رضي الله عنه انه يكبر للزوايد ثلثا وهو مذهبنا
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى العيد اقبل عليهم بوجهه وقال اربع
كتكبيرات الجنايز لا يسهو واشار باصابعه وحسر ابهامه يعني مع تكبيرة الاحرام
في الركعة الاولى وتكبيرة الركوع في الثانية وهذا قول وفعل واشارة ورد الى اصل
وتاكيد فالاخذ به اولى قال في الهداية وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس

مراعاة لفظ التكبير في تحريمة العيد واجب

لامر يفيد الخلف فاعلم ذلك وذلك ان الولاية لما انتقلت الى بني العباس امروا الناس بالعمل
في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا ذلك في مناشيرهم وهو تاويل ما روي عن ابي يوسف
انه قدم بغداد فصلى بالناس صلاة العيد وخلفه هرون الرشيد فكبر تكبير ابن عباس
فيحتمل ان هرون امره ان يكبر تكبير جده فعلها امتثالا لامره واما المذهب فهو على
تكبير ابن مسعود ثم ياتي بالتعوذ اي بعد تكبيرات الزوايد وهذا عند محمد وعند
ابي يوسف يتعوذ بعد تكبيرة الاحرام قبل التكبيرات والتسمية والقراءة اي قرا
فاتحة الكتاب وسورة اي سورة شاء وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرا في العيد من سبح اسم ربك الاعلى والغاشية وروي انه قرا سورة ق واقتربت
الساعة ان كان اماما قيد للتعوذ والتسمية والقراءة واما المقتدي اذا فرغ من
التكبير سكت ولا ياتي بالتعوذ والتسمية والقراءة فاذا قام في الركعة الثانية يكبر خمس
تكبيرات ما خلا تكبيرة الركوع وهو مذهب ابن عباس ومالك والشافعي وروايته عن
ابي يوسف كما ذكرنا واما مذهبنا فثلاث تكبيرات وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه
ثم يقرا ثم ياتي بالقراءة بعد تكبيرات الزوايد في الركعة الثانية وهذا هو مذهب ابن عباس
رضي الله عنهما وهو الذي عليه عمل العامة اليوم واما مذهب ابن مسعود فانه
يوالي بين القراءة في الركعتين بان يبدا في الركعة الثانية بالقراءة ثم بالتكبيرات وهو
مذهبنا هنا ويقبض يديه اي يضع يمينه على شماله تحت سرته بعد التكبيرة الاولى حالة
الثنا لانه قيام فيه ذكر مسنون فاذا اسرع في تكبيرات العيد ركع بهما لانه ليس بقيام فيه
ذكر مسنون فاذا فرغ منها اي من تكبيرات العيد قبضهما اي وضع يمينه على شماله وهذا
عندهما لانه الوضع سنة قيام فيه ذكر مسنون وقال محمد رحمه الله الوضع سنة القراءة
ويرفع يديه في تكبيرات العيدين يريد ما سوى تكبيرة الركوع لقوله صلى الله عليه
وسلم ترفع الايدي في سبع مواضع وذكر منها تكبيرات الاعياد ولا ذكر بينها اي ليس
بين تكبيرات العيد ذكر مسنون اعلم ان تكبيرة في الركوع في صلاة العيدين من الواجبات
حتى يجب السهو بتركها ساهيا كذا في السراج الوهاج ثم قال فاذا اقتدى بكبر في الركوع هل
يرفع يديه قال المجندي لا يرفع وقيل يرفع ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يفتتح بالحمد
ورد النقل المستفيض والخطبة في العيد ليست بواجبة فان تركها كان مسيئا وجاز
العيد وان خطب قبل الصلاة اجزاه مع الاساءة ولا تعاد بعد الصلاة بعد الناس
فيها صدقة الفطر واحكامها لانها شرعت لاجل ذلك واحكامها خمسة على من تجب ولمن
تجب ومتى تجب وكم تجب ومم تجب اما على من تجب فعلى الحر المسلم المالك للنصاب واما لمن
تجب فللفقراء والمساكين واما متى تجب فبطلوع الفجر من يوم الفطر واما كم تجب فنصف صاع

من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب واما من يجب قيمة ما بعده اشياء من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب وما سوى هذه الاشياء فلا يجوز الا بالقيمة ويستحب في عيد الاضحى
سنة اشياء الاستياك والاغتسال وان يلبس احسن ثيابه ويدهن ويتطيب ويتوجه
الى المصلى بعد الاكل حتى يفرغ من الصلاة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم يوم النحر حتى
يرجع فيأكل من اضحيته واعلم انه يستحب في يوم الاضحى جميع ما يستحب في يوم الفطر
الا الاكل فانه يؤخرها بخلاف الايام التي قبله فان اكل قبل الخروج الى المصلى هل يكره فيه
روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب ان لا يأكل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل انما يكره في حق من يضحي لان الناس اضياف الله في هذا اليوم فيستحب ان يكون
التناول من القربان وهنا يتوجه الى المصلى وهو يكبر جهرا هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يزال يجهر بالتكبير الخامس يأتي المصلي في قولهم جميعا ثم يخطب
بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية وتكبيرات التشريق لان الخطبة ما شرعت
الا لذلك لانها بعد الصلاة قال شمس الائمة هذه الاضافة في تكبيرات التشريق لاستقبح
الا على قولهما لان بعض التكبير يقع في ايام التشريق واما على قول ابي حنيفة فلا يقع شيء
منه فيها فلا استقبح الاضافة لكن قد قيل التشريق اسم لصلاة العيد وفجر عرفة قريب
منه وما قارب الشيء سمي باسمه وانما سميت صلاة العيد تشريقا لانها تؤدى بعد اشراق
الشمس وارتفاعها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
والفتوى على قولهما مسئلة قال في الفتاوى من تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى
منها ركعة فسدها لا قضاء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله كذا نقله صاحب السراج الوهاج
ثم يضحي بعد صلاة العيد في المصر ويجب الاضحية اذا كان غنيا ويذبحها بعد صلاة
العيد اذا كان في موضع يصلى فيه العيد فان ضحى قبل الصلاة لم يجز وفي الرساتيق يجوز
لهم الاضحية قبل الصلاة بعد طلوع الفجر الثاني اذا كان في موضع لم يصل فيه العيد جاز
ان يضحي بعد طلوع الفجر الثاني يوم الاضحى وينظر الى موضع ذبحها لان موضع المضحي
عنه ويجوز صلاة العيد في المصر في الموضعين ويجوز ان يضحي بعد ما صلى في احد
الموضعين استحسانا والقياس ان لا يجوز ما لم يفرغ من الصلاة في كلا الموضعين كذا
في المجتبى ويستحب تعجيل صلاة الاضحى واعلم ان القربة المالية نوعان نوع
بطريق التمليك كالصدقات ونوع بطريق الاتلاف كالاعتاق والاضحية وفي الاضحية
اجتمع المعنيان فانها تقرب بالاراقة الدم وهو اتلاف ثم بالتصرف في اللحم يكون تمليكا
واباحة ويذبح عن نفسه واولاده الصغار اعلم انه لا تجب الاضحية عليه عن اولاده
الصغار وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاضحية تجب عليه عن ولده الصغير

وان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه من ماله لا من مال نفسه على الاصح والخلاف في الاضحية
كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير في قولهم جميعا يذبح
عن كل واحد منهم شاة او يذبح بقرة او يدخل فيه عن سبعة هذا بيان القدر الواجب والقياس
ان لا يجوز البدنة كلها الا عن واحد الا انا تركناه بالاثر وهو ما روي عن جابر رضي الله
عنه انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن
سبعة ولا نص في الشاة فبقي على اصل القياس ويجوز عن خمسة او ستة او ثلاثة
ولا يجوز عن ثمانية وكذا اذا كان نصيب احدهم اقل من السبع ولا يجوز عن الكل الا ان
يعضه اذا خرج من ان يكون قربة خرج الكل من ان يكون قربة ولو كانت البدنة بين
اثنين نصفين يجوز في الاصح واذا جاز على الشركة فقسمة اللحم بالوزن لانه موزون
ولو اقتسموا جزافا لا يجوز الا اذا كان معه شيء من المكاييل والجلد كالبيع لان القسمة
فيها معنى المبادلة ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك ستة معه
اجزاه استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر والاحسن ان يفصل ذلك قبل
الشراء ولا يشتري حتى يجتمعوا اخذا بما يريد من الشركة للخروج من الخلاف ومن صوره
الرجوع يتصدق بثلثها على الفقراء ويطعم ثلثها اغنياء ويدخر ثلثها لنفسه لما روي
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال كلوا وتزودوا واد
رواه مسلم والنسائي وعليه اجماع الامة ولا ينقص الصدقة من الثلث اي ندب ان
لا ينقص الصدقة من الثلث لان الجهات ثلث الاطعام والاكل والادخار وهذا
في الاضحية الواجبة والسنة سواء اذا لم تكن واجبة بالنذر وان وجبت بالنذر
فليس لصاحبها ان يأكل منها شيئا ولا ان يطعم غيره من الاغنياء سواء كان الناذر غنيا
او فقيرا الا ان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان يأكل من صدقته ولا ان يطعم
الاغنياء ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو جراب وغربال لانه جزء منها فجاز له التصدق
والانتفاع به ولا بأس ان يشتري به ما ينتفع بعينه مع بقائه استحسانا وذلك
مثل ما ذكرنا لان للبدل حكم المبدل ولا يشتري به ما لا ينتفع به بعد الاستهلاك
نحو اللحم والطعام ولا يبيعه بالدراهم ليتوفر الدراهم على نفسه وعياله والمعنى فيه
انه لا يتصرف على قصد التمول في اللحم نمنع له الجلد في الصحيح ولو باعه بالدراهم
يتصدق بها جاز لانه قربة كالتصدق بالجلد واللحم وقوله صلى الله عليه وسلم
من باع جلد اضحيته فلا اضحية له يفيد كراهة البيع واما البيع فجائز لوجود
الملك والقدرة على التسليم ولا يعطي اجرة الجزار منها لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي
رضي الله عنه نتصدق بجلالها وخطامها ولا تعطي اجرة الجزار منها والنهي عنه ايضا

نهى عن البيع لانه في معنى البيع لانه ياخذه بمقابلة عمله فصار معاوضة كالبيع
ويكره ان يجز صوفها قبل الذبح فينتفع به لانه التزم القربة بجميع اجزائها كالولد
ما بعد الذبح ويكره له الانتفاع بلبنها كما في الصوف ومن اصحابنا من اجاز الاول
الانتفاع بلبنها وصوفها لان الواجب في حقه في الذمة فلا يتعين والافضل ان يذبح
الاضحية بيده ان كان يحسن الذبح لان الولي في القرب ان يتولاها الانسان بنفسه
وان امر به غيره فلا بأس لانه صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فنحر منها
بيده نيفا وستين ثم اعطى الحربة عليا فنحر الباقي وان كان لا يحسن ذلك فالافضل
ان يستعين بغيره كيلا يجعلها ميتة ولكن ينبغي له ان يشهدها بنفسه لقوله
صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك
باول قطرة من دمها كل ذنب ويستقبل باضحيته القبلة ويقول وجهت وجهي الذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ويقول عند الذبح بسم الله والله
اكبر ثم التسمية في ذكاة الاختيار بشرط ان يكون عند الذبح قاصد التسمية على الذبيحة
ولو سمى ولم يحضره اليه صح لانه اتى بالتسمية وظاهر حاله يدل على انه قصد
به التسمية على الذبيحة فيقع عنها ولو سمى واراد به التسمية لابتداء الفعل كما في
الافعال لا يحل كمن قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن لا يصير شارعا في الصلاة
والمعتبر ان يذبح عقيب التسمية قبل ان يتبدل المجلس حتى اذا سمى ثم اشتغل
بعمل آخر من كلام الناس قليل او شرب ما او اكل لقمة او وجد سفره ثم ذبح حل وان كان
كثيرا لا يحل وفي الصيد يشترط عند ارسال الجارح او الرمي والارسال وهي على الالة
لان التكليف بحسب الوسع والذي في وسعه في الاول الذبح وفي الثاني الرمي والارسال
دون المصابة فيشترط عند فعل يقدر عليه حتى لو اضجع شاة وسمى ثم تركها
وذبح غيرها بالسكين الذي كان معه ولم يسم عليها لا يحل ولو رمى الى صيد وسمى فاصاب
غيره حل وكذا اذا ارسل كلبه الى صيد فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره لتعلق التسمية
بالالة ولو اضجع شاة وسمى وطرح سكينا واخذ سكينا اخر فذبحها به ولم يسم حلت
لتعلقه بالمذبوح ولو سمى على سهم فتركه واخذ غيره ورمى به لم يحل لما ذكرنا ولو سمى
فذبح شاتين على التعاقب حلت الاولى دون الثانية ولو اضجع احديهما فوق الاخرى
فذبحهما دفعة واحدة بسكين واحد وتسمية واحدة حل اكلهما ثم الشرط في
التسمية هو الذكر الخالص على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه جرد والتسمية
حتى لو قال عند التسمية اللهم اغفر لي واكتفى لا يحل لانه دعاء وسؤال ولو قال لا اله الا الله
او سبحان الله يريد به التسمية حل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله او سبحان

الله لا يحل على الاصح لانه يريد به الحمد على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث
تجزيه ذلك عن الخطبة حيث تجزئه ذلك عن الخطبة عن وما تداولته الالسن عند
الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن
عباس مثله ذكر الحلواني المستحب انه يقول الله اكبر بلا واو وبالواو يكره لانه يقطع
فور التسمية ثم يصلي ركعتين بعد الذبح على طريق الاستحباب ويقول بعد السلام
من الركعتين اللهم ان صلاتي ونسكي وعبادتي ومحياي ومماتي
اي وما اتيته في حيوتي واموت عليه من الايمان والعمل الصالح لله رب العالمين خالصة
لوجهه لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم
تقبله مني كما تقبلت من ابرهيم عليه السلام بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين قال
صلى الله عليه وسلم فاذا ذبحتم فالقوا ما في ايديكم من السكين ثم اركعوا ركعتين
باركعهما مسلم وسال الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه وهي اي الاضحية جايزة يوم
النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده الحادي عشر والثاني عشر هذا بيان
وقتها ووقتها ثلاثة ايام افضلها اولها روى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله
عنهم موقتا فاعلمهم وهو كالمرفوع في مثله من المقادير لان الراي لا يهتدى اليه
فيحمل عليه وايامها كان اولها افضل لان فيه مسارعة الى الخير ويجوز الذبح في لياليها
الا انه يكره لاحتمال الغلط في الظلمة وايام النحر ثلثة ايام وايام التشريق ثلثة
ايضا والكل يمضي باربعة اولها النحر لا غير واخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر
وتشريق والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية ولو لم يضح حتى مضت
ايام النحر فان كان فقيرا وكان غنيا وجب عليه ان يتصدق بالقيمة سواء كان اشترى او لم يشتر
وان كان فقيرا فان اشترى الاضحية واوجبها على نفسه بالنذر وجب عليه التصدق
بذلك الذي اوجبه او اشتراه قال في شرعة الاسلام ومن سنن الاسلام
التضحية بالانعام وتخلص نيته لله تعالى وينوي به فداء نفسه كما صار الكبش
فداء لاسمعيل عليه السلام ويختار من الشاة الكبش الابيض او الاملح الاقرن السليم
الاطراف السليم العين والاذن والسمين العظيم النفس وقد ذبح النبي صلى الله عليه
وسلم بكبش ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد وذبح الذبيحة بالمصلى
اولى ويطيب نفسا بما ينفق فيها ويضحي من وجد بشا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسأل منه كرامة ورفقا ويرفق بالاضحية عند ذبحها الا ترى ان المذبح
جرا غنيفا ولا يذبحها بسكين حديد ولا يحد الشفرة والشاة تنظر اليه ويكره
الذبيحة حتى تبرد ثم يسلخها ولا يولمها بالسلخ قبل ان تبرد ويبدا يوم النحر بلحم

من الخلاصة

باب النحر

اضحيته قبل كل شئ فيأكل من لحمها ويحسو من مرقها فيأكل من كل ذبيحة شيأ والسنة
ان يذبحها بيده ويتصدق بالبعض على الفقراء ومن اراد التضحية يوم النحر فلا ياخذ
في العشر من بدنه شعرا ولا يقلم ظفرا فشبهها بالحاج المحرم انتهى كلامه وتكبير التشريق
واجب ووقته اوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة على قول عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا بالاتفاق بين اصحابنا واخره عقيب صلاة العصر
من يوم عرفة النحر عند ابي حنيفة فيكون جملتها ثماني صلوات وهو قول ابن مسعود
رضي الله عنه لان الجهر بالتكبير بدعة فكان الاخذ بالاقل اولى احتياطا وعندهما الى
عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق فيكون جملتها ثلثة وعشرون صلاة وهو قول
عمر وعلي رضي الله عنهما اوهو الاكثر وهو الاحوط في العبادات والفتوى على قولهما كذا
في المصفى والتكبير اي تكبير التشريق مشروع عقيب الصلوات المفروضات دون ن
السنن والنوافل والوتر وصلاة العيد يدخل فيه عيد الفطر والاضحى فانه لا يكبر
عقيب هذه الصلوات بالاجماع بين ابي حنيفة وصاحبيه وشرطه الاقامة والمصر
والجماعة المستحبة احتراز عن المسافر والقروي والمنفرد وجماعة غير مستحبة كجماعة النسا
والعبيد فحاصله ان شرطه شروط الجمعة غير الخطبة والسلطان والحرية في روايه
وهو الاصح وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع
للمكتوبة والفتوى على قولهما ومن شروطه ان تكون الصلاة صلاة ايام التشريق فاداها
في ايام التشريق بان اداها في وقتها او فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها في ايام
التشريق من قضاء تلك السنة واما اذا فاتته صلاة قبل هذه الايام فقضاها فيها لا يكبر
لان القضاء على وفق الاداء وكذا لو فاتته في ايام التشريق فقضاها في غير ايام التشريق او قضاها
في ايام التشريق من قابل لا يكبر عقيبها لان هذه سنة او واجبة فاتت عن وقتها فلا تقضى
كرمي الجمار وصلاة العيد والجمعة واذا نسي الامام التكبير يكبر القوم المقتدون لانه
يودي في اثر الصلاة لا في نفسها فلم يكن الامام فيها حتما كسجدة التلاوة بخلاف سجود
السهو فانه يودي في حرمة الصلاة الا ترى انه يجوز الاقتداء به في حالة السجود
دون حالة التكبير وكذا المسبوق يتابعه فيه ولا يوخره وينتظر المقتدي الامام حتى
ياتي بشيء يقطع التكبير وهي الاشيا التي تقطع البنا كالخروج من المسجد والحدث العمد
والكلام وان سبقه الحدث قبل ان يكبر توضا وكبر على الصحيح والمحرم اذا سلم كبر اولا
ثم ابتى وان كان عليه سجود السهو بدا بسجود السهو ثم التكبير ثم التلبية لان الذي
يودي عقيب الصلوات ثلثة اشيا سجود السهو ثم التكبير ثم التلبية لان الذي يودي عقيب الصلوات ثلثة اشيا سجود السهو وتكبير التشريق

والتلبية

والتلبية يسجود السهو يودي في حرمة الصلاة حتى لو اقتدى برجل بعد ما سلم وعليه
السهو صح اقتداوه والتكبير يودي في حرمة الصلاة ولا يودي في حرمتها حتى لو اقتدى
برجل بعد ما سلم وعليه تكبير التشريق لم يصح اقتداوه والتلبية لا تودي في حرمة الصلاة
ولا في حرمتها وانما تودي عند الصعود والهبوط قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم
عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة رحمه الله فدل على ان الامام وان ترك التكبير
لا يتركه المقتدي وفيه دليل ايضا ان الامام ياتي بالتكبير ما لم يخرج من المسجد او تكلم
قال في النهاية طعن علي ابي يوسف رحمه الله في قوله يوم عرفة ما ان بعد الغروب
ليلة النحر لا يوم عرفة قال السرخسي لا طعن عليه في هذا فقد سمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم المغرب وتر النهار لاتصال وقتها بالنهار ومراد ابي يوسف هنا بذكر اليوم
الوقت يعني صليت بهم وقت الوقوف بعرفة فكان ذكر هذا اللفظ ليسا دا ما بعد
غروب الشمس وقت للوقوف بعرفة فان وقته عند ابي حنيفة الى طلوع الفجر ثم في هذا فوايد منها
بيان منزلته عند شيخه حيث قدمه به ومنها بيان هيبته شيخه في قلبه فانه لما
علم انه خلفه سرى عن ما لا يسهو عنه وهو التكبير ومنها مبادرة شيخه الى الستر
عليه حيث كبر لتذكره هو فيكبر وكذا ينبغي ان تكون المعاملة بين كل استاذ وتلميذه
يعني ان التلميذ يعظم استاذه والاستاذ يستر عليه عيوبه وفيه دليل على ان
يعظم المستاذ في طاعته حيث تقدم ابو يوسف بامره **فصل في صلاة الجنازة**
من باب اضافة الشئ الى سببه اذ الوجوب بحضور الجنازة والجنازة بفتح الجيم
اسم للميت وبالكسر اسم للسرير والنعش فالحركة العليا للاعلى والسفلى للاسفل
وقيل عكسه وجه المناسبة انه ذكر اواب الصلاة فردا اصلا وعارضا وختم
بالعوارض من صلاة المسافر والموت من العوارض فالحق بجنسه او انتهى الابواب
واخر الامد والعمل الموت فذكر باب الجنايز وقيل الشروع في ذكر صلاة الجنازة
نذكر مقدمة فيما يتعلق بالميت وغسله وتكفينه **فنقول** اذا احتضر الرجل وجهه
الى القبلة الى شقه الايمن وقوله احتضر اي قرب من الموت لان الوفاة حضرته
او ملايكة الموت حضرته او حضرة اجله والموت مفارقة الروح والجسد وعلامات
الاحتضار ان يسترخي قدماه فلا ينتصبان وتيعوج انفه وينخسف صدغاه وعند
جلدة الخصية لان الخصية تتعلق فاذا تعلقت تدلت جلدتها وتمتد جلدة وجهه
اي تنبسط فلا يرى فيها غصون والقصون تكاسر الجلد وانقباضه وطواياه وقوي
وجهه على شقه الايمن هو السنة اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه اقرب منه والمحتار
ان يوضع مستلقيا على شقه الايمن قفاه نحو القبلة لانه ايسر لخروج الروح وبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الشافعي رحمه الله وقيل اذا كان سمينا فاستلقاؤه على قفاه ايسر لخروج روحه
وعن سلمى ام رافع قالت لي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبي
فراشي هاهنا واستقبلي بي القبلة ثم قامت فاغتسلت كاحسن ما تغتسل الميت
ثيابا جددا ثم قالت تعلمين انى مقبوضة الان ثم استقبلت القبلة وتوسدت
يمينها ثم فارقت ذكره في مسند الامام احمد ولقن الشهادتين لقوله صلى عليه
وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم وله فوايد فان احدهما تثبيته على الايمان
لانه موضع يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج الى مذكر ومنبه له
على التوحيد الثانية ينبغي ان يكون آخر كلامه كلمة التوحيد لقوله عليه الصلاة
والسلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابو داود واحمد وروى
ان جماعة من اصحاب ابي يوسف القاضي دخلوا عليه فسألهم عن دمي الجمار بسن رميها
راكبا او ماشيا فقال بعضهم يرمي راكبا وقال بعضهم ماشيا فقال الاحطام بل
كل رمي بعده رمي يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا فخرجوا من عنده فوقع الصراخ
في داره فقيل قضى ابو يوسف رحمه الله اراد بذلك رحمه الله ان يكون آخر عهده
بالدنيا الاشتغال بالعلم والبحث عنه فانه يبعث عليه **وصورة التلقين**
ان يقال عنده في حالة النزاع جهرا وهو يسمع اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله صلى الله ولا يقال له قل ويلقن قبل الغرغرة ولا يلح عليه في
قولها مخافة ان يضجر فيردها فاذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن الا ان يتكلم بكلام
غيرها ويستحب ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد
فيه الخير ليلا يحرج الميت ويستحب ان يقرأ عنده سورة يس لقوله صلى الله عليه
وسلم اقرأوا عند موتاكم سورة يس **واما تلقين الميت في القبر**
فذكر في التلخيص الادلة انه مشروع عند اهل السنة لان الله تعالى يحييه في القبر
على ما جاءت به السنة وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتلقين الميت بعد
دفنه وصورته ان يقول يا فلان بن فلانة او يا عبد الله بن عبد الله اذكر دينك
الذي كنت عليه وقد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلو لم يعرف اسم امه قال ينسبه الى حوا
كذا في المحواشي فان قيل اذا مات الانسان ولم يدفن حتى سال الى القبر ام في البيت
اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يسل حتى يدفن لان الاثار وردت بذلك
وقال بعضهم يسل في بيته تقضى عليه الارض وتنطبق عليه كالقبر لانه روى
ان الميت يسئل بعد الموت بلا فصل والقول الاول اشهر ولو مات رجل في قرية

وحمل في تابوت الى بلد اخرى قال ابو جعفر البلخي يسال في التابوت لانه كالقبر قال ابو بكر
الاعمش لا يسئل حتى يدفن في القبر فان قيل هل يسئل الطفل في القبر فالجواب
ان كل ذي روح من بني ادم فانه يسأل في القبر باجماع اهل السنة لكن يلقنه الملك فيقول
له من ربك ثم يقول له قل الله ربي ثم يقول له ما دينك ثم يقول له قل ديني الاسلام ثم يقول
له من نبيك ثم يقول له قل نبيي محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقنه الملك بل
يلهمه الله حتى يجيب كما سالوه كما الهم الله عيسى عليه السلام في المهد واما البالغ من الرجال
والنساء من المسلمين والمنافقين اذا دخل في القبر فانه يسال عن الايمان وعن ربه وعن
نبيه بالاتفاق بين اهل السنة والجماعة ومن انكر ذلك فهو ضال كذا في روضة العلما
فاذا مات شد لحييه وغمضوا عينيه لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة
وقد شق بصره فاغمضه وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولانه اذا ترك بقي مفتوح
المنظر وربما يدخل الهوام فاه وعينيه اذا لم يفعل به ذلك وقيل ان الميت اذا مات
يستحب ان يفعل به سبعة اشياء احدها ان يتولى رفق اهله به اما ولده او والده
اعراضه يا سهل ما يقذر عليه الثاني ان يشد لحياه بعصابة عريضة تشد في
رأسه لرأسه وتربط فوق راسه ليلا يبقى فوه مفتوحا فتدخله الهوام والثالث
ان يلين مفاصله فيرد ذراعه الى عضديه ثم يمد ان ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يمد
ويرد فخذاه الى بطنه وساقه الى فخذيه ثم يمدون ليكون اسهل على غاسليه وذلك
لان الروح اذا فارق البدن كان البدن حار الغرب مفارقة الروح ثم يبرد فاذا لين عقب
خروج روحه لانت اعضاوه وان لم يلين بقيت حاله والرابع ان ترفع عنه ثيابه
التي مات فيها لان الثياب تحمى عليه فيسرع الفساد والخامس ان يسجى جميع بدنه بثوب
والسادس ان يترك على شئ مرتفع من الارض من لوح او سرير لئلا تصيبه نداوة الارض
فيتغير تحته والسابع ان يجعل على بطنه حديدة او طين رطب ليلا ينتفخ **ويستحب**
ايضا ان يعلم جيرانه واصدقاءه بموته حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعا له ويكره
النداء في الشوارع والاسواق لانه تشبه بالجاهلية قال بعضهم لما ان يكون زاهدا
او عالما فلا يكره وقال في المحيط لا باس به على الاصح لان فيه تكثير الجماعة من المصلين
والمستغفرين له وفيه فضل للناس على الطهارة ولما عتبار وفي الكرخي لا باس بالاعلام
الناس بموته لقوله صلى الله عليه وسلم في المساكين التي كانت في ناحية المدينة اذا ما
فاذنوني **ويستحب** ايضا ان يسارع الى قضاء دينه واوصاه منه لان نفس
الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه ويبادر الى تجهيزه ولا يوخر لقوله صلى الله عليه وسلم
عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموهم اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار فان مات فجاة ترك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى يتيمن موته فاذا اراد واغسله وضعوه على سريره لينصب الماء عنه ولانه لو وضع
على الارض تلطخ بالطين فلهذا وضعوه على سرير واما كيفية الوضع فقال في شرح النافع
يوضع مستلقيا على قفاه ومنهم من اختار الوضع طولا ويكون رجلاه نحو القبلة كما كان يفعله
في مرضه اذا اراد الصلاة بالايماء وقيل يوضع عرضا كما يوضع في القبر قال السرخسي الاصح
انه يوضع كما يئس فان ذلك يختلف باختلاف الاماكن ويستحب ان يكون الغاسل
ثقة يستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبيح وينظر ما يرى من حسن فان رأى ما يعجبه من
اهلال وجهه وطيب رائحته واشباه ذلك استحب له ان يحدث به الناس وان رأى
ما يكره من اسوداد وجهه ونتن رائحته وتغير اعضائه وانقلاب صورته وغير ذلك فلا
يجوز ان يحدث به احدا لقوله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم
وقال صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعين مرة فان كان الميت ممتنعا
مظهرا لبدعته ورأى الغاسل ما يكره فلا باس ان يحدث به الناس ليكون ذلك زجرا له
عن البدعة ويستحب ان يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور ليلا يظهر من الميت
رائحة كريهة فتضعف نفس الغاسل او من يعينه ويستحب ان يستر الموضع الذي ينفصل
فيه الميت فلا يراه الملاعاسله ويغضون ابصارهم الا فيما لا يمكن لانه قد يكون فيه
عيب يكتمهم واعلم ان غسل الموتى واجب على الاحياء الا ان الملائكة غسلت ادم عليه الصلاة
والسلام وقالت لولدك هذه سنة موتاكم وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين
وغسله المسلمون حين مات ولا خلاف في ذلك وان الميت في صلاة الجنازة يمنزلة الامام
للقوم فانه لا تجوز الصلاة بدونه ولهذا قال ابن مسعود الجنازة يمنزلة متبوعة
وبهذا شرط تقدم الميت على القوم كالامام وطهارة الامام شرط لجواز صلاة القوم فكذا
طهارة الميت ولان بعض الموت حال عرض على الله تعالى ورجوعه اليه فوجب تطهيره
بالغسل تعظيما لله تعالى لانه قال رجوع الى الله وبه وردت السنة في حق الكافر وان كان
لا يصلى عليه تعظيما لله تعالى لانه قال رجوع الى الله وبه وردت السنة وتاهبا للقاء
ولهذا سن غسل الكافر وان كان الكافر لا يصلى عليه تعظيما لله تعالى لانه قال رجوع الى
الله وبه وردت السنة في حق الكافر من حديث ابي طالب واختلف المشايخ
لاي علة وجب غسل الميت قال بعضهم لاجل الحدث لان النجاسة تثبت بالموت لان
النجاسة التي تثبت بالموت لا يزيلها الغسل كما في سائر الحيوانات والحدث مما
يزول الغسل حالة الحياة فكذا بعد الوفاة والادمي لا يتنجس بالموت كرامة له ولكن
يصير محدثا لان الموت سبب لاستر خاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت وهو
حدث وكان يجب ان يكون مقصورا على اعضاء الوضوء كما في حال الحياة الا ان القياس في

حال الحياة غسل جميع البدن في الحدث كما في الجنابة لكن اكتفي بغسل الاعضاء الاربعة نفيا
للحرج لانه يتكرر في كل يوم والجنابة لما لم تتكرر لم تكتف بغسل الاعضاء الاربعة فكذا الحدث
بسبب الموت وكان ابو عبيد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق يقولون بان غسله
وجب بنجاسة الموت لان سبب الحدث لان الادمي لحمه ودمه سايل فيتنجس بالموت كسائر
الحيوانات التي لحمها ودمها والدليل على انه يتنجس بالموت ان المسلم اذا وقع في بئر ومات فيها
فانه ينزح ماء البئر كله وكذا لو حمل ميتا قبل الغسل وصلى معه لا تجوز الصلاة ولو كان الغسل
واجبا لازالة الحدث لغير الجازت الصلاة مع الميت قبل الغسل كما لو حمل محدثا وصلى معه
والدليل عليه ان الميت لا يمسح راسه ولو كان للحدث لكان يمسح راسه كما في الحدث فقال
ان الغسل واجب لازالة النجاسة الثابتة بالموت كرامة للادمي بخلاف سائر الحيوانات
وكان هذا القول اقرب الى القياس وقيل يجب غسله لان الميت ينزل حوله وهذا في اشكال
لان انزاله لم يكن لشهوة **ثم الموتى على مراتب** منهم من يصلى عليه ولا يغسل
وهو الشهيد ومنهم من يغسل ويصلى عليه وهو المسلم غير الشهيد ومنهم من يغسل ولا
يصلى عليه وهو الباغي وقاطع الطريق والكافر الذي له ولي مسلم ومنهم من لا يغسل
ولا يصلى عليه وهو الكافر الذي ليس له ولي من المسلمين كذا في المنتصفى والافضل ان
يغسل الميت بغير اجرة فان طلب الغاسل اجرة فان كان هناك غيره يجوز له اخذ
الاجرة وان لم يكن هناك غيره لا يجوز لانه حينئذ يكون واجبا عليه واما اخذ اجرة خياطة
الكفن فاختلف المشايخ فيه واجرة الحمالين والحفار يجوز ويكون من جميع المال وينبغي
ان يكون مثل الاول لان غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه فرض على الكفاية
وجعلوا العورة المغلظة حرقة عند الغسل لان ستر العورة واجب على كل حال والادمي محترم
حيا وميتا الا ترى انه لا يحل للرجل غسل النساء ولا للنساء غسل الرجال الاجانب بعد الوفاة
وقال صلى الله عليه وسلم لا تنظر الحي المحدث ولا الميت قال الحلواني في شرحه عورة
الميت من سرته الى ركبته وصححه صاحب النهاية والكرخي وقال في الهداية يكتفي
بستر العورة الغليظة يعني القبل والدبر وصححه في الهداية تيسيرا وتوسعا عند تيسيرا به
وهل يستنجى الميت قال ابو حنيفة ومحمد نعم وقال ابو يوسف لا ووضوءه لقوله صلى الله
عليه وسلم للنسوة اللاتي غسلن ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها ولا
يوخر غسل رجليه في وضوئه ويوضئ كل ميت يغسل الا الصبي الذي لا يعقل
ولا يمضمض ولا يستنشق وقال الشافعي رحمه الله يستحب ذلك ومن العلماء من قال
يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل اصبعه في فم الميت ويمسح بها اسنانه
ولهاته وشفتيه وينقيها ويدخل في منخريه ايضا قال الحلواني وعليه عمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس اليوم ثم يغيضون الماء عليه يعني يصب عليه الماء صبا بعد الوضوء وهو سنة وفي
المجتبى وفي قاضي خان انه يوضؤا ولا يوضؤه للصلاة فاذا فرغ من الوضوء فانه يغسل
راسه ولحيته بالخطمي فان لم يكن فالصابون فان لم يكن فالحرض فان لم يكن فيكفيه الماء
القراح وهذا كله قبل غسله فاذا فرغ من غسل راسه اضجعه على شقه الايسر فيغسل
الايمن بالماء القراح في كل مرة يستوعب جميع بدنه فالاولى والثانيه بالماء القراح
والثالثة بالمغلى والمراد بالسدر الورق ولا يحتاج في غسل الميت الى النية وقيل يحتاج
اليها حتى لو وجد وامتى في الماء لابد من غسله قال في المجتبى اذا غرق في الماء او سال
به الوادي فمات او كان ميتا والمطر يقع عليه فانه يغسل في جميع ذلك ولا يجزي ذلك
من الغسل الا اذا اجروه في الماء الجاري او في الماء الكثير من موضع الى موضع فانه يكون
ذلك غسلا له لان غسله عبادة واجبة على الاحياء فلم يفعل به ذلك لم يكن ولو صبت الماء
على الميت مرة او غمس في الماء الجاري مرة جاز وان لم ينو غسله غسل الميت كذا في المجتبى
وتجمر سريره وترا اي يبخر بالمجمرة اذا اراد ان غسله ولا يزاد على الخمس ويغلى الماء بالسدر
اي بالورق او الحرض يعني للاشنان قبل الطحن وهذا هو الافضل عند ابي حنيفة وقال الشافعي
رحمه الله يغسل بالماء البارد فاذا لم يكن فالماء القراح وهو الذي لم يخالطه شيء ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي وهو نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف
وهذا اذا كان له شعر على راسه اما اذا لم يكن له لم يحتج الى ذلك. **ويغسل**
الميت ثلاثا لان الغالب ان الثلاث تحصل بها المقاصد وان غسل
مرة واحدة فانقى جاز وغسل المراة كغسل الرجل ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسل شقه
الايمن بالماء القراح ثم يضجعه على شقه الايمن فيغسل شقه الايسر حتى ينقيه ثم يجلسه
ويشد اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يحتاج الى تجديد الوضوء
ولا يعيد غسله ولا وضوءه واعلم انه يغسل الرجال الرجال والنساء النساء ولا يغسل
احدهما الاخر فان كان الميت صغيرا او صغيرة لا تشتهى جاز ان يغسله النساء وكذا اذا كانت
صغيرة لا تشتهى جاز للرجال غسلها والمجبوب والخصي في ذلك كالفحل ويجوز للمراة
ان تغسل زوجها اذا مات عندها في حياته ولا حدث بعد موته ما يوجب البيتوتة
من تقبيل ابن زوجها فان حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله خلافا للشافعي رحمه الله واما هو
فلا يغسلها اذا ماتت عندنا خلافا للشافعي فان مات الرجل عن ام ولد فوجب عليها عدة
الطلاق لم يكن حيض لم يكن لها ان تغسله خلافا لزفر رحمه الله ولو مات عن امته او مدبرته
او مكاتبته لم يغسله بالاجماع ويكره للحايض والنفساء والجنب غسل الموتى فان فعلوا
اجزاهم لحصول المقصود ولو ماتت امراة وليس بحضرتها من النساء المسلمات احد جاز

مات في سفر ولم يكن ثم الا الرجال فان كان ثم صبي لم يبلغ حد الشهوة واطاق الغسل غلموه
الغسل فيغسلها ويكفنها وان كان معهن وجها لم يغسلها وان لم يكن معهن صبي يممنها
فان كان المتيمم محرما لها يممها بيديه من غير خرقة لانه يجوز له مسها في حياتها فكذا بعد
وفاتها ولا باس ان ينظر الى وجهها ويعرض عن ذراعيها بوجهه كما في الجنوبة وان كان
معهن ذمية غلموها الغسل فتغسلها وتكفنها وان مات الرجل في سفر ولم يكن معه رجال
ومعه نسوان كان فيهن امراته غسلته وكفنته وصلين عليه وتقوم امامتهن وسطهن
ويدفنه وان لم تكن امراته معهن ومعهن ذمي غلمنه الغسل فيغسله ويكفنه ويصلين
هن عليه ويدفنه وان لم يكن معهن لا مسلم ولا ذمي فان كانت معهن صغيرة لا تشتهى
واطاقت الغسل علمنها الغسل فتغسله وتكفنه وان لم يكن معهن ذلك يممنه فان كانت
اليممة محرما له يممنه بغير خرقة وان كانت ممن يحل له نكاحها يممته بخرقة ولا يعرض
بوجهها عن وجهه وذراعيه والخنثى اذا مات يمم ويقال يغسل في ثيابه وقال الشمس الايمة
يجعل في كوارة ويغسل ولو مات انسان فلم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء
غسلوه وصلوا عليه ثانيا عند ابي يوسف رحمه الله وفي رواية يغسل ولا تعاد الصلاة
عليه واذا غسل الميت وكفن وقد بقي منه غضو لم يصبه الماء فانه يغسل ذلك الموضع
الذي بقي وينقض الكفن ثم يكفن ويصلى عليه وان بقي اصبع او نحوها لا ينتقض الكفن
عندهما وقال محمد رحمه الله ينقض ويغسل ذلك الموضع وان علم ذلك قبل التكفين غسل
بالاجماع وهذا اذا علم قبل الصلاة عليه فان صلى عليه قبل الغسل او بقي منه عضو كما مل
فانه يغسل وتعاد الصلاة عليه وكذا اذا ذكر واذا ذكر بعد ما وضع في القبر وسوي عليه
اللبن قبل ان يهال عليه التراب فان اهيل عليه وبلغ التراب اللحد لم ينبش وسقط الغسل
وعادت الصلاة الى الجواز كذا في المجتبى ولو وجد طرف من اطراف الانسان فانه يلف
في خرقة ويدفن وكذا عظامه ولا يغسل ولا يصلى عليه وكذا لو وجد نصفه مشقوقا طولا
لم يغسل ولم يصل عليه ولكن يلف في ثوب ويدفن وكذا اذا وجد النصف وليس معه
الراس لم يغسل واذا وجد النصف ومعه الراس او اكثر بدنه وليس معه الراس فانه يغسل
ويكفن ويصلى عليه اما اذا وجد النصف بغير الراس بادي مشقوقا طولا او طرف من اطرافه
فانه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يلف في خرقة ويدفن لانه يودي الى تكرار الصلاة
على الميت لانه اذا صلى عليه لا يومن ان يوجد الباقي فيصلى عليه وتكرار الصلاة على الميت
مكروه او يودي في بعض المواضع الى الصلاة على الحي لجواز ان يزول الطرف وصاحبه حي
ولان الصلاة انما شرعت على الميت والميت اسم لكله او اكثره والذي روى ان يدا القاها
طاير من وقعة يوم الجمل بمكة فعرفت بالخاتم فصلى عليها قيل انها يد عبد الرحمن بن عتاب

بن اسد فالجواب ان الرواية اختلفت في ذلك فروى انها الفيت باليمامة وروى
بمكة فان كانت باليمامة ففعلهم ليس بحجة لانهم بقية اهل الردة واصحاب مسيلمة فلا يعتد
بافعالهم وان كانت بمكة فلا يعلم من بقي بمكة بعد خروج الجيش فلا يعتد بفعلهم كذا في الكرخي
ويغسل قرابته من الكفار وكذا يتبع جنازته ويدفنه ولا باس ان يعوده اذا مرض
ويعرض عليه الاسلام ويروى ان ابا طالب لما مات جاء علي رضي الله عنه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله عمك الضال مات فقال اذهب فاغسله وكفنه ووارده
واما الصلاة فهي موالاة واستغفار وذلك لا يجوز له في حياته فكذا بعد وفاته
واذا مات المحرم او المحرمة بالحج او العمرة فهو بمنزلة الحلال يصنع به ما يصنع بالحلال
من الغسل والحنوط والتكفين ويغطى راسه ووجهه ويطيب عند ابي حنيفة لانه بالموت
انقطع احرامه واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار ولم يمكن تمييزهم ولم
يعرفوا ان كان الاكثر مسلمين غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوى بالدعا المسلمين وان
كان الاكثر كفارا لم يصل عليهم ولم يغسلوا لان الحكم للغالب واما الدفن ان كان اكثرهم
مسلمين دفنوا في مقابر للمسلمين اذا لم يعرف الكفار بسيماهم وان كان الغلبة للمشركين
او كانوا سواء لا يصلى عليهم ويدفنوا في مقابر المشركين وقيل يحفر لهم مقبرة على حدة
وتسوى قبورهم بالارض ولا تسنم واذا ماتت الكتابية وهي حامل من مسلم قيل تدفن
في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل يقبر وحدها ولو مات ولدها ولدا وجب غسله
وتكفينه والصلاة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وان
قتل الرجل نفسه او مات غالا من الغنيمة غسل وصلي عليه وقال الامام احمد لا يصلى
عليه لنا ما قدمناه في ولد الزنا واذا ماتت الحامل وتحرك الولد شق جوفها من الجانب الايسر
واخرج الولد لا يسع الا ذلك لان حرمة الحي اكد من حرمة الميت وقد فعل ابو حنيفة رحمه
الله ذلك وعاش الولد واذا نبش الميت واخذ كفنه ان كان طريا لم يتمزق فانه يكفن
كما كفن في الابتدا ويدفن ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه ويدفع هذا الكفن قاضيا
من جميع المال وان كان عليه دين الا ان يكون الغرما قد قبضوا التركة فلا يستردونهم
وان كان قد اقتسم الميراث فهو على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا الا ان الغرما
واصحاب الوصايا اجانب فلا يلزمهم الكفن واذا نبش فقد فسخ واخذ كفنه فانه
يلف في ثوب واحد ويدفن ويكون ذلك الثوب من مال الميت وليس على من غسل
ميتا غسل ولا وضوء لان الميت ان كان نجسا فمس النجاسات لا يوجب الوضوء ولا الغسل
وان كان طاهرا فمن باب اولى ان لا يوجب الوضوء فاذا فرغوا من غسله نشف في ثوب
ليلا تبتل الفافه ويدخل في اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته وكذا في سايرا

جسده وان لم يكن حنوط لمريضه ولا باس بسايرالطيب في الحنوط الا الزعفران والورس
فانه لا يقرب الرجال كما في الحنوط ويجعل المسك في الحنوط وكذا العنبر قال عطا وطاوس
لا يطيب الميت بالمسك لنا ما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اجعلوا
في حنوطي المسك فانه من بقية حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا باس بالزعفران
والورس للنسا اعتبارا بالحياة ويجعل الكافور على مساجده يعني جبهته وانفه ويديه
وركبتيه وقدميه لفضيلتها وشرفها والرجل والمراة في ذلك سوا ولانه يسجد لله تعالى
بهذه الاعضاء فاختصت بزيادة الكرامة واما الكلام في التكفين فنقول السنة ان
يكفن الرجل في ثلثة اثواب هكذا اطلق القدوري اسم السنة وهو واجب لان معناه
كيفية التكفين لا اصله واما هو في نفسه فواجب والكفن والحنوط من راس المال يعني
اذا مات الرجل فانه يبدا من تركته بالكفن والحنوط وسايرجهازه ثم بالدين ثم بالوصية
والميراث ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حال حياته فان لم يكن
له من تجب عليه نفقته او كان الا انه معسر فانه من بيت المال وان لم يكن هناك بيت مال
يفترض على الناس ان يكفنوه ان قدروا فان لم يقدروا سالوا غيرهم فرقا بين الحي والميت
فان الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له والفرق ان الحي يقدر
على السوال بنفسه والميت لا يقدر والمراة اذا ماتت ولا مال لها فعند ابي يوسف
يجب كفنها على زوجها كما يجب كسوتها عليه في حياتها وعند محمد لا يجب عليه لان الزوجية
انقطعت بالموت فصار الزوج كالاجنبي واما اذا كان لها مال فان كفنها في مالها
بالاجماع ولا يجب على الزوج ثم التكفين على ثلثة اقسام كفن السنة وكفن الكفاية
وكفن الضرورة فكفن السنة للرجل ثلثة اثواب ازار ولفافة وقميص ولفافة لان النبي
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ولان الثلثة الاثواب غاية
ما يتجمل بها الرجل في حياته فكذا بعد موته سحولية منسوبة الى سحول قرية باليمن
وكفن الكفاية ثوبان ازار ولفافة وكفن الضرورة ثوب واحد والازار من القرن
الى القدم والقميص من اصل العنق الى القدم وليس له كم واللفافة من القرن الى القدم وعند
الشافعي رحمه الله يكره القميص وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية وفي الفتاوى
استحسن المتاخرون ان الميت اذا كان عالما او من اشراف الناس يعمم ويجعل ذلك
العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة فانه في الحياة يجعل ذنبها الى قفاه بمعنى الزينة
وبالموت قد انقطع عن الزينة كذا في النهاية وان كان من اوساط الناس لا يعمم
والحلق والتحديد في التكفين سوا لما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال
كفنوني في ثوبي هذين فان الحي الى الجديد احوج والكتان والقطن في ذلك سوا لان

ما جاز لبسه في حال الحياة جاز التكفين فيه ويجوز ان تكفن المراة في الحرير والمعصفر ويكره ان يكفن الرجل فيه لانه لا يلبسه في حياته فكذا لا يكفن فيه بخلاف المراة ●

واجب الاكفان وافضلها البيض لقوله صلى الله عليه وسلم احب الثياب الى الله تعالى البيض فيلبسها احيا وكفنوا فيها موتاكم ويكره المغالاة في الكفن لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا فاما بدل خير منه او شر امنه ويكره التكفين في ثوب واحد الا في حال الضرورة ولا باس ان يكفن الصغير في ثوب والصغيرة في ثوبين والمراهق بمنزلة البالغ ولو اختلفت الورثة في قدر الكفن فقال بعضهم نكفنه في ثوبين وقال بعضهم في ثلثة كفن في ثلثة لانه المسنون وقيل ان كان يكفا بكفن الكفاية عند قلة المال وكثرة الورثة اولى وان كان في المال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وكيفية تكفين الرجال ان تبسط اللفافة طولا ثم يبسط عليها الازار ثم قميص الميت ويوضع على الازار مقمصا ثم يعطف الازار من شقه الايسر على راسه وساير جسده ثم يعطف من قبل شقه الايمن كذلك ثم اللفافة يعطف كذلك واما المراة فانها تكفن في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثديها واللفافة وهذا كفن السنة في حقها والاولى ان تكون الخرقة من الثديين الى الفخذ كذا في قاضيخان وفي المستصفى من الصدر الى الركبتين وفي المغرب الى السرة قال الجندي تربط الخرقة على الثديين فوق الكفان وفي الجامع الصغير فوق تذييها والبطن وهو الصحيح وقوله فوق الكفان يحتمل ان يكون المراد به تحت اللفافة وفوق الازار والقميص وهو الظاهر وفي الكرخي قوله فوق الكفن يعني به الكفان التي تحت اللفافة والخنثى يكفن كما تكفن المراة احتياطا ويجب الحرير والمعصفر والمزعفر وكيفية تكفين المراة ان تلبس الدرع اولا وهو القميص وتجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار ثم اللفافة وتربط الخرقة فوق الكفان عند الصدر فوق الثديين ويكون القميص تحت الثياب كلها لان اطهارة زينة وليس الميت لغير الزينة بخلاف الحي فانه يجعل الازار تحت القميص وكفن الكفاية في حق المراة ازار وخمار ولفافة وبترك القميص والخرقة ويكره ان يكفن في ثوبين والمراهقة كالبالغة واما الصغيرة فتكفن في ثوبين ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته لان ذلك زينة والميت منتقل الى البلا والمهل ولا يقص ظفره ولا شعره لان فيه قطع جزء منه فلم يسن بعد موته كالختان قال السرسالت اباحنيفة هل يحشى فم الميت وسمعه وانفه بالقطن ويوضع على وجهه قال ان فعل المحسن وان ترك المحسن فسالته هل يحشى دبره قال لا باس به لان هذه المنافذ انما يحشى بالقطن حتى لا يخرج منها ما يلوث الاكفان فان كان

القالب

القالب خشية ذلك فعل وان لم يخش ترك وفي النهاية قال بعضهم يجعل في دبره وهو قبيح ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا **مسئلة** رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم يطلب له من الناس ما يجهز وبه به من الكفن والحنوط ونحوه فاجتمع له من الدراهم ما يزيد على قدر كفاية ماذا يصنع بالفاضل ان عرف صاحب الفاضل رده اليه وان لم يعرفه كفن به ميت اخر محتاج فان لم يجد ذلك تصدق به على الفقراء معتق مات ولم يترك شيا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد رحمه الله كفنه على الخالة لانها رحم محرم ● امراة ماتت ولها ابن وابن فكفنها عليهما على قدر الميراث كذا في الفتاوى فان خافوا ان تنتشر الاكفان عنه عقد وهاصيانة له عن الكشف لان انتشارها يودي الى كشف العورة فاذا فرغوا من تكفينه صلوا عليه الاصل في وجوب ١٨٠
اي فرضيه صلاة الجنازة قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر فالصلاة على الميت ثابتة بعموم القران قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا والنهي عن الصلاة على المنافقين يشعر بشيوعها على المسلمين الموافقين وثابتة بالسنة ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المسلمين وقال صلوا على من قال لا اله الا الله ولا خلاف في ذلك وهي فرض على الكفاية لانها من احكام الموت فاذا قامت بها طايفة سقطت عن اباقين كالتكفين والدفن وسقط فرض الصلاة عليه بالواحد وبالنساء مفردات واذا لم يحضر الميت الا رجل واحد تعينت الصلاة عليه كتكفينه ودفنه وتصلي على كل مسلم مات بعد ولادته صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا الا البغاة وقطاع الطريق لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الموتى مع اختلاف احوالهم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وكذلك صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اجمعين عليها اي على صلاة الجنازة من غير ترك فدل انها واجبة وتقوم الامام على الجنازة حذاء منصوب على الظرف صدر الرجل الميت والمراة الميت جميعا وهو المختار لانه موضع القلب ونور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة له لايمانه وعن ابي حنيفة رحمه الله يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها لان انسا رضي الله عنه فعل ذلك وقال هو السنة رواه صاحب السنن ثم استقبال الميت واجب حتى لو تركه لا يجوز واستقبال الجملة غير ممكن لانه يوضع عرضا فالمراد به البعض فرجحنا الصدر على ساير الابعاض لانه موضع القلب وموضع نور الايمان وتاويل ما روي عن انس ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم قال في الفوايد هذا التاويل لا حجة فيه لانه كما يلزم صيانة غيره فصيانته لنفسه اولى لانه اقرب اليها منهم ولكن الحجة له في ذلك ما روى سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها قلنا هو موافق لمذهبنا لان الصدر وسط البدن ويستحب ان يصلى على الجنازة جماعة ويكون ثلثة صفوف لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلثة صفوف ولو ان ميتا جعل في سفط وحمل على دابة وصلوا عليه وهو على الدابة لم يجز هم استحسانا لانهم امروا بالصلاة على الجنازة وهم انما صلوا على الدابة وفي القياس يجزيهم كذا في النهاية ولا يصلى على الصغير وهو على الدابة وعلى ايدي الناس حتى يوضع لان الميت كالامام للقوم والامام لا يجوز ان يكون محمولا والقوم على الارض فاذا اجتمع جنايز كالامام بالخيار ان شاء صلى عليها كلها دفعة واحدة وان شاء صلى على كل ميت على حدة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة يوم احد ثم حمل الشهداء تسعة تسعة فصلى عليهم وروي ان جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب وضعا فصلى عليهما سعيد بن العاص صلاة واحدة وفي الناس ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد فان اجتمعت جنايز رجال ونساء وصبيان وضعت جنايز الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم ثم النساء كما يصفون في الصلاة خلف الامام وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى على تسع جنايز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام واذا كان حر وعبد فكيف وضعت اجراك لانهما لا يختلفان في المقام في حال الحياة فكذا بعد الموت وعن ابي حنيفة رحمه الله يوضع افضلهما واسنهما مما يلي الامام وان كان عبدا وامراة حرة فالعبد يوضع مما يلي الامام والمراة خلفه قال ابو يوسف اذا اجتمعت جنايز وضع رجل خلف رجل راس الرجل اسفل من راس الاخر يصفونها كذا درجا وقال ابو حنيفة رحمه الله ان وضعوها هكذا فحسن وان وضعوها راس كل واحد بحذا صاحبه فحسن وان وضعوها صفا واحدا فحسن وفي الفتاوى ان شاء جعلهم صفا طويلا وان شاء واحدا بعد واحد وعن ابي حنيفة رحمه الله ان وضعوها واحدا بعد واحد كان احسن حتى يصير الامام بازاء الكل لكن يجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعدهم والخناثى بعدهم والنساء بعدهم مما يلي القبلة واذا كبر الامام على جنازة وجيء باخرى مضى على صلاته الاولى فاذا فرغ استانف على الثانية لان التحريمة وقعت للاولى فلا يجوز ان يصلي على الثانية بغير تحريمة ولانه ان كبر عقيب التكبيرات حصلت الصلاة على الثانية ثلث تكبيرات فلا يجوز وان كبر عليها تكبيرة زايدة اداى بتحريمة واحدة خمس تكبيرات وهذا لا يجوز وان كان الامام وضعوا الثانية كبروا التكبيرة الاخرى بنوى بها في الاولى ايضا ولا تكون للثانية لانه لم يخرج من الاولى وان كبر الثانية ينوي الثانية وحدها وفي الثانية وقد خرج من الاولى وفرغ اعاد الصلاة على الاولى لانه لما كبر في خلالها ينوي صلاة اخرى خرج منها كمن كبر في خلال الظهر ينوي العصر واولى الناس بالصلاة عليه السلطان

من السنة فقد وجب وعن سالم كانوا اذا صلى على الميت فقال الناس ثلثة صفوف

انحضر

ان حضر هذه المسئلة تتضمن ثلثة اشياء احدها ان الحق للاولياء لانهم اقرب الى الميت والثاني ان السلطان ومن قام مقامه اولى من الاولياء لكن بعارض السلطنة وحصول المزدرا بالتقدم عليهم والثالث ان تقديم امام الحي ليس كتقديم السلطان بلد وفيه فاحتاج المصنف الى بيان ذلك فنبه بكلام موجز بقوله السلطان ان حضر علق ولايته بالحضور ليعرف ان ثبوتها بعارض السلطنة ثم قال ثم امام الحي يعني ان لم يحضر السلطان فيستحب تقديم امام الحي كما قال القدوري ليعرف انه ليس كتقديم السلطان وبهذا قال القدوري فيستحب ثم قوله فان صلى بغير اذن الولي للولي ان يعيد الصلاة دليل على انه اقوى ولاية من الجميع وبهذا لو صلى الولي عليه لم يجز ان يصلي عليه احد بعده سلطانا كان او غيره ففيه دلالة على تقديم حق الولي من حيث جواز الاعادة ولا يجوز السلطان اذا صلى الولي فافهم من ذلك ويروى ان الحسن بن علي رضي الله عنهما لما مات دفع اخوه الحسين في طهر سعيد بن العاص وهو والي يومئذ بالمدينة من جهة معاوية وقال تقدم لولا انها السنة لما قدمتك وفي قاضي خان تقديم امام الحي اولى من الولي ثم امام الحي اي فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي وليس بواجب اما السلطان فواجب ثم الولي وفي الفتاوى قال الحلواني امام الحي اولى من الميت لعان يتقدم من غير ان يقدمه احد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاب اولى منه والا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم الاب امام الحي اولى من ساير العصبات وفي الكرخي قال ابو حنيفة رحمه الله يصلي على الجنازة ايمة الحي الذين يصلون بالاحياء وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يصلي الامام ان حضر يعني السلطان ثم القاضي ثم الولي فان لم يحضر السلطان والقاضي فامام الحي فقال محمد ينبغي للولي ان يقدم امام المسجد والاجير على ذلك واجمع اصحابنا بعد امام الحي ان الاقرب فالاقرب من ذوي الانساب اولى والاتقى للنساء في الصلاة على الميت ولا للصغار وللاقرب ان يقدم على الابعد من شاء لانه لا ولاية للابعد معه فان غاب الاقرب في مكان تفوت الصلاة بحضوره فالابعد اولى وذلك بان يكون خارج البلد فان قدم الغايب غيره كان للابعدان يمنعه والمريض في المصر بمنزله الصحيح يقدم من شاء وليس للابعدان يمنعه فان كان تساوى وليان في درجة فاكبرهم سنا اولى وليس لاحدهما ان يقدم شريكه الا باذنه فان قدم كل واحد منهما رجلا على حدة فالذي قدمه الاكبر اولى وفي النهاية اذا اجتمع وليان في درجة قدم الافقه وقيل الاسن وفي النهاية ايضا قال محمد في كتاب الصلاة امام الحي اولى ان حضر فان لم يحضر فالقاضي اولى فان لم يحضر فصاحب الشرطة اولى فان لم يحضر فامام الحي فان لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحضر فالاقرب فالاقرب من ذوي قرابة الميت وهذه الرواية اختارها كثير من مشايخنا وهو
قول ابي حنيفة ومحمد فمن المشايخ من قال ما ذكره محمد في كتاب الصلاة محمول على ما اذا لم
يحضر الامام الاعظم ولا احد ممن ذكرنا وقال ابو يوسف والشافعي ولي الميت اولى بالصلاة
على الميت من كل احد على كل حال لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
من غير فصل ولابي حنيفة ومحمد تقديم الحسين سعيد بن العاص وقوله لولا انها السنة
لما قدمتك واما الاية فهي محمولة على المواريث وان اوصى الميت ان يصلي عليه رجل لم يقدم
على الولي ولو مات امرأة وهناك زوج وابن بالغ فالولاية للابن لان الزوج صار كالاجنبي
الا ان هذا الابن ان كان من هذا الزوج ينبغي له ان يقدم اباه تعظيما له ويكره له ان يتقدم
على ابيه وكذا المولى لكن لها ابن عصبتها اولى من الزوج وان بعد واكذا مولى العتاقة وموالي
الموالاة اولى من الزوج وان بعد لان سببه انقطع بالموت وقال الشافعي رحمه الله
الزوج اولى من العصبات ومولى العتاقة لان ابن عباس رضي الله عنهما صلى على امرأته
وقال انا اولى الناس بها وانا ان عمر رضي الله عنه لما مات امراته قال لاوليائها كنا
احق بها حين كانت حيه فلما ماتت فانتم احق بها ولان الزوجية قد انقطعت بالموت
وحديث ابن عباس محمول على انه كان امام حي ولو كان طفلا وابن وزوج وانها من
هذا الزوج فالابن اولى وينبغي ان يقدم جده ابا امه الميتة ولا يقدم اباه المريض الجد
وكذا يستحب لابن الميت ان تقدم جده لانه بمنزلة الوالد ولو مات ولد المكاتب او عبده
ومولاه حاضر فالولاية للمكاتب ولكن ينبغي له ان تقدم المولى وفي الفتاوى اذا مات المكاتب
من غير وفا فالمولى احق بالصلاة عليه وان ترك وفا ان اداه كتابته او كان المال حاضرا
لا يخاف عليه التلف فابى المكاتب احق من المولى وان كان المال غائبا فالمولى احق بالصلاة
عليه ولو مات العبد فمالكه اولى بالصلاة عليه من وليه كذا في العيون وفي الواقعات
اذا مات العبد وله اب حر واخ حر فمنهم من قال الاب والاخ اولى من المولى لان الملك
انقطع ومنهم من قال المولى اولى لانه مات على حكم ملكه وعليه الفتوى واذا اجتمع
في المراة ابوها وابنها فالاب اولى عند الكل على الاصح قاضي في فتاويه رجل صلى
على ميت والولي خلفه لم يامره ولم يرض بذلك ان تابعه الولي وصلى معه لا يعيد الولي
وان لم يتابعه ان كان المصلي السلطان او القاضي او ولي المصر او امام حيه ليس للولي
ان يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة فان كان الامام غيرها ولا
اي غير السلطان وامام الحي والولي فانه يستنا ذن الولي فان صلى غيرها ولا بغير
اذن الولي فللولي ان يعيد الصلاة يعني اذا اراد الاعادة وهذا في غير السلطان اما
السلطان اذا صلى فلا اعاده لاحد لانه مقدم على الولي وان صلى عليه الولي لم يجز

ان يصلي احد بعده لان الفرض تادى بالاولى والتنفل بها غير مشروع ولو صلى عليه الولي
والميت اوليا اخرون بمنزلته هذا الولي الذي صلى ليس لهم ان يعيدوا لان ولاية الذي
صلى عليه منتقلة ولو صلى عليه الولي ولم يصل عليه السلطان واراد السلطان ان يصلي
عليه فله ذلك لانه مقدم على الولي فاذا ثبت حق الاعادة للاولين وجب ان يثبت للاعلى
بطريق الاولى ولهذا لا يجوز للسلطان ان يصلي على الجنازة بالتيمم في المصر خوف الفوات
لان الولاية اليه فلا ضرورة به الى التيمم كذا في النهاية ولا يصلي على الغائب عند فاخلافا
للشافعي رحمه الله وتاويل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على قبر المسكينة حين مر على
قبرها فقال لمن هذا القبر الجديد قالوا لفلانة قال هلا اذنتموني قالوا انها دفنت
ليلا فخشينا عليك هوام الارض فصلى على قبرها لانه هو الولي والحق له قال الله تعالى
النبي اولى بالمومنين من انفسهم واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي
وهو غايب فلنا ذاك محمول على ان جبريل عليه السلام حمل النجاشي الى بين يديه او طوت
له الارض حتى شاهده وهذا لا يوجد في غيره وان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره
ما لم يمض ثلثة ايام كذا في القدوري وانما لم يخرج الميت عن القبر لانه قد سلم الى الله
تعالى وخرج عن ايدي الناس وما ذكروا انه يخرج ويصلى عليه فذلك فيما اذا
وضع اللبن على اللحد قبل ان يهال عليه التراب اما اذا اهالوا عليه التراب لم يخرج
لانهم اذا لم يهيلوا عليه التراب فان تسليمه لم يتم واذا اهالوه عليه فقد تم التسليم
فليس لهم ان يخرجوه بعد ذلك قال في الهداية اذا دفن ولم يصل عليه فانه يصلى
على قبره قبل ان يتفسخ ولم يقدره بثلثة ايام بل المعتبر في ذلك معرفة اكثر الراي
هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان معناه ان التقدير بثلثة ايام ليس
بلازم لان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت في السمن والهزال وباختلاف
الزمان من الحر والبرد وباختلاف الصلابة والرخاوة في المرض حتى انه اذا كان في
راييهم انه قد تفسخ قبل الثلثة ايام لا يصلون عليه واختار صاحب الهداية بقوله
هو الصحيح عما روى عن ابي يوسف رحمه الله انه الا ما لي انه يصلى عليه الى ثلثة
ايام وبعد ذلك لا يصلى عليه وهكذا روى ابن رستم عن محمد والذي روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد بعد ثماني سنين فمعناه دعا لهم قال تعالى
وصل عليهم اي ادع لهم هذا اذا دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه اما اذا دفن
بعد الصلاة عليه ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا عليه التراب خرج ويغسل
ويصلى عليه ثانيا وان اهالوا عليه التراب لم يخرج ويصلى عليه ثانيا عند القبر استحسانا
لان تلك الصلاة لم يعتد بها لترك الطهارة مع الامكان والان زال الامكان وسقطت

لعله قال في

فرضة الغسل فيصلي عليه في قبره وفي شرح ابن ابي عوف في عادة الصلاة عليه روايتان
احديهما لا تعاد لان المعادة تجب لفقد الطهارة فلو صلوا ثانيا صلوا بلا طهارة ايضا فلا
معنى لذلك وروي ايضا ابن سماعة عن محمد ان عليها ان عادت على القبر ووجهه ما ذكرناه
اولا واما اذا صلي عليه قبل الغسل فما لم يدفن فانه يغسل وتعاد الصلاة عليه بعد
الغسل وكذا لو غسل وبقي بعض اعضائه او لمعه **واذا اراد** الامام ان يصلي على الجنازة
كبر تكبيرة الاحرام اي تكبيرة الافتتاح **مقرونة بنيته صلاة الجنازة وينوي** كما ذكرنا
في فصل النية انه ان كان اماما يقول اصلي لله تعالى صلاة الجنازة وينوي كما ذكرنا اربع
تكبيرات مستقبل القبلة الله اكبر وكذا ان كان منفردا وفي منية المفتي وغيره ينبغي ان
يقول نويت ان اصلي لله تعالى وادعو لهذا الميت **والقوم المقتدون** بالامام **ينوون**
كذلك كما ينوي الامام **والمقتدا** اي وينوون المقتدا بالامام ايضا اي وان كان مقتديا
يقول اصلي لله تعالى صلاة الجنازة اربع تكبيرات مقتديا بالامام مستقبل القبلة الله
اكبر **ويرفع يديه مع التكبير** هذا اذا **نيته** كما تقدم **ثم يضعهما** اي يضع يمينه على
شماله **تحت سرته** كما في الصلاة لانه قيام فيه ذكر مسنون **ولا يرفع يديه في**
التكبير الثلاث عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان كل تكبيرة قايمه مقام ركعة والركعة
الثانية والثالثة والرابعة لا ترفع فيها الايدي فكذا تكبيرات الجنازة **ثم يقرأ عقيب**
تكبيرة الاحرام **سبحانك اللهم وبحمدك** الى قوله **ولا اله غيرك** اي سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كما في سائر الصلوات المعهودة
ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة والطهارة وستر العورة واستقبال القبلة
والقيام حتى لا يجوز الصلاة على الجنازة قاعدا مع القدرة على القيام لانه ليس فيها
اكثر من القيام فاذا تركه فكانه لم يصلها فان كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى
الناس خلفه قياما اجزاهم عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزي الامام ولا
يجزي المأمومين على اصله وسقط فرض الصلاة بصلاته اجماعا فان صلوا الى غير
القبلة لم يجز وانما يجوز ذلك حال اشتباه القبلة مع التحري كما في المكتوبة فان
كان في ثوب المصلي نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلاة وكذا اذا افتتحها على
موضع نجس لانها صلاة فكان من شرطها الطهارة في المكان والثوب وان قامت امرأة
في صلاة الجنازة الى جانب رجل لم تفسد عليه صلاته لانه لا مقام لها في صلاة
الجنازة لقوله صلى الله عليه وسلم للنساء اللواتي خرجن خلف جنازة احتملن مع من يحمل
اقتدفن مع من يدفن انصلين فيمن يصلي قلن لا قال انصرفن مأزورات غير مأجورات
ومن فهقهة في صلاة الجنازة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء **ثم يكبر تكبيرة ثانيه**

ويقول عقيبها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى قوله انك حميد مجيد اي اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد والصلاة المعروفة في التشهد
لان الثناء على الله تعالى تعقبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في الخطبة
والتشهد قال صلى الله عليه وسلم الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى علي
اولا واخرا **ثم يكبر تكبيرة ثالثة** ويقول عقيبها اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والريحان والراحة والرحمة
والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز
عنه ولقه المأمن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر
لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات تابع بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات منزل
البركات دافع السيات مقيل العثرات انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار يدعو في التكبيرة
الثالثة لنفسه ولميت وللمسلمين وانما يدعو لنفسه لكي يغفر له فيستجاب دعاؤه
في حق غيره ولان من سنة الدعية ان يبدأ فيها بنفسه قال الله تعالى ربنا اغفر لنا
ولاخواننا ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمغفر
لي ولاخي وليس فيه دعا موقت وان تبرك بالمنقول فحسن وهذا الدعا الذي ذكره المصنف
ذكره السروجي في الغاية وروى الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه من
قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا الى قوله فتوفه على الايمان قال السروجي وزاد في بعض
شروح القدوري اللهم اجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم انس وحدته وارحم
غربته وبرد مضجعه ولقن حجته ووسع مدخله واكرم نزله وتقبل حسناته واصفح بعفوك
سيئاته اللهم كن له بعد الاحباب حبيبا وبعد الاهل والاقارب قريبا والدعي من دعي له
سميعا مجيبا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به وانه فقير الى عفوك وغفرانك
وجودك وامتنانك وانت غني عن عذابه اللهم فاقبل شفاعتنا وارحم بكرته يا ارحم الراحمين
وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة رجل فقال
اللهم عافه واعف عنه واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالثلج والماء والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من
اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار
يا ارحم الراحمين **ثم يكبر تكبيرة رابعة** ولا يقرأ فيها اي لا يدعو بعدها بشيء **ويسلم**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الجانبين عن يمينه ويساره تسليمتين ولا ينوي الميت بالتسليمتين بل ينوي بالاولى
من عن يمينه وبالثانية من عن شماله كذا في الفتاوى وفي قاضيخان ان بعض المشايخ
استحسن ان يقول بعد التكبيرة الرابعة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقال بعضهم يقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية وقال
بعضهم سبحان ربك رب العزة مما يصفون الى اخره والاظهر المذهب لا يقول بعد
شيأ الى السلام وانما كانت صلاة الجنازة اربع تكبيرات لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في صلاة العيد أربع كتكبير الجنازة لا تسهو واشار باصابعه وحبس ابهامه
ولانه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا وهي اخر صلاة فان كبر الامام خمسا
لم يتابعه المأموم في الخامسة الا عند زفر رحمه الله فانه قال يتابعه لان هذا مجتهد
فيه لما روي ان عليا رضي الله عنه كبر خمسا ولنا ان هذا منسوخ باخر صلاة صلاها
النبي صلى الله عليه وسلم ولا متابعة في المنسوخ لانه خطأ واذا لم يتابعه المقتدي
ماذا يصنع فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يسلم للحال ولا ينتظره تحقيقا
للمخالفة وفي رواية يسكت حتى يسلم بعد اذا سلم ليصير متابعا فيما يجب فيه المتابعة
وهو السلام وهذا هو المختار لان البقاء في حرمة الصلاة ليس بخطأ وانما الخطأ المتابعة فيما
زاد على الاربع فكان عليه ان ينتظره ولا يتابعه ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر
الا حتى يكبر الامام اخرى بعد حضوره عندهما وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر لان
الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي به وطهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق
لا يبتدي بما فاته ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه
بمنزلة المدرك كذا في الهداية فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر معه في الثانية
وقضى الاولى فان كبر الامام اربعا والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم الامام فيكبر الرابعة
ويقضي الثلاث قبل ان يسلم الامام لانه في حكم المدرك للتكبيرة فكأنه كبر مع الامام
واما اذا سلم الامام فلا يكبر لانه خرج من الصلاة وقال الحسن عن ابي حنيفة ان جاء وقد
كبر الامام اربعا والمرء يسلم فلا يدخل معه وقد فاته وهذا صحيح على اصل ابي حنيفة رحمه الله
ان الموتم يدخل بتكبيرة الامام فلا يأتي بتكبيرة لم يدركها وعن ابي يوسف يكبر على اصله
ان المسبوق يبتدئ بتكبيره **مسألة** قال في الفتاوى رجل صلى بالناس على الجنازة
ثم بان انه كان محدثا لا تلزمهم الاعادة وان تبين ان القوم محدثون والامام على طهارة
لم يلزمهم الاعادة لان الجماعة ليست بلازمة لاداء صلاة الجنازة وكذا المرأة اذا امت
تادت الصلاة ولا يلزمها الاعادة **ويسرع بالجنازة** ويمشون بها مسرعين
دون الخبب وسيأتي الكلام على ذلك **وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ**

في التكبيرة

في التكبيرة الثالثة اللهم اغفر لاحيائنا واموتانا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا واجعل
قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم ان كان زكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له وارحمه
واجعله في خير مما كان فيه واجعله خير يوم جاء عليه برحمتك يا ارحم الراحمين
وان كان الميت غير بالغ اي هذا الدعا الذي ذكرناه في التكبيرة الثالثة ان كان الميت
عاقلا بالغا اما اذا كان صغيرا او مجنونا نقول في التكبيرة الثالثة اللهم لنا فرطا اي
سابقا مهيئا مصلحا في الجنة والفارط هو الذي يتقدم الواردة ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم أنا فرطكم على الحوض اي متقدمكم واجعله لنا ذخرا اي خيرا باقيا واجرا واجعله
لنا شافعا مشفعا اي مقبولا شفاعته **شفيع** لنا يوم القيمة لانهما هذا تعليل
لقوله نقول **لاذنب لهما** وقيل يقول في الصلاة على الصغير والمجنون اللهم اجعله
لوالديه خلفا وسلفا وعظة واعتبارا وفرطا وذخرا وثقل به موازينهما واجعله
لهما شفيعا مطاعا ولا ثقل موازينهما اجره وان كان المصلي لا يحسن شيأ من هذه المدعية
المنقولة قال اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات او يقول ما تيسر عليه وفي المحيط
والهنود الذين لا يعلمون يكبرا اربع تكبيرات ويسلم ويجوز صلاته لان المراد كان فيها
التكبيرات **ويقرأ الامام هذا كله** اي هذا الذي ذكرناه كله من الاستفتاح والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والدعا المذكور **والقوم** ويقرأ القوم ايضا هذا كله **جميعا**
يسرون بها اي بهذا الذي ذكرناه كله ولا يجهرون بشيء من ذلك لان من سنة الدعاء
المخافتة **ولا يقرأ فيها** في صلاة الجنازة **فاتحة الكتاب ولا سورة من القرآن** وقال الشافعي
رحمه الله لا يجوز الا بالفاتحة لنا انها ليست بصلاة على الحقيقة لانه ليس فيها ركوع
ولا سجود فاشبهت سجدة التلاوة وفي الغاية للسروجي وان قرأ الفاتحة على
نية الدعا جاز **فروع** تتعلق بباب الجنازة يحتاج اليها اذا اخلف لا يصلي فصلى
صلاة الجنازة لا يجزئه لان الصلاة عبارة عن القيام والقراءة والركوع والسجود قال
في الهداية ولا بأس بالاذان في صلاة الجنازة لان التقديم حق الولي فيملك ابطاله
بتقديم غيره قال في بعض النسخ لا باس بالاذان اي لاعلام في بعض نسخ
الجامع الصغير وقوله لا باس بالاذان يعني اعلام المقارب والجيران والاصدقاء وفي
الحواشي قوله لا باس بالاذان قيل اراد به ان يأذن الولي للناس في الانصراف بعد
صلاة الجنازة قبل الدفن لانه لا يستعجل ان ينصرفوا بعد صلاة الجنازة قبل الدفن بدون
اذن الولي ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت
في مسجد جماعة فلا اجر له قال السروجي في الغاية وقوله لا اجر له لم يذكر ذلك في
كتب الحديث وروى احمد وابو داود فلا شيء له قال في السراج الوهاج يحتمل ان يكون

اجعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ظرفا للصلاة ويحتمل ان يكون ظرفا للميت واختلفوا في العلة في ذلك فقيل لانه لا يؤمن منه
تلويث المسجد فعلى هذا يكون التقدير ولا يصلى على ميت موضوع في مسجد جماعة فيكون
في ظرفا للميت فعلى هذا لو كانت الجماعة في المسجد والميت في غيره لم يكره وقيل العلة ان
المسجد انما بني للمكتوبات فعلى هذا يكون التقدير ولا يصلى في مسجد جماعة على ميت
ويكون في ظرفا للصلاة فعلى هذا لو كان الميت موضوعا في المسجد والناس خارج المسجد
لا يكره وبالعكس يكره والكراهة هنا قيل كراهة تنزيه وقيل تحريم وقيد بقوله في
مسجد جماعة اذ لو كان مسجد قاعدة لذلك فلا باس وقال الشافعي رحمه الله لا يكره
الصلاة عليه في مسجد الجماعة على اي وجه كان لما روى ان سعد بن ابي وقاص لما مات
امرت عايشة رضي الله عنها باد خال جنازته في المسجد حتى صلى عليه ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا قالوا نعم قالت ما اسرع ما نسوا اما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضا الا في المسجد ولانه دعا
وصلاة المسجد اولى به من غيره ولنا الحديث الذي قدمناه ولا اثر للمعنى في مقابلة
النص وحديث عايشة رضي الله عنها محمد لنا لان الناس في زمانها المهاجرون والانصار
وقد غابوا عليها فدل على انه كان معروفا فيما بينهم مكروها ذلك وقاويل حديثها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان معتكفا فلم يمكنه الخروج فامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد
وعندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلي الناس عليها في المسجد ويحتمل
ايضا انه كان في وقت المطر وفي الكرخي روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
لا ينبغي ان يصلي على الميت بين القبور فان فعلوا اجزاهم وكان علي وابن عباس يكرهان
ذلك وروى نافع انهم صلوا على عايشة وام سلمة بين مقابر البقيع والامام ابو هريرة
وكان هناك ابن عمر فاذا حملوا الميت على سريره اخذ وابقوائمه المربع بذلك وردت السنة
قال صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة بجوانبها المربع غفر الله له مغفرة حتما ولان حملها
على السرير بجوانبها المربع فعل الناس في مسايرا لامصار لان فيه تكثير الجماعة وزيادة
الاكرام وصيانة الميت عن السقوط وهو ايسر على الحاملين المتداولين بينهم وابعد
عن التشبه بحمل المتعة ولهذا كره حمل الميت على الظهر والدابة وقال الشافعي رحمه الله
السنة حمل الميت بين العمودين وصورته ان يحمله رجلان يضع السابق على عنقه
والثاني على صدره لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين
العمودين قلنا كان ذلك لزحام الملايكة وضيق الطريق حتى روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يمشي على رؤس اصابعه لازدحام الملايكة وهو عندنا جايز في حالة الضرورة
لضيق الطريق او لقلة الحاملين وفي المضمرات ولان الحامل هناك رسول الله صلى الله

عليه وسلم والميت هناك يامن من السقوط لانه كان لكل نبي قوة اربعين رجلا وكان
لنبينا صلى الله عليه وسلم قوة اربعين نبيا انتهى وصورة حملها من جوانبها المربع
ان يحملها اربعة رجال كل واحد منهم جانبا على حدة ولا باس ان يضع السرير على المنكب
ويكره ايضعها على اصل العنق لان تحمل الميت يجب ان يخالف بينه وبين حمل غيره
من الاثقال والمتعة ويكره ان يقوم الانسان بين عمودي السرير من مقدمه او مؤخره
لان السنة في حمل الجنازة التربيع وحمل الجنازة عبادة فينبغي لكل احد ان يبادر في
العبادة فقد حمل الجنازة افضل الخلايق سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فاذا حمل
جنازة سعد ابن معاذ فمن اراد ان يفعل ذلك وضع مقدم الجنازة الايمن وهو يمين الميت
على عاتقه الايمن ثم المؤخر الايمن على يمينه ثم المقدم الايسر على عاتقه الايسر ثم المؤخر
الايسر فيطوف على جوانبها المربعة وهذا في حالة التشاوب قال ابو يوسف رحمه الله
رايت ابا حنيفة رحمه الله فعل ذلك لتواضعه فيمين الميت ويمين الحامل سواء الا ان
المستحب ان يقدم راس الميت الى طرف القبر والسنة ان ياخذ الجنازة بقوايمها على
التعاقب فيحمل من كل جانب عشر خطوات وفي الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين خطيئة كبيرة ويكره ان يحمل الصغير اذا مات على الدابة لان ذلك
يشبه حمل المتعة وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الطفل الرضيع او العظيم او فوق ذلك
قليلا لا باس ان يحمله رجل واحد على يديه او يتداوله الناس بالحمل على ايديهم ولا باس ان
يحمله راكب على يديه فاذا احملوه مشوا بين يديه مسرعين دون الحث لقوله صلى الله عليه وسلم
عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموهم اليه وان يك شرا القيتموه عن اعناقكم او قال فبعدا
لاهل النار وابو هريرة رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قال اسرعوا بي الى قبري فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد الصالح اذا وضع على السرير يقول قدموني
قدموني واذا وضع العبد المسيئ على السرير يقول يا ويلي اين تذهبون بي فيسمع صوته
دون العنق والعنق خطوة فسيح وانما كره الحث لان فيه ازدراء بالميت واضرارا بمن
يتبعه ثم في حال المشي يها يقدم الراس يمامي المقبرة فاذا انزلوها للصلاة عليه
وضعوه عرضا للقبلة والمشي قدام الجنازة لا باس به والمشي خلفها افضل عندنا
وقال الشافعي رحمه الله المشي امامها افضل لما روى ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان
امامها ولانهما يشفعا الميت والشفيع يتقدم في العادة على من يشفع له ولنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة سعد بن معاذ وروي ان عليا رضي الله
عنه كان يمشي خلف الجنازة فقيل له ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امامها فقال ارغم الله
قدعرفا ان المشي خلفها افضل ولكنهما اراد ان يسهلا على الناس وانهما ليعلمان فضيلة

المشي خلفها على فضيلة المشي امامها كفضيلة الصلاة المكتوبة على النافلة ولان المشي
خلفها اوعظله فانه ينظر اليها ويشاهدها فيعتبر وربما يحتاج الى التعاون في حملها
واما قولهم انهم شفعاله والشفيع يتقدم على المشفوع له يشكل بحالة الصلاة عليه
فان الميت يقدم عليهم مع كونهم شفعاله فكذا ينبغي في حالة المشي ولان الشفيع
انما يتقدم على المشفوع له في العادة للتحرز عن ان يحمل المشفوع اليه بعقوبة المشفوع
له فيمنعه التشفيع من ذلك وهذا لا يتحقق ههنا وقال الامام الباقاني المشي
امام الجنازة واسع ما لم يتباعد عنها ويكره ان يتقدم الكل عليها ولا باس ان يذهب الى
صلاة الجنازة راكبا غير انه يكره له التقدم امامها بخلاف الماشي لانه اذا تقدم راكبا
تاذى به حاملوها ومن هو معها وفي المصابيح ما يدل على كراهة الركوب قال فيه روى
عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى ناسا ركبانا فقال
الا تستحيون من ملايكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وانما كره الركوب
لانه تنعم وترفه وذلك لا يليق في مثل هذه الحالة ان هذه حالة حسرة وندامة واعتبار
ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة لانه لا يحملن ولا يدفن ولا يضعن في القبر
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى النساء في جنازة قال لهن احملن فيمن حمل
اقدلين فيمن يدل اقصلين فيمن يصلي قلن لا قال فانصرفن مأزورات غير ماجورات
وعلى متبع الجنازة الصمت والسكوت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر والقراءة ومن اراد
ان يذكر الله تعالى ذكره في نفسه سرا ويسبح لمن اتبع الجنازة ان يكون مشغولا بذكر الله
تعالى والفكر فيما يلقاه الميت وان هذا عاقبة اهل الدنيا ومصيرهم ولا يحدث من الكلام
في هذه الحالة بما لا فايدة فيه فان هذا وقت ذكر وعظة فيقبح فيها الغفلة والاشتغال
بالحديث الفارغ عن الفايدة فان لم يذكر الله تعالى فليلتزم الصمت ولا يرفع صوته
بالقراءة ولا بالذكر ولا يفتر بكثرة من يفعل ذلك قال الفضيل رحمه الله الزم طرق
الهدى ولا يضرك قلة السالكين فيها واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة سالكيها
واما ما يفعله الجهال من القراءة على الجنازة من رفع الصوت في القراءة والتمطيط فيها
فلا يجوز باجماع العلما ولا يسع احدا بتمكن من انكاره ان يسكت عنه ولم يذكره وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يقوم للجنازة من مرت به الا ان يريد ان يشهد بها قالت عايشة
رضي الله عنها الان الجاهلية كانوا يقومون للجنازة اذا راوها ولا ينبغي ان يتبع الجنازة
بنار لان النبي صلى الله عليه وسلم شهد جنازة فراى امراة معها مجمرة فصاح عليها
حتى غابت في اطام الناس وعن ابرهيم النخعي قال اكره ان يكون اخر زاده من
الدنيا النار يتبع بها ويستحب لمن مرت به جنازة اذا راها ان يقول سبحان الحي الذي

لا يموت

لا يموت لا اله الا الله الحي القيوم ويدعو للميت بالتثبيت واذا كان مع الجنازة نايحة
ترجع وتمنع لقوله صلى الله عليه وسلم النايحة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة
الله والملايكة والناس اجمعين وقد اجتمعت الامة على تحريم النوح والدعوى بدعوى
الجاهلية والدعا بالويل والثبور عند المصيبة ولطم الخدود وشق الجيوب وخمش
الوجوه لان هذا فعل الجاهلية قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وقال النبي صلى الله عليه وسلم انا بري من الصالقة
والحالقة والشاقة فالصالقة هي التي ترفع صوتها بالنياحة والحالقة هي التي تحلق
راسها عند المصيبة والشاقة التي تشق قميصها عند المصيبة وكل هذا حرام باجماع العلما
وكذا يحرم نشر الشعر والندب وعن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البيعة ان لا ننوح والنياحة هي رفع الصوت بالندب والندب تعديد النادبة بمحاسن
الميت ويكره ايضا الافراط في رفع الصوت بالبكا واما البكا فلا باس به اذا لم يكن
فيه ندب ولا نوح ولا في افراط في رفع الصوت وقال صلى الله عليه وسلم العين تدمع
والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب وانا عليك يا ابرهيم لمحزونون ولا انه قول حق
ووعد صدق وطريق متينا لحق فاكثر من هذا ثم فاضت عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول
الله قال انما رحمة يضعها الله في قلب من شاء وانما يرحم الله من عباده الرحماء فقال يا رسول الله
اليس قد نهيت عن البكا قال لا انما نهيت عن النوح فاذا ابلغوا الى قبوركم للناس الفقوا
قبل ان يضعوه عن اعناق الرجال لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن فيه
ولان حمل الجنازة عبادة فيكون برا والتعاون على البر فرض قال الله تعالى وتعاونوا
على البر فيكون تفويته حراما والجلوس قبل وضع الجنازة بشبه الاعراض عن التعاون
وكان مكروها ويكره نقل الميت من بلد الى بلد لقوله صلى الله عليه وسلم عجلوا بموتاكم وفي
نقله تاخير دفنه واما ما روي ان سعد بن ابي وقاص وسعد بن زيد حملا من العقيق
الى المدينة فالعقيق قريب من المدينة فجريا مجرى بلد واحد وقيل لا باس بنقله مقدار

مسئلة قوم غربت عليهم الشمس وهم
مسلمون وميتون ويكره الزيادة على ذلك
يريد دون الصلاة على الجنازة فالافضل ان يبدوا بالمغرب ثم يصلون بعد ذلك على الجنازة
لانه يكره تاخير المغرب وهي اكد من صلاة الجنازة وينبغي لمن تبع الجنازة ان لا يرجع حتى
يصلى عليها وتدفن لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط
ومن مكث حتى تدفن فله قيراطان كل قيراط مثل احد وروى ان عبد الله بن عمر كان يصلي
على الجنازة ثم ينصرف قبل ان تدفن فقيل له ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى على جنازة فله قيراط ومن وقف حتى يدفن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فله قيراطان كل قيراط مثل احد فبعث ابن عمر الى عايشة رضى الله عنها خبايا يسألها عن قول
ابي هريرة واخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبه في يده حتى رجع اليه الرسول فقال
له قالت عايشة صدق ابوهريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض ثم قال
لقد فرطنا في قراريط واما الكلام على القبر فنقول تحفر للميت القبر وينبغي ان يكون مقدار
عمق القبر الى صدر الرجل وسط القامة وكلما زاد فهو افضل لان المعنى فيه صيانة
الميت من الضياع لقوله صلى الله عليه وسلم اعمقوا واوسعوا ويلحد الميت ولا يشق
لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ولان الشق فعل اليهود فيجب ان
نخالفهم **وصورة اللحد** ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة ويوضع فيها
الميت والشق ان يشق وسط القبر حفيرة فاذا كان في موضع ينهار القبر ولا يلحد
فلا باس ان يجعل قيد الشق للضرورة والدفن في المقبرة افضل من الدفن في البيت
مما يلحقه من دعا المسلمين الذين يزورون المقابر ولو حفر واقبر في موجد واقيد ميتا او عظاما
قبل يدفنون ما حفروه ويحفرون غيره الا ان يكون قد فرغ منه فظهر فيه عظام فانهم
يجعلون العظام في جانب القبر ويدفن الميت معه ويدخل الميت مما يلي القبلة وقال الشافعي
رحمه الله يسل من قبل راسه لان النبي صلى الله عليه وسلم سل سلا ولنا ان جانب
القبلة معظم فيستحب الادخال منه وهذا اذا لم يخش على القبر ان ينهار واما اذا خشي ذلك
فانه يسل بالاجماع لاجل الضرورة واما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سل سلا فانما
الروايات مضطربة في ذلك فروي انه ادخل مثل ما قال الشافعي وروي انه ادخل من قبل
قولنا فان كان مثل ما قلنا فهو حجتنا وان كان كما قال فانه انما فعل ذلك لاجل الضرورة لضيق
المكان لانه صلى الله عليه وسلم مات في حجرة عايشة من قبل الحايط فكانت السنة دفن
النبي في الموضع الذين يقبضون فيه ولم يتمكنوا من وضع السرير من جهة القبلة لاجل
الحايط فلذلك سل كذا في النهاية وصورة الادخال من جهة القبلة ان يوضع الميت في
جانب القبلة امام القبر ويحمل فيوضع في اللحد وصورة السل ان يوضع الميت في موخر
القبر حتى يكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يوخذ برأس الميت ويدخل في القبر
ويسل رويدا رويدا رجلا رجلا لان ادخال المراة القبر من غير رحم لانه يجوز لهم مسها في الحياة
فكذا بعد الموت ويكره للاجانب مسها في حال الحياة فكذا بعد الموت فان لم يكن محرم
ادخلها الاجانب ويستحب ان تجعل المراة في قبر مسنم لان القبر موضع البلا فعلى هذا ينكره الاحجار
لانها لاحكام البنا وهو لا يليق بالميت وقيل انما كره الاجر لانه مستند النار فلا يتفاءل به فعلى هذا لا يكره الاجر والخشب
قال في النهاية ولكن هذا الفرق ليس بصحيح فان مساس النار في الاجر لا يصلح علة
للكراهة فان السنة ان يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار قال الزرنجي في العلة
الاولى اوجه وهو التعليل باحكام البنا لانه جمع بين استعمال الاجر والخشب والقصب
لا يوجد فيه اثر النار وقال مشايخ بخارى لا يكره الاجر في بلاد لا مساس للحاجة
اليه لضعف الاراضي حتى قال الشيخ محمد بن الفضل لو اتخذ انسان من حديد لا ارى به

جنازتها فاتخذ والها نعشا من جريد النخل فبقي بسنده هكذا في جميع النسا واما قبر الرجل
فلا يسجى عندنا وقال الشافعي رحمه الله يسجى لنا ان عليا كرم الله وجهه حضر
جنازة بويد من المكاف فسجى قبره بثوب فاخذه والقاه وقال انه ليس بامراة وكما
لا يغطى على سريره بالنعش كذا لا يسجى قبره واختلفت العبارة في هذا فذكر في بعض
المواضع انه يكره لان عليا انكره وفي بعض انه لا يكره وهذا يقتضي جوازه لان الفعل
لستر الميت وذلك غير ممنوع منه لما انه ليس بسنة واذا وضع في لحده قال وانعم
بسم الله وعلى ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك اي
على شريعته كذا قاله عليه الصلاة والسلام حين وضع ابا دجانة في القبر كذا في الهداية
وفي النهاية الصحيح انه ذو البجادين لان ابا دجانة مات بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في خلافة ابي بكر رضى الله عنه واذا انتهى به الى القبر فلا باس بان يحله
قبره من الرجال شفعا او وترا وقال الشافعي رحمه الله السنة هو الوتر اعتبارا بالكفن
والاحرام ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل قبره علي والعباس والفضل بن
العباس وصهيب ولانه حمل للميت فيكون السنة فيه الشفع قياسا على الحمل الاول
واعتبار الحمل بالحمل اولى من اعتبار الحمل بالكفن ولان المقصود وضع الميت في القبر
فيكون المعتبر فيه قدر ما يحصل به الكفاية فيكون الشفع والوتر فيه سوا ويوجه
الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي انه مات رجل من بني عبد
المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي استقبل القبلة استقبلا او قولوا
جميعا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعوه لجنبه ولا تكبوه لوجهه
ولا تلقوه لظهره كذا في النهاية وتحل العقد عنه لانها انما فعلت ليلا تنتشر الاكفان
وقد امن من ذلك في القبر فان دفن معه فلا باس ويسوى اللبن عليه لان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل على لحده اللبن ولانه اقرب الى البلى وفي الفتاوى ان قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وضع عليه حزمة من قصب والقصب في معنى اللبن ويكره الاجر والخشب
لانهما لاحكام البنا وهو لا يليق بالميت لان القبر موضع البلا فعلى هذا ينكره الاحجار
وقيل انما كره الاجر لانه مستند النار فلا يتفاءل به فعلى هذا لا يكره الاجر والخشب
قال في النهاية ولكن هذا الفرق ليس بصحيح فان مساس النار في الاجر لا يصلح علة
للكراهة فان السنة ان يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار قال الزرنجي في العلة
الاولى اوجه وهو التعليل باحكام البنا لانه جمع بين استعمال الاجر والخشب والقصب
لا يوجد فيه اثر النار وقال مشايخ بخارى لا يكره الاجر في بلاد لا مساس للحاجة
اليه لضعف الاراضي حتى قال الشيخ محمد بن الفضل لو اتخذ انسان من حديد لا ارى به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باسا في هذه الديار ولكن ينبغي ان يوضع ما يلي الميت اللبن قال الثمرتاشي انما يكره الاجر اذا
كان ما يلي الميت اما اذا كان من فوق اللبن لا يكره لانه يكون عصمة من السبع وصيانة عن
النبش قال في الفتاوى على قول محمد بن الفضل اذا اتخذوا التابوت من الحديد ينبغي ان
يفرش فيه التراب ولا باس في القصب في القبر يعني غير المنسوج اما المنسوج فيكره
عند بعضهم هو المحبول قال في الهداية انه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طرف من
قصب الطن بالضم للحزمة من القصب ثم يهيلون التراب عليه ولا باس ان يملوه
بايديهم وبالمساحي وبكل ما امكن ● **واعلم** ان دفن الميت فرض على الكفاية لقوله
تعالى ثم اماته فاقبره اي امر عباده ان يقبروه ولم يجعله ممن يلقى على الارض كالملقى
البهائم وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احيا وامواتا اي تكفيهم احيا على ظهورها
في بيوتهم وتكفيهم امواتا في باطنها فظهرها للاحياء وباطنها للاموات وفي هذا دليل
على وجوب موارات الميت ودفن شعره وظفره وسايرما يزايله ويستحب لمن شهد
دفن ميت ان يحثو في قبره ثلث حثيات من التراب لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك ويستحب ان يكون بيديه جميعا ويكون من قبل راس الميت ويقول في الحثية
الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة
اخرى وقيل يقول في الاولى اللهم جاف الارض عن جنبيه وفي الثانية اللهم
افتح ابواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم اوجد من الحور العين وان كانت امراة
قال في الثالثة اللهم ادخلها الجنة برحمتك ● ويسنم القبر ولا يسطح اي لا يربع لما
روي عن ابرهيم النخعي اخبر في من شاهد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
وهي مسنمة عليها فلق من مدر ابيض ويكره ان يزاد على تراب القبر غير الخارج منه لان
الزيادة تجري مجرى البناء ويمنع منه ويكره تطيين القبور وتجصيصها والبناء عليها
والكتب عليها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا
تقعدوا عليها ولا تكتبوا عليها وعن بعضهم لا يكره التجصيص صيانة للميت عن
النبش ولا بئس بالماء عليها لانه يفعل للتسوية التراب وعن ابي يوسف انه كره
الرش ايضا لانه يجري مجرى التطيين ولا باس بالدفن بالليل ولكنه بالنهار امكن
لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وكذلك عثمان رضي الله عنه دفن
ليلا ودفنت عايشة وفاطمة ليلا والافضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور الصالحين
ويستحب اذا دفنوا الميت ان يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما تنحر
جزور ويقسم لحمها ● يتلون القران ويدعون للميت قال في سنن ابي داود كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفروا

لاخيكم واسالوا الله له التثبيت فانه الان يسأل وكان ابن عمر يستحب ان يقرا على
القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها وروى ان عمرو بن العاص رضي الله عنه
قال وهو في سياق الموت اذا انا مت فلا تصحبني نايحة ولا نار واذا دفنتموني
فشنوا علي التراب شنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى
استانس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربي فقوله شنوا بالشين المعجمة اي صبوه
قليلا قليلا وفي الوجيز ان عند محمد قراة القران عند القبر ينتفع به الميت لورود
الاثار بقراة الفاتحة وايتة الكرسي وسورة الاخلاص وقد اجمع العلما على ان الدعا
للاموات ينفعهم واختلفوا في وصول ثواب القراة قال بعضهم لا يصل اليه لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او ولد صالح
يدعو له او علم ينتفع به بعده وقال بعضهم يصل اليه والاختيار ان يقول القارئ
بعد فراغه من القراة اللهم اوصل ثواب ما قراته الى فلان واما تلقينه بعد الدفن فقال
بعضهم مستحب كذا في السراج الوهاج واما الصغير فلا يلقن رضيعا كان او ابن عشر سنة مالم
يبلغ ويصير مكلفا ويستحب الثنا على الميت وذكر محاسنه ان كان اهلا لذلك فقد
روى انس رضي الله عنه قال مر بجنازة فاثنى عليها خيرا فقال صلى الله عليه وسلم وجبت
ثم مر باخرى فاثنى عليها شرا فقال عليه الصلاة والسلام وجبت فقال عمر رضي الله عنه
ما وجبت يا رسول الله قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه
شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض ويكره ان يسب الميت او يذكر مساويه
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم افضوا الى ما قدموا وقال عليه الصلاة
والسلام اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم فان اوصى الميت بان يدفن في موضع
من مقابر بلده وذلك موضع فيه صالحون فالاولى ان يحافظ على وصيته وان اوصى ان
ينقل الى بلد اخرى ولا تنفذ وصيته لان النقل مكروه وان اوصى ان يصلي عليه اجنبي
لم يقدم على الولي الا ان يكون الاجنبي عالما صالحا فانه يستحب للولي الذي ليس هو
في مثل حاله ان يوثره بالصلاة عليه رعاية لوصية الميت وان اوصى ان يدفن
في ثياب لم تنفذ وصيته الا ان تكون الثياب رخوة او ندية فان وصيته تنفذ ويكون
من راس المال وان اوصى ان يكفن في ثياب حرير او في ما زاد على الكفن المشروع او في ثوب لا يستر البدن او بان
ان يكفن في ثياب حرير او في ما زاد على الكفن المشروع او في ثوب لا يستر البدن او بان
يوخر دفنه زايدا على المشروع لم تنفذ وصيته في جميع ذلك وكذا لو اوصى بان يبنى على
قبره في مقبرة مسبلة للمسلمين لم تنفذ وذلك حرام وان كان في ملكه فهو مكروه وكره
ان يبنى على القبور مسجدا وغيره ولو اوصى بان يقرا عند قبره او يتصدق عليه او غير ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من انواع القرابة نفدت وصيته من الثلث ولا باس بزيارة القبور والدعا لهم ان كانوا
مومنين من غير وطي على القبور هل يستحب زيارتها لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا
القبور تذكركم الموت ولا تقولوا هجرا او يستحب ان يسلم عليهم ويدعو لهم لان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج الى البقيع فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله عن قريب
بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين انتم سلفنا ونحن بالاثر اللهم
لاتحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ويستحب قراءة القران والدعا لهم واما النسا
اذا اردن زيارة القبور ان كان ذلك لتجديد الحزن والبكا والندب على ما جرت به عادتهن
فلا تجوز لهن الزيارة وعليه حمل الحديث لعن الله زايرات القبور فان كان للاعتبار والترحم
من غير بكا والتبرك بزيارة القبور الصالحين فلا باس اذا كن عجايز ويكره اذا كن شوابب
كحضور الجماعة في المساجد واما المشي في المقابر بنعلين فلا يكره عندنا وقال احمد يكره لنا
قوله صلى الله عليه وسلم وانه ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا عنه ويكره ان يطا القبر
وان يتكى عليها لقوله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم الى نار فتحرق ثوبه وتصل الى
بدنه احب الي من ان يجلس الى قبر فان لم يكن له طريق الا على قبر جاز له المشي عليه لانه
موضع ضرورة ويكره المبيت في المقابر لما فيه من الوحشة والاهوال **مسئلة**
اذا كان في المقبرة حطب فلا باس باخذ لان الحطب لا يسيح وفيه نفي الضرورة ويكره قطع
الشجر والحشيش من القبور ما دام اخضر لانه ما دام اخضر فيستانس به الميت ويستحب
التعزية لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسي بردا
في الجنة ومن عزى مصابا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة ووقتها من حين يموت
الى ثلثة ايام ويكره التعزية بعد ثلثة ايام لانه يجدد الحزن الا ان يكون المعزي والمعزى
غايبا فلا باس بها وهي بعد الدفن افضل منها قبله لان اهل الميت قبل الدفن مشغولون
بتجهيز الميت ولان وحشتهم بعد الدفن لفراقه اكثر وهذا اذا لم يرهم رجوع شديد
فان راوا ذلك قدمت التعزية لتسليتهم ويستحب ان يعم بالتعزية جميع اقارب الميت الصغار
والكبار والرجال والنسا الا ان تكون امراة شابة فلا يعزيها الا محارمها ويكره للجلوس
للتعزية بان يجتمع في بيت لبقصدهم موازاة التعزية بل ينبغي ان ينصرفوا في حوايجهم
وسواى كراهة ذلك الجلوس للتعزية الرجال والنسا ولفظ التعزية اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك او يقول الهم اجرنا عند المصايب صبرا واجزل لنا ولكم بالصبر
اجرا واحسن ذلك بتعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحدى بناته كان قد مات لها
ولد فارسلت اليه تخبره بذلك فقال للرسول اخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل
شي عنده باجل مسمى ومرها فلتصبر ولتحتسب ومعنى قوله ان لله ما اخذ اي العالم

كله ملك لله فلم ما اخذ ما هو الا كمن اخذ ما هو ملكه وهو عنده كعارية ومعنى قوله
وله ما اعطى اي ما وهبه للكل ليس هو خارجا عن ملكه بل هو له وقوله وكل شي عنده
باجل مسمى اي من قبضه فقد انقضى اجله المسمى فلا تجزعوا واصبروا واحتسبوا
وعزى رجل بعض اخوانه بابن له فقال اسرك وهو بلاء وفتنة واحزنك وهو صلوات
ورحمة وعزى رجل اخر فقال ان من كان لك في الاخرة اجرا خير امن كان لك في الدنيا
سرورا ويستحب لجيران الميت وقرابته ان يصلحوا لاهل الميت طعاما يشبعهم
يومهم وليلتهم لما روى انه لما جا نعي جعفر بن ابي طالب قال صلى الله عليه وسلم
اصنعوا لال جعفر طعاما فانه قد جاهم ما يشغلهم ولان ذلك من البر والمعروف
والله اعلم نسال الله تعالى ان يختم لنا بالخير والسعادة ويهون علينا سكرات الموت
ويجعلنا من الفايزين المومنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وبه نستعين العلم
والفهم وبه توفيقنا للعمل بالعلم وبه ندخل الجنة مع عباده الصالحين بفضله وكرمه
انه بالناس لرؤف رحيم

باب في فضل الزكاة

اعلم ان للشرعيات خمسة اعتقادات
وعبادات ومعاملات وعقوبات وكفارات فالاعتقادات خمسة الايمان بالله وملايكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر والعبادات خمسة الصلوة والصوم والزكاة والحج والجهاد
والمعاملات خمسة المعاوضات والمناكحات والمخاصمات والامانات والشركات والعقوبات
خمس منها جرم جرة قتل النفس كالقصاص ومرجرة اخذ المال كقطع السرقة ومرجرة
هتك الستر كالجلد والرجم ومرجرة ثلث العرض كحد القذف ومرجرة خلع البضع
كالقتل على الردة والكفارات خمس كفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الافطار وكفارة
اليمين وكفارة جنايات الاحرام ومرجع العبادات الخمس الى ثلثة انواع بدني محض
كالصلوة والصوم والجهاد ومالي محض كالزكاة ومركب منهما كالحج وكان ينبغي ان يكون
الصوم قبل الزكاة لانه اتبع القران قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكاة والحديث
ايضا وهو قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا فذكر في الحديث الزكاة عقيب الصلاة واعلم ان تفسير الزكاة يرجع الى صفتين
محمودين ليسا في غيرها الطهارة والنما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وقال تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه فيجتمع للمزكي الطهارة
من دنس الذنوب والخلف في الدنيا والثواب في الاخرة ثم الزكاة فيها اجتماع المحاسن
كلها وهي تطهير النفس من دنس البخل وخساسة الشح ودفاة اللوم وذلك كله
مذموم عند جميع الخلق فالبخل هو ان يمنع ما في يده والشح ان يمنع ما في يد الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسخي يحمده الناس كلهم والسخا يستحسن من كل مؤمن وكافر ألا ترى الى حاتم
الطائي كيف اشتهر بجوده حتى ارتاحت الى التمثيل به الطباع واثنى عليه بجوده الشرفا
والاتباع يحث لا يذكر بالعن والابعاد وان كان كافرا من ذوي العناد وقيل
ان أم ذي القرنين دخلت عليه بعد ما ملك الارض بأطرها فقالت يا بني ملكت
جميع البلاد بالفرسان فاملك القلوب بالجود والاحسان فقد جبلت القلوب على حب
من احسن اليها وبغض من اساء اليها وتحتاج الى تفسير الزكاة لغة وشرعا وركنها وصفتها
وسببها وشرطها وحكمها اما تفسيرها لغة فهي انما يقال زكى الزرع اذا نمى وسميت
بذلك لانها سبب النماء في المال بالخلف في الدنيا والثواب في العقبى وقيل هي عبارة
عن التطهير قال تعالى قد افلح من تزكى اي تطهر من الذنوب وقال تعالى قد افلح
من زكاها اي طهرها من الذنوب واما شرعا فعبارة عن ايتاء مال معلوم في مقدار مخصوص
وهي عبارة عن فعل المزكي دون المال المؤدى عند المحققين من اهل الاصول لانها وصف
بالوجوب والوجوب انما هو في صفات الافعال لا في صفات الاعيان وعند بعضهم
هي اسم للمال المؤدى لقوله تعالى وآتوا الزكاة وركنها اخراج طائفة من المال الى المصرف
لرضا الله تعالى واسقاط الفرض عن ذمته وصفتها انها فرض محكمة بحيث يكفر جاحدها
وسبب وجوبها المال لانها تضاف اليه فيقال زكاة المال والواجبات تضاف الى اسبابها
مثل صوم شهر رمضان وصلاة الفجر والاصل في وجوبها اي الدليل على ثبوتها قوله
تعالى قد افلح المؤمنون المؤمن هو المصدق لغة وفي الشرع كل من نطق بالشهادتين
مواطيا قلبه لسانه فهو مؤمن خلافا لما يقوله المعتزلة ان المؤمن صفة مدح
لا يستحقها الا البر التقي دون الفاسق الشقي الذين هم في صلاتهم خاشعون
اي خايفون بالقلب ساكنون بالجوارح وقيل الخشوع في الصلاة جمع الهمة بها
والاعراض عما سواها وان لا يجاوز بصره مصلاه وان لا يلتفت ولا يعبث ولا يسدل
ولا يرفع اصابعه ولا يقلب الحصى ونحو ذلك واضيفت الصلاة الى المصلين لا الى
المصلى له لانتفاع المصلي بها وحده وهي عدته وذخيرته واما المصلى له فغني عنها
والذين هم عن اللغو معرضون اللغو كل كلام ساقط حقه ان يلغى كالكذب والشتم والهزل
وانما وصفهم بالخشوع في الصلاة اتبعه الوصف بالاعراض عن اللغو ليجمع لهم الفعل
والترك الشاقين على النفس اللذين هما قاعدتا ثبات التكليف والذين هم للزكوة
فاعلون مؤدون ولفظ فاعلون يدل على الملازمة بخلاف مؤدون والزكاة اسم مشترك
يطلق على العين وهو القدر الذي يخرجه المزكي من النصاب الى الفقير وعلى المعنى وهو
فعل المزكي الذي هو التزكية وهو المراد هنا كما تقدم انه هو المراد عند المحققين

فجعل المزكين فاعلين له لان لفظ الفعل يعم جميع المفعال كالضرب والقتل ونحوهما فيقال
للضارب والقاتل والمزكي فاعل للضرب والقتل والتزكية ويجوز ان يراد بالزكاة العين
ويقدر مضاف محذوف وهو الاداء الى قوله الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون
يعني قوله تعالى الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين • فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون • والذين هم لاماناتهم وعهدهم
راعون • والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس
هم فيها خالدون • فقوله والذين هم لفروجهم حافظون • حفظ الفرج التعفف عن
الحرام والفرج يشمل سوءة الرجل والمرأة الا على ازواجهم في مواضع الحال اي الا واليين
على ازواجهم او قوامين عليهن من قولك كان زيد على البصرة اي واليا عليها والمعنى
انهم لفروجهم حافظون في جميع الاحوال تزوجهم او تسريهم او تعلق على المحذوف
يدل عليه غير ملومين كانه قيل ملامون الا على ازواجهم اي ملامون على كل مباشرة
الا على ما اطلق لهم فانهم غير ملومين عليه وقال الفراء الا من ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
اي ايمانهم والمقبل من لان المملوك يجري مجرى غير العقلاء ولهذا يباع كما تباع البهائم فانهم
غير ملومين اي لا لوم عليهم ان لا يحفظوا فروجهم من نسائهم واماتهم وانما لا
يلام فيهما اذا كان على وجه اذن فيه الشرع دون المأتيان في غير المأتى وفي حال
الحيض والنفاس فانه محظور وهو على تعلله ملوم فمن ابتغى وراء ذلك طلب قضاء
شهوة من غير هذين فاولئك هم العادون الكاملون في العدوان وفيه دليل على
تحريم المتعة والمستمنا بالكف لارادة الشهوة قال العلماء المستمنا باليد حرام وقال
عطا سمعت قوما بمكة يرخصون وايديهم حبالى فاظن انهم هاولاء الذين يقال لهم اهل التنزيل
والذين هم لاماناتهم وقرأ مكي لاماناتهم وعهدهم سمي الشيء الموثق عليه والمعاهد عليه
امانة وعهدا ومنه قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وانما
تؤدى العيون لا المعاني والمراد به العموم في كل ما ايتمنوا عليه وعوهد وامن جهة الله
عز وجل ومن جهة الخلق والامانات مختلفة فالتي بين الله وبين العبد كالصلاة والصيام
والعبادات التي اوجبها الله عليه والتي بين العباد كالودايع والبضايع راعون
حافظون والراعي القايم على الشيء يحفظ واصلاح كراعي الغنم والذين هم على صلواتهم وقرا
كوفي غير عاصم صلاتهم يحافظون بدأ ومون في وقتها واعادة ذكر الصلاة لانها
اهم ولان الخشوع فيها غير المحافظة عليها ولانها وجدت او لا للعباد الخشوع في جنس
الصلاة اي صلاة كانت وجمعت احرا للعباد المحافظة على انواعها من الفرايض والنوافل
والسنن والنوافل وليك اي الجامعون لهذه الاوصاف هم الوارثون المستحقان

فجعل

يسموا وراثا دون من عداهم ترحم الوارثين بقوله الذين يرثون اي من الكفار في الحديث
ما منكم من احد الا وله منزلتان منزله في الجنة ومنزله في النار فان مات ودخل
الجنة ورث اهل النار منزله وان مات ودخل النار ورث اهل الجنة منزله الفردوس
هو البستان الواسع الجامع لاصناف الثمر وقال قطرب هو العنب الجنان هم فيها خالدون
انث الفردوس بتاويل الجنة وقوله تعالى الذين هم على صلاتهم دائمون
اي يحافظون عليها في مواقيتها والذين في اموالهم حق معلوم يعني الزكاة لانها مقدرة
معلومة او صدقة يوظفها الرجل على نفسه في اوقات معلومة للسائل الذي سال والمحروم
الذي يتعفف عن السوال فيحسب غنيا وتحرم الى قوله اولئك في جنات مكرمون يعني
قوله والذين يصدقون بيوم الدين والذين هم من عذاب ربهم مشفقون ان عذاب ربهم
غير مامون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم وما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم
بشهاداتهم قايمون والذين هم على صلاتهم يحافظون اولئك في جنات مكرمون فقوله
والذين يصدقون بيوم الدين اي يوم الجزاء والحساب وهو يوم عرصة القيمة والذين
هم من عذاب ربهم مشفقون خائفون واعترض بقوله ان عذاب ربهم غير مامون
اي لا ينبغي لاحد وان بالغ في الطاعة والاجتهاد ان يامنه وينبغي ان يكون مترددا
بين الخوف والرجاء والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم لنسايهم وما ملكت
ايمانهم اماوهم فانهم غير ملومين على ترك الحفظ فمن ابتغى طلب منكحا وراء ذلك غير الزوجات
والمملوكات فاولئك هم العادون المجاوزون عن الحلال الى الحرام وهذه الاية ايضا تدل
على حرمة المتعة ووطي الذكران والبهايم والمستمنا باليد والذين هم لاماناتهم وعهدهم
مكي لاماناتهم وهي تتناول امانات الشرع وامانات العباد وعهدهم وعهودهم
ويدخل فيها عهود الخلق والنذور والايمان اعوان حافظون غير خايبين ولا ناقضين
وقيل الامانات ما يدل عليه العقول والعهد ما اتى به الرسول والذين هم بشهاداتهم
قايمون يقيمونها عند الحكام بلا ميل الى قريب وشريف وترجيح القوي على الضعيف اظهارا
للصلابة في الدين ورغبة في احياء حقوق المسلمين والذين على صلاتهم يحافظون
كرر ذكر الصلاة لبيان انها اهم اولا ان احداهما الفرايض والاخرى النوافل وقيل الدوام
عليها المستكثار منها والمحافظة عليها ان لا تضيع عن مواقيتها والدوام عليها اداوها
في اوقاتها والمحافظة عليها حفظ اركانها واجباتها وسننها وادابها اولئك اصحاب
هذه الصفات في جنات مكرمون وقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا سمي ما ينفق
في سبيل الله قرضا لان القرض مال يقبض ببدل مثله من بعد سمي به لان المقرض يقطعه

من ماله فيدفعه اليه والقرض القطع فنبههم بذلك على انه لا يضيع عنده وانه يحوجهم
عليه لا محاله حسنا مطيبة النفس من مال الطيب فيضاعفه له اضعافا كثيرة لا يعلم
كنهها الا الله تعالى وقيل الواحد سبع مايه وقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة لابد من حذف يضاف اي مثل نفقتهم او مثلهم كمثل باذر حبة انبتت
سبع سنابل في كل سنبلة مايه حبة المنبت هو الله تعالى ولكن لما كانت سببا
اسند اليها الانبات كما اسند الى الارض والى الماء ومعنى انبتها سبع سنابل اي
خرج سبعا فانبتت سبع شعب لكل واحد سنبله وهو التمثيل بصوير الاضعاف
كانها ماثلة بين عين الناظر والممثل به موجود في الذرة والدرة وربما فرخت ساق
البرة في المرض القوية المغلة فيبلغ حبها هذا المبلغ على ان التمثيل يصح وان لم يوجد
على سبيل الفرض والتقدير والله يضاعف لمن يشا اي يضاعف تلك المضاعفة لمن
يشا لا لكل منفق لتفاوت احوال المنفقين او يزيد على سبعمايه لمن يشا والله واسع واسع
الفضل والجود عليم بنيات المنفقين وقوله تعالى والذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانيه هما حالان اي مسرين ومعلنين بعني يعمون الاوقات والاحوال بالصدقة
لحرصهم على الخير فكلما نزلت بهم حاجة عجلوا بقضاء حاجته ولم يوخروه ولم يتعللوا
بوقت ولا حال وقيل نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق باربعين
الف دينار عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة في السر وعشرة في العلانية أوفى على
كرم الله وجهه لم يملك الا اربعة دراهم تصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم
علانيه فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله تعالى يمحق الله
الربا يذهب بركته يهلك المال الذي تدخل فيه ويربي الصدقات ينميها ويزيدها
اي يزيد المال الذي اخرجت منه الصدقه ويبارك فيه وفي الحديث ما نقصت صدقة
من مال قط وقوله تعالى وما انفقتم من شي جواب الشرط محذوف في موضع النصب
الشرط قوله فهو يخلفه يعوضه لا معوض سواه اما عاجلا بالمال او بالقناعة التي
هي كنز لا يفنى واما اجلا بالثواب في الحديث من ايقن بالخلف جاد بالعطيه وفيه
حكايه عن الله تعالى انفق انفق عليك وفيه كل معروف صدقه وكل ما انفق الرجل على
اهله وما لا كتب له بها صدقه وما وقى الرجل عرضه كتب له بها صدقه قيل يعني بما
ما وقى به الرجل عرضه قال ما اعطى الشاعر وذو اللسان المتقي وما انفق الرجل من نفقة
فعلى الله خلفها ضامنا الا ما كان من نفقه في بنيان او معصية وقال بعضهم اراد ان كان
في يد احدكم شي فليقتصد ولا يتاول وما انفقتم من شي الاية فان الرزق مقسوم
فلعله ينفق كثيرا والمقسوم قليل بل المراد الخلف في الاخرة وهو خير الرازقين المعطي

لان كلا من رزق غيره سلطان او سيد او غيرهما وهو من رزق الله اجراه على ايدي هؤلاء وهو
خالق الرزق وخالق الاسباب التي بها ينتفع المرزوق بالرزق وعن بعضهم الحمد لله الذي
اوجدني وجعلني ممن يشتهي وكم من مشتهى لا يجد وواحد لا يشتهي وقد نزلت بي
فضلها اي فضل الزكاة ايات كثيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم ملكان ينادیان كل يوم اللهم
عجل لمنفق ما له خلفا وعجل لممسك ما له تلفا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول
احدهما اللهم اعط منفق خلفا ويقول الملك الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا رواه البخاري ومسلم
وابن حبان في صحيحه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما طلعت الشمس قط الا وبجنبتيها ملكان ينادیان اللهم من انفق فاعقبه خلفا
ومن امسك فاعقبه تلفا رواه احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم نحوه وقال صحيح
الاسناد والجنبة بسكون النون الناحية وقوله خلفا اي عوضا ودعا الملك بالخلف
اعم من ان يكون في الدنيا وفي الآخرة واما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه او تلف
نفس صاحب المال او المراد به فوات اعمال البر بالتشاغل بغيرها قال النووي والانفاق
الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات قال القرطبي وهو
يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء الا ان يغلب
عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذي عليه ولو اخرجه انتهى
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير فمن يرحمها
كما يربي احدكم فصيله وفي رواية فلوه حتى تبلغ التمرة مثل جبل احد عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ما نقصت صدقة من مال وما مد عبد يده بصدقة الا الفيت في يد الله
عز وجل قبل ان تقع في يد لسائل الحديث رواه الطبراني وعن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليربي لاحدكم اللقمة والتمرة كما يربي
احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل احد رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ
له وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق
بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها
لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل رواه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه الفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد
الواو وهو المهر اول ما يولد والفصيل ولد الناقة الى ان يفصل عن امه وضرب بيد المثل
لانه يزيد ويادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل والحوج ما يكون النتاج الى
التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذا عمل ابن ادم

لاسيما الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال ينظر الله اليها بكسبها نعت
الكمال حتى تتهى بالتضعيف الى نصاب نفع المتاسبة بينه وبين ما تقدم نسبة ما بين
التمرة الى الجبل قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر على ما اعتادوا في خطابهم
ليفهموا عنه فكني عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف اجرها بالتربية وقال
عياض ملكان الذي يرتضى يتلقى ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول
كقول القايل يلقاها غرابة باليمين وقيل المراد بيمين الذي تدفع اليه الصدقة واضافتها
الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في يمين الآخذ لله تعالى
وقال الترمذي في جامعه قال اهل العلم من اهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الاحاديث
ولا نتوهم فيها تفسيرها ولا نقول كيف هكذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك
وغيرهم وانكرت الجهمية هذه الروايات وقوله حتى يكون مثل الجبل اي حتى يكون التمرة
وفي رواية حتى يكون اعظم من الجبل والظاهر ان المراد بعظمها اي عينها تعظم لتثقل
في الميزان ويحتمل ان يكون ذلك معبرا به عن ثوابها وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة
شيء عجيب لم ار هذا الحديث في كتب الحديث لكن ذكره الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين
بسناده الى ابي ذر الغفاري رضي الله عنه موقوفا انه قال الصلاة عماد الاسلام
والجهاد سنام العمل والصدقة شيء عجيب وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة تطفي
غضب الرب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه
وقال الترمذي حديث حسن غريب وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة
هذا الحديث بقرض حديث رواه البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما منكم من احد الا سيكلمه الله ليس بينه
وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشام منه فلا يرى الا
ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة
وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اعواد المنبر يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فانها تقيم المعوج وتدفع ميتة السوء وتقع
من الجايع موقعها من الشبعان رواه ابو يعلى والبزار فقد روى هذا الحديث عن انس
بن مالك وابي هريرة وابي اسامة والنعمان بن بشير وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم
وفي الطبراني من حديث فضالة من عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو
بشق تمرة ولاحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح لتبق احدكم وجهه
من النار ولو بشق تمرة وشق بكسر الشين المعجمة نصفها او جانبها ولو كان المراد بالصدقة

فتنها

بشق تمرة واحدة فانه يقبل وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل وان لا يحقر ما
يتصدق به وان اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار وقال صلى الله عليه وسلم
اذا سالكم سايل فلا تقطعوا مسالته حتى يفرغ منها ثم يردوها عليه بوقار ولين او بذل
يسير او برد جميل فانه قد يانتكم من ليس بانس ولا جان ينظرون اليكم كيف تصنعون
فيما خولكم الله تعالى ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في تنبيه الغافلين وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتصدق يوما او ليلة الا حفظه الله من لدغة
او هدم او موت بغتة ذكره ابو الليث في تنبيه الغافلين ويقال ان الصدقة تدفع
عن صاحبها سبعين بابا من السوء رواه ابن المبارك في كتاب البر من حديث انس بن
مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدفع بالصدقة سبعين
بابا من ميتة السوء يدفع بالدال المهملة اي يدفع ويزفه ومعناه وعن رافع بن خديج
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة تسد سبعين بابا
من السوء رواه الطبراني في الكبير وفي الباب اي باب فضل الصدقة احاديث
كثيرة روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل
ان تشتغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر
والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا رواه ابن ماجة وعن عايشة رضي الله عنها
انهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي منها قالت ما بقي منها الا كتفها قال
بقي كلها غير كتفها رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومعناه انهم تصدقوا
بها الا كتفها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلث ما اكل فافنى ولبس فافنى او اعطى فاقتنى ما سوى
ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله
ما منا احد الا ماله احب اليه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر رواه البخاري
والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا رجل
في فلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان قال فتنحى ذلك السحاب
فافرغ ماءه في شرجة فاذا احدى تلك الشراج قد استوعبت ذلك كله فتتبع الماء فاذا
رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان
للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسالني عن اسمي قال سمعت في
السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال

اما اذا

اما اذا قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا واردفه
ثلثه رواه مسلم الحديقة البستان اذا كان عليه حايط والحرة بفتح الحا المهملة وتشديد
الراء المرض التي طها حجارة سود والشرجة بفتح الشين المعجمة واسكان الراء بعدها جيم
وتا قانيث مسيل الما الى الارض السهلة والمسحاة بالسين والحا المهملتين هي المرفة
من الحديد وعن مالك رضي الله عنه انه بلغه عن عايشة رضي الله عنها ان مسكينا
سالها وهي صايمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيها اياه ففعلت ليس
لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيها اياه قالت ففعلت فلما امسينا اهدى لنا اهل
بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاه وكفها فدعتها عايشة فقالت كلي من هذا خير من
قرصك قال مالك وبلغني ان مسكينا استطعم عايشة رضي الله عنها ام المومنين
وبين يديها عنب فقالت لانسان اخذ حبة فاعطها اياه فجعل ينظر اليها ويعجب
فقالت عايشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة ذكره في الموطا هكذا بلاغا
بغير سند قولها وكفها اي ما يسترها من طعام وغيره وعن عفيف بن عامر رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى
يقضى بين الناس قال يزيد وكان ابو مرثد لا يخطيه يوم الا يتصدق بشيء ولو
كعكة او بصلة رواه احمد وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط
مسلم وفي رواية لابن خزيمة ايضا عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن عبد الله
الهوني انه كان اول اهل مصر يروح الى المسجد وما راينه داخلا المسجد قط الا وفي
يده صدقة اما فاوس واما فجر واما خبز قال حتى رايت البصل بحمله قال فاقول يا ابا
الخير ان هذا لسنن ثيابك قال فيقول يا ابن اخي حبيب اما اني اراجد في البيت شيا اتصدق
به انه حدثني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ظل المومن يوم القيمة صدقته وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخرج رجل شيا من الصدقة حتى يفك لحيي سبعين شيطانا رواه
احمد والطبراني في الاوسط وعن عمر رضي الله عنه قال ذكر لي ان الدماء المنهي عنها تنقول الصدقة
انا افضلكم رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع مالا حراما ثم تصدق
به لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق درهم
ماية الف درهم فقال رجل وكيف ذاك يا رسول الله قال رجل له مال كثير اخذ عرضه
ماية الف درهم تصدق بها ورجل ليس له الا درهمين فاخذ احدهما فتصدق به

رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على
شرط مسلم قوله من غرصه بضم العين المهملة والضاد المعجمة اي من جانبه وعن
ام كجيد رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان المساكين ليقوم على بابي فما اجد له
شيا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي له الا ظلفا محرقا
فادفعيه اليه في يده رواه الترمذي وابن خزيمة وعن ابي ذر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبد عابد من بني اسرايل فعبد الله في صومعته
سنين عاما فامطرت الارض فاخضرت فاشرف الراهب من صومعته فقال لو مرت
فذكرت الله تعالى فازدادت خيرا فنزل ومعه رغيف او رغيفان فبينما هو في الارض
لقيته امراة فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها ثم اعمى عليه فقول العذير يستحي فجا سايل
فاومى اليه ان ياخذ الرغيفين ثم مات فوزنت عباده ستين سنه بتلك الزنية فرجحت
الزنية بحسناته ثم وضع الرغيف او الرغيفان مع حسناته فرجحت حسناته فغفر له
رواه ابن حبان في صحيحه قال الفقير الى الله تعالى المصنف رحمه الله فاذا كان للصدقة
هذه الفضايل والمتصدق ينال هذا الثواب بسبب الصدقة وجب على العبد ان يتصدق
من ماله بقدر وسعه قليله كانت الصدقة ولو جبة عنب ولو شق تمرة ولو كسرة
خبز ولو بصله او كثيرة واجبة كانت او نافله ولا يمنع الصدقة مرارتها اي وجب
عليه ان لا يمنع الزكاة من مستحقيها فان لم يود زكاة ماله متعمدا فقد ارتكب كبيرة وحرم
عليه ذلك لان الله تعالى اوعد العذاب الاليم لمانع الزكاة حيث قال تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة يحوز ان يكون اشارة الى الكثير من الاحبار والرهبان للدلالة
على اجتماع خصلتين ذميمتين فيهم اخذ الرشا وكثرة الاموال والظن بهما هو الانفاق
في سبيل الخير ويجوز ان يراد المسلمون الكانزون غير المنفقين ويقرن بينهم وبين
المرتشين من اهل الكتاب تغليظا وعن النبي صلى الله عليه وسلم كل ما ادي زكاته
وان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل ما لم تود زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على
وجه الارض ولقد كان كثير من الصحابة رضي الله عنهم كعبد الرحمن بن عوف وطلحة
يقتنون الاموال ويتصرفون وما عابهم احد ممن عرض عن التقشف لان الاعراض اختيارا
للافضل والاقتناء مباح لا يذم صاحبه ولا ينفقونها في سبيل الله والضمير راجع الى
المعنى لان كل واحد منهما دنانير ودنانيرهم فهو كقوله وان طايفتان من المومنين
اقتتلوا اوادمد به الكنوز والاموال او معناه ولا ينفقونها والذهب كما ان معنى قوله
فاني وقاريها الضرب فاني بها الضرب وعبارة الكل وخصها بالذكر من بين سايرالاموال
لانها قانون التمول واتمام المراد شيا وذكرها دليل على سواها فبشرهم بعذاب اليم ومعنى

قوله يوم يحمى عليها في نار جهنم ان النار يحمى عليها اي يوقد واما ذكر الفعل لانه مسند الى
الجار والمجرور واصله يوم يحمى النار عليها فلما حذفت النار قيل يحمى لانتقال المسند
عن النار الى عليها كما تقول دفعت الفضة الى الامير فان لم يذكر الفضة قلت دفع
الى الامير فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وخصت هذه الاعضا لانهم
كانوا اذا ابصروا الفقير عبسوا واذا ضمهم واياه مجلس ازوروا عنه وتولوا باركانهم
وولوه ظهورهم او معناه يلوون على الجهات الاربع مقاديمهم ومآخيرهم وجنوبهم
هذا ما كنزتم لانفسكم يقال لهم هذا ما كنزتموه لتنتفعوا به فقوسكم وما علمتم انكم كنزتموه
لتستضروا به انفسكم وهو توبيخ لهم فذوقوا ما كنتم تكنزون اي وبال المال الذي كنتم
تكنزونه او وبال كونكم كانزين وقال تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله
من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة تفسير لقوله تعالى
بل هو شر لهم اي سيجعل ما لهم الذي منعوه عن الحق طوقا في اعناقهم كما في الحديث الاتي
وهذه الاية نزلت في مانعي الزكوة وهو قول الاكثرين واهل العلم وقيل نزلت في اليهود
الذين كتموا صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم اي مما
منعوا من الزكاة في الدنيا تكون الزكاة في عنقه كهيئة الطوق شجاعا بضم الشين المعجمة
ثم جيم الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس اقرع وهو الذي يقرع راسه
اي تمعط من كثرة سمه وقيل لان شعر راسه تمعط بجمعه السم فيه ويعقب لان الحية
لا شعر براسها وانما يذهب جلد راسه حتى تمعط فروة راسه وقال القرطبي الاقرع
من الحيات الذي ابيض راسه من السم ومن الناس الذي لا شعر براسه دائريتين
اي له زبيبتان تثنيه زبيبة بفتح الزاي وموحدتين وهما الزايدتان اللتان في الشدقين
وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما
في حلقه بمنزله زبمتي العنز وقيل الحمتان على راسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من
فيه يلدغ بحذيه يقول انا الزكاة التي بخلت بي في الدنيا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان كنوز احدكم يوم القيمة يتحول شجاعا اقرع اي يصير ماله على صورة شجاع والمراد بالمال
الناس وهو يوافق الاية المذكورة سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ولا تنافي بين
هذه الروايه وبين حديث ما من صاحب ذهب ولا فضه لا يودي منها حقها الا اذا
كان يوم القيمة صفحت لها صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جنبه وجبينه
ووجهه لاحتمال اجتماع الامرين معا فيطوق في عنقه اي يجعل كالطوق في عنقه وشفه
وظاهر الحديث ان الله تعالى يصير نفس المال مهذه الصفة وفي الحديث ايضا تقويه
لقول من قال المراد بالتطويق في هذه الاية الحقيقة خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامر فيقيده بذراعيه فينهشهما حتى يفصل بين الناس اى فلا يزال هذا عذابه في ارض
المحشر حتى يفرغ من القضايين الناس فلا يزال معه حتى يساوقه الى النار روى هذا
الحديث بمعناه البخاري ومسلم وابن ماجة والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من كانت له ابل او بقر او غنم لم يؤد زكاتها تطح يوم القيمة بقاع هو المكان
المستوي من الارض قرقر بقافين مفتوحين وراءين مهملتين هو الاملس تطاوه باخفافها
وفي البخاري في ترك الحيل في رواية همام عن ابي هريرة فتخبط وجهه باخفافها وتنطحه قرونها
كلما نفدت عليه اخراها عادت عليه اولاها وفي البخاري تاتي الابل على صاحبها على خير ما كانت
اي من العظم والسمن ومن الكثرة لانها تكون عنده على حالات مختلفة فتاتي على اكملها فيكون
ذلك انكى له لشدة ثقلها وفي البخاري ايضا التي بها يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه وفي صحيح
مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ما من صاحب ابل لا يودي حقها منها
الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر او فرها ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا قطاه
باخفافها وتعضه باقواهها كلما مرت اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار كذا
في اصل مسلم كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها قال الطيبي معناه ان اولاها اذا
مرت على التابع الاول بدئ الى الاخرى ردت الاخرى من جهة الغاية وتبعها ما بينها
الاول بدئ ايضا الى الاولى وفي الحديث ان الله تعالى يحيي لها يومئذ ليعاقب بها مانع الزكاة
وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده لانه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق
وللارتفاع بما يمنعه منها فكان ما قصد الانتفاع به اضر الاشياء عليه والحكمة في كونها
تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز في جميع
المال ولان المال اذا لم تخرج زكاته غير مطهر وقال صلى الله عليه وسلم لا تلطط في الزكاة
اي لا تمنعها وقال صلى الله عليه وسلم ما خالطت الزكاة مالا الا اهلكته رواه البزار والبيهقي
من حديث عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خالطت الصدقة
او قال الزكاة مالا الا افسدته قال الحافظ عبد العظيم المنذري في الترغيب والترهيب
هذا الحديث يحتمل معنيين احدهما ان الصدقة ما تركت في مال ولم تخرج منه الا اهلكته
ويشهد لهذا حديث عمر رضي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلف مال في
بر ولا بحر الا بحبس الزكاة والثاني ان الرجل ما اخذ الزكاة وهو غني عنها فيضعها مع ماله
فتهلكه وبهذا فسره الامام احمد رحمه الله وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما من فرط في زكاته
حتى حضره الموت سأل الرجعة اي سأل الرجوع الى الدنيا ليصلح ما افسده ولا يجاب اليه
نعوذ بالله من هذا الحال وقيل من منع خمسا منع الله منه خمسا من منع الزكاة منع الله

منه حفظ

منه حفظ المال ومن منع الصدقة منع الله منه العافية ومن منع العشر منع الله منه
بركة ارضه ومن منع الدعاء منع الله منه الاجابة ومن نهاون في الصلاة منع الله عند
الموت قول لا اله الا الله محمد رسول الله وكره الفقيه ابو الليث رحمه الله وتبعه
الغافلين وقال صلى الله عليه وسلم ما منع قوم الزكاة الا منع الله عنهم القطر رواه البيهقي
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم فينبغي للعبد ان يرغب في الصدقة ويميل اليها فان
فيها خصالا كثيرة محمودة في الدنيا والاخرة منها ان فيها تطهير المال كما قال صلى الله عليه
وسلم اما البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة وكثيره اي مال اديت زكاته
كثرت بركاته ويحصينه من الفساد والهلاك كما قال صلى الله عليه وسلم حصنوا اموالكم
بالزكاة لان الزكاة اذا اخرج من المال هلك المال ما يكون فيها في الصدقة شكر النعمة المنع
وسعة في الرزق كما قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وبركة اي زيادة في
العمر وصلة الرحم ورغم الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم لا يخرج رجل شيئا من ماله
الصدقة حتى يفك لحي سبعين شيطانا وقال تعالى الشيطان يعدكم الفقر اي يقول
لكم ان عاقبة انفاقكم ان تفتقروا ويامركم بالفحشاء اي ويغريكم على البخل ومنع
الصدقات والله يعدكم اي على الانفاق مغفرة منه وفضلا اي وان يخلف عليكم افضل
مما انفقتم وفيها رضى الرحمن ومحبة الملائكة عليهم السلام والناس اي ومحبة الناس
وادخال السرور في قلب المؤمن الفقير فافضل الاعمال ادخال السرور على المؤمنين قاله
ابو الليث رحمه الله في تنبيه الغافلين وقضاء حوائجه اي المؤمن كما قال صلى الله عليه
وسلم استعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة ودفع العلل والامراض عن نفسه
كما قال صلى الله عليه وسلم داووا مرضاكم بالصدقة ودفع البلاء والافات عن ماله
من الحرق والسرق والغرق ونحو ذلك وتحصيل الاصدقاء وتطهير البدن من الذنوب
كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها اي تطهرهم عن الذنوب
وهو صفة لصدقة والثاني تطهرهم للخطاب او لقسمة المؤنث واما الثاني وتزكيهم
فهي للخطاب لاجماله والتزكية مبالغة في التطهير وزيادة فيه او بمعنى المنما والتزكية
في المال وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار
رواه الترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه وابو يعلى باسناد حسن صحيح
ذكره المنذري في الترغيب والترهيب وروي انه كان اذا جاء سائل الى اصحاب رسول
صلى الله عليه وسلم قالوا جاء الفصار ياخذ منا شيا ويغسل ذنوبنا وبها اي بالصدقة
تهون سكرات الموت ويونس صاحبها في القبر من وحشة القبر ويكون اي الصدقة
ظلا له اي للمتصدق يوم القيمة من شدة الحر كما قال صلى الله عليه وسلم ان الصدقة

كية

الله

لتطفي عن اهلها حر القبور وانما يستظل المومن يوم القيمة في ظل صدقته رواه الطبراني
في الكبير والبيهقي ونورا على الصراط وعتقا من النار وبها اي وبالصدقة يخفف الحساب ويثقل
الميزان ويزاد في الدرجات في الجنة وهذه الخصال التي في حمد الاجرة ولو لم يكن في الصدقة
للمدعا المساكين لكان الواجب على العاقل ان يرغب فيها وهذا انما يكون اي هذا الذي ذكرنا
من فضايل الصدقة انما يكون اذا تصدق خالصا لوجه الله تعالى فلا تكون فيه رياء
ولا سمعة لما روى جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به رواه البخاري ومسلم سمع هو بتشديد
الميم ومعناه من اظهر عمله للناس رياء اظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيمة وفضحه
على رؤوس الخلايق للاشهاد وقال صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك
الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء وقال صلى الله عليه وسلم من
صلى يراي فقد اشرك ومن صام يراي فقد اشرك ومن تصدق يراي فقد اشرك رواه
البيهقي ولا يمن على الفقير ولا يؤذيه مخافة ابطال الاجر قال تعالى والذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذا لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون قال القرطبي في تفسيره والمن من الكباير يثبت ذلك في صحيح
مسلم وغيره واحد الثلاثة الذين لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
وروى النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما اعطى
وفي بعض طرق مسلم المنان هو الذي لا يعطي شيا الا منة والاذى هو السب
والتشكي وهو اعم من المن لان المن جزء من الاذى لكنه نص عليه لكثرته وقوعه
قال في الكشاف المنان يعتد على من احسن اليه باحسانه ويريه انه اصطنعه
واوجب عليه حقاله وكانوا يقولون اذا صنعتم صنعة فانسوها وقال في قوارع
الكلم ضنوا من منح سايله ومن منع نايله وضمن قال القرطبي فمن انفق في سبيل
الله ولم يتبعه منا ولا اذى كقوله ما اشد الحاحك وخلصنا الله منك واما الهدا
فقد ضمن الله له الاجر والاجر الجنة ونفى عنه الخوف بعد موته لما يستقبل الاخرة
على ما سلف من دنياه فقال لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى قال جمهور العلما ان الصدقة
التي يعلم الله من صاحبها انه يمن او يوذي بها فانها لا تتقبل وقيل بل يجعل الله
للملك عليها امارة فهو لا يكتبها وهذا حسن وقيل انما تبطل ثواب صدقتهم من وقت
منه وايذايه وما قبل ذلك يكتب له وضاعف فاذا من واذى انقطع التضعيف

لان الصدقة

لان الصدقة تربى لصاحبها حتى تكون اعظم من الجبل فاذا اخرجت من يد صاحبها
خالصته على الوجه المشروع ضوعفت فاذا جا المن والاذى وقعت لها هناك وانقطع
التضعيف عنها قال القرطبي رحمه الله والاقوال الظهر وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ياكم والامتنان بالمعروف فانه يبطل الشكر ويمحق الاجر ثم تلى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى ولا يكون من مال اخذه بالظلم او الغصب او السرقة او الخيانة
او الرشوة بل يكون من مال حلال لان الله طيب لا يقبل الا طيبا كما قال الله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم اي من حلالات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض من الحب والثمر
والمعادن وغيرها والنقدين ومن طيبات ما اخرجنا لكم نسال الله تعالى ان يجعلنا
ممن انفق من طيب ماله يطيبه من نفسه وممن ختم له بالخير والسعادة بفضله
وكرمه انه غفور شكور

فصل في الزكوة

يشتمل هذا الفصل على
ركوة النوايم من الابل والبقر والغنم والخيل وزكوة المال وزكوة العروض وزكوة الزرع
والثمار وحكم من يمر على العاشر ومصرف الزكوة وغير ذلك الزكوة واجبة اعلم ان المال
اربعة قريضة وواجب وسنة ونافلة فالفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
كالكتاب والخبر المتواتر والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والسنة هي طريقة
النبي صلى الله عليه وسلم امر بها احيانا والنافلة هي ما شرعت لتحصيل الثواب ولا لحق تاركها
اثم ولا عقاب فالزكوة فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة المتواترة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى واتوا الزكوة واما السنة فقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس
الحديث والاجماع منعقد على فرضيتها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
وانما عدل المصنف من لفظ الفرض الى لفظ الوجوب اما لانه اراد بالوجوب اللزوم والثبوت
لانه يعني عنه لغة او لانه اراد بالوجوب الفرض ذكره بلفظ الوجوب لان لفظ الوجوب
اعم اذ كل فرض واجب وليس كل واجب فرض واختلف النوابي في وجوب الزكوة هل هو على الفور
او على التراخي قال ابو يوسف رحمه الله على الفور لانه مقتضى مطلق الامر وقال محمد وقال
محمد رحمه الله على التراخي وهو الصحيح لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا يضمن هلاك النصاب
وفي الوجيز على هذا فقال عند محمد رحمه الله على الفور حتى لا يجوز التاخير من غير عذر وان
لم يود لا تقبل شهادته وعند ابي يوسف رحمه الله على التراخي وجميع العمر وقت لاداينها
حتى لا ترد شهادته بالتاخير والحقوق الواجبة لله تعالى التي تتعلق بالمال على ثلث مراتب حتى
تجب على المالك في الملك كالزكوة حتى ان كل مال حلى عن المالك لا تجب فيه الزكوة كسوايم الوقت
وكذا اذا كان ماكله ليس من اهل الوجوب لا زكوة عليه كالصبي والمجنون ولو هلك المال بعد
حولان الحول سقطت الزكوة لان الحق كان فيها فهلك هلاكها وحق يجب على المالك بسبب

عات

الملك كالحج وصدقة الفطر والاضحية حتى ان الحج اذا وجب عليه وقت خروج اهل بلده
لقدرته على الزاد والراحلة ثم هلك المال فانه لا يسقط عنه الحج ويكون دينا في ذمته وكذا
صدقة الفطر اذا وجبت بطلوع الفجر من يوم الفطر ثم هلك المال لا يسقط عنه وكذا الاضحية
اذا وجبت لا تسقط بهلاك المال ولكن لا يخاطب بادائه الا اذا مضى وقته وحق تجب في
المال لاعلى اعتبار المالك كالعشر والخمس ثم الزكوة في السوائم متعلقة بعين المال لا بالذمة وفي مال
التجارة متعلقة بالعين لا بالقيمة فمعنى قولنا تعلق المال حتى لو باعها بعد وجوب
الزكوة فيها والمصدق بين الامرين كان المصدق بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب من الباقي
وتم البيع في الكل وان شاء اخذ الواجب من العين وبطل البيع في قدر المأخوذ وان
حضر المصدق بعد البيع والافتراق فانه لا ياخذ من المشتري بل ياخذ قيمه الواجب من البائع
على الحر المسلم هذا اذا كان مسلما في دار الاسلام اما اذا كان اسلم في دار الحرب ولم يهاجر
الينا لم يكن عليه زكوة قال الصدر الشهيد اذا اسلم الكافر في دار الحرب واقام سنين هناك
ثم خرج الينا لم يكن للامام ان يأخذ منه لانه لم يكن في ولايته وهل تجب عليه الزكوة
حتى يقضي بالدفع ان علم بالوجوب وجب عليه والا فلا بالدفع وان لم يعلم لا تجب عليه
ولا يقضي بالدفع وعند زفر رحمه الله يوجب بالدفع كما اذا علم بخلاف الذمي اذا اسلم في دارنا
فانه تجب عليه الزكوة علم او لم يعلم ويأخذها منه الامام والذي في دارنا قبل ان يسلم الزكوة
عليه في ماله سواء كان نقدا او عروضا او ماشيه وليس على اهل الجزية الا ان يمر بنا من ذلك
على العاشر او يكون تعليما فيؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلمين وقيد بقوله على الحر احترازا
من العبد لانه لا يملك شيئا قال الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فان كان مأذونا وفي يده
مال يبلغ نصابا ان كان عليه دين يستغرق ما في يده فليس بنصاب وكذا اذا كان لا يستغرق
لان الدين لا يمنع الا ما يقابله من المال ولا يفضل بعد نصاب لتجب فيه شيء وان كان يفضل بعد الدين نصاب فان المولى يزكيه
اذا انقضت ديون العبد وقبل قضاء الدين لا يجب عليه زكوة وقيد بقوله المسلم لان الزكوة عبادة
فلا تحقق من الكافر البالغ العاقل احتراز عن الصبي والمجنون اذا ملك نصابا لان
الزكوة شرعت لمواساة الفقير وما دون النصاب مال قليل لا يحتمل المواساة ولان من لا يملك نصابا
فقير والفقير محتاج الى المواساة ملكا تاما احتراز عن ملك المكاتب والمديون والمبيع قبل القبض
اذ الملك التام هو ما اجتمع فيه الملك واليد اما اذا وجد الملك دون اليد كملك المبيع قبل القبض
والصداق قبل القبض او وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكوة
والمستسعى عند ابي حنيفه رحمه الله بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة الحر المديون من اي مال كان سواء
كان ذهبا او فضه او ماشيه او عروض التجارة وحال عليه الحول انما شرط ذلك ليتمكن
فيه من التنمية قال صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه لا بد من ذلك ليتحقق

فيها النماء وقدرها الشرع بالحول وهل تمام الحول من شرائط الوجوب او من شرائط الاداء
فعندهما من شرائط الاداء وهو الصحيح ويؤيد جواز تعجيل الزكوة وعند محمد رحمه الله
من شرائط الوجوب وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوة اما الصبي فلا زكوة عليه
في ماله ايجابا كان سواء كان في المصر او مع ابيه وليه على العاشر لان الزكوة عبادة محضة
وهو ليس من اهل الخطاب وهذا لا تجب عليه البدنية كالصلوة والصوم والجهاد ولانها
تشوبها المال كالحج فلا تجب المالية بخلاف العشر فانه مؤنة الارض ولهذا تجب في الوقف
وتجب على المكاتب وتجب على الذمي عند محمد فوجوب على الصبي لانه ممن تجب عليه النفقات وقال
الشافعي رحمه الله تجب في ماله الزكوة ويؤديها الولي وكذا المجنون لا زكوة عليه عندنا اذا
وجد منه الجنون في السنة كلها فان وجد منه افاقة في بعض الحول ففيه اختلاف
والصحيح عن ابي حنيفه انه يشترط الافاقة في اول السنة واخرها وان قل وذلك يشترط في
اول الحول لانعقاد الحول واخرها ليتوجه عليه خطاب الاداء وعن ابي يوسف يعتبر الافاقة في
اكثر الحول لان للاكثر حكم الكل وعند محمد اذا وجدت الافاقة في جزء من السنة قل او كثر
وجبت الزكوة سواء كان اولها او وسطها او اخرها كما في الصوم فانه اذا افاق في بعض
شهر رمضان لزمه صوم الشهر كله وان فلت الافاقة وهي رواية عن ابي حنيفه وابي يوسف
والصحيح عنهما ما قدمناه ولا فرق بين الاصلي والعارضي على قول من هو الاصلي هو ان يدرك
مجنونا والعارضي هو ان يدرك مفيقا ثم جن بعد ذلك ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا
زكوة عليه لانه مشتغل بحاجته الاصليه فاعتبر بعدم وما كالما المستحق بالعطش
لاجل نفسه او لاجل دابته وروي ان عثمان رضي الله عنه خطب في شهر رمضان فقال هذا
شهر صومكم وزكوتكم فمن كان له مال وعليه دين فليحسب ما عليه ثم ليزك بقية ماله
وذلك بحضرة الصحابه رضوان الله عليهم من غير نكير قال الصدر الشهيد في ايضاحه كل دين له
مطالب من العباد فانه يمنع وجوب الزكوة لان صرف النصاب الذي في يده الى ما عليه من حوائجه
الاصليه حتى لو امتنع من الاداء ايهانا ويحبس فصار كعبد الخدمة ودار السكنى
بل اولى وفي النهاية كل دين له مطالب من جهة العباد فانه يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين
للعباد او لله تعالى كدين الزكوة والذي له مطالب العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف
وارش الجراحه والمهر وسواء كان الدين من النقود او من المكيل والموزون او الثياب او الحيوان
وسواء وجب بكسب او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل قال الصدر الشهيد وسواء في المهر المعجل
والمؤجل وهو الصحيح والنفقة اذا قضى بها منعت الزكوة وان لم يقض بها الا منع شرط المديون قضاء
بدليل اباحة اخذ الصدقة لمن تمكنه من ماله والصدقة لا تحل الغني ولا تجب الا على غني
وهذا اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكوة اما اذا استحق الدين بعد وجوب الزكوة

فانه لا يسقط الزكوة قال الصدر الشهيد في ايضاحه واجمعوا ان الدين لا يمنع وجوب العشر
وقوله ومن كان عليه دين لا يحيط ماله لا يجب ايضا وانما معنى قوله يحيط ماله اي منعه ان
يبلغ نصابا حتى لو كان الدين درهما واحدا في المايتين منع الوجوب ولو كان له اربعون
دينارا وعليه احد وعشرون دينارا لا يجب عليه الزكوة وان لم يكن محيطا لكن
لم يبق الباقي نصابا جعل كانه معدوم ودين الزكوة والعشر والخراج يمنع الزكوة بعد
لان له مطالبا من جهة الادمي وسواء في ذلك زكوة الاموال الظاهرة والباطنة خلافا
لزفر في الباطنة وسواء كانت الزكوة عليه في مال قائم او زكوة مال قد استهلكه وعن ابي يوسف
انه فرق بين دين زكوة المال المستهلك وبين العين وهذا كما لو كان له مايتا درهم حال عليها
الحول فوجبت فيها خمسة دراهم فلم يخرجها حتى حال حول اخر لم يجب للثاني شيء ومنعت
الزكوة الواجبة للحول الاول ولو كان لما حال الحول الاول استهلك المال وبقيت الزكوة في ذمته
ثم استعاد مايتي درهم وحال عليها الحول تجب الزكوة عندك وعندهما لا تجب ودين النذر
والكفارات لا تمنع الوجوب بالاجماع وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ
نصابا بالفراغ عن الحاجة قال في النهاية يجب ان يعلم هنا مسئلة يعرف بها مصرف الدين
الى اي الاموال وهي انه اذا كان للمديون صنوف من الاموال المختلفة والدين مستغرق
بعضها فالدين اولى يصرف الى الدراهم والدنانير فان فضل شيء من الدين صرف الى العروض
دون السايمة فان فضل شيء من الدين صرف الى المال الغنيه فان لم يفضل شيء من الدين في وسط الحول
دين يستغرق النصاب ثم برئ منه قبل تمام الحول فانه تجب الزكوة عند ابي يوسف لانه
يجعل الدين بمنزلة نقصان النصاب وقال محمد لا تجب لانه يجعل ذلك بمنزلة الاستحقاق
وان كان الدين لا يستغرق النصاب ثم برئ منه قبل تمام الحول فانه تجب الزكوة عندهم
جميعا الا زفر فانه يقول لا تجب لان النقصان في اثنا الحول يسقط الا نعقاد عنده وليس
في دور الاستكنى وثياب البذلة واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح
الاستعمال زكوة لانها مشغولة بحوايجه الاصليه وليست بنامية ايضا وكذا كتب العلم
ان كان من اهله حتى لو لم يكن من اهل العلم لا يجوز صرف الزكوة اليه اذا كانت تساوي مايتي
درهم وسواء كانت الكتب فقها او حديثا او نحوا واما المصاحف فكذلك الجواب وفي
المجتبى اذا كان له مصحف قيمته مايتا درهم لا تحل له الزكوة لانه يجد مصحفا فارغا
فيه وفي الايضاح اذا كانت كتب العلم تساوي مايتي درهم وهو يحتاج اليها للتدريس
او للدراسة ولا شيء له غيرها قال بعضهم ان كانت للفقه عفي له عن نسخة من كل مصنف
ولا يعفى عن نسختين من مصنف واحد وفي كتب الحديث يعفى عن نسختين من كل
مصنف فان لم يكن معه الا هذا المقدار حل له اخذ الزكوة وطلبها بالاجماع لان هذا من

حوايجه الاصليه والمصحف الواحد تكفي عن بعضهم والاثنان عن بعضهم فان فضل عما
يحتاجه من هذه الاشياء التي يساوي مايتي درهم فهو غني يحرم عليه الزكوة وتجب عليه الفطرة
والاضحيه والعاري لا تجب عليه فرسان وغير العاري لا تجب عليه ما زاد على فرس وكذا من
يركب للجمال يجب عليه ما زاد على واحد وكذا الالات المحترفين يعني الامات التي ينتفع بعينها
ولا يستهلك اثرها في المعمول اما اذا كان يبقى اثرها في المعمول كما اذا اشترى عصفرا او دهنا
يصبغ به للناس بالاجرة وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغت قيمته نصابا لان ما
يأخذه من الاجرة مقابل بالعين وكذا من اتباع عينا يعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعفص
والنيل والدهن لدبغ الجلود فحال عليه الحول وفيه الزكوة وان لم يبق اثره في المعمول كالطعام
والاشنان لان زكوة فيه لانه لا يبقى اثره بعد العمل فكان الاجر فيه مقابلا بالمنفعة
فلا يعد من مال الاجارة ولو كان له دين على موسر يبلغ نصابا او هو موجل يحل له اخذ الصدقة
الى ان يحل الدين ولو كان له دور يوجرها او ضيعة يستغلها وفيه ذلك تبلغ نصابا فان
كان ذلك يكفيه هو وعياله السنة كلها لا تحل له الصدقة وتجب عليه الفطرة
والاضحية بالاجماع وان كان لا يكفيهم السنة او الى يحيى علة غيرها حرم عليه السؤال بالاجماع
وهل يجوز له الاخذ قال محمد نعم وقال ابو يوسف لا وذكر بعضهم ان ابا حنيفة
مع ابي يوسف واختار بعضهم قول محمد لانه مشغول بحوايجه الاصليه ولو اشترى طعاما
لنفقه عياله ونفقته وذلك يساوي نصابا ان كان لشهر يحل له اخذ الصدقة وعم
عليه الطلب لانه مشغول بحوايجه الاصليه وان كان للسنة اختلفوا فيه فمنهم من لم يبح
الاخذ ومنهم من اباحه ولو كان للمرأة مهر على زوجها بلغ نصابا ان كان معسرا يحوز لها
الاخذ ويجوز للدافع الاعطاء وان كان موسرا فكذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو كان
له مايه وتسعه وتسعون درهما فاعطى من الزكوة شيئا يأخذه منه درهما لم يجز ومن له اربع
من الابل وخمس وثلثون من الغنم وعشرون من البقر وماية درهم هل يحل له اخذ الصدقة
قال بعضهم نعم لانه لم يملك نصابا من كل جنس وقال بعضهم لا لانه اذا جمع زادت
قيمته على النصاب ومن له دين على مقر يبلغ نصابا ان كان مقرا لا يجوز له الاخذ فان كان منكرا
وله بينة عادلة فكذلك ايضا فان لم تكن او كانت الا انها غير عادلة له ان يحلف الغريم حتى يحلف
وكذا وجوب الزكوة عليه على هذا وفي العيون من كان له بيت مستغن عن سكناه وقيمته
نصابا يجب عليه صدقة الفطر لا يحل له اخذ الصدقة ومن له على الخردين فجحد سنين
ثم قامت له بينة لم يزكه لما مضى وهي مسئلة المال الضمار ومن جملة الضمار المال المفقود وهو الضال
والابق والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا
نسي مكانه وقد جاء عن علي رضي الله عنه انه قال لا زكوة في المال الضمار وان وجده في داره

جماع

جراجم

فليس بضمار وان نسيه والدين المجحود اذا قدر عليه بينه عادلة ضمار وكذا الوديعة المجحودة
اذا لم يكن عليها بينه وان كان عليها بينه فيه اختلاف المشايخ وظاهر الروايه انه ضمار
لانه ليس كل بينه تقبل ولا كل حاكم يعدل فان كان القاضي يعلم وجبت فيه الزكوه
اي يعلمه بعد توليه القضاء ولو كان من عليه الدين ينكر في العلانيه ويقربه في السر فلا زكوه
فيه لانه لا فايده في اقراره وما ياخذه السلطان غصبا او مصادره وما ياخذه من الزكوة
والعشور اكثر ما تجب له لا تجب الزكوه فيه على اصحابه لان غلبة الظن عنه منقطعه فصار
كالدين الذي لا مطالب له ولو هرب المديون من البلد سنين لم تسقط الزكوه وقيل
انه اذا كان لا يقدر عليه بوجه ما ولا يعرف موضعه لا تجب الزكوه وما الذي استثنيل ليس بضمار
لانه منتفع به في حقه بدليل يمكنه من بيعه وهذا كله عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما
الله تجب الزكوه في المال الضمار ووجوب صدقة الفطر بسبب العبد الابق والمال
والمغصوب على هذا الاختلاف وعندنا لا تجب صدقة الفطر على العبد الابق قال في الهدايه
ولو كان الدين على ملي وعسر مقر تجب الزكوة فيه وهل تجب عليه الاداء قال ثمرتها تبنى
ان لا تجب بخلاف الزكوه ولو كان الدين على مقر مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفه لان تفليس القاضي
لا يصح عنده ولا تحقق ان المال غاد ورايح وعند محمد لا تجب لتحقق الافلاس عنده بالتفليس وابو
يوسف مع محمد في تحقق الافلاس ومع ابي حنيفه في حكم الزكوه رعايه لحق الفقراء كذا في
الهدايه ولا يجوز اداء الزكوه الا مع النيه مقارنه الاداء او مقارنه لعزل مقدار الواجب فاما
اذا نوى ان يودي الزكوه فجعل يتصدق الى اخر السنه ولم تخرج منه لم يجز لان النيه يعتبر
اقترانها بالفعل ولم يوجد كذا في النهايه واذا عزل الزكوه ونواها عند العزل ثم تصدق
بها بعد ذلك من غير ان يخلطه بنيه جاز ولو هلك المعزول قبل التصدق فلم يجز ولو لم يعزل
بل قال كل مال اتصدق به فهو من الزكوه وتصدق ولم ينو شيئا لم يجز في المجتبى اذا
قال ما تصدقت به من مالي الى اخر السنه فقد نويت به عن الزكوه ثم جعل يتصدق ولا
يحضره نيه قال محمد لا يجوز وقولنا مقارنه للاداء يعني الى الفقراء او الى الوكيل فانه اذا وكل في اداء
الزكوه اجزاته النيه عند الدفع الى الوكيل وان لم ينو عند التوكيل وينوي عند دفع الوكيل
جاز فان نوى عند التوكيل ثم دفع الوكيل ولم يوجد من الموكل نيه غير تلك الاولى جاز وان
وجد للموكل نيه اخرى بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقير كان عما نوى اخيرا حتى
لو دفع اليه دراهم يتصدق بها عن زكوة ماله فلم يدفع الوكيل حتى نوى الآمر ان تكون عن
نذره وقعت عن ذلك واشترط الطحاوي النيه وقت الدفع كما قالوا في الصلوة انه يحتاج
الى نيه مخالطه للتكبيره وعن محمد بن سلمه انه قال اذا كان وقت التصدق بحال لو سئل عما
ذا يتصدق به امكنه ان يجيب من غير فكره فانه يكون نيه وبجزيه وعن محمد انه قال اذا امر رجلا

في صره ونواها ثم تصدق بعد ذلك ولم يحضره نيه قال ارجو ان يجوز للوكيل
باداء الزكوه ان يدفع الى ابيه وزوجته اذا كانوا فقراء كذا في الايضاح وفي الفتاوى رجل
دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولده نفسه الكبير او الصغير او امراته
وهم محتاجون جاز ولا يجوز ان ياخذ لنفسه شيئا فان قال له صاحب المال اضعها
حيث شئت له ان ياخذ لنفسه ولو امر رجلا ان يدفع عنه زكوة ماله ولم يدفع الى المامور
شيئا فدفع المامور ذلك من مال نفسه فانه يرجع بذلك عند ابي يوسف لانه وكله باداء
شيء عليه فصار كما لو وكله بقضاء دينه وقال محمد لا يرجع لانه امره ان يهب للفقراء مالا
فلم يكن له ان يرجع كما لو لم يقل من زكوة مالي ولو اداى زكوة غيره بغير امره ثم اجاز المودي عنه
لا يجزيه عن الزكوه لفقد النيه عند الاداء ولو اعطاه شيئا يدفعه الى الفقير عن الزكوه ثم دفع
الوكيل قبل الوكيل او احد الشريكين اذن لصاحبه في دفع زكوته ثم دفع الامر قبل دفع المامور
بعد ذلك ضمن ما دفع سواء علم بدفع الامر او لم يعلم عند ابي حنيفه وعندهما ان لم يعلم
لا يضمن لانه مامور بالاداء ولم يعلم بالاداء فصار كما لو عزله فقبل وله ولم يعلم بعزله وكما لو
بقضاء الدين اذا دفع الموكل الدين والوكيل لا يعلم ثم دفع الوكيل ذلك فانه لا يضمن وفي
الفتاوي رجل دفع الى رجل دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق والمامور حتى
نوى الامر عن الزكوه ثم تصدق المامور جاز عن الزكوه وكذا اذا امره ان يعتق عبده تطوعا
ثم نوى الامر عن الكفارة ثم اعتق المامور جاز عن الكفارة وكذا لو اعطاه دراهم ليتصدق بها
عن كفارته ثم نوى ان تكون عن زكوة ماله كانت عن الزكوه رجلان دفع كل واحد منهما
زكوة ماله الى رجل ليودي بها عنه فخلطها ثم تصدق به ضمن لو كيل وكذا اذا كان في يد
اوقاف مختلفه فخلط غلاتها وكذا السمسار والطحان والبياع كذا في الفتاوي رجل عزل شيئا من
مال ينوي به الزكوه وانتهبه الفقير من يده اجزاه لانه وجد الحد مع النيه اذا منع الرجل
عن اخراج الزكوه في الاموال الباطنه اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها وقال بعضهم
يجب حتى يودي ذلك بنفسه لان النيه شرط عند الاداء فلا بد ان يودي مختارا واجمعوا على
ان ما للامام اخذه له كرها اذا قدت المسلمين ما للامام اخذه بقوم اخذه مقام نيه المالك
لانه انما ياخذ بعد اعلامه انه ياخذ زكاة ماله التي وجبت عليه وهو ليس له ممتاع عنه
فصار ذلك نيه في حقه حتى لو اخذه ولم يعلمه انه ياخذه منه لاجل الزكوه ينبغي ان لا يجزيه
عن الزكوه الا اذا كان صاحب المال يعلم انه ما ياخذ الا ذلك فانه يجزيه ايضا واما
العشر فاخذ الامام فانه يجزيه بطريق الاولى لان العشر يغلب عليه معنى المونة فلا
يحتاج الى نيه صاحب المال ولهذا يوخذ من مال الصبي والمجنون ويوخذ بعد الموت من
وجب عليه زكوة مائتين وافرز خمسة من ماله فضاعت تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكوة ولو هلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صاحب المال بعد ما افرز تلك الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه كذا في الفتاوى ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط عنه فرضها يعني اذا تصدق على فقير وكذا اذا نوى تطوعا وان تصدق بجميع ماله ناويا للتطوع جاز لوجود اصل النية وقدر الزكوة متعين فاشبه الصوم بنية النفل ولو نوى عن واجب آخر يقع عنه ويضمن الزكوة ولو تصدق ببعض النصاب سقط عنه زكوة المؤدى عندنا وعند ابي يوسف لا يسقط ولو كان له مائتان حال عليها الحول فاداى خمسة ولم ينوها من الزكوة او نواها تطوعا سقطت عنه زكوة الخمسة وهو نصف درهم ويلزمه زكوة الباقي ❁ **فروع** الافضل في ايتاء الزكوة الاعلان وفي صدقة التطوع الاخفاء وقد قيل في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي يعني المفروضة منها وقوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء وهو التطوع وهو قياس على الصلوة فالمفروضة من الصلوة اعلانها افضل من اخفائها ولهذا يؤذن لها ويصلى بالجماعة وكذا سائر الفرائض اعلانها افضل لمعنيين احدهما ليقتدى به الناس والثاني ليدل انتهمه عنه ليلا بين الناس بالظن ولا يرتاب في الفرائض واما النوافل فاخفاؤها افضل لبعده بها بذلك عن الرياء

رجل شك في اداء الزكوة فلم يدر اداها ام لا يلزمه اعادتها بخلاف ما اذا شك في الصلوة بعد ذهاب الوقت انه صلاها ام لا حيث لا يلزمه اعادتها والفرق ان العمر كله وقت لاداء الزكوة فصارت الزكوة بمنزلة شك وقع في وقت الصلوة كذا في الواقعات ولو كان له مائتا درهم على فقير فتصدق عليه منها بخمسة بنية الزكوة ثم قبض منه الباقي لم يجز ما تصدق به عن المقبوض لانه لما قبض الباقي صار عينا واداء الدين عن العين لا يجوز لانه اداء الناقص عن الكامل وسقط عنه صدقة ما تصدق به وهو نصف درهم ❁ **واعلم ان** اداء العين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض يجوز واداء الدين عن دين لم يقبض لا يجوز **بيانه اذا** كان له مائتا درهم فاداى خمسة منها حال عليه عين عن عين وان كانت له مائتا درهم دين فحال عليها الحول قبل القبض وجبت فيها الزكوة غير انه لا يخاطب بالاداء ما لم يقبض فاذا اداى خمسة عينا عن ذلك الدين جاز فاذا قبضه لم يجب شيء ولو كان مائتا درهم عينا فحال عليها الحول ووجبت فيها الزكوة وله خمسة دينا على فقير فتصدق بها عليه ونوى بها زكوة المائتين التي عنده فانه لا يجوز لانه اداى دينا عن عين والدين ناقص والعين كامل واداء الناقص عن الكامل لا يجوز كمن عليه قضاء رمضان فضى في ايام النحر والتشريق لم يجز وكذا اذا وجب عليه قضاء الصلاة فاداها في الاوقات المنهى عنها لم يجز والحيلة في الجواز ان يتصدق عليه بخمسة عينا بنوي بها زكوة المائتين ثم ياخذها منه قضاء عن دينه فيجوز ويحل له ذلك ولو كان له مائتا درهم على فقير فحال عليها الحول قبل القبض فتصدق منها بخمسة على المديون وقبض الباقي لم يجز ما تصدق به لانه لما قبض الباقي صار عينا

حاشية
ان لم يقبض احد الابوين امتنع قبضه بالاولاد على الكل على الدين او الصدقة لما مر ولو قبض البعض بان كان الدين معسرا فقبض ذلك البعض وجب فيه الزكوة

فحمل اداء الدين عن العين وسقط عنه زكوة الخمسة التي تصدق بها وهو نصف درهم لان ذلك القدر اداء الدين من الدين الذي لم يقبض فيجوز ولو تصدق بجميعها عليه اوهبها له سقط زكوتها عنه ولو كان الدين على غني فوهبه له او تصدق به عليه سقط عنه الدين ويكون قدر الزكوة مضمونا عليه في رواية الجامع الكبير وفي رواية النوادر لا يضمنها واذا مات من عليه الزكوة سقطت ولا يصير دينا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانه اداء اوجبها بادائها بحب سفيذ وصيته من ثلث ماله كسائر الوصايا **الاصل في وجوبها** اي الدليل على فرضية الزكوة قوله تعالى واتوا الزكوة والامر للوجوب وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة المراد بها الزكوة تطهرهم وتزكيهم بما تقدم تفسيره وصل عليهم واعطف عليهم وترحم والسنة ان يد عامل الصدقة لصاحب الصدقة اذا اخذها وقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم هو الزكوة كما تقدم للسايل والمحروم وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن سنه عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر البخاري في اواخر المغازي وقيل كان ذلك في اخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك واتفقوا على انه لم يزل على اليمن الى ان قدم في عهد عمر رضي الله عنه فتوجه الى الشام فمات بها خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه البخاري ومسلم وفي قوله توخذ من اغنيائهم دليل على ان الامام هو الذي يتولى قبض الزكوة وصرفها اما بنفسه واما بنايبه فمن امتنع منها اخذت منه قهرا وفي قوله على فقرائهم دليل على انه يكفي اخراج الزكوة الى صنف واحد وان الزكوة لا تدفع الى الكافر بعود في فقرائهم الى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد او العموم وقوله عليه الصلوة والسلام هاتوا ربع عشور اموالكم رواه الجماعة وقوله عليه الصلوة والسلام في خمس من الابل شاة رواه البخاري ومسلم وقوله عليه الصلوة والسلام ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وفي صحيح البخاري ليس فيما دون خمس ذود صدقة والذود على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه والابل اسم جنس لا واحد له من لفظه كالقوم ونساء وهو مونث وجمعه اموال وسميت بذلك لانها تقول على الغالب وهذا الحديث اصل في زكوة الابل واراد بالصدقة هنا الزكوة سماها صدقة اقتداء بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء يعني الزكوة فاذا كانت خمسا سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة السايمة هي كل ابل ترسل

زكاة الابل

شبكة الألوكة www.alukah.net

للرعي في البراري ولا تعلف في المنزل يقال سامت الماشيه اي رعت وفي التحفه هي التي تام
في البراري لقصد الدر والنسل حتى لها اذا سميت للحمل والركوب لا للدر والنسل
لا تجب فيها زكوة السايمه عندنا ولكن تجب زكوة التجاره وقولهم السايمه هي التي تكتفي بالرعي
في اكثر الفواحها غير كان لا يجاب زكوة السايمه لابد ان يزاد فيه لاجل الدر والنسل لما
ذكرنا ولو ساميها للتجاره ثم جعلها بعد ذلك سايمه للدر والنسل بطل ما مضى من الحول الاول
ويستانف لها حول السايمه للنسل والدر من وقت الجعل لان حول زكوة التجاره يبطل بجعلها
للسوم لان زكوة السايمه وزكوة التجاره يختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول لاحدهما على الاخر
ويعتبر في انعقاد النصاب الجنس دون الصفه حتى انه يجب في الذكور المنفرده والاناث المنفرده
وفي المختلطه وقولنا في خمس من الابل شاه اسم للشاه ستا والذكور والانثى والشاه من الغنم ما لها
سنه وطعنت في الثانيه قال الحربي رحمه الله الشاه من المعز الثني منها وفي الضان كذلك وفي
الخندي لا يجوز في الزكوة الا الثني من الغنم فصاعدا وهو ما اتى عليه حول ولابوحيد الجذع
وهو الذي اتى عليه ستة اشهر واما الجذع من الضان فيه اختلاف ذكر محمد رحمه الله انه لا
يجوز في الزكوة ويجوز في الاضحيه وروي انه يجوز فيهما وادنى السن التي تتعلق بها ان زكوة في
الابل بنت مخاض عند ابي حنيفه ومحمد وذلك لان الشاه كانت تقوم بخمسه دراهم في ذلك الوقت
وبنت المخاض باربعين درهما فاجاب الشاه في الخمس من الابل كما يجاب للخمسه في المايتين من الدراهم
واعلم ان الواجب هنا العين وله نقلها الى القيمه وقت الاداء لهذا لو كانت قيمة خمس
من الابل اقل من مايتي درهم وجبت الشاه ولو ان رجلا له ابل سايمه باعها في وسط
الحول او قبله يوم بسايمه اخرى من غير جنسها استقبل لها حولا اخر احماعا كما لا بل اذا باعها
بالبقر او كالبقر باعها بالغنم او باعها بدراهم او دنانير او عروض ونوى بها التجاره فانه يبطل الحول
الاول ويستانف حولا على الثاني فان فعل ذلك فرارا من وجوب الزكوة فانه يكره عند محمد
رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله واما اذا باعها بجنسها فكذلك يبطل الحول الاول
ويستانف الحول على الثانيه عند اصحابنا الثلثه وقال زفر لا يبطل الحول الاول ولو باعها بعد
الحول بجنسها او بخلافه كانت زكوته دينا عليه ولا تتحول زكوتها الى بدلها حتى لها لا تسقط
بهلاك البدل وقال زفر اذا باعها بجنسها تحول زكوتها الى بدلها من حيث تبقى بنقايها وتفوت
بفواتها واموال التجاره اذا استبدل لها قبل حولان الحول فان الحول لا يبطل سواء استبدل لها بجنسه
او بغيره لان الحول في اموال التجاره كان منعقدا على القيمه والقيمه باقيه بخلاف السوايم فان الحول
انعقد فيها على العين والعين قد هلكت فاذا بلغت خمسا وعشرين فيها بنت مخاض وهي التي
لها سنه وطعنت في الثانيه سميت بذلك لان امها ما حضن بغيرها في العاده اي حامل بغيرها
فان لم تكن بنت مخاض فالقيمه في ظاهر الروايه ولا تجوز هنا الا الاناث خاصه ولا يجوز الذكور الا

وجه القيمه وعن ابي يوسف ان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر واما صفة الواجب
في البقر فالذكور والاناث سواء لنص هو قوله صلى الله عليه وسلم في كل ثلثين من
البقر تبيع او تبيعه وفي الغنم يجوز ايضا الذكور والانثى وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز فيه
الذكور اذا كانت كلها ذكورا وما دون خمس وعشرين من الابل الواجب فيه الغنم فان
اخرج بعيرا في ذلك جاز لان الاصل في صدقة الحيوان ان يخرج من جنسه وانما عدلنا
الى الغنم رفقا بصاحب المال فان اختار الاصل قبل منه وروي ان ابي بن كعب قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع ماله لم اجد له الا بنت مخاض فقلت له اد
بنت مخاض فانها صدقتك فقال ذلك مما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينه فخذها فقلت له ابي لا اخذ ما لم اومر به وهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تعرض عليه ما عرضت علي
فافعل فان قبله منك اخذته فخرج معي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك الله عليه
وقبلناه منك قال هاهي فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعى له بالبركه فاذا
بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي ما لها سنتان وطعنت في الثالثه سميت بذلك لان
امها ذات لبن بولادة غيرها في العاده فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين وهي
ما لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعه سميت بذلك لانه حق لها ان يركب ويحمل عليها فاذا كانت
احدى وستين ففيها جذعه الى خمس وسبعين وهي ما لها اربع سنين وطعنت في
الخامسه ولا استقر لاسمها وهي على سن تجب في الزكوة وبعدها ثنيتي وسدس وبازل ولا تجب
من ذلك في الزكوة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنت لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى
وتسعين ففيها حقتان الى مايه وعشرين ولا خلاف في هذه الجمله واختلف فيما بعد المايه والعشرين
فقال اصحابنا رحمهم الله يستانف الفريضه بعدها ففي الخمسه شاه وفي العشرين شاتان وفي
خمس وعشرين ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه فاذا بلغت مايه وخمسه واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض الى مايه وخمسين فحينئذ فيها ثلاث حقاق ثم يستانف ايضا ففي الخمس شاه وفي
العشرين شاتان وفي خمس وعشرين ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلاثين بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها اربع حقاق الى
مايتين ثم يستانف كما استانف بعد المايه والخمسين فتكون مال الامر المخير في كل خمسين
حقه وفي كل اربعين بنت لبون فاذا بلغت مايه وستا وتسعين ففيها اربع حقاق
الى مايتين او خمس بنات لبون ثم يستانف الفريضه ابدا كما استانف في الخمسين التي بعد المايتين
والخمسين والبخت والعراب سواء في وجوب الزكوة واعتبار الوناء وجوان الاضحيه اما المؤلف

لا ياكل لحم البخت لم يحنث باكل لحم العراب لان الايمان محمولة على العرف والعاده وليس
في سوايم الوقف زكوه وكذا الخيل المسبله وليس في الابل والبقر والغنم العوامل زكوه لانها
ليست بسايمه وكذا مقطوعة القوايم وان كان للرجل سوايم فحال المصدق لاحد الزكوه فقال
بيت هي او لم يحل عليها الحول او على بي بحيط بقيمتها فالقول قوله مع يمينه لانه انكر وجوب
الزكوه وان قال قد ادّيتها الى مصدق غيرك ان كان هناك مصدق غيره صدق مع يمينه سوا
اتى بالبراءه او لا في ظاهر الروايه وروي انه لا يصدق حتى ياتي بها وان لم يكن هناك مصدق
لم يصدق وان قال قد ادّيتها الى الفقرا لم يصدق ويوخذ منه ثانيا وكذلك هذا الحكم
في العشر ولو كان المال دراهم او دنانيرا واموال التجاره فقال قد ادّيتها الى الفقرا قبل قوله ولا يوخذ
ثانيا لان دفع زكوه هذه الاموال مفوضه الى ربابها اذا كان مقرّا بها في المصر فان سافر بها ومرّ بها
على العاشر اخذ منه زكوتها ولو اداها الى الفقرا سقطت عنه وكذا اذا مرّ على العاشر بالعروض
وقال هي ليست للتجاره او هي مع بضاعه او انا اجير فيها فالقول قوله ولو قال هي عندي مضاربه
كان ابو حنيفه رضي الله عنه يقول اولا يعشر ثم رجع وقال لا يعشره ولو مرّ العبد المأذون
بمال من كسبه وتجارته وليس عليه دين ان كان معه مولاه عشره اجماعا وان لم يكن معه فكذا
عند ابي حنيفه وعندهما لا يعشره ولو مرّ الرجل على العاشر بالخضراوات وعامة الاوقات من سنة الى سنه
لا يعشرها عند ابي حنيفه رحمه الله ولو كان يبيعها قصاعدا وعندهما يعشره واجمعوا
انه يجب عليه الزكوه في الحال عند ابي حنيفه رحمه الله بودي ثمنه والخلاف فيما اذا كان اشترى
الخضراوات بثمن قد حال عليه الحول اما اذا لم يحل عليه الحول لا يعشره بالاتفاق ولو مرّ على
العاشر باقل من مايتي درهم واخرجها في بيته ما يكمل المايتين لا يعشره اجماعا لانه انما اخذ
بحفظه وحمايته وما في بيته ليس بحفظه وحمايته والذي مرّ به اقل من نصاب والعاشر انما
ياخذ من نصاب كامل ولو مرّ الدين على العاشر اخذ منه نصف العشر ويصدق فيما
يصدق فيه المسلم كما اذا قال ادّيتها الى مصدق غيرك او هو لي او لم يحل عليه الحول ويضع
ما ياخذ منه موضع الجزيه والخراج ولا يسقط عنه جزيه راسه في تلك السنه وقوله عليه
الصلوة والسلام في اربعين شاة شاة رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث اصل في
زكوة الغنم واسم الغنم للجنس يقع على الذكران وعلى الاناث وعليهما جميعا وهو اسم لجماعة
الثلاثة لها ما ماخوذة من الغنيمه اذ ليس لها آلة الدفاع كالقرن للثور والناب للبعير وقيل
سميت بذلك لكثرة توالدها وغنمها وادنى السن الذي يتعلق بها وجوب الزكوه وهو الثني
فصاعدا وهو الذي اتى عليه حول وهو قول ابي حنيفه ومحمد وعاد وند هما لا زكوه فيها
وعند ابي يوسف تجب فيها الزكوه فاذا كانت اربعين سايمه وحال عليها الحول ففيها
شاه وصفة الشاه الماخوذه في الزكوه الثني فصاعدا وهو ما اتى عليه سنه وطعن

زكوة البقر

في الثانيه ولا يوخذ الجذع والصغار والمعز في ذلك شيء لا يجوز فيه ما جميعا الا الثني
فصاعدا وعند ابي حنيفه رحمه الله ان الجذع من الضان يجوز وهو ما اتى عليه اكثر السنه
لانه يجوز في الاضحيه وهو فوقها وجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم لا يوخذ في الزكوه الا
الثني فصاعدا ويوخذ في زكوة الغنم الذكور والاناث ثم السنه ان النصاب ان كان
ضانا يوخذ من الضان وان كان معزا فمن المعز وان كان منها فمن الغالب وان كانا سوا فمن ايهما
شا والمتولد من الغنم والظبا ان كانت الام من الظبا لا يجب شيء وان كانت من الغنم وجبت
الزكوه وكذا البقر الوحشي والماهلي اذا تولدت فهي على هذه او قوله عليه الصلوة والسلام
في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعه وفي اربعين مسنّ ومسنه رواه اصحاب
السنن من حديث معاذ وحسنه الترمذي وليس في اقل من ثلثين من البقر صدقه
فاذا كانت ثلثين سايمه وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعه وهو الذي له سنه وطعن
في الثانيه سمي تبيعا لانه الى الان تبع امه ثم الانثى الان يدعى على الذكر في هذا الباب وكذا في
الغنم بخلاف الابل حيث لا يجوز الذكور فيها الا على طريق القيمه ولو وجب عليه تبيع فاعطى
مسنه جاز لانها اعلى منه وان وجب عليه مسنه فاعطى تبيعين جاز ايضا لانهما يجزيان
في السنين فلان يجزيان فيما دونها اولى واما دون سن تتعلق بها الزكوه في البقر تبيع في قول
ابي حنيفه ومحمد وليس في العجاجيل زكوه اذا انفردت وعند ابي يوسف يجب والا شيء في الزياده
على الثلثين حتى يبلغ اربعين فيكون فيها مسن ومسنه وهو الذي له حولان وطعن في الثالث
فاذا زادت على الاربعين وجب في الزياده بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفه ففي الواحده
ربع عشر مسنه وفي الثلثين نصف عشر مسنه وفي الثلث ثلثه ارباع عشر مسنه وفي الاربع
عشر مسنه وهذه رواية ورى الحسن عن ابي حنيفه انه لا يجب في الزياده شيء حتى تبلغ
خمسين فيكون فيها مسنه وربع مسنه او مسنه وثلث تبيع وروى اسد بن عمرو عن
ابي حنيفه انه لا يجب في الزياده شيء حتى تبلغ الستين وهو قولهما والاخلاق بينهم فيما دون
الاربعين ولا في ما وراء الستين فان بعد الستين بعد الثلاثات والاربعينات فيجب
في كل اربعين مسنه وفي كل ثلثين تبيع وفي سبعين مسنه وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة اتبعه وهذا على هذا بنا وفي مايه تبيعان ومسنه وفي مايه وعشرين
وتبيع وفي مايه وعشرين اربعه اتبعه او ثلث مسنات وعلى هذا فقس يتغير الفرض في كل
عشر من تبيع الى مسنه ولو كان له ثلثون من البقر كلها اتبعه او مسنات او فوق ذلك فعليها
تبيع ولو كانت كلها عجاجيل الا واحدة منها مسنه وجب فيها تبيع والجواميس والبقر
سوا في الزكوه وفي الاضحيه واعتبار الزياده اما في الايمان اذا حلف لا ياكل لحم البقر لم يحنث
بالجواميس لعدم العرف وقلته في ديارنا فلم تتناوله اليمين حتى لو كان في موضع فيتعين ان يحنث كذا

زكوة الغنم

في النهايه ولوان البقر الوحشي الف لايلحق بالاهلي وقوله عليه الصلوة والسلام وتعد صغارها وكبارها وقوله عليه الصلوة والسلام في كل فرس سابح دينار وليس في الرابطه شيء رواه الدارقطني وابوبكر الوازي عن جابر رضي الله عنه قال المطرزي الرابطه ما يربط من الخيل في البلد ومعناها ذات الربط كقوله في عيشه راضيه ❁ وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي عبيده في صدقة الخيل خيرا ربها فان شاؤا اعطوا عن كل فرس دينارا وانما قومها وخذ من كل مايتي درهم خمسة دراهم

زكوة الخيل

اعلم ان اشتقاق الخيل من الخيلاء وهو التمايل واقل ما يسن تجب فيها الزكوة عندنا ان ينوي ان كان ذكورا وينوي عليه ان كان انثى فاذا كانت الخيل سابحة ذكورا وانا ثا وحال عليها الحول وصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مايتي درهم خمسة دراهم انما شرط الاختلاط كان في الذكور المنفرده روايتان الصحيح منها عدم الوجوب لعدم التناسل بخلاف غير السوايم حيث تجب في ذكورها منفرده لانه وان لم يحصل النمو بالتوالد فيما حصل بالتجر للكل بخلاف الخيل وفي الاناث المنفرده روايتان الاصح الوجوب لانها تناسل بالفحل المستعار والناس لا يمنعونه في العاده وذكر في الاصل انه لا شيء فيها حتى تكون ذكورا وانا ثا ولا تجب في الذكور المنفرده ولا في الاناث المنفرده لان نماءها بالتوالد لا بغيره وما كوله عند ابي حنيفه ويكون النصاب اثنين ذكرا وانثى على هذه الروايه وروى انها تجب في الذكران فعلى هذا النصاب واحد والصحيح انه لا بد من الاختلاط ثم وجوب الزكوة في الخيل انما هو قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء فيها وهذا ايضا اذا كانت لغير الغزو واما اذا كان يسكنها للغزو فلا شيء فيها بالاجماع ثم عند ابي حنيفه ورفر الوجوب في عينها وبوخذ من قيمتها حتى لو لم تبلغ الفريضين على الروايه التي اشترط فيها الاختلاط او الفرس على الثانيه مايتي درهم اخذ بقدر ذلك ولهذا قال وان شاء قومها وقوله فصاحبها بالخيار احترز بهذا عن قول الطحاوي انه يقوم الخيار الى العامل والظاهر ان الخيار الى صاحبها وقوله ان شاء قومها هذا الخيار في افراس العرب لتفاوتها في القيمه اما في افراس العجم فيقومها حتما بغير خيار لقلتها وتفاوته وقوله ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا هذا في زمانهم كان الفرس يباع بعشرين مثقالا او باربع مايه درهم وانما لم يوخذ زكوة الخيل من عينها لان مقصود الغزو لم يحصل بالان عينها غير مأكولة اللحم عند ابي حنيفه وكان سبيل عند ابي حنيفه ان لا تجب الزكوة في الخيل لما انها غير مأكولة اللحم وانما المقصود منها الركوب ولقد فرضها الله تعالى بالبغال والحمير الا انه ترك القياس فيها بالخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم في كل فرس سابح دينارا او عشره دراهم وما من اصله ان القياس يترك بخبر الواحد وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل وبه قال الشافعي رحمه الله قال في فتاوى قاضيخان والفتوى على قولهما وبه قطع حافظ الدين في لوافي والكنز ايضا وقال

السرخسي قول ابي حنيفه اولى قال في النهايه واجمعوا على ان الامام لا ياخذ صدقة الخيل من صاحبها جبرا وان كان له اخذ صدقه السوايم جبرا الا ان تركوها لاعتب في عينها بخلاف زكوة السايمه فانها جزء من عينها وللامام فيه حق المطالبه والاخذ جميع اية العدل وابناء الجور لم يشتغلوا باخذ الزكوة من الخيل واحتج ابو حنيفه بالخبر الذي ذكره المصنف وكتب عمر رضي الله عنه الى ابي عبيده ياحقا ان ياخذ من الخيل كما ذكره المصنف وقعت هذه الحادثه في زمن مروان فشاور الصحابه رضي الله عنهم في ذلك فروى ابوهريره رضي الله عنه الحديث ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقه فقال مروان لو يدريك ما تقول يا ابا سعيد فقال ابوهريره عجبا من مروان احدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ما تقول يا ابا سعيد فقال ان يد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد به فرس الغازي فاما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقه فقال كم فقال في كل فرس دينارا او عشره دراهم وانما لم تشتهر فيها الحاثا رعزة خيل الغزو في ذلك الوقت وما كانت معدة الا لجهاد وانما لم ينسبه ابو حنيفه رحمه الله الى الامام حتى الاخذ لان الخيل مطلع لكل طامع فلو قلنا لا زكوة فيها لم يزكوها اصحابها وكان القياس عند ابي يوسف ومحمد ان تجب في الخيل لا زكوة لها اما كولة اللحم عندهما كالابل وانما تركوا القياس لان الله تعالى قرنها بالبغال والحمير وقال عليه الصلوة والسلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق الا في الرقيق صدقة الفطر وقال عليه الصلوة والسلام ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقه الا ان ابا حنيفه رحمه الله يحمل ما رويناه على فرس الركوب والقنيه بدليل قوله والرقيق الا ان في الرقيق صدقة الفطر والفطره انما تجب في عبد الخدمه ولا شيء في البغال والحمير الا ان تكون للتجاره لقوله عليه السلام ليس في الكسعه شيء والكسعه هي الحمير والبغال ملحقه بها ولان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن ركوبها فقال لم ينزل علي فيها شيء ولان الحمل والركوب هو المقصود فيهما غالبا دون التناسل وليس في الفصلان فيهما شيء والحمالان صدقه عند ابي حنيفه ومحمد الا ان يكون فيها كبار والفصلان جمع والعجاجيل والحمالان صدقه عند ابي حنيفه ومحمد الا ان يكون فيها كبار والفصلان جمع فصيل وهم اولاد الابل والحمالان جمع الحمل وهم اولاد الغنم والعجاجيل اولاد البقر وقال ابو يوسف فيها واحد منها وبه قال الشافعي رحمه الله وقال زفر فيها ما في الكبار وبه قال مالك وكان ابو حنيفه رحمه الله اولا يقول يجب فيها ما يجب في الكبار وبه اخذ زفر وما لك ثم رجع وقال لا يجب فيها واحد منها وبه اخذ ابو يوسف والشافعي ثم رجع وقال لا يجب فيها شيء وهو اخر اقواله وبه اخذ محمد وعد هذا من مناقب ابي حنيفه رحمه الله حيث تكلم في مسئله واحده بثلثه اقاويل فلم يضع منها شيء بل صار كل قول منها مذهبا وانما اذا كان فيها واحد من المسنات جعل الكل تبعا لها في انعقادها تبعا بادون وبنا به الزكوة حتى يخرج عن العهده

شبكة الألوكة www.alukah.net

باداء احد من الصنفين ومن وجب عليه شيء فلم يوجد معه اخذ المصدق اعلاهما ورد الفضل واخذ دونها واخذ الفضل كذا ذكره القدوري وظاهره هذا ان الخيار للمصدق وهو قول الكرخي والصواب ان الخيار الى رب المال كما ان للخيار شرع رفقا لمن هو عليه الواجب والرفق انما يتحقق بتخييره وكان القدوري رحمه الله اراد به اذا سمحت نفس من عليه اذ الظاهر من حال المسلم انه يختار ما هو الانفع للفقراء انما يكون الخيار الى المصدق فاذا اراد صاحب المال ان يدفع لاجل الواجب بعض العين تحسب له بالقيمة متاع قال الصدر الشهيد رحمه الله الصحيح ان الخيار الى المصدق اذا كان دفع زيادة لانه في مقدار الزيادة شراء فلا يجبر عليه المصدق فالخيار للمصدق والصاحب المال ان اراد ان يدفع الادنى والزيادة لانه دفع بالقيمة وفي دفع القيمة الخيار الى صاحب المال لا الى ان وجب بنت لبون واراد ان يدفع عنها بعض حقة فالخيار الى المصدق لما في الشقص من الضرر والتفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاتان او عشرون درهما وبين بنت اللبون والحقة كذلك وبين الحقة والجذعة كذلك وبين بنت المخاض والحقة اربع شياه او اربعون درهما وبين بنت المخاض والجذعة ست شياه او ستون درهما ويجوز دفع القيم في الزكوة وهذا عندنا وكذا في النذور والكفارات والعشر وصدقة الفطر ولا يجوز دفع القيم في الهدايا والضحايا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اتباعا للمنصوص وهو قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة ○ **فروع** اذا اوجب على نفسه عتق رقبتين فاعتق رقبة ثمنه تبلغ قيمتها رقبتين فانه لا يجزيه لان القربة هنا ازالة الرق فلا تقوم ازالة رق واحد مقام ازالة رقين الا ترى ان الرقبة الواحدة وان كانت ثمنه لا تجزئ الا عن كفارة واحدة ولو اوجب صدقة شاتين فتصدق بشاة ثمنه تبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين جاز وسقط عنه النذر بخلاف ما اذا اوجب هدي شاتين فاهدى مكانهما شاة ثمنه تبلغ قيمتها شاتين فانه لا يجزئه الا عن واحدة وعليه اخرى لان القربة هنا الاراقة لا التمليك ولا يجوز اراقة دم واحد عن دمين ولو اوجب صدقة فقير حنطة جيدة فاداى مكانه قفيزا رديا يخرج عن نذره عندهما وقال محمد وزفر عليه الفضل ولو اوجب قفيزا رديا فتصدق بنصفه فقير جيد تبلغ قيمته قيمة قفيز رديء لا يجزيه الا عن نصف قفيز وعليه ان يتصدق بنصف قفيز اخر في قول اصحابنا الثلاثة وعند زفر لا شيء عليه غيره وهذا والزكوة سواء قال القدوري في مختصره وليس في العوامل والمعلوفة صدقة يعني بالعوامل ولو اسيمت وبالمعلوفة ولو لم يعلفها عليها وقال مالك فيها الصدقة لظاهر المنصوص وهو قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الحوامل والعوامل والمعلوفة ولا في البقر المثيرة صدقة ولانا خذ المصدق خيار للمال ولا رد له ولا رد به وياخذ الوسط منه لقوله عليه الصلوة والسلام لا تاخذ وا من حزرات اموال الناس كرائمها وخذوا من حواشي

اموالهم اي اوساطها ومن كان له نصاب فاستفاد في اثنا الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه او لا وبأي وجه استفاده ضمه سواء كان بميراث او هبة او غير ذلك والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها اذا كانت السائمة للدر والنسل او التسمين اما السائمة للتجارة او للحمل والركوب فلا تجب فيه الزكوة اصلا فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة عليه فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف واجبة في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر يتعلق بالنصاب والعفو فاي ذلك اذا هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر يسقط بقدر الهالك كما اذا كان له نتج من الابل وحال عليه الحول ثم هلك منها اربع فعليه في الباقي شاة عند ابي حنيفة وعند محمد وزفر عليه في الباقي خمسة اتساع شاة واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت عنه واما بالاستهلاك لا يسقطها ويضمنها كالوديعة ثم الهلاك انما يسقط الزكوة اذا كان قبل مطالبة الساعي بها اما اذا طالبها الساعي ولم يسلمها اليه مع القدرة فقد قال الكرخي يجب عليه الضمان وهو قول العراقيين وقال ابو طاهر الدباس وابو سهل لا يضمن قال في النهاية وهذا اقرب الى الفقه وفي البدائع كافة مشايخنا والنهاية قالوا لا يضمن ولو طالب الساعي قال في النهاية وهو الاصح يعني عدم الضمان ولو هلك بعض النصاب بعد وجوب الزكوة سقط بقدره اعتبارا للكل كذا في الهداية فان قدم الزكوة على الحول وهو مال للنصاب جاز لانه ادى بعد سبب الوجوب فيجزئه كما اذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف مالك رحمه الله قال في النهاية يجوز التعجيل ولكن بين الاداء معجلا وبين الاداء في اخر الحول فرق وهو ان المعجل يشترط فيه ان لا ينقص النصاب في اخر الحول وفي الاداء في اخر الحول لا يشترط بيانه اذا عجل شاة من اربعين نتجا الحول وعنده تسع وثلثون فلا زكوة عليه حتى انه اذا كان صرفها للفقراء وقعت نفلا وان كان قائما بعينها في يد الامام او الساعي اخذها وان باعها الامام لنفسه ضمنها واما اذا كان اداءه في اخر الحول وقعت عن الزكوة فان انتقص النصاب بأدائه ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجوب السببية وهو ملك النصاب وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا لسنة واحدة ويجوز التعجيل لنصب كثيرة اذا كان في ملك نصاب واحد وقال زفر رحمه الله لا يجوز التعجيل الا على النصاب الموجود في ملكه حتى انه اذا كان معه خمس من الابل فعجل اربع شياه ثم تم الحول وفي ملكه عشرون من الابل فعندنا يجوز التعجيل عن الكل وعنده رفر لا يجوز الا عن الخمس ثم التعجيل انما يجوز اذا كان في ملكه نصاب فحينئذ يجوز التعجيل لسنة واكثر النصاب واكثر فان هلك النصاب المعجل عنه قبل الحول واستفاد نصابا اخر لم يجز المعجل عن المستفاد ولو عجل زكوة العين ومعه الف وحال عليها الحول ولم يكن معه غيرها فالباقي تطوع والاجر

عن الالف الذي عنده في السنه الثانيه واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقه السوايم لا يسقط
عليهم اي لا يأخذ الامام منهم ثانيا لانه لم يحمهم والحمايه بالحماية اي الاخذ بسبب الحفظ
ولان الانام هو الذي ضيعهم وهذا بخلاف التاجر اذا مر على عاشر اهل العدل فانه يعشر ثانيا
لان التاجر هو الذي عرض ماله عليه فلم يعذر واما اصحاب الاموال لم يضيعوا شيا ولكن الامام
عجز عن حمايتهم فلهذا لم يوخذ منهم ولكن يفتون فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا
الصدقه دون الخراج لان الخوارج مصارف الخراج لكونهم مقاتله والزكوه مصرفها الفقرا
ولم يصرفوها الى الفقرا وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع
الى كل جاير لانهم مما عليهم من التبعات فقر اي بسببها عليهم من الغرامات فقرا والاول احوط
اي الافتا بالاول عاد في صدقة السوايم والعشور دون الخراج لان في ذلك خروجا عن وجوب
الزكوه بيقين وقوله عليه الصلوه والسلام في كل مايتي درهم خمسه دراهم
رواه ابوداود والدارقطني وقوله صلى الله عليه وسلم الرقه بتخفيف القاف ليس فيما
صدقه حتى تبلغ مايتين وقوله عليه الصلوه والسلام في كل عشرين مثقالا
نصف مثقال روى هذين الحديثين اصحاب السنن وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه راى امراتين تطوفان حوالا بيت وعليهما سوران من ذهب فقال عليه الصلاة
والسلام اتودان زكوتهما فقالتا لا فقال عليه الصلوة والسلام اتحبان ان يسوركما الله
بسوارين من نار قالتا لا فقال عليه الصلوة والسلام اديا زكاتهما رواه الترمذي والدارقطني
والنسايي ☜ وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي رضي الله عنه يا علي ليس عليك
في الذهب شي حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها
نصف مثقال رواه ابوداود باسناد صحيح او حسن قاله النووي فهذه الاحاديث
اصل وجوب زكوة الفضه والذهب ثم الفضه تتناول المضروب وغير المضروب والورق
والرقه تختص بالمضروب من الفضه وجمعها رقون بضم الرا فاذا كان معه مايتا درهم وحال
عليها الحول ففيها خمسه دراهم يعني موزونه وزنه كل درهم منها اربعه عشر قيراطا
وسواء كانت الفضه مضروبه او غير مضروبه او حليا وسواء كان مسلكها للتجاره او لغيرها فانه
يجب فيها الزكوه فيجمع جميع ما في ملكه منها من الدراهم والخواتيم وحلية السيف واللجام
والسرج والكواكب في المنطقه والاوراق والمساميرالمركبه في السكاكين والاسورة
والدمالج والخلاخل وغير ذلك فان بلغ وزن الكل مايتي درهم من الدراهم التي الغالب عليها الفضه
وجب فيها خمسه دراهم وان لم تبلغ ذلك فلا شي فيها ولا ينعقد عليها الحول حتى تبلغ
مايتين فان كان فيها دون المايتين وقيمتها لجودتها وصناعتها تساوي مايتين فلا شي فيها
والخمسه الدراهم التي يخرجها زكوه وزن كل درهم منها اربعه عشر قيراطا ينبغي على هذا

احكام الزكوه والخراج ونصاب السرقه وتقدير الديات والمهر وكذا مثقال الذهب
للعشر فيه في جميع ما ذكرنا ان يكون وزنه عشرين مثقالا واصل هذه الاوزان
كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفه فمنها ما كانت الدراهم كل واحد
منها عشرين قيراطا وهو الذي يسمى وزن عشره اثنى عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن
ستة وكانوا يتصارفون اليها الى زمن عمر رضي الله عنه فاذا اراد ان يستوفي منهم الخراج
قطايهم بالاكثر فشق عليهم فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب ما عنه ليتوسطوا بينهم
واستخرجوا وزن السبعه فجمعوا ثلثه دراهم وزنها اثنان واربعون قيراطا فقسموها
اثلاثا فكان كل درهم اربعه عشر قيراطا وكذا روى محمد بن الفضل وقال المعتبر في كل
زمان يوزن درهمه الاتوى ان الاول وهو اربعه عشر قيراطا عليه الجم الغفير والجمهور
الكثير واطبقت عليه كتب المتقدمين والمتاخرين فهو المعتبر وزن سبعه بدل للاجري
المقدر في ديوان عمر رضي الله عنه واستقر الامر عليه واختلفوا في الدراهم متى صارت
مدورة فالمشهور على عهد عمر ومن قبل كانت شبه النوى والمعتبر في الذهب والفضه
الوزن دون القيمه حتى لو كان معه اقل من عشرين مثقالا وهي تبلغ بالقيمه مايتي درهم
او كان معه اقل من مايتي درهم وقيمتها تبلغ عشرين مثقالا لم تجب فيها الزكوه وكذا
لو كان عنده مصوغ فضه وزنه مايه وخمسون وقيمته مايتان لا تجب الزكوه لانه لم يكمل النصاب
وزنا وان كان وزن المصوغ مايتين وقيمته بالمايه ان اخرج من عينه اخرج ربع العشر وان
اخرج من القيمه اخرج ربع عشر العين من الذهب ☜ واعلم انه لا تجب الزياده
حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم مع الخمسه ثم في كل اربعين درهما درهم
وهذا عند ابي حنيفه وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
ما زاد على المايتين وكانه بحسابه قلت الزياده او كثرت وبه قال الشافعي حتى اذا كانت الزياده
درهما ففيها جزء من اربعين جزأ من درهم وهو قول علي كرم الله وجهه ووجه ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث علي وما زاد على المايتين فبحسابه وسلم ابو حنيفه رحمه الله قوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين وجهه الى اليمن لا تاخذ من الكسور شيا حتى تبلغ اربعين درهما فتاخذ منها درهما
واذا وجب عند ابي حنيفه فيما زاد على المايتين حتى بلغ اربعين فكذا فيما زاد على الاربعين
ايضا لا تجب شي حتى تبلغ ثمانين فتجب بسعبه دراهم بقي في مايتين وثمانين وعلى هذا الاعتبار
والاصل ان النصاب عند ابي حنيفه في النقود على نوعين نصاب الابتدا ونصاب البنا
كما في السوايم لان الزكوه وجبت بصفه اليسر وفي ايجاب الكسور تضييق وعنده لا يصير
في النقود نصاب البنا انما ذلك في التوايم واذا كان الغالب على الورق الفضه بان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على النصف فهي في حكم الفضه فلا تشترط نيه التجاره في حق وجوب الزكوه ويجب عليه اذا خمسه دراهم اذا مر على المايتين منه الحول ولا يحتاج الى المفويم ان يبلغ نصابا من حيث القيمه ولا يجوز بيعها بالفضه منه اصلا واذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض ولا بد من نيه التجاره كما في سايل العروض وانما تكون في حكم العروض اذا كانت بحاله لو احرقت لا يخلص منها نصاب واما اذا كان يخلص منها نصاب وجب زكوة الخالص فاذا استوى الخالص والغش قال في التتابيع لا ذكر لها في الكتب المتقدمه واختلف فيها المتاخرون على ثلثه اقوال قال بعضهم يجب خمسه احتياطا وقال بعضهم درهمان ونصف وقال بعضهم لا يجب شي والذهب المخلوط بالفضه اذا بلغ قدر الذهب نصاب الذهب وجبت زكوة الذهب وان بلغت الفضه نصاب الفضه وجبت زكوة الفضه وهذا اذا كانت الفضه غالبه اما اذا كانت مغلوبه فهو ذهب كله وفي الايضاح اذا كان الذهب مغشوشا بالفضه ان كانت الفضه اقل فله حكم الذهب اذا بلغ الجميع عشرين مثقالا وجبت فيه الزكوه وان كانت الفضه اكثر فله حكم الدراهم وان كانا سواء ان بلغ كل واحد منهما نصابا وجبت الزكوه فيهما وان لم يبلغ ضم بطريقه الضم على ما سيبن ان شاء الله تعالى فان خلط في الذهب صفرا ان كان الاكثر ذهبا فله حكم الذهب وان كان الاكثر صفرا فله حكم العروض تعتبر فيه القيمه ويحتاج فيه الى النيه عند تملكه وان كانا سواء وكان الذهب بحيث ان بلغ نصابا وجبت فيه الزكوه وما يخرج من الصفر بمنزله العروض ان كان للتجاره وكان لا يبلغ نصابا ان كان عنده فضه او عروض التجاره ضم احدهما الى الاخر فان بلغت قيمته نصابا وجبت فيه الزكوه والا فلا ثم المال الذي يجري فيه الزكوه ان مما يجري فيه الربا اختلفوا فيه على ثلثه اقوال قال ابو حنيفه وابو يوسف تعتبر فيه القدر دون القيمه وقال زفر القيمه دون القدر ومحمد اخذ بالوجهين للفقراء فان كان اعتبار القيمه انفع فقوله مثل قول زفر رحمه الله وان كان القدر انفع فمثل قولهما والاصل ان حقوق الله تتعلق بمثل ما تتعلق به حقوق العباد فما كان يودي الى الربا بينهم فكذا فيما بينهم وبين الله تعالى وما لا فلا بيانه اذا كان له مايتا قفيز حنطه للتجاره قيمتها مايتا درهم فحال عليها الحول وقيمتها كذلك فعليه خمسه اقفزه حنطه جيده فلو استقرض خمسه ردية قيمتها اربعه دراهم فاداها عن هذا جاز وسقط عنه الزكوه في قول ابي حنيفه وابي يوسف ولا يجب عليه شي فيما زاد لان الزياده ربا وقال محمد رحمه الله عليه ان يودي الفضل الى تمام قيمه الواجب ولو كان له مايتا قفيز ردية قيمتها مايتان فاداها اربعه اقفزه جيده قيمتها خمسه دراهم فاداها عن خمسه اقفزه ردية لا تجوز الا عن اربعه منها وعليه فقيز اخر في قول اصحابنا الثلثه وقال زفر لا شي عليه غير ذلك وباقي الفروع مذكور في التراجم الوهاج

واما زكوة الذهب فليس فيما دون عشرين مثقالا لا صدقه فاذا كانت عشرين

مثقالا

مثقالا ان نقد كل مثقال منها عشرون قيراطا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ولا شي في الزياده حتى تبلغ اربعه مثاقيل فيكون فيها قيراطان لان الواجب ربع العشر والاربعه المثاقيل مايتان قيراطا وربع عشرها قيراطان وليس فيما دونها مثاقيل صدقه عند ابي حنيفه وعندهما يجب بحساب ذلك وهي مسله الكسور التي بنيا عليها في الفضه فيما اذا ادارت على المايتين وقد اعتبر الفرع كل دينار بعشره دراهم فيكون اربعه مثاقيل ذهبا كما اربعين درهما حكما اذا بلغت زياده الدراهم اربعين وجب فيها درهم عندهما وحينيفه فكذا اذا بلغت زياده الدنانير اربعه وجب فيها قيراطان وفي تبر الذهب والفضه وحليهما والمباينه منهما الزكوه التبر والقطعه التي اخرجت من المعدن وهو غير المضروب من الذهب والفضه وقولنا وحليهما احترازا عن الجواهر واليواقيت واللالي فانه لا زكوة فيها وان كانت حليا للنساء ان تكون للتجاره ثم الزكوه في الحلي مذهبنا وقال الشافعي كل حلي معد للبس المباح لا تجب فيه الزكوه حتى انها لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضه للرجال وهو بنا الحديث الذي ذكره المصنف في حديث السوارين وقوله صلى الله عليه وسلم للمرأتين اديا زكوتهما واما المباينه المتخذه من الذهب والفضه والمراد بها ما يصاغ منهما للتجاره فالزكوه فيها واجبه بلا خلاف لكن حكم الزكوه في الاواني تختلف بين اداء الزكوه من عينها وبين اداءها من قيمتها فانه اذا كان له انا فضه وزنه مايتان وقيمته تلثمايه فان زكى من عينه تصدق بربع عشره على الفقير فسار كه فيه وان ادى من قيمته فعند محمد بعد الانخلاع الجنس وهو الذهب لان الجزء معتبر بالكل وعند ابي حنيفه رحمه الله اذا ادى خمسه من غير الانا جاز لان الحكم عند متقوم على الوزن فان ادى من الذهب ما يبلغ قيمته خمسه دراهم من غير الانا لم يجز اجماعا لان الجزء مشقوق عند المقابله بخلاف الجنس فان اداء القيمه وقعت عن القدر المستحق واما زكوة العروض فالزكوه واجبه في عروض التجاره كائنه ما كانت اي من اي جنس كانت سواء كانت من جنس ما تجب فيه الزكوه كالسوايم او من جنس ما لا تجب فيه الزكوه كالثياب والحمير والبغال وغير ذلك بقومها بما هو انفع للمساكين منها تصير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا عند ابي حنيفه رحمه الله وعند ابي يوسف بما اشتراه ان كان الثمن من النقود وان اشتراه بغير النقود قومها بالنقد الغالب وعند محمد رحمه الله بالنقد الغالب على كل حال سواء اشتراها باحد النقدين او بغيره كما في المغصوب والمستهلك والخلاف فيما اذا كانت تبلغ بكلا النقدين نصابا اما اذا بلغت باحدهما قومت بالبالغ اجماعا واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوه قاله القدوري في مختصره وقدر بالنقصان في قوله فنقصانه فيما بين ذلك احترازا عن هلاك كل النصاب فانه يسقط الحول به بالاجماع وذكر النصاب مطلقا ليشمل كل ما تجب فيه الزكوه كالنقدين والسوايم وقال زفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يلزمه الزكوة الا ان يكون النصاب مرارا على الحول الى اخره كاملا وقوله فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ومعناه انه تنقص وبقي بعض ما اذا هلك كله واستفاد نصابا اخر انقطع حكم النصاب الاول ويضم فيه العروض الى الذهب والفضة وهذا بالاجماع وكذا يضم بعضها الى بعض وان اختلفت اجناسها بخلاف الدواب المختلفة الاجناس مثل الابل والبقر فانه لا يضم بعضها الى بعض في زكوة السائمة بالاجماع ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى تم النصاب عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء وروي عن عمر الخطاب رضي الله عنه انه نصب العشارين وقال خذ وا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر ۞ وهذا اصل فيمن يمر على العاشر والعاشر هو من ينصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار وزاد في المبسوط فيدل الاخر هو قوله ومن التجار يقامه من الفصوص قال الجندي سلاطين رمانا اذا اخذ والصدقات والخراج والعشر التي حواخذها اليهم ولم يضعوها في مواضعها قال ابو جعفر الهندواني يسقط ذلك كله عن اصحاب الاموال ولكنا نقول لا يضعونه في اهله لان الاخذ اليهم فسقط باخذهم غير انهم اذا لم يوصلوها الى اربابها كان وبالها عليهم والفتوى على هذا وقال ابو بكر الاعمش الخراج يسقط باخذهم لانه يصرف الى المقاتلة وهم يصرفونه الى المقاتلة ولا تسقط الزكوة والعشور لانهم لا يضعونها كلها في موضعها وقال ابو بكر الاسكاف ان جميع ذلك لا يسقط ويعطي ثانيا ولما في الاموال الباطنة فلا يصح اخذهم بها ولا تسقط الزكوة بالدفع اليهم قال في الايضاح للامام ان يأخذ خمسة اشياء زكوة الماشية والعشر والخراج وما يحفر في المعدن والحربي وليس له ان يأخذ خمسة اشياء زكوة الاموال الباطنة والفطرة والاضحية والنذور والكفارات فاذا ثبت للامام اخذ الزكوات فهو يجبر على اخذ من الجميع بنفسه فيما ان له الاستنابة ونصب العمال ويسمى العامل على الصدقة العاشر والساعي والعامل فاذا ثبت ولاية الامام فيما ذكرنا من الاموال ودفع رب المال الواجب بنفسه الى الفقراء فللامام ان يأخذه بنفسه وهل تكون الزكوة الاول والثاني فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم هو الاول والثاني نفل وقال بعضهم هو الثاني وينقلب الاول نفلا وعلى هذا القول اكثرهم كما اذا صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ثم سعى الى الجمعة فاداها ينقلب ظهره نفلا وقال الثمرتاشي يجوز لصاحب المال اداء زكاة ماله الظاهر والعشر للمساكين فيما بينهم وبين الله تعالى وان كان للامام ان يأخذها ثانيا ولو علم الامام ان صاحب المال قد دفع الى الفقراء قبل ان يأخذ منه شيئا وهل عدم اخذه واجب او مستحب الاظهر انه مستحب قال اصحابنا رحمهم الله ما مر به المسلم على العاشر مما يحتفر فيه الزكوة وقد حال عليه الحول اخذ منه ربع العشر وان مر مال القيم لو يأخذ منه شيئا ويأخذ من الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وهذا بحضرة الصحابة رضي الله عنهم من غير خلاف وسواء مر بدراهم او دنانير او عروض التجارة

او مواشي سايمة فانه يأخذ منها الواجب اذا بلغ نصابا وحال عليها الحول فان كان اقل من نصاب ان كان دراهم او دنانير وعروضا للتجارة يأخذ منه شيئا سواء علم ان ماله لا يسوا في منزله او لم يعلم لان ما يأخذ بطريق الحماية وما دون النصاب قليل والذمي في منزله من النقود لا يحتاج الى الحماية وانما كان للعاشر الاخذ من الدراهم والدنانير مع انها اموال باطنة لانه اذا اخذ منها على المصدق فقد ظهرت فصارت كالسوائم ثم المارون بالعاشر نوعان مسلم وذمي وحربي فالمسلم اذا مر عليه بمال التجارة اخذ منه ربع العشر على شرائط الزكوة من النصاب والحول ويضعه موضع الزكوة ولا يأخذ منه في الحول اكثر من مرة لان الزكوة لا تتكرر في الحول واما الذمي اذا مر على العاشر فانه يأخذ منه نصف العشر ضعف ما يأخذ من المسلم ويضعه موضع الجزية والخراج ولا يأخذ منه اكثر من مرة في الحول كالمسلم واما الحربي فانه يوخذ منه العشر كاملا ۞ وروي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا باخراج الزكوة من الرقيق الذي يعد للبيع ۞ اي للتجارة فان العبد الذي للتجارة يجب فيه الزكوة اجماعا ومن لم ينو العروض في عتاد ربوع القيمة نصابا بالاجماع واما قوله في الحديث الصحيح ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه فالمراد عبد الخدمة وفرس الركوب وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقته السما العشر وما سقي بغرب او الة او بانية نصف العشر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة الا مسلما وروى الترمذي والدارقطني عن سليمان بن يسار وبشر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والنهر العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر ۞ وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على مسلم في ارضه عشر وخراج ۞ رواه ابو حنيفة باسناده عن ابن سعود فهذه الاحاديث الثلثة اصل في ركوة الزروع والثمار والمراد بالزكوة ههنا العشر وتسميته زكوة خرجت عن قولهم لانها يشترطان النصاب والبقاء كذا عند ابي حنيفة رحمه الله لما كان مصرف الزكوة مصرف العشر والاصل في وجوب العشر قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض قيل المراد بالمكسوب مال التجارة والمراد بقوله ومما اخرجنا لكم الارض العشر كذا في المبسوط والزروع ما ليس لساقه شد يدنا بت وعكسه الشجر والاصل في وجوب العشر ايضا قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره وحد القليل الصاع وما دونه لا يجب فيه شيء وقيل حد القليل نصف صاع والمراد بما اخرجته الارض العشر وحد القليل الصاع وما دونه لا يجب فيه شيء وقيل حد القليل نصف صاع والمراد بما اخرجته الارض العشر وفيه اشارة الى انه لا يلتفت الى ما لا يسوا كان قليلا او كثيرا وانما تعتبر الارض وقتها

على الرباطات او المساجد او المدارس ثم الاصلان الواجب يختلف باختلاف المشقه في تحصيل
الثمار فاذا كثرت المشقه وقل الثمار قل الواجب ولهذا كان الواجب في اموال التجاره
ربع العشر لان فيه كلفة القليب والكب وتحصيل الثمار قليلا يكاد يجتمع الوزن الذي فيه
يمنع الاخراج وكذا المواشي فانها الواجب فيها على التحقيق ربع العشر لان الواجب في خمس من الابل
شاه واقل ما يجب فيه الشاه بنت مخاض وكان قيمتها في ذلك الوقت اربعين درهما وقيمة
الشاه خمسة دراهم وكذا الواجب في الغنم في اربعين شاه شاه وفي مائتين من البقر مسنه
وذلك كله ربع العشر ولانها في المشقه كاموال التجاره ولانها تحتاج الى الرعي والحفظ وتحصيل
نمائها بالدر والولد واذا كثرت المشقه وكثر النماء تضاعف الوجوب مثل النماء الخارج من الارض
تحتاج الى الحرث والبذر والسقي بالدالية والسانيه ففيه مشقه كمشقه التكسب الا ان
الخارج منه يحصل جملة واحدة فتضاعف الوجوب على ما يجب في مال التجاره وكان الواجب نصف
العشر واذا قلت المشقه ولم تحتج الى كلفه الاستغلال بسقي سيحا او سقته السما تضاعف
الوجوب ووجب العشر كاملا واذا قلت المشقه وكثر النماء والخارج تضاعف الوجوب ايضا كالمعدن
والركاز فانه يسهل تناوله ولم يلحق فيه من المشقه ما يقع في الزراعه فتضاعف فيه الوجوب
فكان فيه الخمس وكذا الغنيمه يجب فيها الخمس بما يجب فيه العشر او نصفه او الخمس لانها تحتاج الى حمل
لان الحمل يطلب لتحصيل النماء وهذا كله نماء فلا تحتاج الى الحمل فالحاصل ان في قليل ما
اخرجته الارض وكثيره العشر ان سقي سيحا او سقته السما والسيح الماء الجاري والسما المطر
قال الله تعالى وانزلنا السما عليهم مدرارا السما الحطب والقصب والحشيش لان هذه الاشيا
لا تنبت عاده بل تسقى من الارض وكذا السعف لانه في حكم الشجر والشجر
لا عشر فيه وكذا التبن لانه في حكم الحب كالشجر والثمار لان المقصود غيرهما
وهو الحب واما اذا قصد بالشجر الى استغلاله كشجر العفوص فانه يجب فيه العشر لان فيه منفعه
عظيمه واما القصب فهو على ثلثه اوجه قصب السكر وقصب الذريره والقصب الفارسي
فقصب السكر وقصب الذريره فيهما العشر لانه يقصد بهما الى استغلال والذريره هو قصب
السنبل واما القصب الفارسي فلا شي فيه لانه لا ينبت وهذا اذا كان في اطراف الارض
اما اذا اتخذ ارضه مقصبه او مشجره او منبتا للحشيش وساق اليه الماء منع الناس منه
فانه يجب فيه العشر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمره باقيه اي تبقى عينه
حولا بغير كلف والاشيا مما يقتات وهذا كالحنطة والشعير والذره والارز والجاورس
والعدس والملح والنوبيا وهي الدخن والحمص والتمر والزبيب والبرسي والهند يا وما اشبه
ذلك مما يقصد به الاكل وهو قول مسنه او ينتفع به انتفاعا عاما كالزعفران والعصفر والفلفل
والكمون والحرمل والكمونه ففيه العشر وفي البسمسم العشر فان عصره قبل ان يوخذ منه العشر

اخذ من دهنه ولم يوخذ من الثجير شي وكذا الزيتون على هذا ويجب العشر في الورد
والقرط والبصل والثوم في الصحيح وكذا الفستق في العشر وعن محمد روايتان
وفي قرط العصفر وفرطحا الكتان العشر في الصحيح ولا عشر في الاودية كلها كالعناب
والتوت والجلف والجلبه وقيل يجب في التوت العشر وهو الجنبة السوداء ولا شي في الخطمي
والوسمه وورد ولا شي في الحشيشان ولا فيما يخرج من الخشب كالقطوان والضغ ولا شي في
بزر البادنجان والجزر والباذاق لان ذلك لا يصلح الا للزراعه دون الاكل وكذا لا شي
في بزر القثا والخيار والبطيخ والدباء لما قلنا ولكن عند ابي يوسف ومحمد انما يجب العشر
اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحاح
الوسق بكسر الواو والوسق مائتان واربعون صاعا عند اهل الكوفه وهو عبارة عن حمل
جمل وجملة الاوساق الخمسه الف ومائتان من وهو ثلثمائه صاع وليس في الخضراوات صدقه
عندهما عشر لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقه ولان كونه غير منتفع
فتعين ان المنفي هو العشر لان الخضراوات اذا كانت للتجاره تجب فيها الزكوه بالاتفاق
اذا بلغت قيمتها مائتي درهم فعلم بهذا ان المنفي هو العشر اي ليس في الخضراوات عشر
ولابي حنيفه رحمه الله قوله عليه الصلاه والسلام ما اخرجته الارض ففيه العشر وهذا
عام ورواياه خاص فان علمنا ان العام اولا والخاص اخرا نخصص العام به وان علم الخاص
اولا والعام اخرا كان العام ناسخا للخاص **مثاله** اذا قال لعبده اعط زيدا درهما ثم
قال لا تعط احدا شيئا كان القول الاخر ناسخا للاول وان قال ولا تعط احدا شيئا
ثم قال اعط زيدا درهما كان ذلك تخصيصا لزيد من ذلك العام وهذا مذهب عيسى بن ابان
من اصحابنا وهو المأخوذ به وقال ان شجاع البلخي هذا اذا علم تاريخهما اما اذا لم يعلم فانه يجعل
العام اخرا لما فيه من الاحتياط وهاهنا لم يعلم التاريخ فنجعل العام اخرا كذا في النهايه
وتاويل ما رواياه محمول على صدقه ياخذها العاشر وبه نقول ابو حنيفه والخضراوات ما ليس
له ثمره باقيه كالبقول والرطاب قال في المغرب البقول عند الرطاب والبقول مثل
الكراث والفجل والسلق ونحو ذلك والرطاب كالقثا والبطيخ والباذنجان والسفرجل
والرمان والتفاح واشباه ذلك واما البصل فروي عن محمد ان فيه العشر لانه ينمى في
ايدي الناس وينتفع به انتفاعا عاما ويدخل تحت الكيل واما العنب فانه يجب منه
الزبيب فاذا كان يجب منه مقدار خمسة اوسق من الزبيب ففيه العشر وذلك بان يترك
العنب حتى فان بلغ مقدارا يجب منه ذلك وجب العشر ونصفه وان لم يبلغ ذلك المقدار
فلا شي فيه ولا عشر في الرياحين كلها كالنرجس والخبا والورد والبنفسج وقال ابو يوسف
في الخبا العشر لانه يدخل تحت الكيل وينتفع به انتفاعا عاما وعند محمد لا عشر فيه قال محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا عشر في التين والحاص والكمثري والتوت والفرسك والمشمش والبقو والمورد لان
هذا مما لا يبقى في ايدي الناس في الغالب وقال ابو يوسف يجب العشر في الجوز واللوز والفستق
والتين لانه قد ينتفع به اذا جفف فهو كالزبيب قال في الكرخي وفي الكمثرى والكمثرة والخرنوب
والتوت العشر لان هذا مما يدخل تحت الكيل ويتم الانتفاع به وما سقي بغرب او دالية
او بماء فعليه نصف العشر على القولين الغرب الدلو العظيم الذي يزحه البقر والدالية
المتخذون وهو الدولاب والسانية البعير الذي يستقي به وقوله على القولين اي على الحالين
القولين عند ابي حنيفة رحمه الله لا يشترط النصاب والبقاء وعندهما يشترط ولو سقى
الزرع في بعض السنة سيحا وفي بعضها بالة فالمعتبر الاغلب من ذلك كما قالوا في السوائم
اذا علفها صاحبها في الحول واحتلف اصحابنا في وقت وجوب العشر في الثمار والزروع فقال
ابو حنيفة وزفر يجب العشر عند ظهور الثمر والامن عليها من الفساد وان لم يستحق الحصاد
فاذا بلغت حدا تنتفع بها وقال ابو يوسف يتعلق به الوجوب عند استحقاق الحصاد وقال
محمد اذا احصدت وصارت في الحصادين **وفائدة** الخلاف فيما اذا اكل منه شيئا
اداصا رجميعا او اطعم غيره منه بالمعروف فانه يضمن منه عشر ما اكل او اطعم عند
ابي حنيفة وزفر لا يضمن ويحتسب به في تكميل الاوسق ولا يحتسب به في الوجوب يعني
اذا بلغ الماكول مع الباقي خمسة اوسق وجب العشر في الباقي لا غير واه اكل منها بعد ما بلغت
الحصاد قبل ان يحصد ضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف وزفر ولم يضمن عند محمد وان
اكلها بعد ما حصدت وصارت في الجرين ضمن اجماعا وما تلف بغير صنعه بعد حصاده او
سرق فلا عشر في الذاهب بالاجماع ويحسب عليه في تمام الاوسق عندهما ان كان بعد الوجوب
حتى ان الباقي لو كان مع الذاهب خمسة اوسق يجب العشر في الباقي وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يعتبر الذاهب ويعتبر في الباقي خمسة اوسق فلو اخذ من متلفه ضمانه اداى عشره
وعشرا بقي فان كان قبل الوجوب هل يعتبر في كمال الاوسق الصحيح انه لا يعتبر
في كمال الاوسق لان ماهلك قبل الوجوب كانه لم يوجد واما على قول ابي حنيفة وزفر فان الحق
قد وجب بالظهور الا انه في يده على طريق الامانة وفي المجتبى اذا اكل صاحبه قبل اداء
العشر فان عشره مضمون عليه وعلى ابي يوسف ما اكلوه بالمعروف لا يكون دينا عليهم وعليهم ان
يؤدوا عشر ما بقي عند الحداد والقطاف بعد ان تكون ما اكل مع ما بقي خمسة اوسق وعند
ابي حنيفة عليه عشر ما بقي وعشر ما اكل وفي شرح ابي عوف قال ابو حنيفة وزفر ما اكله
صاحب الارض من الثمر فانه يحسب عليه وقال ابو يوسف اذا اكل بالمعروف او اطعم
الفقراء او صديقه اعتد في تمام الاوسق ولا يؤخذ عشر ما اكل ويعشر الباقي ولا يحتسب لصاحب
الارض ما انفق على الزرع من سقي وعمارة او اجره حافظ او نفقة البقر ويجب العشر

وعندهما

في جميع الخارج قال النصر في ولا يحتسب له باجرة المساقين وعمارة الارض من الحرث والبذر
ولا اجرة المشرة والمستاجرة وفي المبسوط اذا كان يحمل الطعام الى منزله او الى موضع مؤنته تكون
مؤنته من الطعام واما اجرة الحرس والدياس فقد قيل لا تحسب من الطعام قال الصدر الشهيد وظاهر
انه اذا كانت الاجرة جزءا من الطعام ان تكون من الطعام ويجعل كانها لك ويجب عشر الباقي
لانه لا يقدر ان يتولى جميع ذلك بنفسه فهو مضطر الى اخراج ذلك وان كان ثمر النخيل مختلفا
كالبرني والمعقلي والسهري قال ابو حنيفة رحمه الله يؤخذ من كل نوع عشره وقال
محمد يؤخذ الوسط من ذلك ○ **مسئلة** قال في الفتاوى رجل في داره شجرة
مثمرة او نخلة لا عشر فيها لانها تبع للدار ولا عشر في الدار وقال ابو يوسف وما
لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما
يدخل تحت الوسق قال صاحب الهداية كالذرة في زماننا قال صاحب السراج الوهاج
ونحن نقول كالحمراء والدجر في بلادنا وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال
اعلا ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن جميع حمل كل نبات منه وفي الزعفران خمسة
امناء بالمن الذي هو ستة وعشرون اوقية ○ **واما العسل** ففيه العشر قل او كثر اذا
اخذ من ارض العشر وقال الشافعي رحمه الله لا عشر فيه لانه متولد من حيوان فاشبه
الابريسم الذي يكون من دود القز لنا ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب الى اهل اليمن ان في العسل العشر كما ذكره المصنف وروي انه بنى لشبابة
قوم من خثعم بالطايف كانت لهم نحل فكانوا يؤدون من عسلها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كل عشر قرب قربة وكان يحمى لهم وادبهم فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه
استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي فاولوا ان يعطوه من العسل شيئا فكتب الى عمر رضي
الله عنه بذلك فكتب اليه ان الله تعالى احل لك باب غيث يسوقه الله تعالى الى من شاء فان ادوا اليك
مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم وادبهم والا فخل بينهم وبين الناس
فقد فوضا اليه حينئذ العشر منه كذا في النهاية والمعتبر النحل باكل من انوار الشجر
وثمارها قال تعالى ثم كلي من كل الثمرات والعسل متولد من الثمار وفي الثمار اذا كانت في الارض
العشرية العشر فكذا ما يتولد منها ولهذا لو كانت في الارض الخراجية لم يجب فيما شيء لان
ثمار الارض الخراجية لم يجب فيها شيء ولهذا فارق دود القز فانه ياكل الورق دون
الثمار وليس في الاوراق شيء فكذا ما يتولد منها كذا في النهاية ايضا عند ابي حنيفة
يجب العشر في العسل قل او كثر لانه يجري مجرى الثمار والعشر عنده في قليلها وكثيرها لانه
يعتبر فيها النصاب وقال ابو يوسف اذا بلغت قيمته خمسة اوسق وجب فيه العشر
كما هو اصله وروى عنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب لحديث بني شبابة الذي رويناه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القربة مايه رطل فيكون الجملة الف رطل وعنه ايضا خمسة امناء وقال محمد رحمه الله اذا
بلغ خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وهو بفتحتين وليس في الخارج من ارض الخراج
عشر وقال الشافعي رحمه الله يجب في الخارج من ارض الخراج من الحبوب والثمار العشر والاصل
ان الخراج والعشر لا يجتمعان عندنا في ارض واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع الخراج والعشر
في ارض مسلم الحديث الذي ذكره المصنف وكذا الاجرة والضمان لا يجتمعان عندنا وكذا الحد
والعقر والحد مع القود والقطع مع الضمان على هذا الخلاف ❁ ثم اعلم انه يحتاج
الى معرفة ارض العشر وارض الخراج فنقول الاراضي ثلاث عشرية وخراجية وصلحية فالعشرية
ارض العرب كلها وهي من ريف العراق الى عدن الى اقصى حجر اليمن ويدخل تحت ذلك كلها مسه
والحجاز ومكة والطائف وعمان وجميع اليمن باسرها ويدخل في حكم ذلك من غير ارض العرب
كل ارض سلم اهلها عليها طوعا فانه يوضع عليهم العشر ايضا والخراجية كل ارض فتحت
عنوة وترك على يدي اربابها او مر عليهم الامام بها فانه يضع على رؤسهم الجزية اذا لم يسلموا وعلى
اراضيهم الخراج اسلموا او لم يسلموا وكذا اذا جلا هو عنها ونقل اليها قوما آخرين مثل اهل
الذمة في خراجيه والصلحية ارض بني تغلب صالحهم عمر رضي الله عنه على ان يأخذ من اراضيهم
العشر مضاعفا لا تغيير حكما بالملك وكذا ارض بني نجران صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم
على جزية رؤسهم وخراج اراضيهم على الفي حلة وفي رواية على الف ومائتي حلة يوخذ ذلك منهم
في رجب النصف في رجب والنصف في المحرم والتوادي كلها ارض خراج وقد رها بعضهم
فقال طولها ستة اثنان وعشرون يوما ومساحتها بالفراسخ اربعة عشر الفا فرسخ واربعة
فراسخ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عما يوجد في الارض الموات او الخراب العادية فقال
عليه الصلوة والسلام فيه وفي الركاز الخمس رواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده اعلم ان المال المستخرج من الارض له اسامي ثلثة الكنز والمعدن والركاز فالكنز ما
دفنه بنو آدم والمعدن ما خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السماوات والارض والركاز اسم لهما جميعا
فانه يذكر ويراد به الكنز ويذكر ويراد به المعدن فاذا كان الموجود كنزا ووجد في دار
الاسلام ان كان في ارض غير مملوكة كالفيافي والجبال ان كان به علامة الاسلام كالدراهم
المكتوب فيها الشهادتان فهو بمنزلة اللقطة يصنع به ما يصنع بها وان لم يكن به علامة الاسلام فهو
قديم في زماننا ايضا يكون بمنزلة اللقطة لان وقت الاسلام قد طال وامتد وقل ما يكون ذلك من
مال الجاهلية فان كان بعض امن مال الجاهلية بان كان منقوشا عليه اسم الصنم او اسم ملك
من ملوك الجاهلية حيث يكون كالغنيمة يدفع منه الخمس والباقي له واجد كما بينا ان
الموجود ذهبا او فضة او حديدا او صفرا او نحاسا او كائنا ما كان الواحد صغيرا او كبيرا او حرا او عبدا
او ذميا اذا كان حرها مستامنا فانه يسترد منه كله لانه بمنزلة الغنيمة الا ترى انه يجب فيه الخمس

ولا يترك الحربي ان يلحق بغنيمة المسلمين دار الحرب وان اشكل امره ولم يوجد عليه علامة
فحكمه حكم الجاهلي وان وجد في ارض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه
واختلفوا فيما اربعة اخماسه لمن تكون قال ابو حنيفة رحمه الله لصاحب الخطة وهو الذي
ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح كما نه سبقت يده اليه وهو يد الخصوص فيما لك بها ما
في الباطن فان كانت يده على الظاهر كما صرح به في بطن بادر غير منقوبة
فان كان صاحب الخطة قد مات كانت لورثته وان كان صاحب الخطة لا يعرف بعينه لمالك اي الارض
كان ليت المال وقال ابو يوسف اربعة اخماسه للواجد كما في ارض غير مملوكة قال الصدر الشهيد
والفتوى اليوم على قول ابي يوسف حتى يكون هو الذي يتصدق بالخمس اذا كان يخشى من اظهاره
الضرر من الظلمة وان وجد الكنز في دار الحرب او وجد في ارض ليست مملوكة لاحد فهو
للواجد والخمس فيه لانه وجده في موضع لم يقهر عليه المسلمون ولم يوجفوا عليه بخيل
ولا ركاب فلم يكن غنيمة فالخمس فيه وان وجده في ملك بعضهم ان دخل اليهم بامان رده
الى صاحبه لانه اذا دخل اليهم بامان لا يحل له اخذ اموالهم وان لم يرده الى صاحبه واخرجه الى
دار الاسلام ملكه ملكا محظورا لا يطيب له وان باعه جاز بيعه ولكنه لا يطيب للمشتري
ايضا وان كان دخول علينهم بغير امان حل له والخمس فيه وان كان الموجود معدنا ان وجده في دار
الاسلام في ارض غير مملوكة فهو للواجد كما بينا من كان الواجد غير الحربي فانه يسترد منه
ثم ان كان الموجود مما يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس ففيه
الخمس قل او كثر واربعة اخماسه للواجد وان كان مما لا يذوب ولا ينطبع كالفصوص واليواقيت
وما اشبههما من الجواهر فالخمس فيه ويكون كله للواجد وكذا الملح والقار والنفط
والزرنيخ والكحل الخمس فيه وان وجد المعدن في ارض مملوكة فهو لمالك الارض لانه جزء منها
فمن ملك ارضا ملكها بجميع اجزائها بالبطلان وجد في الدار فهو لصاحب الدار والخمس فيه عند
ابي حنيفة وكذا في الحمامات وعندهما يجب فيه الخمس اذا كان يذوب وينطبع وان وجد المعدن
في دار الحرب ان وجده في ارض غير مملوكة فهو للواجد والخمس فيه وان وجده في ملك بعضهم
رده عليهم اذا دخل عليهم بامان وان دخل بغير امان فهو له والخمس فيه واما المستخرج من البحر مثل
اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تستخرج من البحر فهو للواجد والخمس فيه عندهما وقال ابو يوسف
يجب فيه الخمس وجه قولها ان اللؤلؤ يحدث من حيوان في البحر فاشبه السمك والعنبر روث
دابة في البحر والاروات لا يثمن فيها ولابي يوسف ما روي ان رجلا كتب الى عمر رضي الله عنه في
عنبرة وجدت في البحر فكتب اليه ان فيها الخمس وهو محمول عندهما على ما اذا وجد في ارض
مملوكة والرجل الذي كتب الى عمر رضي الله عنه هو يعلى بن امية وفي الموبق الخمس فوقال ابو حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا خمس وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الموبق فقال لا خمس فيه

فلم ار لاحد قال فيه الخمر وظننت انه مثل الرصاص فبلغني بعد ذلك انه ليس كذلك
لبان له العنبر والنفط رايت انه لا يثنى فيه لانه كالماء وقد قال ابو حنيفة في غير الفقير
والنفط يكون للرجل الاثنين فيه لانه مايع خرج من الارض فاشبه الماء الفقير يثنى تشوح لزج
يتخذ للسفن والنفط بكسر النون وفتحها ثواب ابيض يشبه القوره وليس فيما استخرج من
الجبال الذي مثل المعدة والزنبق والقوره والكحل واشباهه وكل مما يوجع الى جنس التراب في قولهم
جميعا فقد وقع الاختلاف في هذه المسايل في اربعه مواضع ففي ثلث منها محمد مع ابي حنيفة
وابو يوسف وحده احدها الكنز اذا وجد في ارض غير مملوكه فهو لصاحب الخطة عندهما
وعند ابي يوسف للواجد والثاني المستخرج من البحر لا خمس فيه عندهما وعنده يجب والثالث في الزيبق
الخمس عندهما وعنده لا خمس فيه وفي الرابعه فمع ابي يوسف وهو المعدن اذا وجد في الدار فعند
ابي حنيفه لا خمس فيه وعندهما فيه الخمس ولو تصدق بالخمس على الفقراء ولم يدفعه الى السلطان
جاز ولا يوخذ منه ثانيا ولو دفع الخمس الى الوالدين والمولودين وهم فقراء جاز بخلاف الزكوة والعشر
وصدقة الفطر والنذور والكفارات ويجوز له ان يدفع الخمس الى نفسه اذا كان محتاجا والاربعة
اخماسه لا تعطيه وهذا اذا كان دون المايتين اما اذا بلغ مايتين فصاعدا وجب الخمس
وقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني
والبيهقي وقد تقدم الكلام عليه لك **فصل في صدقة الفطر** هذا من باب اضافة
الشيء الى شرطه كما في محمد السلام وقيل من باب اضافة الشيء الى سببه كما في حج البيت وصلوة
الظهر ومناسبتها للزكوة لانها من الوظايف المالية الا ان الزكوة ارفع درجة منها لثبوتها بالقران
فقدمت عليها واخرت هي لانحطاط درجتها عنها وذكر في المبسوط هذا الباب عقيب
الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعي اذ هي بعد الصوم طبعا وذكرها المصنف هنا لانها عباده ماليه
كالزكوة ولان تقديمها على الصوم جايز والصدقه هي العطيه التي يراد بها المثوبه عن الله تعالى
سميت بها لظهور صدق رغبة العبد في تلك المثوبة ثم هي من حقوق الله تعالى عند محمد حتى انها لا
تجب في مال الصبي والمجنون عنده وعندهما من حقوق العباد يعني انها حق للفقراء حتى انها
تجب في مال الصبي والمجنون لحقوق الادميين **الاصل في وجوبها** قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم
عن المسئلة في مثل هذا اليوم كذا رواه محمد بن الحسن في الاصل عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر عنه
صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصايم من الرفث رواه ابو
داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال الفقه وري صدقة الفطر واجبه اي عمال على اعتقاد
ذكر الوجوب هاهنا اريد به كونه بين الفرض والسنة قال المحبوبي واجبات الاسلام سبعه
صدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والوتر والاضحية والعمرة وخدمة الوالدين وخدمة المراة
ذكر وجهها وقال الشافعي رحمه الله هي فريضه على اصله لانه لا فرق بين الواجب والفريضه وتجب على

واجبات الاسلام سبعه

الحر المسلم احترازا عن العبد والكافر اما العبد فلا تجب عليه بايجاب على سيده لا جله
وليس البلوغ والعقل شرطا عندهما خلافا لمحمد حتى ان عندهما تجب على الصبي والمجنون اذا
كان لهما مال وعند محمد لا تجب عليهما اذ انه يحتاج الى معرفة احد عشر شيئا سببها وهو
راس يلونه ويلي عليه وصفتها وهي واجبه على ما ذكرنا ثبت وجوبها بالاحاديث المذكورة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر
الحديث وقال ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى والحر
والعبد الحديث وشرطها وهو في الانسان الحريه والاسلام والغنا وفي الوقت طلوع الفجر
من يوم الفطر وفي الواجب ان لا ينقص من نصف صاع وركنها وهو اداء قدر الواجب من
يستحقه وحكمها وهو الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا ونيل الثواب في الاخرة ومن تجب عليه
وهو الحر المسلم الغني وقدر الواجب وهو نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وما يادى
الواجب وهو من اربعه الحنطة والشعير والتمر والزبيب ووقت الوجوب وهو طلوع الفجر
يوم الفطر ووقت الاستحباب وهو قبل الخروج الى المصلى ومكان الاداء وهو مكان من تجب
عليه ان كان من وجبت لاجلهم من الاولاد والعبيد بخلاف الزكوة فان هناك المعتبر مكان المال
لان الوجوب في صدقة الفطر متعلق بذمته وفي الزكوة الواجب جزء من المال حتى ان الزكوة
تسقط بهلاك المال وصدقة الفطر لا تسقط بهلاك العبد بعد الوجوب على المولى فاعتبر المولى
وتجب عليه اذا كان مالكا لمقدار النصاب سواء كان ملك نصابا او ما قيمته نصاب من العروض
او المال الذي لا تجب فيه الزكوة فصلا عن كفايته ولا تكون عليه دين ولو كان له متاع بيت وهو
مستغن عنه وقيمته نصاب وجبت عليه الفطره والاضحيه ولا تحل له اخذ الصدقه وعند
الشافعي رحمه الله تجب على الفقير اذا كان له زياده على قوت يومه لنفسه وعياله والشرط ان يكون
فاضلا عن مسكنه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبده لخدمته لان هذه الاشياء مستحقه بالحوايج
الاصليه والمستحق بها كالمعدوم وكذا كتب العلم ان كان من اهله ويعفى له في كتب الفقه
عن نسخه من كل مصنف والا يعفى عن نسختين من مصنف واحد وفي الحديث عن نسختين
من كل مصنف والا يعفى عما زاد ولو كان له دار واحده يسكنها ويفضل عن سكناه منها ما
يساوي نصابا وجبت عليه الفطره وكذا في الثياب والاثاث وغيره خرج ذلك عن نفسه
وعن اولاده الصغار وعن مماليكه لخدمه وقوله في الحديث اد وا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف
صاع من بر او صاعا من تمر وصاعا من شعير فذكر قوله صغير ابدون الواو فيحتمل
ان يكون الصغير والكبير صفتين للعبد وهذا واضح والاحتمال ان يكونا راجعين الى الحر
والعبد لانه لا تجب عليه صدقة الفطر عن ولده الكبير ويحتمل ان يرجع الصغير الى الحر والكبير
الى العبد وتجب الاداء عن عبد الصغير بدلالة النص لانه لما وجب عليه بسبب عبد الكبير فلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجب عليه سبب عبده الصغير اولى كذا في المستصفى ويودى عن مدبريه وامهات
اولاده وعن عبده المودع والمرهون اذا كان له مايودى الدين وزيادة نصاب ويخرج عن عبده
الموجر والمغاد والماذون وان كان مستغرقا بالدين لانه يبقى عليه ملكه ولا يجب عن مما ليك
هذا الماذون سواكان عليه دين اولا لانهم عبيد التجاره وفي البدايع لايجب عن عبد عبده
اذا كان على الماذون دين مستغرق عند ابي حنيفه وعندهما يخرج عنه فان لم يكن عليه دين
لايخرج عنهم لانهم عبيد التجاره الا ان يكون استرام للخدمه باذن المولى ويجب عن العبد الذي
في رقبته جنايه عمد او خطا لان الجنايه لاتوبل الملك فتبقى على ملكه وفي شرح بن ابي عوف يودى
عن مما ليكه سواكان المملوك مدبرا او ام ولد او عبدا منها على ملكه وسواكان المملوك مسلما او كافرا وعند
الشافعي رحمه الله لايودى عن الكافر ويودى عن العبد المدبر بالتصدق به والعبد المتعلق عتقه
بمجيء يوم الفطر اذا عتق يجب فطرته على المولى ولايودى عن المرتد والمغصوب المجحود ولا عن عبده
الما ذون ولا عن المستسعى لانه بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفه وعندهما الحر مديون قال في الكرخي
قال ابو يوسف ليس في رقيق الخماس ورقيق القوام الذين يقومون على مرافق القوم مثل زمزم
وما اشبهها ورقيق الغنى صدقة الفطر وكذا المسبي ورقيق الغنيمه والاسارى قبل القسم
لافطره عليهم لان الملك فيهم لم يتعين قال في البدائع المنير رقيق الغنى هو ما اصيب من اموال اهل
الحرب واوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب ورقيق الفئ هو ما حصل للمسلمين من اموال
الكفار والسبي هو النهب والمودى صدقة الفطر عن وجته لقصور الولايه والمونه فانه لا
يملكها في غير حقوق النكاح ولهذا نهائي عبر الروايات مثل المدواه وعند الشافعي رحمه الله يودى عنها
لانه يموتها والاعف والاده الكبار وان كانوا في عياله بان كانوا زمنا لانعدام الولايه ثم ان كان للولد
الصغير والمجنون مال فان الاب يخرج صدقة فطرهما من مالهما عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال
محمد وزفر لايخرج من مالهما ويخرج من مال نفسه والمجنون والصبي يخرج ابوهما او وصيه احدهما
او وصيته فطرة انفسهما ورقيقهما من مالهما وكذا الاضحيه على هذا الخلاف والاجب على
الاب صدقة الفطر عن مما ليكهما من مال نفسه اجماعا كالنفقه ويودى عنهم من مال الله على
الاصح خلافا للشافعي هذا اذا كان الولد الكبير المجنون فقيرا ان بلغ مجنونا فصدقة فطره على ابيه وان
بلغ مفيقا ثم جن فلا فطر على ابيه واذ لم يكن للصغير او المجنون مال فان فطرتهما على ابيهما ان
كان غنيا وان كان فقيرا او ميتا لم تجب على الجد في ظاهر الروايه وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله
الواجب على الجد كما يجب على الاب وفي فتاوى خان لايودى عن اولاد ابنه الصغار اذا كان حيا باتفاق
الروايات وكذا اذا كان ميتا في ظاهر الروايه ولايودى عن الجنين لانه لاتعرف حيوته ولو كان للصغير وان
فعند ابي يوسف على كل واحد منهما فطرة تامه كما لو كان ابن لكل واحد منهما على الكمال ولهذا
يرث من كل واحد منهما على الكمال وقال محمد عليهما جميعا فطرة واحدة بينهما لانها مونة كالنفقه ولا

يلزم

يلزم الرجل الفطره عن ابيه وامه وان كانا في عياله لانه لا ولايه له عليهما كاولاده الكبار وقيل
اذا كان الاب فقيرا المجنونا يجب على ابنه فطرته لوجود الولايه والمونه ولا تخرج الفطره من مكاتبه
لقصور الملك فيه ولعدم الولايه عليه لانه خارج عن يده وتصرفه بخلاف المدبر وام الولد
فان ملكه كامل فيهما بدليل حل الوطي في المدبره وام الولد ولاكد لك المكاتبه فانه لايحل له
وطيها ولا يخرج المكاتب ايضا عن نفسه لفقره ولا يخرج الولي عن رقيق مكاتبه ولا يخرج ايضا المكاتب
عنهم ولا يخرج الانسان صدقه الفطر عن مما ليكه للتجاره لانه يودي الى الربا والعبد بين شريكين
لافطره على واحد منهما لقصور الولايه والمونه في حق كل واحد منهما بعني بذلك عبد الخدمه
لاعبد التجاره بدليل ذكر الفطره لان عبد التجاره لا اشكال انه لافطره فيه وقال الشافعي
رحمه الله تجب عليهما فطرته ويودي المسلم الفطره عن عبده الكافر ولو كان على العكس ولا تجب
اي اذا كان العبد مسلما والمولى كافرا لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد
صغيرا وكبيرا ويهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
رواه الدارقطني من حديث بن عباس رضي الله عنهما قال الدارقطني تفرد به سلام الطويل
وهو متروك واما روى من قول بن عمر رضي الله عنهما وروى عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه انه قال كنا نخرج زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من
شعير او صاعا من زبيب وكان طعامنا الشعير رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او
صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاويه وجات السمراء قال اري مدا من هذا
يعدل مدين وروى عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج
صدقة الفطر قبل ان تخرج الناس الى الصلوة رواه صاحب السنن عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما
وروى عن بن عباس رضي الله عنهما انه خطب بالبصره قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكوة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من
شعير رواه صاحب السنن وهذه الاحاديث اصلها هنا في انه بحري من البر نصف صاع
خلافا للشافعي فانه قال لابجري من البر الا صاع كامل ودقيق الحنطه وسويقها مثلها
في الجواز ويجري منه نصف صاع ايضا وكذا دقيق الشعير وسويقه مثله لايجوز منه الا
صاع كامل واما الزبيب فعند ابي حنيفه رحمه الله يجوز منه نصف صاع كالبر والزبيب
يتقاربان في المعنى لانه يوكل كل واحد منهما بجميع اجزايه بخلاف الشعير والتمر لان كل واحد
منهما يوكل ويلقى منه التمر النوى ومن الشعير الغلاله وهذا يظهر التفاوت بين التمر والبر وقال
ابو يوسف ومحمد لايجوز من الزبيب الا صاع كما لو كان الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفه
لان الزبيب والتمر يتقاربان في المقصود اي يتخذ منهما الخل وتعتبر نصف صاع وروى

ذلك ابو يوسف عن ابي حنيفه وعن محمد يعتبر كيلا قال بن رستم قلت لمحمد اذا وزن
الرجل مدين حنطه واعطاها للفقير اهل يجوز قال لا لانه قد تكون الحنطه ثقيلة الوزن وقد
تكون خفيفه وانما تعتبر نصف صاع كيلا لان الاشياء كانت في التقدير بالصاع وهو اليم للكيال وقيل
اذا اتفق الكيل والوزن جاز ايما شيت كالزبيب يستوي كيله ووزنه وقال الطحاوي الصاع ثمانيه
ارطال مما يستوي كيله ووزنه ومعناه ان العدس والملح والزبيب يستوي كيله ووزنه
ما سوى هذه الاشياء تارة تكون الوزن فيها اكثر من الكيل كالشعير وتارة تكون الكيل اكثر كالملح
فتقدير بالكيل لكون مما لا يختلف كيله ووزنه فاذا كان الكيل يسع ثمانية ارطال من العدس
والملح فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر في الهدايه الاولى ان يراعي في الدقيق والسويق القيمه
والقيمه احتياطا وتفسيره ان يودي نصف صاع من دقيق البر تبلغ قيمته نصف صاع من بر اما
اذا ادى مناونصف من دقيق البر ولكن تبلغ قيمته نصف صاع من بر اوادى نصف صاع من
دقيق البر ولكن لا تبلغ قيمته نصف صاع من البر لا يكون عاملا بالاحتياط فقوله احتياطا اي
احتياطا لمراعاة القدر والقيمه والدقيق افضل من البر والدراهم اولى من الدقيق لدفع الحاجه
وعن ابي بكر الاعمشي يفضل الحنطه على الدقيق والدراهم لانه ابعد من خلاف الشافعي رحمه الله
فان عنده لا يجوز الدقيق ولا السويق ولا الدراهم وعندنا يجوز ان يعطي عن جميع ذلك القيمه
دراهم ودنانير وفلوسا وعروضا وما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في مثل
هذا اليوم ولانه اذا احرج الدقيق فقد اسقط عنهم المؤنه وعجل لهم المنفعه وما سوى ما ذكرنا من الحبوب
لا يجوز الا بالقيمه لان النبي صلى الله عليه وسلم نص عليها ولم يذكر غيرها فعلى هذا لا يجوز الا فقط
الا بالقيمه وقال مالك رحمه الله يجوز صاعا من اقط وقال الشافعي رحمه الله لا احب ان يخرج منه
فان اخرج منه جاز مع الكراهه فان قلت قال الافضل اخراج القيمه او غير المنصوص قلت ذكر في
المنصوص الفتاوي ان اداء القيمه افضل وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة الفقير وقيل المنصوص
افضل لانه ابعد من الخلاف واما ما سمي في الحديث من الحبوب فلا يجوز اخراج بعضها عن بعض
بالقيمه واما ذكر في عن نفسه وكم لا يجزي الحنطه عن الحنطه بالقيمه فكذلك لا يجزي التمر عنها
بالقيمه واما الخبز فيعتبر فيه القيمه وهو الصحيح كذا في الهدايه واختاره بقوله هو الصحيح
عن قول بعض المتاخرين فانه قال اذا ادى منوين من خبر الحنطه يجوز لانه لما جاز من الدقيق
والسويق باعتبار العين فمن الخبز اجوز لانه انفع للفقراء انا نقول الخبز وان كان مثل الحنطه
من حيث الوزن فليس هو مثلها من حيث القدر لان الحنطه مكيل وهذا موزون فاذا العدم
الكيل لا يجوز الا باعتبار القيمه لانه لم يرد في الخبر شيء من المنصوص فكان بمنزلة الذره وحاصله
ان فيما هو منصوص عليه لا يعتبر القيمه حتى لو ادى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من بر
او اكثر لا يجوز لان في اعتبار القيمه هنا ابطال التقدير المنصوص كذا في النهايه وفي الفتاوي

اوعين

لو ادى

لو ادى مثنيا من الحنطه قيمته نصف صاع قيل انه يجوز ولو ادى نصف صاع من تمر ومثله
من شعير جاز ولا يجوز نصف صاع من تمر وربع صاع من حنطه وجوزه في الكفاره
وذكر الزندوستي اذا ادى نصف صاع من شعير وربع صاع من حنطه او نصف
صاع من تمر وربع صاع من حنطه جاز عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لان اذا كان
الكل من جنس واحد ولو ادى ربع صاع من حنطه جيده تساوي قيمته قيمة صاع من تمر او شعير
لا يجوز الا من ربع صاع وان ادى نصف صاع ردي جاز وان ادى اعفنا او قد اكل السوس
بعضه ادى النقصان على قول محمد وزفر يجوز ان يعطي الفطره فقراء اهل الذمه عندهما لان
ان فقراء المسلمين افضل وقال ابو يوسف لا يجوز واما الحربي المستامن فلا يجوز الدفع اجماعا
والصاع عندنا حنيفه ومحمد ثمانيه ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسه ارطال وتلك بالعراقي
ايضا وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم صاعنا اصغر من الصيعان وهذا
اصغر لانه خمسة ارطال وتلث بالنسبه الى ثمانيه ارطال وعن ابي يوسف انه لما دخل المدينه
عام الحج سالهم عن صيعانهم فقالوا خمسة ارطال وتلث وطالبهم بالحجه فقالوا لعبد الحجاب يجوز
شيخا من العدو مع كل واحد منهم صاعه تحت رواياه فقال هذا صاع ورثته من ابي عن
وورثه من جدي حتى انتهوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع ابو يوسف عن قوله الى
هذا ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمد وهو رطلان ويغتسل بالصاع
وهو ثمانية ارطال وهذا لان صاع عمر رضي الله عنه ثمانيه ارطال وهو اصغر من الهاشمي
لان الصاع الهاشمي اثنان وثلثون رطلا والعراقي اربعه كذا في النهايه وقد قيل انه لا خلاف
بينهم في الحقيقه في مقدار الصاع لان جواب ابي حنيفه خرج حين كان الرطل عشرين استارا
وجواب ابي يوسف حين كان الصاع الوطاء ثلثين استارا وثمانيه ارطال كل رطل عشرون
استارا مثل خمسة ارطال وتلث كل رطل ثلثون استارا لانك اذا ضربت ثمانيه في عشرين
صح لك منه مايه وستون واذا ضربت خمسه وثلثا في ثلثين صح لك منه مايه وستون ايضا ○

ووجوب الفطره

يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر وقال الشافعي رحمه الله
بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته
عندنا وعنده لا تجب وعلى عكسه من مات منا من ساعته اول ليلة تجب فطرته عندنا وعنده لا تجب
وعندنا لا تجب لعدم تحقق شرط وجوب الاداء وهو طلوع الفجر من يوم الفطر ثم صدقة الفطر
تدخل وقت وجوبها بطلوع الفجر بخروج وقت الوجوب بطلوعه ايضا ولا يفوت اداؤها
بعد ذلك بل في اي وقت اداها يكون اداء الا فضا فان بهذا الناقد خلته تخرج على الفور من
غير استغرار ثم فات قبل ذلك لم تجب فطرته وان مات بعد طلوع الفجر فهي واجبه عليه
لانه ادرك وقت الوجوب وهو من اهله فوجب عليه ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته

ومن كان كافرا فاسلم قبل طلوع الفجر وكان فقيرا فاستغنى قبل طلوع الفجر فطلع الفجر وهو مسلم غني تجب فطرته وكذا لو كان مملوكا قبل طلوع الفجر وجبت فطرة على مولاه ○

مسئلة اذا مات من عليه حقوق الله من زكوة او فطر او كفارة او نذر او حج او صيام او صلاة ولم يوص بذلك فانه لا يؤخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع ورثته بذلك وهو من اهل التبرع فان امتنع الورثة لم يجبروا عليه وان اوصى بذلك يجوز وتنفذ من ماله وان مات قبل اداء العشر من غير وصية فانه يؤخذ العشر والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة بعد طلوع الشمس يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب فاشبه التعجيل في الزكوة قال في الفتاوى يجوز تعجيلها قبل يوم الفطر بيوم او يومين وعن ابي حنيفة رحمه الله يجوز لستة وستين وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل شهر رمضان ولا يجوز قبله وقال نوح بن ابي مريم يجوز في النصف الاخير من رمضان ولا يجوز قبله وعن حسن بن زياد انه لا يجوز تعجيلها كالاضحية والصحيح انه يجوز تعجيلها اذا دخل شهر رمضان وهو اختيار محمد بن الفضل وعليه الفتوى وان اخروها عن يوم الفطر لم يسقط وكان عليهم اخراجها فالفطرة لا تسقط بالتاخير وان طالت المدة وتباعدت وكذا لو افتقروا اذا افتقر بعد يوم الفطر لان وجوبها لم يتعلق بالمال وانما يتعلق بالذمة والمال شرط في الوجوب فهلاكه بعد الوجوب لا يسقطها كالحج بخلاف الزكوة فانها تسقط بهلاك المال لانها متعلقة بالمال ومن سقط عنه صوم رمضان لكبر او مرض او سفر فصدقة الفطر لازمة له لا تسقط عنه لانها تجب على الصغار وعنهم مع عدم الصوم منهم فكذا لا تسقط بعد الصوم على البالغ ○

مسائل منثورة

افاد ان يتصدق بهذه العشرة الدراهم فضاعت لا شيء عليه لانه عين بها وقد فاتت عينها اذا افاد ان يتصدق على مسكين بعينه جاز ان يتصدق على غيره اذا افاد ان يتصدق بماله كله لم يجز الا عن الدين في ذلك ولو قال جميع ما املك يتناول جميع امواله وقبل لا يدخل فيه مال الزكوة ولو حلف انه لا مال له وله دين على ملي او مفلس لم يحنث لانه ليس بمال مطلقا فان كانت وديعة عند انسان يحنث في يمينه ولو افاد ان يتصدق بهذه المائة ان دخل الدار ثم قال علي ان اتصدق بكلما املك فلانا وحقق الشرطين جاز عنهما ولو قال ان اصبت مائة فعلي زكوتها خمسة لم يصح ولو افاد ان يتصدق على العميان او على مساكين مكة جاز لغيرهم بخلاف الوصية ○

رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة جاز دون الخبز ولو افاد ان للرجل ان يأكل من طعامه فليس للمأذون له ان يتصدق منه بشيء ولو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اتصدق فوجد ذلك وهو لا يملك الا مائة الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما يملك ولو قال كلما كلمت فلانا فلله علي

ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة كله ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم اذا امر ان يؤدي زكوته من المال فلم يفعل فلا رجوع له على الامر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال هب لفلان درهما او قال الموهوب له عوض الواهب عن هبته من ماله ففعل المأمور ولو قال له انفق على عيالي او في بنائي ولم يبين بما خلطه اخذ ولا اعطاه ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال الرجبي رجع وقال حواهر زاده لا يرجع بغير شرط كذا في التراجم الوهاج المديون اذا امر رجلا بقضاء دينه ففعل المأمور يرجع على الامر بغير شرط الرجوع اذا اخذ السلطان لبصادره فقال لرجل خلصني او السير في يدك الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المأمور مالا وخلص المأمور قال بعضهم لا يرجع في المسلمين الا بشرط الرجوع وقال الرجبي يرجع في المسلمين وان لم يشترط الرجوع وقال بعضهم في السير يرجع وفي الذي امام السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع كل هذا من الفتاوى الكبرى رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل خطأ فاخذ المولى قيمته يجب عليه ان يتصدق بقيمته كذا في الواقعات ○

رجل دعى قوما الى طعامه ففرقهم على انيته فليس لاهل احد الانية ان ينتا ولو انتا من الطعام لم يضمن الا اذا علم ان صاحب الانية لا يرضى بذلك ولو دعاهم الى طعام فاتخذ الطعام في انية الآخر لا يباح لهم طعام انائهم دون غيره وكذا ليس لاهل الانا ان ينتا ولو انتا منه اهل الانا الآخر لانه ثمة يوجد الاذن له في ذلك لان الاذن له في اكل شيء ليس اذنا ان يتصدق منه بشيء وقال بعضهم يجوز للعرف وكذا الا يجوز للضيف ان يعطي شيئا من الطعام شيئا ولا ان يعطي بعض خدم اهل البيت الا باذن صاحب الطعام وهل يجوز للضيف ان يناول هرة صاحب البيت منه شيئا قال في الواقعات له ان يناولها شيئا قليلا استحسانا وليس له ان يناول كلبه ولا هرة لم تكن لصاحب البيت لان الكلب لا عرف في اعطائه من الضيف فان ناول الكلب الطعام المحترق الذي لا ينفع فيه وسعه ذلك قال في العيون اذا قال لله علي ان ارضي مائتي درهم ان اعطى زكوتها عشرة دراهم لم يلزمه الا خمسة وكذا اذا قال لله علي حجة الا سلاما مرتين او لله علي ان اعتق عن ظهاري رقبتين لم يلزمه الا حجة واحدة ورقبة واحدة الا ان هذا ذنب غير لازم كما اذا قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا الظهر ذكر هذه المسايل كلها صاحب التراجم الوهاج في آخر كتاب الزكوة ○ **فصل في معرفة اموال بيت المال** اعلم ان جملة ما يجمع ويوضع في بيت المال من الاموال اربعة انواع واما ان تكون اربعة لان كل ما لها منها حكم يختص به لا يشاركه مال آخر فيه فلو خلط بعض لا محالة صرفه الى معرفة الاول نوع منها اي البيوت التي تجمع فيها الاموال اربعة البيت الاول يجمع فيه الصدقات اي اموال الزكوة من جميع انواعها والصدقات كلها وهي زكوة السوايم والعشور والكفارات ان وصلت الى الامام وما اخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون

عليه ونوع اخر والبيت الثاني يجمع فيه ما اخذ من خمس الغنايم والمعادن والركاز ونوع
اخر والبيت الثالث يجمع فيه ما اخذ مما اخرجت الارض اي يجمع فيه اموال الخراج وجزية
الرؤس وما صولح عليه نو نجران اي نصارى نجران من الحلل ومع بني تغلب اي وما
صولح مع بني تغلب من المضاعفه اي من الصدقه تغلب بكسر اللام هو اسم بابيع
وان كان الفتح جايزا وبنو تغلب قوم من نصارى العرب بقرب الروم طلب عمر رضي الله
عنه منهم الجزية فقالوا نحن قوم لنا شوكه ونانف عن ذل الصغار فان اردت ان تاخذ
منا الجزيه فخذ باعدايك بارض الروم وان اردت ان تاخذ منا ضعف ما تاخذ من المسلمين فكذ
لك فصالحهم عمر رضي الله عنه على الصدقه بالمضاعفه وقال هذه جزية سموها ما شيتم
فلم ينكر عليه احد فجعل محل الاجماع فيوخذ من تغلبي وتغلبيه بالغين ضعف زكاتنا وكل خمس
من الابل شاتان وكذا الغنم والبقر وتكون فيما سقته السما عشران وما سقي بالغرب والدالي
عشر قال في النهايه روي ان نصرانيا مر بقبر على عاشر عمر رضي الله عنه فعشره ثم مر به
ثانيا فعشره فقال النصراني كلما مررت بك عشرتني اذا يذهب فرحي كله فترك الفرس
عنه وذهب الى عمر رضي الله عنه فوجده في المسجد فوضع يده على عتبتي الباب وقال يا امير المومنين
انا الشيخ النصراني فقال عمر انا الشيخ الحنيفي فقص عليه القصه فقال عمر رضي الله عنه
انا كل الغوث ثم نكس راسه ورجع الى مكان فيه فوطن النصراني انه استخف بظلامته
فرجع كالخايب فلما انتهى الى قريبه وجد كتاب عمر رضي الله عنه قد سبقه انك اذا اخذت
العشر مرة فلا تاخذ مرة اخرى فقال النصراني ان دينا يكون العدل فيه بهذه الصفه لحقيق
ان يكون حقا فاسلم وما اخذ العاشر من المسلمين من اهل الحرب وما اخذ العاشر
من تجار اهل الذمه وكذلك هدايا ملوك اهل الحرب الى الامام او الى امير الجيش وجميع ما
يوخذ من اهل الحرب صلحا من غير قهر ونوع اخر والبيت الرابع يجمع فيه ما اخذ من تركة
الميت الذي مات ولم يترك وارثا اي المسلم يموت ولا وارث له والكافر يموت ولا وارث له
او ترك زوجا او زوجه اي ترك الميت وارثا الا زوج او زوجه فيوخذ ما يبقى
بعد نصيبهما فيوضع في هذا البيت وكذا يجمع فيه اللقطات والضالات هذه الاموال
المذكوره في هذه البيوت الاربعه جملة مال بيت المال وكل واحد منها مستحق اما مستحقوا
ما يجمع في البيت الاول فقوله ﴿ فالنوع الاول وهو الزكوات والعشور وما اخذ
العاشر من تجار المسلمين الذين مروا عليه يصرف الى ثمانيه اصناف ولا يجوز صرف الصدقات
الى غيرهم بوجه من الوجوه الا بطريق الاستيناس على بعض البيوت على ما ياتي ذكره ان شاء
الله تعالى وهي ما نص الله تعالى في كتابه في اية الصدقات فقال انما الصدقات
للفقرا والمساكين اللام عندنا في هذا البيان جنس المستحق لا للتمليك والقسمه

لكل صنف مما ذكرهم الله تعالى يجوز للانسان دفع صدقته كلها اليه دون
بقيه الاصناف ويجوز الى واحد من الصنف كان كل صنف منهم لا يحصى والاصناف
الى من لا يحصى لا لكون التمليك وانما هو ليان الجهه فيتناول اقل الجنس وهو الواحد ولان
الامر بالفعل يقع على الاقل وقد يتناول الاكثر اذا امكن وان لم يمكن يتناول الاقل
قطعا لان من حلف لا يشرب ماء جله فشرب منه جرعه واحده حنث لانه لا يقدر على شربه
كله فعلم ان هذه الاوصاف الثمانيه بجملتها للذكوه مثل الكعبه وكل صنف منهم مثل
جزء من الكعبه واستقبال جزء من الكعبه كاف لاسقاط الفرض كاستقبال كلها وقوله انما
الاضافات المذكوره وفي ما عداه وهي قصر لجنس الصدقات على الاصناف المعدوده وانها
مختصه بهم منحصره عليهم لا تجاوزهم الى غيرهم كما قالوا انما هي لهم وليست لغيرهم وعدل عن
اللام اي في الاربعه الاخرى ليوذن بانهم ارجح في استحقاق التصدق عليهم من سبق ذكره
كلام في الموعاد تكراري في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل يوذن بفضل ترجيح لهذين على
الرقاب والغارمين والعاملين عليها والمولفه قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله في معنى المصدر والموكد لان قوله انما الصدقات
للفقرا معناه فرض الله الصدقات لهم والله عليم بالمصلحه حكيم في القسمه فهذه
ثمانيه اصناف سقط منها المولفه قلوبهم لان الله اعز الاسلام واغنى عنهم وانما سقط
المولفه قلوبهم لان الاجماع انعقد على ذلك وهم ثلثه اصناف صنف منهم كان يولفهم
النبي صلى الله عليه وسلم ليسلموا ويسلم قومهم باسلامهم وصنف منهم اسلموا ولكن على
ضعف فيريد تقريرهم عليه وصنف يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس السلمي
وعيينه بن حصن الفزاري وصفوان بن اميه القرشي والاقرع بن حابس التميمي وسهيل
بن حرب الاموي ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم خوفا منهم لان الامر
عليهم الصلوة والسلام ايحاف الا الله تعالى وانما اعطاهم رجاء ان يكبهم الله تعالى
على وجوههم في نار جهنم فان قيل كيف جاز ان يصرف اليهم وهم كفار قيل لان الجهاد
فرض على فقرا المسلمين واغنيائهم فكان الدفع اليهم من مال الفقرا قياما مقام جهاد هولاء
وفي ذلك الوقت لان الزكوه حق الفقرا والجهاد فرض عليهم فاذا دفع عنهم القتال لذلك
كان في ذلك منفعه لهم فكانه صرف اليهم ثم سقط هذا السهم بوفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم جات المولفه الى ابي بكر رضي الله عنه وطلبوا
منه ان يكتب لهم بعادتهم فكتب لهم فذهبوا بالكتاب الى عمر رضي الله عنه لياخذ واخذ خطه
على التحقيقه فمزقها وقال لا حاجة لنا بكم فقال عمر الله اعز الاسلام واغنى عنكم اما اسلمتم والا فالسيف
بيننا وبينكم فرجعوا الى ابي بكر رضي الله عنه فقالوا الخلافه انت للخليفه ام هو فعلا وهوان شاء واعطى

ما فعله عمر والفقير من لا شيء له والمسكين من له شيء وهذا مروي عن ابي حنيفة وقد
قيل على العكس وكل وجه كذا في الهداية اما وجه الاول وهو ان المسكين اسوء حالا من
الفقير فقوله تعالى في صفة الفقراء لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء
من التعفف فجعلهم اغنياء مع انهم مدحوا بالفقر والمسكين الذي اسكنه الفقر وقال
تعالى في المساكين ويطعمون الطعام على حبه مسكينا وقد جاهد المسكين
يستدعي شيئا في الجملة وقال تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصقا بالتراب من الجوع
والعري واما وجه الثاني وهو ان الفقير اسوء حالا من المسكين قوله تعالى في صفة الفقراء
لا يستطيعون ضربا في الارض اي لا يستطيعون سيرا في الارض لعدم الزاد اصلا وقال
في المساكين اما السفينة فكانت لمساكين وفي ابيات الفقير هو الذي لا يسأل الناس ولا يطوف
على الابواب وسمي فقيرا لانكساره وافتقاره الى الغنا والمسكين هو الذي يطوف على الابواب **فان**
قيل البداية بالفقراء في الآية دليل على انهم احوج قلنا انما بدأ بهم لانهم لا يسألون فالاهتمام
بهم اهم من المسكين على من يسأل وايضا الواو لا توجب التقديم وهذا الخلاف لا تظهر فايدته في الزكوة
لانه يجوز ان يعطى كل واحد منهم وانما تظهر فايدته في الوصايا والاوقاف وهذا الفقراء
والمساكين صنف او صنفان قال في قاضيخان صنفان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
صنف واحد وفايدته اذا اوصى بثلث ماله لفلان والفقراء والمساكين فعلى قول ابي حنيفة ذلك
بينهم اثلاثا وعلى قول ابي يوسف نصفان نصف ذلك لفلان ونصفه للفقراء والمساكين والعامل
يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله اي يعطيه ما يكفيه واعوانه بالمعروف غير مقدر بالثمن
والعامل هو الساعي الذي نصبه الامام على اخذ الصدقات ثم هو عامل للفقراء فكانت نفقته
فيما يجعل فيعطيه الامام على قدر عمله ولا يقدر بالثمن ولو كان لا يكفيه الا الجميع يعطى
النصف لانه عليه الانصاف وقال الشافعي رحمه الله العامل يستحق الثمن وفي الهداية يعطيه الامام
ما يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن لان استحقاقه بطريق الكفاية لا بطريق الصدقة ولهذا
يأخذ وان كان غنيا الا ان فيه شبهة الصدقة بدليل سقوط الزكوة عن صاحب المال باخذه
فلا يأخذ العامل الهاشمي تنزيها لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ والغنى
لا بوازع في استحقاق الكرامة فلم يعتبر الشبهة في حقه وفي المنتقى رجل من بني هاشم
استعمل على الصدقة فاجرى له منها رزقا فلا ينبغي له ان ياخذه فان عمل فيها او رد رزقا من غيرها
فلا بأس بذلك ثم انما يأخذ العامل اجرة من وجه حتى يجوز له مع الغنا وصدقة من وجه
حتى لا يجوز للعامل الهاشمي وفي الرقاب بيعان المكاتبون في فك رقابهم المكاتب الهاشمي
فانه لا يعطى منها شيئا بخلاف مكاتب الغني اذا كان كبيرا واما اذا كان صغيرا فلا يجوز فان
عجز المكاتب وقد دفع اليه الزكوة يطيب لمولاه الغني اكلها وكذا اذا وقعت الزكوة للفقير
ثم استغنى والزكوة باقية في يده تطيب له اكلها وقد روي ان رجلا قال يا رسول الله

دين على ميت حتى يحل فقال قد قضى الله دينك واعتق النسمة قال اوليسا سواء قال لا فكر الرقبة ان تعينهم في عتقها
مسألة المكاتب والمديون طلب الزكوة وان كانا قادرين على الكسب خلافا لبقي الاصناف والمؤلفة والعامل
يجوز لهم الاخذ مع الغنا خلافا للباقين والغارم من لزمه دين اي بحيط بماله او لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
وكذا اذا كان له دين على غني لم يكن بذلك غنيا سواء كان ذلك نصابا او لا والمراد ما لا يكون غنيا
بالزكوة كما في الفتاوى من كان له دين على الناس وليس له مال غير ذلك حل له الصدقة وذكر في الفتاوى
ايضا ان الدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير وقال الشافعي الغارم هو من تحمل غرامة في اصلاح
ذات البين واطفا الثائرة بين الفريقين **وفي سبيل الله** منقطع الغزاة عند ابي يوسف لان متناولهم عند
الاطلاق وعند محمد منقطع الحاج لما روي ان رجلا جعل بعيره في سبيل الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحمل عليه الحاج وفي عامة العلماء ولا تصرف الى غناة الغزاة عندنا لان المصرف هو الفقير وفي
الايضاح منقطع الغزاة يعطون لانهم فقراء ويقدمون على غيرهم من الفقراء لقيامهم بمصالح الدين وقال الترك
عن حرم المسلمين وفايدة الخلاف بين ابي يوسف ومحمد تظهر في الوصية فان قال اعطوا ثلثي لفلان في سبيل الله ان
لم يكن له مال في بلده فهو فقير فقد دخل في قسم الفقراء وان كان له مال في بلده فقد دخل في سبيل الله
ووقع الكرخي ان المصارف ثمانية وهي سبعة وباقي ثمان من هو في سبيل الله عند الفريقين
قلنا هو وان شمله اسم السبيل لكن لما سمي سوى الفقراء حاصل وجب له التقدم على ساير الاصناف
لاهتمام جهة الفقر والغزو واحوجهم السبيل والغرو كان منقطعا في عادة الله تعالى قلنا اغلب الفقه الطلاق
هو خلاف هذا القيد ولا شك ان القيد غير المطلق فيما يرهما فقط واحكاما ستوقف على المصارف عن السبعة
وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه ولا يجد من يدين فيعطى من الزكوة كفاية
يأخذ ما يكفيه الى وطنه لا غير وانما سمي ابن السبيل لانه ناء عن بلده فصار كالمنقطع عن السبيل الطريق
فنسب اليه ولو كان معه ما يوصله الى بلده من زاد وحمولة بحال يعطى لا يعطى من الزكوة فقراء مصارف الزكوة
ولما كان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى ثلاثة من
كل صنف واعلم ان هذه الاصناف منهم من يأتيه الطلب مع جواز الدفع ومنهم من لا يأتيه له الطلب فالذي
منهم يجوز له الطلب ويجب عليهم الاكتساب لانفسهم وعيالهم اذا كانوا قادرين على الاكتساب وهم الفقراء والمساكين
وفي سبيل الله وابن السبيل فمن كان منهم صحيحا قادرا على الكسب فليكتسب ولا يحل له السؤال لقوله
صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى ومن كان منهم عاجزا عن الاكتساب ان كان معه ما يغنيه
يحرم عليه الطلب فان اعطي من غير سؤال جاز له الاخذ لانه فقير واما المكاتب والمديون فان لم يكن معهما ما يغنيه
الدين والمكاتب بشهادة الحال فيجوز لهما الطلب لان حاجتهما تحققه لتخليص الاعناق والفقير الذي لا قوت له وان كان
معه ما يقضيان وبفضل بعد ذلك قوت يومه لا يجوز لهما الطلب مع الغنا لان الدفع اليهم مع الغنا اداء الواجب
لها الاخذ من غير طلب واما العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم فيجوز الدفع اليهم مع الغنا اذا اخذوا على وجه
الصدقة لان العامل يأخذ الصدقة اجرة على عمله والمؤلفة لقطع شرهم وان اخذوا بعنوان الصدقة لا يجوز الدفع اليهم
لما اخذ اجرة مع الغنا والمؤلفة لقطع شرهم وان اخذوا بعنوان الصدقة لا يجوز الدفع اليهم مع الغنا
الى ذي اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه خذ الدينار من اغنيائهم وردها في فقرائهم
صدقة التطوع اليه اجماعا لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
واختلفوا في الصدقات الواجبات كالعشر والخراج والكفارات فعند ابي حنيفة ومحمد يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم
تصدقوا على اهل الاديان كلها الا ان الصرف الى فقراء اهل الحربي افضل لان فقراء اهل الذمة يتقوى
وقال ابو يوسف والشافعي لا يجوز اعتبارا بالزكوة اما الحربي فلا يجوز دفع الزكوة والصدقة الواجبة
اليه بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليه والاسير في يد المسلمين افضل من فك الحربي منه وهو الذي
وكذا لا يقضى بها دين ميت ولا يبنى بها المساجد والقناطر ولا يكفن بها ميت ولا يعتق بها مملوك
او يقضى بها دين حي ان كان بغير امره لا يجوز وان كان بامره جاز اذا كان فقيرا وكانه تصدق بها عليه وليكون الفاضل لهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له في قبض الصدقة ولو تصدق عن غيره بغير اذنه كانت عن نفسه ولا تكون عمن نوى عنه وان اجازه وضمنه
وهذا اذا كان المال الذي تصدق به مالا لنفسه اما اذا كان حمالا متصدق عنه فانه اذا اجازه صار ما
فاما فان كان هالكا جاز عن التطوع والا فعن الزكوة ولا يجزي عن الصدقة الواجبة ولا يشتري بمال قبضه بعضه خلافا
مالك كان الاعتياض اسقاط الملك وليس هو بملك ولا تدفع الى غني لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وهو اطلاقه
حجة على الشافعي في تخصيص الغارمة وعلى لا يجوز دفع الزكاة الى عامل الغني والغني الصغير وزوج الغني
زاد ابو حنيفة ومحمد وعبد الغني القن ويدفع المزكي لولده وولد ولده وابويه واجداده واحد الزوجين الآخر
وبني هاشم لقوله عليه السلام ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
عليه السلام السبيل والغني هو من يملك نصابا من النقدين او ما قيمته نصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية من ثياب البدن
ودور السكنى واثاث المنزل وعبيد الخدمة ودواب الركوب وسلاح الاستعمال لان هذه الاشياء لما لا يصير غنيا ولهذا لا
يحل عليه الفطرة والاضحية وان زادت قيمتها على النصاب وان فضل عن هذه الاشياء ما يساوي مائتي درهم فهو غني
يحرم عليه الزكاة ويجب عليه الفطرة والاضحية وان كان يساوي اقل من مائتي درهم يحل له الاخذ ويحرم عليه الطلب وان
كان له دور يكفيها او ضيعة يستغلها او نقمة ذكر مائتا درهم انه كان فلك تكفيه هو وعائلته السنة لا يحل له الصدقة
ويجب عليه الفطرة والاضحية بالاجماع وحد الاخذ بالاجماع وان كان لا تكفيه هو وعائلته السنة او الى محل غلة
اخرى حرم عليه السؤال بالاجماع وجاز له الاخذ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجوز وذكر بعضهم ان ابا حنيفة مع
ابي يوسف واختار بعضهم قول محمد لان الغني على خطر ان يحرم اخذ الصدقة وقيل
وغني يحرم السؤال ولا يحرم الاخذ من غير سؤال فالاول ان يكون محلا لوجوب الفطرة والاضحية ومن يحرم عليه الاخذ
والقبول لكل حرم على المتصدق ان يتصدق عليه اذا كان عالما بحاله لغنيه او لكثرة ما له ولا تسقط عنه الزكوة بالتصدق عليه
وتحل الاغنياء صدقة الاوقاف اذا كان سهام الوقف وان دفع الى الغني صدقة التطوع جاز له اخذها واما الغني الذي
يحرم السؤال ان يكون له قوت يومه فصاعدا فهذا لا يحل له السؤال فان لم يكن له قوت يومه ولا ما يستغني عورته حل له السؤال
لان الحال حال ضرورة ومن كان له دين على موسر يباح له قضايا وهو حال وهو مقر له يحل له اخذ الصدقة وان كان معسرا
ومعه بينة عادلة فكذلك ايضا وان لم يكن له بينة او كانت البينة غير عادلة لم تحل له الصدقة حتى يحلفه وكذا الخروج
الزكاة عليه وفي هذا قول ابي يوسف وان كان موجلا حل له اخذ الصدقة الى ان يحل الدين اذا لم يكن له ما يقضي به الدين
يجوز للغني ان يقضي جائزة السلطان وكذا في الاوقاف لا يجوز اذا كان يعطيه من بيت المال وان اعطاه من مال
موروث فلا بأس بالقبول كما انه ان يقبل صدقة التطوع ويجوز للفقير ان يحكم بأخذ ما يعطي من بيت المال وان اعطاه من مال
كان السلطان يأخذ من الناس ما يجوز له اخذه واما الغني فيجوز دفع الزكاة اليه اذا كان فقيرا واما زوجة
الغني اذا لم يكن لها على زوجها مهر قال بعضهم تعطى ولا تدفع منزكاته الى ابيه وجده وان علا سواء كان من جهة
الاب او من جهة الامهات ولكذا لا يجوز دفع عشره وسائر زكاته اليهم بخلاف الزكوة اذا اصابه ان يعطيهم
من خمسه من كان صنفه محتاجا ولا يجوز دفع زكاته الى ولده وولد ولده وان سفلوا سواء كانوا من جهة الذكور او الاناث وكذا لا يجوز
من مائة من الزكاة ان يوظفه من زكاته وكذا اذا اعطى ولد ولده ايضا ولو زوجه ولا يجوز دفع زكاته الى ابويه وان علوا
قال ابو حنيفة الا ان يدفع من الاول ومع هذا يجوز للاول دفع زكاته اليهم ويجوز شهادتهم له كذا في النهاية وفي الواقعات رجل مات عن امرأة البكر وهي بنت عشرين فتزوجت باخر وجاءت بولد
فان ابا حنيفة قال الاول اولى حتى جاز للزوج الثاني دفع الزكاة اليهم ويجوز شهادتهم له وروى
عن عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد للثاني يرجع الى هذا القول وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج
ولا يجوز للرجل دفع زكاته الى زوجة الفقيرة ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
تدفع اليه وبه قال الشافعي لما روي ان زينب امرأة بن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دفع الصدقة
الى زوجها فقال عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة وهو يجوز عند ابي حنيفة على صدقة
التطوع لانه روي انها كانت صنايع الدين يعطي الناس فنا خذ منهم فاما ان يكون موسرة تلزمها النفقة
فلا ولا تدفع الى مكاتبه ولا الى عبده وكذا لا تدفع الى عبده وامهات اولاده وسواء كان على العبد دين او لا

دين عليه في قول ابي حنيفة والثاني في العبد لا والى عبد قد عتق بعضه عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ولا الى
ولد غني اذا كان صغيرا فقيرا وهو في عيال الفقير او كان كبيرا فقيرا وهو مجنون ولا الى المكاتب ولا الى
والغارمات والفقير الذي تحل له الصدقة فان تحمل ذلك يجوز صرفه الى الوالدين والمولودين والزوج والزوجة
وقال في الهداية وكل من لا تقبل شهادته له لا يجوز الصرف اليه كالوالدين والمولودين والزوج والزوجة
وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية ومن عال اهل بيت الكسوة
وتنفقة من الزكاة حاز في الكسوة دون الاطعام لانه في الاطعام باحة الاكل وفي الكسوة التمليك
ولو اعطى فقيرا ثوبا يلبسه لا يجوز عن الزكاة الخاذ ما لكه عين الثوب وكذا صدقة الفطر والعشر والخمس
لا يجوز فيها الا التمليك ولا يجوز الاباحة ويجمع على اباحة الاكلة يجوز في الكفارات وجزاء الصيد والاطعام في
صوم رمضان والاطعام في الصلاة وكذا يجوز التمليك فيها ايضا ولو ثوبا والحظر حرام للتصوير يجوز
فيها التمليك والاباحة وان زادت قيمتها على النصاب وان فضل عن هذه الاشياء ما يساوي مائتي درهم فهو غني
او من صدقة فطره ثم ان الفقير اطعم المغني لا يجوز ذلك الا على سبيل التمليك ولا يجوز على سبيل الاباحة
ولذا لا يجوز لغني اخر وهاشمي ولا لابن المغني او ابيه اذا كان على سبيل الاباحة ويجوز على سبيل التمليك فان نبطت
العين الموطأ بان باعها الفقير بعين اخر جاز بان كان تمر فباعه بزبيب او بحنطة واما الشعير فذكر الحاكم انه
وتبدل العين كتبدل الملك ولا يجوز دفع الزكاة الى بني هاشم يعني الاجنبي لا دفع اليهم بالاجماع وهل يجوز ان
يدفع بعضهم الى بعض عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز لقوله عليه السلام ان الله تعالى حرم عليكم يا بني هاشم غسالة
ايدي الناس واوساخهم وعوضكم عنها خمس الخمس وقال ابو يوسف يجوز لما روي ان العباس قال للنبي
صلى الله عليه وسلم انك حرمت علينا صدقات الناس فهل لنا صدقة بعضنا لبعض قال نعم كذا في الفتاوى
الظهيرية واما التطوع فيجوز صرفه اليهم لان المال هاهنا يتردد بالاسقاط الفرض والتطوع بمنزلة
التردد بالاغناء وكذا يجوز صرف صدقة الاوقاف اليهم اذا سماهم الواقف في الوقف لانها ليست بصدقة اذا سماهم
بها فمن واما اذا لم يسمهم الواقف فلا يجوز لانه اذا سماهم كان حكمه حكم التطوع بدلالة انه يجوز للواقف ان
يشترطه للاغنياء قد ابنى هاشم كذا في الكرخي واما اذا اطلق الواقف لم يجز لانها لتكون صدقة واجبة ويجوز
صرف خمس الركاز والمعدن الى فقراء بني هاشم ولا يجوز لهم الذور والكفارات ولا صدقة الفطر واخر الصيد
لانها صدقة واجبة فلا تجوز لهم كذا عن ابي يوسف ولا يجوز لبني هاشم ان يعملوا على الصدقة فمن عمل منهم
اجرة من وجه فهي صدقة من وجه فاستوى فيها الحظر والاباحة فغلب الحظر وقال ابو يوسف الا ان يكون
مزدرقهم على العمل من غنيمهم فيجوز وبنو هاشم هم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث لان هؤلاء
ينسبون الى هاشم بن عبد مناف وفايدة التخصيص بهؤلاء انه يجوز دفع الى من عداهم من بني هاشم لذرية
ابي لهب لانه لم ينصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد اذا دفع الزكاة الى رجل ظنه فقيرا ثم تبين
انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم تبين انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه هذا اذا تحرى ودفع وبه
رأيه انه مصرف اما اذا لم يتحر او تحرى ودفع وبالرأي انه ليس بمصرف لا يجزيه الا اذا علم انه فقير ثم
تصدق وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة انه لا يجزي في الوالدين والولد والزوجة كذا في السراج الوهاج وقولنا
وإن انه كافر المراد به ذمي اما اذا بان انه حربي فلا يجوز وقال ابو يوسف اذا بان انه غني او هاشمي او كافر او
وابنه لا يجوز وعليه الاعادة يظهر خطأه بيقين وصار كالماء والثياب بعد اذا اشتبه طرأ ولي
الطاهرة بالنجسة فتحرى وتوضأ ثم تبين انه الذي توضأ به نجس وانه يعيد الوضوء ولذا في الثياب اذا اشتبهت
الطاهرة بالنجسة وتحرى وصلى في الثوب الذي وقع تحريه على انه طاهر ثم تبين النكان نجسا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه يلزمه اعادة الصلاة كذا ذكرها هنا ولم يلزمه اعادة الصدقة ولكن لا يسترد ما اداه ولهما ما روى ان معن بن زايدة دفع صدقته
الى رجل وامره ان يأتي المسجد ليلا فيتصدق بها فدفعها الى ابيه معن فلما اصبح راها في يده فقال ما اردتك بها واختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا يزيد لك ما نويت ولك يا معن ما اخذت وعن ابي حنيفة في غير الغني لا يجزيه والظاهر
هو الاول قال في النهاية حاصل ذلك ان المسئلة على اربعة اوجه اما ان يعطي زكاته من غير شك ولا تحر ولا سؤال
فانه يجزيه مطلقا بينه انه غني لان الفقر في الغالب اصل ويشكل في امره بان يكون عليه هيئة الاغنياء فانه لا يجزيه حتى
يعلم انه فقير لان في موضع الشك يلزمه التحري كما في الصلاة فاذا ترك التحري فيه يقع سهو ويجب عليه السجود الا ان يعلم انه فقير
فحينئذ يجوز لان التحري كان لطلب المقصود وقد حصل ذكر المقصود بديهة او وقع في السر اني غني او فقير فاذا علم انه فقير
دفع اليه فانه لا شك انه لا يجزيه مما لو علم انه فقير فاداه ثم استبان انه غني لا يجزيه وزعم بعضهم
ان عند ابي حنيفة ومحمد لا يجزيه كما اذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة
اخرى ثم تبين انه اصاب القبلة يلزمه اعادة الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد اوتحرى بعد الشك ووقع في قلبه انه فقير
قد دفع اليه وهو الوجه الرابع ان ظهر انه فقير او ظهر من حاله شيء فانه يجوز بالاتفاق وان ظهر انه كان غنيا فكذلك
الجواب عندهما وقال ابو يوسف والشافعي في احد قوليه في هذه المسئلة يجزيه لان هذا وجه في وقوع التحري
لجواز ان يظهر خطؤه وهو ان يدفع الى من ظهر حاله بشيء وقت الدفع وهم يشك في امره فدفع اليه فهو على الجواز
الا اذا ظهر بعد الدفع انه ليس بمصرف في حينئذ تلزمه الاعادة وليس له ان يسترد ما دفع اليه وفي وجه على الفساد حتى
يلزمه ضمانه وفي وجه يشكل امره الا انه لم يتحر فهذا على الفساد الا اذا ظهر تسوابه يقينا وبالكثير ارباه
فحينئذ يجوز وفي وجه اختلفوا فيه وهو ان يشك في امره وتحرى فوقع التحري به انه مصرف ودفع اليه او سأله
فدفع اليه وهو في الصلاة فدفع اليه فان ظهر انه مصرف جاز لان الاظهر حكمه عندهم واما اذا ظهر
انه غني او كافر او هاشمي او مولاه او والد المدفوع او زوجه فانه يجوز عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز وعليه الاعادة
ولو دفع الى محرم نظنه فقيرا ثم ظهر انه عبده ومكاتبه يجزيه في قولهم جميعا ولو ظهر انه كان مستسعاة يجزيه عند ابي حنيفة
وكذا مدبره وام ولده فانه لا يجزيه وتلزمه الاعادة قال في الهداية لا يجزيه بالاجماع وكذا لو كان مكاتبا لم يدفع الى فقير واحد
مائتي درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز عند اذا كان احد دفع اليه ليس عند يملون ولا له عيال اما اذا كان
مديونا وله عيال فلا بأس ان يعطيه مقدار ما لو وزع على عياله اصاب كل واحد منهم اقل من مائتين لان التصدق
عليه في المعنى تصدق على عياله كذا قال السرخسي وكذا الذي لا بأس ان يعطيه مقدار دينه وما نقص عن نصاب
المائتين وان لا يحمد وان يغني بالزكاة انسانا احب الى يعني الاغنياء عن السؤال لان الاغناء مطلقا مأمور به وسمعت هؤلاء يقولون
اذا اراد ان يتصدق بدرهم كان صرفه الى فقير واحد اولى من ان يتشرى به فلوسا ويتصدق به على المساكين
لانه يحصل به الاغناء عن المسئلة وهو المأمور والسؤال ذل فكان فيه صيانة المسلم عن الوقوع في الذل ولو دفع
زكوته الى من يخدمه ويقضي حوائجه او الى من يبشر له ببشارة او الى من اهدى له هدية جاز الا ان ينوي على
التعويض كذا في الينابيع ولو تصدق بالزكاة على صبي ومجنون فقبض له وليه او من يعوله جاز وان
كان الصبي يعقل قبض لنفسه جاز والقطة يقبض لها الملتقط وبدفع نقل الزكاة من بلد الى بلد وانما يفرق
صدقة الفطر على فقراء قوم فيهم لقوله صلى الله عليه وسلم امروا خذ من اغنيائهم وردها في فقرائهم ولو نقلها الى غيرهم اجزاه
وان كان مكروها وعند بعض العلماء لا يجوز وهذا اذا خذ من اغنيائهم وردها في فقرائهم فاما اذا لم يكن في بلد المؤدي
ومكث فيها سنين فعليه الزكاة في مال كان في دار الاسلام وفيها استفاد في دار الحرب وان دخل دار الحرب بأمان
بحكم الاسلام اينما كان ولكنه يؤدي الى فقراء المسلمين الذين في دار الاسلام فان وجد في دار الحرب فقراء المسلمين
فنقلها الى فقراء دار الاسلام افضل وأولى وان نقل الزكاة من بلد الى بلد اذا كان الآخر احوج فيجوز بالاتفاق
اخرجها بعد الحول اما اذا كان الآخر احوج قبل حينئذ فلا بأس بالنقل وفي الفتاوى رجل له مال في يد شريكه
في غير مصره فانه يصرف الزكاة الى فقراء الموضع الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان المال

وصية المفقر فانها تصرف الى فقراء البلد الذي فيه الموصي والاصل في هذا ان في الزكوة يعتبر مكان المال وفي
الفطرة عن نفسه مكانه بالاجماع وعن عبيده وأولاده مكان العبد والولد عندنا خلافا لزفر وفي النوادر عن محمد مكان الأب
الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليها من اهل بلده ملاقيه من نقلة او ريادة دفع الحاجة ولو
نقل الى من هم احوج جاز وان كان مكروها وعلم ان الافضل في الزكوة والفطرة والنذور العشر ثم الى الاقارب ثم
الاخوات ثم الى الاخوة ثم الى الاعمام ثم العمات ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى الاولاد ثم الى الاقرب فالاقرب
الارحام فمن بعدهم ثم الى الجيران ثم الى اهل حافته ثم الى اهل مصره او قرابته والاستقصاء في ذوي
احوج اليها من اهل بلده او الى قرابته والنوع الثاني وهو حمل الفقراء وتعاهدهم والتكثير بصرف الى خمسة
اصناف الى ما ذكرها الله في كتابه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء
لوجب ان تكون ما كافة وغنمتم صلته والعائد محذوف والتقدير انما غنمتموه من شيء سائبه فان لله خمسه والقائمون
دخلت لما في الذي من معنى المجازاة واذ وما عملت فيه في موضع رفع على الخبر المبتدا تقديره فالحق ان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فالكفيفة ما اصابه المسلمون من الكفار صفوة يقال فيقسم
خمسة اقسام اربعة منها من قاتل عليها ثم تقسم الخمس الآخر خمسة اقسام للنبي صلى الله عليه وسلم سهم كان له في حياته
تعالى للشرك واضيف اسمه الى الملك تشريفا له والذي القربى قسم وليس هو لاقاربه صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم
وبنو المطلب يعطون منه ذوي حاجة منهم دون غنيهم وشبكة عن اصابوه مما فارقوه في جاهلية ولا اسلام والمساكين ومن السبيل كما
وابي حنيفة للذي ان ابا حنيفة يقسم قسم النبي صلى الله عليه وسلم بموته وقسم ذوي القربى بل يوضع عند فقرائهم
فيحتمل فقراؤهم دون اغنيائهم وما فضل يقسم على الطوائف الثلاثة والشافعي يجعل قسم النبي صلى الله عليه وسلم والمجاهد
وعلقه قوة الاسلام وما كان للشافعي رحمه الله يعطيان ذوي القربى سهمهم للقرابتهم حتى فسأوا بين
الفقير والغني ويعطيان الذكر مثل الانثيين وابو حنيفة نفسه خمس على ستة وسهم الثالث وهو اجتهاده
الارباعي وجزية الرؤوس وما اخذ من المسلمين من اهل الحرب ومن تجار اهل الذمة وغيرها وان تجرع قيمة
يصرف الى عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور اي ويسد منه الثغور ويحمى بالسلاح والرجال
وذري الانهار العظام التي لا مالك لها كجيحون والفرات ودجلة ويصرف منه الى رزق القضاة والائمة
والولاة والعمال والمحتسب والمقاتلين والحاجين والمعلمين ورزق اولادهم ما يقيمهم وامثالهم اي ويصرف
الى مقاتلة اهل الفيء وذراريهم فيدفع اليهم ما يقيمهم وما يتم به الحصون والسلاح والكراع وما دامت ذراريهم
فلان نفقتهم واجبة على المقاتلة وحينئذ ذكر ابو الحسن القدوري ان الخراج يوضع على القبائل ولا يسقط عنهم بهلاك الخراج
اليه ذرية من النفقة والى صدقات الطوائف اي ويصرف منه الى صدقات الطوائف في دار الاسلام عن الصغير والمجنون
الفقراء حتى تأمن السبل ويؤمن على الاموال والنفوس فحاصله ان هذا النوع من مال الفيء يصرف الى عمارة الدين
وصلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع وهو ما اخذ من تركة الميت الذي لا وارث له يصرف الى الفقراء
المرضى والزمنى في داويتهم وعلاجهم وسائر مؤونتهم وهم فقراء حملة القرآن اذا كانوا فقراء والى فقراء الموتى
الذين لا مال لهم والى تكفينهم ودفنهم وعقد اجنانهم والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وسن من يقضي عليه
بنفقتهم وما اشبه ذلك وذكر القدوري في حق البيت الذي لا وارث له انه يصرف الى المرضى والزمنى والقضاة
والرباطات والثغور والمساجد وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والامراء والولاة والسلاطين ايصال
الحقوق الى اربابها ولا يجوز صرفها على من يتعلل بايصال من تفضل وتسوية من شاء ممن يميل في ذلك
الى هواه ولا يجعل لهم منها اي من هذه الاموال الا مقدار ما يكفيهم ويكفي عائلتهم ويكفي اعوانهم ولا بد لهم منه واذا
اجتمع المال عندهم ولم يجد عليهم ان يوصلوه الى اربابه ويصرفوه الى مستحقيه ولو اخروه حتى ضاع كان الضمان عليهم
كذا قال فان فضل من مال الذي يعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين فان قصر ولي قصروا والائمة السلاطين
في ذلك قوله عليهم اي اثمه عليهم واستحقوا اسم المظالم كما لا يخفى وفي شرح الكتاب الزكوة فان احتاج الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجنة لترين لرمضان من الحول الى الحول فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت
ورق الجنة فتنظر الحور العين الى ذلك وتقلن يارب اجعل لنا في هذا الشهر من عبادك الصالحين ازواجا
تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا وما من عبد يصام رمضان الا زوجه الله تعالى زوجة من الحور العين في خيمة
من درة بيضاء كوثة ما لها تحتها الله تعالى في كل يوم سبعون الف حوراء لكل امرأة منهن سبعون
حلة ليس منها حلة على لون الاخرى ويوتى سبعون لونا من الطيب لكل امرأة سبعون وصيفة
ياقوتة حمراء مسوجة بالدر على سبعين في التنا تطاير بينها من انسترق رواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من طريقه
هذا لكم انتم صيامه من رمضان سترى ما عملك من الحسنات رواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من طريقه
وابو الشيخ في الثواب وقال ابن خزيمة وفي القلب من جبر بن ايوب شيء قال الحافظ جبر بن ايوب البجلي روى له
ذكره المنذري في الترغيب والترهيب وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام شهر رمضان واجتنب فيه الحرام
والبهتان رضي الله عنه واوجب له جنان قال المقترح الى الله تعالى فهي الم بنفسه فاذا كان لشهر رمضان
هذه الفضائل ولصوامه هذه المراتب والمنازل هذه الدرجات الرفيعة التي لا يبلغها احد من المتعبدين
بغير الصيام شفي المعدان بادر بالخيرات ويسبق الى الطاعات والحسنات خشية الفوات ووظيفة
المؤمنين عدم التباطي عن الخيرات والمسارعة فيها لان من رغب في الامر سارع في القيام به ويجتنب كل ما
والشهات ويفرح بمجيء شهر رمضان قال في شرعة الاسلام ومن السنة تفقد الهلال ليشيع
اليوم الاخير من شعبان حرصا على الخير والذكر والطاعة فاذا رأوا الهلال يكبر ويهلل ثلاثا او اثنتين ويقول
هلال خير ورشد امنت بالله الذي خلقك ثلاثا الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا اللهم
اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ويصبح يوم الشك ممتلوما او يصومه لنطوعا ويتواسى بما
عنده اهل الايمان ويحسن الى الناس كافة ويطلق الاسير ويعتق الرقاب ويوسع النفقة فيه
ويسير على غيره ويخفف عن مملوكه ويقر من شهادة ان لا اله الا الله ومن الاستغفار ومن سؤال الله
الجنة والاستعاذة به من النار ويقيم لخروجه لخروج شهر رمضان ويعد لجرعة الشهر ويعظمه ويفهم
اياه ويستقبله بالصيام والصدقة والتوبة عن الذنوب والاخلاص في الاعمال واخرج عن معاذ
العباد وان يحفظ لسانه عن الكذب كما قال في الحديث الصحيح من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
في ان يدع طعامه وشرابه قال ابن بطال ليس معنى الحديث ان يومر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول
الزور ومن فعله وامثاله فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وقال ابن المنير هو كناية عن عدم القبول قال السفطي
ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر
الله اليه نظر القبول والعبية والبهتان قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه
لي وانا اجزي به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله
فليقل اني صائم في صيام الحديث رواه البخاري واللفظ له ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وعن ابي عبيدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة مالم يخرقها
رواه النسائي باسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة
وزاد ولم يخرقها قال بكذب او غيبة وعن ابي عبيد مولى ابن ازهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتين قد صامتا
وان رجلا قال يا رسول الله ان هاتين امرأتين قد صامتا والهما قد كادتا ان تموتا من العطش فاعرض عنه او
سكت ثم عاد وانه قال بالهاجرة قال يا نبي الله انهما والله قد ماتتا او كادتا ان تموتا قال ادعهما قال فجاءا قال فجاءتا
فجيء بقدح او عس فقال لاحدهما قيحي هذه فملئ قيحا ودما وصديدا ولحما حتى ملئت نصف القدح ثم قال للاخرى
في قيء قيء من قيح وصديد ودم ولحم عبيط وغيره حتى ملئت القدح ثم قال ان هاتين صامتا عما احل
الله لهما وافطرتا على ما حرم عليهما جلست احداهما الى الاخرى فجعلتا تاكلان لحوم الناس رواه
احمد واللفظ له وابن ابي الدنيا وابو يعلى وفيهم عن رجل لم يسم عن عبيد العس هو الذي الصغير وقد
جاء في الحديث الصحيح الغرقدين العوسج والبهتان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال الدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قال افرايت ان كان
في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه مسلم وابو

داود والترمذي والنسائي وبصره واذ يحفظ بصره من نظر الحرام عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوخى عن ربه النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه
رواه الطبراني والحاكم من حديث حذيفة وقال صحيح الاسناد قال البيهقي انما اراد اذا نظر علم ان لو تابع بصره بعد
من غير قصد فيصرف بصره عنها فورا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غض بصره
يوم القيمة الا عين غضت عن محارم الله تعالى وعين سهرت في سبيل الله وعين خرج منها مثل رأس الذباب
من خشية الله رواه الاصبهاني وسمعه من سماع اللهو والغيبان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم من تعلم علما لم يرد به كلن ان يعقد بين شفتين ولن يفعل ومن السمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ رواه البخاري وغيره
وبطنه من اكل الشبهة والحرام روى الطبراني في الصغير عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال تليت هذه الآية يا ايها
الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي
نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار
اولى به وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يأخذ احد درهما من ربا
فيجعله في فيه خيرا له من ان يجعله في فيه ما حرم الله عليه رواه احمد باسناد جيد وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكثر ما يدخل النار قال الفم والفرج وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام رواه ابو يعلى والبزار والطبراني في الاوسط والبيهقي
وبعض اسانيدهم حسن وقال صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي وقليه من الغل والحسد والحقد والعداوة عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في جوف عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم ولا يجتمع في جوف عبد
الايمان والحسد رواه ابن حبان في صحيحه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب رواه ابو داود والبيهقي وعن الزبير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دب
اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء والبغضاء هي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين رواه
البزار باسناد جيد والبيهقي وغيرهما وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم ان تفرقوا
على الله تعالى ومني وليس في قلبك غش لاحد فافعل رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وروي عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا امتي لم يدخل الجنة بكثرة صلاة ولا صوم ولا صدقة لكن يدخلها بحسن الخلق
وسخاوة الانفس وسلامة الصدور رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الاولياء مرسلا وحفظ سائر جوارحه عن الخطايا
والزلل ويصوم يحيي اعضاءه حتى لا يكون من الذين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم يقولون في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش الحديث رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح
على شرط البخاري ولفظهم رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر ويوسع
النفقة على عياله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار
انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته
على اهلك رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليحي فما من يوم الا وفيه تنزل ملائكة يقولون
بمجاله ومن تحت يده رواه الطبراني ورواته ثقات وعن ابي مسعود البدري قال كنت اضرب عبدا لي اسود
ظلما فسقط مني يوم القيمة رواه الطبراني ورواته ثقات وعن ابي مسعود البدري قال كنت اضرب عبدا لي اسود
فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود ان الله تعالى اقدر عليك منك على هذا الغلام فقلت لا اضرب مملوكا بعده ابدا
وسلم فاذا هو يقول اعلم ابا مسعود ان الله تعالى اقدر عليك منك عليه رواه مسلم
وفي رواية فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او مستك النار رواه مسلم
وابو داود والترمذي ويكتب من اكل اموال الناس في البيع والشراء والمعاملات لقوله صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم اذا تصدق باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا قضى رواه البخاري وابن ماجه والنسائي وابن حبان
انما يحرم النار على كل هين لين قريب سهل رواه ابن حبان وليرق الذل وليبر ان قوته الفتى وليل الخلط فين وقال صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعتاق ونحوه وفي الاستحسان يصير صائما ان استناء هذا البيع على معنى حقيقة الاستثناء وانما هو على الاستواء وطلب
التوفيق من الله تعالى فلا يصير مبطلا للنية بخلاف الطلاق ونحوه وفي الفتاوى امرأة في الحيض صحت فلم تخبر صومها فاتى
نيته هو الصحيح وبه يفتى وان نوى ليلا لم يجز لانه ليس بوقت للنية ولو نوى المرأة في الحيض ان صحت فلم تخبر صومها فاتى
الى تجديد النية لكل يوم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يجزيها نية واحدة وبه ياخذ كما مر وقدر ابو الحسن الكرخي رحمه الله
عالما انا الثلاثة لا يجوز الا نية جديدة لكل يوم بعد وقت التحري الى الزوال من الغد ولا يجوز قبل ذلك بحال وقال في الاصل ومن سافر في رمضان
او مسافرا ثم اقام يجوز نية الصوم لغارة الظهار ولذا لو نوى من الغد ولا يقول في غارة الظهار نويت
ان اصوم لله تعالى غدا صوم لغارة الظهار ولذا لو نوى من الغد ولا يقول في غارة الظهار نويت
ان اصوم لله تعالى غدا صوم لغارة القتل ويخوذ لكر ولو اقتصر على نية الصوم بان اطلق وقال نويت الصوم لم يجز
بان يقول صوم لغارة اليمين صوم لغارة القتل والوجوب او التطوع او ان يضيفه الى شيء بان يقول صوم رمضان صوم النذر صوم القضاء صوم الكفارة
يضعه بالفريضة او الوجوب لو النذر المعين وصوم التطوع ولا يجوز فيما سوى هذه الثلاثة اي فيما سوى هذه الثلاثة
جاز في صوم شهر رمضان هذا جواب لو النذر المعين وكذلك صوم التطوع هذا في الاداء اي هذا الذي ذكرنا في
يعني في صوم رمضان ينادي بمطلق النية ولذلك النذر المعين وكذلك صوم التطوع سواء كان قضاء رمضان او النذر او التطوع
النية تماما هو في نية اداء الصوم وفي القضاء ما في نية قضاء الصوم اي صوم كان سواء كان قضاء رمضان او النذر او التطوع
لقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم الفرض قضاء عن شهر رمضان او صوم قد اقضاء عن التطوع او نحوا
واحب على نفسي والنية تعمل القلب وهو ان يعلم بقلبه اي صوم يصوم سواء كان الذي نواه بقلبه قضاء او نفلا وقضاء
ولم ينو بقلبه اي لم يعلم بقلبه اي صوم يصوم لكن نوى بلسانه ونذر بلسانه اي السنة ان يتلفظ بها بلسانه وان يجمع بين
اداء او كفارة او نحوا واجزاء والافضل ان ينوي بقلبه ونذر بلسانه وقال نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم فريضة رمضان
اللسان والقلب ما هو الاصح في الحادثات ولو نذر بلسانه وقال نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم فريضة رمضان
ولم ينو بقلبه اي لم يعلم بقلبه اي صوم يصومه بل جرى على لسانه ذكر صوم وفي رمضان لا يجوز ولو لم ينذر بلسانه
ولم ينو بقلبه ولكن نوى بقلبه صوم الغد فانه يجوز والتحري في شهر رمضان فيه ذكر في الدين النسفي وكذا اذا اكل صوم
اخر كان نيته وقيد بقوله حتى لو نية الصوم اخر تزعما انه يتحرى فانه لا يصح صائما لا يكون نية او نوى في العشاء على خلاف
عادته في الاكل يعني نوى في عشاءه على نية الصوم غدا وهو صوم رمضان او نحوه او نوى في عشاءه على نية الصوم غدا وهو صوم رمضان والنذر المعين
انه واحد الاستدلال ما ذكرنا من الصوم لاجل الصوم هذا جواب لو في كل صوم يلغو اصل النية وهو صوم رمضان والنذر المعين
وصوم التطوع مما تقدم وفي كل صوم لا يلغو اصل النية كصوم قضاء رمضان والكفارة ونحو ذلك صوم صيد ونذر مطلق ونحو ذلك
لم يجز ما ذكرنا من التحري نية الصوم والزيادة في العشاء وغسل الفم وكلما ساغ في نية الصوم بل لا بد من النية وان يعلم قلبه
لقول الكرخي ان الصوم الذي يصومه غدا ولو نوى الصوم في شهر رمضان فحسب ونوى التطوع في شهر رمضان او واجبا
اخر ونوى واجبا اخر في شهر رمضان او القضاء ونوى القضاء في شهر رمضان يقع عن الواجب المسمى عن وقت الوقت
عن رمضان عما ان يوم رمضان ينادي مطلق النية ونسخ النفل ونية واجب اخر ولا وفي في ذكر بين المسافر والمريض
والصحيح والصوم عند ابي يوسف ومحمد لان الرخصة انما يلزم بلزوم الحد ومشقة فاذا تحملها المحق بغير الحدود
وعند ابي حنيفة اذا صام المريض والمسافر ونية واجب اخر يقع عما نوى وعن ابي حنيفة في نية التطوع روايتان
احدهما يقع عن التطوع وهو الاصح والثانية عن رمضان وهذا معنى قول المصنف وكذلك المسافر عند ابي يوسف ومحمد
رحمهم الله واما عند ابي حنيفة رحمه الله ان صام نية واجب اخر يقع عما نوى وان صام نية التطوع يقع عما نوى
وفي رواية يقع عن رمضان وهذا الذي ذكره بين المريض والمسافر وعند ابي حنيفة هو اختيار صاحب الهداية
وذكر في المبسوط انه اذا كان الصوم لا يضره ولا يزيد في علته يقع عن رمضان وان كان يزيد في علته يقع على ما نوى
نواه وهو المختار كذا في السراج الوهاج حتى لو نوى من الليل التطوع وصوم واجب اخر يقع عن الواجب عند ابي يوسف
وقيل انه قول ابي حنيفة ايضا وهو معلوم لان احدهما ان التعيين انما يحتاج اليه الواجب دون النفل لان النهار
متعين للنفل فلم يحتج الى نية التعيين فسقطت نية تعيين النفل وبقي اصل الصوم وتعيين الواجب يقع عن الواجب
والثانية انا لو احتجنا الى العمل بالتعيين عند التعارض والواجب ارجح الزمرة في الزمرة ووجوب اسقاطه عنها فكان
اهم فقويت نيته ورجحت على النفل وعند محمد يقع عن النفل لان التعيين في حق النفل بالليل معتبر لانه يصح فيه بنية
ونية غيره فيقع التراخ وكان في عينه فايدة فاذا نواه ونوى غيره سقط التعيينان للتعارض وبقي اصل النية
والنفل يتادى بها عند الطلوع فيقع عن النفل وان نوى عن واجبين ان قلنا تعارض التعيينان بقي تطوعا بالاجماع

وان

بالقضاء الشروع فيه مسقط الامر لزوما ولو كان مسافرا ونوى بالصوم في يوم الشك عن واجب آخر غير رمضان لم يكره صوم عند
ابي حنيفة لان اداء الصوم غير واجب عليه فلم يكن صومه لغير رمضان يشبه الزيادة ويقع عما نوى سواء ان انه من رمضان
او من شعبان وعندهما يكره له كما يكره للمقيم ويجزي عن رمضان اذا بان منه وقال بعضهم لا افطار في يوم الشك افضل من صوم
يوم الشك سنة للخوف الا اذا وافق صوما كان يصومه قبل ذلك بحيث لو كان عادته ان يصوم يوم الخميس ويوم الاثنين
فوافق ذلك يوم الشك فلا بأس ان يصومه او يكون صاعا قبل ذلك من شعبان فوصل يوم الشك وقد تقدم الكلام فيه وصوم
الشك ان ينوي فيه اي في يوم الشك صوم رمضان في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا راى
اواخر يوم من شعبان وقد تقدم بيان يوم الشك والكلام فيه ولو راى الهلال بالنهار يوم الشك قبل الزوال او بعد الزوال
فهو لليلة الحالية ولا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا كان قبل
قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان وان روي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة اذا كان بعد
الخمس ما اذا كان قبل الشمس والشهر يراى لثلاثين ليلة وفي الواقعات اذا راوا هلال شوال بالنهار انوا الصوم في هذا اليوم سواء كان قبل الزوال
او بعده هو المختار في الفتاوى اذا راوا الهلال قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو لليلة المستقبلة وقال ابو يوسف
ان راوه بعد الهلال فلذلك وان راوه قبله فهو لليلة الماضية هذا اذا صلوا العيد في مقالات ابي يوسف رحمه الله وبالنهار يورد
هلالا فليفطر وان بسن الزوال ولو ان اهل مصر لم يروا الهلال الا كملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا وقتهم
من رجل صام يوم الشك بنية الفرض اي بنية رمضان فبان انه من شعبان وقع عن رمضان في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا راى
اهل المصر تسعة وعشرين يوما وذلك الرجل صام ثلاثين يوما فان اهل المصر قد اصابوا في فطرهم يوم الشك
واكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما لقوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما واحسنوا
ولم يسبوا في كونهم ليتشبهوا باهل الكتاب وقد اساء ذلك الرجل وان لكنه لم يكرهوا حيث صام يوم الشك بنية رمضان
وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وليتشبه باهل الكتاب فمن كونهم اراد في قيرة صومهم
واخطا السنة ولو ظهر بعد ذلك صوابه حيث لم يكمل عدة شعبان وينبغي للناس ان يتمموا الهلال في اليوم الناسع
والعشرين من شعبان وذا سبعي ان يتمموا هلال شعبان ايضا في حق اتمام العدة فان راوه صاموا وان لم يروه ووقت الصوم من حين
عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا الان الاصل بقاء الشهر فلا يشتغل عن الاصل بالاحتمال ولم يوجد ووقت الصوم من حين
طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
والخيط الابيض هو النهار وسواد الليل ثم قال ثم اتموا الصيام الى الليل وقال عليه السلام الفجر فجران واما الذي كالذنب
ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه اي لا يحرم صلاة الفجر ولا يحرم الطعام واما المستطير
الذي يعترض في الافق فهو الصبح الصادق ويحرم الطعام وقال عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم ولا يغرنكم هذا الخيط المستطير ولكن الخيط المستطير والصوم هو الامساك عن الاكل والجماع والشرب نهارا
مع النية هذا هو حد الصوم وما ذكره قبل هذا هو وقته فان قلت هذا الحد ينتقض طردا وعكسا فانه قد يتحقق بعضه
ويلزم صوم الناسي وجماعه فان صوم الناسي صوم وان لم يوجد فيه الامساك وقد يوجد جميعه ولا يكون صوما كامساك
الحائض والنفساء وينتقض بالاكل وهو بعد طلوع الفجر صوم وان لم يوجد النهار والنهار من طلوع الشمس الى غروبها
لان النهار اسم لزمان هو مع الشمس قلت الجواب ان نقول لا نسلم ان الامساك معدوم في الناسي فان الامساك الشرعي موجود
في كل الناس لان الشرع اضاف الفعل الى الله تعالى حيث قال فان الله اطعمه وسقاه فيكون الفعل معدوما من العبد وهو
الاكل فلا يتحقق الامساك وتقول المراد بالامساك القصدي والناسي غير قاصد فلا يتحقق الامساك القصدي لانافاة
قصدي واما الجواب في الحائض فقد قالوا ينبغي ان تزاد في الحدين بقولنا بأداء الشرع واما على العكس فنقول المراد من النهار
هو الشرعي وهو من طلوع الفجر فيندفع ذلك الاشكال وقوله مع النية لان الصوم في حقيقة اللغة هو الامساك لا انه
زيد عليه النية في الشرع ليتميز به العبادة عن العادة وقال ابو عوف في شرحه اعتبار النية في الصوم قول بعض
اصحابنا وقال قوم ليس من شرط صوم رمضان النية وفي نقل الصحاح المقام لان صوم رمضان منصرف عن غيره فما اراى
وجه او فعله وقع عن رمضان وللناس قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فشرط في العبادة النية
ومن ساق في شهر رمضان قبل الفجر فله ان يفطر وهو من اصحاب الاعذار الذين يباح لهم القصر فان ساق بعد طلوع
الفجر اي كان مقيما في اول النهار ثم قصد بقية يومه اي لا يباح له الفطر بن يحيى الحائض الاقامة الا من عذر من مرض
او حكمه فان افطر بعد ما صبح مقيما صائما فطر له السفر في اثنا النهار من غير عذر يكره كراهة تحريم ويلزمه اتمام
وعليه القضاء دون الكفارة والافضل ان يصوم في سفره اذا كان يقدر على الصوم ولا يستضر به فلا في السراج

الوهاج هذا اذا لم يكن رفقاؤه وعامتهم مفطرين اما اذا كانوا مفطرين او كانت السفينة مشتركة بينهم فالفطر افضل
موافقة الجماعة كذا في الخانية والاولى ان يفطر اذا كان يلحقه المشقة فان افطر وقضى جاز لان السفر اعذر من المشقة
فجعل نفسه عذرا بجلاف المرض لانه قد يتحقق بالصوم فشرطوا كونه مفضيا الى المشقة وقال الشافعي الفطر في السفر افضل
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل الوقين فكان الاداء فيه اولى من الاداء في غيره من الايام
اخر وما رواه محمول على حالة الجهد اي عند خوف المشقة فانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا مغشيا عليه
والناس مجتمعون حوليهم فسأل عن ذلك فقالوا انه صائم وكان مسافرا فقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر
يعني من هذا حاله والصوم في السفر عزيمة والافطار رخصة والاتيان بالعزيمة افضل فيكون الصوم في السفر افضل
عملا بالقوة بخلاف قصر الصلاة فانه عزيمة لا رخصة عندنا خلافا للشافعي وقد تقدم الكلام عليه في فصل صلاة المسافر
بادلته فصل في بيان احكام الصيام اي احكام الصيام وما يتعلق بذلك الا صل فيه اي في حكم الصيام ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لذي الكلاع وشرب ناسيا لصومه تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك رواه البخاري ومسلم
وغيرهما وفي رواية من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه رواه مسلم والبخاري والترمذي
لمسلم وقال صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة رواه الدارقطني وقال اسناده
صحيح وكلهم ثقات وقد تقدم بن مرزوق وهو ثقة وهذا الحديث مشهور تلقته الصحابة والتابعون بالقبول فهو اصح
الغرائب العناية تخريج احاديث الهداية قال ابو حنيفة لو كان للناس قدوة يقتدى بها لكنت اتباع الاثر ولكن اتباع
صحيحا قال الكاساني وحديث صحيح ابو حنيفة لا يتبع الا حديثا صحيحا مطعون فيه قال ابن الجوزي ليس بصحيح
هذا حديث شاذ اجتمع على تركه وكلهم صيارفة الحديث قال محمد بن عبد الهادي في العناية هو صحيح تفرد به
الشيخان وغيرهما وليس احد من الحفاظ اذا صح حديث لا يسعه الا العمل به وقد صح نسبة الحديث صحيح البخاري ومسلم
وغيرهما على تصحيح كل واحد منهما ولهذا قال الكاساني نظر الى متنه في صحته وفي رواية الحديث فانه يشترط في صحة راوي الحديث
ان يكون الراوي الحديث من وقت سماعه الى وقت ادائه وهذا قلت رواية الشيخ كلام عبد القادر في الحديث وصوبه فاما الحديث
وسواه لقلة اسعاده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم وقد روى احمد بهذا الحديث سببا فاخر جرعن ابي هريرة
ست دينار من مولاهم اسحق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بصبعة من تمر يدا فاكلت معه ثم قدمت اليها
صائمة فقال لها هاذا والدين الان فقلت ما سبوت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اما انك لو خرجت عن تمرك دينارا لكان
و في هذا رد على من قال قليلا الاكل والشرب من المستطير فقد روى احمد وابو داود عن ابي هريرة انت انسان نسيت فصمت وشربت فلا
الى هريرة فقال الصحت صائما فسيت فقلت نعم فقال لا بأس فانك دخلت الى انسان فسيت فصمت وشربت فلا
بأس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اخر فنسيت فصمت فقال ابو هريرة انت انسان تنسى الصوم ومن اكل او
شرب او جامع ناسيا لم يفطر احسانا لما روينا والقياس ان يفطر وهو قول الشافعي لان الاكل والشرب ضد الصوم هو
ناسيا في الصلاة قال الداودي لعام الكلام سبقه الحديث اوله على ما في مسند السراج فقطر ان الاثر ورد في الاكل والشرب
الامساك المعروف بالنية وصدره الا ترى الى قوله وفي الاسفار ان الصوم على ما سماه الله وسماه رسوله واذا ثبت هذا
ليس في معناه وكذا قوله صلى الله عليه وسلم الذي اكل او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فانه ايضا
في حق الاكل والشرب ثبت في لحاق المستدرك في الصوم فيخرج الناسي فيه بالنص والباقي في ذلك من صوم الفرض
لان هيئة الصلاة مذكرة فلا يقع النسيان فيها لا تذكر في الصوم فيخرج بعضه وان كان في التطوع افضاء عليه فان قبل الحديث الذي
والنفل لان النفل يتطوع بالصلاة وقال صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر
تمسكتم به مواضع من تقوله صلى الله عليه وسلم الفرض مخصوص وغير مخصوص اقوى من المخصوص واجيب ان هذا اذا لم يكن ناسيا
والحديث الذي تمسكتم به عام مخصوص وغير مخصوص اقوى من المخصوص قلنا احد الحديث خص منه الفرض والنفل
بعد ما نوى الصوم اما لو اكل ناسيا قبل ان ينوي الصوم ثم نوى الصوم ثم اكل ناسيا فانه لا يفسد صومه خلافا لزفر
وقيد بعوده ناسيا اذا اكل عامدا او جومعت المرأة عامدة او نائمة او صبا اغمي عليه فانه يفسد صومه خلافا لزفر
في المكره وللشافعي فيهما وجهان قوله ان المكره اعذر من الناسي فاذا لم يفطر الناسي فالمكره اولى قلنا الحديث
ورد بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره والشافعي اعتبرهما بالنسيان قال في الهداية وان اكل محلوفا او مكرها فعليه القضاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عندنا وقال الشافعي لا قضاء عليه والمختار هو ان يكون ذاكرا للصوم غير قاصد للشرب كما اذا تمضمض وهو ذاكر للصوم فسبق
الماء الى حلقه والناسي كمتعمد وكما اذا سبقه انسان فقال له انك صائم او هذا رمضان فلم يتذكر او قال لست بصائم ثم
تذكر بعد ذلك انه صائم فصومه عندنا يفسد يوسف لان النسيان لا يقع حين ذكر لان قول الواحد محجة في باب الديانات
وعند محمد بن زياد لا يفسد لانه ناس ما لم يتذكر وان رأى صائما يأكل ناسيا لم يخبره انه صائم قالوا ان كان شابا اخبره
وان كان شيخا لا يخبره لان الشباب قوة بدون الاكل والشيخ ضعيف لا يقدر الا في الليل ذكره في واقعات حسام نظر
عليه الكفارة وقال بعضهم اذا سبقه قبل ان يخبرها فعليه الكفارة والا فلا وهو المختار لانه بذكره ولو اخبره
الصائم يأكل هل يسعه ان لا يذكره ان يرى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل ذكره في واقعات حسام وهو الصحيح
اكل لقمة اياكلها وهو ناس فما مضغها تذكر انه صائم فابتلعها وهو ذاكر قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم
عليه الكفارة وهذا اصح لانه ما اخرجها حتى صارت النفخ تبعا لها فيما دامت في فمه يتلذذ بها وتكثر فوه فلا يفطر لانه
قال ابو الليث وهذا اصح لانه ما اخرجها حتى صارت النفخ تبعا لها فيما دامت في فمه يتلذذ بها وتكثر فوه فلا يفطر لانه
الناسي قد خالط جوفه فسد صومه وهذه المسئلة خرجت على قول غير صاحب الحق فكان الفعل فيه ملحقا
عذر من الناسي فقد عذره ولما انه وجد المفسد للصوم حقيقة من قبل غير صاحب الحق فكان الفعل فيه ملحقا
بالعدم وعلى هذا الوجوه موت المجنونة وهي صائمة فعندنا لا قضاء عليها الحاقا بالناسي وعندنا عليها القضاء لما مر
وصورة المسئلة اذا نوت وهي مجنونة ان تصوم عند ثم افاقت بالنهار ثم جنت ليلا ثم افاقت بالنهار ثم ماتت في
الصوم والقصد لا يتأدى الصوم عندنا خلافا لزفر وعلى هذا الخلاف اذا نوى الصوم في رمضان ثم جن ثم افاق بالنهار
لا يتأدى فعليه القضاء دون الكفارة وقال الشافعي لا قضاء عليه وفي الهداية وان كان مخطئا او مكرها فعليه القضاء
عندنا وقال الشافعي لا قضاء عليه احتج الشافعي بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه ولان عذره ابين من عذر الناسي فان الناسي قاصد الشرب غير قاصد الى الجناية على الصوم وهذا بهذا قاصد
الى الشرب ولا الى الجناية على الصوم فاذا لم يلزم الناسي القضاء فهذا اولى قلنا ما اولى الحديث رفع الاثم دون
الحكم وهو قولنا ولان وجود الخطأ لا يخلو وعذر النسيان غالب ولان النسيان من قبل من له الحق والاكراه من قبل غيره
فيعتبر كان كالمقيد والمريض في قضاء الصلاة يعني اذا صلى قاعدا ثم صح المريض اذا صلى قاعدا فانه
يقضي لان المقيد عذره من غير صاحب الحق والمرض عذره من قبل من له الحق ولا افلا اي وان لم يكن ذاكرا لصومه كان
يفسد وقال ابن ابي ليلى ان كان لصلاة مكتوبة فصومه تام وان كان لصلاة التطوع فسد لانه متصل الى الاول دون
الثاني وقال الشافعي لا يفسد صومه في الفرض والفاسخ بها وقال بعضهم اذا تمضمض ثلاثا ثم بصق لم يفسد وان تمضمض
اكثر فسد وقال بعضهم ان تمضمض للحنابة لا يفسد وان كان لغيرها فسد والاعتماد على القول الاول ولو سبق
الذباب حلقه اي سبق الى حلقه لا يفسد صومه وان اكله عمدا اي اخذ الذباب فابتلعه فسد صومه وعليه القضاء
دون الكفارة ولو دخل حلقه غبار الطاحونة او طعم الادوية او الدخان او ما تسطع من تبار التراب بالريح او تحرز
الدواب واشباه ذلك لم يفطر لان هذه الاشياء لا يمكن الاحتراز عنها ولو مج الرجل نخامة عقب اوعنبر فسقطت
الى حلقه وهو ذاكر لصومه افطر وكذا اذا رمى البيه بحجر او عدر فدخل حلقه افطر كذا في ايضاح الصريفيني واما
دخول المطر والثلج الى حلق الصائم فان لم يمكن التحرز عنه ولو كان بين اسنانه شيء من الطعام فدخل حلقه بغير فعله
اي بغير تركه لذلك ان كان اقل من قدر الحمصة اي ان كان مقدار ما يسيل دون الحمصة لم يفسد صومه وان اخرجه
بيده وكله افطر وان كان مقدار الحمصة فصاعدا فعليه القضاء دون الكفارة وقال زفر يفسد الصوم به وان
قل لان القليل حكم الكثير فان دخل منه شيء الى الباطن مع التذكر كان فطرا وان دخل وليس ان القليل تابع للاسنان
لعدم امكان الاحتراز وكان في معنى الريق والكثير ممكن الاحتراز عنه ومقدار الحمصة للشرب وما دونها قليل وقيل
مقدار الحمصة وما دونها قليل وما فوقها كثير وقال ابو نصر حد القليل ما يقدر على ابتلاعه من غير ريق وما لا
يقدر عليه الا بالريق فهو كثير ولو ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه بالاجماع كذا في الذخيرة ولو اكلها
ابتداء اي تناولها من الخارج يفسد صومه وهذا اذا لم يمضغها وفي وجوب الكفارة اختلاف المشايخ قيل لا يجب
لانه ناقص وعليه في الاسلام البزدوي قال الصدر الشهيد المختار انها تجب الكفارة لانها من جنس ما يتغذى
بها اما اذا مضغها فلا لانه لم يفسد صومه لانها تلاشت بالمضغ وان استرسل المخاط فابتلعه حتى خرج واستلذ شقه
لا يفسد صومه وان قبل الخياط الخيط وبله بريقه ثم مره تاسا وتاسا في فيه وابتلع ذلك الريق فسد صومه وصار
كما اذا اخرج ريقه ثم ابتلعه ولو دار اهليلجة في فيه من غير مضغ فدخل البزاق حلقه ولم ينفصل منها شيء لم يفطر

وهو

وهو بمنزلة العلك الملتوت اذا اداره في فيه وعلى هذا اذا مص الفوقلة التي تجلب وادارها تحلل في الحلق والفانيذ واذا اكل او شرب
او جامع ناسيا فظن ان ذكر يفطره ثم اكل بعده متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة وان كان علم انه لا يفطره ناسيا لا يفطره وكل
بعده متعمدا ففي ظاهر الرواية عليه الكفارة وهو قولهم وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه وان كان علم القياء الشفعة على
النظر الى قليل القياس لو كان اجارية ابنة مع عمه فظن انه تزوجها فوطئها ثم تبين انه عمه فلا شبهة ولو الحق فقيل اذا كان
يفطره ثم اكل متعمدا ان كان علم انه اخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فظاهره يفطر وانه يفطر فاقتضى
متروك الحديث لا يجب الكفارة عندنا وعند ابي يوسف يجب وعند ابي يوسف يجب وان استقى فقيأ فرجع فسادا الصوم بالقيء ينقض
منه الكفارة ويعتمد على فتواه في بلده ولا يفتي بقوله فافتاه بالخبر افتى بقول لا يحب الكفارة هذا جواب المسلمين واما في
جاهلا بالحديث وهو يستفتي فقيها فعلمه الفقه والكفارة لانه افتى من غير شبهة والحجة توجب الاشتباه وفي الغيبة اي ان
اغتاب انسانا ثم اكل بعد ذلك عمدا يجب الكفارة سواء اكل او شرب او يجب الكفارة ولو كان قد سمع التأويل من غير المجتهد
لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى الحاجم والمحجوم وهم لا يعلمون ان الناس يفطر الحاجم والمحجوم لاجل الغيبة لانه ان كان قد سمع هذا فانما
يصير التأويل كان معنى قوله افطر اي ذهب اجر صومه فقد اول الشيء في غير موضعه وتأويله الخطأ ملحق بالعمد وهو اذكر
لصومه وناس واحكم فقيل انه يفطره فاكل بعد ذلك اعتمادا على ما علمه لا يفطره فلا كفارة عليه وعن محمد عليه الكفارة في
الاستحسان لان الكفارة تسقط بالشبهات وفي ظاهر الرواية لا كفارة عليه امرأة صبت صائمة ثم ذكرت ان هذا اليوم من عادتها انها
تحيض فيه فافطرت قبل ان ترى الدم ومضى اليوم ولم تر شيئا فعليها الكفارة لانها افطرت قبل وجود العذر ولو
صاحب حمى غلب اذا افطر في يوم وعده قبل مجيء الحمى كان عليه الكفارة لانه مضى النهار وهو صحيح ولو جامع امرأته وهو ناس لصومه فظن انه
من ساعته او طلع الفجر وهو مخالط لاهله اي مع امرأته فانتزع من ساعته فلا شيء عليه لانه لم يجامع بعد ما تبين له الصبح وفي الذي علم الفجر عليه
صومه وقال زفر في جميع ذلك يفسد وقال ابو يوسف رحمه الله في الناسي لا يفسد لما قال لمحرم وقع على صيد فظنه حمارا وحشيا
يوسف لما قال زفر ولو سبق ذكره من جامع ناسيا وانه اجماع بعد التذكر فسد صومه وعليه القضاء على الصحيح كذا في
السراج الوهاج ولا كفارة عليه وعن ابي يوسف وجوب الكفارة وكذا لو علم بان الليل اما في الموجاهلا بطلوع الفجر وقد
طلع الفجر اي تعمد ان جامعه بعد طلوع الفجر وانتزع في الحال في ساعته فان صومه فاسد وعليه القضاء ولا كفارة عليه
وقال زفر لا يفطر في صوم الفرض دون التطوع كذا في الكرخي اما فساد صومه لانه مخطئ وفعل المخطئ فسد ولا كفارة عليه
لعدم قصد الافساد ولانها انما تجب على وجه العقوبة فيسقط بالعذر والشبهة وعلى هذا اذا اكل ثم ظن بانه لم يطلع الفجر
وعليه حديث عمر رضي الله عنه حين افطروا من يوم ظنوا ان الشمس قد غربت فصعد قراي الشمس واخبر عمر بذلك فقال قد اجتهدنا
داعيا وما ذنبك راعيا وما اخطأنا الاثم وقضايوم يسير ولو اوجب امرأته اي اوجد وجوده في امرأته فكر الصبح اي فطلوع
الفجر ثم حتى ان يطلع الصبح اي الفجر فانتزع منها من امرأته فما مني فعلها بعد الصبح لا يفسد صومه لانه لما انتزع بعد الصبح واما الانتزاع
وثبت وخفي ان يطلع الفجر وترك الجماع فاتى بعد الصبح لا يفسد صومه عند محمد لعدم الجماع بعد الصبح واما الانتزاع
ونزل المني بعد الصبح فان لم يفسد وفي السراج الوهاج ولو جامع قبل طلوع الفجر فاطلع الفجر وهو في الجماع
مقارنا للطلوع لم يفسد صومه ومعنى فيه خلافا لزفر فان لبث بعد الطلوع ساعة مع العلم فعليه القضاء بالاجماع
وهل يجب الكفارة قال في الكرخي لا يجب لان اللبث ليس بابتداء جماع وعلى هذا اذا جامع ناسيا ثم تذكر فنزع من ساعته
لم يفطر وان لبث فطر وعليه الكفارة لانه جماع تام ثم اعاد فهو ابتداء جماع ثم اعاد يعني اذا جامع قبل طلوع الفجر
نزع مقارنا للطلوع لم يفسد صومه ومعنى فيه خلافا لزفر فان لبث بعد طلوع الفجر ثم اعاد فهو ابتداء جماع وعليه القضاء
اي في حكم الاكل والشرب والجماع عامدا وما يتعلق بذلك الا ما ذكره وعن ابي يوسف ان الجواب هو سواء وعلى قول
ان صحت الرواية فيما رجع به عبد الغني في المسهل وبنيه بن بشكوال حدثنا ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
عن الزهري جار رجل وهو يتلو تشوره ويديف صدره ويقول هلكت واهلكت لئن لم يرحمك الله واسند الحديث عن عمر
ارطاة بدعواويله وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني ويحثي على رأسه التراب واسند الحديث عن محمد بن الحسن
والقول ممن وقعت له معصية ويوفق بذلك بين مصعبة الدين والدنيا فيجوز في معصية الدين ما يشوبه من شرع
الندم وصحة الاقلاع ويحتمل ان تكون هذه الواقعة قبل النهي عن نظم الحدود وحلق الشعر عند المصيبة وقول النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت فقال واقعت امرأتي في شهر رمضان عامدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتق رقبة قال ليس
عندي ما أعتق وفي حديث بن تمر والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيعه وفي
رواية في السحيح وهل لغيت ما لقيت الا من الصيام قال عليه السلام فاصم ستين مسكينا قال لا الا بعد مرتي قبل ما هذا حرمة الصوم
بن تمر والذي بعثك بالحق ما أتيم أهلي فانه قلت ما الحالة في مباسة هذه الخصال الجناية في رمضان قبل ما هذا حرمة الصوم
فكذا لشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة للنقيض قصده وأما الاطعام فمباسته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم بالطعام
مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لا شتمالها على حق الله تعالى وهو الصوم وحق الاجوار بالاطعام وحق الازق بالاعتاق
وحق الجاني بثواب الامساك قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح المهملة والراء وبعدها قاف وفي رواية بالكسر
الراء والصواب الفتح والعرق هو المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام هذا قسم بالمكتل الضخم احدى وثلاثة الى
وبعضهم فسره بالزنبيل يؤتى برعيل يؤتى برعيل وفيه لغة اخرى زنبيل بكسر اوله وبزيادة نون سألته فيه خمسة عشر صاعا
من تمر هكذا وقع في بعض الروايات فقال خذها وتصدق به وفي رواية عند الدارقطني فاتي بخمسة عشر ساعا
فقال اطعم ستين مسكينا فقال اعلى أهل بيت أحوج مني يا رسول الله اي أتصدق به على أهل بيت أحوج مني وفي رواية
وهل الصدقة الا لي وعني وفي رواية على أهل بيت أفقر مني فوالله ما بين لابتي المدينة تثنية لابة بريد الحرة ووقع في
حديث بن تمر ما بين حرتيها أحد أحوج مني ومن عيالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانتم اذا هذه رواية ابراهيم بن سعد
وفي رواية أبي سلمة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق بالاخرة فان كان في امر الدنيا تبرد على التبسم وفي
هذه القصة قبل ان سبب تحمله كان صلى الله عليه وسلم من بين حلال الرجاء حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في قبولها ممهما
متبسما فلما وجد الرخصة طمع في ان يأكلها اعضه في الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأنيه
وتلطفه في الخطاب وحسن توسله الى توصله الى مقصوده فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلها واطعم عيالك وفي رواية أطعمها
عني اهل بعدك روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما اختلفوا العلماء في هذا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل ويرد
بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ وقيل المراد بالاهل الذين امر بصرفها اليهم من الانفس بفقدته من
البلد وفي رواية وضعفوا بالرواية الاخرى التي فيها عيالك وبالرواية المصرحة بالاذن له فيها الا كل من ذلك وقيل
لما كان عاجزا عن نفقة اهله حال له ان يصرف الكفارة اليهم وهذا هو ظاهر الحديث لان الحر لا يأكل من كفارة نفسه ولكن
يحمل عليه هذه الرواية الذي ذكرها المحب الطبري قال الشيخ تقي الدين وأقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لاجل وجه الكفارة على
وجه التصدق عليه وعلى اهله بذلك الصدقة لما اتضح من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استوارها
في ذمته ماخوذ من هذا الحديث ولكن في هذه الرواية التي ذكرها المحب تدل على سقوط الكفارة عنه وهو قوله كلها
واطعمه عيالك ولا يجزيك ولا يجزي احد بعدك قال في فتح الباري بشرح البخاري والحق انه لما قال له صلى الله عليه وسلم
خذ هذا فتصدق به لم يقتضه بل اعتذر بانه احوج اليه من غيره فاذن له حينئذ في كله فلو كان قبضه لملكه ملكا
مشروطا بالصفة وهو احراجه عنه في كفارته فيستثنى على الحكم المشهور في التمليك المعتبر بشرط لكنه ما لم يقبضه لم
يملكه فلما اذن له صلى الله عليه وسلم في اطعامه لاهله واكله منه كان ملكه مطلقا بالنسبة اليموالي اهله واخذهم اياه بصفة
الفقر المشروطة وقد ذكر ان هذا التمر الذي اعطاه اياه النبي صلى الله عليه وسلم كان من مال الصدقة وتصرف فيه
النبي صلى الله عليه وسلم بصرف الامام في اخراج مال الصدقة فعلى هذا لا يلزم منه سقوط الكفارة ولا اكل المرء من كفارة
نفسه وفي الحديث دليل على ان المضطر الى ما يبيح له لا يجب عليه ان يبوعه مضطر اخر وقال في السراج لوهاج خفي
الاعرابي في هذا الحديث ثلاثة احكام احدها وجوب الاطعام حالة العذر على الصوم والثاني في صرفه لعياله والثالث
الاكتفاء بخمسة عشر صاعا من التمر فاما صاحب الغاية في قوله صلى الله عليه وسلم اطعمه اهلك يستدل به على سقوط الكفارة بالاعسار
المطلق للوجوب وتعذر ذلك المشي في كصدقة الفطر والصحيح عدم سقوطها وهو قول الصحابة ولو قدر على الكفارة
في الصحيح وحملوا ان دفعه اليه كان على جهة البر لحاجته دون الكفارة وانها مرتبة في ذمته لاعساره وفي اصول الشيخ
الائمة وفخر الاسلام اشارة الى ان فيه مرويا يتمسك به الصحابة الوجوب مع الفقر وعدمه معه ولكن الوجوب هو
ظاهر الرواية وقال النبي صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان يعني عامدا فعليه ما على المظاهر كما ذكره
القاضي الامام الاسبيجابي في كتابه الموسوم بزاد الفقهاء باسناده وروي عن ابي هريرة انه عليه السلام امر الذي

افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار رواه الدارقطني وفي رواية ابي هريرة ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر
في رمضان ان يعتق رقبة رواه مسلم وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر
يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه رواه الترمذي والنسائي وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول بينا انا نائم اتاني رجلان فاخذا بضبعي فاتيا بي جبلا وعرا فقالا اصعد فقلت اني
لا اطيقه فقالا انا سنسهله لك فصعدت حتى اذا كنت في سواء الجبل اذا باصوات شديدة قلت ما هذه الاصوات
قالوا هذا عواء اهل النار ثم انطلق بي فاذا انا بقوم معلقين بعراقيبهم شقاشق شدقهم مشققة وتسيل
قلت من هؤلاء قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم معاه ومعنى قبل وقت الافطار فاذا جاءه امرأته
في نهار رمضان عامدا قيد به لتخرج الناسي فعليها ما على الرجل والمراد بالقضاء والكفارة ان كانت المرأة صائمة مطاوعة
له وان كانت مكرهة لا كفارة عليها اي وان اكرهها على الجماع فلا كفارة عليها لان الكفارة تجب بالجناية الكاملة
وهذه ليست بجناية لان الاكراه يرفع الاثم والكفارة تجب لرفع الاثم ثم هذا فيما اذا كانت هي التي اكرهته
على الجماع بحيث لا يستطيع دفعها عن ذلك او اكرهه غلمان فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة واختلفوا المتأخرون في قوله
ابي حنيفة منهم من قال يجب الكفارة ولا يجب الحد ومنهم من قال لا يجب بالاجماع وفي العناية واذا اكرهت
امرأة زوجها في رمضان على الجماع فعليها كما مر وهذا كما ترى سمر قندي لم يذكر عليها الكفارة لان الجماع
لا يتصور الا بعد الانتشار والذي ذكره لدليل الاختيار وعند الاختيار يزول الاكراه والاصح ان الجماع
الكفارة لانه مكره وعليه الفتوى قال في الهداية ما يجب الكفارة بالجماع على الرجل يجب على المرأة يعني اذا كانت
مطاوعة له وقال الشافعي في قوله لا يجب عليها لان الكفارة معللة بالجماع وهو فعله وانما وجب على المرأة بفعلها
قوله يجب عليها الكفارة ونحن نعللها بعدم الانتشار في الرجل اعتبارا للانتشار معناه انها حق يتعلق بالجماع تتم
الى ما لي وبدني فما كان مما يجب على الزوج وما كان لا يجب عليها لكون من الانتشار الذي هو من افعال الرجل
عليها فاذا كذلك هذا وقوله تنحل بها عنها يعني اذا كان موسرا واذا كان معسرا فلا تحل عنها الكفارة بل تصوم
ولما قوله صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكفارة من تعمد الافطار في رمضان كفارة الظهار
تعالى ومن تعمد مملوك لله وبرسوله ولا نها ساوته في السبب فساوته في وجوب الكفارة فيما سلف
الكفارات وحد الزنا واما من ما الاغتسال فلا تسقط انه يجب عليه لانه بالجماع استوى في منافع البضع وقد تحقق بالزنا
عوضا فلا يتحمل بدلا اخر كالبيع وذكر ابو الليث ان من لم الاغتسال لا يجب على الزوج ومن تحمل صام الفجر
اعتبروه بمن ما السفر كذا في النهاية وهذا كله اذا ابتدا الجماع وقد نوى الصوم من الليل اما اذا طلع الفجر عليه فكان
ينوي ثم ينوي بعد ما جامع فلا تلزمه الكفارة عند ابي حنيفة وهو المراد بما ذكره في صاحب المنتقى
يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار كان المختار في النهاية وعند ابي حنيفة ان الكفارة لم تجب بالافطار
بالليل ثم اكل متعمدا وشرب او جامع متعمدا فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة لان الكفارة لم تجب بالافطار فلم تجب
وما وجد لان الصوم لا يجزئ الا بالنية وعندهما ان كان افطر قبل الزوال فعليه الكفارة لانه نسمة ان ينوي هكذا ان
صائما وان افطر بعد الزوال فلا كفارة عليه بالاجماع وقول ابي حنيفة في هذا معارض لقولين احدهما قوله في الاثار
في نجم الصوم بنية من النهار لانه قد جاء في حديث لا صيام من لم يبيت الصيام من الليل وجاء في الحديث الصحيح
شهد الاعرابي بالهلال امر النبي صلى الله عليه وسلم من لم ياكل بالصوم فصار عذر النسيان شبهة في اسقاط الكفارة
والثانية ان الناسي اختلفوا في ذكر والاختلاف اذا كان سببا فيه الاجتهاد يورث شبهة فهذا اذا صام بنطوع
المنية من الليل وافطر هل تسقط الكفارة قال في المنتقى نعم وهو على الهلة المتادة وفي السراج الوهاج لو جامع
امرأته مكرهة لا كفارة عليها وان طاوعته في وجه الامر لا كفارة عليها لانها طاوعته وهي صائمة وكذا اذا مرضت عند ابي
طاوعته زوجها واعوته في رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم تسقط عنها الكفارة وكذا اذا مرضت في ذلك اليوم
لزفر واذا جامع ثم مرض في ذلك اليوم تسقط الكفارة على الاصح واذا اسافر تسقط واذا خرج المسافر في رمضان
لا يقدر على الصوم لا كفارة عليه وكذا المحبوس اذا افاق قبل الزوال ونوى الصوم ثم جامع في بعض النهار
جاء خرج مسافرا وهو صائم فيما سار صائما ذكر شمس الائمة وفخر الاسلام ولو جامع بعد ما افطر في الدار
الحكم في الفعل الحاصل بعد ما خرج من الدار فانه يفسد صومه ولا كفارة عليه ما لم يتزوج وكذا لو جامع في الدار
ثم خرج مسافرا قبل ان يتزوج ثم افطر في السفر ثم جامع في السفر او في الدار عند ابي حنيفة لا كفارة عليه قال في السراج الوهاج الجماع في الدار عند ابي حنيفة يجب به الكفارة واختلفت الرواية
في قول ابي يوسف فانه

وذكر الكرخي في مختصره انها تجب وهي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو القياس لان السبب قد تم وهو الصحيح لان الفطر
بخلاف ما لو جامع ناسيا لان الخاطئ غير مأثم بخلاف الناسي ولنا ان الجناية غير كاملة لقضاء الشهوة ولا شرط الانزال اعتبارا بالاغتسال
لان قضاء الشهوة يتحقق بدونه واما هو شبيه بالمعنى ولانه قد يجد الجماع صورة ومعنى وهو اوفر حظا في الفرج واقضى الشهوة
ويتصور الايلاج حقيقة ولا يتحقق الانزال لكونه مغلوبا فلا يتعلق به الحكم ولو جامع فيما دون الفرج ان انزل فسد صومه وعليه
القضاء ولا كفارة عليه لما قلنا في الجماع فيما دون الفرج ولان احتمال المثنية وان مس فرج بهيمة او ميتة فانزل لا يفسد صومه لانه في
الذكر ولو عالج ذكره بيده ان انزل فسد صومه ولا كفارة عليه لما قلنا ولو اذا اعاد ذكره بعد امرأة فانزل قال صاحب
السراج لو هاج وان استمنى بكفه فانزل اختلفوا فيه والمشايخ على انه لا يفسد صومه ولا كفارة عليه لان هذه الصور الثلاث
الصغار لا يفطر قال في النهاية وعامة المشايخ على انه يفسد صومه وان اراد بذلك تسكين الشهوة اصغر الرأي الشاغلة القلب وكان عن
دون الوطء لان السبب الموجب للكفارة معدوم وان اراد بذلك تسكين الشهوة اصغر الرأي الشاغلة القلب وكان عن
لا يحل له وطؤها ولا امة او كان ممن لا يحل له وطء احد فانزل لا يفسد صومه ولا كفارة عليه هذا جواب الصوم كلها الثلاث في الجماع فيما
دون الفرج واما اذا قبلها بشهوة فانزل فعليه القضاء والكفارة لانه وجد صورة الجماع وهو الايلاج ومعناه لان الانزال بالقبلة
ولو نظر الى امرأة بشهوة فانزل لا يفسد صومه ولا كفارة عليه هذا جواب الصوم كلها الثلاث في الجماع فيما
الى فرج او غيره ثم ملأ فسها وقام الآن فنظر مرة فانزل لا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة
فانزل فصومه فاسد وعليه القضاء والكفارة لان النظر الاول لم يقع بغتة فلا ينقطع به الامساك فاذا تعمد
قال لا يتسع النظرة النظرة فان الاول قد فوت بترك الصوم ولنا ان النظر كالتقبيل لانه مقصور عليه غير متصل بها واحتمل فانزل
النظر بعد ذلك حتى انزل فعليه القضاء والكفارة لان النظر كالتقبيل لانه مقصور عليه غير متصل بها واحتمل فانزل
اي اذا دام فاحتمل وانزل ثم يقطر الصوم عليه السلام اذا دام مضى لقوله واخر جماعة ما اذا دام فانزل
والمخير توجب الكفارة وان قل النوع الثالث مما تفاوته النفس اذا دام مضى لقوله واخر جماعة ما اذا دام فانزل
الثالث ما يوجب اعادة وهو مما لا يتذرى به او يتداوى به او يعود نفعه الى البدن ولا كفاه بعض الناس دون بعض
الوبر والحشيش والتبن الهندي والقطاط والحشيشة ودرق الكرم الذي يأكله بعض الناس في هذه الايام
من غير ضرورة وفيه ما يتنقض العقل كالحشيشة ونحوها وفي الاقيس
ويزعم انه يورث وفيه ما يتنقض العقل كالحشيشة ونحوها وفي الاقيس
ما لا نفاوة النفس فيه توجب الكفارة لانه يعود نفعه للبدن فيصير به فتنكمل الجناية لحصول قضاء شهوة البطن بما لا يوجد
قضاء شهوة النكاح بالايلاج في محل المشتهى عادة وذكر مما يخرج الشعير والحنطة والذرة والجاورس والارز والملح وما اشبهه
قال والتراب لانه قد وجد مما يتغذى به ومما زاد عليه شيء ولا يتوقف الى كمله لا يشترط فيه الانزال لانه لا شيء حتى
لو ابتلع سمسمة عامدا وجب الكفارة وهو الصحيح من مذهب الشافعي وقال الصفار لا كفارة عليه ولكن يجب عليه ما يكون في
والصحيح

الكفارة لقصور الجناية وسيذكره بلمه ولو كان غالبه او تمام فعليه الكفارة الغالبة هي التي تجب من اربعة اشياء من المسك والكافور والعنبر ودرياقه العود والذي يعلم من ثلاثة اشياء من المسك والكافور والعنبر لما في السراج الوهاج وان كان ورق التنجن كان ممايوكل عادة كالورق الخشي الذي يسمى لهفة والتيل الهندي والخشيشة وورق الكرم الصغار فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل عادة فلا كفارة عليه وكذلك كل نبات ينبت من الارض كالخشيش الذي ينبت بنفسه ولا ينبته الناس فان فيه القضاء ولا كفارة عليه ولو خرج من اسنانه دم فدخل حلقه او ابتلعه ان كانت الغلبة للدم فسد صومه ولا كفارة فيه وان كانت الغلبة للبزاق لم يفسد صومه وفي الوجيز لا يفطر وان كان الدم غالبا على الريق وصححه ووجهه انه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار عفوا كما بين الاسنان والقياس ان لا يفطر ولو خرج البزاق مع قليل دم فابتلعه فسد صومه ولا كفارة عليه ولو ازدرد اذا ابتلع بزاقا في غيره فعليه القضاء دون الكفارة لان هذا مما يعافى حتى لو ابتلع لعاب حبيبه وصديقه ذكر شمس الائمة الحلواني ان عليه القضاء والكفارة لان الحبيب لا يعاف ريق حبيبه وصديقه كذا في شرح الطحاوي والبدايع وغيرهما قال في السراج الوهاج ولو ابتلع نواة بالبسرة او قشر جوز يابس او جوزة بالبسرة فلا كفارة عليه الا ان يمضغ الجوزة حتى يصل الى لبها فحينئذ تجب الكفارة وان ابتلع جوزة رطبة او نواة رطبة او لوزة صغيرة او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة كما لو مضغها وابتلعها وفي الايضاح اذا كانت اللوزة يابسة فلا كفارة بابتلاعها ولا بمضغها حتى يصل الى لبها ثم اذا وصل الى لبها جوفه الدب اولا وجبت الكفارة وان وصل القشر ولا كفارة لاجل هذا مضغ الجوز على لوحين وان اكل قشر البطيخ اليابس فلا كفارة عليه وان كان رطبا فعليه الكفارة والاصح انه بمنزلة ورق التنجن وان ابتلع حبة عنب من غير مضغ انظر هل يكون معها ثفل وفيها وجبت الكفارة وان كان اختلفوا فيه قال بعضهم لا تجب لانها لا تؤكل هكذا في الواقعات وقال بعضهم تجب وينبغي ان يقال ان وصل ثفلها الى جوفه او لا تجب الكفارة وان وصل الدبس او لا تجب الكفارة وان ابتلع غفصة لا كفارة وابتلع هليلجي ففيه روايتان وان ابتلع نواعة قال بعضهم معين محمد عليه الكفارة ولو ابتلع بيضة او برمة [illegible] عليه ولو ابتلع حبة حنطة فعليه الكفارة وان مضغها فلا كفارة عليه كذا في الغياثي [illegible] صاحب السراج الوهاج ولو اخرج اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولو ادهنها اي دهن اصبعه يعني هذا اذا ادهنها [illegible] في دبره يابسة اما اذا دهنها او بلها بالماء او بالريق ثم ادخلها في دبره فسد صومه ولا كفارة عليه ولو ادخل اصبعه في دبره فان كان طرفها ظاهرا حال ما ادخل اصبعه في دبره والتزع الخشبة من ساعته لم يفسد صومه وان غابت الخشبة كلها في الدبر فسد صومه لان طرفها اذا كان خارجا فالحكم للخارج وان غابت في الدبر فلها حكم الداخل ولا كفارة عليه ولو ادخل اصبعه خيطا وطرفه في يده لم يفسد صومه اما اذا ابتلع الخيط كله ولم يبق منه شيء خارج فسد صومه ولا كفارة عليه وفي السراج الوهاج وان ابتلع محماما مربوطا بخيط ثم التزع الخيط من ساعته لا يفطر لانه ما دام في يده فله حكم الخارج وان انفصل من الخيط افطر ومن تحسى على ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد طلع وان الشمس لم تغرب عليه القضاء دون الكفارة فقوله وهو يرى ان الشمس قد غربت والمراد به نفي ظن غالب وتبين اليقين حتى لو كان شاكا او اكثر رايه انها لم تغرب تجب الكفارة على ما سيذكره المؤلف فاذا هي لم تزل ممسكة بقية يومه فضاء لحق الوقت او نفلا للتهمة فانه اذا اكل ولا عذر به اثم ولا يعذر به الناس في الرؤية عند موضع الكثيب وجب قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يحق مواقيتي اتهم الناس بالفسق والتحري لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لان الخيانة قاصرة لعدم القصد والمراد بالفجر الثاني قال في السراج الوهاج وقد تضمنت هذه المسئلة خمسة احكام احدها انه لفساد صومه والثاني لانه فوت الاداء لعدم تقرير السبب بوجهاء فيضمنه بالمثل والثالث انه لا كفارة عليه والرابع انه يمسك بقية يومه والخامس انه لا اثم عليه لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وفيه حديث عمر رضي الله عنه انه كان جالسا في رحبة مسجد الكوفة عند الغروب في رمضان فاتى بغلس من لبن فشربه هو واصحابه ثم امر المؤذن ان يؤذن فلما رقى المئذنة راى الشمسي ان الغروب فقال الشمسي يا امير المؤمنين فقال عمر يعتذر اعاد صوم يومك واقض يوما مكانه وقضايوم عليا يسير الحنق الميل اي ثم تحن لاثم ومعنى الله وما تعمدنا في هذا ارتكاب معصية وانما قال عمر هذا للمؤذن لاساءته ادبه لانه من حقه ان يحاسبه ويخبره فالذنب من المئذنة كان اساءة منه في الادب فقال له لم تعتبرك راعيا وهذا اذا افطر وهو يظن ظنا غالبا ان الشمس قد غربت اما اذا كان شاكا في الغروب فافطر فعليه الكفارة لان الاصل بقاء النهار والاثم الثابت حال غالب الراي شبهة الاباحة لا حقيقة الاباحة وفي حالة الشك

تساوي الظن فلا بد ان يكون دون ذكر شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تسقط المحظورات وهذا بخلاف ما اذا شك في طلوع الفجر فاكل حيث لا تلزمه الكفارة لان الاصل بقاء الليل والظن لا يزول الشك فكان في معنى فاسد المقصد بخلاف ما اذا شك في الغروب فافطر فان افطاره على سبيل التعدي لان الاصل بقاء النهار فكان في معنى فاسد المقصد وهذا لان الشك لا يزول باليقين فافترقا وقال ابو الحسن الكرخي لا تجب عليه الكفارة لانه قصد بالافطار اقامة السنة لان تحري الافطار سنة وهذا كله اذا تبين له ان الشمس لم تغرب اما اذا لم يتبين او كان راى الراي اما اذا لم يتبين فلا كفارة عليه اجماعا ولو تسحر وهو يرى ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع فعليه القضاء دون الكفارة وان تسحر وهو شاك فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما عليه الكفارة وهو قول الشافعي وهو مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة وسماه ابو بكر اتى في وقت السحر وتسحر آخر الليل وهو السدس الاخير في الحديث اشعارا بتقدير ما تقدم والبركة هو زيادة القوة في اداء الصوم فالعبد السلام استعبدنا بتاسية النهار على قيام الليل وبالاكل في السحور على صيام النهار ويجوز ان يكون المراد من البركة هو نيل زيادة الثواب لاستنانه باكل السحور بسنن موسلين وعليه عامة مخصوص بها الاسلام قال عليه السلام ثلاث من اخلاق المرسلين وثلاث في التسحر حتى لو اكل ما دون اللقمة او شرب ما دون الجرعة وقت يقين به وفي الشك ما ذكرنا فانها كانت تجري مجرى السحور في حقهم الا انه يشترط ان لا يتحرى في طلوع الفجر فانه اذا شك في طلوع الفجر وهو يعتقد ان الفجر لم يطلع فاكل حيث لا تلزمه الكفارة لان الاصل بقاء الليل والظن لا يزول الشك وان تحرى فاكل فعليه الكفارة لان الاصل بقاء النهار والظن لا يعارض الاصل وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة اذا كان في موضع لا يستبين له الفجر وان تحرى وهو ان يقع في غالب ظنه ان الفجر قد طلع وهو ان يكون بحيث يصدق عليه انه متحر وان لم يكن بحيث يصدق عليه ذلك ذكره في المحيط وان لم يتحر ولكن اكل وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع فعليه القضاء دون الكفارة لان الاصل بقاء الليل والظن لا يزول الشك وان اكل وهو شاك في طلوع الفجر فاذا هو طالع فعليه القضاء والكفارة لان الاصل بقاء الليل واليقين لا يزول بالشك فلم يكن قاصد المفطر ولو اكل وهو شاك في الغروب فاذا هو غارب فعليه القضاء دون الكفارة لان الاصل بقاء النهار والشك لا يعارض اليقين فكان قاصد المفطر ولو اكل وهو يظن ان الشمس قد غربت اما اذا افطر وهو شاك في الغروب فعليه القضاء والكفارة لان الاصل بقاء النهار والظن لا يعارض اليقين فكان قاصد المفطر ولو اكل وهو يظن ان الشمس لم تغرب اما اذا افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فعليه القضاء دون ال

يرد الامام شهادته اذا كانت السماء متحجة وهو ان اهل المصر اما اذا كانت السماء متغيمة او جا من خارج المصر وكان في موضع يرى
فانه تقبل شهادته عند ذلك من يرى هلال شوال وحرم افطر فان افطر فعليه القضا لانه افطر في يوم يجب عليه ان يصوم قيد دون
الكواة ولا كفارة عليه اعتبارا بالحقيقة التي عنده وفي الفتاوى قال بعض المشايخ يفطر سرا وان رأى الامام هلال الفطر وحده ليس له
ان يخرج الى المصلى والا ان يأمر الناس بالخروج وان كان وانما سماعه اي غبار او سحاب قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤيه
هلال رمضان رجلا كان او امرأة او عبدا او محدودا في قذف اذا تاب وهو ظاهر الرواية لانه خبر وعن ابي حنيفة
لا تقبل شهادة المحدود في قذف انها شهادة من وجه بدليل انه يشترط حضور المولى الى القاضي وفي مجتبى شهادة المحدود في
القذف تقبل في رمضان ولا تقبل في هلال الفطر الا في حق واحد حتى لو شهد عند الحاكم وسمع رجلا شهادته عند الحاكم وظاهر العدالة
يلزمه الحد لانه لا يصير فاسقا بمجرد الاخبار حتى يشهد عند الحاكم في الاخبار وهل يستفسر في رؤية الهلال قال ابو بكر الاسكاف
وجب على السامع ان يصوم لانه وجد خبر الصحو والاجتماع الى حكم الحاكم في الاخبار وهل يستفسر الشاهد في رؤية الهلال قال ابو بكر الاسكاف
اما اذا قبل اذا فسر ان هلال اليه خارج المصر في الصحو او في البلد بين خلل السحاب او بين الدور والقناطر لا يقبل كذا في الذخيرة وفي ظاهر
الرواية يقبل بدون هذا وما تقبل شهادة الواحد في هذا فليس كذلك فقد تقبل شهادة الواحد على الواحد لان شطر الحجة كاف وهذا خبر
شهادة امرأة وتقبل شهادة عبد على عبد في هلال رمضان وكذا المرأة على امرأة ولا تقبل شهادة المراهق كذا في الغياثية وفي
شهادة امرأة واحدة برؤية الهلال في قريته ليس فيها والي ولا قاض لو رآه وحده او لم يكن في المصر الا هو وفي الفطر
ولو نفر واحد برؤية الهلال في المصر الكبير ولم يقبل القاضي شهادته وهو وقته فان الناس يصومون بقوله وفي الفطر
اذا شهد عدلان ان لهم ان يفطروا يعني اذا كان الغيم ولو رأى الامام وحده او القاضي هلال شوال لا يخرج
المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر بسرا ولو رأى الامام والقاضي هلال رمضان وحده فهو كما لو رآه جماعة
عليه الا ان افطر كان عليه القضاء دون الكفارة ولو رأى الامام والقاضي هلال رمضان وحده فهو كما لو رآه جماعة
عمده وسهوه ان يأمر الناس بالصوم خلافا لهما والفطر والاضحى وقدم وروى هشام عن محمد تما قبل خبر الواحد في هلال رمضان
لانه دخول في عبادة بخلاف الفطر فانه خروج من عباده الا ترى ان رجلا مسلما شهد على نصراني انه اسلم قبل موته قبلت
شهادته ولو شهد على مسلم انه ارتد لم تقبل شهادته وصلى عليه واما شهادة الفاسق
دخول في عبادة ولو شهد على مسلم انه ارتد لم تقبل شهادته وصلى عليه واما شهادة الفاسق
في الديانات غير مقبول ولو كان هذا الواحد فقد يشهد برؤية هلال رمضان واما اذا كان السماء
المصر اي وبرد من خارج المصر تقبل شهادته وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة برؤية هلال رمضان حتى
يقع العلم بخبرهم لان التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه خلق يكون جماعة كثيرا
من خارجه وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد العدل اذا جا من خارج المصر لعلة الموانع وكذا اذا كان على مكان يقع
في المصر كذا في الهداية وقوله جمع كثير قال في ظاهر الرواية انه لم يقدر فيه بقدر وعن ابي يوسف خمسون رجلا مثل القسامة
وقيل اثنا عشر رجلا لحجة وقيل في كل محلة واحد واثنان وقال خلق بن ايوب خمسمائة بباب وقيل والصحيح من هذا كله ما فوض
الى رأي الامام ان وقع في قلبه صحة ما شهدوا به وكثرهم الشهود امر بالصوم وسواء في ذلك هلال رمضان او شوال او
ذي الحجة وفي هلال الفطر اذا كانت بالسماء علة لم تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه تعلق به نفع العبد
وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه والاضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما روى عن ابي حنيفة انه
كهلال رمضان وجه الظاهر انه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحي فكان من حقوقهم وفي المجتبى
لا تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول احرار غير محدودين في قذف كما في سائر الاحكام بخلاف
هلال رمضان وانه هناك تقبل شهادة الواحد رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا او محدودا في قذف والفرق انه
في الفطر خروج عن عبادة بخلاف رمضان وهناك دخول في عبادة وهل يشترط لفظ الشهادة في هلال شوال وذي الحجة
قال في الكافي ليشترط لانها تعتمد الخبر الذي الا ان هذا الواحد انضم ما فيه من الخروج من العبادة وشهادة
الاشي التحة فيها موثوقة واما اشتراط الدعوى منهم من قال يشترط ومنهم من قال لا يشترط لانها حسبة فلا
يشترط لها الدعوى ومنهم من بناه على الخلاف في الشهادة على العتق فعند ابي حنيفة لتشترط الدعوى وعندهما الاشتراط
والصحيح انها لا تشترط لكونها كذا في الايضاح واما في هلال رمضان فلا تشترط الدعوى عندهما وقال ابو
حنيفة ينبغي ان تشترط وصل يشترط فيها لفظ الشهادة قال السرخسي لا وقال لا يصح الا سلام نعم وان لم يكن بالسماء
علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة جماعة كثيرة يقع العلم بخبرهم وقد بينا ذكر في هلال رمضان ولا بأس

للصايم

للصايم بالاكتحال ولا يفطر بالاكتحال سوا وجد طعم الكحل في حلقه او لا وعند ابن ابي ليلى اذا اكتحل افطر سوا وجد طعم في حلقه او لا
وقالا ان كان وجد طعمه افطر والا لا والادهان عطف على الاكتحال اي كالا بأس بالادهان اذا لم يجد طعم الدهن في حلقه او لا اما الاكتحال والادهان فلان المفسد دخول المفطر من منفذ والعين ليس لها منفذ الى الدماغ
وما يوجد منه الدمع فيها فهو نزر سيء وسوا كان الكحل حادا او غيره لا يفطر كذا في الفتاوى وما يدخل من مسام البدن
من الدهن غير مفطر استدلالا بالاحتمال وجه من قال بفساد الصوم بالاكتحال ما رواه ابو داود وابن ماجه
ابن هوذه عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الا تم المتوحش عند النوم وقال لسقه الصايم ولما حديث عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صايم رواه الدارقطني وعن انس رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكت
عيني افاكتحل وانا صايم فقال نعم رواه ابو بكر الرازي في شرحه مختصر الحاوي باسناده الى رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكتحل بالاثمد وهو صايم وقال القدوري في شرحه مختصر الكرخي قال بعض اصحابنا ان ذلك مخصوص وخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان وعياله مملوكان من الكحل جملة ام لا واما الجواب عن حديث الخصم قيل ان ذلك مخصوص على الامة وهذا لان
الصوم ناشر اي يبس والاثمد طعومه يابس في الدرجة الثالثة فاذا اكتحل اثرا في البصر والدماغ بواسطة ان الامة اجتمعت على
الا اكتحال يوم عاشوراء مع ان صومه مندوب على ان يجئ من
الكحل في الكتابي في الجامع الصغير دليل على انه لا بأس بالكحل
والكافي ويستحب دهن شعر الوجه للرجل اذا لم يكن من قصد
الحجامة بالحجامة لانه لا يخرج به قال في الاسلام اطلاق
اذا كانت بقدر المسنون وهو القصة وما ورد انه يجب قصه
من ظهورها وعضها اورده ابو عيسى في جامعه وقال من سجاده المرء خوفه لحيته وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقص
على لحيته وقصها ما وراء القبضة ذكره ابو حنيفة في آثاره عنه قال وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد ذكره ابو
الليث في الجامع الصغير انتهى كلام النهاية وفي الغاية والاولى قص ما زاد على القبضة اذا كثر ثم نظر الى مراة تعتبر
فانها تترك وحكي ان النساء احفظ القرآن في سبعة ايام وقيل في كلا ثة ثم نظر الى مراة تعتبر
على القبضة فقبض على لحيته وقصها من فوق القبضة وقال حفظت نساء محمد احد عشر الفا
احد مثلي انتهى كلام الغاية واذا دخل الغبار او الدخان في حلقه اي حلق الصايم او انفه وصل الى جوفه
لعدم امكان التحرز عنه وكل ما اذا وصل بفعله في حلقه او دماغه فسد صومه
استنشق او احتقن لتيقن الثاني فيها وهذا العاني مبني على ان الفعل كالوصف وفي الظهيرية
الدواني الدبر وقال ابو يوسف في الاستنشاق يجب القضاء دون الكفارة وذكر الطحاوي انه لا كفارة بالاجماع كذا في السابيع وفي
الهداية لا كفارة فيه لانعدام الصورة يعني في الحقنة والسعوط وفي قاضي خان وعن ابي يوسف في السعوط والجوف
والحقنة والكفارة اما افطر في انه يعني الوطي والدواء لوجود الفطر لتمام الصنع في الجماع الصنع لتمام الفطر في ما قدمنا اذ انعدام
قطر ما في ذاته لعدم الفطر في الصورة والمعنى جميعا وفي
صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الجوف بفعله فلا يعتبر به كما لو
قاء وصل الى جوفه او دماغه فسد صومه والا فلا وهذا ما قلنا
وان داوا جايفة طعنة تصل الى الجوف او امة تحة تبلغ العظم
لصومه فسد صومه عند ابي حنيفة محمد ابي عند هما لا يفسد ولو ان الدواء انسا
الجرح فيفسد صومه عند ابي حنيفة المصفي الاعتبار للوصول رطبا كان او يابسا فان لم يتحقق وصول الرطب يفطر عند الكرخي
ولو علم وصول اليابس فطر وعلى هذا التفصيل الكحل المتاع هو الصحيح ولو اقطر في احليله فسد صومه عند ابي حنيفة
وعندهما ان وصل الى مثانته افطر وان لا فلا وعند ابي يوسف اذا وصل الى مثانته او لم يصل وهو الاصح لان المثانة
البول من الذكر ولم تكن ثقبة يفتح المبول والمثانة يجمع البول قال في السراج الوهاج وفي المحيط مصير فيه كالقارورة
البول من الاحليل وبين الاحليل والبول ليس شيء منها وقال في الغاية وهو الصحيح وفي المجتبى ما ذكره في المحيط
عند ابي يوسف انه يبتنى وينبغي الجوف منفذ ومنه يخرج البول ورفع عند ابي حنيفة ان المثانة ليست من الجوف منفذ
الجوف وبين الاحليل والبول ليس شيء منها وقال في النهاية وعلى الامر على ما قال ابو حنيفة انه ليس من الجوف منفذ وقال
حتى ان الانسان يقدر على امساك البول ولا يقدر على امساك ما في المثانة وهذا هو الصحيح ومنهم من قال
على الخلاف قال في المجتبى هذا ست مسائل في ثلاث منها اجماع انه مفسد صومه وهو اذا داوى جايفة او امة مدواة
في الاذن فوصل الى الدماغ او الجوف وهو اذا كوى صومه فانه يفطر عندهما خلافا لابي حنيفة وفي الثالث افطر في الحال
لا يفطر عندهما وقال ابو يوسف يفطر وفي شرح الوهاج قال شيخ الاسلام هذه سبع مسائل الوجوب والسعوط والاقطار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما ينقض الوضوء وهو ما الغرة ومحمد رحمهما الله ان النبي صلى الله عليه وسلم علق البطلان بالفعل وهو الاستنقاء لا بما ينقض الوضوء واذا استقاء عامدا املا فرقا فصل في العذر اي العذر الموجب الترخص بالافطار في رمضان الاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر اي امراض تبيح الصوم او سفر فافطر فعليه عدة اي فافطر فعليه صيام عدد ايام فطره والعدة مقتضى المعدود اي امرات تصوم اياما معدودة مكانها من ايام اخر سوى ايام مرضه وسفره واخر الاسم للوصف والعدول عن الاتي والام الاصل في فعلى صفة ان يستعمل في الجمع بالالف والام كالكبرى والكبر والصغرى والصغر او من قصر يقصر في شهر رمضان فعليه القضاء في ايام اخر هذا تفسير للاية والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما اي خافت كل واحدة منهما على نفسها او ولدها والمراد من المرض ما تضعف القوة لانها لا تكمل من الامتناع عن الارضاع لوجوبه عليها بعقد الاجارة فاما الام فليس عليها الارضاع فاذا امتنعت فوق الاب ان يستاجر مرضعة اخرى وقوله او ولدها صورته في الحامل ظاهر واما في المرضع فلان الولد قصورته الخوف على الولد فصار كانه هو المريض والمساق والحامل والمرضع والحايض والنفساء تترك الصوم في رمضان فلها ذلك فاتى للفتاوى واعلم ان اصحاب الاعذار الذين يباح لهم الفطر يسوغ فيما اذا خافت على الولد سقوط الاثم والكفارة والقضاء ولا يجب الا القضاء فاما الحامل فلا تجب عليها الكفارة لان الكفارة انما تجب بافساد صوم كامل وصوم الحامل ناقص لان الجنين عضو منها فصار كما لو افسدت يدها او رجلها صوم يوم وعلى هذا لو افسدت صوم يومين او اكثر لا تجب الا كفارة واحدة وانما تجب الكفارة بافساد صوم كامل لان الصوم عبادة واحدة لا تتجزأ فلا يتصور افساد بعضه دون بعض فلا تتعدد الكفارة بتعدد الافساد وعلى هذا لو افسدت صوم يوم ثم افسدت صوم يوم اخر قبل ان تكفر عن الاول لا تجب الا كفارة واحدة لان الكفارة الثانية لم تصادف صوما كاملا وانما تجب الكفارة بافساد صوم كامل لان الصوم عبادة واحدة فلا يتصور افساد بعضه دون بعض فلا تتعدد الكفارة بتعدد الافساد وعلى هذا لو افسدت صوم يومين او اكثر لا تجب الا كفارة واحدة

الصيام بالليل فصام فقد نفى ولا اجر له رواه الترمذي وروى احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم
في تفسيرهم بإسناد صحيح الى ليلى امرأة بشير الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فنهاني بشير وقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن هذا وقال يقول الله تعالى اني امرتهم ان يعجلوا الفطر ويؤخروا السحور رحمة لهم وابقاء عليهم وقال صلى الله عليه
وسلم لا صيام بعد الليالي البيض وخرجه ابن ابي شيبة وفي حديث ابي سعيد ليس لصيامكم وفي حديث اخر وايكم مثلي اي اطعم
لا تواصلوا قالوا انك تواصل فقال لست كاحدكم وفي حديث اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وفي رواية ان ربي يطعمني ويسقيني وفي
واسقي واني ابيت اطعم واسقى وفي رواية اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وفي حديث اخر حيصي من النبي صلى الله
عليه وسلم بالاذن فيه الى السحر واختلفوا في المنع من ذلك فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل التنزيه وقيل يحرم على من يقوى
عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من السحر الى السحر واختلفوا في معنى قوله يطعمني ربي
ويسقيني فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وقيل
هو محمول على ان الله وسع به في تلك الحالة كحالة الشبع وصرف عنه الغذاء الذي يحصل به الشبع واقره صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ولا يبطل بذلك صومه ولا يشتط وصاله ولا استعجز بسبب ذلك عن شيء من العبادات وقوله يطعمني ربي ويسقيني محمول عن الامر الطعام
الشريعة حتى لا يوثر فيه حينئذ شيء من احكامه الا الاكل والشرب ويفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي
والشراب وهو معنى القوة فكانه قال انه يخلق فيه من الشبع والري ما يخلق فيه من الشبع والري
على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا خلل في الاحساس او المعنى ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما
عن اقوال الحج وكما يجوز عن الفريضة من التطوعات يكره وكره الصيام
الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر واختلفوا في صوم الستة الايام من شوال فمنهم من قال لا بأس بها وقال ابن
ما رايت احدا من اهل الفقه يصومها وعن ابي يوسف رحمه الله انه كره ذلك مخافة ان يلحق برمضان ما ليس منه وقال
منفردا ومتفرقا ووجه من قال بالكراهة انها تشبه الزيادة في صوم الفرض وكره النخعي
من قال بالتفريق وهو ابو يوسف ومن تابعه انما كرهه ذلك لاجل التتابع من الحاق الناقص
فرق ذكر من هذا ووجه من قال بالجواز انه قد وجد التفريق بينها وبين رمضان بفصل
صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت بيضا لان لياليها توجد فيها
الى آخره فمن ايام الليالي البيض حتى المضان وايام المضان اليه مقامه قال في الصراح الوهاج ويستحب
على نفسه من فعل الطاعات ما اعلمه من جميع القرب احب الى الله تعالى ادومه وان قل ومن افضل الاعمال الصوم
عليه السلام يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به فيفعل الانسان منه ما اطاق فان قدر في كل اسبوع ان يصوم ثلاثة
ويفطر يوما فليفعل وهو صوم داود عليه السلام وهو افضل الصيام وما زاد عليه فهو مستحب عنه لانه لا تشبه صيام
الدهر وصيام الدهر مكروه فانه يضعف عن هذا صام الاثنين والخميس وان جمع صام يوما في الاسبوع حتى لا يخلي الاسبوع عن صوم
ويستحب صوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام وفي الحديث من صام يوم خميس وجمعة وسبت غفر له ذنوب
لستة اشهر وهو صوم داود عليه السلام وهو افضل الصيام وما زاد عليه فهو مستحب عنه لانه لا تشبه صيام
تسعة ايام من اول ذي الحجة وعشر من اول المحرم وفي الحديث صوم يوم من عشر ذي الحجة يعدل صيام سنة وصوم يوم من رمضان
يعدل ثلاثين يوما وقال عليه السلام صيام يوم من شهر حرام افضل من صيام ثلاثين يوما من غيره وصوم يوم من اشهر الحرم
افضل من صوم ثلاثين يوما من شهر حرام واحسن صوم شعبان وافضل الاشهر الحرم ذو الحجة ثم المحرم ثم رجب ثم شعبان
المعلومات والمعدودات ثم ذو القعدة لانه من اشهر الحج وغاية الامر ان الصوم خير له فليترك ما اخره عما استطاع
ولا يضر نفسه فان الله تعالى غني لا يلحقه نفعا ولا يسوءه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نفس الصيام وما هم شخص
كاملا الا رمضان انتهى كلام السراج الهندي ويوم طلوع الفجر وهو مواقع قنزع في الصوم اه وكان يشرب ما فضله والى الفم فوصوم
تام يعني لو جامع قبل طلوع الفجر فطلع الفجر في اثناء جماعه فنزع في الصوم اه وكان يشرب ما فضله والى الفم فوصوم
الفجر قطع الشرب من ساعته مقارنا للطلوع لم يفسد صومه وكذلك لو كان ناسيا قبل طلوع الفجر الى الفم فعله التقبيل الخ في
مقارنا للطلوع فصومه تام ويمضي فيه خلافا لزفر وان لبث بحيث معا بعد الطلوع ساعة مع العلم فعله التقبيل الخ في
وهل يجب الكفارة قيل لا يجب ويومي اليه او يبتلعها افظن انه ذكر ان مضى معتقدا فعله
الفضاء والكفارة الا اذا تأول حديثا في ان القبلة تفطر واستفتى فقيها فافتاه بفساد الصوم وان خطأ الفقيه لان الوقوف
اي ولو اخطأ الفقيه او كان الحديث خطأ لا يجب الكفارة هذا جواب اذا تأول ولو دهن شاربه فظن ان ذلك يفطر
او استفتى فقيها فافطر اي كما لو اشترى محمد افعليه القضاء والكفارة لان هذا مما لا يجوز ان يتأول فيه وهو يعلم خلافه

المعنى المذكور مع صوم غيره معه وانما خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتنت اليهود بالسبت وهو متفق على شرفه
تعظيمه بغير الصيام وايضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ التشبه لخالفهم بصومه لا بعدم افراده بالصوم
خوف اعتقاد وجوبه وهو متفق بصوم الاثنين والخميس خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم
من قيامهم الليل وهو متفق باجازة صومه مع غيره وانوى الاقوال واولاها بالصواب اولها وبرد فيه صريح احاديث الباب
رواه الحاكم من قوله يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله وبعده والثاني رواه ابن ابي
قتيبة بإسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصومن يوم الجمعة لانه يوم
طعام وشراب وذكر ودليل انه لا بأس به حديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم من الشهر
ثلاثة ايام وظاهر ما كان يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي وحسنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام يوم الجمعة كتب له عشرة ايام عدد هن من ايام الاخرة لا شيء قبلهن ولا بعدهن رواه البيهقي عن رجل من بني هاشم عن
ابي هريرة وعن رجل من بني سليم عن ابي هريرة ايضا وعن جويرية بن الحارث وصوم السرور والدهر جاء لانه لشيء يجيء هذا اذا
تعمدها بالصوم ولا يكره اذا وافق صوما كان يصومه وفي الواقعات صوم يوم النيروز وحده من غير كراهة وهل يكره
صوم يوم السبت والاحد قال بعضهم انما يكره اذا قصد [illegible] لان اليهود يعظمون السبت والنصارى
يعظمون الاحد ويوم عرفه لا بأس بصومه في الحضر [illegible] عليه ويكره صومه بعرفات لان رفاهية
عن افعال الحج وكما يجوز عن الفريضة من التطوعات يكره وكره الصيام [illegible] فوق الوقوف والتعريض لمن يضعف به كالمريض
الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر واختلفوا في صوم الستة الايام من شوال فمنهم من قال لا بأس بها وقال ابن
ما رايت احدا من اهل الفقه يصومها وعن ابي يوسف رحمه الله انه كره ذلك مخافة ان يلحق برمضان ما ليس منه وقال
منفردا ومتفرقا ووجه من قال بالكراهة انها تشبه الزيادة في صوم الفرض وكره النخعي
من قال بالتفريق وهو ابو يوسف ومن تابعه انما كرهه ذلك لاجل التتابع من الحاق الناقص
فرق ذكر من هذا ووجه من قال بالجواز انه قد وجد التفريق بينها وبين رمضان بفصل
صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت بيضا لان لياليها توجد فيها
الى آخره فمن ايام الليالي البيض حتى المضان وايام المضان اليه مقامه قال في الصراح الوهاج ويستحب
على نفسه من فعل الطاعات ما اعلمه من جميع القرب احب الى الله تعالى ادومه وان قل ومن افضل الاعمال الصوم
عليه السلام يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به فيفعل الانسان منه ما اطاق فان قدر في كل اسبوع ان يصوم ثلاثة
ويفطر يوما فليفعل وهو صوم داود عليه السلام وهو افضل الصيام وما زاد عليه فهو مستحب عنه لانه لا تشبه صيام
الدهر وصيام الدهر مكروه فانه يضعف عن هذا صام الاثنين والخميس وان جمع صام يوما في الاسبوع حتى لا يخلي الاسبوع عن صوم
ويستحب صوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام وفي الحديث من صام يوم خميس وجمعة وسبت غفر له ذنوب
لستة اشهر وهو صوم داود عليه السلام وهو افضل الصيام وما زاد عليه فهو مستحب عنه لانه لا تشبه صيام
تسعة ايام من اول ذي الحجة وعشر من اول المحرم وفي الحديث صوم يوم من عشر ذي الحجة يعدل صيام سنة وصوم يوم من رمضان
يعدل ثلاثين يوما وقال عليه السلام صيام يوم من شهر حرام افضل من صيام ثلاثين يوما من غيره وصوم يوم من اشهر الحرم
افضل من صوم ثلاثين يوما من شهر حرام واحسن صوم شعبان وافضل الاشهر الحرم ذو الحجة ثم المحرم ثم رجب ثم شعبان
المعلومات والمعدودات ثم ذو القعدة لانه من اشهر الحج وغاية الامر ان الصوم خير له فليترك ما اخره عما استطاع
ولا يضر نفسه فان الله تعالى غني لا يلحقه نفعا ولا يسوءه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نفس الصيام وما هم شخص
كاملا الا رمضان انتهى كلام السراج الهندي ويوم طلوع الفجر وهو مواقع قنزع في الصوم اه وكان يشرب ما فضله والى الفم فوصوم
تام يعني لو جامع قبل طلوع الفجر فطلع الفجر في اثناء جماعه فنزع في الصوم اه وكان يشرب ما فضله والى الفم فوصوم
الفجر قطع الشرب من ساعته مقارنا للطلوع لم يفسد صومه وكذلك لو كان ناسيا قبل طلوع الفجر الى الفم فعله التقبيل الخ في
مقارنا للطلوع فصومه تام ويمضي فيه خلافا لزفر وان لبث بحيث معا بعد الطلوع ساعة مع العلم فعله التقبيل الخ في
وهل يجب الكفارة قيل لا يجب ويومي اليه او يبتلعها افظن انه ذكر ان مضى معتقدا فعله
الفضاء والكفارة الا اذا تأول حديثا في ان القبلة تفطر واستفتى فقيها فافتاه بفساد الصوم وان خطأ الفقيه لان الوقوف
اي ولو اخطأ الفقيه او كان الحديث خطأ لا يجب الكفارة هذا جواب اذا تأول ولو دهن شاربه فظن ان ذلك يفطر
او استفتى فقيها فافطر اي كما لو اشترى محمد افعليه القضاء والكفارة لان هذا مما لا يجوز ان يتأول فيه وهو يعلم خلافه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يوجد فيه الا بشهود الشهر فاذا كان سببا مانعا وجاز الفعل عقيب اللزوم وانما الفاخير لتسهيل الاداء الا انه لا بد من التمكن من

الاداء حتى لو افطر في خلاله وهو الاصح من وجهي على نفسه ما نه تحنه ولا يعيش هذا العذر غالبا فانه يقضيه ذكره

اذا افطر في خلاله وهو الاصح من وجهي على نفسه ما نه تحنه ولا يعيش هذا العذر غالبا فانه يقضيه ذكره

حتى لو مات لم يلزمه الايصاء بشيء وان افاد اثبت هذا فنقول اذا نذر شهرا غير معين ثم قام بعد النذر يوما وتوفين اوايام فقد

على الصيام فيها ومات ولم يصم فعندي انه يلزمه الايصاء بالاطعام وهو الذي نوفي وقال محمد رحمه الله لا يلزمه شيء

يقدر ما ادرك وجه قول ابي حنيفة ان الشهر اسم لجميع ايامه فوجب الايصاء بالكل كما لو مات قبل ان يدرك شيئا منه

فانه يجب عليه الايصاء بالكل لعدم الادراك وعلى قول صاحب الفتاوى يجب الايصاء بجميع الشهر ولذا اذا خرج نفسه

عجوما يدرك وقت صحة لا يجب الايصاء بشيء على طريقة الحاكم ويجب الايصاء بالكل على طريقة الفتاوى وعلى طريقة الحاكم لا يجب عليه اذا ادرك

وهو يجب الايصاء بالكل على طريقة الفتاوى وان خرج نفسه

عند الجمعة لانه اذا صح صلى الوقت لكل صحة او جبها فيصير كما لو مضى الوقت طاهرا ولو اخرج نفسه

صوم شهر تين عن كل يوم من ايام الشهر الجمع واحد فيكفيه صوم شهر تين عن الجميع واحد فيكفيه صوم شهر تين عن

الجميع واحد صام الايام التي ادركها وجب الايصاء بالباقي على طريقة الحاكم وعلى طريقة الفتاوى وان

مات عقيب النذر ولم يدرك شيئا من الايام لا يجب الايصاء على طريقة الحاكم وعلى طريقة الفتاوى يجب الايصاء بجميع الشهر

رجل وجب عليه صوم شهر متتابعا فصام عشرة ايام بعد النذر ومات فانه يوصي بالاطعام للشهر كله ويصير مسألة

الاعتكاف الذي ذكرناها في غير المعين لان الاعتكاف في نذر المعين لا يجب متتابعا فصار كشرط التتابع في الصوم قال الصدر رحمه الله والاصح

عندي في هذا ان الحكم في رجل نذر صوم شهر قد مضى لا يلزمه شيء لعلمه بانه لم يصم ذلك اليوم فصار كما اذا قال

[illegible] نذر السنين وهو لا يعرف فلان صوم هذه السنة وهو في اوليوم منها فاقام شهرا

[illegible] الا يصاء على طريقة الحاكم وعلى طريقة الفتاوى يوصي بصيام ما بقي من السنة وما قال الحاكم هو الصحيح

[illegible] الكل وعلى طريقة الفتاوى يوصي بصيام السنة كلها كما في السنة المطلقة فان كان صام الشهر الذي

[illegible] وجد منه نذر فان صام السنة كلها وصام فيها يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق اجزات عنه ولا يجب عليه قضاء

والاولى ان يقطعها ويقضي صومها ولا يقضي يوم شهر رمضان لانه ادى ما يجب عليه اذ هو مستحق عليه بايجاب الله

تعالى فلم يقدر على صرفه الى غيره بخلاف ما اذا اوجبه ومات قبل ان يدركه حيث يجب عليه ان يوصي باطعام شهر لانه

لما لم يدركه صار كما لو اوجب شهرا عينه ولو اوجب سنة عينها فمضى سنة فصام سنة عينها فقضى شهر رمضان ويوم الفطر ويوم النحر

والتشريق ولو قال لله علي صوم هذه السنة وقد مضى منها صام بقيتها ولذا الشهر ايضا ولو نذر صوم الابد اجزاه

صوم الايام المنهي عنها اذا صامها ولا يجب عليه الايصاء لشهر رمضان لانه لم يدخل تحت نذره واذا لم يصم وفي سنة

او اكثر واقل ثم مرض حتى مات اوصى بالاطعام لما مضى لانه لا اثم في حقه وفي الهداية من اصبح يوم النحر صائما ثم

افطر لا قضاء عليه وعن ابي يوسف وعليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر فصوم يوم النحر والفطر فيهما

كالشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة والفرق لابي حنيفة بين الصلاة في الوقت المكروه وبين الصوم في الايام

المنهي عنها ان نفس الشروع في الصوم ليس صوما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي بنفس الصوم

فيجب البطلان ولا يجب صيانته من حيث انه قربة فلا يجب من حيث انه معصية فلا يجب الصيام بالقضاء عند الشك

ولان القدر الموذي صار فاسدا لما فيه من ارتكاب النهي فلا يجب حفظه ووجوب الاتمام والقضاء امر بحفظ الموذي

واما النذر بصوم هذا اليوم فليس فيه شائبة الجرمة اذ ليس فيه ارتكاب النهي بل فيه ايجاب الفعل على نفسه بشبيه

الله تعالى واسم الله تعالى واجب الصيانة وانما الارتكاب من وجه آخر كما لو حلف بالطلاق او العتاق او بالمشي الى بيت

اذا قال ان فعلت كذا فعلي صوم هذا اليوم وصمته كذا اوصلاة اوحج او شيء من القرب مما يصح نذره فعجل ما قال لزمه

ما سماه ويجزيه الكفارة عن ذلك في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد اذا علق النذر بشرط يريد وجوده لغيه ان

شفى الله مريضي او ردغائبي فعلي كذا اوجب عليه الوفاء بنذره ولا يخرج عنه الكفارة وان كان الشرط لا يريد وجوده

كقوله ان دخلت الدار وشمت زيدا فهو مخير بين الوفاء بالنذر وبين الكفارة وروى عبد العزيز بن خلد قال قلت لابي عبد

كتاب الكفارات والنذور فيما يلفت هذه المسئلة قال في فتاوى ان من نذر ان يحج عن هذا الحوذ فحج عن نفسه ثم حج

[illegible] ثم حج عنه وأخبرني الوليد بن ابان انه رجع الى قول محمد وقيل يوم بسبعة ايام والفتوى على قول ابي حنيفة

شهرين متتابعين اذا قدم فلان فقدم فلان في اول شعبان صام شعبان والحقه بشوال متصلا بعد يوم الفطر وتوفاه الله

اني عوفيت صمت يوما فالقياس ان لا يجب عليه بشيء حتى يقول صمت لله يوما وفي الاستحسان يلزمه صوم يوم لان

الشرط يريد وجوده من الله فقد جعل الصوم تسكر البعض وذكر الفقيه ابو الليث لو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي

الا اذا كان صومها لا يضره بان كان صائما او مريضا او محرما بحج او عمرة فقيل ان نصوم وليس له منعها عن ذلك والاصح العبد والامة

والمدبرة وام الولد ان نذرن ان يصمن تطوعا فليس للمولى ان يمنعهن الا ان يضر بالمولى ان لم يضر بالمولى ان الموصى اي سوا اضر بالورثة او لم يضر

والمزوج والمولى ان نذرا كان الشروع بغير اذنهم يعني ان صام احد من هؤلاء فللزوج ان يفطر امراته وقد افاد ان نذر

العبد والامة وتقضي المراة اذا اذن لها الزوج او ماتت فليس عليه بطلاق او موت ويقضي العبد اذا اذن له مولاه واعتق واما اذا كان

الزوج مريضا او صائما او محرما لم يكن له منع لزوجته من صوم التطوع وليس لها ان تصوم وان نهاها لانه تما منعها لاستيفاء حقه

من الوطي واما في حالة الحاجة فصومها لا يضره فلا معنى لمنعه اياها وليس كذلك الامة والعبد فان له منعهما في كل حال

وان لم يستضر المولى لان منافعهما ملكه والاجير الذي استاجره انسان للخدمة لا يصوم تطوعا الا باذن مستاجره اذا

كان الصوم يضعفه اي لانه حينئذ يمنعه عن خدمته وان كان لا يضعفه فاذا لم يمنعه [illegible] وابنه واخته وزوجته وابنه

فله اذ يصوم بغير اذنه لان حقه لا ينقص بذلك فاذا لم يمنعه [illegible] فضل طلب العلم [illegible]

الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

بالعلم تمام الكلام على العبادات شرع في بيان [illegible] المعلومات في الايمان [illegible]

والاعمال بحسب تفاضلها في انفسها وبحسب ما يقوم بها من الاحوال والنيات فقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى

ما يجب الطواف السلطان فاذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل [illegible] وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العلماء امناء الله

في شبه الغافلين وذكر بن الجوزي في موضوعاته عن ابي صلى الله عليه وسلم انه قال يا علي لموقوف على الدرجة ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

ابو الليث في شبه الغافلين والغرق في الاخير موقوف على الدرجة الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

قال لا اخاف اي لا قال في يوم القيمة [illegible] ولكني اخاف ان يقال لي يوم القيمة [illegible]

وقيل العلم والعمل بيان كما في الروح والجسد ولا يستغني احدهما عن الاخر وفي [illegible]

وعلم قد [illegible] الفرق بينهما في معلومات سموات عظيم [illegible] ابو الليث في شبه الغافلين وقال الذي [illegible]

كلها عشر ومن الكبائر ومن الكبائر الخمار وليس كلها بطيب ومن الكبائر العلم وليس كلهم يرشد ومن الكبائر العلم الذي [illegible]

الغافلين من عمي بن مريم عليه السلام وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وينبغي ان يكون غنائه تحت العلم الذي [illegible]

في الطاعة مجتنبا للمعلوم الذي يعلم نفعها وكذلك فيما يحل والقيل والقال [illegible] من يقوم من علم الايمان وينبغي ان يحذر [illegible]

وعن ايوب الطيب وترك ما هو الذي هو موجودا خذ به وذلك انه صنعت في راس العلم قال وما راس العلم قال معرفة الرب فما هي ما هنالك قال تعالى

فقال كلمني من غريب العلم فقال له ما صنعت في راس العلم قال فما اعددت له قال ما شاء الله قال اذهب فاحكم ما انت فاعل فقال له اشتوق اللقاء قال

حقه قال ما شاء الله قال هل حضرت الموت قال نعم قال فما اعددت له قال ما شاء الله قال اذهب فاحكم ما انت فاعل فقال له اشتوق اللقاء قال

تعلم غريب العلم قال نعم قال فما تعلمت مني في هذه المدة فقال كلمة انبه عليها قال ما هي قال اشتوق اللقاء قال ما اشتوق اللقاء قال

فقال حاتم منذ ثلاث وثلاثين سنة فقال ما تعلمت مني في هذه المدة غير هذا قال لا والله ما تعلمت غيره قال اذهب فاحكم ما انت فاعل

ذهب حمري معد ولم تتعلم الا تمانية مسايل قال يا استاذ ما قال لا واحد ان الناس يعيبوني فهو مع حبوبا فهو مع حبوبي الى القبر واذا وصلت الى القبر فانه

حتى اسمعها قال حاتم نظرت الى هذا الخلق فرايت كل واحد يحب محبوبي فمتى فقال ما احسنت يا حاتم فعلمني ان لم يسلم له هو الحق ويحبه الله

فجعلت الحسنات محبوبي فاذا دخلت القبر دخل محبوبي معي فقال ما احسنت فعلمني ان لم يسلم له فيه عذره ومعه الله ورسوله

عز وجل واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى فعلمت ان لم يسلم له فيه عذره ومعه الله ورسوله

في دفع الهوى حتى استوت محبوبي عند الخلق فرايت كل واحد يذم ما يحب فعلمت ان الخلق لا يعبدون شيئا الا ما يحبون

ثم نظرت في قول الله عز وجل ما عندكم ينفد وما عند الله باق ولم ار شيئا ابقى من الله ولا احب الى فعلمت ان الله هو الحق

الرابع نظرت الى هذا الخلق فرايت كل واحد منهم يرجع الى ماله ولا احب الى العبد من ماله فعلمت ان الله هو الحق

ثم نظرت الى قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فعلمت ان التقوى حتى اكون عند الله اتقى الخلق فنظرت فاذا في

هذا الخلق وهم يطعن بعضهم في بعض ويلعن بعضهم بعضا وعلمت ان اتقى الخلق من عند الله وترك عداوة الخلق في السادسة

معيشتهم في الحيوة الدنيا فنظرت الحسد واحبث الخلق وعلمت ان القسم من عند الله وترك عداوة الخلق في السادسة

نظرت الى هذا الخلق يبغي بعضهم على بعض ويقاتل بعضهم بعضا فوقعت الى قول الله عز وجل ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
فوادته وحده واجتهدت في اخذ حذري منه ان الله شهد عليه انه عدوي وتركت عداوة الخلق السالم نظرت الى هذا الخلق
فرايت كل واحد منهم يطلب هذه الكثرة فليد نفسه وبدخل بيته يكل له نظرت الى قول الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
فعلمت ان الذي تكفل برزقي لا يضيعني ولا يضيع غيري فاشتغلت بما لله علي وتركت ما لي عند الناس نظرت الى هذا الخلق
بعضهم الى بعض كيف يسعى في اهلاك نفسه فوقعت الى قول الله تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين فعلمت ان الرزق مضمون
واشتغلت بما يكسبني هذا الضمان فوقعت الى قول الله تعالى ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية
يرجون تجارة لن تبور فاشتغلت بالعلم والعمل رجاء ان اكون من هؤلاء فوقعت الى قول الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فعلمت ان العلم الذي لا ينتفع به صاحبه
ولا يدله على الله ولا يحسن خلقه ولا يزهده في الدنيا فهو وبال على صاحبه فاشتغلت بالعلم الذي يدل على الله
ويحسن الخلق ويزهد في الدنيا فوقعت الى قول الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فعلمت ان العلم الذي يخشى الله
هو العلم الذي يدل على الله ويحسن الخلق ويزهد في الدنيا فوقعت الى قول الله تعالى ان الذين يعلمون ما انزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فعلمت ان العلم الذي لا يدل على الله
ولا يحسن الخلق ولا يزهد في الدنيا فهو وبال على صاحبه فاشتغلت بالعلم الذي يدل على الله ويحسن الخلق ويزهد في الدنيا
فوقعت الى قول الله تعالى ان الذين يعلمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله
ويلعنهم اللاعنون فعلمت ان العلم الذي لا يدل على الله ولا يحسن الخلق ولا يزهد في الدنيا فهو وبال على صاحبه
فاشتغلت بالع

وهو عن الحارثين بالله تعالى واحكامه وقال رب زد في علما وبين السنة اذ يطلب العلم كالتين وخمس فانه يسير له طلبه فيعلو وينمو
لمن عمله خيرا ولو حرفا ويثمل له ويرجوه سرا وجهرا وجده وبنصه وقيد قال صلى الله عليه وسلم من علم عبدا آية من كتاب الله
تعالى فهو مولاه لا ينبغي له ان يخذله ويستأثر عليه احدا فان فعل ذلك فقد قصم عروة من عرى الاسلام ومن احترام العلم
واجلاله ان لا يفرغ عليه بل يدارد بل ينتظر حتى وجه كما كان يفعل ابو حنيفة رضي الله عنه ولو انهم صبروا حتى خرج اليهم لكان خيرا
لهم ولا يجالفه فيما يمره به من مباح الدين ويحرى معه في ذلك كله ويقدم حق معلمه على حق ابويه وسائر المسلمين
ولا يضن بشيء من ما لك عن معلمه ولا يستثقل له شيئا وهو فيه من سعة الله ومن السنة ان يكرم عالم السنة ان يكرم عالم سبعة
العلم الاخلاص بهذا فيحبه قلبه ولا يعلب فيه فلهوت قلبه والجدال في العلم والمراء فيه فانه نوع من
الضلال ويذكر ما لا يحفظ في نفسه ليسرع في قلبه ويثبت في طبيعة نبات البزر في الارض ويسأل عما احتاج اليه ومن ما يستحي عنه
فان حسن السؤال نصف العلم والسؤال مفتاح خزائن العلم وتعلم في صغره في كبره وعلم في كبره في صغره كالنقش
والذي يتعلم في الكبر كالذي يكتب على الماء ويتعلم من كل شيء احسنه ومن كل علم احسنه ولا يتعلم من كل احد
فان الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها قبلها ولا يتعلم من كل علم احسنه ولا يتعلم من كل احد
يخالط السلطان ولا يأس به لدينا ما لم يسأله شيئا ويطلب العلم الى قصى البلاد اسوة وتواضع الا عن كبر
ومن سنة العالم ان ينوي بتعليمه رشاد عباد الله تعالى الحق
علم الشعر والنحو ولا ان يرد عبدا بقاء عن الله تعالى الحق
من الخلق وقرب الفقر والرفق في التعليم والتواضع
معاشه وقوته ولا يعلم العلم الا لاهله فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تضعوا الدر في افواه الكلاب وقال لا تعلقوا الجواهر
في اعناق الخنازير فان الحكمة خير من الجواهر ومن لم يرضها فهو شر من الخنازير ولا يكتم العلم عن اهله فان وضع العلم في غير اهله اضاعة
له ومنعه عن اهله ظلم وجور ومن السنة ان يكتم كل صنف بما سلفه عالمه ويدرك ذهنه
بحق فيكلمهم ازا وينتهي به بليد ويقبل
سعة عن المشكلات والاحداث الجاهل الغبي
الناس من الله وهو منهم من مكر الله ولا يكثر على المتعلم
ان لتشقيق الكلام من الشيطان ولا يتوسع في الكلام والذهب في وجوه
فاذا احس بسآمة المستمع فتى ويروي عنه وجهه ما سمعه لا يزيده ولا يبغضه لان يقل فيما يصير ولا يحله ولا يحدث
الناس بما لا يفهمون فان ذلك من خيانة العلم ومن السنة ان يحول الدين بفحته ويصد فيه ويوافقه مشاهير الاخبار والاثار
من الاصغاء الا تفهما ومن السنة ان لا يشافه احدا بالعيب والعدوان ولا يعلم الا بالقول ضابع كلامه وليس على الحلم والسعة والرفق والمداراة
وفعله وحاكمه فان الواعظ احدا بالعيب والعدوان ولا يعلم الا بالقول ضابع كلامه وليس على الحلم والسعة والرفق والمداراة
عما يتوبه ومن السنة ان لا يحب متفننا في سؤاله ولا يسأل السائل قلة الاحتراز عن تقدير الفاظه والتحرز في المباحثة
يفعلون كذا ومن السنة ان لا يحب متفننا في سؤاله ولا يسأل السائل قلة الاحتراز عن تقدير الفاظه والتحرز في المباحثة
فان حاصله يؤول الى استحقاق الفضاء ويعلون بالدين ومن السنة ان لا يحب متفننا في سؤاله ولا يسأل السائل قلة الاحتراز عن تقدير الفاظه والتحرز في المباحثة
وفرقه يقول عليه السلام اجرأكم على الفتيا اجرأكم على النار واجرأكم على الفتيا اجرأكم على النار واجرأكم على الفتيا اجرأكم على النار
فاول منهم احد الا وذان اخاه لغاه الحديث دون الغوص على المعاني ومن السنة ان لا يحب متفننا في سؤاله ولا يسأل السائل قلة الاحتراز عن تقدير الفاظه والتحرز في المباحثة
وما كان الحد يفتي الا فيما يقع من المعاملة في ما بين الناس فاما ما يتعلق بالكتابة والعدالة وما يجوز من الشهادة
الناس عليه ولا ينبغي فلو يفتي الا فيما يقع من يوقفهم من الاعلوطات والفضاء الا بالتماس الوجه وطلب
ونضرة لدينه واذا للامانة عندهم الى من يوقفهم من احسن عبده فلا يأت بعد الفحص وهو محمود عند الله تعالى
الا يحسن حفظه فانه صلى الله عليه وسلم قال قيدوا العلم بالكتابة وقال صلى الله عليه وسلم من احسن عبده فلا يأت بعد الفحص وهو محمود عند الله تعالى
فان احسن الخط ما يقرأ واحسن الحديث ما يفهم وقال صلى الله عليه وسلم من احسن عبده فلا يأت بعد الفحص وهو محمود عند الله تعالى
تعود ذلك ومن الادب حسن العبارة وتفصيل الحديث وايضاحه الشيخ طريقه ان يحب عليه وذكر غيره لو شغل غيره كي ينتفع ذكر الغير ما قال
فاذا كان المقصود من العلم العمل به فينبغي للعالم ان يجعل همه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انشد ما النخعي وقال الفضيل يلقى ان الفسقة من العلماء يوم القيمة قبل عبدة الاوثان وقال الشعبي يطلع قوم من اهل الجنة الى قوم من
اهل النار فيقولون لهم ما ادخلكم النار وانا دخلنا الجنة بفضل تاديبكم وتعليمكم فقالوا انا كنا نامر بالخير ولا نفعله وقال حاتم الاصم
ليس في القيمة اشد حسرة من رجل علم الناس علما فعملوا به وهلك وقال ابو هريرة ان ادهم من مرر سيخ مشوي عليه فاحتبى
تعتبر عقلته فاذا علمه مشوي الله وهم من ذاء الكلام فان من تال الكتاب الله منسيك من ايات الله وقال عيسى عليه السلام
على الله وهم من مقرب الى الله بعيد من الله وهم من ذاء الكلام فان من تال الكتاب الله منسيك من ايات الله وقال عيسى عليه السلام
مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امرأة زنت في السر فظهر حملها فافتضحت فكذلك من لا يعمل يفتضحه الله تعالى يوم القيمة
على رؤس الاشهاد وقال معاذ احذروا زلة العالم فان قدره عند الله عظيم فيسوءه على زلته وقال عمر اذا زل العالم زل بزلته عالم من
الخلق وقال للات حين يهدم الزمان احد لحن زلة عالم وقال ابراهيم بن ادهم لقد اعوزني كلمة منذ اربعين سنة فما قلت لحمي وحدثني اعمالنا فلم يعرف وقال الاوزاعي
اذا حاسب الاعراب ذهب الخشوع وقال في مسعود سيأتي على الزمان زمان عالمه فيه معذبة القلوب فلا ينتفع يومئذ بالعلم عالم ولا يعمل فيكون
فلوبهم كالحجر فلا ينتفع بالعلم من ذوات العلم من قلوبهم حسن الملك انه يختبي الله بلسانه والحجر
الاخرة فعند ذلك يسلبها الله بيانها الحكمة ويضفها بصالح الهدى من قلوبهم فيخرج عالمهم حسن الملك انه يختبي الله بلسانه والحجر
من في عمله والخصب الاخرين من وجوه الفلوب قول الله الذي لا اله الا هو ان العلماء على الغير الله والمتعلمين تعلموا الغير الله
وفي الا يعمل ملتوب لا تطلبوا العلم الا تعلموا به عالما وقال لعب بلوى في اخر الزمان علما يزهدون الناس في الدنيا ولا زهد وون
يزكون ويتخافون ويتهمون عن عثمان الولاة وبالله
الفقر استاروون على العلم ما يتعاير الناس على الرجل
علم الكتاب والسنة وقد روي
وقد روي
حتى يعلم قلم يزال في العلم قابلا والعلم مسوغا حتى يموت كما رواه الخطيب في الجامع من حديث انس قال سري السقطي اعقل العبد
ربح كل حريص على طلب العلم الظاهر فسألته فقال رأيت في النوم قايلا يقول لي ما تضيع العلم ضيعك الله فقلت اني لاحفظه فقال
ان حفظ العلم الحقيقي حب واقبلت على العمل وقال الحسن تعلموا لله فان العلم لله لا يجيء الا لله حتى تعلموا فان السنها هلكوا
الرواية والعلم
النبي صلى الله عليه وسلم من
ان لا يعلم على عباده
الناس
الجاهلون
الجاهل
الفقيه
الفقيه
العلماء
العلماء
العلماء

السلطان فانك لا تنصب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينك افضل منه وهو قوله عليه السلام اعوذ بالله من شيطان عالم ومن دنيا مقبلة معصومة الشيطان عالم الا سيما اذا
[illegible] مقبولة وكلام حلو لا ينزل الشيطان بالكلي اليه ان في وعظ [illegible] ورخوله عليهم من حيث لم يعلم من الظلم وعدم استعمال الشرع
الذي يخجل الله ان يدخل عليهم من الدين ثم اذا دخل يلبث ان يتسلط على الكلام ويراهي ويخوض في الشاو الاطراف هذا الذي
محمد [illegible] ما لك الوقوف ولا يطمع فيه فان صلى الله عليه وسلم بارك والطمع فانه فقر حاضر فان الله اذا [illegible] ما ينبغي عوذوا بالله من
عليه وسلم يتعوذ منه ويقول اعوذ بالله من مجمع يدعى الى جهنم ثم قال [illegible] من الترف عند طلب المزيد وقال صلى الله عليه وسلم
مالي ولدنيا الناس فاصل الزهد في الدنيا انما هو القناعة وفي النفس انه اذا اتبع ما يرتفع الله عن الناس استغنى بغنى الله عن غنى الناس
فصر املك وحزن على شيء من الدنيا ورضي بالمعدور فهو في الدنيا وذهب عنه الهم والحزن وسكن الى الله في كل شيء يبغي الدنيا
وتعلق قلبه بالاخرة فليس يسعى وفيها يرتب واعلم ان طلب الرزق من وجه شرعه الشرع لا ينقص زهد الزاهد في الدنيا
لنفسه وعياله لان طلب الحلال فريضة على كل مسلم والاتي العبادة الا بنحو الا بحراز القوت الذي قوى بدنه وسلمه ان الصلاة
عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب والحديث
الاخر الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم من اصبح امنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم
ان لكل رزق من الدنيا يرزقه وهو يأتيه لا محالة من [illegible] فيه ووسع وبين برضى به يورك له فيه وقال صلى الله عليه وسلم
ان الرزق ليطلب احد كما يطلبه اجله وقال صلى الله [illegible] قوله تعالى [illegible] اصبحوا
ومن القطع الى الدنيا وكله الله اليها واعلم ان [illegible] واذا طمع تمالى الدنيا الناس كرهه وذهب دينه وهم [illegible] فقد ورد الخبر فيه الفقر فخر وفخر
الدنيا نصب عينه فليها يسعى وليها يرغب الا ترى الى قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس والى
قول [illegible] صلى الله عليه وسلم القناعة لن يذهبا يسعد وقال ابن عباس رضي الله عنهما قيل يا رسول الله ما الغنى قال الايأس تمالى الناس
واياكم والطمع فانه الفقر الحاضر وقال عبد الله بن سلام لكعب الاحبار من ارباب العلم قال الذي [illegible] به فقال ما الذي اذهبه
من صدورهم بعد ان حفظوه وعقلوه قال الطمع وشره النفس وطلب الحاجات الى الناس [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
عليه وسلم [illegible] رجلان عند موسى عليه السلام فقال احدهما انا فلان بن فلان حتى سمى تسعة وانى لا عرف [illegible]
[illegible] هل ادلك على رجل من اهل الجنة فقال نعم فقال هذا رجل كان في قرية [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم
الجهلاء [illegible] ندوم يا نفس الفقر وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اي الناس احب الى الله تعالى فقال احب الناس الى الله تعالى
الكبر يا رسول الله قال لا ولكن الكبر من سوء الحق وازدراء الناس ومن علي [illegible] عن الكبر فقال انه لا يدخل الجنة من كان في قلبه
شبه الخردلة من كبر يوم القيمة اسود فقال رجل انا نحب ان يكون ثوبنا حسنا ونعلنا حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر من سفه الحق
وحسن ثوبه حتى انه ليستحي من شعره ونعله فقال صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بالكبر ولكن الكبر من بطر الحق وغمص الناس والاستطالة
عليهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يسأل عن احسابكم ولا يسألكم يوم القيمة الا عن [illegible] الله تعالى عند الله اتقاكم وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه
وان الكلم واحدة لا افضل له اسود على احمر ولا احمر على اسود الا بالتقوى الاهل يلفت وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] من مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وقال صلى الله عليه وسلم من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله [illegible] ان تقولوا [illegible] ما
اعضاله فلا يستحي احد رحمه كما [illegible] الا في طاعة الله تعالى ومنعه عن محارم الله تعالى [illegible] صيانة وقال [illegible] ما
فالمسان لها فات عظيمة فمن ملك لسانه فقد ملك امره ومن اطلق لسانه فقد اطلق سيفه على نفسه وقال [illegible] ما يلي الانسان من اعضائه
والبهيمة والسبعان وشهادة الزور وقذف المحصنات والافتراء على الله والايمان والزنا والسرقة والنهب والخلق وامر عظيم ان يخلق
لاهل الاديان والمدح والذم والشباب ذكر في احياء علوم الدين [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] ما يلي الانسان من عمله
واذا سقط من عين الله تعالى فلا قيمة له ولا وزن وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] ما يلي الانسان من عمله
وتعلق مظلومين بالظالمين وثمرة الشهوة من الاعمال [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] ما يلي الانسان من عمله
كل كلمة تخرج من فيك او تخرج او تلويو فوق عليها الحفظة حتى تسكت فيرفع السكت فيرفع الكلمة [illegible] ما يلي الانسان من عمله
والثالث [illegible] اذا قتلها والثالث [illegible] فمنعت توبتها وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] ما يلي الانسان من عمله
الاحمقات معاصيها قول سبحان الله فمنعت توبتها وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] ما يلي الانسان من عمله
ان فاه بخاص الثلاثة والاطال وقوله الحساب فقد من الكلام وقال بعض الحكماء ما ندمت على السكوت سبعة الا خرى وقد جمع ذلك
وفي لعمت فوائد جمة اذكرها ان شاء الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابداء بتفسك فانهها عن غيها ۞ واذا انتهت عنه فانت حكيم ۞ فهناك يسمع ما تقول ويشتفي ۞ بالقول منك ويقبل التعليم ۞ ويكون
اي ويشفي ان يكون خاليا من الله تعالى ۞ عليها او امرها ۞ ممتثلا عن نواهيه لحديث الصحيح الذي رواه مالك والبخاري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا هو مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن
قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين قال فعلوا ما امرهم فقال الله كن فاذا هو رجل قائم فقال له ما حملك على ما فعلت
قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر الله له هذا لفظ مالك وفي حديث الصحيح الذي لا اختلاف فيه من العلماء السلام النبي
فقلت هذا قال من شك في ان الله يحيي الموتى يعني من شدة تحوي فعله محيسنية ثم تعالى فجاء بها التي وجبريل عليهما السلام
طلى الله عليه وسلم قال ما رأيت خبيثا قط الا وهو عبد فزر امن عبد يا حاتي جبريل قط الا وهو عبد فزر امن الجبار وقال صلى الله عليه وسلم
فيقيها وهما يقولان ما يومنا وما يومنا وما يومنا ويقوله صلى الله عليه وسلم اصابهم بالسنة شديدة وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
ما اذن لشيء كما اذن لنبي حسن الصوت يجهر به يتغنى به وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة اين جلسائي
فقالوا ها نحن عبيدك حق عبادتك وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة اين جلسائي في الدنيا الحقته رفيقا لي وسهم
المؤمنين محمد دونهم ولا يخاف خلافا في ذلك كما في كتاب والسنة بالجنة الى ان تموت وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
واياكم فارهبون اي خافون وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] من خيرها عطي العبد الرضا ما قسم الله له مقام الرضا على
من ارضى قضائي وصبر على بلائي فليطلب [illegible] مقامات بلاية [illegible] اليهم افضل عبد يحب الموت اشتياقا
مقامات اليقين بالله وارفعها والمقام [illegible] والخوف [illegible] ربي تعالى ربي موليا ان ان ت احيائي ابدا وان شئا
الى لقاء الله او عبد يحب البقاء لمعاملة والخوف [illegible] فضولا ولان مقام الرضا اعلا من مقام الشوق ثم الذي قولا تعالى
اما اني غد فهو الموالي لبعض العارفين فقال صاحب [illegible] هذا مقام في الجنة وهو عقيقة الزهد في الحياة فليس فوق مقام الرضي مقام الا ترى قولا تعالى
في الفصل الذي يجب الموت تشوقا الى العارية وهذا مقام في الجنة وهو عقيقة الزهد في الحياة فليس فوق مقام الرضي مقام الا ترى قولا تعالى
الرضا بالرضا وهذا غاية الحق ونهاية العطاء وقد رفع السيف [illegible] الرضا على جنات عدن وهي من اعلى
رضي الله عنهم ورضوا عنه فهذا الرضا بالرضا وهذا غاية الحق ونهاية العطاء وقد رفع السيف [illegible] الرضا على جنات عدن وهي من اعلى
[illegible] حلت عن ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم وفي الاثر من رضي من الله بالقليل من الرزق
[illegible] ما قال وما [illegible] الخير يقول الله تعالى قدرت المقادير وردت التدبير وحكمت الصنع فمن رضي فله الرضا ومن [illegible] الماقي
رضي الله [illegible] مجنون يا كل الكمأة فرفعت راسه فوضعته في مجرى فلما افاق قال من هذا القطن الذي
[illegible] مجنون يا كل الكمأة فرفعت راسه فوضعته في مجرى فلما افاق قال من هذا القطن الذي
التدبير فسال عنها الى ان وجدها فاستضافها [illegible] عملها فكان يبيت قايما ويسيح صايما ويظل صايما ونظام مظرفا فقال
في الجنة فسال عنها الى ان وجدها فاستضافها [illegible] عملها فكان يبيت قايما ويسيح صايما ويظل صايما ونظام مظرفا فقال
اما لك عمل عيس ما رايت قالت ما هو الا ما رايت لا اعرف في غيره فلم يزل يقول لذكري حتى قالت خصلة واحدة في ان كنت في
شدة ثم اعن اني في الرخاء وان كنت في الشمس ثم اعن اني في الظل فوضع العابد يده على راسه فقال هذه خصلة عظيمة يرجى بها العافية
هو اطراح عبادة ربه مطلوبا لشريعة رسوله مواقعا على [illegible] العلم
من السنات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقد تقدم الكلام على كتم العلم
منقطعا عن خالصة السلاطين محترزا عن دنياهم فينبغي للعالم ان يكون منقبضا عن مخالطتهم وان جاوا الله فان الدنيا حلوة
خضرة ورعاها بايدي السلاطين والمخالط لهم لا يخلو عن تكلف في طلب مرضاتهم واستمالة قلوبهم مع انهم ظلمة وعجب على كم مدين الانكار
عليهم وتضيق صدورهم بما تظهر ظلمهم فالاحتراز عليهم اولى ان لم تلتفت الى محاسنهم فيزدري نعم ان سكت عن الانكار عليهم فيكون
مداهنا او يتكلم في كلامه مرضاتهم وتحسين حالهم وذكر هو البيت الصريح او يضع في ان بنال من دنياهم وذلك هو السحت وعلى
جملة مخالطتهم خطاهم لشر وهم عرضة وعليا الاحرج على [illegible] الاحتياط وقد ذكر صلى الله عليه وسلم من بدا جفا وعن من سكن البادية
ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن رواه ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث ابن عباس وقال سفيان
[illegible] لا يسلم الا العزلة وروى عن ملوك وقال لحذيفة يا [illegible] وهو واقف القفل فقال ما تاتي قال ابواب الامراء ادخل على الامير فيصدقه
بالكذب ويعمل ما ليس فيه وقال سعيد بن المسيب اذا رايت العالم يغشى الامراء فاحسن واعتبه فانه لص وقال الاوزاعي ما من شيء
اغضب الله تعالى منه من عالم يزور عاملا وقال عليه السلام شرار العلماء الذين ياتون الامراء وخيار الامراء الذين ياتون العلماء وروي ابن
ماجه وقال محمد بن الحسن لو مشى رجل من تعلم القرآن وتفقه في الدين ثم صحب السلطان تملقا اليه وطمعا مما في يديه خافني في ان يكون منهم
يورد خطاه او كوحول على السلطان لا يسلم من النفاق البتة وهو مضاد للايمان وقال ابو ذر لسلمة يا سلمة لا تغشى ابواب

السلطان